

صِرَاطُ الْمَقَامَاتِ

شَرِّحُ

مَشْكَاهُ الْمَصَابِيحِ

لِلْعَلَمَةِ الْحَمِيدِ

أَبِي إِحْسَانَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْبَارِكَفُورِيِّ

رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

تَقْدِيمُ قَضِيَّةِ الشَّيْخِ

الذَّكُورِ وَوَصِيِّ اللَّهِ بِرَبِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ صَفِيَّةُ اللَّهِ

الْمَدِينِيِّ بِالسُّنَنِ الْمَدِينِيَّةِ وَالْإِسْتِزَارَةِ الشَّارِعِيَّةِ بِمَجَامِعِهَا الْمُتَمَرِّضِيَّةِ بِمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ

حَقَّقَهُ وَضَرَعَ أَهْلِيئِهِ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَمِينٌ

عَقْرُ اللَّهِ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ

لِلْجَلَدِ الرَّابِعِ

تَمِيمَةُ كِتَابِ الصَّلَاةِ

حَدِيث (٨٩٤ - ١١٥٦)

مَدَارُ الْقَبَسِ لِلنَّبِيِّ وَالرَّبِّيعِ

شرح
مشكاة المصابيح
الجلد الرابع

محمد سليمان أمين، ١٤٣٨ هـ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المباركفوري، عبيد الله محمد

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. / عبيد الله محمد المباركفوري؛

محمد سليمان أمين - الرياض، ١٤٣٨ هـ

١٤ مج

ردمك ١-٨٧٦٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٨٧٦٩-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

١- الحديث - شرح - أ. أمين، محمد سليمان (محقق) - ب. العنوان

١٤٣٦/٧١٢٣

٢٣٧،٢ ديوي

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٧١٢٣

ردمك: ١-٨٧٦٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٨٧٦٩-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

جميع الحقوق محفوظة للمحقق وللناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٨ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من المحقق والناشر.

صِفِّ وَصَمِّمِ وَابْضُرِّحِ

مدار القلبي للنشر والتوزيع

الرياض - المملكة العربية السعودية

شارع الأمير سطاتم بن عبدالعزيز

ت: ٢٦٨١٠٤٥ - ف: ٤٣٥١٣٩٥

جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٢٩٣٩٣٨

darulqabas@yahoo.com

صَلَاةُ الْمَغْرِبِ

عَمَّن
شَرَحُ

مَشِيكَاهُ الْمَصَابِيحِ

لِلْعَلَّامَةِ الْحَبِيبَةِ

أَبِي الْحَسَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ عَبْدِ السَّلَامِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ

رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى

تَقْدِيمُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ

الدَّكْتُورِ وَصِيِّ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ عَبَّاسٍ حَفِظَهُ اللَّهُ

الْمُدْرَسِ بِالْمَشْجَرِ الْوَرَامِ وَالْأَسْتَاذِ الشَّارِكِ بِجَارِعَةِ أُمِّ الْقُرَى - بَمَلَّةَ لِمَدِينَةِ

حَقَّقَهُ وَفَرَّجَ أُمُورَهُ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ سَلِيمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ أَمِينٍ

عَمَّرَ اللَّهُ كَرَمَ لُجُودِهِ

الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ

تَمَّتْهُ كِتَابِ الصَّلَاةِ

حَدِيثِ (١١٥٦ - ١٨٩٤)

مَدَارُ الْقَبْلِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْرِيحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤ - بَابُ السُّجُودِ وَفَضْلِهِ

(بَابُ السُّجُودِ) أَي: كَيْفِيَّتُهُ. (وَفَضْلِهِ) أَي: مَا وَرَدَ فِي فَضِيلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ بَانْفِرَادِهِ عِبَادَةٌ بِخِلَافِ الرُّكُوعِ. وَالسُّجُودُ فِي الْأَصْلِ: تَذَلُّلٌ مَعَ تَطَامُنٍ وَانْحِنَاءٍ، وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنِ وَضْعِ الْوَجْهِ عَلَى الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ. وَقِيلَ: عِبَارَةٌ عَنِ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ عَلَى قَصْدِ الْعِبَادَةِ.

الفصل الأول

٨٩٤- [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفَيْتُ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٨٩٤- قوله: (أُمِرْتُ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ، وَالْأَمْرُ هُوَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ. وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَّارِيِّ: «أُمِرْنَا» - بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَنُونِ الْجَمْعِ - أَي: أَنَا وَأُمَّتِي، وَهُوَ دَالٌ عَلَى أَنَّ الْخَطَابَ لِعَمُومِ الْأُمَّةِ لَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَاللَّفْظُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ، قِيلَ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ صِيغَةٌ: أَفْعَلٌ.

قال الشوكاني: هذا النظر ساقط؛ لأن لفظ: «أمر» أدل على المطلوب من صيغة أفعل، كما تقرر في الأصول، وعرف ابن عباس هذا بإخباره ﷺ له أو لغيره. (سبعة أعظم) جمع عظم، وفي رواية: سبعة أعضاء. قال ابن دقيق العيد: سمي كل من

(٨٩٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبَخَّارِيُّ (٨١٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٩٠/٢٣٠) فِي الصَّلَاةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

هذه الأعضاء عظمًا وإن اشتمل على عظام باعتبار الجملة، ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها. (عَلَى الْجَبْهَةِ) بدل بإعادة الجار. والجهة: مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية. وقيل: هي ما بين الجبينين، وهما قرنا الرأس وجانباه، وقدمها لكونها أشرف الأعضاء المذكورة، أو أشهرها في تحصيل هذا الركن. قيل: والأنف تبع للجهة، وقد وقع في رواية لمسلم والنسائي: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفَتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ...» إلخ. قال السندي: قوله: «الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ» لكونهما من أجزاء الوجه فعدهما بمنزلة عدّ الوجه، عدتا واحدة من السبعة، وإلا يلزم الزيادة على السبعة، انتهى. وفي رواية للشيخين: «عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ». قال السندي: أي: إلى الأنف وما يتصل به من الجهة ليوافق الأحاديث السابقة، انتهى. وفي رواية للنسائي في آخرها: قال ابن طاوس: ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه، وقال: هذا واحد. وهذه رواية مفسرة. قال القرطبي: هذا يدل على أن الجهة الأصل في السجود، والأنف تبع. (وَالْيَدَيْنِ) أي: الكفين، فقد وقع في رواية لمسلم بلفظ: «الْكَفَيْنِ» وقال ابن حجر: أي: بطونهما لخبر البيهقي: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه، ويرفع مرفقيه، ويعتمد على راحتيه». قيل: ويندب ضم أصابع اليدين؛ لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة.

(وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) بأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة.

والحديث: يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة جميعًا؛ لأن الأمر للوجوب، وإليه ذهب طاوس، وإسحاق، وأحمد، وزفر، والشافعي في أحد قوله. وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في القول الآخر: إنه لا يجب السجود على غير الوجه. والراجح عندي: ما ذهب إليه الأولون، وهو الأصح الذي رجحه الشافعي لحديث الباب، ولحديث العباس بن عبد المطلب: إنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ...» الحديث. رواه الجماعة إلا البخاري. ولحديث البراء الآتي: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ...» إلخ. ولحديث ابن عمر رفعه: «إِنَّ الْيَدَيْنِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ

يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيُرْفَعَهُمَا». رواه أحمد وأبو داود والنسائي. واحتج من قال: إن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلته حيث قال فيه: «وَيُمْكَنُ جَبْهَتُهُ»، فكان قرينة على حمل الأمر هاهنا على غير الوجوب. وأجيب عنه: بأن هذا لا يتم إلا بعد معرفة تقدم هذا على حديث المسيء صلته ليكون قرينة على حمل الأمر على الندب، وأما لو فرض تأخره لكان في هذا زيادة شرع، ويمكن أن تتأخر شرعيته، ومع جهل التاريخ يرجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط. وقال ابن دقيق العيد: هذا غايته أن تكون دلالة - أي: دلالة حديث المسيء صلته - دلالة مفهوم لقب أو غاية، والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه، وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم. قال: وأضعف من هذا استدلالهم بحديث: «سَجَدَ وَجْهِي»، قالوا: فأضاف السجود إلى الوجه، فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه. وقال ابن قدامة: سجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه. قال ابن دقيق العيد: وأضعف من هذا الاستدلال على عدم الوجوب بأن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة، فإن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى فلا تترك.

وأضعف من هذا المعارضة بقياس شبهي ليس بقوي مثل أن يقال: أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها كغيرها من الأعضاء سوى الجبهة. قال ابن قدامة: سقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود، فإننا نقول كذلك في الجبهة على رواية، وعلى الرواية الأخرى فإن الجبهة هي الأصل وهي مكشوفة عادة بخلاف غيرها، انتهى. قال ابن دقيق العيد: وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء؛ لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها، ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة، وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف، وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة، انتهى.

ويمكن أن يخص ذلك بلبس الخف لأجل الرخصة، وأما كشف اليدين والجبهة، فقيل: يجب، وقيل: لا يجب، والأحاديث من الجانبين غير ناهضة كما قال البيهقي، والأولى أن يكشف المصلي اليدين والجبهة، ويباشر بهما ليخرج من

الخلاف، ويأخذ بالعزيمة، ثم إنه يجب أن يجمع الجبهة والأنف في السجود عند أحمد في رواية، وابن حبيب من المالكية، وسعيد بن جبير، وإسحاق، وأبي خيثمة، وهو قول للشافعي فلا يجوز عندهم الاقتصار على أحدهما. وقال أحمد في رواية أخرى، ومالك، والشافعي، وعطاء، وطاوس، وابن سيرين، وصاحب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد: لا يجب السجود على الأنف بل يجوزُ الاقتصار على الجبهة، ولا يجزئ الاقتصار على الأنف. وقال أبو حنيفة: يجوز الاقتصار على الأنف وحدها.

والحق ما ذهب إليه الأولون من وجوب السجود على مجموع الجبهة والأنف لما تقدم من حديث ابن عباس عند مسلم والنسائي، فإن فيه ذكر الجبهة والأنف معاً، ولما تقدم أيضاً من رواية ابن عباس بلفظ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَعْظُمَ: الْجَبْهَةَ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ». فإن إشارته إلى أنفه تدلُّ على أنه أراد. ولما روي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلواته». رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط». ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢: ص ١٢٦) وقال: رجاله موثقون وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع، انتهى. ولما روي أحمد من حديث وائل قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده».

ولما روي عن أبي حميد أنه ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض. أخرجه الترمذي، وأبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه»، وصححه الترمذي.

ولما روي عكرمة أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبْهَةَ». رواه الأثرم والإمام أحمد، ورواه أبو بكر بن عبد العزيز، والدارقطني في «الأفراد» متصلاً عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، والصحيح أنه مرسل، قاله ابن قدامة في «المغني» (ج ١: ص ٥٦٠) وقال ابن حجر: هو مرسل، ورفع لا يثبت، انتهى. قال القاري: والمرسل حجة عندنا.

وهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال مثل هذا بالرأي. ولما روي إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض، فإنكم قد أمرتم بذلك». ولما روي عن أبي سعيد

في حديث طويل، قال: «حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه». قال الخطابي: فيه دليل على وجوب السجود عليهما، ولولا ذلك لسانهما عن لوث الطين. واستدل للجمهور بحديث ابن عباس الذي أورده المؤلف، فإنه لم يذكر الأنف فيه.

وفيه: أنه قد ذكرها في رواية مسلم والنسائي، فتحمل رواية الباب على الاختصار. وبحديث جابر، قال: رأيت النبي ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر. رواه تمام في «فوائده» وغيره، وإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يسجد على جبهته مع قصاص الشعر». قال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» إلا أنه قال: «على جبهته على قصاص الشعر». وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه. واستدل لأبي حنيفة بما في رواية للشيخين: «أَمُرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ» فإنه سمي الجبهة وأشار إلى الأنف، والتسمية إذا تعارضت بالإشارة فالعبرة عند الحنفية بالإشارة، فإنها أبلغ في التعيين، وحينئذٍ لما كانت الإشارة إلى الأنف دللت على أن الاقتصار عليه كافٍ. وتُعقَّب بأن قوله: «عَلَى الْأَنْفِ» تعبير من الراوي لاتحاد جهة الأنف والجبهة، فكيف تعين كونها إلى الأنف؟ لم لا يجوز أن يكون أشار إلى الجبهة؟ ولما كانت جهته جهة الأنف عبر عنه الراوي بما ترى.

وقال ابن دقيق العيد: الحق أن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة؛ لأنها قد لا تعين المشار إليه، فإنها إنما تتعلق بالجهة، فإذا تقارب ما في الجهة أمكن أن لا يعين المشار إليه يقيناً، وأما اللفظ فإنه معين لما وضع له فتقديمه أولى، انتهى. وقد رأيت أن لفظ الحديث إنما عين الجبهة فلا يجزئ الأنف وحدها، وإلا لزم تقديم الأضعف دلالة وهو الإشارة على الأقوى وهي العبارة.

واستدل أيضاً لأبي حنيفة بالرواية التي جمع فيها ذكر الجبهة والأنف معاً، ووجه الاستدلال: أنه جعلهما كعضو واحد، فإنه لو كان كل واحد منهما عضواً مستقلاً للزم أن تكون الأعضاء ثمانية، وإذا كان كعضو واحد لزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف وحدها؛ لأن كل واحد منهما بعض العضو، والعضو الواحد

يجزيه السجود على بعضه، وأنت خير بأن المشي على الحقيقة هو المتحتم، والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة، ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب.

قال في «الشرح الكبير» (ج ١: ص ٥٦١) بعد ذكر قول أبي حنيفة: هذا قول يخالف الحديث الصحيح والإجماع الذي قبله. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا سبق إلى هذا القول، انتهى. وكذا قال ابن قدامة في «المغني».

واعلم أن ابن الهمام اختار أن وضع السبعة واجب، والمشهور في كتب الحنفية وجوب وضع الجبهة وإحدى الرجلين فقط، لكن ذكر ابن عابدين في وضع القدمين ثلاث روايات: فرضية وضعهما، وفرضية وضع إحداهما، وعدم الفرضية، أي: سنية الوضع، ثم ذكر بعد بسط الروايات في المذهب: الحاصل أن المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضية، والأرجح من حيث الدليل والقواعد عدم الفرضية.

(وَلَا نَكَفْتُ) بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء، آخره مثناة فوقية، روي بالنصب عطفًا على المنصوب السابق وهو: «يَسْجُدُ»، أي: أمرت أن لا تكفت، ويجوز رفعه على أن الجملة مستأنفة من كفت الشيء إليه، ضمه وجمعه. ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] أي: كافتة، اسم لم يكفت أي يضم ويجمع. وفي رواية لمسلم: «ولا أكف»، من الكف بلفظ الواحد، وهو أنسب لقوله: (أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ).

(الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ) وفي بعض النسخ: «وَلَا الشَّعْرَ»، بزيادة «لَا» للتأكيد، والمراد: شعر الرأس، والمعنى: أمرت أن نرسل الثياب والشعر، ولا نضمهما إلى أنفسنا وقاية لهما من التراب، بل نتركهما حتى يقعا على الأرض لنسجد بجميع الأعضاء والثياب. وكفتهما: أن يعقص الشعر ويعقده خلف القفا، أو يضمه تحت عمامته، أو يشده بشيء، وأن يشمر ثوبه، أو يشد وسطه، أو يغرز عذبتة. قيل: النهي هاهنا محمول على التنزيه. والحكمة فيه أن الشعر والثوب يسجدان معه، وفي رفعهما نقص الأجر الذي يترتب على سجود الثياب والشعر. وقيل: إنه إذا

رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين، وجاء في حكمة النهي عن ضم الشعر أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة، كما في «سنن أبي داود» بإسناد جيد أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضميرته في قفاه فحلها، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذَلِكَ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ».

وظاهر الحديث يقتضي أن النهي في حال الصلاة، وإليه مال الداودي، ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها. قال النووي: وهو المختار الصحيح، وهو الظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، انتهى. قال الحافظ: واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً أحمد، وللحديث ألفاظ عند الشيخين، وأحمد، وأصحاب السنن، وفي الباب عن العباس بن عبد المطلب، وأبي هريرة، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم.

٨٩٥ - [٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٨٩٥ - قوله: (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ) يعني: توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها وعن الجنين، والبطن عن الفخذ رفعاً بليغاً بحيث تظهر بواطن أباطكم إذا لم تكن مستورة، إذ هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من الكسالة. قال ابن دقيق العيد: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر؛ لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا، فإنه هناك استواء الظهر والعنق،

(٨٩٥) البُخَارِيُّ (٨٢٢)، مُسْلِمٌ (٢٢٣/٤٩٣)، أَبُو دَاوُدَ (٨٩٧)، التِّرْمِذِيُّ (٢٧٦)، النَّسَائِيُّ (٢/٢١٣)، ابن مَاجَهَ (٨٩٢) فِيهَا عَنْ أَنَسٍ.

والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي. قال: وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته، فإن التشبه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة، انتهى.

والهيئة المنهي عنها أيضاً مشعرة بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها، والإقبال عليها. قيل: وهذا في حق الرجل لا المرأة، فإنها تخالفه في ذلك، لما أخرجه أبو داود في «مراسيله» عن يزيد بن أبي حبيب: أن النبي ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان فقال: «إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّمَا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ كَالرَّجُلِ». قال البيهقي: وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه، يعني: من حديثين موصولين ذكرهما البيهقي في «سننه»، وضعفهما؛ لأن في كل منهما متروكاً. وارجع للتفصيل إلى فتاوى (ص ١٤٨) شيخ مشائخنا خاتمة الحفاظ الشيخ حسين بن محسن الأنصاري [م ١٣٢٧هـ].

(وَلَا يَيْسُطُ) بضم السين من نصر، وهي نهى، وقيل: نفي. (أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ) أي: لا يجعل ذراعيه على الأرض كالبساط والفراش. (أَنْبِطَ الْكَلْبِ) بالنصب، أي: مثل انبساط الكلب، وهو وضع الكفين مع المرفقين على الأرض، والانبساط مصدر فعل محذوف تقديره: ولا ييسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب، ومثله قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧]، أي: أنبتكم فنبتم نباتاً، وأنبتها فنبتت نباتاً حسناً. وروى أحمد، والترمذي، وابن خزيمة عن جابر مرفوعاً: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ أَفْتِرَاشَ الْكَلْبِ»، وهو بمعنى حديث الباب.

قال ابن العربي في «شرح الترمذي» (ج ٢: ص ٧٥، ٧٦): أراد به كون السجود عدلاً باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر، وبهذا يكون ممثلاً لقوله: «أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ». وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب كان الاعتماد عليهما دون الوجه، فيسقط فرض الوجه، انتهى.

قال ابن حجر: فيكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع إلا لمن أطال السجود حتى شق عليه اعتماد كفيه، فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر: اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا - أي: باعدوا اليدين عن الجنين ورفعوا

البطن عن الفخذين في السجود - فقال: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ». أخرجه الترمذي، وأبو داود من حديث أبي هريرة موصولاً. وروي مرسلًا، قال البخاري والترمذي: إرساله أصح من وصله. قيل: هذا الإعلال غير قادح؛ لأنه أسنده الليث عن ابن عجلان، وهو زيادة ثقة، وتفرد غير ضائر، فتقبل زيادته.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود، والنسائي وابن ماجه.

٨٩٦ - [٣] عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

٨٩٦ - قوله: (ضع) أي على الأرض. (كفَّيْكَ) أي: مضمومتي الأصابع، مكشوفتين حذاء المنكبين أو حيال الأذنين، معتمدًا عليهما، ولا يجب كشفهما لما روي عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: «جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني الأشهل، فرأيتَه واضعًا يديه في ثوبه إذا سجد». رواه أحمد وابن ماجه، وقال: على ثوبه.

ففيه: دليل على جواز ترك كشف اليدين، لكن الأولى والمستحب كشفهما ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة.

(وَارْفَعْ) من الأرض، ومن جنبيك.

(مِرْفَقَيْكَ) بكسر الميم وفتح الفاء ويعكس. والحديث دليل على وجوب هذه الهيئة للأمر بها، وحمله العلماء على الاستحباب.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد.



٨٩٧- [٤] وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ. هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ كَمَا صَرَّحَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِإِسْنَادِهِ.
وَلِمُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

{صحيح}

الشَّرْحُ

٨٩٧- قوله: (جَافَى) أي: أبعد وافر. (بَيْنَ يَدَيْهِ) أي: وما يحاذيهما، وفي رواية النسائي وابن ماجه: جافى يديه، أي: نحاها عما يليهما من الجنب. (بَهْمَةً) بفتح فسكون الموحدة، من أولاد الغنم. يقال للذكر والأنثى، والتاء للوحدة، والبهمة بلا تاء يطلق على الجمع. قال في «القاموس»: البهمة: أولاد الضأن والمعز، وقال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة: واحدة البهيم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهمة بهام - بكسر الباء - وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضان خاصة، ويطلق على الذكر والأنثى، قال: والسخال أولاد المعز.

(تَحْتَ يَدَيْهِ) وفي رواية ابن ماجه: بين يديه. (مَرَّتْ) جواب (لَوْ). (هَذَا) أي: هذا اللفظ. (كَمَا صَرَّحَ) أي: البغوي.

(وَلِمُسْلِمٍ) أي: لفظ هذا الحديث لمسلم. (بِمَعْنَاهُ) أي: بمعنى لفظ أبي داود وهو. (قَالَتْ) أي: ميمونة. (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ...) إلخ. فالاعتراض على صاحب «المصابيح» واقع في الجملة حيث ذكر لفظ أبي داود في الصحاح.



٨٩٨ - [٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٨٩٨ - قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ) بالتونين. (ابْنِ بُحَيْنَةَ) بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة، ثم نون مفتوحة وتاء تأنيث، اسم امرأة مالك بن القشب الأزدي. وابنِ بُحَيْنَةَ، صفة: عَبْدُ اللَّهِ لَا مَالِكَ؛ لِأَنَّ بُحَيْنَةَ: أم عبد الله، وَمَالِكًا: أبوه، ولهذا لا يحذف التونين لفظًا، والألف كتابة، كما يحذفان في العلم الموصوف بابن. قال النووي: الصواب أن ينون (مَالِك) ويكتب ابْنٍ بالألف؛ لِأَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ، ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله؛ لِأَنَّ اسْمَ أَبِيهِ (مَالِك) واسم أمه (بُحَيْنَةَ) امرأة مالك.

قال الحافظ: عبد الله بن مالك بن القشب - بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة - الأزدي أبو محمد، حليف بني المطلب المعروف بابن بحينة، وهي أمه. قال محمد بن سعد: أبوه مالك بن قشب، حالف المطلب بن عبد مناف فتزوج بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب، فولدت له عبد الله، فأسلم قديمًا، وكان ناسكًا فاضلاً، يصوم الدهر، ومات ببطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة في عمل مروان بن الحكم، وكان ينزل به، وكان ولاية مروان على المدينة من سنة (٥٤) إلى سنة (٥٨).

(فَرَجَ) بفتح الفاء وتشديد الراء آخره جيم، أي: وسع، وفرق، وباعد. (بَيْنَ يَدَيْهِ) أي: بينهما وبين ما يليهما من الجنب، وإلا لا يستقيم قوله: (حَتَّى يَبْدُوَ)، فليس المتعدد الذي يضاف إليه: بَيْنَ لفظ: (يَدَيْهِ)، بل هو أحد طرفي المتعدد، والطرف الثاني محذوف، وهذا معنى قول الحافظ في «شرح صحيح البخاري»، أي: نحى كل يد عن الجنب الذي يليها.

(حَتَّى يَبْدُوَ) أي يظهر (بَيَاضُ إِبْطِيهِ) بسكون الباء وتكسر، قال القرطبي: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده على وجهه، ولا يتأثر أنفه ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقاة الأرض. وقال غيره: هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان. وقال ابن المنير: الحكمة في ذلك أن يظهر كل عضو بنفسه، ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقبل كل عضو بنفسه، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض؛ لأن المقصود هناك إظهار اتحاد المسلمين، حتى كأنهم جسد واحد.

وأخرج الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح: أنه ﷺ قال: «لَا تَفْتَرِشْ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَادْعَمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَابْدِ ضَبْعَيْكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ»، وظاهر هذا مع حديث ابن بحينة، وما تقدم من حديث ميمونة، والبراء، وأنس وما في معناه من الأحاديث الدالة على التفريج والتخوية، والنهي عن افتراش السبع، يقتضي وجوب التفريج في السجود، ولكن حمل العلماء هذه الأحاديث على الاستحباب.

قلت: الظاهر أن التفريج في السجود واجب عند عدم المشقة فيه، وأما عند وجود المشقة فيه فيجوز ترك التفريج والاستعانة بالركب، أي: وضع المرفقين على الركبتين، يدل على ذلك ما قدمنا من حديث أبي هريرة: اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال: «اسْتَعِينُوا بِالرَّكَبِ».

واستدل بقوله: «حَتَّى يَرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ» على أنه لم يكن ﷺ لابسا لقميص. وتعقب: باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام، وقيل: قد يبدو منه أطراف إبطيه مع كونه لابسا للقميص؛ لأنها كانت قمصان أهل ذلك العصر غير طويلة، فيمكن أن يرى الإبط من كمها.

واستدل به أيضاً على أنه لم يكن على إبطيه شعر، وفيه نظر؛ لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه لا باطنهما حيث الشعر، فإنه لا يرى إلا بتكلف.

وأيضاً لا يلزم من ذكر الراوي رؤية بياض إبطيه أن لا يكون له شعر، فإنه إذا نتف بقي المكان أبيض،

الترمذي: «كنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد»، والعفرة: بياض ليس بالناصح كلون عفرة الأرض، أي: وجهها، وهو يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المحل أعفر، إذ لو خلا عنه جملة لم يكن أعفر. وإن صح ما قيل: إن من خصائصه أنه ليس على إبطيه شعر، فلا إشكال، لكن قال العراقي في «تقريب الأسانيد»: إن ذلك لم يثبت، بل لم يرد في كتاب معتمد، والخصائص لا تثبت بالاحتمال، نعم إن الذي نعتقد فيه ﷺ أنه لم يكن لإبطيه رائحة كريهة، بل كان نظيفاً طيب الرائحة. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً النسائي.

٨٩٩- [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٩٩- قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ) أي: أحياناً مع التسيح أو بدونه. (كُلَّهُ) للتأكيد، وما بعده تفصيل لأنواعه، أو بيانه، ويمكن نصبه بتقدير: أَعْنِي. (دِقَّةً) بكسر الدال، أي: دقيقه وصغيره.

(وَجِلَّةً) بكسر الجيم وقد تضم، أي: جليله وكبيره. قيل: إنما قدم الدق، على الجل؛ لأن السائل يتصاعد في مسألته، أي: يترقى، ولأن الكبائر تنشأ غالباً من الإصرار على الصغائر، وعدم المبالاة بها، فكأنها وسائل إلى الكبائر، ومن حق الوسيلة أن تقدم إثباتاً ورفعاً.

(وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ) المقصود الإحاطة. (وَعَلَانِيَتَهُ) بفتح العين وكسر النون وخفة الياء، مصدر «علن» أي: ظاهره. (وَسِرَّهُ) أي: عند غيره تعالى، وإلا فهما سواء عنده تعالى، فإنه يعلم السر وأخفى.

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} وأخرجه أيضاً أبو داود.

٩٠٠ - [٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

٩٠٠ - قوله: (مِنَ الْفِرَاشِ) متعلق بفقدت، والمعنى: استيقظت فلم أجده على الفراش. (فَالْتَمَسْتُهُ) وفي رواية للنسائي: فجعلت أطلبه بيدي. (فَوَقَعَتْ يَدِي) بالإفراد. (عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ) بالثنائية، وفي «صحيح مسلم» «قَدَمَيْهِ» بالإفراد، وفي رواية للنسائي، وفي الترمذي: على قدميه، وفي ابن ماجه «عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ» كما في الكتاب. واستدل به على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، وأجاب من ذهب إلى كونه ناقضاً بأن الملموس لا يفسد وضوئه، وحمل من اختار انتقاض وضوء الملموس على أنه كان بين اللامس والملموس حائل فلا يضر، وظاهر الحديث يوافق من قال بعدم انتقاض الوضوء مطلقاً، وهو الراجح، وقد أسلفنا الكلام فيه مفصلاً.

(وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ) بفتح الجيم، أي: في السجود، فهو مصدر ميمي، أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته. وفي نسخة بكسر الجيم، وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده، والمسجد النبوي، قاله القاري. وفي رواية أبي داود: «فلمست المسجد فإذا هو ساجد»، وهذه الرواية تدل على أن المراد مسجد البيت أي: الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته. (وَهُمَا) أي: قدماه. (مَنْصُوبَتَانِ) أي: قائمتان ثابتتان، وفيه: أن السنة نصب القدمين في السجود.

(أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ) أي: متوسلاً برضاك أن تسخط وتغضب. وقيل: أي من فعل يوجب سخطك علي أو على أمتي. (وَبِمَعَاذِكَ) أي: بعفوك، وأتى

بالمغالبة للمبالغة أي بعفوك الكثير. (مِنْ عُقُوبَتِكَ) إذ هي أثر من آثار السخط، وإنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ)، أي: بذاتك من آثار صفاتك. وقيل: أعوذ بصفات جمالك من صفات جلالك، فهذا إجمال بعد شيء من التفصيل، وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال، وإلا فالتعوذ من الذات مع قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر. وقيل: هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة عن الخلق، وهذا محض المعرفة الذي لا يحيطه العباد.

(لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ) قال الطيبي: الأصل في الإحصاء العد بالحصى، أي: لا أطيق أن أثنى عليك كما تستحقه، وقيل: أي لا أستطيع فرداً من ثناءك على شيء من نعمائك. وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى. وقال السيوطي: أي: لا أطيقه، أي: لا أنتهي إلى غايته، ولا أحيط بمعرفته، كما قال ﷺ في حديث الشفاعة: «فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن». وروي عن مالك، أنه قال: لا أحصى نعمتك، وإحسانك، والثناء بها عليك، وإن اجتهدت في ذلك، والأول أولى لما ذكرناه، ولقوله في الحديث: «أنت كما أثنيت على نفسك». ومعنى ذلك: اعتراف بالعجز عندما ظهر له من صفات جلاله تعالى، وكمال، وصمديته، وقدوسيته، وعظمته، وكبريائه، وجبروته، مالا ينتهي إلى عده، ولا يوصل إلى حده، ولا يحمله عقل، ولا يحيط به فكر، وعند الانتهاء إلى هذا المقام انتهت معرفة الأنام. وقال الجزري في «النهاية»: بدأ في هذا الحديث بالرضا، وفي رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا، وإنما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة؛ لأنها من صفات الأفعال كالإحياء والإماتة، والرضا والسخط من صفات الذات، وصفات الأفعال أدنى مرتبة من صفات الذات، فبدأ بالأدنى مترقياً إلى الأعلى، ثم لما ازداد يقيناً وارتقاء ترك الصفات وقصر نظره على الذات، فقال: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ». ثم لما ازداد قرباً استحى معه من الاستعانة على بساط القرب، فالتجأ إلى الثناء فقال: «لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»، ثم علم أن ذلك قصور، فقال: «أنت كما أثنيت على نفسك»، وأما على الرواية الأولى فإنما قدم الاستعانة بالرضا من السخط؛ لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا، وإنما ذكرها لأن دلالة الأول

عليها دلالة تضمن، فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة، فكفى عنها أولاً، ثم صرح بها ثانيًا، ولأن الراضي قد يعاقب للمصلحة أو لاستيفاء حق الغير، انتهى.

(أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ) أي: أنت الذي أثنت على ذلك ثناء يليق بك، فمن يقدر على أداء حق ثنائك؟ فالكاف زائدة، والخطاب في عائد الموصول بملاحظة المعنى نحو: «أنا الذي سمتني أمي حيدرة». ويحتمل أن الكاف بمعنى «عَلَيَّ» والعائد إلى الموصول محذوف، أي: أنت ثابت دائم على الأوصاف الجليلة التي أثنت بها على نفسك. والجملة على الوجهين في موضع التعليل، وفيه إطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة. وقيل: «أَنْتَ» تأكيد المجرور في «عَلَيْكَ» فهو من استعارة المرفوع المتصل موضع المجرور المنفصل، إذ لا منفصل في المجرور، و«مَا» في «كَمَا» مصدرية، والكاف بمعنى مثل صفة ثناء، ويحتمل أن يكون «مَا» على هذا التقدير موصولة أو موصوفة، والتقدير: مثل ثناء أثنته، أو مثل الثناء الذي أثنته، على أن العائد المقدر ضمير المصدر، ونصبه على كونه مفعولاً مطلقاً، وإضافة المثل إلى المعرفة لا يضر في كونه صفة نكرة؛ لأنه متوغل في الإبهام فلا يتعرف بالإضافة. وقيل: أصله ثناءك المستحق كثنائك على نفسك، فحذف المضاف من المبتدأ فصار الضمير المرفوع مجروراً.

قال الخطابي: معنى الحديث: الاستغفار من التقصير من بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً الترمذي في الدعوات، وأبو داود، والنسائي في الصلاة، وابن ماجه في الدعاء.

٩٠١ - [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدَّعَاءَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٩٠١ - قوله: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ) الظاهر أن «مَا» مصدرية و«كَانَ»

تامة والجار متعلق بأقرب، وليست «من» تفضيلية، والمعنى شاهد كذلك، فلا يرد أن اسم التفضيل لا يستعمل إلا بأحد أمور ثلاثة لا بأمرين كالإضافة ومن، فكيف استعمل هاهنا بأمرين؟ فافهم. وخبر «أَقْرَبُ» محذوف أي «حاصل له» وجملة «وَهُوَ سَاجِدٌ» حال من ضمير «حاصل» أو من ضمير «لَهُ». والمعنى: أقرب أكوان العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجداً. ولا يرد على الأول أن الحال لا بد أن يرتبط بصاحبه، ولا ارتباط هاهنا؛ لأن ضمير «هُوَ سَاجِدٌ» للعبد لا لـ«أَقْرَبُ»؛ لأننا نقول: يكفي في الارتباط وجود الواو من غير حاجة إلى الضمير، مثل: جاء زيد والشمس طالعة.

وقال الطيبي: التركيب من الإسناد المجازي، أسند القرب إلى الوقت، وهو للعبد مبالغة، فإن قلت: أين المفضل عليه، ومتعلق أفعل في الحديث؟ قلت: محذوف، وتقديره: إن للعبد حالتين في العبادة: حال كونه ساجداً لله تعالى، وحال كونه متلبساً بغير السجود، فهو في حالة السجود أقرب إلى ربه من نفسه في غير تلك الحالة، انتهى. قيل: وجه الأقرية أن العبد في السجود داع؛ لأنه أمر به، والله تعالى قريب من السائلين بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]؛ ولأن السجود غاية في الذل، والانكسار، وتعفير الوجه، وهذه الحالة أحب أحوال العبد كما رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن عن ابن مسعود، ولأن السجود أول عبادة أمر الله تعالى بها بعد خلق آدم، فالمتقرب بها أقرب، ولأن فيه مخالفة لإبليس في أول ذنب عصى الله به. وقيل: لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه، والسجود غاية التواضع، وترك التكبر، وكسر النفس؛ لأنها لا تأمر الرجل بالمدلة، ولا ترضى بها، ولا بالتواضع، بل بخلاف ذلك، فإذا سجد فقد خالف نفسه، وبعُدَ عنها، فإذا بعُدَ عنها قرب من ربه.

قال القرطبي: هذا أقرب بالرتبة، والمكانة، والكرامة، لا بالمسافة والمساحة؛ لأنه تعالى منزه عن المكان والزمان.

(فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ) أي: في السجود؛ لأنه حالة قرب، وحالة قرب مقبول دعاءها؛ لأن السيد يحب عبده الذي يطيعه، ويتواضع له، ويقبل منه ما يقوله، وما يسأله. وقال ابن الملك: وهذا لأن حالة السجود تدل على غاية تذلل، واعتراف

عبودية نفسه وربوبية ربه، فكان مظنة الإجابة، فأمرهم بإكثار الدعاء في السجود. والحديث يدل على مشروعية الاستكثار من السجود، ومن الدعاء فيه، ولا دليل فيه لمن قال: إن السجود أفضل من القيام؛ لأنه لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام؛ لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٩٠٢ - [٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَتِي! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ، فَلِي النَّارُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٩٠٢ - قوله: (إِذَا قرَأَ ابْنُ آدَمَ) ذكر تلميحاً لقصة أبيه آدم مع الشيطان التي هي سبب العداوة بينهما. (السَّجْدَةَ) أي: آيتها. (فَسَجَدَ) أي: سجود التلاوة. (اعْتَزَلَ) أي: تباعد عنه. (الشَّيْطَانُ) قيل: المراد به إبليس فقط. (يَبْكِي، يَقُولُ) قال الطيبي: هما حالان من فاعل «اعْتَزَلَ» مترادفتان، أي: باكياً وقائلاً، أو متداخلتان، أي: باكياً قائلاً.

(يَا وَيْلَتِي!) قال ابن الملك: أصله «يَا وَيْلِي» فقلبت ياء المتكلم تاء، وزيدت بعدها ألف للندبة. والويل الحزن والهلاك، كأنه يقول: يا حزني! يا هلاكي! احضر، فهذا وقتك وأوانك. قال الطيبي: نداء الويل للتحسر على ما فاته من الكرامة، وحصول اللعن والخيبة للحسد على ما حصل لابن آدم بيانه.

(أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ) امثالاً لأمر ربه. (فَلَهُ الْجَنَّةُ) أي: على الطاعة. (فَأَبَيْتُ) أي: امتنعت تكبراً. (فَلِي النَّارُ) قال المناوي: نار جهنم خالداً فيها لعصيانه واستكباره. والحديث دليل على فضل السجود. واستدل به من قال بوجوب سجدة التلاوة. وأجيب عنه: بأن الذم والوعيد متعلق بترك السجود إباءاً

وإنكارًا واستكبارًا كما يدل عليه لفظ: «أَبَيْتُ» صراحة فلا يخالف الحديث من يقول بسنيته. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد، وابن ماجه.

٩٠٣ - [١٠] وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ أَبَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةٍ السُّجُودِ».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

٩٠٣ - قوله: (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ) بن مالك الأسلمي، يكنى أبا فراس المدني، صحابي من أهل الصفة، ويقال: كان خادمًا لرسول الله ﷺ، صحبه قديمًا، وكان يلزمه سفرًا وحضرًا، ومنهم من فرق بين ربيعة وأبي فراس الأسلمي، وصوب الحاكم أبو أحمد وابن عبد البر تبعًا للبخاري التفريق بينهما. مات ربيعة سنة (٦٣) بعد الحرة، وليس له في «الأدب المفرد» للبخاري، و«صحيح مسلم»، وسنن الأربعة غير هذا الحديث.

(كُنْتُ أَبَيْتُ) من البيوتة أي أكون في الليل. (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ولعل هذا وقع له في سفر. وقال ابن حجر: أي إما في السفر أو الحضر، والمراد بالمعية: القرب منه بحيث يسمع نداءه إذا ناداه لقضاء حاجته. (فَأَتَيْتُهُ) وفي بعض النسخ «فَأَتَيْتُهُ» موافقًا لما في «صحيح مسلم». (بِوَضُوءِهِ) بفتح الواو أي: ماء وضوئه وطهارته. (وَحَاجَّتِهِ) أي: سائر ما يحتاج إليه من نحو سواك وغيره. (فَقَالَ لِي: سَلْ) أي: اطلب مني حاجة.

قال ابن حجر: أتخفك به في مقابلة خدمتك لي؛ لأن هذا هو شأن الكرام، ولا أكرم منه ﷺ. وفيه: جواز قول الرجل لأتباعه ومن يتولى خدمته: سلوني حوائجكم. (أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ) أي: كوني رفيقًا لك. (فِي الْجَنَّةِ) بأن أكون قريبًا

منك متمتعًا بنظرك. (أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ) يحتمل فتح الواو، أي: أتساءل ذلك وغيره أم تسأله وحده؟ وسكونها، أي: تسأل ذلك أم غيره؟ وقال بعضهم: يروى بسكون الواو وبفتحها، وعلى التقديرين فغير إما مرفوع أو منصوب، والتقدير على الأول: فمسؤولك هذا أو غير ذلك؟ وعلى الثاني: أتسأل هذا وغير ذلك أنسب بحالك. وأما في صورة نصب «غَيْرُ» فالمعنى على تقدير سكون الواو. تسأل ذلك أو غير ذلك؟ وقيل المعنى: سل غير ذلك. وعلى تقدير فتحها: أتسأل هذا وهو شاق وتترك ما هو أهون منه؟ (هُوَ ذَلِكَ) أي: مسئولك ذلك لا غير.

(فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ) أي: على تحصيل حاجة نفسك التي هي المرافقة. (بِكَثْرَةٍ السُّجُودِ) في الدنيا حتى ترافقني في العقبى، والمراد تعظيم تلك الحاجة وأنها تحتاج إلى معاونة منك، ومجرد السؤال مني لا يكفي فيها، أو المعنى: فوافقني بكثرة السجود قاهرًا بها على نفسك. وقيل: أعني على قهر نفسك بكثرة السجود، كأنه أشار إلى أن ما ذكرت لا يحصل إلا بقهر نفسك التي هي أعدى عدوك، فلا بد لي من قهر نفسك بصرها عن الشهوات، ولا بد لك أن تعاونني فيه، ففيه تلويح إلى أن نفسه بمثابة العدو المناوئ، فاستعان بالسائل إلى قهر النفس، وكسر شهواتها بالمجاهدة والمواظبة على الصلاة، والاستعانة بكثرة السجود حسماً للطمع الفارغ عن العمل، والاتكال على مجرد التمني. وقيل: المعنى: كن لي عوناً في إصلاح نفسك، وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب، فإني أطلب إصلاح نفسك من الله تعالى، وأطلب منك أيضاً إصلاحها بكثرة السجود لله، فإن السجود كاسر للنفس ومذل لها، وأي نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة، وهذا كقول الطبيب للمريض: أعالجك بما يشفيك، ولكن أعني بالاحتماء وامثال أمري. وفي الحديث دليل على أن السجود من أعظم القرب التي تكون بسببها ارتفاع الدرجات عند الله تعالى إلى حد لا يناله إلا المقربون، وأن مرافقة النبي ﷺ في الجنة لا تحصل إلا بقرب من الله تعالى بكثرة السجود، والمراد به السجود في الصلاة. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد، وأبو داود، والنسائي. قال المنذري: وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفاً منه.

٩٠٤ - [١١] وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ» قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوبَانُ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] صحيح

الشَّرْحُ

٩٠٤ - قوله: (مَعْدَانُ) بفتح الميم، وسكون العين المهملة. (بْنِ طَلْحَةَ) ويقال: ابن أبي طلحة اليعمري - بفتح الياء التحتية، وسكون العين المهملة، وفتح الميم - شامي ثقة من كبار التابعين. رجع الترمذي أن اسمه: معدان بن أبي طلحة، وكذلك سماه ابن سعد في «الطبقات» (ج ٧: ص ١٥٤) ورجح يحيى بن معين: مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَقَدْ قَالَ: أَهْلُ الشَّامِ يَقُولُونَ: ابْنُ طَلْحَةَ، وَقِتَادَةَ وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَهْلُ الشَّامِ أَثْبَتَ فِيهِ. (أَعْمَلُهُ) بالرفع على صفة العمل وكذلك. (يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ) قَالَ الطَّبِي: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «أَعْمَلُهُ» جَوَابًا لِلأَمْرِ، وَ«يُدْخِلُنِي» بَدَلًا مِنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْدَانَ لَمَّا كَانَ مُعْتَقِدًا لِكُونَ الْإِخْبَارِ سَبَبًا لِعَمَلِهِ صَحَّ ذَلِكَ. (فَسَكَتَ) أَي: ثُوبَانُ، وَلَعَلَّ سَكَوَتَهُ لِامْتِحَانِ حَالِ الْقَائِلِ فِي الْجَدِّ، وَالسُّؤَالِ، وَالطَّلَبِ.

(فَقَالَ: عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ...) إلخ. فيه دليل على أن كثرة السجود مرغوب فيها، والمراد به السجود في الصلاة. وسبب الحث عليه ما تقدم في حديث أبي هريرة: «أَنْ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ». وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، فإن في كل سجدة يسجدها العبد رفع درجة، فلا يزال العبد يترقى في المداومة على السجود درجة فدرجة حتى يفوز بالقدح من القرب إلى الله تعالى. ولا دليل فيه كالحديث الذي قبله لمن يقول: إن السجود أفضل من

القيام؛ لأن صيغة «أَفْعَلُ» الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام كما سبق، ولا يلزم من فضل السجود الذي دل عليه حديث ربيعة وثوبان أفضليته على طول القيام. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.



الفصل الثاني

٩٠٥ - [١٢] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّرِمِيُّ]

الشرح

٩٠٥ - قوله: (إِذَا سَجَدَ) أي: أراد السجود. (وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ) استدل به لمن قال: باستحباب وضع الركبتين قبل اليدين عند الانحطاط للسجود، وهم الشافعي وأبو حنيفة، وأحمد في مشهور مذهبه، وسفيان الثوري وإسحاق، لكن الحديث ضعيف كما ستعرف، وذهب مالك، وابن حزم، وأحمد في رواية إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وروى الحازمي عن الأوزاعي قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم.

قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث، واستدل لهم بحديث أبي هريرة التالي، وهو حديث صحيح أو حسن لذاته كما سنحقيقه. (وَإِذَا نَهَضَ) أي: وإذا أراد النهوض وهو القيام. (رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) فيه دليل لمن قال برفع اليدين قبل الركبتين عند القيام من الركعة أي ركعة كانت، وهو أحمد وأبو حنيفة، واستدل لهما أيضاً بما رواه أبو داود عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة»، لكن رواية أبي داود هذه شاذة، والصحيح ما رواه أبو داود عن أحمد بلفظ: «نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد».

وقال مالك والشافعي: السنة أن يعتمد على يديه في النهوض؛ لأن مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «إنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية

(٩٠٥) أَبُو دَاوُدَ (٨٣٨)، التِّرْمِذِيُّ (٢٦٨)، التَّسَائِيُّ (٢/٢٠٦)، ابن مَاجَةَ (٨٨٢)، ابنُ خَزِيمَةَ (٦٢٩)، ابنُ حَبَانَ (١٩٠٣) عَنْهُ فِيهَا.

استوى قاعدًا، ثم اعتمد على الأرض». رواه النسائي. وفي رواية البخاري: جلس واعتمد على الأرض، ثم قام. وعند الشافعي: واعتمد بيديه على الأرض، وقد قال ﷺ لمالك وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولما روى عبد الرزاق عن ابن عمر: أنه كان يقوم إذ ارفع رأسه من السجدة معتمدًا على يديه قبل أن يرفعهما. ولأن ذلك أعون للمصلي كما لا يخفى. فالراجح عندنا: أن يرفع الرجل ركبتيه قبل يديه ويقوم معتمدًا بيديه على الأرض ولا يعتمد على ركبتيه. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ...) إلخ وأخرجه أيضًا الدارقطني، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن في صحاحهم من طريق شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قلت: في كون هذا الحديث حسنًا نظر، فإنه قد تفرد به شريك عن عاصم كما صرح به البخاري، والترمذي، وابن أبي داود، والدارقطني، والبيهقي، وشريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي، صدوق، يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. قال الدارقطني في «سننه»: لم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به، انتهى.

ولحديث وائل هذا طريقان آخران عند أبي داود: أحدهما: من جهة همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه. والثاني: من جهة همام، عن شقيق أبي الليث، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ. قال النيموي بعد ذكر هذه الطرق: فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن لكثرة طرقه. قلت: قد ظهر بما ذكرنا أن لحديث وائل بن حجر هذا ثلاث طرق: الأولى: طريق شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، وقد عرفت أنها ضعيفة لشريك القاضي، فإنه متفرد به، وهو ليس بالقوي فيما يتفرد به كما صرح به الدارقطني. والثانية: طريق همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، وهي أيضًا ضعيفة؛ لأنها منقطعة فإن عبد الجبار لم يسمع من أبيه. والثالثة: طريق همام، عن شقيق، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وهي أيضًا ضعيفة لإرسالها، ولأن فيها شقيقًا أبا الليث، وهو مجهول كما صرح به الحافظ في «التقريب»، والذهبي في «الميزان»، والطحاوي في «شرح الآثار»، فهذه الطرق الثلاث كلها ضعيفة، ثم هي مختلفة في الصلوات والرسائل، والمحفوظة منها على ما قال

الحازمي في «كتاب الاعتبار» هي طريق همام المرسله التي فيها الشقيق المجهول، ففي ارتقاء حديث وائل إلى درجة الحسن كلام، ولو سلم أن حديث وائل بن حجر حسن، فحديث أبي هريرة الآتي أثبت وأقوى منه كما ستعرف.

٩٠٦ - [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] {صحيح}

- قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا (*).

- وَقِيلَ: هَذَا مَنْسُوخٌ (**).

الشَّرْحُ

٩٠٦ - قوله: (فَلَا يَبْرُكُ) بضم الراء من باب نصر، نهى، وقيل: نفي. (كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ) أي: لا يضع ركبته قبل يديه كما يبرك البعير، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه؛ لأن ركة الإنسان في الرجل، وركبة الدواب في اليد، وإذا وضع ركبته أولاً فقد شابه الإبل في البروك. (وَلِيَضَعَ) بسكون اللام وتكسر. (يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) قال التُّورُبَشْتِيُّ الحنفي: كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين؟ والجواب: أن الركبة من الإنسان الرجلين، ومن ذوات الأربع في اليدين، كذا في «المرقاة». والحديث نص في استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهو قول مالك، وهو قول أصحاب الحديث. وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم، وهي رواية عن أحمد، ويدل أيضاً على هذا القول ما أخرجه ابن خزيمة، وصححه، والدارقطني، والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبته»، وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه

(٩٠٦) أَبُو دَاوُدَ (٨٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٧/٢)، عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

(*) قُلْتُ: هُوَ قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ.

(**) حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا.

أيضاً البيهقي، والطحاوي، وقال البخاري في «صحيحه»: قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه، قال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع بهذا، وزاد في آخره: ويقول كان النبي ﷺ يفعل ذلك. قال الحافظ: قال مالك، وأحمد الصفة أحسن في خشوع الصلاة. وبه قال الأوزاعي، قال: وعن مالك، وأحمد رواية بالتخيير، انتهى. وظاهر الحديث الوجوب بقوله: «لَا يَبْرُكُ» وهو نهي، وللأمر بقوله: «وَلْيَضَعْ»، قيل: ولم يقل أحد بوجوبه فتعين أنه مندوب، وقد أجاب الحنفية، والشافعية، والحنابلة عن حديث أبي هريرة بوجوه كلها مخدوشة، يأتي ذكر بعضها مع بيان ما فيه من الخدشة.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّارِمِيُّ) وأخرجه أيضاً أحمد، والترمذي، والطحاوي، والبيهقي، والدارقطني بعضهم من طريق عبد الله بن نافع، عن محمد ابن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة. وبعضهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد... إلخ. وبعضهم من الطريقتين كليهما. وهذا حديث صحيح أو حسن لذاته، رجاله كلهم ثقات. أما عبد الله بن نافع فقد وثقه ابن معين، والنسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات». وأما عبد العزيز بن محمد الدراوردي فهو أحد مشاهير المحدثين، وثقه ابن معين، وابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس، وروى له البخاري حديثين، قرنه فيهما بعبد العزيز بن حازم، وغيره، واحتج به مسلم، وأصحاب السنن. وأما محمد بن عبد الله بن الحسن فهو الملقب بالنفس الزكية، وهو ثقة، وأما أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فهو الأصح الأسانيد، قاله البخاري كما في «الخلاصة». والحديث سكت عنه أبو داود، فهو عنده صالح للاحتجاج. وقال الحازمي في كتاب «الاعتبار» بعد روايته: وهو على شرط أبي داود، والنسائي، والترمذي، أخرجه في كتبهم. وقال القاري في «المرواة»: قال ابن حجر: إسناده جيد. وقال ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وقال: ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلاً في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته عن الجرح.

وقال ابن الترمذي: إسناده جيد. وقال ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وقال: ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلاً في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته عن الجرح.

ة المذكور أولاً يعني

«وليضع يديه ثم ركبتيه» دلالة قولية، وقد تأيد بحديث ابن عمر، فيمكن ترجيحه على حديث وائل؛ لأن دلالة فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين، انتهى.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: وهو أقوى من حديث وائل بن حجر، فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً، انتهى.

ورجح ابن العربي في «عارضه الأحوذى» حديث أبي هريرة على حديث وائل من وجه آخر، فقال: الهيئة التي رأى مالك. (وهي الهيئة المروية في حديث أبي هريرة) منقولة في صلاة أهل المدينة، فترجحت بذلك على غيره. (قال أبو سليمان) أي: في «معالم السنن» (ج ١: ص ٢٠٨) واسمه حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي - بضم الباء الموحدة - نسبة إلى مدينة «بُست» من بلاد «كابل» بين «هرات» و«غزنة». ولد في رجب سنة (٣١٩) وتوفي في ربيع الأول سنة (٣٨٨) كان محدثاً، فقيهاً، أديباً، شاعراً، لغوياً، حجة، صدوقاً، زاهداً، ورعاً، صاحب كتاب «غريب الحديث» و«أعلام السنن» في «شرح صحيح البخاري»، و«معالم السنن» في شرح «سنن أبي داود» وغير ذلك. والمشهور فيما بين الناس أنه كان شافعيّاً. والظاهر أنه كان من أهل الحديث ولم يكن مقلداً للشافعي ولا لغيره من الأئمة، يدل على اختياراته ومخالفته للأئمة كلامه في كثير من المواضع، من جملة ذلك قوله في «معالم السنن» (ج ١: ص ٢٥٢) خلافاً للشافعي: «سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب. وفي (ج ١: ص ٣١٣) وقول الجماعة أولى لموافقته الحديث، وهذا في خلاف الشافعي، وكم له مثلها. (الخطابي) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الطاء المهملة وبعد الألف باء موحدة، هذه نسبة إلى جده الخطاب المذكور، وقيل: إنه من ذرية زيد بن الخطاب بن نفيل العدوي فنسب إليه. قال السبكي في «طبقات الشافعية» (ج ٢: ص ٣١٨): ولم يثبت ذلك، قال: وكان إماماً في الفقه والحديث واللغة. (حديث وائل بن حجر أثبت من هذا) أي: فهو أولى بالعمل من حديث أبي هريرة. وفيه نظر، فإن حديث وائل ضعيف كما عرفت، ولو سلم أنه حسن كما قال الترمذي، فلا يكون هو حسناً لذاته بل لغيره لطرقه الضعاف. وأما حديث أبي هريرة فهو صحيح أو حسن لذاته، ومع هذا فله شاهد من حديث ابن عمر، صححه ابن خزيمة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقد تقدم قول

ابن سيد الناس، وابن التركماني وابن العربي، والحافظ في ترجيح حديث أبي هريرة على حديث وائل بن حجر، **فالقول الراجح**: أن حديث أبي هريرة أثبت وأقوى من حديث وائل. **فإن قيل**: إن كان لحديث أبي هريرة شاهد فلحديث وائل ثلاثة شواهد، **أحدها**: ما رواه ابن أبي شيبة والطحاوي في «شرح الآثار» من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل**». **وثانيها**: ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حزم عن عاصم الأحول، عن أنس، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه**».

قال الحاكم: هو على شرطهما، ولا أعلم له علة. **وثالثها**: ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: «**كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين**». **أجيب**: بأن هذه الأحاديث كلها ضعيفة جداً، لا تصلح أن تكون شاهدة لحديث وائل. أما حديث أبي هريرة فلأن مداره على عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك، **قال ابن معين**: ليس بشيء. **وقال الفلاس**: منكر الحديث، متروك. **وقال يحيى بن سعيد**: استبان كذبه في مجلس. **وقال الدارقطني**: متروك ذاهب. **وقال أحمد مرة**: ليس بذلك، ومرة قال: متروك. **وقال فيه البخاري**: تركوه، كذا في «الميزان». وأما حديث أنس فلأن في سنده العلاء بن إسماعيل، وقد تفرد به، وهو مجهول، قاله البيهقي. وقد أخطأ الحاكم في تصحيحه، ونقل الحافظ في «لسان الميزان» عن أبي حاتم أنه أنكر هذا الحديث. وحكي عن الدارقطني أنه أخرجه، وقال: إن العلاء تفرد به وهو مجهول، **ثم قال الحافظ**: وخالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه، عن أعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وغيره، عن عمر موقوفاً عليه، وهذا هو المحفوظ. وأما حديث سعد بن أبي وقاص فلأن في سنده إبراهيم ابن إسماعيل ابن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو يرويه عن أبيه وقد تفرد به، وهما ضعيفان، إبراهيم بن إسماعيل اتهمه أبو زرعة، وأبوه إسماعيل متروك. **وقال الحازمي**: في سنده مقال، وأن المحفوظ عن مصعب، عن أبيه حديث نسخ التطبيق، انتهى. وقد ظهر بهذا التفصيل أن هذه الأحاديث ضعيفة جداً، فلا تصلح أن تكون شاهدة لحديث وائل فإنها لضعفها وسقطةها صارت كأن لم تكن.

(وقيل: هذا) وفي «معالم السنن»: وزعم بعض العلماء أن هذا أي حديث أبي هريرة. (مَنْسُوخٌ) أي: بما رواه ابن خزيمة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه. وقد ذكرنا لفظه. وفيه: أن دعوى النسخ بحديث سعد بن أبي وقاص باطلة، فإن هذا الحديث ضعيف كما عرفت، وقد عكس ابن حزم في «المحلى» (ج ٤: ص ١٣٠) فجعل حديث أبي هريرة ناسخاً لما خالفه. وقيل: إن حديث أبي هريرة ضعيف معلول أعله البخاري بأن محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه، وأنه لا يدري أسمع محمد من أبي الزناد أم لا. وفيه: أن قوله: «لا يتابع عليه» ليس بمضمر؛ لأن محمد بن عبد الله ثقة، ولحديثه هذا شاهد من حديث ابن عمر، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، ووافقه الذهبي، قال ابن التركماني في «الجواهر النقي»: محمد بن عبد الله وثقه النسائي، وقول البخاري «لا يتابع على حديثه» ليس بصريح في الجرح، فلا يعارض توثيق النسائي، انتهى. وأما قوله: «لا يدري أسمع...» إلخ. ففيه: أنها أيضاً ليست بعلّة، وشرط البخاري معروف، خالفه فيه جمهور المحدثين، ومحمد بن عبد الله ليس بمدلس، وسماعه من أبي الزناد ممكن، فإن أبا الزناد مات سنة ثلاثين ومائة بالمدينة، ومحمد مدني أيضاً غلب على المدينة، ثم قتل في سنة خمس وأربعين ومائة وعمره ثلاث وخمسون سنة. قاله الزبير بن بكار. وقال ابن سعد وغير واحد: قتل وهو ابن خمس وأربعين، وقد أدرك أبا الزناد طويلاً، فيحمل عننته على السماع عند جمهور المحدثين. وقيل: إن حديث أبي هريرة مضطرب، فإنه قال بعضهم: إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه. أخرج بهذا اللفظ ابن أبي شيبه والطحاوي كما تقدم، وهذه الرواية تخالف الرواية التي رواها أبو داود، والنسائي وغيرهما بحيث لا يمكن الجمع بينهما، والاضطراب مورث للضعف. وفيه: أن رواية ابن أبي شيبه، والطحاوي هذه ضعيفة جداً كما عرفت، فلا اضطراب في حديث أبي هريرة، فإن من شرط الاضطراب استواء وجوه الاختلاف، ولا تعل الرواية الصحيحة بالرواية الضعيفة الواهية كما تقرر في موضعه. وقيل: إن في حديث أبي هريرة قلباً من الراوي حيث قال: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، وكان أصله وليضع ركبتيه قبل يديه، ويدل عليه أول الحديث، وهو قوله: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»، فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين، ذكره ابن القيم في «زاد المعاد»، وقال: ولما علم

أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبنا البعير في يديه لا في رجله، فهو إذا برك وضع ركبته أولاً، فهذا هو المنهى عنه. قال: وهو فاسد من وجوه: حاصلها أن البعير إذا برك يضع يديه، ورجلاه قائمتان، وهذا هو المنهى عنه، وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة. وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال النبي ﷺ: فليبرك كما يبرك البعير؛ لأن أول ما يمس الأرض من البعير يده. وفيه: أن في قوله: «في حديث أبي هريرة قلب من الراوي» نظرًا، إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة، قاله القاري، وأما قوله: «كون ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة» ففيه: أنه مبني على عدم اطلاعه؛ لأنه منصوص عليه في «لسان العرب» (ج ١: ص ٤١٧) وقال صاحب «القاموس»: «الركبة - بالضم - موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق، أو مرفق الذراع من كل شيء، ووقع في حديث هجرة النبي ﷺ قول سراقه: ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين». رواه البخاري في صحيحه، فهذا نص صريح وبرهان قاطع على أن ركبتي البعير في يديه، وأما قوله: إنه لو كان كما قالوا لقال النبي ﷺ: «فليبرك كما يبرك البعير» إلخ. ففيه: أنه لما ثبت أن ركبتي البعير تكونان في يديه ومعلوم أن ركبتي الإنسان تكونان في رجله، وقد قال ﷺ في آخر هذا الحديث: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، فكيف يقول في أوله: فليبرك كما يبرك البعير؟ أي: فليضع ركبته قبل يديه، ذكره شيخنا في «شرح الترمذي» (ج ١: ص ٢٣٠) وفي «أبكار المنن» (ص ٢٢٣/٤٦٥).

٩٠٧ - [١٤] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٩٠٧ - قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) أي: في الفريضة والنافلة.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) أي: ذنوبي، أو تقصيري في طاعتي. (وَأَرْحَمْنِي) أي: من عندك لا بعملتي، أو ارحمني بقبول عبادتي. (وَأَهْدِنِي) لصالح الأعمال، أو ثبتني على دين الحق. (وَعَافِنِي) من البلاء في الدارين، أو من الأمراض الظاهرة والباطنة. (وَأَرْزُقْنِي) رزقا حسنا أو توفيقا في الطاعة، أو درجة عالية في الآخرة. والحديث دليل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعود بين السجدين، وهو يعم الفرائض والنوافل. قال الترمذي بعد رواية الحديث: وهكذا روي عن علي، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، يرون هذا جائزا في المكتوبة والتطوع، انتهى. وحمله الحنفية على التطوع خاصة لما قيده ابن ماجه في روايته بصلاة الليل. وفيه: أن التقييد بصلاة الليل لا يدل على أن هذا الدعاء مخصوص بصلاة التطوع كما في دعاء الاستفتاح الذي اختاره الحنفية للفرض مع أن الترمذي وأبا داود قد رويَا عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك...» الحديث. فعمم الحنفية هذا الدعاء للفرائض والنوافل مع كونه مقيدا بصلاة الليل في الحديث المذكور.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) إلا أنه قال فيه «وَأَجْبُرْنِي» مكان «عَافِنِي». قيل: هو من جبرت الوهن والكسر إذا صلحته وجبرت المصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به. وقال الجزري: واجبرني أي: أغنني، من جبر الله مصيبتة، أي: رد عليه ما ذهب عنه، أو عوضه عنه. وأصله من جبر الكسر. والحديث أخرجه أيضا ابن ماجه، وزاد «وَأَرْفَعْنِي» ولم يقل «أَهْدِنِي» ولا «عَافِنِي» وأخرجه الحاكم في «المستدرک» بإسنادين: الأول: بلفظ أبي داود، والثاني: جمع فيه هذه الألفاظ كلها إلا أنه لم يقل «وَعَافِنِي». وهذا الاختلاف محمول على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر، والحديث سكت عنه أبو داود، وصححه الحاكم في الموضوعين، ووافقه الذهبي. ونقل الحافظ في «بلوغ المرام» تصحيح الحاكم، وأقره، ولم ينكر عليه، قلت: في سنده أبو العلاء كامل بن العلاء السعدي، يروي عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبیر، وكامل هذا وثقة يحيى بن معين، وقال ابن عدي: لم أر للمتقدمين فيه كلاما، وفي بعض رواياته أشياء أنكرتها، ومع هذا أرجو أنه لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال مرة: ليس به بأس.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ، وحبيب بن أبي ثابت ثقة فقيه

جليل، لكنه كثير الإرسال والتدليس، وقد روى عند الجميع بالعنعنة، قال في «الزوائد»: رجاله ثقات، إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلس، وقد عنعنه، وأصله في أبي داود، والترمذي، انتهى.

٩٠٨ - [١٥] وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

{صحيح} «رَبِّ اغْفِرْ لِي».

الشَّرْحُ

٩٠٨ - قوله: (كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي) أي: مكرراً. قال ابن قدامة في «المغني»: المستحب عند أبي عبد الله أي: أحمد، أن يقول بين السجدين: رب اغفري، رب اغفري، يكرر ذلك مراراً، والواجب منه مرة، وأدنى الكمال ثلاث... الخ. والحديث يدل على مشروعية طلب المغفرة في الاعتدال بين السجدين، ولا يختص ذلك بالتطوع كما قيل، بل يعم الفريضة والتطوع، ويحمل هذا الحديث مع حديث ابن عباس السابق على اختلافات الأوقات، فكان ﷺ يقول في بعض الأحيان ما رواه ابن عباس، وفي بعض الأحيان ما رواه حذيفة. (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) في حديث أطول منه، وأخرجه أيضاً ابن ماجه، ولفظه: كان يقول بين السجدين: «رب اغفري». وهو حديث صحيح، وأصله في مسلم.



الفصل الثالث

٩٠٩ - [١٦] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوْطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوْطِنُ الْبَعِيرُ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَالدَّرِمِيُّ] [حسن]

الشَّرْحُ

٩٠٩ - قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ) بكسر الشين المعجمة، وسكون الموحدة، ابن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي، أحد النقباء، المدني، وأحد علماء الصحابة، نزل حمص، له أربعة عشر حديثاً. مات في إمارة معاوية بن أبي سفيان. (عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ) بفتح النون، أي: عن ترك الطمأنينة، وتخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الأكل منه. قال الخطابي في «المعالم»: هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً، وإنما هو أن يمس بجبهته أو بأنفه الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه. (وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ) بفتح السين المهملة، وضم الباء الموحدة، والافتراش: افتعال من الفرش، أي: نهى أن يبسط ذراعيه في السجود، ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه.

(وَأَنْ يُوْطِنَ) بتشديد الطاء، ويجوز التخفيف، يقال: أوطن الأرض ووطنها، واستوطنها، إذا اتخذها وطناً. (الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوْطِنُ الْبَعِيرُ) أي: أن يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبرك قديم. وفي «النهاية» للجزري: قيل: معناه: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به، لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذة مناخاً، لا يبرك إلا فيه. وقيل: معناه: أن يبرك

على ركبته قَبْلَ يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير، انتهى. قلتُ: وهذا أي المعنى الثاني لا يوافق لفظ الحديث فلا يصح أن يكون مرادًا.

قال ابن حجر: وحكمة النهي أن ذلك يؤدي إلى الشهرة، والرياء، والسمعة، والتفديد بالعادات، والحظوظ، والشهوات، وكل هذه آفات أي آفات فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه هو والمنذري. (وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ) وأخرجه أيضًا ابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما». والنهي عن نقرة كنقرة الديك، أخرجه أيضًا أحمد بإسناد حسن، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة.

٩١٠ - [١٧] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُتَّعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٩١٠ - قوله: (يَا عَلِيُّ أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي) المقصود إظهار المحبة لوقوع النصيحة، وإلا فهو مع كل مؤمن كذلك. (لَا تُتَّعَ) بضم التاء من الإقعاء. (بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) زاد ابن ماجه في رواية له: «إقعاء الكلب». وفي حديث أنس عند ابن ماجه مرفوعًا: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب...» الحديث. وفي حديث أبي هريرة عند أحمد: قال: نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: «عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب»، وقد فسر هذا الإقعاء المنهي: عنه بنصب الساقين ووضع الأليتين واليدين على الأرض. وروى مسلم وغيره عن ابن عباس، قال: الإقعاء بين السجدين هي سنة نبيكم. وعن طاوس، قال: رأيت العبادلة يقعون.

قال الحافظ: وأسانيدنا صحيحة. وفسر هذا الإقعاء بأن ينصب القدمين،

ويجلس عليهما فلا منافاة. قال البيهقي: الإقعاء ضربان: أحدهما: أن يضع أليتيه على عقبه، ويكون ركبته في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس، وفعلته العبادة ونص الشافعي في «الْبُؤَيْطِيُّ» على استحبابه بين السجدين، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه، لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلي، وأحسن في هيئة الصلاة. والثاني: أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكرهته. وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي، وأنكر على من ادعى فيهما النسخ، وقالوا: كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع، وعدم العلم بالتاريخ؟ كذا في «التلخيص» (ص ٩٩). قال الشوكاني: وهذا الجمع لا بد منه، وأحاديث النهي والمعارض لها يرشد لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب، ولما في أحاديث العبادة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع، وقد روي عن ابن عباس أيضاً أنه قال: من السنة أن تمس عقبيك أليتيك، وهو مفسر للمراد، فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك، وعمّا صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث، وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع، وقد روي عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووي. ونص الشافعي في «الْبُؤَيْطِيُّ» و«الإملاء» على استحبابه، انتهى كلام الشوكاني. قلت: الذي قاله البيهقي، وابن الصلاح، والنووي، ثم الشوكاني، هو الحق والصواب، ويؤيده كتب اللغة. قال ابن دريد في «الجمهرة» (ج ٣: ص ٢٦٣): الإقعاء: مصدر أقعى إقعاء وهو أن يقعد على عقبه، وينصب صدور قدميه، ونهي عن الإقعاء في الصلاة وهو أن يقعد على صدور قدميه، ويلقي يديه على الأرض. وفي «لسان العرب»: أقعى الكلب إذا جلس على استه مفترشاً رجله، وناصباً يديه، وقد جاء في الحديث النهي عن الإقعاء في الصلاة، وفي رواية: نهى أن يقعي الرجل في الصلاة، وهو أن يضع أليتيه على عقبه بين السجدين. وهذا تفسير الفقهاء. قال الأزهري: كما روي عن العبادة، وأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب، وهذا هو الصحيح، وهو أشبه بكلام العرب، وليس الإقعاء في السباع إلا كما قلناه، انتهى. والرمخشري حين فسر الحديث في النهي في كتابي «الفائق» و«الأساس» إنما فسر الإقعاء بما فسره به أهل اللغة فقط، واختار الجمع المذكور

بعض الأئمة الحنفية أيضاً كابن الهمام وغيره. وأما عامة الحنفية فكرهوا الإقعاء مطلقاً، لكن قالوا: كراهة إقعاء الكلب تحريمية، وكراهة الثاني تنزيهه، وحملوا حديث ابن عباس على العذر، أو بيان الجواز. وفيه: أنه لو كان الإقعاء بالمعنى الثاني مكروهاً لم يقل ابن عباس: هي سنة نبيكم، ولم يفعله العبادة وغيرهم من الصحابة.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وأخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق الحارث بن عبد الله الأعور، وهو ضعيف جداً، رماه الشعبي، وأبو إسحاق، وغيرهما بالكذب، ووثقه ابن معين ولم يتابعه أحد على ذلك بل الجمهور اتفقوا على تضعيفه، وكان عالماً بالفقه، والحساب، والفرائض. وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه، وقد ذكرنا لفظه، وفيه العلاء أبو محمد، قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث. وعن سمرة، وأبي هريرة عند أحمد، وعن جابر بن سمرة، وأنس عند البيهقي. قال النووي: أسانيدنا كلها ضعيفة.

٩١١ - [١٨] عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صَلْبَهُ بَيْنَ خُشُوعِهَا وَسُجُودِهَا».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٩١١ - قوله: (الْحَنْفِيُّ) بفتح النون نسبة إلى بني حنيفة قبيلة. (لَا يُقِيمُ فِيهَا صَلْبَهُ) أي: في القومة، بيانها. (بَيْنَ خُشُوعِهَا) أي: ركوعها. (وَسُجُودِهَا) وإنما سمي الركوع خشوعاً، وهو هيئة الخاشع، تنبيهاً على أن القصد الأولى من تلك الهيئة الخشوع والانقياد، قاله الطيبي. قلتُ: وذكر الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد نقلاً عن أحمد، والطبراني بلفظ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِيمَا بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا». والحديث يدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو الحق. (رَوَاهُ

أَحْمَدُ) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ وَالْمَنْذَرِيُّ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يَقِيمُ صَلَاتَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، قَالَ الْمَنْذَرِيُّ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجُمِهِ، أَنْتَهَى. قَالَ الْحَافِظُ فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ»: وَهِيَ الْهَيْثَمِيُّ فِي تَسْمِيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مُوثِقٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَدْرٍ لَا يَرُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِوَسْطَةِ.

٩١٢ - [١٩] عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ. [رَوَاهُ مَالِكٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٩١٢ - قوله: (مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ) أَي: فِي السُّجُودِ. (فَلْيَضَعْ كَفَيْهِ) أَيْضًا. (عَلَى الَّذِي وَضَعَ) بِصِيغَةِ الْمَاضِي، وَفِي «المَوْطَأِ» «يَضَعُ» بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ. (عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ) أَي: عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ. قِيلَ: يَعْنِي بِقُرْبِهِ. (ثُمَّ إِذَا رَفَعَ) أَي: جَبْهَتَهُ. (فَلْيَرْفَعْهُمَا) أَي: الْكَفَيْنِ أَيْضًا. (فَإِنَّ الْيَدَيْنِ) أَي: الْكَفَيْنِ. (تَسْجُدَانِ) تَعْلِيلُ لَوْضَعِ الْكَفَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا وَضَعَ الْجَبْهَةَ عَلَيْهَا. وَقِيلَ: تَعْلِيلُ لَوْضَعِ الْكَفَيْنِ وَالرَّفْعِ كِلَيْهِمَا، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ سَجْدَةَ الْوَجْهِ كَمَا أَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهَا مِنْ رَفْعِ الرَّأْسِ كَذَلِكَ سَجْدَةُ الْكَفَيْنِ لَا بَدَلَ لَهَا مِنْ رَفْعِهِمَا. وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَفِي قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ: يَبْطُلُ صَلَاتُهُ، قَالَ الزَّرْقَانِيُّ: لِأَنَّ رَفْعَهُمَا فَرَضٌ، إِذْ لَا يَعْتَدَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْهُمَا. وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ»: وَالْمَعْتَمِدُ صِحَّةُ صَلَاةٍ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ حَالَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَيْثُ اعْتَدَلَ، أَنْتَهَى.

وَفِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثِ الْعَبَّاسِ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ

سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وغيرهم. وإلى حديث ابن عباس: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». وفيه أيضاً: إشارة إلى أنه يستحب أن يستقبل بأصابعه القبلة. واعلم أنه اختلف في تعيين المقصود من قول ابن عمر هذا، فقيل: أراد بيان وجوب وضع اليدين على الأرض للسجود، وقد تقدم أن القول الراجح هو وجوب وضع الأعضاء السبعة جميعاً، وفيها اليدان فيجب وضعهما. وقيل: أراد بيان موضع اليدين في السجود، وأنهما تكونان قريباً من الوجه، وإلى هذا المعنى أشار محمد في «موطئه» حيث قال بعد ذكر هذا الأثر: وبهذا نأخذ، ينبغي للرجل إذا وضع جبهته ساجداً أن يضع كفيه بحذاء منكبيه، انتهى. والمسألة مختلفة فيها، فكل من ذهب إلى أن الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين، جعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين، ويؤيده ما روى البخاري وغيره عن أبي حميد الساعدي، أن النبي ﷺ وضع اليدين حذو المنكبين. ومن ذهب في الرفع في الافتتاح إلى حيال الأذنين جعل وضعهما في السجود حيال الأذنين، وهكذا روي في مسلم عن النبي ﷺ من فعله. قال ابن الهمام: لو قال قائل: إن السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعاً للمرويات، بناء على أنه ﷺ كان يفعل هذا أحياناً، وهذا أحياناً، إلا أن بين الكفين أفضل؛ لأن فيه تلخيص المفاجأة المسنونة ما ليس في الآخر، كان حسناً. وقيل: أراد بيان كشف اليدين وإبرازهما في السجود، وإليه مال الزرقاني كما يظهر من شرحه، ويؤيد هذا القول ما رواه مالك قبل هذا عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه. قال نافع: ولقد رأيت في يوم شديد البرد، وأنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء، ويؤيده أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي هند، قال: قال ابن عمر: إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض، وهذه المسألة أيضاً مختلفة فيها كما تقدم. قال ابن رشد في «البداية»: واختلفوا أيضاً هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة وموضوعة على الذي يوضع عليه الوجه، أم ليس ذلك من شرطه؟ فقال مالك: ذلك من شرط السجود، أحسبه شرط تمامه. وقالت جماعة: ليس ذلك من شرط السجود، انتهى.

قلت: أقرب الأقوال في بيان الغرض من قول ابن عمر هذا هو القول الأول، ثم

الثالث، وأبعدها الثاني، والله أعلم.

(كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ) أي: الجبهة والأنف. (رَوَاهُ مَالِكٌ) عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه من قوله. ورواه أحمد (ج ٢: ص ٦) وأبو داود، والنسائي والحاكم، وصححه من طريق ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ. قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما».



١٥ - بَابُ التَّشْهُدِ

(بَابُ التَّشْهُدِ) قَالَ الْقَاضِي: سُمِّيَ الذِّكْرُ الْمَخْصُوصُ تَشْهُدًا لِاشْتِمَالِهِ عَلَى كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ، تَغْلِيْبًا لَهَا عَلَى بَقِيَّةِ أَذْكَارِهِ لِشَرَفِهَا.

الفصل الأول

٩١٣- [١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهُدِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِأَسْطِهَا عَلَيْهَا*).

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٩١٣- قوله: (إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهُدِ) أَي: لِأَجَلِهِ، وَهُوَ أَعْمُ مِنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي. (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى) أَي: بَطْنَ كَفِّهَا بِأَسْطِهَا لِأَصَابِعِهَا مُسْتَقْبَلًا بِهَا الْقِبْلَةَ كَمَا يَأْتِي. (عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى) أَي: عَلَى قَرْبِهَا فَوْقَ فَخْذِهِ الْيُسْرَى جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ. (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى) وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي التَّشْهُدِ مَجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَلَعَلَّ حِكْمَةَ وَضَعِهَا عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ الْمَحَافِظَةُ مِنَ الْعَبْثِ وَالْمِرَاعَاةُ لِلْأَدَبِ. (وَعَقَدَ) أَي: الْيُمْنَى. وَهَذَا بظَاهِرِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ مِنْ أَوَّلِ الْقَعُودِ كَمَا

(٩١٣) مُسْلِمٌ (١١٥ / ٥٨٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهَا.

(* مُسْلِمٌ (١١٤ / ٥٨٠) عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا.

هو مذهب الشافعية لا عند الإشارة، أي: رفع المسبحة عند قوله: لا إله إلا الله، كما هو مختار الحنفية.

قال القاري في «تزيين العبارة»: المعتمد عندنا لا يعقد إلا عند الإشارة، لاختلاف ألفاظ الحديث، وبما اخترنا يحصل الجمع بين الأدلة، فإن بعضها يدل على أن العقد من أول القعود، وبعضها يشير إلى أنه لا عقد أصلاً مع الاتفاق على تحقيق الإشارة، انتهى. قلت: لا اختلاف بين ألفاظ الحديث أصلاً، فإن الروايات التي فيها ذكر القبض أو العقد كلها ظاهرة في أن القبض من ابتداء الجلوس لا عند الإشارة، وأما الاقتصار في بعض الروايات على مجرد الوضع والإشارة بدون ذكر القبض فليس فيها أدنى إشارة إلى عدم القبض، فإنها مطلقة تحمل على الروايات التي فيها التنصيص بذكر القبض، حمل المطلق على المقيد. وأما قول ابن الهمام: إن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة، فالمراد وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك للإشارة، ففيه: أن ذلك إنما يتم لو كان المراد بوضع الكف اليمنى بسطها، ولا دليل على ذلك، بل في قوله: «ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها» إشعار ظاهر بقبض اليمنى من أول القعود، وإشارة بينة إلى أنه لم يسط اليمنى مطلقاً، بل كان وضعها مع عقد الأصابع وقبضها. والحاصل: أن الروايات بظاهرها تدل على المعية لا البعدية. ولو سلم أن القبض كان عند الإشارة فلا يضرنا ذلك بل يوافقنا؛ لأن ظاهر الأحاديث يدل على أن الإشارة من ابتداء الجلوس، ولم أر حديثاً صحيحاً يدل على كون الإشارة عند قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» خاصة.

وأما ما ورد في بعض الروايات عند أحمد، والبيهقي من قول الصحابي في بيان فعله ﷺ ولكنه التوحيد أو إنما كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك يوحد بها ربه ﷻ أو يشير بها إلى التوحيد فليس فيه دليل على كون الإشارة أي رفع المسبحة عند قوله: لا إله إلا الله، بل فيه بيان حكمة الإشارة، يعني أنها للتوحيد، فإذا ثبت أن الإشارة من أول القعود وقد قالوا: إن القبض كان للإشارة ثبت أن القبض كان من ابتداء القعود وأوله، لا عند قوله: لا إله إلا الله. (ثَلَاثَةٌ وَخَمْسِينَ) وهو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبحة، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة مرسلة. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: وصورتها أن يجعل الإبهام

معتزضة تحت المسبحة، انتهى. وهذه هي إحدى الهيئات الواردة في وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى حال التشهد. والثانية: أن يقبض الأصابع كلها على الراحة، ويشير بالمسبحة، ففي رواية لمسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام. والثالثة: أن يعقد الخنصر والبنصر، ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما هو منصوص في حديث وائل بن حجر الآتي. والرابعة: أن يضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى ويشير بالسبابة، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى كما في حديث ابن الزبير الآتي، ولا منافاة بين هذه الأحاديث لجواز وقوع الكل في الأوقات المتعددة، فيكون الكل جائزاً. قال الرافعي: الأخبار وردت بها جميعاً، وكان رسول الله ﷺ يصنع مرة هكذا، ومرة هكذا. وقال الأمير اليماني: الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات، انتهى. والمختار الأحسن عند الحنفية والحنبلة هو التحليق. وقال البيهقي بعد رواية حديث وائل: ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير لثبوت خبرهما، وقوة سندهما، انتهى. وقد رام بعضهم الجمع بين حديث ابن الزبير، ورواية العقد ثلاثة وخمسين، بأن يكون المراد بقوله: «عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى» أي: وضعها قريباً من أسفل الوسطى، وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثة وخمسين، وتكون الهيئات ثلاثة لا أربعة، وهذا هو الظاهر. وأما ما ورد في الرواية الآتية من حديث ابن عمر، وبعض روايات ابن الزبير من ذكر وضع اليدين على الركبتين، والإشارة بالمسبحة بدون ذكر القبض، فليس ذلك دليلاً على هيئة أخرى غير ما تقدم، فإنها مطلقة فتحمل على الروايات التي وردت مقيدة بذكر القبض، والله أعلم. (وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ) قال الطيبي: أي رفعها عند قول «إِلَّا اللَّهُ» ليطابق القول الفعل على التوحيد.

وقال القاري: وعندنا يرفعها عند «لَا إِلَهَ» ويضعها عند «إِلَّا اللَّهُ» لمناسبة الرفع للنفي، وملائمة الوضع للإثبات، ومطابقة بين القول والفعل حقيقة. وقال الأمير اليماني: موضع الإشارة عند قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ؛ وينوي بالإشارة التوحيد، والإخلاص فيه، فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل، والقول، والاعتقاد. قلت: حاصل ما رواه السهقي وغيره في ذلك

أنه ﷺ كان يشير بالمسبحة إلى التوحيد، أو يريد بها التوحيد، أو يوحد بها ربه ﷻ، وليس فيه كما ترى تصريح بالإشارة عند قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» خاصة. ولا نفي الإشارة قبل ذلك من ابتداء الجلوس. ومقصود الصحابي منه إنما هو بيان حكمة الإشارة ونكتتها، لا بيان محل الإشارة ووقتها. وظاهر الأحاديث الواردة في هذه المسألة يدل على الإشارة من ابتداء الجلوس، فالراجح عندنا: أن يعقد من أول القعود مشيراً بالمسبحة، مستمراً على ذلك إلى أن يسلم، والله أعلم.

قال العلماء: خصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب، فتحريكها سبب لحضوره. (وفي رواية: كان إذا جلس في الصلاة) أي: للتشهد كما بينته الرواية الأولى. (وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) لكن مع اختلاف الهيئة كما علم من الروايات السابقة والآتية. (وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ) ظاهره أن رفع الإصبع، أي: الإشارة بها كان في ابتداء الجلوس. (الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْأَبْهَامَ) وهي المسبحة. (يَدْعُو بِهَا) وفي مسلم «فَدَعَا بِهَا» أي: أشار بها. قال الطيبي: إما أن يضمن «يَدْعُو» معنى يُشِيرُ أي: يشير بها داعياً إلى وحدانية الله بالإلهية، وإما أن يكون حالاً، أي: يدعو مشيراً بها. قال ابن حجر: يدعو بها، أي: يتشهد بها، وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه، إذ من جملته: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» إلى «الصَّالِحِينَ»، وهذا كله دعاء، وإنما عبر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد. (وَيَدُهُ الْيُسْرَى) قال القاري: بالنصب في النسخ المصححة، وفي نسخة بالرفع، وهو الظاهر. (بِاسِطَهَا) بالنصب على الحال ويجوز الرفع. (عَلَيْهَا) أي: حال كونه باسطاً يده على الركبة من غير رفع إصبع، وفيه إشعار بكون اليمين مقبوضة. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الرواية الثانية أخرجها أيضاً أحمد والترمذي والنسائي.



٩١٤ - [٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابِيَّةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٩١٤ - قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوام القرشي الأسدي يكنى أبا بكر المكي ثم المدني، وهو أول مولود في الإسلام للمهاجرين بالمدينة، هاجرت به أمه أسماء بنت أبي بكر إلى المدينة وهي حامل، فولد بعد الهجرة في السنة الأولى وأذن أبو بكر في أذنه، ولدته أمه بقاء، وأتت به إلى النبي ﷺ فوضعت في حجره، فدعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه وحنكه، فكان أول شيء دخل في جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم دعا له وبرك عليه، وكان كثير الصيام والصلاة شهيمًا ذا أنفة، شديد البأس فصيحًا لسنًا، قابلاً للحق، ووصولاً للرحم، اجتمع له ما لم يجتمع لغيره؛ أبوه الزبير حواري رسول الله ﷺ، وأمّه أسماء بنت الصديق، وجده لأمه الصديق، وجدته صفيّة عمّة رسول الله ﷺ، وخالته عائشة زوج رسول الله ﷺ. بايع رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين وحضر وقعة اليرموك. وشهد خطبة عمر بالجابية، وبويع له بالخلافة عقب موت يزيد بن معاوية سنة (٦٤) وغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر، وأكثر الشام. وكانت ولايته تسع سنين. وقتله الحجاج بن يوسف بمكة، وصلبه يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادي الأخرى سنة (٧٣) وحج بالناس ثماني حجج. ومات النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين. ومناقبه وأخباره كثيرة جدًا، وخلافته صحيحة، خرج عليه مروان بعد أن بويع له بالآفاق كلها إلا بعض قرى الشام. فغلب مروان على دمشق، ثم غزا مصر فملكها. ومات بعد ذلك، فغزا بعد مدة عبد الملك بن مروان العراق، فقتل مصعب بن الزبير، ثم أغزى الحجاج مكة فقتل عبد الله. وقد كان عبد الله أولاً

امتنع من بيعه يزيد بن معاوية، وسمى نفسه عائذ البيت، وامتنع بالكعبة، فأغزى يزيد جيشاً عظيماً فعلوا بالمدينة في وقعة الحرة ما اشتهر، ثم ساروا من المدينة إلى مكة، فحاصروا ابن الزبير، ورموا البيت بالمنجنيق، وأحرقوه، فجاءهم نعي يزيد ابن معاوية وهم على ذلك، فرجعوا إلى الشام، فلما غزى الحجاج مكة كما فعل أسلافه، ورمى البيت بالمنجنيق، وارتكب أمراً عظيماً، وظهرت حينئذ شجاعة ابن الزبير فحمى المسجد وحده، وهو في عشر الثمانين بعد أن خذله عامة أصحابه حتى قُتِلَ صابراً، محتسباً، مقبلاً، غير مدبر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ له ثلاثة وثلاثون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بستة، وانفرد مسلم بحديثين. روى عنه خلق كثير.

(إِذَا قَعَدَ يَدْعُو) أي: يتشهد. قال الطيبي: سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه، فإن قوله: سلام عليك، وسلام علينا، دعاء. (وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ) أي: من ابتداء القعود للتشهد. (وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ) أي: من أول جلوسه للتشهد. (عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى) تقدم الكلام عليه. (وَيُلْقِمُ) من الإلقام أي: أحياناً. (كفه اليسرى ركبته) أي: اليسرى، أي: يعطف أصابعها على الركبة. يقال: ألقمت الطعام، إذا أدخلته في فيك. أي: يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه.

قال ابن حجر: ولا ينافي هذا ما مر من أن السنة وضع بطن كفيه على فخذه قريباً من ركبته، بحيث تسامتها رؤوس الأصابع؛ لأن ذلك بيان لكمال السنة، وهذا بيان لأصل السنة، انتهى. وقال النووي: قد أجمع العلماء على استحباب وضع اليد اليسرى عند الركبة، أو على الركبة. وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة، وهو معنى قوله: ويلقم كفه اليسرى ركبته، انتهى.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً الدارقطني.



٩١٥ - [٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِئِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوهُ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٩١٥ - قوله: (قُلْنَا) أي: في قعود التشهد قبل مشروعيته. (السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ) في «المجمع»: أي قلنا هذا اللفظ قبل «السلام على عباده»، انتهى. فجعل الظرف متعلقًا بالقول، والظاهر أنه من جملة المقول، وكأنهم رأوا «السَّلَامُ» من قبيل الحمد والشكر فجوزوا ثبوته لله تعالى أيضًا. (السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ) وفي رواية «السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ» مكرَّرًا. زاد في رواية ابن ماجه «يَعْنُونَ: الْمَلَائِكَةَ»، وللسراج: «فنعذ من الملائكة ما شاء الله». والأظهر أنه ﷺ لم يسمعه إلا حين أنكره عليهم. وقوله: «كُنَّا» ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخًا بقوله: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»؛ لأن النسخ إنما يكون فيما يصح معناه، وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم؛ لأنه في التشهد، والتشهد سر. (فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: فرغ من صلاته. (أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) يعني: لا بمجرد الكلام، وقيل: إنه تأكيد، والجملة بدل من «انْصَرَفَ» وجواب «لَمَّا» قوله: (قَالَ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ) أي: هو مالك السلامة ومعطيها، فلا يحتاج إلى أن يدعى له بالسلامة، كيف وهو المرجوع إليه بالمسائل والمدعو

على الحالات، أو أنه تعالى هو السالم عن الآفات التي لأجلها يطلب السلام عليه، ولا يطلب السلام إلا على من يمكن له عروض الآفات، فلا يناسب السلام عليه تعالى. (فَلْيُقْلُ) فيه دليل على وجوب قراءة التشهد في القعدة الأولى والثانية، وإليه ذهب أحمد وإسحاق، لكن عدَّ الحنابلة التشهد الأول واجباً، والثاني ركناً، وقريب منه مذهب الشافعية، فإنهم جعلوا الأول من الأبعاض والسنن التي تنجبر بالسجود، وجعلوا الآخر من الأركان. وعند الحنفية التشهد الثاني واجب، وأما الأول فقيل: واجب، وهو ظاهر الرواية، وقيل: سنة. وأما مالك فقال بسنية التشهد مطلقاً كما قال الزرقاني. ويدل على الوجوب أيضاً قول ابن مسعود عند النسائي والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض علينا التشهد. فإن ظاهره أن التشهد في محله فرض، ولذلك بوب النسائي عليه بلفظ: «باب إيجاب التشهد». وقيل: يحتمل أن المراد: قبل أن يشرع التشهد، واستدل على الوجوب أيضاً بما في رواية لأحمد: وأمره أن يعلمه الناس. وبما روي عن عمر، أنه قال: لا تجزئ صلاة إلا بتشهد.

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، والبخاري في «تاريخه». (التَّحِيَّاتُ) جمع تحية، ومعناها: السلام، وقيل: البقاء. وقيل: العظمة. وقيل: السلامة من الآفات والنقص. وقيل: الملك. وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين هذه المعاني وكونها بمعنى السلام أنسب هنا. وقال الخطابي والبغوي: لم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله، فلهذا أبهمت ألفاظها، واستعمل منها معنى التعظيم، فقال، قولوا: التحيات لله، أي: أنواع التعظيم له. وقال ابن قتيبة: لم يكن يحيى إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه، فلهذا جمعت، فكأن المعنى: التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله. (وَالصَّلَوَاتُ) قيل: الخمس، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة. وقيل: المراد العبادات كلها. وقيل: الدعوات. وقيل: المراد الرحمة. وقيل: «التحيات»: العبادات القولية، «والصلوات»: العبادات الفعلية، «والطيبات»: الصدقات المالية.

(وَالطَّيِّبَاتُ) أي: ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله، دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به. وقيل الطيبات: ذكر الله. وقيل: الأقوال

الصالحة كاللِّدْعَاءِ وَالثَّنَاءِ . وَقِيلَ : الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ ، وَهُوَ أَعْمُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : إِذَا حَمَلَ التَّحِيَّةَ عَلَى السَّلَامِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ : التَّحِيَّاتُ الَّتِي تَعْظَمُ بِهَا الْمُلُوكُ مِثْلًا مُسْتَحَقَّةٌ لِلَّهِ . وَإِذَا حَمَلَ عَلَى الْبَقَاءِ فَلَا شَكَّ فِي اخْتِصَاصِ اللَّهِ بِهِ . وَكَذَلِكَ الْمَلِكُ الْحَقِيقِيُّ وَالْعِظْمَةُ التَّامَّةُ ، وَإِذَا حَمَلَتْ الصَّلَاةَ عَلَى الْعَهْدِ أَوْ الْجِنْسِ كَانَ التَّقْدِيرُ : إِنَّهَا لِلَّهِ وَاجِبَةٌ لَا يَقْصَدُ بِهَا غَيْرَهُ . وَإِذَا حَمَلَتْ عَلَى الرَّحْمَةِ فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ : «لِلَّهِ» أَنَّهُ الْمَتَفَضَّلُ بِهَا ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ التَّامَّةَ لِلَّهِ يُؤْتِيهَا مَنْ يَشَاءُ ، وَإِذَا حَمَلَتْ عَلَى الدَّعَاءِ فَظَاهِرٌ . وَأَمَّا الطَّيِّبَاتُ فَقَدْ فَسَّرَتْ بِالْأَقْوَالِ ، وَلَعَلَّ تَفْسِيرَهَا بِمَا هُوَ أَعْمُ أَوْلَى فَتَشْمَلُ الْأَقْوَالِ ، وَالْأَفْعَالِ ، وَالْأَوْصَافِ ، وَطِيبِ الْأَوْصَافِ كَوْنِهَا بِصِيغَةِ الْكَمَالِ ، وَخُلُوصِهَا عَنْ شَوَائِبِ النَّقْصِ ، انْتَهَى .

قَالَ الْبِيضَاوِيُّ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ مَعْطُوفَتَيْنِ عَلَى «التَّحِيَّاتِ» ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ «الصَّلَوَاتُ» مَبْتَدَأً وَخَبْرًا مَحْذُوفًا ، وَ«الطَّيِّبَاتُ» مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهَا . وَالْوَاوُ الْأُولَى لِعَطْفِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَالثَّانِيَةُ لِعَطْفِ الْمَفْرُودِ عَلَى الْجُمْلَةِ . وَقَالَ الْعَيْنِيُّ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ «الصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ» مَبْتَدَأٌ حَذَفَ خَبْرَهُ ، أَي : الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، فَالْجُمْلَتَانِ مَعْطُوفَتَانِ عَلَى الْأُولَى وَهِيَ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» . (السَّلَامُ) التَّعْرِيفُ إِمَّا لِلْعَهْدِ التَّقْدِيرِيِّ ، أَي : ذَاكَ السَّلَامِ الَّذِي وَجَّهَ إِلَى الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْكَ ، أَوْ لِلْجِنْسِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ حَقِيقَةَ السَّلَامِ الَّذِي يَعْرِفُهُ كُلُّ وَاحِدٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَسَلِّمْ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَى﴾ [النمل: ٥٩] وَقِيلَ : مَعْنَى «السَّلَامُ عَلَيْكَ» الدَّعَاءُ ، أَي : سَلِّمْتُ مِنَ الْمَكَارِهِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكَ ، كَأَنَّهُ بَرَكٌ عَلَيْهِ بِاسْمِ اللَّهِ ﷻ . (عَلَيْكَ) أَمْرُهُمْ أَنْ يَفْرُدُوهُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ لِشَرَفِهِ ، وَمَزِيدٌ حَقُّهُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَمْرُهُمْ أَنْ يَخْصِمُوا أَنْفُسَهُمْ أَوْلَا ؛ لِأَنَّ الْإِهْتِمَامَ بِهَا أَهْمٌ ، ثُمَّ أَمْرُهُمْ بِتَعْمِيمِ السَّلَامِ عَلَى الصَّالِحِينَ ، إِعْلَامًا مِنْهُ بِأَنَّ الدَّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لَهُمْ .

(أَيُّهَا النَّبِيُّ) قِيلَ : الْحِكْمَةُ فِي الْعُدُولِ عَنِ الْوَصْفِ بِالرِّسَالَةِ مَعَ أَنَّ الْوَصْفَ بِهَا أَعْمُ فِي حَقِّ الْبَشَرِ وَأَشْرَفُ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ الْوَصْفَيْنِ ؛ لِكَوْنِهِ وَصْفَهُ بِالرِّسَالَةِ فِي آخِرِ التَّشْهَدِ وَإِنْ كَانَ الرُّسُولُ الْبَشَرِيُّ يَسْتَلْزِمُ النُّبُوَّةَ ، لَكِنَّ التَّصْرِيحَ بِهُمَا أَبْلَغُ . وَالْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيمِ الْوَصْفِ بِالنُّبُوَّةِ أَنَّهَا كَذَلِكَ وَجَدَتْ فِي الْخَارِجِ لِنَزُولِ قَوْلِهِ : ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] قَبْلَ

الأحاديث المرفوعة كلها متفقة على قوله في التشهد: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» أي: على لفظ الخطاب وحرف النداء، نعم ترك بعض الصحابة كابن مسعود وغيره الخطاب بعد وفاته ﷺ، ففرقوا بين حياته ﷺ ووفاته، وقالوا: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ» كما عند البخاري في الاستيذان، وأبي عوانة في «صحيحه»، والسراج والجوزقي وأبي نعيم الأصبهاني والبيهقي وعبد الرزاق، لكن جمهور الصحابة والتابعين وغيرهم من المحدثين والفقهاء مطبقون على التشهد المرفوع المروي بصيغة الخطاب والنداء، أي: على عدم المغايرة بين زمانه ﷺ وما بعده، وعلى هذا فلا بد من بيان توجيه الخطاب؛ لأنه يرد عليه أنه كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيًا عنه في الصلاة؟ والجواب: أن ذلك من خصائصه ﷺ، فإن قيل: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب، مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق؟ كأن يقول: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ» فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي، ثم إلى تحية النفس، ثم إلى تحية الصالحين. أجاب الطيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة. وقال ابن الملك: روي أنه ﷺ لما عرج به أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات، فقال الله تعالى: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، فقال عليه السلام: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، فقال جبريل: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، انتهى. قال القاري: وبه يظهر وجه الخطاب، وأنه على حكاية معراجه ﷺ في آخر الصلاة التي هي معراج المؤمنين، انتهى. وقال في «مسك الختام» في شرح «بلوغ المرام» بالفارسية ما معربه: ووجه الخطاب إبقاء هذا الكلام على ما كان في الأصل، فإن ليلة المعراج قد خاطب الله تعالى رسوله بالسلام، فأبقاه النبي ﷺ وقت تعليم الأمة على ذلك الأصل، ليكون ذلك مذكرًا لتلك الحال، انتهى. وتمام بيان القصة مع شرح ألفاظ التشهد في الإمداد كذا في «رد المحتار». وهذا المروي لم أقف على سند، فإن كان ثابتًا فنعم التوجيه هذا، لكن يقصد على هذا التوجيه بألفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الإنشاء كأنه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه ﷺ، وعلى نفسه، وأوليائه، ولا يقصد مجرد الإخبار والحكاية عما وقع في المعراج عنه ﷺ. وقد ظهر بما ذكرنا عدم صحة استدلال القبوريين بصورة النداء والخطاب في التشهد على حضوره ﷺ في كل

موضع، وعلى جواز ندائه في غير التشهد، وهذا لأن كون النداء فيه نداء حقيقياً ممنوع، فإنه ليس فيه طلب شيء، بل هو نداء مجازي يطلب به استحضار المنادى في القلب فيخاطب المشهود بالقلب. قال الإمام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: وقوله: يا محمد! يا نبي الله! هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادى في القلب فيخاطب المشهود بالقلب كما يقول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، والإنسان يفعل مثل هذا كثيراً يخاطب من يتصوره في نفسه وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب، انتهى. وعلى هذا فليس هذا النداء مما يدعيه هؤلاء القبوريون. وقال بعض شيوخ مشائخنا ما حاصله: أن تشهده ﷺ كان مثل ما علم الأمة، فكان ﷺ يقول في التشهد: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» كما أمر به الأمة، كما هو مصرح في حديث عبد الله بن الزبير عند الطحاوي، والبخاري، والطبراني، وفي حديث ابن مسعود عند أحمد والطبراني. قال الزرقاني في «شرح المواهب» نقلاً عن النووي بعد ذكر ألفاظ التشهد ما نصه: وفي هذا فائدة حسنة، وهي أن تشهده ﷺ بلفظ تشهدنا، انتهى. ومن المعلوم أن التشهد المروي في الأحاديث عام للحاضرين من الصحابة، وللغائبين والموجودين في زمنه ﷺ، ولمن جاء بعده؛ إذ الخطاب في قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ». وقوله: «وَلَكِنْ قُولُوا» يشمل الحاضرين والغائبين، والموجودين، والمعدومين الكائنين إلى يوم القيامة مثل سائر الخطابات الواردة في الوضوء، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وغير ذلك، وليس هناك حديث يدل على أن للغائبين والمعدومين تشهداً آخر غير هذا التشهد، وأيضاً علمهم النبي ﷺ التشهد هكذا بلفظ الخطاب والنداء بدون التفريق بين الحاضرين منهم والغائبين عنه مع أن الصحابة كانوا يغيبون عنه ﷺ في الغزوات، والسرايا، وغير ذلك من الأسفار، ولا يغايرون بين الحضور عنده والغيبة عنه، ولم يثبت ما تقدم من حكاية المعراج، فهذا كله يدل على أن ذلك مما لم نؤت علمه فينبغي لنا أن لا نبحث فيه، ونكل أمره إلى الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وإذا يكون هذا الخطاب معدولاً عن العقل والقياس، فيكون مقصوراً على مورد، فلا يقتضي هذا الخطاب جواز خطابه ﷺ وندائه في غير تشهد الصلاة، انتهى.

(وَرَحْمَةُ اللَّهِ) أي: أحسانه. (وَدَكَاتُهُ) جمع دكة، أي: زيادة من كل خير.

(السَّلَامُ) أَي: الذي وجه إلى الأمم السالفة من الصلحاء. (عَلَيْنَا) أَي: معشر الحاضرين، يريد به نفسه، والحاضرين من الإمام، والمأمومين، والملائكة، والجن، وفيه استحباب البداءة بالنفس في الدعاء، وفي الترمذي مُصَحَّحًا عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بِدَأْ بِنَفْسِهِ، وَأَصْلُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ». (وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله، وحقوق عباده، وتفاوت درجاته. قَالَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْظِيَ بِهَذَا السَّلَامِ الَّذِي يَسْلَمُهُ الْخَلْقُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكُنْ عَبْدًا صَالِحًا، وَإِلَّا حُرِّمَ هَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ. (فَإِنَّهُ) أَي: الشأن أو المصلي. (إِذَا قَالَ ذَلِكَ) أَي: قوله: «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» وهو كلام معترض بين قوله: «الصَّالِحِينَ» وبين قوله: «أَشْهَدُ...» إلى آخره. وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدًا واحدًا، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظًا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين، والمرسلين، والصدّيقين، وغيرهم بغير مشقة، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ، وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليًا، وتأخير الكلام المذكور بعد، وهو من تصرف الرواة. (أَصَابَ) فاعله ضمير «ذلك». (كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ) قيد به؛ لأن التسليم لا يصلح للمفسد.

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) زاد ابن أبي شيبة «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في «الموطأ». (ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ) أَي: ليختار. (مَنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ) أَي: أحب الدعاء وأرضاه من الدين والدنيا والآخرة. (فَيَدْعُوهُ) أَي: فيقرأ الدعاء الأعجب. وقيل التقدير: فيدعوه به. كما في رواية أبي داود، فهو من باب الحذف والإيصال. وقيل التقدير: فيدعو الله به. فحذف المفعول الثاني للعلم به. وفيه دليل على مشروعية الدعاء في الصلاة قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن إثمًا؛ لأن ظاهر قوله: «لِيَتَخَيَّرَ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ» شامل لكل دعاء مأثور وغيره مما يتعلق بالآخرة كقوله: اللهم أدخلني الجنة. أو الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله: اللهم ارزقني زوجة جميلة، ودراهم جزيلة. وبذلك أخذ الشافعية، والمالكية ما لم يكن إثمًا. وقصر الحنفية على ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ

النَّاسِ». واحتج الأولون بظاهر حديث ابن مسعود، بقوله عليه السلام: «سَلُّوا اللَّهَ حَوَائِجَكُمْ حَتَّى الشُّسْعِ لِنِعَالِكُمْ، وَالْمَلْحِ لِقُدُورِكُمْ». واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء أدب كقوله: اللهم أعطني امرأة جميلة ثم يذكر أوصاف أعضائها. وقال ابن المنير: الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة حظر، وذلك أنه قد تلبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة، فيدعو بالمحظورة فيكون عاصياً متكلماً في الصلاة، فتبطل صلاته وهو لا يشعر؛ ألا ترى أن العامة يلبس عليها الحق بالباطل، فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلاً، فدعا على الحاكم باطلاً بطلت صلاته، وتميز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسير جداً، فالصواب أن لا يدعو بدنياه إلا على تثبت من الجواز، انتهى. ثم ظاهر اللفظ يدل على وجوب الدعاء قبل السلام بعد التشهد؛ لأن التخيير في آحاد الشيء لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد، وهو المتقرر في الأصول، وقد ذهب إلى الوجوب أهل الظاهر، وروي عن أبي هريرة، وادعى بعض العلماء الإجماع على عدم الوجوب. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم. واعلم أن حديث التشهد قد رواه أربعة وعشرون صحابياً، ذكر الحافظ في «التلخيص» (ص ١٠٢، ١٠٣) أسماءهم مع تخريج أحاديثهم، وبيان اختلاف ألفاظهم، واقتصر المصنف على إيراد أحاديث ثلاثة منهم: ابن مسعود، وابن عباس، وجابر. والروايات في ألفاظ التشهد مختلفة جداً، ولذلك اختلف الأئمة في اختيار بعضها دون بعض، وترجيح بعضها على بعض مع القول بجواز كل ما ثبت وصح؛ فاختر مالك تشهد عمر الموقوف عليه، ولفظه نحو حديث ابن عباس التالي إلا أنه قال: «الزَّكَايَاتُ» بدل: «الْمُبَارَكَاتُ»، وإنما رجح مالك تشهد عمر؛ لأنه علمه الناس على المنبر، ولم ينازعه أحد، فكان إجماعاً، ودل على تفضيله. وفيه: أن عدم إنكار الصحابة على عمر إنما يدل على جواز تشهده وإجزائه، لا على كونه أفضل الشهادات لاختيار أكثر الصحابة غير تشهده كما تدل عليه الروايات، ولم يكونوا ينكرون على أحد في الأمور المباحة، على أن تشهد عمر موقوف عليه. قال الدارقطني: لم يختلفوا في أنه موقوف عليه.

وقال ابن عبد البر: ليس عند مالك في التشهد شيء مرفوع وإن كان غيره قد رفع ذلك، ومعلوم أنه لا يقال بالأدب. ولما علم مالك أن التشهد لم يكن إلا توقيفاً

اختار تشهد عمر؛ لأنه كان يعلمه الناس وهو على المنبر من غير نكير. قال: وتسليم الصحابة لعمر ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل الإباحة والتوسعة. وقال ابن قدامة في «المغني»: أما حديث عمر فلم يروه عن النبي ﷺ، إنما هو من قوله، وأكثر أهل العلم من الصحابة على خلافه، فكيف يكون إجماعاً؟ على أنه ليس الخلاف في إجزائه في الصلاة، إنما الخلاف في الأولى والأحسن، والأحسن تشهد النبي ﷺ الذي علمه أصحابه. وأخذوا به، انتهى. ولو سلم أن سكوت الصحابة وعدم إنكارهم على عمر دليل على إجماعهم، فقد وقع إجماعهم على تشهد ابن مسعود قبل ذلك، فروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسنده عن ابن عمر: أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في المكتب: التحيات لله، والصلوات، والطيبات... فذكر مثل حديث ابن مسعود. قال الحافظ: ورواه أبو بكر بن مردويه في كتاب «التشهد» له من رواية أبي بكر مرفوعاً، وإسناده حسن. واختار الشافعي تشهد ابن عباس الآتي، وقال: هو أفضل التشهد. واختار أحمد، وأبو حنيفة، وجمهور الفقهاء، وأهل الحديث تشهد ابن مسعود، قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، انتهى.

وقال الحافظ: وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود، انتهى. وذكروا ترجيحه وجوهاً كثيرة، منها: أن الأئمة الستة اتفقوا على تخريج حديثه لفظاً ومعنى، وذلك نادر، وأعلى درجات الصحة عند المحدثين ما اتفق عليه الشيخان فكيف إذا اتفق عليه الستة لفظاً ومعنى. ومنها: أنه أجمع العلماء على أن حديثه أصح ما روي في التشهد. قال الترمذي: هو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد. وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقاً، ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق، ذكره الحافظ في «التلخيص»، وقال بعد ذكره في «الفتح»: ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في «شرح السنة»، وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد. وقال بريدة بن الحصيب: ما سمعت في التشهد أحسن من

حديث ابن مسعود، رواه الطبراني، وقال النووي: أشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس. ومنها: أن الرواة عن ابن مسعود من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، قال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه، ذكره الحافظ في «الفتح». ومنها: أنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقيناً؛ فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه، قال: أخذت من في رسول الله ﷺ ولقنيه كلمة كلمة. ومنها: أن فيه من تأكيد التعليم ما ليس في غيره؛ ففي البخاري في الاستئذان: علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن.

وفي أبي داود بسنده إلى القاسم قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده، فعلمه التشهد في الصلاة. ومثل هذا لا يوجد في غيره. ومنها: أن أبا بكر علمه الناس على المنبر كما تقدم. ومنها: أن رواه لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة بخلاف غيره. ومنها: أنه ورد بصيغة الأمر مثل قوله: «فَلْيَقُلْ» وقوله: «قُولُوا» ونحو ذلك، وأقله الندب والاستحباب بخلاف غيره، فإنه مجرد حكاية. ومنها: أن رسول الله ﷺ علم ابن مسعود التشهد وأمره أن يعلمه الناس، أخرجه أحمد. قال الحافظ بعد ذكره، ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته. ومنها: أنه اتفق على روايته جماعة من الصحابة مثل أبي بكر، ومعاوية، وسلمان، وغيرهم. قال ابن قدامة في «المغني» (ج ١: ص ٥٧٨): وقد رواه عن النبي ﷺ معه ابن عمر، وجابر، وأبو موسى، وعائشة. وقال أيضاً (ج ١: ص ٥٧٩): وقد اتفق على روايته جماعة من الصحابة فيكون أولى. ومنها: أنه أخذ به جمهور الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء وأهل الحديث بخلاف تشهد غيره. ومنها: ما ذكره في «المغني»: قال عبد الرحمن بن الأسود: عن أبيه، قال: حدثنا عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ علمه التشهد في الصلاة، قال: وكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن: الواو، والألف. أخرجه البزار، ورجاله رجال الصحيح قال ابن قدامة: وهذا يدل على ضبطه، فكان أولى. ومنها: ما قال الحافظ في «الفتح»: ورجح أيضاً بثبوت الماء في الصلوات والطبقات، وهو يقتضي المغايرة بين

المعطوف والمعطوف عليه، فيكون كل جملة ثناء مستقلاً، بخلاف ما إذا حذفت، فإنها تكون صفة لما قبلها، وتعدد الثناء في الأول صريح فيكون أولى، ولو قيل: إن الواو مقدره في الثاني، انتهى. وقد ذكروا الترجيح تشهد ابن مسعود وجوهاً أخرى وفيما ذكرناه كفاية لمن له بصيرة، فلا يشك في أن حديث ابن مسعود أرجح من جميع الأحاديث المروية في التشهد فالأخذ به أولى وأحسن، والله اعلم.

٩١٦ - [٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

- وَلَمْ أَجِدْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: «سَلَامٌ عَلَيْكَ» وَ«سَلَامٌ عَلَيْنَا» بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا مِمْ، وَلَكِنْ رَوَاهُ صَاحِبُ «الْجَامِعِ» عَنِ التِّرْمِذِيِّ.

الشرح

٩١٦ - قوله: (يُعَلِّمُنَا التَّشْهُدَ) سمي باسم جزئه الأشرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض. (كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ) أي: بكمال الاهتمام لتوقف الصلاة عليه إجزاءً، ففيه دلالة ظاهرة على اهتمامه وإشارة إلى وجوبه. (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ) المباركات جمع مباركة، وهي كثيرة الخير، وقيل: النامية، قال النووي: تقديره: «والمباركات، والصلوات، والطيبات» كما في حديث ابن مسعود وغيره، لكن حذفت الواو اختصاراً، وهو جائز معروف في اللغة، انتهى. قلت: حذف واو العاطف ولو كان جائزاً لكن التقدير خلاف الظاهر؛ لأن المعنى صحيح بدون تقديرها، فيكون جملة واحدة في الثناء، ولو سلم حذف الواو هاهنا فتعدد الثناء صريح في تشهد ابن

مسعود لذكر الواو فيه فيكون أولى من هذا.

(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا) كذا رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه، وأحمد في رواية له بتعريف السلام في الموضوعين. ورواه الترمذي والنسائي والشافعي وأحمد في طريق أخرى بتنكير السلام فيهما. قال النووي: يجوز فيهما حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل، وهو الموجود في روايات «الصحيحين». قال الحافظ: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس، وهو من أفراد مسلم، انتهى.

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) انفرد ابن عباس بهذا اللفظ؛ إذ في سائر الشهادات الواردة عن عمر، وابن مسعود، وجابر، وأبي موسى، وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وأما قول الرافعي المنقول: أنه ﷺ كان يقول في شهادته: «وأشهد أني رسول الله» فمردود بأنه لا أصل له، قاله الفاري. قلت: روى النسائي وابن ماجه حديث ابن عباس هذا بلفظ: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. هذا، وقد تقدم أن الشافعي اختار تشهد ابن عباس.

قال الحافظ في «الفتح»: قال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس: رويت أحاديث في التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إليّ؛ لأنه أكملها. وقال في موضع آخر، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس: لما رأيت واسعاً، وسمعت عن ابن عباس صحيحاً، كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح. ورجحه بعضهم؛ لكونه مناسباً للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١]، وأما من رجحه بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما روى، أو بأنه أفقه من رواه، أو يكون إسناد حديثه حجازياً، وإسناد ابن مسعود كوفياً، وهو مما يرجح به، فلا طائل فيه لمن أنصف، انتهى.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قال المجد بن تيمية في «المنتقى» بعد ذكر الحديث بلفظ المصنف: رواه مسلم، وأبو داود بهذا اللفظ، ورواه الترمذي وصححه كذلك، لكنه ذكر السلام منكراً، ورواه ابن ماجه كمسلم، لكنه قال: «وأشهد أن محمداً

عبده ورسوله». ورواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام، وقالوا فيه: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا» ولم يذكر «أَشْهَدُ» والباقي كمسلم. ورواه أحمد من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام، ورواه النسائي كمسلم، لكنه نكر السلام، وقال: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، انتهى. والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني في إحدى روايته بتعريف السلام فيهما. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» بتعريف السلام الأول وتنكير الثاني. وأخرجه الطبراني بتنكير الأول وتعريف الثاني.

(وَلَا فِي الْجَمْعِ) أي: للحميدي. (بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ) وكأنه لم يقل: بينهما؛ لأنه علم، والعلم لا يتغير («سَلَامٌ عَلَيْكَ» و«سَلَامٌ عَلَيْنَا» بغير ألف ولام) قيل: أصل «سَلَامٌ عَلَيْكَ» سلمت سلاماً عليك، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء لإفادة الثبوت والدوام، ثم زيدت «ال» للعهد الذهني، وقد تقدم توجيهه. (ولكن رواه) ابن الأثير (صَاحِبُ الْجَامِعِ) أي: للأصول الست (عن التِّرْمِذِيِّ) وقد تقدم أن النسائي أيضاً رواه منكرًا، وكذا الشافعي وأحمد والدارقطني في إحدى روايتهما. ومقصود المصنف أن ذكر البغوي حديث ابن عباس بتنكير السلام في الموضوعين في الصحاح مخالف لما في «صحيح مسلم»، ثم لا يخفى ما في قول المصنف: «رَوَاهُ صَاحِبُ الْجَامِعِ» من التسامح، فإن الصحيح أن يقول: ذكره أو أورده صاحب «الجامع»؛ لأن ابن الأثير ليس من الرواة.



الفصل الثاني

٩١٧- [٥] وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ، وَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا.

{رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِمِيُّ} [صحيح]

الشَّرْحُ

٩١٧- قوله: (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: مرفوعاً في كيفية جلسته للشاهد، والأظهر أن يقول المصنف: عن واثل بن حجر أنه قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ: ثم جلس... إلخ. (قَالَ) أي: واثل ابن حجر. (ثُمَّ جَلَسَ) أي: النبي ﷺ وهذا عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث، وهو أن واثل بن حجر قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة، فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، قال: ثم جلس.

(فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى) أي: وجلس على باطنها، ونصب اليمنى، ففي رواية الطحاوي، وسعيد بن منصور: فرش قدمه اليسرى على الأرض، وجلس عليها. واستدل به الحنفية على تفضيل الافتراش في التشهدين، وأجيب: بأن هذا الحديث محمول على التشهد الأول لحديث أبي حميد المتقدم في صفة الصلاة، ولما رواه النسائي في باب: موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول عن واثل بن حجر، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فرأيت يرفع يديه إذا افتتح الصلاة... الحديث.

وفيه: «وإذا جلس في الركعتين أضعج اليسرى، ونصب اليمنى...» إلخ. (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى) أي: ممدودة غير مقبوضة. وفي رواية

للنسائي: وضع كفه اليسرى على فخذيه وركبته اليسرى. (وَحَدَّ مَرْفَقَهُ) بصيغة الماضي مشددة الدال، عطف على الأفعال السابقة و«عَلَى» بمعنى «عَنْ»، أي: رفع مرفقه عن فخذيه، وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد، أو «عَلَى» بمعناه و«الْحَدَّ» المنع والفصل بين الشئيين، ومنه سمي المناهي حدود الله. والمعنى: فصل بين مرفقه وجنبه، ومنع أن يلتصقا في حال استعلائهما على الفخذ. ويجوز أن يكون «حَدَّ» اسماً مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء، خبره «عَلَى فَخْذِهِ» والجملة حال، أو اسما منصوباً عطفاً على مفعول «وَضَعَ» أي: وضع يده اليسرى على فخذيه اليسرى، ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذيه اليمنى، وهذا الوجه هو الموافق لما في رواية للنسائي من قوله: وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذيه اليمنى، أي: جعل غاية المرفق وطرفه مستعليًا على الفخذ مرتفعًا عنه.

قال الشوكاني: والمراد كما قال في «شرح المصابيح»: أن يجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد. قال ابن رسلان: يرتفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذيه، حتى يكون مرتفعًا عنه، كما يرتفع الوتد عن الأرض، ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذيه الأيمن. وجوز بعضهم أنه ماض من التوحيد، أي: جعل مرفقه منفردًا عن فخذيه، أي: رفعه، وهذا أبعد الوجوه. (وَقَبْضَ ثِنْتَيْنِ) أي: الخنصر والبنصر من أصابع يده اليمنى. (وَحَلَّقَ) بتشديد اللام. (حَلَقَهُ) بسكون اللام وتفتح، أي: جعل الإبهام والوسطى كالحلقة. (ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ) أي: المسبحة كما تقدم. (فَرَأَيْتَهُ) أي: النبي ﷺ. (يُحَرِّكُهَا) فيه أن تحريك المسبحة سنة، وقد أخذ به قوم. وذهب الجمهور إلى عدم التحريك لحديث ابن الزبير التالي، ولخلو غالب الروايات عن التحريك، قالوا: والمراد بالتحريك في حديث وائل هو حركة الإشارة لا حركة أخرى بعد الرفع للإشارة. قال البيهقي: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير.

قال الشوكاني: ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود لحديث وائل، فإنها بلفظ: وأشار بالسبابة، انتهى. قلت: وإليه يظهر ميل النسائي حيث ترجم على رواية عبد الله بن الزبير التي فيها: أشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته، بلفظ: موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، فكأنه أشار بصنيعه إلى أن المراد بتحريك السبابة حركة الإشارة، لا تكرير تحريكها؛ لأنه لم يذكر في هذا

الباب رواية التحريك، بل اكتفى بذكر رواية الإشارة. وجمع بعضهم بين الروایتين بحملهما على أوقات مختلفة، فقال: كان يحركها تارة ولا يحركها أخرى. وقال بعضهم: حديث وائل أصح وأقوى من حديث ابن الزبير، وأيضاً حديث وائل مثبت وذلك ناف والمثبت مقدم على النافي، فلا يجوز أن يعارض به حديث وائل. (يَدْعُو بِهَا) أي: يشير بها، أي: يرفعها في دعائه، أي: تشهد، سمي التشهد دعاءاً لاشتماله عليه. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ...) إلخ. وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة، والبيهقي. والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٩١٨ - [٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ] {حسن}

الشَّرْحُ

٩١٨ - قوله: (إِذَا دَعَا) أي: تشهد، واستدل به على استمرار الرفع... إلى آخر التشهد. وقد قدمنا أن الراجح أن يديم الرفع والإشارة إلى أن ينصرف من الصلاة بالسلام، وقد صرح شيخ مشائخنا السيد نذير حسين المحدث الدهلوي في بعض فتاواه: بأن المصلي يستمر على الرفع إلى آخر الدعاء بعد التشهد، وقد نقل صاحب «غاية المقصود» فتواه بتمامها. (وَلَا يُحَرِّكُهَا) تقدم الكلام فيه آنفاً. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه هو والمنذري. (وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضاً أحمد، وابن حبان في «صحيحه». وقال النووي: إسناده صحيح. (وَلَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ) بضم الراء. (إِشَارَتَهُ) بالنصب على المفعولية، أي: بل كان يتبع بصره إشارته؛ لأنه الأدب الموافق للخضوع. والمعنى: لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد، بل ينظر إلى إصبعه، ولا يجاوز بصره عنها. وهذه الزيادة أخرجها النسائي أيضاً.

٩١٩ - [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَدٌ أَحَدٌ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ] {حسن}

الشَّرْحُ

٩١٩ - قوله: (أَنَّ رَجُلًا) قيل: هو سعد بن أبي وقاص كما في رواية أبي داود والنسائي من حديث أبي صالح عن سعد قال: مر علي النبي ﷺ، وأنا أدعو بإصبعي، فقال: «أَحَدٌ أَحَدٌ»، وأشار بالسبابة.

(كَانَ يَدْعُو) أي: يشير. (بِإِصْبَعَيْهِ) الظاهر أنهما المسبحتان. (أَحَدٌ أَحَدٌ) كرر للتأكيد في التوحيد. أي: أشر بإصبع واحدة؛ لأن الذي تدعوه واحد، وهو الله تعالى، وأصله وحد أمر مخاطب من التوحيد، وهو القول بأن الله تعالى واحد، قلبت الواو همزة. وإيراد المصنف هذا الحديث في التشهد يدل على أنه حملة على الإشارة في جلسة التشهد، وعليه حملة النسائي أيضاً حيث أورد حديث أبي هريرة هذا، وحديث سعد في التشهد، وترجم عليهما باب: النهي عن الإشارة بإصبعين، وبأي إصبع يشير؟ وأخرجه الترمذي في الدعوات كالبيهقي، وصنيعهما يدل على أنهما حملاه على الدعاء، لا على الإشارة في التشهد، بل عداه أدباً من جملة آداب الدعاء، وهو الذي فهمه أبو داود حيث أخرج حديث سعد في الدعاء. ولا شك أن الحديث يحتمل كلاً المعنيين، لكن الاحتمال الثاني الذي ذهب إليه الترمذي وأبو داود والبيهقي - أي: حملة على أدب الدعاء - أظهر. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) أي: في الدعوات وحسنه.

(وَالنَّسَائِيُّ) في الصلاة. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٩١٩) التِّرْمِذِيُّ (٣/٤) وَحَسَنُهُ، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٣٧) عَنْهُ فِيهَا، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٣٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ نَحْوَهُ.

٩٢٠ - [٨] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ.

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ (*).

الشَّرْحُ

٩٢٠ - قوله: (وَهُوَ مُعْتَمِدٌ) أي: متكئ. (عَلَى يَدِهِ) قال القاري: وفي نسخة «عَلَى يَدَيْهِ» وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: الرواية الصحيحة «يَدَيْهِ» يعني: بل يضعهما على ركبتيه وفخذه، فالمراد بقوله: أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده، هو أن يضع يده في التشهد على الأرض، ويتكئ عليها. وقيل: هو أن يجلس الرجل في الصلاة، ويرسل اليدين إلى الأرض من فخذه، والأول أقرب إلى اللفظ، ووجه الكراهة أن ذلك من شأن المتكبرين، وبه يزول استواء الجلوس، وظاهر النهي التحريم، وقد تقدم شيء من الكلام فيه في شرح قول ابن عمر قبل باب التشهد. (رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٢: ص ١٤٧). (وَأَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه. (وفي رواية له) أي: لأبي داود. (نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ) أي: يتكئ. (الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ) أي: قام. (فِي الصَّلَاةِ) بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الأرض، واحتج بهذه الرواية الحنفية ومن وافقهم على أن المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه، ويعتمد على ظهور القدمين، لكن هذه الرواية شاذة، والرواية الصحيحة هي الأولى، وذلك لأن حديث ابن عمر هذا في النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة، رواه أبو داود عن أربعة من شيوخه: الإمام أحمد بن حنبل، وأحمد بن محمد بن شوية، ومحمد بن رافع، ومحمد بن عبد الملك الغزال، واللفظ الأول لفظ أحمد بن حنبل، والرواية الثانية لابن عبد الملك، ولفظ ابن شوية: «نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ»، ولفظ ابن رافع: «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ»، ووضعه في باب الرفع من السجود ظنًا منه أن

(٩٢٠) أَبُو دَاوُدَ (٩٩٢) عَنْهُ فِيهَا.

الحديث في النهي عن الاعتماد في الرفع من السجود. والفرق بين هذه الروايات أن رواية ابن شبوية وابن رافع مطلقة، يعني: أنها تدل على النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة مطلقاً، سواء كان في الجلوس أو النهوض، وإن كان ذكر ابن رافع حديثه في باب: الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ يدل على أنه حمله على حالة النهوض من السجود، لكن لفظ الحديث عام، والظاهر أن المراد منه أن يضع يديه على ركبتيه بعد الرفع من السجدة، وأما رواية أحمد بن حنبل فهي مقيدة بحالة الجلوس، فإنها تدل على أن النهي عن الاعتماد على اليد في حالة الجلوس، يعني إذا جلس في الصلاة سواء كان في التشهدين أو بين السجدين، أو في جلسة الاستراحة، فلا يعتمد على يديه، وكذا رواية ابن عبد الملك أيضاً مقيدة لكن بحالة النهوض، وهي تدل على أن النهي عن الاعتماد على اليد في حالة النهوض من السجود، فقد تعارض القيدان، والحديث واحد، ورواية ابن عبد الملك شاذة لمخالفته من هو أوثق منه، وهو الإمام أحمد بن حنبل، فإنه إمام ثقة، مشهور العدالة. ومحمد بن عبد الملك وهو ابن زنجويه البغدادي أبو بكر الغزال وإن وثقة النسائي لكنه دون أحمد بن حنبل بمراتب، وقد ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبد الملك عن ابن أبي حاتم أنه قال: وهو صدوق، وقال مسلمة: ثقة، كثير الخطأ، انتهى. فلا شك أن أحمد بن حنبل أقوى وأوثق من ابن عبد الملك، فتقدم روايته؛ لكونها أرجح على رواية ابن عبد الملك. ويرجح رواية الإمام أحمد أيضاً ما في البخاري من حديث مالك بن الحويرث بلفظ: «واعتمد على الأرض»، وعند الشافعي: «واعتمد بيديه على الأرض»، والله أعلم. ثم رأيت الشيخ أحمد محمد شاكر قد بسط الكلام في شرح هذا الحديث في شرحه لـ«المسند» (ج ٩: ص ١٥٧ - ١٦٢) ورجح لفظ رواية الإمام أحمد، وقد أجاد وأصاب، فعليك أن تراجع.



٩٢١ - [٩] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

٩٢١ - قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ) أي: فيما بعدهما وهو الشَّهْدُ الْأَوَّلُ من صلاة ذات أربع أو ثلاث، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: «كان إذا جلس في الركعتين الأوليين». ولفظ النسائي: «كان النبي ﷺ في الركعتين». قال السندي: المراد في جلوس الركعتين في غير الثنائية، يدل عليه قوله: «حتى يقوم». (كَأَنَّهُ) جالس. (عَلَى الرَّضْفِ) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة بعدها فاء: الحجارة التي حميت بالشمس أو النار، واحدها رضفة، وهذا كناية عن تخفيف الجلوس. قال المظهر: أراد به تخفيف الشَّهْدِ الْأَوَّلِ وسرعة القيام في الثلاثية والرابعة، يعني: لا يلبث في الشَّهْدِ الْأَوَّلِ كثيرًا بل يخففه ويقوم مسرعًا كمن هو قاعد على حجر حار، فيكون مكثفًا بالشَّهْدِ دون الصلاة والدعاء. (حَتَّى يَقُومَ) وفي رواية النسائي: قلتُ: حتى يقوم؟ قال: ذلك يريد.

قال السندي: «حَتَّى» للتعليل بقريئة الجواب بقوله: ذلك يريد، ولا يناسب هذا الجواب كون «حَتَّى» للغاية فلي تأمل، انتهى. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على الشَّهْدِ شيئًا في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على الشَّهْدِ فعليه سجدة السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره، انتهى. وهو الذي اختاره أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا بأس أن يصلي على النبي ﷺ. قلتُ: الظاهر أن لا يزيد على الشَّهْدِ، لكن لو زاد لا يجب عليه سجدة السهو؛ لأنه لم يبق دليل شرعي على وجوب سجدة السهو على من زاد على الشَّهْدِ في القعدة الأولى. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضًا أحمد والشافعي والحاكم من طريق أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، انتهى. فالحديث منقطع، وإنما حسنه الترمذي مع انقطاعه لشواهد. قال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٠١): بعد عزو الحديث إلى الشافعي وأحمد والأربعة، والحاكم: هو منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قال شعبة عن عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا. رواه مسلم وغيره. وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف. إسناده صحيح. وعن ابن عمر نحوه، ثم قال: وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود: علمه التشهد، فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على ورکه اليسرى: «التَّحِيَّاتُ» إلى قوله: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم، انتهى. فهذه الروايات شواهد لحديث الباب حديث ابن مسعود.



الفصل الثالث

٩٢٢ - [١٠] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] {ضعيف}

الشرح

٩٢٢ - قوله: (بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ) قد تفرد بهذه الزيادة أيمن بن نابل الراوي للحديث عن أبي الزبير، عن جابر، وقد رواه الليث وعمرو بن الحارث وغيرهما عن أبي الزبير بدون هذا، وقال حمزة الكناني: لا أعلم أحداً قال في التشهد: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ» إلا أيمن، انتهى.

قلت: ووقع التسمية في حديث عمر عند عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وغيرهما، وصححه الحاكم مع كونه موقوفاً، وعورض برواية مالك عن الزهري، فإنها ليست فيها هذه الزيادة، نعم ثبتت في «الموطأ» عن ابن عمر موقوفاً، قال البيهقي: الرواية الموصولة المشهورة عن الزهري، عن عبد الرحمن القاري، عن عمر ليس فيها ذكر التسمية، وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر، فهي وإن كانت صحيحة، فيحتمل أن تكون زيادة من جهة ابن عمر، فقد روينا عنه، عن النبي ﷺ حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية، انتهى.

ووردت التسمية أيضاً في حديث ابن الزبير عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي الورد، عن عبد الله بن الزبير، قال الطبراني: تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف ولا سيما وقد خالف، كذا

في «التلخيص». وقال في الفتح: وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة، وقد ترجم البيهقي عليها: من استحب أو أباح التسمية قبل التحية، وهو وجه لبعض الشافعية، وضعف. ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ قَوْلِهِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» الحديث. كذا رواه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة بسنده. وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه، وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها. أخرج البيهقي وغيره، انتهى. وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: زيادة التسمية في التشهد ليس بصحيح، وقال أبو محمد البغوي، والشيخ في «المهذب»: ذكر التسمية في التشهد غير صحيح. وقال ابن قدامة في «المغني» (ج ١: ص ٥٨٠): سمع ابن عباس رجلاً يقول: بِسْمِ اللَّهِ فانتهره، وبه قال مالك وأهل المدينة وابن المنذر والشافعي وهو الصحيح؛ لأن الصحيح من الشهادات ليس فيه تسمية فيقتصر عليها، ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث، ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه، وإن فعله جاز؛ لأنه ذكر، انتهى. وقال الباجي: ليس من سنة التشهد عند مالك البسمة في أول التشهد؛ لأننا قد بينا أن السنة هو تشهد عمر، وليس فيه كذلك، انتهى.

(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضاً ابن ماجه، والترمذي في «العلل»، والحاكم من طريق أيمن بن نابل، عن أبي الزبير عن جابر، قال الحافظ في «التلخيص»: رجاله ثقات، إلا أن أيمن بن نابل أخطأ في إسناده، وخالفه الليث، وهو من أوثق الناس في أبي الزبير فقال: عن أبي الزبير، عن طاوس وسعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال حمزة الكناني: قوله: عَنْ جَابِرٍ خَطَأً وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي التَّشْهَدِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، إلا أيمن. وقال الدارقطني: ليس بالقوي خالف الناس. وقال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف. وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: خطأ. وقال الترمذي: وهو غير محفوظ. وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، لكن الحديث خطأ. وقال البيهقي: هو ضعيف، وأورد الحاكم في «المستدرک» حديثاً ظاهره أن أيمن توبع عن أبي الزبير؛ فقال: حدثنا أبو علي الحافظ: ثنا عبد الله بن قحطبة: ثنا محمد بن عبد الأعلى:

ثنا معتمر: ثنا أبي، عن أبي الزبير به. قال الحاكم: سمعت أبا علي يوثق ابن قحطبة إلا أنه أخطأ فيه؛ لأن المعتمر لم يسمعه من أبيه، إنما سمعه من أيمن، انتهى. كذا في «التلخيص».

وقال في «الفتح»: تفرد به أيمن بن نابل، وحكم الحفاظ: البخاري وغيره على أنه أخطأ في إسناده، وأن الصواب رواية أبي الزبير عن طاوس. وغيره عن ابن عباس. وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة... إلى آخر ما نقلنا من كلامه.

وقال السيوطي في «شرح سنن النسائي»: قال الحاكم: أيمن ثقة تخرج حديثه في «صحيح البخاري»، ولم يخرج هذا الحديث؛ إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجه يصح. وقال الدارقطني في «علله»: قد تابع أيمن الثوري وابن جريج، عن أبي الزبير، انتهى.

قلت: لم يذكر السيوطي سند هذه المتابعة حتى ينظر فيه هل يصلح للمتابعة أم لا؟ فما لم يعلم سندها لا يحكم باعتبارها وكونها مصححة لحديث أيمن.

٩٢٣ - [١١] وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ» يَعْنِي: السَّبَابَةَ.

[رَوَاهُ أَحْمَدُ] {حسن}

الشَّرْحُ

٩٢٣ - قوله: (وَعَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر. (إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ) أي: للشهد. (وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) بقبض اليمنى وبسط اليسرى. (وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ) أي: مسبحة اليمنى. (وَأَتْبَعَهَا) أي: الإشارة أو الإصبع. (بَصَرَهُ) حين الإشارة. (لَهِيَ) أي: الإشارة إلى الوجدانية.

(أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ) المعنى: أن هذه الإشارة أشد على الشيطان من

السيف والسهم، لما فيه من التوحيد، فيقطع طمع الشيطان من وقوع المصلي في الإشرak والكفر. (يعني) هذا كلام الراوي أي: يريد النبي ﷺ بالضمير في «لَهْيَ». (السَّبَابِيَّة) أي: الإشارة بها، فعالة من السب، وهو الشتم، وسبه أيضاً قطعه، والحمل على المعنى الثاني أنسب لذكر الحديد، كأنه بالإشارة بها يقطع طمع الشيطان من إضلاله، قاله الطيبي.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٢: ص ١١٩) ونسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢: ص ١٤٠) إلى البزار أيضاً، وقال: فيه كثير بن زيد، وثقه بن حبان، وضعفه غيره، انتهى. وروى البيهقي في «السنن الكبرى» عن ابن عمر مرفوعاً: تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان. قال ابن حجر وغيره: سنده ضعيف.

٩٢٤ - [١٢] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السَّنَةِ إِخْفَاءُ التَّشَهُّدِ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] [صحيح]

التَّشْرِحُ

٩٢٤ - قوله: (مِنَ السَّنَةِ) قال الطيبي: إذا قال الصحابي: من السنة كذا، أو السنة كذا فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ. هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء، وجعله بعضهم موقوفاً، وليس بشيء، انتهى. (إِخْفَاءُ التَّشَهُّدِ) كذا في جميع النسخ بلفظ المصدر، وفي «جامع الترمذي» و«سنن أبي داود» «أَنَّ يُخْفَى التَّشَهُّدُ» وهو يحتمل أن يكون مبنياً للفاعل، ولما لم يسم فاعله، وفي رواية الحاكم «تُخْفَى» فيكون مبنياً للفاعل فقط. والحديث دليل على أن السنة في التشهد أن يقرأ سرّاً. قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وسكت عنه أبو داود، وأخرجه الحاكم (ج ١: ص ٢٦٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. والحديث في سنده عند الثلاثة يونس بن بكير بن واصل الشيباني الكوفي.

قال الحافظُ: صدوق يخطيء. وقال الخزرجي: قال ابن معين: ثقة، وضعفه النسائي. وقال أبو داود: ليس بحجة، يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله أي بالأحاديث، روى له مسلم متابعة، وفيه أيضًا محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد رواه معنعنًا لكنهما لم ينفردا بهذا الحديث، فقد رواه أيضًا الحاكم في «المستدرک» (ج ١: ص ٢٣٠) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن الأسود بإسناده، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وعلى هذا فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن.



١٦ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَضْلِهَا

(بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) أي: باب حكم الصلاة وصفتها ومحلها. (وَفَضْلِهَا) أي: ثوابها. قال المجد الفيروز آبادي: الصلاة: الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله ﷻ على رسوله ﷺ، وعبادة فيها ركوع وسجود، اسم يوضع موضع المصدر، صلى صلاة لا تصلية: دعا، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر أقوال القوم في معنى الصلاة: وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه. وتعظيمه. وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلب ذلك من الله تعالى. والمراد: طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة، وقيل: صلاة الله على خلقه تكون خاصة، وتكون عامة. فصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم، وصلاته على غيرهم الرحمة، فهي التي وسعت كل شيء.

قال: وقال الحلبي: معنى الصلاة على النبي ﷺ: تعظيمه، فمعنى قولنا: اللهم صل على محمد: عظم محمداً، والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دينه، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته، وتشفيعه في أمته، وإبداء فضيلته بالمقام المحمود. وعلى هذا فالمراد بقوله: «صَلُّوا عَلَيْهِ» ادعوا ربكم بالصلاة عليه، انتهى. ولا يعكر عليه عطف: «آله وأزواجه، وذريته» عليه؛ فإنه لا يمتنع أن يدعى لهم بالتعظيم؛ إذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به. وما تقدم عن أبي العالية أظهر، فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله، وإلى ملائكته، وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد، انتهى كلام الحافظ مختصراً. واعلم أنهم اختلفوا في أن الأمر في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] هل هو للندب أو للوجوب؟ ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية؟ ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره أم لا؟ وإذا تكرر هل تتداخل في المجلس أم لا؟ فذهب ابن جرير الطبري إلى أن الصلاة عليه من المستحبات.

وقيل: إنها تجب في العمر مرة في صلاة أو في غيرها، وهي مثل كلمة التوحيد، قاله أبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم، وغيرهما، فهي عندهم فرض بالجملة، ولا تتعين في الصلاة، ولا في وقت من الأوقات، ومن صلى عليه مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه، وبقي مندوباً إليه في سائر عمره مقدار ما يمكنه، وبهذا عرف أن الصلاة عليه في التشهد الأخير من الصلاة سنة مستحبة عندهم، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري. وقيل: تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل، قاله الشافعي وأحمد ومن تبعهما، فهي عندهم من فرائض الصلاة وأركانها. والفرض منها عندهم متعين في الصلاة. وقيل: تجب في الصلاة من غير تعيين المحل، نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر. وقيل: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد، قاله أبو بكر بن بكير من المالكية.

وقيل: كلما ذكر، قاله الطحاوي، وجماعة من الحنفية، والحلي، وجماعة من الشافعية. وقال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط، وكذا قال الزمخشري. وقال في «الدر المختار»: اختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر، والمختار عند الطحاوي تكرار الوجوب كلما ذكر، ولو اتحد المجلس في الأصح، لا لأن الأمر يقتضي التكرار، بل؛ لأنه تعلق وجوبها بسبب متكرر، وهو الذكر فيتكرر بذكره، وتصير ديناً بالترك فتقضى؛ لأنها حق عبد كالشتميت، بخلاف ذكر الله تعالى. والمذهب: استحباب التكرار، وعليه الفتوى، والمعتمد قول الطحاوي، كذا ذكره الباقاني تبعاً لما صححه الحلبي وغيره، ورجحه في «البحر» بأحاديث الوعيد كرجم، وإبعاد، وشقاء، وبخل، وجفاء، انتهى. وقيل: تجب في مجلس مرة، ولو تكرر ذكره مراراً، حكاه الزمخشري. وقيل: في كل دعاء حكاه أيضاً. هذا إجمال الكلام في معنى الصلاة على النبي ﷺ وحكمها.

ويؤخذ مما أوردنا من بيان الآراء في حكمها بيان محلها وحكمها في الصلاة خاصة. ومن المواطن التي اختلفت في وجوب الصلاة عليه فيها: التشهد الأول، وخطبة الجمعة، وغيرها من الخطب، وصلاة الجنازة. ومما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة: عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء ووسطه وآخره، وفي أوله أكد

المسجد والخروج منه، وعند الاجتماع والتفرق، وعند السفر والقدوم، وعند القيام لصلاة الليل، وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب، وعند التوبة من الذنب، وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر، وعند نسيان الشيء، وورد ذلك أيضاً في أحاديث ضعيفة، وعند استلام الحجر، وعند طين الأذن وعند التلبية وعقب الوضوء، وعند الذبح والعطاس، وورد المنع منها عندهما أيضاً، وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح، كذا في «الفتح». وأما صفتها: فقال ابن قدامة في «المغني» (ج ١: ص ٥٨٥): الأولى أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ على الصفة التي ذكر الخرقى؛ لأن ذلك حديث كعب بن عجرة، وهو أصح حديث روي فيها. وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد في الأخبار - أي الصحيحة - جاز، كقولنا في التشهد، وظاهره أنه إذا أخل بلفظ ساقط في بعض الأخبار جاز؛ لأنه لو كان واجباً لما أغفله النبي ﷺ. قال القاضي أبو يعلى: ظاهر كلام أحمد أن الصلاة واجبة على النبي ﷺ حسب لقوله في خبر أبي زرعة: الصلاة على النبي ﷺ أمر، من تركها أعاد الصلاة، ولم يذكر الصلاة على آله، وهذا مذهب الشافعي، ولهم في وجوب الصلاة على آله وجهان.

وقال بعض أصحابنا: تجب الصلاة على الوجه الذي في خبر كعب؛ لأنه أمر به، والأمر يقتضي الوجوب، والأول أولى، والنبي ﷺ إنما أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم، ولم يبتدئهم به، انتهى. وسيأتي مزيد الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى. وقد أطال الكلام في مسألة الصلاة عليه فأجاد وأحسن العلامة الخفاجي في «نسيم الرياض» شرح «شفاء القاضي عياض»، والإمام ابن القيم في «جلاء الأفهام»، والسخاوي في «القول البديع في الصلاة على الشفيح» والقسطلاني في «المواهب اللدنية» من أحب رجوع إلى هذه الكتب.



الفصل الأول

٩٢٥ - [١] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ. قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

- إِلَّا أَنْ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكَرْ: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

الشَّرْحُ

٩٢٥ - قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة من كبار التابعين، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين. وقيل: إنه غرق بدجيل. ووالده أبو ليلى الأنصاري صحابي، اسمه بلال، أو بليل - بالتصغير - ويقال: داود، وقيل: يسار - بالتحانية - وقيل: أوس. شهد أحدًا وما بعدها، وعاش إلى خلافة علي.

(لَقِينِي كَعْبُ) وعند الطبري: إن ذلك كان وهو يطوف بالبيت الحرام. (بْنُ عُجْرَةَ) بضم العين المهملة وسكون الجيم، بعدها راء مفتوحة فهاء تأنيث، البلوي حليف الأنصار، أبو محمد المدني، صحابي مشهور، نزل الكوفة قال الواقدي: استأخر إسلامه، ثم أسلم وشهد المشاهد، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية. روى سبعة وأربعين حديثًا، اتفقا على حديثين،

(٩٢٥) مسلم (٤٠٦)، وأبو داود (٩٧٦)، والترمذي (٤٨٣)، والسنائي (٤٧/٣)، وابن ماجه (٩٠٤) عَنْهُ فِيهَا، لَكِنَّ الْبُخَارِي (٣٣٧٠) فِي الدَّعَوَاتِ.

وانفرد مسلم بمثلهما، روى عنه جماعة. مات بالمدينة سنة إحدى، وقيل: ثنتين، وقيل: ثلاث وخمسين. قال بعضهم: وهو ابن خمس، وقيل: سبع وسبعين سنة. (فَقَالَ) لي. (أَلَا) الهمزة للاستفهام. (أَهْدِي) بضم الهمزة. (هَدِيَّةً) بتشديد الياء، وهي اسم مصدر، والمصدر إهداء؛ لأنه من أَهْدَى والهدية ما يتقرب به إلى المهدي إليه توددًا وإكرامًا. وزاد فيه بعضهم: من غير قصد نفع عوض دنوي، بل لقصد ثواب الآخرة، وأكثر ما يستعمل في الأجسام لا سيما والهدية فيها نقل من مكان إلى آخر، وقد يستعمل في المعاني كالعلوم والأدعية مجازًا؛ لما يشتركان فيه من قصد الموددة والتواصل في إيصال ذلك إليه. (فَأَهْدِيهَا) بقطع الهمزة. (فَقَالَ: سَأَلْنَا) بسكون اللام. والفاء للتفسير، إذ التقدير: أردنا السؤال. (فَقُلْنَا) أراد بإيراد صيغة الجمع نفسه وغيره من الصحابة ممن كان حاضرًا. قال في «الفتح»: وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة، وهم كعب بن عجرة عند الطبراني، وبشير بن سعد والد النعمان في حديث أبي مسعود عند مالك، ومسلم، وزيد بن خارجة الأنصاري عند النسائي، وطلحة بن عبيد الله عند الطبري، وأبو هريرة عند الشافعي، وعبد الرحمن بن بشير عند إسماعيل القاضي في كتاب «الصلوة»، فإن ثبت أن السائل كان متعددًا فواضح، وإن ثبت أنه كان واحدًا فالحكمة بالتعبير بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك، ولا يقال: هو من باب التعبير عن البعض بالكل، بل حملة على ظاهره هو المعتمد لما ذكر. وعند البيهقي والخلعي عن كعب بن عجرة، قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، قلنا: يا رسول الله، قد علمنا... الحديث. (كَيْفَ الصَّلَاةِ؟) أي: كيف لفظ الصلاة في الصلاة بعد التشهد؟ قال القاضي: يحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة، ويحتمل أن يكون في الصلاة. قال: وهو الأظهر.

قال النووي: وهذا اختيار مسلم، ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع، أي: بعد أحاديث التشهد. (عَلَيْكُمْ) فيه تغليب، ويدل عليه الحديث الآتي: كيف نصلي عليك؟ قاله القاري. وقال الحافظ: أما إتيانه بصيغة الجمع في قوله: «عَلَيْكُمْ» فقد بين مراده بقوله: «أَهْلَ الْبَيْتِ»؛ لأنه لو اقتصر عليها لاحتمل أن يريد بها التعظيم، وبها تحصل مطابقة الجواب للسؤال حيث قال: «عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ

مُحَمَّدٍ»، وبهذا يستغنى عن قول من قال: في الجواب زيادة على السؤال؛ لأن السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه، فوقع الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلاة على آله، انتهى.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: المقصود السؤال عن كيفية الصلاة عليه ﷺ، وذكر أهل البيت تبعًا واستطرادًا. وقيل: أهل البيت كناية عن ذاته ﷺ، والأهل بمعنى الآل، وقد يقال: آل فلان، ويراد به نفسه وذاته فقط. كما قيل في آل داود ونحوه. وفي قوله: «أَهْلَ الْبَيْتِ» تلميح إلى قوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] والقرينة على إرادة هذا المعنى قوله الآتي: «فإن الله قد علمنا... إلخ».

(أَهْلَ الْبَيْتِ) بالنصب على المدح والاختصاص، أو على أنه منادى مضاف، ويجوز جره لكونه عطف بيان لضمير المخاطب. (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ) يعني: في التشهد، وهو قول المصلي «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». والمعنى: علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك، وبواسطة بيانك، وفي رواية للبخاري: «قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟» وفي أخرى: «أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟» أي: إن الله تعالى أمرنا بالصلاة والسلام عليك بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقد عرفنا كيفية السلام عليك بما علمتنا في التحيات من أن نقول: «السلام عليك أيها النبي... إلخ». فعلمنا كيف اللفظ الذي به نصلي عليك كما علمتنا السلام فالمراد بعدم علمهم الصلاة عدم معرفة تأديتها بلفظ لائق به عليه الصلاة والسلام ولذا وقع بلفظ: كَيْفَ التي يسأل بها عن الصفة. قال القرطبي: هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها، انتهى. والحامل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص وهو: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» فهموا منه أن الصلاة أيضًا تقع بلفظ مخصوص، وعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص، ولاسيما في ألفاظ الأذكار، فإنها تجيء خارجة عن القياس غالبًا، فوقع الأمر كما فهموا، فإنه لم يقل لهم: قولوا: الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا قولوا: اللهم صلِّ على محمد وآل محمد وسلم. اللهم صلِّ على محمد وآل محمد وسلم. اللهم صلِّ على محمد وآل محمد وسلم. اللهم صلِّ على محمد وآل محمد وسلم.

وفي حديث أبي مسعود البدرى عند أحمد في «مسنده»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والدارقطنى في «سننه»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، والبيهقى في «سننه» أنهم قالوا: «يارسول الله أما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ وفي رواية: «كيف نصلي في صلاتنا؟».

قال الدارقطنى: إسناده حسن متصل، وقال البيهقى: إسناده حسن، صحيح، وصححه الحاكم أيضاً. واستدل به جماعة من الشافعية كابن خزيمة، والبيهقى على إيجاب الصلاة على النبي ﷺ في كل صلاة في القعود آخر الصلاة بين التشهد والسلام. وتعقب: بأنه لا دلالة فيه على ذلك، بل إنما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على من صلى على النبي ﷺ في التشهد. وعلى تقدير أن يدل على إيجاب أصل الصلاة فلا يدل على هذا المحل المخصوص، ولكن قرب البيهقى ذلك بأن الآية لما نزلت وكان النبي ﷺ قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد، والتشهد داخل الصلاة، فسألوا عن كيفية الصلاة، فعلمهم، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم، وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد كما قال عياض وغيره.

(قُولُوا) قال القسطلانى: الأمر هاهنا للوجوب اتفاقاً، نعم اختلف هل يتعدد أم لا؟ فقيل: في العمر مرة واحدة، وقيل: في كل تشهد يعقبه سلام، قاله الشافعي. وقال الشوكاني في «النيل»: قوله في الحديث: «قُولُوا» استدلال بذلك على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد، وإلى ذلك ذهب عمر، وابنه، وابن مسعود، وجابر ابن زيد، والشعبي، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو جعفر الباقر، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن المواز. واختار القاضي أبو بكر بن العربي، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، منهم مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وآخرون. قال: ويمكن الاعتذار عنه بأن الأمر المذكور تعليم كيفية، وهو لا يفيد الوجوب؛ فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره: إذا أعطيتك درهماً فكيف أعطيك إياه أسراً أم جهراً؟ فقال له: أعطنيه سرّاً، كان ذلك أمراً بالكيفية التي هي السرية، لا أمراً بالإعطاء. وتبادر هذا المعنى لغة وشرعاً وعرفاً لا يدفع، وقد تكرر في السنة وكثر، فمنه: «إذا قام أحدكم الليل فليفتح

الصلاة بركعتين خفيفتين» الحديث . وقد أطال الكلام على دلائل القائلين بوجوب الصلاة عليه ﷺ في القعود آخر الصلاة، والاعتذار عنها . ومال إلى عدم وجوبها في الصلاة . والأحوط عندي : هو وجوبها لما تقدم من تقرير البيهقي في الاحتجاج لذلك، ولما سيأتي . وقد أُلزم العراقي من قال من الحنفية بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر - كالطحاوي، ونقله السروجي في «شرح الهداية» عن أصحاب : «المحيط»، و«العقد»، و«التحفة»، و«المغيث» من كتبهم - أن يقولوا بوجوبها في التشهد؛ لتقدم ذكره في آخر التشهد، لكن لهم أن يلتزموا ذلك، لكن لا يجعلونه شرطاً في صحة الصلاة . (اللَّهُمَّ) هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء، وهو بمعنى ياالله، والميم عوض عن حرف النداء، ولا يدخلها حرف النداء إلا في نادر، كقول الراجز :

إِنِّي إِذَا مَاتَ حَادِثٌ أَلَمَّا أَقُولُ: يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

واختص هذا الاسم بقطع الهمزة عند النداء ووجوب تفخيم لامه، وبدخول حرف النداء عليه مع التعريف، وبالباء في القسم، وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين إلى أن أصله ياالله، وحذف حرف النداء تخفيفاً، والميم مأخوذة من جملة محذوفة مثل أمنا بخير، وقيل: بل زائدة كما «زرقم» للشديد الزرقة، وزيدت في الاسم العظيم تفخيماً، وقيل: غير ذلك (صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ) قال الجزري في «النهاية» معناه: عَظَّمُهُ فِي الدُّنْيَا بِإِعْلَاءِ ذِكْرِهِ، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وتضعيف أجره ومثوبته . وقيل: المعنى: لما أمر الله سبحانه بالصلاة عليه ولم يبلغ قدر الواجب من ذلك أحلناه على الله، وقلنا: اللهم صل أنت على محمد؛ لأنك أعلم بما يليق به . وهذا الدعاء قد اختلف هل يجوز إطلاقه على غير النبي ﷺ أم لا؟ والصحيح أنه خاص به فلا يقال لغيره . وقال الخطابي: الصلاة التي بمعنى التكريم والتعظيم لا تقال لغيره، والتي بمعنى الدعاء والتبرك تقال لغيره، ومنه الحديث: «اللهم صلى على آل أبي أوفى»، أي: ترحم وبرك . وقيل فيه: إن هذا خاص له لكنه هو أثر به غيره، وأما سواه فلا يجوز له أن يخص به أحداً، انتهى كلام الجزري . وارجع للتفصيل إلى «الفتح»، و«العمدة»، و«زاد المعاد»، و«القول البدیع». قال الحليمي: المقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرب إلى الله بامثالها .

فقال: ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله لما أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لَمَّا علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه. وقال ابن العربي: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه؛ لدلالة ذلك على نصوع العقيدة، وخلص النية، وإظهار المحبة، والمداومة على الطاعة، والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ. واختلف في زيادة لفظ السيادة قبل محمد؛ فجعله ابن عبد السلام من باب سلوك الأدب، ومال الشوكاني في «النيل» إلى أوليته. وقال الأسنوي: قد اشتهر زيادة «سَيِّدَنَا» قبل «مُحَمَّدٍ» عند أكثر المصلين وفي كون ذلك أفضل نظر، انتهى. قلت: أما في الصلاة فالظاهر هو تركه وعدم زيادته امتثالاً للأمر، واتباعاً للفظ المأثور، وأما في غير الصلاة فلا بأس بزيادته. قال السيوطي في «الدر المنثور»: أخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد وابن ماجه وابن مردويه عن ابن مسعود، قال: إذا صليتم على النبي ﷺ فأحسنوا الصلاة، قالوا: فَعَلَّمْنَا. قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك، وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين... الحديث. قال السخاوي: إن كثيراً من الناس يقولون: اللهم صل على سيدنا محمد، وأتى في ذلك بحثاً: أما في الصلاة فالظاهر أنه لا يقال اتباعاً للفظ المأثور، وأما في غير الصلاة فقد أنكر ﷺ على مخاطبه بذلك كما في الحديث المشهور، وإنكاره يحتمل تواضعاً، أو كراهة منه أن يحمد مشافهة، أو لأن ذلك كان من تحية الجاهلية، أو لمبالغتهم في المدح، وقد صح قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»، وقوله للحسن: «إن ابني هذا سيد»، وقوله لسعد: «قوموا إلى سيدكم». وورد قول سهل بن حنيف للنبي ﷺ: يا سيدي، في حديث عند النسائي، وقول ابن مسعود: اللهم صل على سيد المرسلين. وفي كل هذا دلالة واضحة على جواز ذلك، والمانع يحتاج إلى دليل سوى ما تقدم؛ لأنه لا ينهض دليلاً مع الاحتمالات المتقدمة، انتهى. (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) قد اختلف في المراد بالآل في هذا الحديث، فقيل: الراجح أنهم من حرمت عليهم الزكاة، فإنه بذلك فسرهم زيد بن أرقم، والصحابي أعرف بمراده ﷺ، فتفسيره قرينة على تعيين المراد من اللفظ المشترك، وقد فسرهم بآل علي، وآل جعفر، وآل عقیل، وآل العباس. وقيل: المراد بآل محمد: أزواجه وذريته؛ لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ:

«وَأَلِ مُحَمَّدٍ»، وجاء في حديث أبي حميد التالي موضعه: «وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ» فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية. وتعقب: بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة الآتي في الفصل الثالث، فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره، فالمراد بالآل في التشهد الأزواج، ومن حرمت عليهم الصدقة. وتدخل فيهم الذرية، فبذلك يجمع بين الأحاديث. وقد أطلق على أزواجه ﷺ آل محمد كما في حديث عائشة: ماشع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثاً، وفي حديث أبي هريرة: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»، وكان الأزواج أفردوا بالذكر تنويهاً بهم وكذا الذرية. وقيل: المراد بالآل جميع أمة الإجابة. قال ابن العربي: مال إلى ذلك مالك. وقال النووي في «شرح مسلم»: هو أظهر الأقوال، قال: وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين، انتهى. وقيد القاضي حسين والراغب بالأتقياء منهم، وعليه يحمل كلام من أطلق، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلِيَاءُؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]. وقوله ﷺ: «إِنَّ أَوْلِيَاءِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ»، وإلى حمله على أمة الإجابة ذهب نشوان الحميري إمام اللغة، ومن شعره في ذلك:

أَلِ النَّبِيِّ هُمْ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ مِنْ الْأَعَاجِمِ وَالشُّوَدَانِ وَالْعَرَبِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ أَلُهُ إِلَّا قَرَابَتُهُ صَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى الطَّاعِي أَبِي لَهَبِ

ويدل على ذلك أيضاً قول عبد المطلب من أبيات:

وَأَنْصُرُ عَلَى آلِ الصَّلِيبِ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ أَلِكَ

والمراد بآل الصليب أتباعه. ومن الأدلة على ذلك: قول الله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]؛ لأن المراد بآله أتباعه، وقد احتج لهذا القول بحديث أنس رفعه: «آل محمد كل تقي». أخرجه الطبراني، ولكن سنده واه جداً. وأخرج البيهقي عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف، ويؤيد ذلك معنى الآل لغة. قال في «القاموس»: الآل: أهل الرجل وأتباعه، وأولياؤه، ولا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالباً، فلا يقال: آل الإسكاف، كما يقال أهله، انتهى. وفي تفسيره أقوال أخرى كلها مرجوحة ضعيفة، فلا حاجة إلى ذكرها، ولولا ضعف حديث أنس وكون سنده واهياً جداً لتعين تفسير آل محمد في التشهد بأتقياء أمته، ثم لعل وجه إظهار محمد في قوله: «وَأَلِ مُحَمَّدٍ» مع تقدم ذكره: هو أن استحقاق الآل بالاتباع

لمحمد، فالنصيص على اسمه أكد في الدلالة على استحقاقهم، والله تعالى أعلم. (كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ) ذكر في وجه تخصيصه من بين الأنبياء وجوه، أظهرها كونه جد النبي ﷺ، وقد أمرنا بمتابعته في أصول الدين أو في التوحيد المطلق والانقياد المحقق، قاله القاري. (وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) هم ذريته من إسماعيل وإسحاق كما جزم به جماعة من الشراح، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر، فهم داخلون لا محالة. ثم إن المراد المسلمون منهم بل المتقون، فيدخل فيهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم. وفيه ما تقدم في آل محمد، قاله الحافظ. وقال الباجي: «وَأَلِ إِبْرَاهِيمَ» أتباعه، وهذا يحتمل أن يريد به أتباعه من ذريته، ويحتمل أن يريد أتباعه من كل من اتبعه، أي: من غير تخصيص بذريته، قال: والأظهر عندي أن الآل الأتباع والعشيرة. واستشكل هذا التشبيه؛ لأن المقرر كون المشبه دون المشبه به، والواقع هاهنا عكسه؛ لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من إبراهيم وآله. وأجيب عن ذلك بأجوبة: منها: أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ [النساء: ١٦٣] وقوله: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] وهو كقول القائل: أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان، ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧] ورجح هذا الجواب القرطبي في «المفهم». ومنها: أن الكاف للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥١] وفي قوله: ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ومنها: أن قوله: اللهم صل على محمد، مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقاً بقوله: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ». يعني أنه تم الكلام بقوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» ثم استأنف: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» أي: وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، والمسئول له مثل إبراهيم وآله، هم آل محمد ﷺ لا لنفسه. وفيه: أن هذا الجواب وإن نقله أبو حامد عن نص الشافعي، لكنه خلاف الظاهر. وتعقب أيضاً بأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساوا الأنبياء، فكيف تطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لإبراهيم والأنبياء من آله؟ ويمكن الجواب عن ذلك: بأن المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي كانت سبباً للثواب.

ومنها: أن المسئول مقابلة الجملة بالجملة، ويدخل في «آل إبراهيم» خلائق لا يحصون من الأنبياء، ولا يدخل في «آل مُحَمَّدٍ» نبي، وطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء.

ومنها: أن التشبيه لمحمد وآل محمد من صلاة كل فرد فرد، فيحصل من مجموع صلاة المصلين من أول التعليم إلى آخر الزمان أضعاف ما كان لآل إبراهيم.

وعبر ابن العربي عن هذا بقوله: المراد دوام ذلك واستمراره. ومنها: دفع المقدمة المذكورة أولاً وهي أن المشبه به يكون أرفع من المشبه، وأن ذلك ليس بمطرد، بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ [النور: ٣٥]. وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى؟ ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئاً ظاهراً واضحاً للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة، وكذا هاهنا لما كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاة عليهم مشهوراً واضحاً عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم، ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله: «فِي الْعَالَمِينَ»، أي: كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، ولذا لم يقع قوله: «فِي الْعَالَمِينَ» إلا في ذكر آل إبراهيم، دون ذكر آل محمد على ما وقع في الحديث الذي ورد فيه، وهو حديث أبي مسعود عند مالك ومسلم وغيرهما. وعبر الطيبي عن ذلك بقوله: ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر.

ومنها: ما قال السندي: أما تشبيه صلاته ﷺ بصلاة إبراهيم فلعله بالنظر إلى ما يفيدُه واو العطف من الجمع والمشاركة، وعموم الصلاة المطلوبة له ولأهل بيته ﷺ، أي: شارك أهل بيته معه في الصلاة، واجعل الصلاة عليه عامة له ولأهل بيته كما صليت على إبراهيم كذلك، فكأنه ﷺ لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام - كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجديدي في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى - بين لهم أن يدعوا له بعموم صلاته له ولأهل بيته؛

ليكون دعاؤهم مستجلبًا لفائدة جديدة، وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود: أن محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد، وكأنه لهذا خص إبراهيم؛ لأنه كان معلومًا بعموم الصلاة له ولأهل بيته على لسان الملائكة، ولذا ختم بقوله: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيت إبراهيم بذلك.

ومنها: ما قال بعض المحققين، وجه الشبه: هو كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله، أي: كما صليت على إبراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله، كذلك صل على محمد صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله. قال السندي بعد ذكره: ويمكن أن تجعل وجه الشبه مجموع الأمرين من العموم والأفضلية. (إِنَّكَ حَمِيدٌ) فعيل من الحمد بمعنى: محمود وأبلغ منه، وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها. وقيل: هو بمعنى الحامد أي: إنك حامد من يستحق أن يحمد من عبادك، وقيل: هو بمعنى المستحق لجميع المحامد؛ لما في الصيغة من المبالغة.

(مَجِيدٌ) مبالغة ماجد من المجد وهو الشرف، والمجيد صفة من كمل في الشرف، وهذا تذييل الكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم، أي: إنك حميد، فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتوالية، مجيد، كريم الإحسان إلى جميع عبادك الصالحين، ومن محامدك وإحسانك أن توجه صلواتك، وبركاتك، وترحمك على حبيبك نبي الرحمة وآله، أو إنك حامد من يستحق أن يحمد، ومحمد من أحق عبادك بحمدك، وقبول دعاء من يدعو له ولآله. (اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ) أي: أثبت له وأدم له ما أعطيته من الشرف والكرامة، وزده من الكمالات ما يليق بك وبه. قال الحافظ: المراد بالبركة هنا: الزيادة من الخير والكرامة. وقيل: المراد: التطهير من الذنوب والتزكية.

وقيل: المراد: إثبات ذلك واستمراره من قوله: بركت الإبل، أي: ثبتت على الأرض، وبه سميت بركة ماء - بكسر أوله وسكون الثانية - لإقامة الماء فيها. والحاصل: أن المطلوب أن يُعطوا من الخير أوفاه وأن يثبت ذلك ويستمر دائمًا، انتهى.

قال القاري: وهذا زيادة على أصل السؤال ووقع تميمًا للكمال. واستدل بهذا

الحديث على تعين هذا اللفظ الذي علمه النبي ﷺ لأصحابه في امثال الأمر، سواء قلنا بالوجوب مطلقاً أو مقيداً بالصلاة، وأما تعينه في الصلاة، فعن أحمد في رواية، والأصح عند أتباعه: لا تجب. واختلف في الأفضل، فعن أحمد أكمل ما ورد وعنه يتخير، وأما الشافعية فقالوا: يكفي أن يقول: اللهم صل على محمد، واختلفوا هل يكفي الإتيان بما يدل على ذلك؛ كأن يقوله بلفظ الخبر فيقول: «صلى الله على محمد» مثلاً؟ والأصح إجزاؤه، وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر أكد فيكون جائزاً بطريق الأولى. ومن منع وقف عند التعبد، وهو الذي رجحه ابن العربي، بل كلامه يدل على أن الثواب الوارد لمن صلى على النبي ﷺ إنما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة.

قال الحافظ في «الفتح»: واتفق أصحابنا على أنه لا يجزئ أن يقتصر على الخبر كأن يقول: الصلاة على محمد؛ إذ ليس فيه إسناد الصلاة إلى الله تعالى، واختلفوا في تعين لفظ محمد، لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم، كالنبي، ورسول الله؛ لأن لفظ: مُحَمَّدٌ وقع التعبد به، فلا يجزئ عنه إلا ما كان أعلى منه. وذهب الجمهور إلى الاجتزاء بكل لفظ أدى المراد بالصلاة عليه ﷺ، وعمدتهم في ذلك أن الوجوب ثبت بنص القرآن بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. فلما سأل الصحابة عن الكيفية وعلمها لهم النبي ﷺ، واختلف النقل لتلك الألفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات، وترك ما زاد على ذلك كما في التشهد؛ إذ لو كان المتروك واجباً لما سكت عنه.

وقد استشكل ذلك ابن الفركاح في «الإقليد» فقال: جعلهم هذا هو الأقل يحتاج إلى دليل على الاكتفاء بمسمى الصلاة، فإن الأحاديث الصحيحة ليس فيها الاقتصار، والأحاديث التي فيها الأمر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير إلى ما يجب من ذلك في الصلاة، وأقل ما وقع في الروايات: اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم، ومن ثم حكى الفوراني عن صاحب «الفروع» في إيجاب ذكر إبراهيم وجهين، واحتج لمن لم يوجبه بأنه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسند قوي، ولفظه: «صلوا عليّ، وقولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد»، وفيه نظر؛ لأنه من اختصار بعض الرواة، فإن النسائي أخرجه من هذا الوجه بتمامه

ففي تعيينها أيضاً عند الشافعية والحنابلة روايتان، والمشهور عندهم لا، وهو قول الجمهور، وادعى كثير منهم فيه الإجماع. ونقل البيهقي في «الشعب» عن أبي إسحاق المروزي، وهو من كبار الشافعية، قال: أنا أعتقد وجوبها. قال البيهقي: وفي الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال، انتهى كلام الحافظ.

وقال الأمير اليماني في شرح حديث أبي مسعود البدري عند مالك وأحمد ومسلم وغيرهم: الحديث يقتضي أيضاً وجوب الصلاة على الآل، ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه ﷺ مستدلاً بهذا الحديث من القول بوجوبها على الآل؛ إذ المأمور به واحد، ودعوى النووي وغيره الإجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة غير مسلمة، بل نقول: الصلاة عليه ﷺ لا تتم، ولا يكون العبد ممثلاً بها، حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل؛ لأنه قال السائل: كيف نصلي عليك؟ فأجابه بالكيفية أنها الصلاة عليه وعلى آله، فمن لم يأت بالآل فما صلى بالكيفية التي أمر بها، فلا يكون ممثلاً للأمر، فلا يكون مصلياً عليه ﷺ، وكذلك بقية الحديث من قوله: كما صليت . . . إلى آخره يجب، إذ هو من الكيفية المأمور بها، ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك، انتهى.

وقال الشوكاني في «تحفة الذاكرين» بعد ذكر حديث أبي مسعود البدري: فيه تقييد الصلاة عليه ﷺ بالصلاة فيفيد ذلك أن هذه الألفاظ المروية مختصة بالصلاة، وأما خارج الصلاة فيحصل الامتثال بما يفيد قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فإذا قال القائل: اللهم صل وسلم على محمد، فقد امتثل الأمر القرآني، وقد جاءت أحاديث في تعليمه ﷺ لصفة الصلاة عليه، فيجزئ المصلي أن يأتي بواحد منها إذا كان صحيحاً كما قلناه في التشهد والتوجه، ولكنه ينبغي أن يأتي بما هو أعلى صحة وأقوى سنداً، كحديث كعب وأبي مسعود، ومثل ذلك حديث أبي حميد الساعدي - يعني: الذي يأتي - ومثل ذلك حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري والنسائي وابن ماجه، انتهى.

قال الحافظ: واستدل بالحديث على أن أفراد الصلاة عن التسليم لا يكره، وكذا العكس؛ لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة كما تقدم، فأفرد التسليم مدة

في التشهد قبل الصلاة عليه، وقد صرح النووي بالكرهية، واستدل بورود الأمر بهما معاً في الآية. وفيه نظر، نعم يكره أن يفرد الصلاة، ولا يسلم أصلاً. وأما لو صلى في وقت، وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممثلاً، انتهى.

قال القاري في «شرح الشفاء»: الواو تفيد الجمعية لا المعية كما عليه الأصولية، فلا دلالة في الآية على كراهية إفراد الصلاة عن السلام، وعكسه كما ذهب إليه النووي وأتباعه من الشافعية، وقد أوضحت ذلك في رسالة مستقلة، انتهى.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ولفظه للبخاري في ترجمة إبراهيم عليه السلام في كتاب الأنبياء. والحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. إلا أن مسلماً لم يذكر «على إبراهيم» في الموضوعين، أي: في قوله «كَمَا صَلَّيْتَ» وفي قوله: «كَمَا بَارَكْتَ» أي: واقتصر فيهما على قوله: «عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» وقد ظهر من سياق البخاري المذكور أن ذكر محمد وإبراهيم، وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر. قال **الحافظ:** لما اختلفت ألفاظ الحديث في الإتيان بهما معاً وفي إفراد أحدهما، كان أولى المحامل أن يحمل على أنه عليه السلام قال ذلك كله، ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، وأما التعدد فبعيد؛ لأن غالب الطرق تصرح بأنه وقع جواباً عن قولهم كيف نصلي عليك؟ ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على «آلِ إِبْرَاهِيمَ» بدون ذكر إبراهيم، رواه بالمعنى، بناء على دخول إبراهيم في قوله: «آلِ إِبْرَاهِيمَ».

تنبيه:

ادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر «مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» وبذكر «آلِ إِبْرَاهِيمَ» فقط أو بذكر «إِبْرَاهِيمَ» فقط. قال: ولم يجئ في حديث صحيح بلفظ: «إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ» معاً. وإنما أخرجه البيهقي من طريق يحيى ابن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود، ويحيى مجهول، وشيخه مبهم، فهو سند ضعيف، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوي، لكنه موقوف على ابن مسعود، وأخرجه النسائي، والدارقطني من حديث طلحة، قال **الحافظ** بعد ذكر كلام ابن القيم **هنا** Made searchable using ScribeTools.com في «صحيح البخاري»

كما تقدم في أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم عليه السلام، وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدري، أخرجه الطبري، إلى آخر ما بسط الكلام في ذكر الطرق لأحاديث من ذكر اللفظين معاً.

٩٢٦ - [٢] وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٩٢٦ - قوله: (قَالُوا) أي: الصحابة، ووقع عند السراج والطبراني في حديث كعب بن عجرة: أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟» أي: كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك؟ (صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) صلاة تليق به. (وَأَزْوَاجِهِ) أمهات المؤمنين كما ورد التقييد بذلك في حديث أبي هريرة الآتي. (وَذُرِّيَّتِهِ) أي: نسله أولاد بنته فاطمة رضي الله عنها. قال الباجي: أما الأزواج فهن معروفات. وأما الذرية فمن كانت للنبي ﷺ ولادة من ولده، وولده ممن تبع النبي ﷺ وأطاعه، انتهى. وقال الحافظ: الذرية - بضم المعجمة وحكى كسرهما - هي النسل، وقد يختص بالنساء والأطفال، وقد يطلق على الأصل، وهي من ذراً - بالهمزة - أي خلق الإنسان، إلا أن الهمزة سهلت لكثرة الاستعمال. وقيل: بل هي من الذر، أي: خلقوا أمثال الذر، وعليه فليس مهموز الأصل، انتهى. قال السخاوي: فالذرية الأولاد وأولادهم، وهل يدخل أولاد البنات؟ فمذهب الشافعي ومالك، وهو رواية عن أحمد: أنهم يدخلون؛ لإجماع المسلمين على دخول أولاد فاطمة في ذرية النبي ﷺ، وحكى ابن الحاجب الاتفاق على دخول ولد البنات. قال: لأن عيسى من ذرية إبراهيم عليه السلام، وسامحه الشراح في نقل الاتفاق. ومذهب أبي

(٩٢٦) البُخَارِيُّ (٦٣٦٠)، مُسْلِمٌ (٤٠٧)، أَبُو دَاوُدَ (٩٧٩)، التَّسَائِيُّ (٤٩ / ٣)، ابن مَاجَةَ (٩٠٥) عَنْهُ فِيهَا.

حنيفة ورواية أخرى عن أحمد أنهم لا يدخلون، واستثنوا أولاد فاطمة عليها السلام لشرف هذا الأصل العظيم، انتهى. والحديث قد استدل به على أن المراد بآل محمد: أزواجه وذريته كما تقدم البحث فيه في الكلام على آل محمد. واستدل به على أن الصلاة على آل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث وهو ضعيف؛ لأنه لا يخلو أن يكون المراد بالآل غير أزواجه وذريته، أو أزواجه وذريته، وعلى تقدير كل منهما لا ينهض الاستدلال على عدم الوجوب، أما على الأول فلثبوت الأمر بذلك في غير هذا الحديث، وليس في هذا الحديث المنع منه، بل أخرج عبد الرزاق من طريق ابن طاوس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ: «صل على محمد، وأهل بيته، وأزواجه، وذريته». وأما على الثاني فواضح. واستدل به البيهقي على أن الأزواج من أهل البيت، وأيده بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. كذا في «الفتح».

(عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) بذكر لفظ الآل في الموضعين. وبحذف «عَلَى إِبْرَاهِيمَ» فيهما، وقد تقدم أن ذكر إبراهيم ثابت في أصل الخبر، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على إبراهيم بدون ذكر إبراهيم رواه بالمعنى بناءً على دخول إبراهيم في قوله: «آلِ إِبْرَاهِيمَ»؛ لأنه قد يطلق «آلِ فُلَانٍ» على نفسه وعليه، وعلى من يضاف إليه جميعاً، كقوله عليه السلام للحسن بن علي: «إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»، وكقوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. ومعلوم أن فرعون داخل معهم. قال النووي في «شرح المهدب»: ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة فيقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد، وأزواجه، وذريته، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

قال العراقي: بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ آخر، وهي خمسة يجمعها قولك: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك عليه السلام النبي الأمي، وعلى

آل محمد، وأزواجه، وذريته، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها ابن تيمية في «المنتقى»، وذكرناها، وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث أخر عن علي، وابن مسعود، وغيرهما ولكن فيها مقال، انتهى.

وقال الحافظ: قد تعقب الأسنوي ما قال النووي فقال لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث مع اختلاف كلامه، وقال الأزرعي: لم يسبق إلى ما قال، والذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات، ويقول كل ما ثبت؛ هذا مرة وهذا مرة، وأما التلفيق فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد، انتهى. وكأنه أخذ من كلام ابن القيم فإنه قال: إن هذه الكيفية لم ترد مجموعة في طريق من الطرق، والأولى أن يستعمل كل لفظ ثبت على حدة، فبذلك يحصل الإتيان بجميع ما ورد، بخلاف ما إذا قال الجميع دفعة واحدة، فإن الغالب على الظن أنه ﷺ لم يقله كذلك، قال: وقد نص الشافعي على أن الاختلاف في ألفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف في القراءات، ولم يقل أحد من الأئمة باستحباب التلاوة بجميع الألفاظ المختلفة في الحرف الواحد من القرآن، وإن كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للتمرين. **قال الحافظ:** والذي يظهر أن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء كما في: أزواجه، وأمهات المؤمنين فالأولى الاقتصار في كل مرة على أحدهما، وإن كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر ألبتة فالأولى الإتيان به، ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئاً فلا بأس بالإتيان به احتياطاً. **وقالت طائفة منهم الطبري:** إن ذلك من الاختلاف المباح، فأى لفظ ذكره المرء أجزأ، والأفضل أن يستعمل أكمله وأبلغه. واستدل على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة، فذكر ما نقل عن علي وهو حديث طويل موقوف أخرجه الطبري، وسعيد بن منصور، والطبراني، وابن فارس، وعن ابن مسعود أخرجه ابن ماجه، والطبري، انتهى كلام الحافظ مختصراً. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري في ترجمة إبراهيم من كتاب الأنبياء، وفي الدعوات، وأخرجه أيضاً أحمد، ومالك، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٩٢٧- [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

٩٢٧- قوله: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً) أي: صلاة واحدة (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا) أي: عشر صلوات، وكلما زاد زاده بتلك النسبة. قال الشوكاني: المراد بالصلاة من الله: الرحمة لعباده، وأنه يرحمهم رحمة بعد رحمة حتى تبلغ رحمته ذلك العدد، وقيل: المراد بصلاته عليهم إقباله عليهم بعطفه، وإخراجهم من ظلمة إلى رفعة ونور كما قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤٣] انتهى. وقال عياض: معناه: رَحِمَهُ وضاعف أجره؛ كقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. قال القاري: والظاهر أن هذا أقل المضاعفة.

قال عياض: ويجوز أن تكون الصلاة على وجهها، وظاهرها كلامًا يسمعه الملائكة تشريفًا للمصلي وتكريمًا له، كما جاء: «وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم»، انتهى. وقد يستشكل بأنه كيف يجوز أن يكون الصلاة على النبي ﷺ واحدة وعلى المصلي عشرًا؟ وأجيب: بأن الواحدة صفة فعل المصلي، وجزاؤها عشر صلوات من الله عليه على ما قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. ولا يفهم منه أن الصلاة على النبي ﷺ من الله تكون واحدة، فإن فضل الله واسع، ولو سلمنا أن الصلاة على النبي ﷺ من الله تكون واحدة، فلعل هذه الصلاة الواحدة من الله تساوي في الشرف مائة ألف صلاة، أو تزيد في الشرف والكرامة بمائة ألف مرة، كما أن الجوهرة الواحدة الثمينة النفيسة تساوي في الثمن مائة ألف فلس، والله أعلم. والجمع بين هذا الحديث وبين ما يأتي من حديث عبد الله بن عمرو، قال: «من صلى على النبي ﷺ واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة»، بأنه ﷺ كان يعلم بهذا الثواب شيئًا فشيئًا، فكلما علم

بشيء قاله، فعلم ﷺ بأن ثواب من صلى عليه هو ما في الحديث الأول، وما ورد في معناه، فأخبر به، ثم علم بأن ثوابه هو ما جاء في الحديث الثاني فأخبر به .

قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى» (ج ٢ : ص ٢٧٣): الذي أعتقده - والله أعلم - أن قوله: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرًا»، ليست لمن قال: كان رسول الله ﷺ، وإنما هي لمن صلى عليه كما علم بما نصصناه عنه، والله أعلم، انتهى. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، وفي بعض ألفاظ الترمذي: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، وكتب له بها عشر حسنات». لكن رواية الترمذي هذه لم أجدها، وقد أشار إليها المنذري في «الترغيب» وذكر أنها رواية عند الترمذي، فكانه لم يجدها في كتاب آخر.



الفصل الثاني

٩٢٨ - [٤] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ».

{رَوَاهُ النَّسَائِيُّ} [صحيح]

الشَّرْحُ

٩٢٨ - قوله: (وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ) أي: غفرت، وسترته، ووضعت، ولعله اختير لفظ: «حُطَّتْ» لمقابلة قوله: (وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ) في الدنيا بتوفيق الطاعات، وفي القيامة بتثقيل الحسنات، وفي الجنة بزيادة الكرامات. قال الطيبي: الصلاة من العبد: طلب التعظيم والتبجيل لجناب رسول الله ﷺ، والصلاة من الله تعالى أي في الجزاء إن كانت بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ، وإن كانت بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظاً ومعنى، وهذا هو الوجه لثلاثا يتكرر معنى الغفران، أي: مع الحط. ومعنى الأعداد المخصوصة محمول على المزيد والفضل في المعنى المطلوب، كذا في المراقبة. قال ابن العربي: إن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فما فائدة هذا الحديث؟ قلنا: أعظم فائدة، وذلك أن القرآن اقتضى أن من جاء بحسنة تضاعف عشرة، والصلاة على النبي ﷺ حسنة، فمقتضى القرآن أن يعطى عشر درجات في الجنة، فأخبر أن الله تعالى يصلي على من صلى على رسوله عشراً، وذكر الله العبد أعظم من الحسنة مضاعفة، قال: ويحقق ذلك أن الله تعالى لم يجعل جزاء ذكره إلا ذكره وكذلك جعل جزاء ذكر نبيه ذكره لمن ذكره. قال العراقي: ولم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع عشر درجات كما ورد في الأحاديث. (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضاً أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» (ج ١: ص ٥٥٠) وقال

صحيح الإسناد. وأقره الذهبي، وله شواهد من حديث سعيد بن عمر الأنصاري عند أبي نعيم في «الحلية»، ومن حديث أبي بردة بن نيار، وأبي طلحة، كلاهما عند النسائي، ورواهما ثقات، ومن حديث البراء بن عازب عند ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة عن مولى للبراء لم يسمه عنه.

٩٢٩ - [٥] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَى النَّاسِ

بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشرح

٩٢٩ - قوله: (أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي: أقربهم مني في القيامة، وأحراهم بالحقوق بي، وأحقهم بالفوز بشفاعتي. قال الطيبي: يعني: أخص أمتي، وأقربهم مني، وأحقهم بشفاعتي، من الولي بمعنى القرب، وضمن معنى الاختصاص فعدي بالباء. (أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً) أي: في الدنيا، وذلك؛ لأن الاستكثار من الصلاة عليه ﷺ يورث المحبة وهي تورث الاتحاد، وقال المناوي: لأن كثرة الصلاة عليه تدل على صدق المحبة وكمال الوصلة، فتكون منازلهم في الآخرة منه بحسب تفاوتهم في ذلك، انتهى. قال ابن حبان في «صحيحه» عقب هذا الحديث: فيه بيان أن أولاهم به ﷺ في القيامة أصحاب الحديث، إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم. وقال الخطيب البغدادي: قال لنا أبو نعيم: هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها؛ لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على النبي ﷺ أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكرًا، يعني: كتابة وقولاً. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» كلاهما من رواية موسى بن يعقوب الزمعي عن عبد الله بن كيسان الزهري، وموسى هذا وثقة ابن معين وابن القطان، وقال الآجري عن أبي داود: هو صالح، وقال ابن عدي: لا بأس به عندي ولا بروايته.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المديني: ضعيف، منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي، كذا في «تهذيب التهذيب» (ج ١: ص ٣٧٨)، و«الميزان» (ج ٣: ص ٢٢١) وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، سيئ الحفظ، انتهى. وأما عبد الله بن كيسان فقال عنه ابن القطان: لا يعرف حاله، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: هو مقبول، وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة بلفظ: صلاة أمتي تعرض علي في كل جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة، أخرجه البيهقي. قال الحافظ في «الفتح»: لا بأس بسنده.

٩٣٠ - [٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ». [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٩٣٠ - قوله: (إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً) أي: جماعة منهم. (سَيَّاحِينَ) صفة الملائكة، بالسين المهملة من السياحة وهي السير، يقال: ساح في الأرض يسبح سياحة إذا ذهب فيها، وأصله من السبح وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض، في «القاموس»: ساح الماء، جرى على وجه الأرض، والسياح - بالتشديد - كالعلام مبالغة منها. (يُبَلِّغُونِي) من الإبلاغ أو التبليغ، قال القاري: وروي بتخفيف النون على حذف إحدى النونين. وقيل: بتشديدها على الإدغام. (مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ) أي: يبلغوني سلام من سلم علي منهم قليلاً أو كثيراً وإن بعد قطره، أي: فيرد عليه بسماعه منهم، وفيه حث على الصلاة والسلام عليه، وتعظيم له ﷺ، وإجلال لمنزله، حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشأن الفخم. قال الشوكاني: في الحديث الترغيب العظيم للاستكثار من الصلاة عليه ﷺ، فإنه إذا كانت صلاة واحدة من صلاة من صلى عليه تبلغه كان ذلك منشطاً له أعظم تنشيط، والاقتراب في الحديث على السلام لا ينافي إبلاغ الصلاة عليه ﷺ، فحكهما واحد كما يدل

عليه حديث الحسن بن علي، وحديث أنس كلاهما عند الطبراني، وسنذكر لفظهما. (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَارِمِيُّ) وأخرجه أيضاً أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم (ج ٢: ص ٤٢١) وقال: صحيح، وأقره الذهبي. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وأخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حيثما كنتم فصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني»، وأخرج الطبراني في «الأوسط» بإسناد لا بأس به من حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى علي بلغني صلاته، وصلت عليه، وكتب له سوى ذلك عشر حسنات».

٩٣١ - [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ] {حسن}

الشَّرْحُ

٩٣١ - قوله: (مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ) ظاهره الإطلاق الشامل لكل مكان وزمان، فيكون فيه دليل على حصول فضيلة رد السلام لكل مسلم قريباً كان أو بعيداً، وعلى أنه صلى الله عليه وسلم يرد السلام على من يسلم عليه من جميع الآفاق من جميع أمته على بُعد شقته، لكن فهم عامة العلماء منه أن المراد السلام عليه عند قبره، فيدل على تخصيص رد السلام بالقرب من القبر. قال الحفني: قوله: «ما من أحد - أي: مؤمن - يسلم...» إلخ. ظاهره ولو بعيداً عن القبر، لكن خصه بعض الأئمة بالقرب منه، أما البعيد فيبلغه الملك. انتهى. وقال الحافظ العلامة محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي في «الصارم المنكي في الرد على التقي السبكي» (ص ١٧٢): قوله: «ما من أحد يسلم» يحتمل أن يكون المراد به عند قبره كما فهمه جماعة من الأئمة، ويحتمل أن يكون معناه على العموم، وأنه لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد، وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الموافق للأحاديث

المشهورة التي فيها: «فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم، وإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» يشير بذلك ﷺ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدم منه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً. والأحاديث عنه بأن صلاتنا وسلامنا تبلغه، وتعرض عليه كثيرة، انتهى. وقال الشوكاني: ليس في الحديث ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره، بل ظاهره أعم من ذلك. انتهى.

قلت: إن كان المراد بالسلام في قوله: «ما من أحد يسلم...» إلخ. ما هو بمنزلة سلام التحية الموجب للرد الذي هو حق المسلم، ولا يختص بالمؤمن، فإن الصحيح أن المراد في الحديث السلام عليه عند قبره كما فهمه كثير من العلماء؛ لأن سلام التحية على الميت يكون عند القبر، لكن السلام المشروع عند القبر الذي هو سلام تحية ليس من خصائصه ﷺ، ولهذا روي أن الميت يرد السلام مطلقاً، فقد أخرج ابن عبد البر في «الاستذكار» و«التمهيد» عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه، ورد عليه السلام»، صححه أبو محمد عبد الحق، قال: وهذا نص في أنه يعرفه بعينه، ويرد عليه السلام، وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور» بسنده عن زيد بن أسلم، عن أبي هريرة، قال: «إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه». وعلى هذا فالحديث يكون مختصاً بالحاضر عند قبره. وأما الغائب فلا يحصل له ذلك. وإن كان المراد بالسلام في الحديث ما أمر الله به في القرآن، أعني: الذي يسلم الله على صاحبه كما يصلي على من صلى عليه، والذي يختص بالمؤمن ولا يوجب الرد ولا يستدعيه، بل هو بمنزلة دعاء المؤمن للمؤمنين واستغفاره لهم، وله فيه الأجر والثواب من الله ليس على المدعو لهم مثل ذلك الدعاء، خلافاً لسلام التحية، فحملة على العموم هو الظاهر بل هو المتعين؛ لأنه ليس في الحديث ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه حاضراً عند قبره. ولأن السلام المأمور به في القرآن مع الصلاة عليه بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٥٦] مشروع له في جميع الأمكنة، لا يختص بمكان دون مكان، ولا مزية للسلام عليه عند قبره، كما لا مزية للصلاة عليه عند قبره. بل قد نهى عن تخصيص قبره بهذا كما روي: «لا تتخذوا قبري عيداً؛ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم».

والراجع عندي: أن المراد بالسلام في الحديث سلام دعاء لا سلام تحية، فيتعين حمل الحديث على العموم، ولا يكون في ذلك فرق بين القريب والبعيد، كما قال في «الصارم المنكي» ولا يكون الحديث مختصاً بالزائر للقبر، الحاضر عنده، بل يحصل ذلك لكل مسلم قريباً كان أو بعيداً، وحينئذ تحصل فضيلة رد النبي ﷺ السلام على المسلم من غير زيارة وحضور عند قبره. قال القاري في «شرح الشفاء»: ظاهر حديث أبي هريرة الإطلاق الشامل لكل مكان وزمان، ومن خص الرد بوقت الزيارة فعليه البيان. انتهى. وسيأتي من حديث أبي هريرة ما يدل على أن سلام الغائب عن قبره يبلغه ويعرض عليه، وأما الحاضر عند القبر، الزائر له إن كانت الزيارة المعهودة ممكنة مقدورة، فهل يكون كذلك أو يسمعه ﷺ بغير واسطة؟ فقال القاري: الزائر إذا صلى وسلم عند قبره سمعه سماعاً حقيقياً بخلاف من يصلي ويسلم عليه من بعيد، فإن ذلك لا يبلغه إلا بواسطة لما جاء عنه بسند جيد: «من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ من بعيد أعلمته». انتهى.

قلت: أخرج هذا الحديث أبو بكر بن أبي شيبة، والبيهقي، والعقيلي من طريق العلاء بن عمرو الحنفي، عن محمد بن مروان السدي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ نائياً عن قبري بلغته». قال العقيلي: لا أصل له من حديث الأعمش، وليس بمحفوظ. انتهى.

قلت: قد تكلم ابن حبان، والأزدي في العلاء بن عمرو. فقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال الأزدي: لا يكتب عنه بحال. ومحمد بن مروان السدي متروك الحديث، متهم بالكذب، ورواه الطبراني من طريق العلاء أيضاً، ولفظه: «من صلى عليّ من قريب سمعته، ومن صلى عليّ من بعيد أبلغته». وقد رواه أبو الشيخ في كتاب «الثواب» بلفظ الطبراني من رواية أبي معاوية عن الأعمش، قال من «الصارم»: وهو خطأ فاحش، وإنما هو محمد بن مروان السدي، وهو متروك الحديث، متهم بالكذب. وقال ابن القيم في «جلاء الأفهام»: هذا الحديث غريب جداً، وقد ظهر بهذا أن قول القاري: بسند جيد ليس بجيد، وكذا ما قال الحافظ في «الفتح» في رواية أبي الشيخ أنه أخرجها بسند جيد لا يخلو عن نظر وإشكال. هذا، وقد ورد ما يدل على عدم السماع عند القبر، وهو ما روى البيهقي

في «الشعب» بسند فيه محمد بن موسى الكديمي البصري، ومحمد بن مروان السدي، والكديمي متهم بالكذب، ووضع الحديث، والسدي متهم بالكذب، متروك الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من عبد يسلم علي عند قبري إلا وكل الله به ملكاً يبلغني». وفي رواية: «من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكاً يبلغني...» إلخ. واعلم أن الذين استحبوا سلام التحية في المسجد خارج الحجرة - وهم أحمد وأبو داود، وابن حبيب، والبيهقي، وغيرهم - قد ذهبوا إلى أن المراد بالسلام في الحديث السلام عند قبره، وأنه ﷺ لا يرد على كل مسلم عليه في صلاته في شرق الأرض وغربها، واحتجوا لما اختاروه بهذا الحديث، واعتمدوا عليه في مسألة الزيارة، لكن في الاستدلال به على استحباب سلام التحية في المسجد خارج الحجرة نظر.

قال محمد بن عبد الهادي المقدسي في «الصارم المنكي» (ص ١٠٥): إن كان المراد السلام عليه عند قبره كما فهمه عامة العلماء، فهل يدخل فيه من سلم من خارج الحجرة؟ هذا مما تنازع فيه الناس، وقد نوزعوا في دلالته، فمن الناس من يقول: هذا إنما يتناول من سلم عليه عند قبره كما كانوا يدخلون الحجرة على زمن عائشة فيسلمون على النبي ﷺ، وكان يرد عليهم، فأولئك سلموا عليه عند قبره، وكان يرد عليهم، وهذا قد جاء عموماً في حق المؤمنين: «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام» قالوا: فأما من كان في المسجد فهؤلاء لم يسلموا عليه عند قبره، بل سلامهم عليه كالسلام عليه في الصلاة، وكالسلام عليه إذا دخل المسجد وخرج، هذا هو السلام الذي أمر الله به في حقه بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٥٦] وهذا السلام قد ورد أنه من سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرًا، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرًا. وقال في (ص ١٠٧): وسلام الزائر للقبر على الميت المؤمن من باب سلام التحية، ولهذا روي أن الميت يرد السلام مطلقاً، فالصلاة والسلام عليه ﷺ في مسجده، وسائر المساجد، وسائر البقاع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. وأما السلام عند قبره من داخل الحجرة فهذا كان مشروعاً لما كان ممكنًا بدخول من يدخل على عائشة. وأما تخصيص هذا السلام والصلاة بالمكان القريب من الحجرة فهذا محل النزاع، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

منهم: من ذكر استحباب السلام والصلاة عليه إذا دخل المسجد، ثم بعد أن يصلي في المسجد استحَبَ أيضًا أن يأتي إلى القبر، ويصلي، ويسلم، كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد.

ومنهم: من لم يذكر إلا الثاني فقط، وكثير من السلف لم يذكروا إلا النوع الأول فقط، فأما النوع الأول فهو المشروع لأهل البلد، وللغرباء في هذا المسجد، وغير هذا المسجد. وأما النوع الثاني فهو الذي فرق من استحبه بين أهل البلاد والغرباء، سواء فعله مع الأول أو مجردًا عنه، كما ذكر ذلك ابن حبيب وغيره. وقال في (ص ١٢٦): وإنما كان نزاعهم في الوقوف للدعاء له، والسلام عليه عند الحجرة. فبعضهم رأى هذا من السلام الداخل في قوله ﷺ: «ما من رجل يسلم عليَّ إلا رد الله علي رُوحِي حتى أُرَدَّ عليه السلام»، واستحبه لذلك. وبعضهم: لم يستحبه إما لعدم دخوله، وإما لأن السلام المأمور به في القرآن مع الصلاة وهو السلام الذي لا يوجب الرد أفضل من السلام الموجب للرد، فإن هذا مما دل عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه السلف، فإن السلام المأمور به في القرآن كالصلاة المأمور بها في القرآن كلاهما لا يوجب عليه الرد، بل الله يصلي على من يصلي عليه. ويسلم على من يسلم عليه، ولأن السلام الذي يوجب الرد هو حق للمسلم، ولهذا يرد السلام على من سلم وإن كان كافرًا، وكان اليهود إذا سلموا يقول: «عليكم»، وأمر أمته بذلك. قال: ولا يجوز أن الكفار إذا سلموا عليه سلام التحية فإن الله يسلم عليهم عشراً، بل كان النبي ﷺ يجيبهم على ذلك، فيوفيهم، كما لو كان لهم دين فقضاه، وأما ما يختص بالمؤمنين فإذا صلوا عليه صلى الله على من صلى عليه عشراً، وإذا سلم عليه سلم الله عليه عشراً، وهذا الصلاة والسلام عليه هو المشروع في كل مكان بالكتاب، والسنة، والإجماع، بل هو مأمور به من الله ﷻ، لا فرق في هذا بين الغرباء وأهل المدينة عند القبر. وأما السلام عليه عند القبر، فقد عرف أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا دخلوا المسجد، وخرجوا منه، ولو كان هذا كالسلام عليه لو كان حيًّا لكانوا يفعلونه كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه، كما لو دخلوا المسجد في حياته وهو فيه، فإنه مشروع لهم كلما رأوه أن يسلموا عليه، فهو لما كان حيًّا كان أحدهم إذا أتى يسلم، وإذا قام يسلم، ومثل هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين، وهو

معلوم بالاضطرار من عادة الصحابة، ولو كان سلام التحية خارج الحجرة لكان مستحباً لكل أحد، ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة، ولا بين حال السفر وغيره، فإن استحباب هذا لهؤلاء وكرهته لهؤلاء حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، ولا يمكن أحداً أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر، وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر، وشرع للغرباء تكرير ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه، ولم يشرع ذلك لأهل المدينة، فمثل هذه الشريعة ليس منقولاً عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه، ولا هو معروف من عمل الصحابة، وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر، وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة، فقد روى عبد الرزاق عن معمر: ذكرت ذلك - أي: عمل ابن عمر - لعبيد الله بن عمر فقال: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر، هكذا قال عبيد الله بن عمر العمري الكبير، وهو أعلم آل عمر في زمانه، وأحفظهم، وأثبتهم.

قال الشيخ، أي ابن تيمية: كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة، والنزول والمرور حيث حل ونزل وغير ذلك في السفر، وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك، بل أبوه عمر كان ينهى عن مثل ذلك كما روى سعيد بن منصور في «سننه». وقال في (ص ١٢٩): ومما اتفق عليه الصحابة، ابن عمر وغيره من أنه لا يستحب لأهل المدينة الوقوف عند القبر للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا، بل يكره ذلك، يبين ضعف حجة من احتج بقوله: «ما من رجل يسلم إلا رد الله علي روحه حتى أُرَدَّ عليه السلام»، فإن هذا لو دل على استحباب السلام من المسجد لما اتفق الصحابة على ترك ذلك، ولم يفرق بين القادم من السفر وغيره، فلما اتفقوا على ترك ذلك مع تيسره علم أنه غير مستحب، بل لو كان جائزاً لفعله بعضهم، فدل على أنه كان من المنهي عنه كما دلت عليه سائر الأحاديث، وعلى هذا فالجواب عن الحديث: إما بتضعيفه على قول من يضعفه، وإما بأن ذلك يوجب فضيلة الرسول ﷺ لا فضيلة المسلم بالرد عليه، إذ كان هذا من باب المكافأة والجزاء حتى أنه يشرع للبر والفاجر التحية، بخلاف ما يقصد به الدعاء المجرد، وهو السلام المأمور به. وإما بأن يقال: هذا مما هو في من سلم عليه من قريب، والقريب أن يكون في بيته، فإنه إن لم يحد بذلك لم يبق له حد محده من جهة الشارع. ثم بسط الوجه الثاني، ثم

ذكر في (ص ١٣١) كلام ابن تيمية في الرد على حجة من فرق بين الصادر من المدينة والوارد عليها، والوارد على مسجده من الغرباء، والصادر عنه. ثم قال في (ص ١٣٦): والمقصود أن الصحابة كانوا في زمن الخلفاء الراشدين يدخلون المسجد ويصلون فيه الصلوات الخمس، ويصلون على النبي ﷺ ويسلمون عليه عند دخول المسجد وبعد دخوله، ولم يكونوا يذهبون ويقفون إلى جانب الحجرة ويسلمون عليه هناك، وكان على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرتهم خارجة عن المسجد، ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار، ثم إنه إنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك، وكان الذي تولى ذلك عمر بن عبد العزيز نائب الوليد على المدينة فسدَّ باب الحجرة، وبنوا حائطاً آخر عليها غير الحائط القديم، فصار المسلم عليه من وراء الجدار أبعد من المسلم عليه لما كان جداراً واحداً. قال هؤلاء: لو كان سلام التحية الذي يرد على صاحبه مشروعاً في المسجد لكان له حد، ذراع أو ذراعان، أو ثلاثة، فلا يعرف الفرق بين المكان الذي يستحب فيه هذا، والمكان الذي لا يستحب فيه. فإن قيل: من سلم عليه عند الحائط الغربي رد عليه. قيل: وكذلك من كان خارج المسجد، وإلا فما الفرق؟ وحينئذ يلزم أن يرد على جميع أهل الأرض، وعلى كل مصل في صلاة كما ظنه بعض الغالطين، ومعلوم بطلان ذلك. وإن قيل: يختص بقدر بين المسلم وبين الحجرة. قيل: فما حد ذلك؟ ولهم قولان: منهم من يستحب القرب من الحجرة كما استحب ذلك مالك وغيره. ولكن يقال: فما حد ذلك القرب؟ وإذا جعل له حد فهل يكون من خرج عن الحد فعل المستحب؟ وآخرون من المتأخرين يستحبون التباعد عن الحجرة كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، فهل هو بذراع أو باع أو أكثر؟ وقدره من قدره من أصحاب أبي حنيفة بأربعة أذرع فإنهم قالوا: يكون حين يسلم عليه مستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، ولا يدنوا أكثر من ذلك، وهذا والله أعلم قاله المتقدمون؛ لأن المقصود به السلام المأمور به في القرآن كالصلاة عليه، ليس المقصود به سلام التحية الذي يرد جوابه المسلم عليه، فإن هذا لا يشرع فيه هذا البعد، ولا يستقبل به القبلة، ولا يسمع إذا كان

بالصوت المعتاد. وبالجمله فمن قال: إنه يسلم سلام التحية الذي يقصد به الرد فلا بد من تحديد مكان ذلك، فإن قال: إلى أن يسمع ويرد السلام، فإن حدّ في ذلك ذراعًا، أو ذراعين أو عشرة أذرع، أو قال: إن ذلك في المسجد كله أو خارج المسجد فلا بد له من دليل، والأحاديث الثابتة عنه فيها أن الملائكة يبلغونه صلاة من صلى عليه، وسلام من سلم عليه، ليس في شيء منها أنه يسمع بنفسه ذلك، فمن زعم أنه يسمع ويرد من خارج الحجرة من مكان دون مكان فلا بد له من حد، ومعلوم أنه ليس في ذلك حد شرعي، وما أحد يحد في ذلك حدًّا إلا عورض بمن يزيد أو ينقصه ولا فرق، وأيضًا فذلك يختلف باختلاف ارتفاع الأصوات، وانخفاضها، والسنة للمسلم في السلام عليه خفض الصوت. ورفع الصوت في مسجده منهي عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك بخلاف المسلم من الحجرة، فإنه فرق ظاهر بينه وبين المسلم عليه من المسجد، ثم السنة لمن دخل مسجده أن يخفض صوته، فالمسلم عليه إن رفع الصوت أساء الأدب برفع الصوت في المسجد، وإن لم يرفع لم يصل الصوت إلى داخل الحجرة، وهذا بخلاف السلام الذي أمر الله به ورسوله الذي يسلم الله على صاحبه كما يصلي على من صلى عليه، فإن هذا مشروع في كل مكان لا يختص بالقبر. وبالجمله فهذا الموضع فيه نزاع قديم بين العلماء، وعلى كل تقدير فلم يكن عند أحد من العلماء الذين استحجوا سلام التحية في المسجد حديث في استحباب زيارة قبره يحتجون به، فعلم أن هذه الأحاديث - يعني: التي يوردها المبتدعون من القبوريين وغيرهم للاحتجاج لاستحباب السفر لمجرد زيارة قبره من غير قصد الصلاة في مسجده ﷺ وقد بين ما فيها من الكلام في «الصارم المنكي» مفصلاً - ليست مما يعرفه أهل العلم، ولهذا لما تتبعت وجدت روايتها إما كذاب، أو ضعيف سيئ الحفظ، ونحو ذلك، وهذا الحديث الذي فيه: «ما من مسلم يسلم إلا رد الله علي رحي حتى أورد عليه السلام» قد احتج به أحمد وغيره من العلماء. فلو قدر أن هذا مخالف لما هو أصح منه، وجب تقديم ذلك عليه، ولكن السلام على الميت ورد السلام على من سلم عليه قد جاء في غير هذا الحديث، ولو أريد إثبات سنة رسول الله ﷺ بمثل هذا الحديث لكان هذا مختلفًا فيه؛ للنزاع في إسناده وفي دلالة متنه. وقال في (ص ١٤٥) بعد ذكر الأحاديث التي فيها تبليغ صلاة أمته وسلامهم عليه: فهذه

الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان فصدق بعضها بعضاً، وهي متفقة على أن من صلى عليه وسلم من أمته فإن ذلك يبلغه، ويعرض عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلي عليه والمسلم بنفسه، إنما فيها أن ذلك يعرض عليه ويبلغه ﷺ تسليماً، ومعلوم أنه أراد بذلك الصلاة والسلام الذي أمر الله به سواء صلى عليه وسلم في مسجده، أو مدينته، أو مكان آخر، فعلم أن ما أمر الله به من ذلك فإنه يبلغه، وأما من سلم عليه عند قبره فإنه يرد عليه، وذلك كالسلام على سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه، ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشرًا، كما يصلي على من صلى عليه عشرًا، فإن هذا هو الذي أمر الله به في القرآن، وهو لا يختص بمكان دون مكان، وقد تقدم حديث أبي هريرة أنه يرد السلام على من سلم عليه، والمراد عند قبره، لكن النزاع في معنى كونه عند القبر هل المراد في بيته كما يراد مثل ذلك في سائر ما أخبر به من سماع الموتى إنما هو لمن كان عند قبورهم قريبًا منها، أو يراد به من كان في الحجرة كما قاله طائفة من السلف والخلف؟ وهل يستحب ذلك عند الحجرة لمن قدم من سفر أو لمن أراده من أهل المدينة أو لا يستحب بحال؟ وليس الاعتماد في سماعه ما يبلغه من صلاة أمته وسلامهم إلا على هذه الأحاديث الثابتة، فأما ذلك الحديث، يعني: ما روي عن أبي هريرة بلفظ: «من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائيًا بلغته» وإن كان معناه صحيحًا، فإسناده لا يحتج به، وإنما يثبت معناه بأحاديث آخر، فإنه لا يعرف إلا من حديث محمد بن مروان السدي الصغير عن الأعمش، وهو عندهم موضوع على الأعمش، وهو لو كان صحيحًا فإنما فيه أنه يبلغ صلاة من صلى نائيًا، ليس فيه أنه يسمع ذلك، فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم، ولا يعرف في شيء من الحديث، إنما يقوله بعض الجهال، يقولون: إنه يوم الجمعة وليلة الجمعة يسمع بأذنيه صلاة من صلى عليه، فالقول بأنه يسمع ذلك من نفس المصلي باطل، وإنما في الأحاديث المعروفة أنه يبلغ ذلك ويعرض عليه، وكذلك تبلغه إياه الملائكة. وقول القائل: إنه يسمع الصلاة من بعيد، ممتنع فإنه إن أراد وصول صوت المصلي إليه فهذه مكابرة، وإن أراد أنه هو بحيث يسمع أصوات الخلائق من البعد فليس هذا إلا لله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم. انتهى.

وقال العلامة الشيخ محمد بشير السهسواني في «صيانة الإنسان» (ص ٢١-٢٤): إن زيارة قبره ﷺ المعهودة في زماننا هل يرفع فيها الصوت ويجهر له بالقول أم لا؟ والأول منهى عنه لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: الآية ٢] ، وقال: في هذا الشق يلزم ثلاث محذورات، الأول: رفع الصوت في المسجد. والثاني: رفع الصوت في مسجد رسول الله ﷺ. والثالث: رفع الصوت عند رسول الله ﷺ قال: والشق الثاني أيضاً باطل، فإن السلام المشروع عند القبر سلام تحية لا سلام دعاء. وسلام التحية لا بد فيه من أن يفعل بحيث يسمعه المسلم عليه حتى يرده على المسلم.

قال في «المواهب» وشرحه للزرقاني: ويكثر من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بحضرته الشريفة حيث يسمعه ويرد عليه، بأن يقف بمكان قريب منه ويرفع صوته إلى حد لو كان حياً مخاطباً لسمعه عادة. انتهى.

وقال الزرقاني: والظاهر أن المراد بالعندية قرب القبر بحيث يصدق عليه عرفاً أنه عنده، وبالبعد ما عداه وإن كان بالمسجد. انتهى. ولما سدت حجرة عائشة التي هي مدفن رسول الله ﷺ، وبنيت على القبر حيطان مرتفعة مستديرة حوله، ثم بني عليه جداران من ركني القبر الشماليين، تعذر الوصول إلى قرب القبر، فالزائرون اليوم إنما يسلمون من مسافة لو سلم علي حي من تلك المسافة لما سمعه، فكيف يسمعه النبي ﷺ ويرده عليه ولو سلم حياته ﷺ في القبر؟ فإن قيل: إن رسول الله ﷺ بعد الممات يمكن أن يزداد قوة سمعه فيسمع من تلك المسافة. فيقال: أي دليل على هذا من كتاب وسنة؟ ومجرد الإمكان العقلي لا يغني عن شيء، على أنه هل لذلك تحديد أم لا؟ على الثاني يستوي المسلم من بعيد والمسلم عند القبر، وهذا باطل عند من يقول بقربة الزيارة، فإنهم فضلوا السلام عند القبر على السلام من بعيد كالسبكي، وابن حجر المكي. وعلى الأول فلا بد من بيانه بدليل شرعي وأنى له ذلك؟

(إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) هذا مشكل على من ذهب إلى أن الأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم، فهم أحياء عند ربهم كالشهداء، ووجه الإشكال فيه: أن عود الروح إلى الجسد يقتضئ انفصالها عنه، وهو الموت،

وَهُوَ لَا يَلْتَمُّ مَعَ كَوْنِهِ حَيًّا دَائِمًا، بَلْ رَدُّ رُوحِهِ يَلْزِمُهُ تَعَدُّدُ حَيَاتِهِ وَوَفَاتِهِ فِي أَقْلٍ مِنْ سَاعَةٍ؛ إِذْ الْكُونُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَسْلَمَ عَلَيْهِ بَلْ قَدْ يَتَعَدَّدُ فِي آنٍ وَاحِدٍ كَثِيرًا. وَقَدْ أَجَابُوا عَنْهُ بِأَجُوبَةٍ، أَحَدُهَا: أَنْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي» أَنْ رَدُّ رُوحِهِ كَانَتْ سَابِقَةً عَقِبَ دَفْنِهِ، لَا أَنَّهَا تَعَادُ ثُمَّ تَنْزَعُ. قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي تَأْلِيفِهِ الَّذِي أَفْرَدَهُ لِلْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ سَمَاهُ: «انْتَبَاهِ الْأَذْكَيَاءُ بِحَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ» مَانِصُهُ: أَنْ قَوْلُهُ: «رَدَّ اللَّهُ رُوحِي» جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ، وَقَاعِدَةُ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ جَمَلَةُ الْحَالِ إِذَا صَدَرَتْ بِفِعْلِ مَاضٍ قَدَرَتْ فِيهِ «قَدْ» كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ وَكُمُ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠] أَيْ: قَدْ حَصْرَتْ، وَكَذَا هَا هُنَا يَقْدَرُ «قَدْ» وَالْجَمَلَةُ مَاضِيَةٌ سَابِقَةٌ عَلَى السَّلَامِ الْوَاقِعِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَ«حَتَّى» لَيْسَتْ لِلتَّعْلِيلِ بَلْ لِمَجْرَدِ الْعَطْفِ بِمَعْنَى الْوَاوِ، فَصَارَ تَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْلَمُ عَلَيَّ إِلَّا قَدْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَرَادَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْإِشْكَالُ مِنْ أَنَّ جَمَلَةَ «رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي» بِمَعْنَى حَالٍ أَوْ اسْتِقْبَالٍ، وَظَنَّ أَنَّ «حَتَّى» تَعْلِيلِيَّةٌ وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَبِهَذَا الَّذِي قَدَرْنَاهُ ارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ مِنْ أَصْلِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّ الرَّدَّ لَوْ أَخَذَ بِمَعْنَى حَالٍ أَوْ اسْتِقْبَالٍ لَلَزِمَ تَكَرُّرُهُ عِنْدَ تَكَرُّرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَكَرُّرِ الرَّدِّ يَسْتَلْزِمُ تَكَرُّرَ الْمَفَارِقَةِ. وَتَكَرُّرَ الْمَفَارِقَةِ يَلْزِمُ مِنْهُ مَحْذُورَاتٌ، مِنْهَا: تَأَلُّمُ الْجَسَدِ الشَّرِيفِ بِتَكَرُّرِ خُرُوجِ رُوحِهِ وَعَوْدِهِ، أَوْ نَوْعٌ مَا مِنْ مَخَالَفَةِ تَكَرُّرِ إِنْ لَمْ يَتَأَلَّمْ، وَمِنْهَا: مَخَالَفَةُ سَائِرِ النَّاسِ مِنَ الشُّهَدَاءِ وَغَيْرِهِمْ، إِذَا لَمْ يَثْبُتْ لِأَحَدِهِمْ أَنَّهُ يَتَكَرَّرُ لَهُ مَفَارِقَةُ رُوحِهِ وَعَوْدُهُ بِالْبُرْزَخِ، وَهُوَ ﷺ أَوْلَى بِالِاسْتِمْرَارِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى رَتْبَةً، وَمِنْهَا: مَخَالَفَةُ الْقُرْآنِ إِذْ دَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا مَوْتَانِ وَحَيَاتَانِ، وَهَذَا التَّكَرُّارُ يَسْتَلْزِمُ مَوْتَاتٍ كَثِيرَةً وَهُوَ بَاطِلٌ. وَمِنْهَا: مَخَالَفَةُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ. وَمَا خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالسَّنَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَجِبَ تَأْوِيلُهُ. انْتَهَى.

وَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ أَحْسَنُ الْأَجُوبَةِ وَأَقْوَاهَا عِنْدَ السِّيُوطِيِّ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي رِسَالَتِهِ، وَقَدْ تَلَقَى هَذَا الْجَوَابَ عَنِ الْبِيهَقِيِّ وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ. الثَّانِي: أَنَّهُ يَسْتَعْرِقُ فِي أُمُورِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهَمَّهُ لِيَجِيبَ مِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ.

قَالَ السِّيُوطِيُّ: لَفْظُ الرَّدِّ قَدْ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَفَارِقَةِ، بَلْ كُنِيَ بِهِ عَنْ مَطْلُوقِ الصِّيُورَةِ، وَحَسَنُهُ هُنَا مِرَاعَاةُ الْمُنَاسَبَةِ اللَّفْظِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «حَتَّى أَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، فَجَاءَ لَفْظُ الرَّدِّ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ لِمُنَاسَبَةِ ذِكْرِهِ بِآخِرِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ

بردها عودها بعد مفارقة بدنها، وإنما النبي ﷺ بالبرزخ مشغول بأحوال الملكوت، مستغرق في مشاهدته تعالى كما هو في الدنيا بحالة الوحي، فعبر عن إفاقته من تلك الحالة برد الروح. وقال البيهقي: ويحتمل أن يكون ردًا معنويًا، وأن تكون روحه الشريفة مستغلة بشهود الحضرة الإلهية، والملا الأعلى عن هذا العالم، فإذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه. انتهى. وقد نظر في هذين الجوابين الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي في «الصارم المنكي» (ص ١٧٩، ٢٠٣) فقال: في كل منهما نظر؛ أما الأول فمضمونه رد روحه ﷺ بعد موته إلى جسده، واستمرارها فيه قبل سلام من يسلم عليه، وليس هذا المعنى المذكور في الحديث، بل هو مخالف لظاهره، فإن قوله: «إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي» بعد قوله: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ» يقتضي رد الروح بعد السلام ولا يقتضي استمرارها في الجسد، وليعلم أن رد الروح بعد السلام للبدن وعودها إلى الجسد بعد الموت لا يقتضي استمرارها فيه، ولا يستلزم حياة أخرى قبل يوم النشور نظير الحياة المعهودة، بل إعادة الروح إلى الجسد في البرزخ إعادة برزخية لا تزيل عن الميت اسم الموت، وقد ثبت في حديث البراء بن عازب الطويل المشهور في عذاب القبر ونعيمه، وفي بيان الميت وحاله، أن روحه تعاد إلى جسده مع العلم بأنها غير مستمرة فيه وأن هذه الإعادة ليست مستلزمة لإثبات حياة مزيلة لاسم الموت، بل هي نوع حياة برزخية، والحياة جنس تحته أنواع، وكذلك الموت، فإثبات بعض أنواع الموت لا ينافي الحياة كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه كان إذا استيقظ من النوم قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»، وتعلق الروح بالبدن واتصالها به يتنوع أنواعًا:

أحدها: تعلقها به في هذا العالم بقظة ومنامًا.

الثاني: تعلقها به في البرزخ، والأموات متفاوتون في ذلك، فالذي للرسول والأنبياء أكمل مما للشهداء، ولهذا لا تبلى أجسادهم، والذي للشهداء أكمل مما لغيرهم من المؤمنين الذين ليسوا بشهداء.

والثالث: تعلقها به يوم البعث الآخر. ورد الروح إلى البدن في البرزخ لا يستلزم

الحياة المعهودة، ومن زعم استلزامه لها لزمه ارتكاب أمور باطلة مخالفة للحس، والشرع، والعقل، وهذا المعنى المذكور في حديث أبي هريرة من رده ﷺ السلام على من يسلم عليه قد ورد نحوه في الرجل يمر بقبر أخيه، فذكر ما رواه ابن عبد البر من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه؛ حتى يرد عليه السلام» ثم قال: ولم يقل أحد: إن هذا الرد يقتضي استمرار الروح في الجسد، ولا قال: إنه يستلزم حياة نظير الحياة المعهودة، ثم ذكر آثاراً عن أبي هريرة، وعائشة بمعناه، وقال: قد روي في هذا الباب آثار كثيرة، وفي الجملة رد الروح علي الميت في البرزخ، ورد السلام على من يسلم عليه لا يستلزم الحياة التي يظنها بعض الغالطين، وإن كانت نوع حياة برزخية، وقول من زعم أنها نظير الحياة المعهودة مخالف للمنقول والمعقول، ويلزم منه مفارقة الروح للرفيق الأعلى، وحصولها تحت التراب قرناً بعد قرن والبدن حي، مدرك، سميع، بصير تحت أطباق التراب والحجارة، ولوازم هذا الباطلة مما لا يخفى على العقلاء، وبهذا يعلم بطلان تأويل قوله: «إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي» بأن معناه: إلا وقد رد الله علي روحي، وأن ذلك مستمر وأحياء الله قبل يوم الشور، وأقره تحت التراب واللبن، فيا ليت شعري هل فارقت روحه الكريمة الرفيق الأعلى واتخذت بيت تحت الأرض مع البدن، أم في الحال الواحدة هي في المكانين؟! قال: وأما الجواب الثاني: وهو أن هذا رد معنوي، ففيه نوع من الحق، لكن صاحبه قصر فيه غاية التقصير، وهو إنما يصح ويجيء على قول أهل السنة من الفقهاء والمحدثين وغيرهم أن الروح ذات قائمة بنفسها لها صفات تقوم بها، وأنها تقارن البدن، وتصعد وتنزل، وتقبض، وتنعم، وتعذب، وتدخل، وتخرج، وتذهب، وتجيء، وتساءل، وتحاسب، ويقبضها الملك، ويعرج بها إلى السماء، ويشيعها ملائكة السموات إن كانت طيبة، وإن كانت خبيثة طرحت طرْحًا، وأنها تحس، وتدرك، وتأكل، وتشرب في البرزخ من الجنة، كما دلت عليه السنة الصحيحة في أرواح الشهداء خصوصاً، والمؤمنين عموماً، ومع هذا فلها شأن آخر غير شأن البدن، فإنهما تكون في الملاء الأعلى فوق السموات، وقد تعلقت بالبدن تعلقاً يقتضي رد السلام على من سلم، وهي في مستقرها في عليين مع الرفيق الأعلى، وقد مر النبي ﷺ ليلة الإسراء على موسى قائماً يصلي في

قبره، ثم رآه في السماء السادسة، ولا ريب أن موسى لم يرفع من قبره تلك الليلة لا هو ولا غيره من الأنبياء الذين رآهم في السموات، بل لم تزل تلك منازلهم من السموات، وإنما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء في منازلهم التي كانوا فيها من حين رفعهم الله سبحانه إليها، ولم تكن صلاة موسى بقبره بموجبة مفارقة روحه للسماء السادسة وحلولها في القبر، بل هي مستقرها ولها تعلق بالبدن قوي، حتى حمله على الصلاة، وإذا كان النائم تقوى نفسه وفعلها في حال النوم حتى تحرك البدن، وتقييمه وتؤثر فيه، فما الظن بأرواح الأنبياء، وقد ثبت في الصحيح: «أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر، تأكل من ثمار الجنة، وتشرب من أنهارها، وتسرح فيها حيث شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش، وهذا شأنها حتى يبعثها الله سبحانه إلى أجسادها»، ومع هذا فإذا زارهم المسلم وسلم عليهم عرفوا به وردوا عليه السلام، بل ونسمة المؤمن كذلك مع كونها طائرًا تعلق في شجر الجنة، ترد على صاحبها وتشعر به إذا سلم عليه المسلم، وقد قال أبو الدرداء: إذا نام العبد عرج بروحه حتى يؤتى بها إلى العرش، فإن كان طاهرًا أذن لها بالسجود. ذكره ابن مندة في كتاب «الروح».

قال: فهذه روح النائم متعلقة ببدنه، وهي في السماء تحت العرش، وترد إلى البدن في أكثر وقت فروح النائم مستقرها البدن، تصعد حتى تبلغ السماء، وترى ما هنالك، ولم تفارق البدن فراقًا كليًا، وعكسه أرواح الأنبياء، والصدّيقين والشهداء، مستقرها في عليين، وترد إلى البدن أحيانًا، ولم تفارق مستقرها، ومن لم ينشرح صدره لفهم هذا والتصديق به فلا يبادر إلى رده وإنكاره بغير علم، فإن للأرواح شأنًا آخر غير شأن الأبدان، ولا يلتفت إلى كثافة طبع الجهمي، وغلظ قلبه، ورقة إيمانه، ومبادرته إلى تكذيب ما لم يحط بعلمه. انتهى. الجواب الثالث: أن المراد بالروح الملك المؤكل بإبلاغه السلام. الرابع: أن المراد بالروح هنا النطق من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، أي: فهو ﷺ في البرزخ مشغول بالمشاهدة كما كان في الدنيا إلا أنه تعالى أعطاه قوة في الدنيا على تبليغ الأحكام: والاشتغال بالخلق ظاهرًا مع شغل باطنه بشهود مولاه، وفي البرزخ لا شغل له بالخلق أصلًا بل بالشهود، فلا ينطق بالكلام إلا إذا سلم عليه شخص، فيرد عليه إكرامًا له. فنطقه ﷺ مع حود بالقوة؛ فلما لم يحد بالفعل لشغله بحضرة

القدس صار كالممنوع من النطق، فلذا قال: «رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي» أي: نطقي.

قال الخفاجي: استعارة رد الروح للنطق بعيدة وغير معروفة، وكون المراد بالروح «الملك» تأباه الإضافة لضمير. إلا أنه ملك موكل كان ملازمًا له فاخص به، على أنه أقرب الأجوبة، وقد ورد إطلاق الروح على الملك في القرآن.

الخامس: أن الأنبياء والشهداء أحياء، وحياة الأنبياء أقوى، وإذا لم يسلط عليهم الأرض فهم كالنائمين، والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه كما قال تعالى: ﴿وَأَلَّتْ لَمْ تُمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ الآية [الرؤم: الآية ٤٢]، فالمراد بالرد الإرسال الذي في الآية، وحينئذ فمعناه أنه إذا سمع الصلاة والسلام بواسطة أو بدونها تيقظ ورد، لا أن روحه تقبض قبض الممات، ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها؛ لأن روحه مجردة نورانية، وهذا لمن زاره. ومن بعد عنه تبلغه الملائكة سلامه، ذكره الخفاجي. وقد استشكل هذا الحديث من جهة أخرى، وهو أنه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك؛ لاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الأرض ممن لا يحصى كثرة. وأجيب: بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة.

قلت: هذا الجواب هو الجواب الحق الصحيح عن كل إشكال يرد على هذا الحديث، فنؤمن بظاهر الحديث، ونصدق به، ونكل علمه إلى الله ورسوله، ولا نقيس أمر البرزخ على ما نشاهده في الدنيا، فإن هذا من قياس الغائب على الشاهد، وهو غاية الجهل والغباوة والظلم والضلال (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في آخر الحج (والبيهقي في الدعوات الكبير) وأخرجه أيضًا أحمد في «مسنده» كلهم من طريق أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، وقد سكت عنه أبو داود، وقال المنذري: أبو صخر حميد بن زياد قد أخرج له مسلم في «صحيحه»، وقد أنكر عليه شيء من حديثه، وضعفه يحيى بن معين مرة، ووثقه أخرى. انتهى.

قلت: وضعفه النسائي أيضًا لكن الظاهر توثيقه؛ لأنه وثقه أحمد وأبو حاتم والدارقطني وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عدي بعد أن روى عنه ثلاثة أحاديث: وهو عندي صالح الحديث، وإنما أنكر عليه هذان الحديثان: المؤمن يألف، وفي القدرية، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيمًا. وبهذا ظهر تعيين ما

أنكر على حميد بن صخر، وليس منه هذا الحديث، ومقتضى هذا أن لا ينحط هذا الحديث عن درجة الحسن، وقد صرح الحافظ في «الفتح» بأن رواه ثقات، وقال النووي في «الأذكار»: «إسناده صحيح». وكذا قال في «الرياض». وقال الإمام تقي الدين ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: «هذا الحديث على شرط مسلم». قال المقدسي في «الصارم» (ص ١٦٩): «وفي ذلك نظر؛ فإن ابن قسيط وإن كان مسلم قد روى في «صحيحه» من رواية أبي صخر عنه، لكنه لم يخرج من روايته عن أبي هريرة شيئاً، فلو كان قد أخرج في الأصول حديثاً من رواية أبي صخر، عن ابن قسيط، عن أبي هريرة أمكن أن يقال في هذا الحديث أنه على شرطه. واعلم أن كثيراً ما يروي أصحاب الصحيح حديث الرجل عن شيخ معين لخصوصيته به، ومعرفة بحديثه، وضبطه له، ولا يخرجون حديثه عن غيره؛ لكونه غير مشهور بالرواية عنه، ولا معروف بضبط حديثه، أو لغير ذلك، فيجاء من لا تحقيق عنده فيرى ذلك المخرج له في الصحيح قد روى حديثاً عن من خرج له في الصحيح من غير طريق ذلك الرجل، فيقول: هذا على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري. أو على شرط مسلم؛ لأنهما احتجا بذلك الرجل في الجملة، وهذا فيه نوع تساهل؛ فإن صاحبي الصحيح لم يحتجا به إلا في شيخ معين لا في غيره فلا يكون على شرطهما، ثم ذكر لذلك نظائر من «الصحيحين» ثم قال: وهكذا عادة مسلم غالباً، إذا روى لرجل قد تكلم فيه، ونسب إلى ضعف لسوء حفظه، وقلة ضبطه، إنما يروي له في الشواهد والمتابعات، ولا يخرج له شيئاً انفرد به، ولم يتابع عليه، فعلم أن هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر، عن ابن قسيط عن أبي هريرة، لا ينبغي أن يقال: هو على شرط مسلم، وإنما هو حديث إسناده مقارب، وهو صالح أن يكون متابعاً لغيره، وعاضداً له، انتهى.



٩٣٢ - [٨] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورًا عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنتُمْ».

[رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

٩٣٢ - قوله: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا) أي: كالقبور في خلوها عن الصلاة والذكر والعبادة، بل اشغلوها بذلك. قيل: المراد منه كراهة الصلاة في المقابر، والمعنى: أعطوا البيوت حظها من الصلاة والعبادة. ولا تجعلوها كالمقابر حيث لا يعبد ولا يصلى فيها، فأحال على المقابر لكونها معهودة معروفة بهذه الصفة حساً وشرعاً. وقيل: المراد الحث على الصلاة والعبادة في البيت؛ فإن الموتى لا يصلون في بيوتهم، وكأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور، أو لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تصيروا كالموتى، وتصير هي كالقبور، فشبّه المكان الخالي عن العبادة بالقبور، والغافل عنها بالميت، ثم أطلق القبر على المقبرة، ولا يبعد أن يكون المراد منه المعنيين كليهما، أعني: النهي عن العبادة في المقابر، والندب إلى العبادة في البيوت.

(وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورًا عِيدًا) العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع أو الشهر، ونحو ذلك. وقال ابن القيم: العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان، مأخوذ من المعاودة والاعتیاد، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع والانتیاب للعبادة عنده ولغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة للناس، كما جعل أيام العيد منها عيداً، وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية، فلما جاء الله بالإسلام أبطلها، وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر، انتهى.

قيل: المراد بالعيد هاهنا أحد الأعياد. أي: لا تجعلوا زيارة قبري عيداً، والمعنى: لا تجتمعوا للزيارة اجتماعكم للعيد؛ فإنه يوم لهو وسرور وزينة وحال الزيارة مخالفة لتلك الحالة.

قال المناوي: معناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة، أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم. وقيل: العيد ما يعاد إليه، أي: لا تجعلوا قبري عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا علي، فظاهره النهي عن المعاودة، والمراد المنع عما يوجبه، وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه. ويؤيده قوله: (صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ) أي: لا تتكلفوا المعاودة إليّ، فقد استغنيتم بالصلاة عليّ. قال المناوي: ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنّة، ويقولون: هذا يوم مولد الشيخ، ويأكلون ويشربون، وربما يرقصون فيه - منهي عنه شرعاً، وعلى ولي الشرع ردعهم على ذلك، وإنكاره عليهم، وإبطاله. وقال الإمام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: معنى الحديث: أي لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة، ثم إنه عليه السلام أعقب النهي عن اتخاذها عيداً بقوله: «وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ مَا كُنْتُمْ»، وفي الحديث: «فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ»، يشير بذلك عليه السلام إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيداً. قال: وهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين عليهما السلام نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره عليه السلام. واستدل بالحديث كما سيأتي وهو راوي الحديث الذي سمعه من أبيه الحسين، عن جده علي، وأعلم بمعناه من غيره، فبين أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً. وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد. ورأى أن ذلك من اتخاذ عيداً، فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت عليهم السلام الذين لهم مع رسول الله عليه السلام قرب النسب والدار، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا أضبط، انتهى.

والحديث قد استدل عليه السلام المقصود من زيارة

قبره هو الصلاة والسلام عليه والدعاء له ﷺ، وهذا يحصل من بُعد كما يحصل من قرب. ولأن من سافر إليه وحضر مع ناس آخرين فقد اتخذ عيِّداً، وهو منهي عنه بنص الحديث، فثبت المنع من شد الرحل لأجل ذلك بإشارة النص، كما ثبت النهي عن جعله عيِّداً بدلالة النص، وهاتان الدالتان معمول بهما عند علماء الأصول، ووجه هذه الدلالة على المراد قوله: «تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»، فإنه يشير إلى البُعد، والبعيد عنه ﷺ لا يحصل له القرب إلا باختيار السفر إليه، ففيه النهي عن السفر للزيارة. قال الإمام ابن تيمية: في الحديث دليل على منع شد الرحل إلى قبره ﷺ، وإلى قبر غيره من القبور والمشاهد؛ لأن ذلك من اتخاذها عيِّداً، انتهى.

وهذه المسألة - أي: السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والأولياء والصلحاء - هي التي أفتى فيها ابن تيمية، وذكر اختلاف العلماء فيها، فمن مبيح لذلك كالغزالي، وأبي محمد المقدسي، ومن مانع لذلك كابن بطة، وابن عقيل، وأبي محمد الجويني، والقاضي عياض، وهو قول الجمهور، نص عليه مالك، ولم يخالفه أحد من الأئمة، وهو الصواب لحديث النهي عن شد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد، كما في «الصحيحين»، كذا في «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد». وارجع للتفصيل في هذه المسألة إلى «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية، و«جلاء الأفهام» لابن القيم، و«الصارم المنكي» لمحمد بن عبد الهادي المقدسي، و«أحسن الأقوال [المقال] في شرح حديث لا تشد الرحال»، و«الرد على منتهى المقال» للعلامة القاضي بشير الدين القنوجي [١٢٣٤هـ - ١٢٩٦هـ]. (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) هذا من أوهام المصنف؛ فإن حديث أبي هريرة هذا لم يروه النسائي، اللهم إلا أن يكون المراد روايته في «السنن الكبرى». والحديث رواه أبو داود في باب زيارة القبور في آخر المناسك، وقد تفرد بروايته من بين أصحاب الكتب الستة كما يظهر من «ذخائر الموارث» و«الصارم المنكي». وأخرجه أيضاً أحمد، وقد سكت عنه أبو داود، وصححه النووي في الأذكار، وقال الإمام ابن تيمية: هذا إسناد حسن؛ فإن رواه كلهم ثقات مشاهير. لكن عبد الله بن نافع الصائغ المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه. قال يحيى بن معين: هو ثقة. وحسبك بابن معين موثقاً. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ هو لين تعرف من حفظه وتنكر، فإن هذه العبارات منهم تنزل حديثه إلى

مرتبة الحسن، إذ لا خلاف في عدالته وفقهه، وأن الغالب عليه الضبط، لكن قد يغلط أحياناً، ثم هذا الحديث مما يعرف من حفظه ليس مما ينكر، لأنه سنة مدنية هو محتاج إليها في فقهه، ومثل هذا يضبط الفقيه. وللحديث شواهد من غير طريقه، منها: ما روي عن علي بن الحسن أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم». ومنها: ما روي عن الحسن بن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً، ولا تتخذوا بيتي عيداً، وصلوا عليّ وسلموا؛ فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني أينما كنتم». روى هذين الحديثين من طريق أبي يعلى الموصلي الحافظ الضياء المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على «الصحيحين»، وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم، وهو قريب من تصحيح الترمذي وأبي حاتم البستي، ونحوهما، فإن الغلط في هذا قليل، ليس هو مثل صحيح الحاكم، فإن فيها أحاديث كثيرة، يظهر أنها كذب موضوعة، فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره.

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا عبد العزيز بن محمد: أخبرني سهل بن سهل قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى. فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ. فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء. وقال سعيد بن منصور أيضاً بسنده: عن أبي سعيد مولى المهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني». قال ابن تيمية: فهذان المرسلان - مرسل أبي سعيد مولى المهري أحد ثقات التابعين، ومرسل الحسن بن الحسن - من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث. لا سيما وقد احتج به من أرسله، وذلك يقتضي ثبوته عنده، هذا لو لم يرو من وجوه مسندة غير هذين. فكيف وقد تقدم مسنداً؟! أنته.

٩٣٣ - [٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٩٣٣ - قوله: (رَغِمَ) بكسر الغين وتفتح، أي: لصق بالرغام، وهو تراب مختلط برمل، كناية عن الذل والهلاك والخزي، رَغِمَ يَرَعِمُ وَرَعَمَ وَرَعَمَ رَعْمًا وَرِغْمًا وَرُغْمًا، وأرغم الله أنفه، أي: ألصقه بالرغام وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانتقياد على كره، انتهى. وهذا إخبار أو دعاء. (أَنْفُ رَجُلٍ) ذكر الرجل وصف طردي، فإن المرأة مثل الرجل في ذلك. (ذُكِرَتْ عِنْدَهُ) بالبناء للمفعول.

(فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) قال الطيبي: الفاء استيعادية، وقيل: إنها للتعقيب فتقيد به ذم التراخي عن الصلاة عليه عند ذكره ﷺ. قال الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص ٢٥): في الحديث دليل على وجوب الصلاة عليه ﷺ عند ذكره؛ لأنه لا يدعو بالذل والهوان على من ترك ذلك إلا وهو واجب عليه، انتهى.

(ثُمَّ انْسَلَخَ) أي: انقضى. قال ابن حجر: وجه الإتيان بـ«ثم» هنا أن بين ابتداء رمضان وانقضائه مهلة طويلة بخلاف سماع ذكره ﷺ والصلاة عليه، فإنها تطلب عقب السماع من غير مهلة، وكذا بر الوالدين؛ فإنه يتأكد عقب احتياجهما المكنى عنه بالكبر. وقال الطيبي: «ثُمَّ» هذه استيعادية كما في قولك لصاحبك: بئس ما فعلت، وجدت مثل هذه الفرصة ثم لم تنتهزها. وكذلك الفاء في قوله: «فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» و«فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ» ونظير وقوع الفاء موقع «ثُمَّ» الاستيعادية قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ في سورة الكهف [٥٧]، و﴿ثُمَّ أَعْرَضَ

عَنْهَا ﴿ في السجدة [٢٢] . وقد تقرر أن قوله : «رغم أنف فلان» كناية عن غاية الذل والهوان، وأن الصلاة على النبي ﷺ عبارة عن تعظيمه وتبجيله، فمن عظم رسول الله ﷺ عظمه الله ورفع قدره في الدارين، ومن لم يعظمه أذله الله وأهانته، فالمعنى بعيد من العاقل، بل من المؤمن المعتقد أن يتمكن من إجراء كلمات معدودة على لسانه، فيفوز بعشر صلوات من الله ﷻ، ويرفع عشر درجات له، ويحط عشر خطيئات عنه، ثم لم يغنمه حتى يفوت عنه، فحقيق بأن يحقره الله تعالى، ويضرب عليه الذلة والمسكنة، وكذا شهر رمضان، شهر الله المعظم الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن وجد فيه فرصة تعظيمه، بأن قام فيه إيماناً واحتساباً عظمه الله، ومن لم يعظمه يحقره الله، وتعظيم الوالدين مستلزم لتعظيم الله تعالى، ولذلك قرن الله الإحسان إليهما، وبرهما بتوحيده وعبادته في قوله : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فمستبعد ممن منح ووفق للإحسان إليهما لا سيما في حال كبرهما، وأنهما عنده في بيته كلحم على وضم، ولا كافل لهما سواه إن لم يغتنم هذه الفرصة، فجدير بأن يهان ويحقر شأنه، انتهى .

(قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ) قَالَ الطَّيْبِيُّ : الظاهر : «ولم يغفر له» وإنما عدل تنبيهاً على أن تراخي الغفران من تقصيره، وكان حقه أن يغفر له قبل انسلاخه . (فَلَمْ يَدْخُلَاهُ) أَي : أو لم يدخله . (الْجَنَّةِ) لما كان دخول الجنة من الله تعالى بواسطة برهما والإحسان إليهما، أسند إليهما إسناداً مجازياً كما في قولك : «أنبت الربيع البقل» مبالغة، قاله الطيبي .

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) فِي الدَّعَوَاتِ وَقَالَ : حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه»، والبخاري في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه»، وقال : صحيح، وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ١٠) : ص ١٦٤ - ١٦٧) من حديث ابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وعبد الله ابن الحارث، وجابر بن سمرة، وأنس، وكعب بن عجرة، ومالك بن الحويرث، وأبي هريرة رضي الله عنه . وأخرج مسلم في «الأدب» من صحيحه الجزء الثالث فقط من غير طريق الترمذي .

٩٣٤ - [١٠] وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبَشْرُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرَائِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدٌ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا؟. [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَارِمِيُّ]

الشَّرْحُ

٩٣٤ - قوله: (وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ) هو زيد بن سهل الأنصاري الصحابي المشهور، وقد تقدم ترجمته (جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ) أي: ساعة من النهار. (وَالْبَشْرُ) بكسر الباء اسم من الاستبشار، أي: الطلاقة وآثار الفرح والسرور. (فِي وَجْهِهِ) أي: لائح في بشرته. (فَقَالَ) أي: بعد سؤال الصحابة، كما في رواية للنسائي: فقلنا: إنا لنرى البشر في وجهك، فقال: «إنه...» إلخ. وعند الدارمي: «جاء النبي ﷺ يومًا وهو يرى البشر في وجهه، فقيل: يا رسول الله: إنا لنرى في وجهك بشرًا لم نكن نراه، قال...» إلخ.

(أَنَّهُ) أي: الشأن (جَاءَنِي جِبْرَائِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدٌ) قال الطيبي: هذا بعض ما أعطي من الرضا في قوله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥]، وهذه البشارة في الحقيقة راجعة إلى الأمة، ومن ثم تمكن البشر في أسارير وجهه صلوات الله وسلامه عليه، حيث جعل وجهه ظرفًا ومكانًا للبشر والطلاقة. (أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا) «أَنْ» مصدرية والمعنى: أما يرضيك عدم صلاة أحد إلا مقرونة بعشر صلوات مني. (وَلَا يُسَلِّمُ... إلخ. فيه دليل على أن السلام عليه كالصلاة، وأنَّ الله سبحانه يسلم على مَنْ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كما يصلي على من صلى على رسوله عَشْرًا.

(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) في الصلاة. (وَالِدَارِمِيُّ) في الرقائق، وزاد الدارمي: قال - يعني النبي ﷺ: «قُلْتُ: بَلَى». وأخرجه أيضًا أحمد في «مسنده» (ج ٤: ص ٢٩، ٣٠) وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه» (ج ٢: ص ٤٢٠) وابن

أبي شيبه في «مصنفه»، وفي سننه عندهم سليمان الهاشمي مولى الحسن بن علي وهو مجهول كما في «التقريب»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: سليمان هذا ليس بالمشهور، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وله طريق آخر عن أبي طلحة عند أحمد وغيره، وشاهد من حديث أنس عند الحاكم فالحديث صحيح.

٩٣٥- [١١] وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ»، قُلْتُ: الرَّبُوعُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: النِّصْفُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيَكْفُرُ لَكَ ذَنْبُكَ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشَّرْحُ

٩٣٥- قوله: (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) أول الحديث عند الترمذي هكذا: قال أي: أبي بن كعب: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل، قام فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاحِفَةُ، تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ». قال أبي: فقلت: يا رسول الله ﷺ!

(إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ) أي: الدعاء، فالمراد بالصلاة هنا: الدعاء، ومن جملته الصلاة على النبي ﷺ، وليس المراد الصلوات ذات الأذكار والأركان.

(فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟) أي: بدل دعائي الذي أدعو به لنفسي، قاله القاري. وقال المنذري في «الترغيب»: معناه: أكثر الدعاء، فكم أجعل لك من دعائي صلاة عليك؟ (مَا شِئْتَ) أي: اجعل مقدار مشيئتك. (الرُّبُوعُ) بضم الباء وتسكن، أي: أجعل ربع أوقات دعائي لنفسي مصروفًا للصلاة عليك. (أَجْعَلُ لَكَ

صَلَاتِي كُلَّهَا) أي: أصرف بصلاتي عليك جميع الزمن الذي كنت أدعو فيه لنفسي .
 (إِذَا) بالألف منوناً. (تُكْفَى) مخاطب مبني للمفعول. (هَمَّكَ) مصدر بمعنى
 المفعول، وهو منصوب على أنه مفعول ثانٍ لتكفي، فإنه يتعدى إلى مفعولين،
 والمفعول الأول المرفوع بما لم يسم فاعله، وهو أنت، والهم: ما يقصده الإنسان
 من أمر الدنيا والآخرة، يعني: إذا صرفت جميع أزمان دعائك في الصلاة عليّ
 كفيت ما يهملك من أمور دنياك وآخرتك، أي: أعطيت مرام الدنيا والآخرة،
 فاشتغال الرجل بالصلاة على النبي ﷺ يكفي في قضاء حوائجه ومهامه. (وَيُغْفَرُ)
 ينصب الفاء من التكفير. (ذَنْبُكَ) بضم الباء الموحدة. ولفظ الترمذي: «وَيُغْفَرُ
 ذَنْبُكَ». وفي هاتين الخصلتين، أي: كفاية الهم ومغفرة الذنب جماع خير الدنيا
 والآخرة، فإن مَنْ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ سلم من محن الدنيا وعوارضها؛ لأن كل محنة لا
 بد لها من تأثير الهم وإن كانت يسيرة، ومن غفر الله ذنبه سلم من محن الآخرة؛
 لأنه لا يوبق العبد فيها إلا بذنوبه.

قال التُّورْبُشْتِيُّ: معنى الحديث: كم أجعل لك من دعائي الذي أدعو به لنفسي؟
 ولم يزل يفاوضه ليقفه على حدٍّ من ذلك، ولم ير النبي ﷺ أن يحد له ذلك، لثلا
 تلبس الفضيلة بالفريضة أولاً، ثم لا يغلق عليه باب المزيد ثانياً، فلم يزل يجعل
 الأمر إليه داعياً لقرينة الترغيب والحث على المزيد، حتى قال: أجعل صلّاتي كلها
 لك؟ أي: أصلي عليك بدل ما أدعو به لنفسي، فقال: «إِذَا تُكْفَى هَمُّكَ»، أي: ما
 أهمك من أمر دينك ودنياك، وذلك لأن الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله تعالى
 وتعظيم الرسول ﷺ، والاشتغال بأداء حقّه عن أداء مقاصد نفسه، وإيثاره بالدعاء
 على نفسه، ما أعظمه من خلال جليلة الأخطار، وأعمال كريمة الآثار.

قال الطيبي: وقد تقرّر أن العبد إذا صلّى مرة على النبي ﷺ صلى الله ﷻ عشره،
 وأنه إذا صلّى وفق الموافقة لله تعالى دخل في زمرة الملائكة المقربين في قوله
 تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فأني يوازي هذا دعاءه
 لنفسه؟ انتهى.

(رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ). أي: في الزهد، وقال: حديث حسن، وأخرجه أيضاً أحمد،
 والحاكم (ج ٢: ص ٤٢١) وصحّحه، وفي رواية لأحمد عنه، قال: قال رجل: يا
 رسول الله أرأيت إن جعلت صلّاتي كلها عليك؟ قال: «إِذَا يُكْفِيكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

مَا أَهَمَّكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ». قال المنذري: إسناده هذه الرواية جيدة، وأخرج الطبراني بإسناد حسن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً قال: يا رسول الله أجعل ثلث صلاتي عليك؟ قال: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ». قال: الثلثين؟ قال: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ». قال: فصلاتي كلها؟ قال رسول الله ﷺ: «إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا هَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ».

٩٣٦ - [١٢] وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ؛ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ، فَقَعَدْتَ، فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهُ» قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُحِبُّ».

{رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ} [صحيح]

الشَّرْحُ

٩٣٦ - قوله: (فَضَالَةَ) بفتح الفاء بزنة سحابة. (بْنِ عُبَيْدٍ) بالتصغير تقدم ترجمته. (فَصَلَّى، فَقَالَ) أي: في آخر صلاته، وفي رواية النسائي: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في الصلاة، وفي بعض النسخ: في صلاته. (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي) وعند النسائي: لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ. (عَجَلْتَ) بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد، قاله الأبهري، أي: حين تركت الترتيب في الدعاء وعرضت السؤال قبل الوسيلة، أي: الحمد لله والصلاة على النبي. وفيه إشارة إلى أن حق السائل أن يتقرب إلى المسئول منه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى عنده، ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون أطمع في الإسعاف، وأرجى بالإجابة، فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل؛ ولذا قال ﷺ مؤدباً لأمته. (إِذَا صَلَّيْتَ) بالخطاب الخاص المراد به العام، يدل على ذلك رواية

(٩٣٦) أَبُو دَاوُدَ (١٤٨١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٤٤ / ٣) فِي الصَّلَاةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٧٦) - وَاللَّفْظُ لَهُ - فِي

الدَّعَاءِ، كُلُّهُمُ عَنْهُ.

النسائي، ثم علمهم رسول الله ﷺ. (فَقَعَدْتَ) قَالَ الطَّيْبِيُّ: إما عطف على مقدر، أي: إذا صليت وفرغت فقعدت للدعاء فاحمد الله، وإما عطف على المذكور، أي: إذا كنت مصلياً فقعدت للتشهد فاحمد الله، أي: أثن عليه بقولك: «التَّحِيَّاتُ» انتهى. قَالَ الْقَارِي: ويؤيد الأول إطلاق قوله: (فَأَحْمَدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ) من كل ثناء جميل. قلتُ: ويؤيد كونه قبل الفراغ من الصلاة رواية النسائي المذكورة بلفظ: «يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ». والروايات بعضها يفسر بعضاً. (ثُمَّ ادْعُهُ) بهاء الضمير، وقيل: بهاء السكت. (قَالَ) أي: فضالة بن عبيد الراوي للحديث. (فَحَمِدَ اللَّهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) أي: ولم يدع. (تَجَبَّ) على بناء المجهول مجزوماً على جواب الأمر. دلهما ﷺ على الكمال، وزاد النسائي في روايته: «وَسَلَّ تُعَطَّ». وروى أبو داود عن فضالة بن عبيد، أنه سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له أو غيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء». وأخرجه أيضاً أحمد (ج: ٦: ص ١٨) والترمذي وصححه، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي.

قال العلامة الأمير اليماني في «السبل»: الحديث دليل على وجوب ما ذكر من التمجيد، والثناء، والصلاة عليه ﷺ، والدعاء بما شاء، وهو موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره؛ لأن أحاديث التشهد تتضمن ما ذكر من الحمد والثناء، وهي مبينة لما أجمله هذا. ويأتي الكلام في الصلاة عليه ﷺ، وهذا إذا ثبت أن هذا الدعاء الذي سمعه النبي ﷺ من ذلك الرجل كان في قعدة التشهد، وإلا فليس في هذا الحديث دليل على أنه كان ذلك حال قعدة التشهد، إلا أن ذكر المصنف (أي: الحافظ بن حجر) له هنا يدل على أنه كان في قعود التشهد، وكأنه عرف من سياقه، انتهى.

قلتُ: وكذا يدل على ذلك صنيع البغوي في «المصابيح» كما لا يخفى. والحديث قد استدل به القائلون بوجوب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة، قال الأمير اليماني: قد ثبت وجوب الدعاء في آخر التشهد كما عرفت من الأمر به، والصلاة عليه ﷺ قبل الدعاء واجبة لما عرفت من حديث فضالة، وبهذا يتم إيجاب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد قبل الدعاء الدال على وجوبه، انتهى.

قال الحافظُ: قد طعن ابن عبد البر في الاستدلال بحديث فضالة للوجوب فقال: لو كان كذلك لأمر المصلي بالإعادة كما أمر المصليء صلته، وكذا أشار إليه ابن حزم. وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب عند فراغه، ويكفي التمسك بالأمر في دعوى الوجوب، انتهى. (رواه الترمذي) في الدعوات من طريق رشدين بن سعد، عن أبي هانئ الخولاني، عن أبي علي الجنبلي، عن فضالة، وقال: حديث حسن، وقد رواه حيوة بن شريح عن أبي هانئ الخولاني، انتهى. قلت: أخرج من طريق حيوة أحمد، وأبو داود، والترمذي أيضًا، وقد ذكرنا لفظه، ورواية الترمذي التي ذكرها المصنف، عزاها الهيثمي للطبراني، وقال: فيه رشدين بن سعد، وحديثه في الرقاق مقبول، وبقية رجاله ثقات، انتهى. وأخرجها أيضًا النسائي في باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة لكن من طريق ابن وهب عن أبي هانئ. (وروى أبو داود) قد تقدم لفظه.

(وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ) أي: بمعناه. ذكر النسائي مع أبي داود لا يخلو عن نظر؛ لأن المتبادر منه أن رواية النسائي مثل رواية أبي داود، والأمر ليس كذلك، فكان الأولى أن يقول: رواه الترمذي، والنسائي، واللفظ للترمذي، وروى أبو داود، والترمذي أيضًا نحوه، والله أعلم.

٩٣٧ - [١٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

٩٣٧ - قوله: (كُنْتُ أُصَلِّي) أي: الصلاة ذات الأركان؛ بدليل قوله الآتي: «فلما جلست». (وَالنَّبِيُّ ﷺ) أي: حاضر أو جالس ونحوه. (وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ مَعَهُ) جملة أخرى معطوفة على الجملة الأولى، وهي حال من فاعل «أُصَلِّي». (سَلْ) (سَلْ)

تُعْطَهُ) الهاء إما للسكت كقوله: «حسابيه»، وإما ضمير للمسئول عنه لدلالة «سَلْ» عليه. وفي الحديث مشروعية تقديم الحمد والصلاة قبل الدعاء في قعود التشهد ليكون وسيلة للإجابة، وهو يوافق ما روي عن ابن مسعود، قال: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي، ثم يدعو لنفسه، أخرجه الحاكم بسند قوي، قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكره: هذا أقوى شيء يحتج به للشافعي، فإن ابن مسعود ذكر أن النبي ﷺ علمهم التشهد في الصلاة، وأنه قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»، فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء، واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود.

(في التَّشَهُدِ) في دفع ما ذهب إليه الشافعي مثل ما ذكر عياض، قال: وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه له النبي ﷺ ليس فيه ذكر الصلاة عليه، وكذا قول الخطابي: إن في آخر حديث ابن مسعود: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك»، لكن رد عليه بأن هذه الزيادة مدرجة، وعلى تقدير ثبوتها فتحمل على أن مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعليم التشهد، انتهى.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في أواخر الصلاة من طريق محمود بن غيلان، عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن ابن مسعود. وقال: حديث حسن صحيح، قلت: وأخرج أحمد في «مسنده» (ج ١: ص ٢٥، ٢٦، ٣٨) من رواية عمر حديثاً طويلاً، وفيه: كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة كذاك في الأمر من أمر المسلمين، وأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه، فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله ﷺ يستمع قراءته، فلما كدنا أن نعرفه، قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد». قال: ثم جلس الرجل يدعو، فجعل رسول الله ﷺ يقول له: «سل تعطه، سل تعطه...» الحديث. وأخرجه ابن ماجه في فضل ابن مسعود في أواخر السنة عن الحسن بن علي الخلال، عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود ما يتعلق بأمر القراءة فقط.

الفصل الثالث

٩٣٨ - [١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٩٣٨ - قوله: (مَنْ سَرَّهُ) أي: أعجبه. (أَنْ يَكْتَالَ) بفتح الياء أي يأخذ الأجر والثواب، فحذف ذلك للعلم به. وقيل: بضم الياء، أي: يعطي الثواب. (بِالْمِكْيَالِ) بكسر الميم، وهو ما يكال به. (الْأَوْفَى) عبارة عن نيل الثواب الوافي على نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُجْزِلُهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾ [النجم: ٤١]. وفيه دليل على أن هذه الصلاة أعظم أجراً من غيرها، وأوفر ثواباً. وفيه الترغيب العظيم إلى أن تكون الصلاة على النبي ﷺ على تلك الصفة، وقد تقدم الكلام في ذلك فتذكر. وقيل: لو حلف أحد أن يصلي على النبي ﷺ أفضل الصلاة، فطريق البر أن يأتي بالصفة المذكورة في حديث كعب بن عجرة، أو أبي حميد، أو أبي سعيد الخدري عند البخاري؛ لأن تعليمه ﷺ لأصحابه الكيفية بعد سؤالهم عنها يدل أنها أفضل كفيات الصلاة عليه؛ لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل، والذي يرشد إليه الدليل أن البر يحصل بما في حديث أبي هريرة هذا لقوله: «من سر أن يكال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا...» الحديث.

(إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ) الأشهر فيه النصب على الاختصاص، ويجوز إبداله من ضمير «عَلَيْنَا» وقيل: هو عطف بيان منه، فيكون مجروراً في هاتين الصورتين. (فَلْيَقُلْ) قال الطيبي: قوله: «إِذَا صَلَّى» شرط، جزاؤه «فَلْيَقُلْ» ويجوز أن يكون «إِذَا» ظرفاً والعمل «فَلْيَقُلْ» على مذهب من قال: إن ما بعد الفاء الجزائية يعمل فيما

قبلها كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَلْفُ فُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١]، فإنه معمول لقوله: ﴿فَلْيَعْبُدُوا﴾. (النَّبِيُّ) بالإدغام، ويجوز فيه الهمزة، وهو فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول من النبأ بمعنى الخبر، أو من النبوة بمعنى الرفعة، واللام هنا للعهد، واختير النبوة على الرسالة لعموم أحواله، أو للمبالغة، فإنه إذا كان يستحق الصلاة بصفة النبوة فبالأولى أن يستحق بصفة الرسالة. (الْأُمِّيُّ) منسوب إلى الأم وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، كأنه على أصل ولادة أمه بالنسبة إلى الكتابة وقرأة الخط. قال أبو السعود: نسبة إلى الأم، كأنه باقٍ على حالته التي ولد عليها لا يقرأ الخط ولا يكتب، وقد جمع مع ذلك العلوم الباهرة. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَلْتَلُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحْطُوهُ يَمِينِكُمْ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]. وقيل: نسبة إلى الأمة وهي أمة العرب، وذلك لأن العرب لا تحسب ولا تكتب، ومنه الحديث: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب». وقيل: نسبة إلى أم القرى، وهي مكة، والأول أولى، وكونه أمياً من أكبر معجزاته وأعظمها. قال السيد الغبريني المقرئ شارح «البردة»: إن كونه أمياً معجزة له كما قرره، حتى لا يرتاب أحد في كلام الله، يرد عليه أنه لو تم قيل عليه: لم خلق أفصح الناس ولم يخلق غير فصيح حتى يعلم أن ما يتلوه من الكلام المعجز ببلاغته ليس كلامه؟!!

قال الشهاب في «الريحانة»: قوله هذا ليس بشيء؛ لأن الأمية سابقة في أكثر فصحاء العرب، وهم في غناء عن الكتابة، وأما عدم الفصاحة فلكنة وعيب عظيم، منزه عنه، عالٍ مقامه، وظاهر فطرته وجوهر جبلته، انتهى. وهل صدر عنه ذلك في كتابة صلح الحديبية كما هو ظاهر الحديث المشهور أو أنه لم يكتب؟ وإنما أسند إليه مجازاً؟ وقيل: إنه صدر عنه ذلك على سبيل المعجزة، وتفصيله في «فتح الباري». (وَأَزْوَاجِهِ) أي: نسائه الطاهرات. (أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ) أي: من جهة التعظيم والتكريم. (وَدُرِّيَّتِهِ) أي: أولاده وأحفاده، قال في «المجمع»: الذرية: اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى، وأصله الهمز فخفف، وتجمع على ذريات وذراريٍّ مشدداً، وقيل: أصلها من الدر بمعنى التفرق؛ لأن الله ذرهم في الأرض. (وَأَهْلُ بَيْتِهِ) قال الطيبي: من عطف العام على الخاص، على طريقة قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] انتهى.

والحديث قد استدل به القائلون بأن الزوجات من الآل، والقائلون بأن الذرية

من الآل، وهو أدل على ذلك من حديث أبي حميد المتقدم لذكر الآل فيه مجملًا ومبينًا، قاله الشوكاني.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) عن موسى بن إسماعيل، عن حبان بن يسار الكلابي، عن أبي مطرف عبيد الله بن طلحة بن كرز، عن محمد بن علي الهاشمي أبي جعفر الباقر عن المجمر، عن أبي هريرة. والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري.

وقال الشوكاني: وقد اختلف فيه على أبي جعفر، وأخرجه النسائي في مسند علي من طريق عمرو بن عاصم، عن حبان بن يسار الكلابي، عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي، عن أبي جعفر، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه علي، عن النبي ﷺ بلفظ حديث أبي هريرة، وقد اختلف فيه على أبي جعفر، وعلى حبان بن يسار، انتهى.

قلت: حبان بن يسار الكلابي، قال أبو حاتم عنه: ليس بالقوي ولا بالمتروك. وقال ابن عدي: حديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه. وذكره البخاري في «التاريخ» وأعل حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق اختلط.

٩٣٩ - [١٥] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ الَّذِي

{رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ} [صحيح]

مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

الشَّرْحُ

٩٣٩ - قوله: (الْبَخِيلُ) أي: الكامل في البخل، كما يفيد تعريف المبتدأ. قال الشوكاني: تعريف المسند إليه يقتضي الحصر، فينبغي حمله على الكامل في البخل؛ لأنه بخل بما لا نقص عليه فيه ولا مؤنة، مع كون الأجر عظيمًا، والجزاء موفورًا. قال الفاكهاني: وهذا أقبح بخل وشح لم يبق بعده إلا الشح بكلمة الشهادة. (الَّذِي مَنْ) قال الطيبي: الموصول الثاني مقحم بين الموصول الأول

وصلته تأكيداً، كما في قراءة زيد بن علي: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] أي: بفتح الميم، انتهى.

(ذُكِرْتُ) بصيغة المجهول. (عِنْدَهُ) أي: ذكر اسمي بمسمع منه. (فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ)؛ لأنه بخل على نفسه حيث حرّمها صلاة الله عليه عشرًا إذا هو صلى واحدة، قاله المناوي. وقال القاري: فمن لم يصل عليه فقد بخل ومنع نفسه من أن يكتال بالمكيال الأوفى، فلا يكون أحد أبخل منه، كما يدل عليه رواية: «البخيل كل البخيل» انتهى.

والحديث دليل على وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر، وهو مذهب طائفة من العلماء، منهم الطحاوي والحليمي، ويدل عليه أيضاً ما تقدم من حديث أبي هريرة بلفظ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده...» إلخ. وما روي من حديث كعب بن عجرة عند الحاكم بلفظ: «بُعِدَ من ذكرت عنده فلم يصل عليّ». ومن حديث جابر عند الطبراني مرفوعاً بلفظ: «شقى عبد ذكرت عنده فلم يصل عليّ». ومن مرسل قتادة عند عبد الرزاق: «من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي عليّ». ومن حديث عمار بن ياسر عند الطبراني بلفظ: «من ذكرت عنده فلم يصل عليّ فأبعده الله». وله شواهد من حديث مالك بن الحويرث، وابن عباس، وعبد الله ابن الحارث عند الطبراني أيضاً.

قال الحافظ في «الفتح»: قد تمسك بهذه الأحاديث من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر؛ لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء، والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد، والوعيد من علامات الوجوب، وأجاب عنها من لم يوجب ذلك بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدناً، انتهى. قلت: ظاهر الأحاديث هو الوجوب كلما ذكر، وأما حملها على المبالغة وعلى من اتخذ ترك الصلاة عليه عادة فهو تأويل بعيد ياباه ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك، وقد استدل أيضاً بهذه الأحاديث من قال بوجوب الصلاة عليه بعد التشهد الأخير؛ لأنها تدل على وجوب الصلاة عليه عند ذكره، وقد ذكر هو في التشهد، وهذا من أحسن ما يستدل به على هذا المطلوب.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) أي: في الدعوات من طريق سليمان بن بلال، عن عمارة بن

غزوة، عن عبد الله بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن حسين ابن علي بن أبي طالب عن علي بن أبي طالب. قلتُ: اختلفت نسخ الترمذي في تعيين الصحابي ففي بعضها الحديث من مسند علي بن أبي طالب، وهكذا وقع في طبقات الهند، وكذا يظهر من كلام المنذري في «الترغيب» حيث ذكر الحديث من رواية الحسين بن علي بن أبي طالب وعزاه للنسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم، ثم قال: والترمذي، وزاد في سنده علي بن أبي طالب، وقال: «حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» وكذلك عزاه إليه من حديثه النابلسي في «الذخائر» (ج ٣: ص ١٤)، والجزري في «جامع الأصول» (ج ٥: ص ١٥٥). وفي بعض النسخ للترمذي هو من مسند الحسين ابن علي بن أبي طالب كما وقع عند غيره ممن أخرجه، ومنهم من جعل ذلك من اختلاف الرواة، فقد قال ابن كثير في «تفسيره» بعد ذكر الحديث من المسند برواية الحسين بن علي: ورواه الترمذي من حديث سليمان بن بلال، ثم قال: هذا حديث حسن غريب صحيح، ومن الرواة من جعله من مسند الحسين بن علي، ومنهم من جعله من مسند علي نفسه، انتهى.

قال الشيخ الألباني: وقد اختلف على عبد الله بن علي بن حسين في إسناده كما أخرجه إسماعيل القاضي مبسوطاً لكن الحديث صحيح، فإن له شاهداً من حديث أبي ذر، وآخر عن الحسن البصري مرسلًا بسند صحيح عنه، أخرجهما القاضي، وثالث من حديث أنس عزاه الفيروز آبادي للنسائي، وقال: وهذا حديث صحيح، انتهى.

٩٤٠ - [١٦] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

الشَّرْحُ

٩٤٠ - قوله: (وَرَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ١: ص ٢٠١). (عن الحسين بن علي) بن

أبي طالب، عن النبي ﷺ، وكذا رواه النسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم (ج ١: ص ٥٤٩) وصححه ووافقه الذهبي، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» والطبراني في «الكبير» وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة» (ص ١٤) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم، وإسماعيل القاضي، وأظن في تخريج طرقه، وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين، ولا يقصر عن درجة الحسن، انتهى. والحسين بن علي هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، ولد لخمس ليال خلون من شهر شعبان سنة أربع، وكانت فاطمة علفت به بعد أن ولدت الحسن بخمسين ليلة، وقد حفظ الحسين عن رسول الله ﷺ وروى عنه، وأخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة، ومناقبه كثيرة، استشهد بكر بلاء يوم الجمعة، يوم عاشوراء سنة (٦١) وله ست وخمسون سنة. وقد بسط الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج ٢: ص ٣٤٨ - ٣٥٣) وفي «الإصابة» (ج ١: ص ٣٣٣، ٣٣٤) قصة قتله، ثم قال: قد صنف جماعة من القدماء في مقتل الحسين تصانيف فيها الغث والسمين، والصحيح والسقيم، وفي هذه القصة التي سقتها غنى، انتهى.

٩٤١ - [١٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أُبْلِغْتُهُ».

[رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»]

الشَّرْحُ

٩٤١ - قوله: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي) أي: في بيتي قريباً من قبوري، هذا هو الظاهر، لكنه غير ممكن اليوم؛ لكون بيت عائشة الذي هو مدفن رسول الله ﷺ قد سد، وبنيت على القبر حيطان مرتفعة مستديرة حوله. لا يمكن لأجلها الدخول في الحجرة، والوصول إلى قرب القبر. وقيل: المراد في حجرتي مطلقاً، وهذا أيضاً

غير مقدور. وقيل: المراد أعم من ذلك، أي: ولو كان المصلي في المسجد خارج الحجرة، ولا يخفى ما فيه من الخدشات، وقد تقدمت الإشارة إليها في كلام الحافظ المقدسي، والعلامة السهسواني.

(سَمِعْتُهُ) أي: سمعًا حقيقيًا بلا واسطة. (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِبًا) أي: بعيدًا عن قبري من نأى فلانًا وعن فلان ينأى نأياً: بعد عنه.

(أُبْلِغْتُهُ) بضم الهمزة على بناء المفعول من الإبلاغ، وفي بعض النسخ «بُلِّغْتُهُ» أي: بصيغة المجهول مشددًا من التبليغ. قال المناوي: أي: أخبرت به على لسان بعض الملائكة؛ لأن لروحه تعلقًا بمقره الشريف، وحرام على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فحاله كحال النائم، انتهى. والضمير المنصوب راجع إلى مصدر «صلى» كقوله تعالى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، والحديث يدل على الفرق بين صلاة الحاضر عند قبره، وصلاة الغائب عنه، فيسمع صلاة المصلي عند قبره بنفسه، ويُبَلِّغُ صلاة من صلى نائِبًا عنه، وقد استدل به على أن للصلاة عند قبره مزية وفضيلة على الصلاة من بعيد عنه، واحتج بذلك على استحباب زيارة قبره ﷺ، وعلى ندب السفر لمجرد قصد الزيارة؛ لكن الحديث ضعيف جدًا لا يجوز الاحتجاج به أصلاً لما عرفت ولما ستعرف؛ ولأن لفظ هذا الحديث مختلف، فاللفظ المذكور يدل على إثبات السماع عند القبر، وقد روي عن أبي هريرة نفسه ما يدل على عدم السماع عند القبر، فقد روى البيهقي في «شعب الإيمان»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله الصفار إملاء، حدثنا محمد بن موسى البصري، حدثنا عبد الملك بن قريب، حدثنا محمد بن مروان - وهو يتييم لبني السدي - عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يُبَلِّغُنِي وَكَفَى أَمْرَ آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ، وَكُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقال أبو الحسين بن سمعون: حدثنا عثمان بن أحمد بن يزيد حدثنا محمد بن موسى، حدثنا عبد الملك بن قريب الأصبغي، حدثني محمد بن مروان السدي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يُبَلِّغُنِي، وَكَفَى أَمْرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا». وليس أحد من اللفظين - أي: اللفظ الدال على السماع عند القبر، واللفظ الآخر الدال على عدم السماع عند القبر - أولى وأرجح من الآخر، فإن مدار الروایتين كليهما على محمد بن مروان السدي، وهو متروك الحديث، متهم بالكذب، فتساقطت الروایتان جميعًا. ولأن حديث أبي هريرة هذا قد عارضه أحاديث كثيرة حسنة مروية في السنن، والمسانيد، والمعاجم، كحديث أبي هريرة عند أبي داود، وحديث الحسين بن علي بن أبي طالب، وحديث علي بن أبي طالب عند الضياء المقدسي ونحو ذلك، فإنها متفقة على أن من صلى عليه من أمته فإن ذلك يبلغه ويعرض عليه، سواء كان المصلي حاضرًا عند قبره قريبًا منه، أو غائبًا بعيدًا، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلي عليه بنفسه، إنما فيها أنه يعرض عليه ويبلغه من غير فرق بين القريب والبعيد. ولأنه ينافيه ما تقدم من النهي عن اتخاذ قبره عيدًا، والأمر بالصلاة عليه حيثما كان المصلي، ولأنه يخالفه حديث النهي عن شد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد؛ لأن تحصيل مزية الصلاة عليه عند قبره لا يتيسر لمن كان على مسافة بعيدة منه إلا بالسفر إليه. وقد نهى عن شد الرحل إلى بقعة غير المساجد الثلاثة.

(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ) وأخرجه أيضًا أبو بكر بن أبي شيبة، والعقيلي، والطبراني كلهم من رواية العلاء بن عمرو الحنفي، عن أبي عبد الرحمن، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال البيهقي: أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى، وفيه نظر، انتهى. قلت: هذا الحديث وإياه جدًا لا يحتج به، فإن العلاء بن عمرو ضعيف، لا يجوز الاحتجاج به، وأبو عبد الرحمن محمد بن مروان السدي الصغير متروك الحديث، متهم بالكذب، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من رواية أبي معاوية عن الأعمش، وهو خطأ فاحش، وإنما هو محمد بن مروان السدي، وقد تفرد به. قال الحافظ محمد بن عبد الهادي المقدسي في «الصارم المنكي»: إسناده لا يحتج به فإنه لا يعرف إلا من حديث محمد بن مروان السدي الصغير عن الأعمش كما ظنه البيهقي، وما ظنه في هذا هو متفق عليه عند أهل المعرفة، وهو عندهم موضوع على الأعمش. وقال في (ص ١٩٠): هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ، ولم يحدث به أبو هريرة، ولا أبو صالح، ولا الأعمش، ومحمد

ابن مروان السدي متهم بالكذب والوضع، ورواه عنه العلاء بن عمرو الحنفي، ورواه عن العلاء جماعة. قال أحمد بن إبراهيم بن ملحان: حدثنا العلاء بن عمرو: حدثنا محمد بن مروان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا مِنْ قَبْرِي أُبْلِغْتُهُ». رواه العقيلي عن شيخ له، عن العلاء بن عمرو، وقال: لا أصل له من حديث الأعمش، وليس بمحفوظ. ورواه الطبراني من رواية العلاء أيضاً، ولفظه: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ قَرِيبٍ سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ بَعِيدٍ أُبْلِغْتُهُ». وقد تكلم أبو حاتم بن حبان، وأبو الفتح الأزدي في العلاء بن عمرو، فقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال الأزدي: لا يكتب عنه بحال، وقد روى بعضهم هذا الحديث من رواية أبي معاوية عن الأعمش، وهو خطأ فاحش، وإنما هو محمد بن مروان تفرد به، وهو متروك الحديث، متهم بالكذب. ثم ذكر كلام أئمة الجرح فيه مفصلاً. وبالجملة حديث أبي هريرة هذا ضعيف غاية الضعف وإسقاط، بل لو ادعى أحد كونه موضوعاً لا يكون فيه شيء من المبالغة، والعجب من المصنف أنه أورد هذا الحديث من غير أن يذكر ما فيه من الكلام الموجب لسقوطه عن الاحتجاج والاستشهاد والاعتبار.

٩٤٢ - [١٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً. [رواه أحمد] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٩٤٢ - قوله: (وَاحِدَةً) أي: صلاة واحدة (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً) قد تقدم الجمع بين هذا وبين ما تقدم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً». وقيل: إن حديث أبي هريرة من باب الحسنات بعشر أمثالها. وهذا الحديث من قبيل مضاعفة الثواب، فيجوز من فضل الله تعالى أن يضاعف أكثر من ذلك إلى سبعمائة كما ورد في تضعيف أجر بعض

الحسنات، وزيد هنا صلاة الملائكة وهم تابعون لأمر الله تعالى، فإذا صلى الله تعالى صلى كل شيء من مخلوقاته. وقال القاري: لعل هذا مخصوص بيوم الجمعة؛ إذ ورد أن الأعمال في يوم الجمعة بسبعين ضعف.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٢: ص ١٧٢، ١٨٧) بإسناد حسن، قاله المنذري في «الترغيب»، وكذا حسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ١: ص ١٦٠) وفيه ابن لهيعة، وقد تقدم الكلام فيه، وتمام الحديث: «فَلْيُقَلِّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ»، والحديث وإن كان من كلام عبد الله بن عمرو لكنه في حكم المرفوع؛ إذ لا مجال للاجتهاد في بيان ثواب الأعمال، ومقداره، وكيفيته، قال السخاوي في «القول البديع» بعد ذكر الحديث: رواه أحمد وابن زنجوية في «ترغيبه» بإسناد حسن، وحكمه الرفع؛ إذ لا مجال للاجتهاد فيه.

٩٤٣ - [١٩] وَعَنْ رُوَيْفِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقْرَبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي».

{رَوَاهُ أَحْمَدُ} {ضعيف}

الشَّرْحُ

٩٤٣ - قوله: (عَنْ رُوَيْفِعٍ) بالتصغير، وهو ابن ثابت بن السكن الأنصاري المدني، تقدم ترجمته. (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ) أي: بعد الصلاة عليه، ففي الحديث الجمع بين الصلاة عليه ﷺ وسؤاله أن ينزله المقعد المقرب عنده يوم القيامة، فمن وقع منه ذلك استحق الشفاعة المحمدية وكانت واجبة له. (الْمَقْعَدَ الْمُقْرَبَ عِنْدَكَ) وصف المقعد بالمقرب باعتبار أن كل من كان فيه فهو مقرب عند الله، فهو من قبيل وصف المكان بوصف المتمكن فيه، فعلى هذا «الْمُقْرَبَ» اسم مفعول، ويجوز أن يكون اسم مكان، أي: مقعد هو مكان التقريب والقرب عنده، ثم قيل: هو المقام المحمود؛ لقوله: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وقيل: المراد به الوسيلة التي

هي أعلى درجة في الجنة، لا تكون إلا له ﷺ، وعلى هذا، المراد بيوم القيامة الدار الآخرة.

(وَجَبْتُ) أي: ثبتت، ووقعت، وتحتمت بمقتضى وعد الله الصادق. (لَهُ شَفَاعَتِي) أي: نوع من أنواع شفاعاته ﷺ الخاصة ببعض أمته من رفع درجته أو نحوها.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ١: ص ١٠٨) وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة» (ص ٢١) وفي سنده ابن لهيعة، وعزاه المنذري في «الترغيب»، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ١٠: ص ١٦٣) للبزار، والطبراني في «الكبير»، والأوسط. قال المنذري: وبعض أسانيدهم حسنة، وقال الهيثمي: وأسانيدهم حسنة.

٩٤٤ - [٢٠] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ نَخْلًا، فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ تَوَفَّاهُ، قَالَ: فَجِئْتُ أَنْظُرُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِئِيلَ ﷺ قَالَ لِي: أَلَا أُبَشِّرُكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ] {حسن}

الشَّرْحُ

٩٤٤ - قوله: (حَتَّى دَخَلَ نَخْلًا) أي: بستان نخل، وفي رواية لأحمد (ج ١: ص ١٩١): «فتوجه نحو صدقته، فدخل، فاستقبل القبلة، فخر ساجدًا»، وفي رواية لأبي يعلى: «خرجت على أثره فوجدته قد دخل حائطًا من الأسواف» - وهو بالفاء موضع بالمدينة - فتوضأ، ثم صلى ركعتين، فسجد سجدة، فأطال السجود. (فَسَجَدَ) أي: سجدة كما في رواية أبي يعلى. (قَدْ تَوَفَّاهُ) أي: قبض نفسه فيها: ففي رواية أحمد المتقدمة: «فأطال السجود حتى ظننت أن الله ﷻ قبض نفسه فيها».

(قَالَ) أَي: عبد الرحمن. (فَجِئْتُ أَنْظُرُ) هل هو حي أو ميت، وفي رواية أحمد فدنوت منه. (فَرَفَعَ رَأْسَهُ) أَي: من السجدة. (فَقَالَ) أَي: ﷺ. (مَا لَكَ؟) أَي: أي شيء عرض لك حتى ظهر أمانة الحزن والفرح عليك؟ وفي الرواية المذكورة «من هذا؟» فقلت: عبد الرحمن. قال: «ما شأنك؟». (فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ) أَي: الخوف المرادف للخشية التي استفادة من خشيت، وفي الرواية المتقدمة: قلت يا رسول الله! سجدت سجدة خشيت أن يكون الله ﷻ قد قبض نفسك فيها.

(أَلَا أُبَشِّرُكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ) بفتح «أَنَّ» وقيل: بكسرهما؛ لأن في البشارة معنى القول. (مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ) أَي: صلاة (صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ). أَي سلامًا. (سَلَّمْتُ عَلَيْهِ) زاد في الرواية المتقدمة: فسجدت لله شكرًا، وقد تقدم ذكر الأحاديث المفسرة المصرحة بأن الله - تعالى - يصلي على من صلى على رسوله ﷺ مرة واحدة عشرة صلوات.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ١: ص ١٩١) قال الهيثمي: ورجاله ثقات، وأخرجه أيضًا الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. ورواه أيضًا إسماعيل القاضي (ص ٥، ٦) والبيهقي (ج ٢: ص ٣٧٠) وابن أبي الدنيا، وأبو يعلى، ولفظه قال: كان لا يفارق رسول الله ﷺ منّا خمسة أو أربعة من أصحاب النبي ﷺ لما ينوبه من حوائجه بالليل والنهار، قال: فجيئته وقد خرج، فأتبعته، فدخل حائطًا من حيطان الأسواف، فصلى فسجد، فأطال السجود، فبكيت وقلت: قبض الله روحه، قال: فرفع رأسه فدعاني، فقال: «مَا لَكَ؟» فقلت: يا رسول الله، أطلت السجود، قلت: قبض الله روح رسول الله لا أراه أبدًا. قال: «سَجَدْتُ شُكْرًا لِلرَّبِّي فِيمَا أْبَلَانِي فِي أُمَّتِي، مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً مِنْ أُمَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ»، لفظ أبي يعلى. وقال ابن أبي الدنيا: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». وفي إسنادهما موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف. ورواه أيضًا إسماعيل القاضي بنحو أبي يعلى، وفيه أيضًا موسى بن عبيدة الربذي.



٩٤٥- [٢١] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ.

{رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ} {ضَعِيفٌ}

الشَّرْحُ

٩٤٥- قوله: (لَا يَصْعَدُ) بفتح الياء. (مِنْهُ) أي: من الدعاء جنسه. (حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ) قال الطيبي: يحتمل أن يكون من كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيكون موقوفاً، وأن يكون ناقلاً كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحينئذٍ فيه تجريد، جرد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نفسه نبياً وهو هو، وعلى التقديرين للخطاب عام، لا يختص بمخاطب دون مخاطب، والأنسب أن يقال: النبي مشتق من التَّبَوُّة بمعنى الرفعة، أي: لا يرفع الدعاء إلى الله - تعالى - حتى يستصحب الرافع معه، يعني: أن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي الوسيلة إلى الإجابة، انتهى. والحديث يقوي قول من ذهب إلى وجوب الصلاة في قعود التشهد الأخير. قال ابن العربي: ومثل هذا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع، انتهى.

قال الحافظ: وورد له شاهد مرفوع في جزء الحسن بن عرفة أخرج العمري في «عمل يوم وليلة» عن ابن عمر بسند جيد، قال: «لَا تَكُونُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ، وَتَشْهَدٍ، وَصَلَاةٍ عَلَى». وأخرج البيهقي في «الخلافيات» بسند قوي عن الشعبي، وهو من كبار التابعين. قال: من لم يصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد فليعد صلاته. وأخرج الطبري بسند صحيح، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين، قال: كنا نعلم التشهد، فإذا قال: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يحمدر به ويثني عليه، ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يسأل حاجته، انتهى. وقد تقدم ما روي عن ابن مسعود، قال: «يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ثم يدعو لنفسه»، أخرجه الحاكم بسند قوي، وهو أقوى شيء يحتج به للشافعي في وجوب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قعود التشهد الأخير.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) فِي الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَرَةَ الْأَسَدِيِّ . عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنْ عَمْرِو مَوْقُوفًا ، لَكِنْ لِلْوَقْفِ فِي مِثْلِ هَذَا حَكْمُ الرَّفْعِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْعَارِضَةِ» (ج ٢ : ص ٢٧٣ ، ٢٧٤) : مِثْلُ هَذَا إِذْ قَالَ عَمْرٌ لَا يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيفًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِكُ بِنَظَرٍ ، وَيَعْضُدُهُ مَا خَرَجَ مُسْلِمٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً ، صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ» . . . الْحَدِيثُ . قُلْتُ : لَكِنْ رَوَايَةٌ عَمْرٌ هَذِهِ ضَعِيفَةٌ ؛ لِأَنَّ أَبَا قَرَةَ الْأَسَدِيَّ مَجْهُولٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» وَالذَّهَبِيُّ فِي «المِيزَانِ» ، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : «كُلُّ دَعَاءٍ مَحْجُوبٍ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ وَآلُ مُحَمَّدٍ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : إِنَّهُ مَوْقُوفٌ ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ ، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ ، انْتَهَى .

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» مِنْ حَدِيثِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الدِّيْلَمِيُّ فِي «مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بَلْفِظٍ : «كُلُّ دَعَاءٍ مَحْجُوبٍ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ» وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدِّينُورِيُّ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» : مَنَكَرَ الْحَدِيثُ ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ كُلِّهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مَرْفُوعًا ، وَفِي «الْحَصْنِ الْحَصِينِ» (ص ٢٤٧) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو سَلِيمَانَ الدَّارَانِيُّ : إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ حَاجَةً فَابْدَأْهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ ، ثُمَّ اخْتَمِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ بِكْرَمِهِ يَقْبَلُ الصَّلَاتَيْنِ ، وَهُوَ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَدْعَ مَا بَيْنَهُمَا ، انْتَهَى .



١٧ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي التَّشْهَدِ

(بَابُ الدُّعَاءِ فِي التَّشْهَدِ) أَي: فِي آخِرِهِ أَوْ عَقْبِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي كَيْفِيَةِ الْإِنْصِرَافِ عَنِ الصَّلَاةِ.

الفصل الأول

٩٤٦ - [١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٩٤٦ - قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ) أَي: فِي آخِرِهَا بَعْدَ التَّشْهَدِ قَبْلَ السَّلَامِ لِلْحَدِيثِ الْآتِي عَقْبَ هَذَا. فِيهِ تَعْيِينُ مَحَلِّ هَذِهِ الْإِسْتِعَاذَةِ بَعْدَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ، وَهُوَ مُقِيدٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا مُطْلَقٌ فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ. (يَقُولُ) بَدَلٌ أَوْ بَيَانٌ. (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) هُوَ ضَرْبٌ مِنْ لَمْ يَوْفُقِ لِلْجَوَابِ بِمَقَامِعٍ مِنْ حَدِيدٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَذَابِ، كَشِدَّةِ الضَّغْطَةِ وَوَحْشَةِ الْوَحْدَةِ، وَالْمَرَادُ بِالْقَبْرِ الْبَرْزَخُ، وَالتَّعْبِيرُ بِهِ لِلْغَالِبِ، أَوْ كُلِّ مَا اسْتَقَرَّ فِيهِ أَجْزَاؤُهُ فَهُوَ قَبْرُهُ. وَفِيهِ إِثْبَاتٌ لِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَرَدٌّ عَلَى الْمُنْكَرِينَ لِذَلِكَ مِنَ الْمَعْتَزِلَةِ. وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ مُتَوَاتِرَةٌ كَمَا تَقْدُمُ. (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْفِتْنَةُ الْإِمْتِحَانُ وَالْإِخْتِبَارُ. قَالَ عِيَاضٌ: وَاسْتِعْمَالُهَا فِي الْعَرَفِ لِكَشْفِ مَا يَكْرَهُ، وَقَدْ تَطَلَّقَ عَلَى

القتل، والإحراق، والنميمة، وغير ذلك.

والمسيح - بفتح الميم وكسر السين المخففة آخره حاء مهملة - وفيه ضبط آخر، وهذا المشهور الأصح، يطلق على الدجال، وعلى عيسى بن مريم عليه السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد به، واختلف في تلقيب الدجال بذلك، فقيل: لأن إحدى عينيه ممسوحة، فعيل بمعنى مفعول، أي: عينيه ذاهبة. وقيل: لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب. وقيل: فعيل بمعنى فاعل من المساحة؛ لأنه يمسح الأرض إذا خرج، أي: يقطعها بترده فيها في أيام معدودة إلا مكة والمدينة؛ فإن الله تعالى حماهما منه بفضل، وآخر الأمر يقتله المسيح عيسى ابن مريم في محاصرة القدس. وأما عيسى، فقيل: سمي بذلك؛ لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن. وقيل: لأن زكريا مسحه. وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ. وقيل: لأنه كان سيّاحاً يمسح الأرض، أي: يقطعها بسياحته وكثرة سيره في الأرض. وقيل: لأن رجله كانت لا أخمص لها. وقيل: للبسه المسوح. وقيل: أصله «ما شيخاً» بالعبرانية، وهو المبارك، فعرب المسيح. وقيل: المسيح الصديق. وذكر المجد الشيرازي صاحب «القاموس» أنه جمع في وجه تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً، أوردها في شرح «مشارك الأنوار». (الدَّجَالُ) أي: الخداع الكذاب، فعال من الدجل، وهو الخدع، والكذب، والتغطية، والمراد به هنا الكذاب المعهود الذي سيظهر في آخر الزمان، وفي معناه كل مفسد مضل. والمراد بفتنة المسيح الدجال هي ما يظهر على يده من الأمور الخارقة للعادة التي يضل بها من ضعف إيمانه، كما اشتملت على ذلك الأحاديث المشتملة على ذكره، وذكر خروجه وما يظهر للناس من تلك الأمور.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ) المحيا بالقصر مفعول من الحياة كالممات من الموت، والمراد الحياة والموت، ويحتمل أن يريد زمان ذلك ويريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها، ويحتمل أن يريد بذلك حالة الاحتضار وحالة المسألة في القبر، وكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين، وسأل التثبيت فيهما، قاله القرطبي. وقال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا، والشهوات، والجهالات، وأعظمها - والعياذ بالله - أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت إليه لقربها

منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح، يعني: حديث أسماء عند البخاري: «إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال». ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله: «عَذَابِ الْقَبْرِ»؛ لأن العذاب مرتب عن الفتنة، والسبب غير المسبب. وقال الطيبي: «فِتْنَةُ الْمَحْيَا» الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء، والوقوع في الآفات، والإصرار على السيئات، وترك متابعة طريق الهدى، و«فتنة الممات» سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف، وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشدائد، وهذا من العام بعد الخاص؛ لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا.

(مِنَ الْمَأْتِمِ) أي: مما يَأْتِمُ به الإنسان، أو مما فيه إثم، أو مما يوجب الإثم، أو الإثم نفسه، مصدر وضع موضع الاسم. (وَمِنَ الْمَغْرَمِ) قال الجزري: هو مصدر وضع موضع الاسم، يريد به مغرم الذنوب والمعاصي. وقيل: المغرم كالغرم وهو الدَّيْنُ، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه، انتهى. وقال الحافظ: المغرم الدين، يقال: غرم - بكسر الراء - أي أدان. قيل: والمراد به ما يستدان فيما لايجوز، أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه. ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين، انتهى. وقال السندي: الظاهر أن المراد ما يفضي إلى المعصية بسبب ما.

(فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ) في رواية للنسائي أن السائل عن ذلك عائشة، ولفظها: قلت: يارسول الله، ما أكثر ما تستعيد... إلخ. (مَا أَكْثَرَ) بفتح الراء فعل التعجب. (مَا تَسْتَعِيدُ) في محل النصب وما مصدرية، أي: استعاذتك، كأن هذا القائل رأى أن الدين إنما يتعلق بضيق الحال ومثله لا يحترز عنه أصحاب الكمال. (إِنَّ الرَّجُلَ) المراد به الجنس، وغالب حاله. (إِذَا غَرِمَ) بكسر الراء أي لزمه دين، والمراد استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه السياق. (حَدَّثَ) بتشديد الدال أي: أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد عذر في التقصير. (فَكَذَّبَ)؛ لأنه إذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدي به دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول: لي مال غائب إذا حضر أو دي دينك

المدة الفلانية. (فَأَخْلَفَ) في وعده، وبما تقرر علم أن «عَرِمَ» شرط و«حَدَّثَ» جزاء، و«كَذَّبَ» عطف على الجزاء مرتب عليه، و«وَعَدَ» عطف على «حَدَّثَ» لا على «عَرِمَ» و«أَخْلَفَ» مرتب عليه. وحاصل الجواب: أن الدين يؤدي إلى خلل بالدين، ولذلك وقعت العناية بالمسألة وقد استشكل دعاؤه ﷺ بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر. وأجيب بأجوبة: أحدها: أنه قصد التعليم لأُمَّته. ثانيها: أن المراد السؤال منه لأُمَّته فيكون المعنى هنا: أعود بك لأُمَّتي. ثالثها: سلوك طريق التواضع، وإظهار العبودية، وإلزام خوف الله، وإعظامه، والافتقار إليه، وامتنال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة؛ لأن ذلك يحصل الحسنات، ويرفع الدرجات. وفيه: تحريض لأُمَّته على ملازمة ذلك؛ لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع، فمن لم يتحقق ذلك أخرى بالملازمة. وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين. وقيل: على الثالث يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم: «إِن يَخْرُجَ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيحُهُ...» الحديث. والله أعلم، كذا في «الفتح». (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي.

٩٤٧ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٩٤٧ - قوله: (إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْآخِرِ) أي: آخر الصلاة ولو كان أولاً. وفيه تقييد لحديث عائشة السابق، وبيان أن الاستعاذة المأمور بها بعد الشهادتين الأخير، ويدل التعقيب بالفاء وقوله: «إِذَا فَرَغَ» أنها تكون قبل الدعاء المخير فيه بما

شاء. وفيه رد على ابن حزم فيما ذهب إليه من وجوبها في التشهد الأول. قال النووي: فيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير والإشارة إلى أنه لا يستحب في الأول. وهكذا الحكم؛ لأن الأول مبني على التخفيف.

(فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ) ظاهره وجوب الاستعاذة مما ذكر، وقد ذهب إليه ابن حزم، وروي عن طاوس، وحمله الجمهور على الندب، وادعى بعضهم الإجماع على الندب، وهو لا يتم مع مخالفة من تقدم. (مِنْ أَرْبَعٍ) ينبغي أن يزداد على هذه الأربع التعوذ من المأثم والمغرم المذكورين في حديث عائشة.

(مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ) قدم فإنه أشد وأبقى، بدل بإعادة الجار. (وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) قيل: أخره هنا؛ لأنه إنما يقع آخر الزمان قرب الساعة. قال القاري: قيل: له شر وخير، فخيره أن يزداد المؤمن إيماناً، ويقرأ ما هو مكتوب بين عينيه من أنه كافر، فيزيد إيقاناً. وشره أن لا يقرأ الكافر ولا يعلمه. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الصلاة، وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٩٤٨ - [٣] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٩٤٨ - قوله: (كَانَ يُعَلِّمُهُمْ) أي: أصحابه أو أهل بيته. (هَذَا الدُّعَاءُ) أي: الذي يأتي. (يَقُولُ: قُولُوا) ذهب طاوس إلى وجوبه، وأمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها، وإليه ذهب ابن حزم، والجمهور على أنه مستحب. (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ) فيه إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها. (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) أي: على تقدير لقيته.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) هذا تعميم بعد تخصيص، وكرر «أَعُوذُ» في كل واحدة إظهاراً لعظم موقعها، وأنها حقيقة بإعادة مستقلة.
(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الصلاة، وأخرجه أيضاً مالك، وأبو داود في أواخر الصلاة، والترمذي في الدعوات، والنسائي في الاستعاذة.

٩٤٩ - [٤] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٩٤٩ - قوله: (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) هو عبد الله بن عثمان أبي قحافة - بضم القاف - بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي، أبو بكر الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار، وإنما سمي «عتيقاً»؛ لأنه ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ»، وهو أول الرجال إسلاماً. وقال ميمون بن مهران: لقد آمن أبو بكر بالنبي ﷺ زمان بحيراء الراهب، واختلف بينه وبين خديجة حتى تزوجها، وذلك قبل أن يولد علي، وكان مولد أبي بكر بمكة بعد الفيل بستين وأربعة أشهر إلا أياماً، وشهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها، ولم يفارقه في الجاهلية، ولا في الإسلام، وكان أفضل الصحابة، ولأبويه، وولده، وولد ولده صحبة، ولم يجتمع هذا لأحد من الصحابة. كان أبيض، أشقر، لطيفاً، نحيفاً، مسترق الوركين، خفيف العارضين. قال عمر: أبو بكر خيرنا وسيدنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً مدونة في كتب العلماء. مات بالمدينة ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة بين المغرب والعشاء، وله ثلاث وستون سنة، وأوصى أن

(٩٤٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ (٨٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/ ٥٣) فِي الصَّلَاةِ، وَمُسْلِمٌ (٤٨/ ٢٠٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٣١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٣٥) فِي الدُّعَاءِ.

تغسله زوجته أسماء بنت عميس، فغسلته، وصلى عليه عمر، ودفن مع رسول الله ﷺ، وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر. روى مائة واثنين وأربعين حديثًا، اتفقا على ستة، وانفرد البخاري بأحد عشر، ومسلم بحديث، ولم يرو عنه من الحديث إلا هذا القدر القليل لقلة مدته بعد النبي ﷺ، وترجمته في تاريخ الشام في مجلد ونصف. (أدعو به في صلاتي) أي: عقب التشهد الأخير والصلاة عليك والاستعاذة، وإليه جنح البخاري في «صحيحه» حيث قال «باب الدعاء قبل السلام»، ثم ذكر حديث أبي بكر هذا.

قال ابن دقيق العيد في الكلام على هذا الحديث: هذا يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله، ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين إما السجود وإما بعد التشهد؛ لأنهما أمر فيهما بالدعاء، ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد بظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل. ونازعه الفاكهاني، فقال: الأولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين أي: السجود والتشهد. وقال النووي: استدلال البخاري صحيح؛ لأن قوله: «في صلاتي» يعم جميعها، ومن مظانه هذا الموطن. وقال العيني: ظاهر الحديث عموم جميع الصلاة. ولكن المراد بعد التشهد الأخير قبل السلام؛ لأن لكل مقام من الصلاة ذكرًا مخصوصًا فتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ من الكل وهو آخر الصلاة، وبيانه أن للصلاة قيامًا، وركوعًا، وسجودًا، وقعودًا، فالقيام محل قراءة القرآن، والركوع والسجود لهما دعاءان مخصوصان، والقعود محل التشهد، فلم يبق للدعاء محل إلا بعد التشهد قبل السلام.

(ظَلَمْتُ نَفْسِي) أي: بملابسة ما يوجب العقوبة، أو ينقص الحظ والأجر. (ظَلَمًا كَثِيرًا) يروى بالمثلثة وبالموحدة، فيخير الداعي بين اللفظين، ولا يجمع بينهما؛ لأنه لم يرو إلا أحدهما. وقيل: يأتي مرة بالمثلثة، ومرة بالموحدة، فإذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبي ﷺ بيقين. قال الحافظ: في الحديث أن الإنسان لا يعرى عن تقصير، ولو كان صديقًا. قال السندي: بل فيه أن الإنسان كثير التقصير وإن كان صديقًا؛ لأن النعم عليه غير متناهية، وقوته لا تطيق بأداء أقل قليل من شكرها، بل شكره من جملة النعم أيضًا فيحتاج إلى شكر هو أيضًا كذلك،

فما بقي له إلا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير، كيف وقد جاء في جملة أدعيته ﷺ «ظَلَمْتُ نَفْسِي» انتهى .

(وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) فيه إقرار بوحداية الباري تعالى، واستجلاب لمغفرته بهذا الإقرار، كما قال تعالى: «علم أن له ربًّا يغفر الذنب. ويأخذ بالذنب»، وقد وقع في هذا الحديث امثال لما أثنى الله تعالى عليه في قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فأثنى على المستغفرين، وفي ضمن ثنائه بالاستغفار لوح بالأمر به كما قيل: إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو أمر به، وكل شيء ذم فاعله فهو ناهٍ عنه. وقوله: «لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾. (مَغْفِرَةٌ) نكرها للتعظيم، أي: مغفرة عظيمة، وزادها تعظيمًا بوصفها بقوله: (مِنْ عِنْدِكَ)؛ لأن ما يكون من عنده لا تحيط بوصفه عبارة. وقيل: معناه: من محض فضلك من غير سابقة استحقاق مني، أو مغفرة لائقة بعتيم كرمك.

قال الطيبي: دل التنكير على أنه غفران لا يكتنه كنهه، ثم وصف بقوله: «مِنْ عِنْدِكَ» مبالغة في ذلك التعظيم؛ لأن ما يكون من عند الله ومن لديه لا يحيط به وصف واصف، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين: أحدهما: الإشارة إلى التوحيد المذكور، كأنه قال: لا يفعل هذا إلا أنت فافعله لي أنت. والثاني - وهو أحسن - : أنه إشارة إلى طلب مغفرة مفضل بها، لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره، فهي رحمة من عنده بهذا التفسير ليس للعبد فيها سبب، وهذا تبرؤ من الأسباب، والإدلال بالأعمال والاعتقاد في كونها موجبة للثواب وجوبًا عقليًا، وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال: المعنى هب لي المغفرة تفضلاً وإن لم أكن لها أهلاً بعملتي. (إِنَّكَ أَنْتَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ) هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما قبله، فالغفور مقابل لقوله: «اغفر لي» والرحيم مقابل لقوله: «ارْحَمْنِي» وهي مقابلة مرتبة. وفي هذا الحديث من الفوائد: التوسل إلى الله تعالى بأسمائه عند طلب الحاجات، واستدفاع المكروهات، وأنه يأتي من صفاته في كل مقام ما يناسبه

كالغفور الرحيم عند طلب المغفرة والرحمة، ونحو: ﴿وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾ [المائدة: ١١٤] عند طلب الرزق، والقرآن والأدعية النبوية مملوءة بذلك. وفيه أيضاً: استحباب طلب التعليم من العالم سيما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩٥٠ - [٥] وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. [زَوَاةٌ مُسَلِّمٌ] [صحيح]

الشَّرْحُ

٩٥٠ - قوله: (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ) بن أبي وقاص الزهري القرشي، ثقة، من أوساط التابعين، مات سنة أربع ومائة. (عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقاص، تقدم ترجمته. (كُنْتُ أَرَى) بفتح الهمزة. (يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ) قال الطيبي: أي مجاوزاً نظره عن يمينه، كما يسلم أحد على من في يمينه. (وَعَنْ يَسَارِهِ) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار. (حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ) قال الأبهري: أي وجنته الخالية عن الشعر، وكان مُشْرَبًا بالحمرة، انتهى.

والمعنى: حتى أرى بياض خده الأيمن في الأولى، والأيسر في الثانية، وفيه دليل على مبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين، وإلى جهة اليسار.

واعلم أن السلام للتحلل عن الصلاة فرض لا يقوم غيره مقامه، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل، أو حدث أو غير ذلك جاز. قال العيني: اختلف العلماء في هذا؛ فقال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم: إذا انصرف المصلي بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أن التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لم تبطل صلاته، انتهى. قلت: السلام عند الحنفية واجب يجب إعادة الصلاة بتركه، كما صرح به بعض الحنفية،

وهذا مبني على ما أصْلُوهُ من التفريق بين الواجب والفرض، قال في «البدائع»: أما الخروج عن الصلاة بلفظ السلام فواجب عندنا على ما هو القاعدة عند الحنفية أن خبر الواحد - يعني قوله: «تحليلها التسليم» - يفيد الوجوب، انتهى.

والحق: ما ذهب إليه الجمهور من تعيين السلام للخروج عن الصلاة، وأنه لا يقوم غيره مقامه وأنه يبطل صلاة من تركه. والدليل عليه قوله ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» فإن الإضافة تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحليلها التسليم، أي: انحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره. ولأنه أحد طرفي الصلاة، فكان فيه نطقاً واجباً. ولأن النبي ﷺ كان يسلم من صلاته، ويديم ذلك، ويواظب عليه ولا يخل به، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولأنه قد تواتر العمل عليه من لدن صاحب الشريعة ﷺ إلى يومنا هذا، وتلقاه الكافة عن الكافة طبقة عن طبقة، فهو ثابت متواتر عملاً، وطبقة عن طبقة، وهذا كالقعدة الأخيرة عند الحنفية، فإنها فرض عندهم تبطل الصلاة بتركها، ولا دليل على فرضيتها إلا أخبار الآحاد أو تواتر العمل. وأما ما قيل: من أن النبي ﷺ لم يعلم السلام المسيء في صلاته، ولو وجب لأمره به؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ففيه أن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد والعود وغيرهما، ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه.

وأما ما روي: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فلما سلم أخبر بصنيعه، فثنى رجله، فسجد سجدتين، أخرجه الجماعة عن ابن مسعود بطريق متعددة، وألفاظ مختلفة. قال الطحاوي: في هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل التسليم، ولم ير ذلك مفسداً للصلاة، فدل ذلك على أن السلام ليس من أصلها، ولو كان واجباً كوجوب السجدة في الصلاة لكان حكمه أيضاً كذلك، ولكنه بخلافه فهو سنة. ففيه أنه ليس فيه إلا تأخير السلام لا تركه رأساً، وهذا لا يدل على كون السلام من غير أصل الصلاة مع أن ذلك كان في حالة النسيان، وعلى ظن عدم الزيادة والإدخال، والكلام هنا فيمن ترك السلام عمدًا، وخرج من الصلاة بغير السلام مما ينافي الصلاة. وأما ما روي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته». أخرجه أبو داود والترمذي، وسيأتي في باب: ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه. ففيه

أنه حديث ضعيف مضطرب، قد تفرد به عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وضعفه أكثر الحفاظ. قال الترمذي بعد إخراجه: ليس إسناده بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده، انتهى. وفيه أيضاً: أنه مخالف للحديث الصحيح: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» فلا يقوى على معارضته بل يؤخذ بالأصح، قال الخطابي في المعالم (ج ١: ص ١٧٥): هذا الحديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، انتهى. وأما ما روي أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله بن مسعود، فعلمه التشهد في الصلاة، ثم قال: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني. ففيه أن قوله: إذا قلت هذا... إلخ. مدرج من قول ابن مسعود، قال الدارقطني: الصحيح أن قوله: «إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فَصَلَّهُ شَبَابَةَ عَنْ زَهِيرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه، كذا في «المنتقى».

قال الشوكاني: أما حديث ابن مسعود، فقال البيهقي في «الخلافيات»: إنه كالشاذ من قول عبد الله، وإنما جعله كالشاذ؛ لأن أكثر أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة، لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث، ولا مدرجة في آخره، وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن، فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن، فأدرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه، ورواها شبابة بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدارقطني. وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الرواية بلفظ: «مفتاح الصلاة التكبير وانقضاءها التسليم، إذا سلم الإمام فقم إن شئت». قال: وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود. وقال ابن حزم: قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضاً، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه.

قال البيهقي: إن تعليم النبي ﷺ التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك، وقد صرح بأن تلك الزيادة المذكورة في الحديث مدرجة جماعة من الحفاظ، منهم: الحاكم والبيهقي والخطيب، وقال البيهقي في «المعرفة»: ذهب الحفاظ إلى أن هذا الحديث صحيح في «الخلاصة»: Made searchable using ScribeTools.com

اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، انتهى. وقد رواه عن الحسن بن الحر حسين الجعفي، ومحمد بن عجلان. ومحمد بن أبان، فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك، انتهى كلام الشوكاني.

وقد تأول القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي» (ج ٢: ص ١٩٩) حديث ابن مسعود هذا بأنه إنما يعني به فقد قضيت صلاتك فاخرج منها بتحليل كما دخلتها بإحرام، انتهى. وهو تأويل حسن جيد ظاهر من السياق. وقال ابن حجر: معنى «قَضَيْتَ» قاربت أو قضيت معظمها، وهذا على تقدير تسليم أنه من الحديث، وقد عرفت مما قدمنا أن الحق هو كونه مدرجاً في آخر الحديث من كلام ابن مسعود، وقد عارضه ما صحح عن ابن مسعود عند البيهقي وابن حزم من إيجاب السلام فرضاً، والله أعلم.

ثم إن حديث سعد هذا يدل على مشروعية التسليمتين على اليمين واليسار، واختلف فيه أيضاً فالتسليمتان معاً فرض في المشهور عن أحمد، لكن صحح في «المغني» و«الشرح الكبير» (ج ١: ص ٥٩٤) أن الفرض تسليمة واحدة، والثانية سنة. ونقل ابن المنذر والنووي إجماع العلماء على ذلك، وأما عند الحنفية فالأولى واجبة، والثانية سنة، وقيل: كلتاهما واجبتان عندهم على ما صرح به الشامي، وصاحب «البرهان»، والكبير، وعليه يدل كلام صاحب «البدائع». وأما عند الشافعي فالأولى فرض، والثانية مستحبة. قال في «الأم» (ج ١: ص ١٠٦) بعد رواية أحاديث التسليمتين ما نصه: وبهذه الأحاديث كلها نأخذ، فنأمر كل مُصَلٍّ أن يسلم تسليمتين، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، ونأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين ويقول في كل واحدة منهما: السلام عليكم ورحمة الله ثُمَّ قَالَ: وإن اقتصر رجل على تسليمة فلا إعادة عليه، وأقل ما يكفيه من تسليمه أن يقول: السلام عليكم، فإن نقص من هذا حرفاً عاد فسلم، انتهى. وأما عند مالك فغير المأموم وهو الإمام والمنفرد يسلم واحداً قبالة وجهه، ويتيامن قليلاً، والمأموم يسلم ثلاثاً، أي: عن يمينه أولاً ثم يرد على إمامه، وإن كان على يساره أحد يرد عليه. وقد ظهر بهذا كله أن الاختلاف هاهنا في شيئين: الأول في عدد الواجب، فالجمهور على أن الواجب واحد

والثاني سنة؛ خلافاً للمشهور عن أحمد والحنفية في قول. والثاني في عدد السنة، فعند الجمهور المسنون تسليمتان لكل مصل إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً. وقال أنس وعائشة وسلمة بن الأكوخ من الصحابة والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز من التابعين، والشافعي في قول: إن المشروع تسليمة واحدة لكل مصل.

وقال مالك: يسلم غير المأموم سلاماً واحداً قبالة وجهه، والمأموم ثلاثاً إن كان على يساره أحد. واستدل على ذلك بما روى في «موطئه» عن ابن عمر من فعله أنه كان يسلم عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه أيضاً. وأخرجه أيضاً البيهقي في «سننه»، وهذا من متفرقات ابن عمر، لم يوافقه عليه أحد من الصحابة. والحق أن المشروع تسليمتان فقط لكل مصل، والواحدة منهما ركن لا تجزئ الصلاة إلا بها، والتسليمة الثانية سنة يدل على ذلك الأحاديث الواردة في المسألة، وفيه جمع بين الأخبار، وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين، والواجب واحدة، وقد دل على صحة هذا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر والنووي فلا يعدل عنه. قال ابن العربي في «العارضه»: التسليمة الواحدة وإن كان حديثها عن عائشة معلولة لكن نقلها بصفة الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ متواتر، فهي مقدمة على رواية الآحاد: «فسلموا واحدة للتحليل من الصلاة كما أحرمتم بتكبيرة واحدة، وسلموا أخرى تردون بها على الإمام، والذي على يساركم، واحذروا عن تسليمة ثالثة، فإنها بدعة»، انتهى. ويأتي بقية الكلام في شرح حديث عائشة في الفصل الثالث.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والبزار والدارقطني وابن حبان، وفي الباب أحاديث كثيرة فيها ذكر التسليمتين ذكرها الشوكاني في «النيل» (ج ١: ص ١٩٣) والحافظ في «التلخيص» (ص ١٠٤) والزيلعي في «نصب الراية»، قال الأمير اليماني في «السبل»: حديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة، ففيها صحيح، وحسن، وضعيف، ومتروك.



٩٥١ - [٦] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٩٥١ - قوله: (إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) معناه إذا فرغ من الصلاة استقبل المأمومين لضرورة أنه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة والتسليم، وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني، قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف - أي: من صلاته - أقبل على الناس . . .» الحديث. وعن أنس، قال: «أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه . . .» الحديث. أخرجهما البخاري. وعن يزيد بن الأسود، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا صلاة الصبح، ثم انحرف جالساً فاستقبل الناس بوجهه الحديث. أخرجه أحمد. وفي هذه الأحاديث دليل على مشروعية استقبال المؤمنين بعد الفراغ من الصلاة، والمواظبة على ذلك لما يشعر به لفظ: «كَانَ». قيل: والحكمة في استقبال المؤمنين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، وعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من الصلاحية للتعليم والموعظة. وقيل: الحكمة فيه أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة؛ إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً. وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين، انتهى. هذا وحديث البراء الآتي بعد حديثين يدل بظاهره على أنه ﷺ كان يقبل على من في جهة اليمين لا على المؤمنين جميعاً، وسيأتي وجه الجمع هناك.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعٍ مَطْوُولًا وَمَقْطَعًا فِي الصَّلَاةِ وَالْجَنَازَةِ وَالْبَيْعِ

(٩٥١) الْبُخَارِيُّ (٧٠٤٧) مُطْوُولًا وَمُخْتَصَرًا، وَمُسْلِمٌ (٢٢٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٧٦٥٨) مَخْتَصَرًا، كُلُّهُمْ فِي تَعْبِيرِ الرَّؤْيَا عَنْهُ.

والجهد وبدء الخلق وصلاة الليل، والأدب، وأحاديث الأنبياء، والتفسير، والتعبير، وأخرجه أيضًا مسلم والترمذي والنسائي كلهم في الرؤيا.

٩٥٢ - [٧] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

٩٥٢ - قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ) وفي رواية لمسلم: أكثر ما رأيت رسول الله ينصرف عن يمينه. وكذا في رواية النسائي، وهذه الرواية تدل على أن أكثر انصرافه ﷺ كان عن اليمين بخلاف الرواية التي ذكرها المصنف فإنها يمكن أن تحمل على أنه كان يفعل ذلك أحياناً. وسيأتي الكلام عليه في شرح حديث ابن مسعود التالي. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا النسائي.

٩٥٣ - [٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ

شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٩٥٣ - قوله: (لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً»، وفي رواية أبي داود: «نصيياً». (يَرَى) بفتح أوله، أي: يعتقد، ويجوز الضم، أي: يظن، وهو استئناف كأن قائلًا يقول: كيف يجعل أحدنا حظاً للشيطان من صلاته؟ قال: يرى (أَنَّ حَقًّا) أي: واجباً. وفي رواية النسائي: أن حتماً.

(٩٥٢) مُسْلِمٌ (٦١ / ٧٠٨)، النَّسَائِيُّ (٣ / ٨١) عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

(٩٥٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (٨٥٢)، مُسْلِمٌ (٥٩ / ٧٠٧) عَنْهُ فِيهَا أَبُو دَاوُدَ (٤٢ / ١٠٤٢)، النَّسَائِيُّ (٣ / ٨١)، ابْنُ

(عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ) أي: يعتقد أنه حق عليه أن لا ينصرف إذا فرغ من الصلاة. (إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ) أي: جانب يمينه، فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان في اعتقاده حقية ما ليس بحق عليه، فذهب كمال صلاته. قال ابن المنير: فيه أن المندوبات قد تنقلب إلى المكروهات إذا رفعت عن رتبها؛ لأن التيامن مستحب في كل شيء، أي: من أمور العبادة، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته، قال الطيبي: في الحديث أن من أصر على أمر مندوب وجعله عزماً ولم يعمل بالرخصة فقد أصاب منه الشيطان من الإضلال، فكيف من أصر على بدعة أو منكر؟ ذكره القاري.

قال السندي: قوله: «أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ» أورد عليه أن حقاً نكرة، وقوله: «أَنْ لَا يَنْصَرِفَ» بمنزلة المعرفة، وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز. وأجيب: بأنه من باب القلب، أي: يرى أن عدم الانصراف حق عليه. قلت: وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة؛ إذ يتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر، فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة، ثم القلب لا يقبل بلا نكته، فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكته في القلب هاهنا. وقيل: بل النكرة المخصصة كالمعرفة، قلت: ذلك في صحة الابتداء بها، ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحاً مع تعريف الخبر، وقد صرحوا بامتناعه، ويمكن أن يجعل اسم «أَنَّ» قوله: «أَنْ لَا يَنْصَرِفَ» وخبره الجار والمجرور وهو «عليه» ويجعل «حَقًّا» حالاً من ضمير «عليه» أن يرى أن عليه الانصراف عن يمينه حال كونه حقاً لازماً، انتهى كلام السندي.

(لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ) ولعل ذلك؛ لأن حاجته ﷺ غالباً الذهاب إلى البيت، وبيته إلى اليسار، فلذلك كثر ذهابه إلى اليسار، ووقع في رواية مسلم: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله»، فأما رواية البخاري فلا تعارض حديث أنس الذي ذكره المصنف عن مسلم، كما لا يخفى على من له أدنى تأمل. وأما رواية مسلم التي ذكرناها الآن فهي معارضة في الظاهر لحديث أنس عند مسلم بلفظ: أكثر ما رأيت رسول الله ينصرف عن يمينه؛ لأنه عبر في كل منهما بصيغة أفعال. ووجه الجمع بينهما: أن النبي ﷺ كان يكثر هذا مدة وهذا مدة، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جواز الأمرين، ولا كراهة في واحد منهما. وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ، وأما

تخطئة ابن مسعود فإنما هي لاعتقاد أحدهما واجباً بعينه، وهذا خطأ بلا ريب، واللائق أن ينصرف إلى جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو عن شماله، كما روى ابن أبي شيبه عن علي أنه قال: إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة، فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك، فخذ نحو حاجتك، انتهى.

فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها، فاليمين أفضل بلا وجوب؛ لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن. ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره في حال أداء الصلاة، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم، وأسنى، وأجل، وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبأن في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي، وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره، كذا في «الفتح». والحديث رواه أبو داود، وزاد في آخره: قال عمارة «يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ»: أتيت المدينة بعد، فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره، ورواه أحمد (ج ١: ص ٤٥٩) من طريق عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن مسعود عن انصراف رسول الله ﷺ من صلاته: عن يمينه كان ينصرف أو عن يساره؟ قال: فقال عبد الله ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ ينصرف حيث أراد، كان أكثر انصراف رسول الله ﷺ من صلاته على شقه الأيسر إلى حجرته.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.



٩٥٤ - [٩] عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

٩٥٤ - قوله: (أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ) لكون يمين الصف أفضل، هذا هو الذي فهمه النسائي فقد ترجم على حديث البراء هذا باب: المكان الذي يستحب من الصف، وكذا ابن ماجه حيث عقد عليه باب: فضل ميمنة الصف. وبوب عليه النووي في شرحه لمسلم باب: استحباب يمين الإمام. وقيل في بيان السبب: لكونه ﷺ (يُقْبَلُ عَلَيْنَا) أي: على أهل اليمين (بِوَجْهِهِ) أي: عند السلام أولاً قبل أن يقبل على من يساره، أي: فنحب أن يقع بصره ﷺ علينا عند التسليم أولاً. وعلى هذين الوجهين لا دليل في الحديث على أنه كان يلتفت بعد الانصراف من الصلاة إلى أهل اليمين ويستقبلهم في حالة الجلوس بعد انحرافه عن جهة القبلة، فلا منافاة بينه وبين ما تقدم من حديث سمرة بن جندب الدال على استقبال جميع المؤمنين. قال القاضي: يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الأظهر؛ لأن عاداته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه، انتهى. وقيل: معنى الحديث يقبل علينا بوجهه، أي: يستقبل في حالة الجلوس بعد الانصراف من الصلاة والانحراف عن جهة القبلة أهل الميمنة لا جميع المؤمنين، فلذلك نحب أن نكون عن يمينه، وعلى هذا المعنى يعارض هذا حديث سمرة المتقدم. واختلفوا في وجه الجمع بينهما، وبيان محمل الحديثين، ومحمل أحاديث الانصراف عن اليمين وعن اليسار. فمنهم من أوّل حديث سمرة إلى حديث البراء، وجعل حديث البراء مفسراً لحديث سمرة، وقال: المراد بقوله: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا» في حديث سمرة أي: على بعضنا وهم أهل اليمين، أو أن سمرة كان يصلي في الميمنة، فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين. ومنهم من جمع بين الحديثين بأنه ﷺ كان تارة يستقبل

جميع المؤمنين، وتارة يستقبل أهل اليمين، قالوا: فالإمام مخير إن شاء استقبل القوم بوجهه، وإن شاء انحرف يمناً ويسرة، أي: يجعل يمينه إليهم ويساره إلى القبلة، أو عكسه.

قال الشوكاني: يمكن الجمع بين الحديتين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤمنين، وتارة يستقبل أهل الميمنة، أو يجعل حديث البراء مفسراً لحديث سمرة، فيكون المراد: أقبل علينا أي على بعضنا، أو أنه كان يصلي في الميمنة، فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين، انتهى. ومنهم من فصل وقال: إنه كان من عادته ﷺ أنه إذا سلم تحول عن القبلة، وانحرف يميناً أو شمالاً، ولم يمكث مستقبل القبلة، بل يسرع الانتقال إلى المأمومين، فإن كان هناك حاجة وضرورة إلى خطاب الناس جلس مستقبلاً لجميع المؤمنين، وخاطبهم وكلمهم، كما في حديث سمرة، وزيد بن خالد الجهني، وأنس، ومن وافقهم، وإن لم يكن هناك شيء يتعلق بخطاب القوم، فتارة جلس منحرفاً يمناً بأن يجعل يمينه إلى القوم ويساره إلى القبلة، كما يدل عليه حديث البراء على المعنى الثالث. وتارة جلس منحرفاً يسرة بأن جعل يساره إلى القوم ويمينه إلى القبلة، وتارة لا يجلس بل يذهب إلى جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو عن شماله، والأحاديث التي فيها ذكر الانصراف عن اليمين والشمال مطلقاً كحديثي ابن مسعود وأنس الذين ذكرهما المصنف، وكحديث هلب عند الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فينصرف عن جانبه جميعاً على يمينه وشماله». وكحديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه بلفظ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ» تتناول جميع هذه الصور. ومنهم من حمل أحاديث الانصراف المطلقة على الذهاب إلى البيت، والانصراف إلى موضع الحاجة، وقال: إن الإمام إن كان لا يريد الجلوس بعد السلام بل يريد الذهاب إلى بيته سلم وانصرف إلى موضع حاجته يمناً أو يسرة، وذهب إلى بيته، وإن كان يريد المكث والقعود في مصلاه، فالسنة أن يستقبل جميع المؤمنين، فسنة الجلوس هي استقبال جميع المؤمنين، لا استقبال أهل اليمين أو أهل اليسار فقط، فجلوس الإمام منحرفاً يمناً أي: استقبال أهل اليمين، أو يسرة أي: استقبال أهل اليسار، وإن كان مباحاً لكنه ليس من السنة في شيء، فمن كان يريد السنة فلينصرف بعد السلام إلى بيته ووجه حاجته إن لم يرد

المكث والجلوس، وهذا هو محمل روايات الانصراف المطلقة، أو يجلس مستقبلاً لجميع المؤتمين. قلتُ: هذا القول الأخير هو الراجح عندي، وقد جنح إليه البخاري حيث عقد على أحاديث سمرة، وزيد بن خالد، وأنس باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم، فجزم بأن سنة الجلوس هو استقبال القوم جميعاً، ثم ترجم بعد بابين باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، وذكر فيه أثر أنس بأنه كان يفتل عن يمينه ويساره، ثم ذكر حديث ابن مسعود. قال القسطلاني في «شرح»: «باب الانفتال» أي: لاستقبال المأمومين «وَالْإِنْصِرَافِ» أي: لحاجته إلى اليمين والشمال، وكأنه أخذ ذلك من كلام الزين بن المنير حيث قال: جمع البخاري في الترجمة بين الانفتال والانصراف، للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها، انتهى. (قَالَ) أي: البراء. (فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ) أي: بعد التسليم.

قال ابن الملك: ويحتمل أنه سمعه في الصلاة. (رَبِّ) بحذف ياء المتكلم. (فَنِي) أمر من وقى بقي وقاية. (عَدَابَكَ) أي: احفظني منه بفضلك وكرمك وهو تعليم لأمته أو تواضع مع ربه. (يَوْمَ تَبَعْتُ أَوْ تَجَمَعُ عِبَادَكَ) شك من الراوي. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً النسائي وأبو داود وابن ماجه وأبو عوانة في «مسنده» الصحيح.

٩٥٥- [١٠] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَتَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

{رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ} [صحيح]

- وَسَنَدُكَرُ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي بَابِ الضَّحِكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الشَّرْحُ

٩٥٥- قوله: (قُمْنَ) أي: خرجن إلى بيوتهن. (وَتَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي:

قعد رسول الله ﷺ في مكانه بعد قيامهن ليتبعه الرجال في ذلك حتى تنصرف النساء إلى البيوت، فلا يقع اجتماع الطائفتين في الطريق، ويحصل الأمن من الفتنة باختلاط الرجال بالنساء في الطريق. (وَمَنْ صَلَّى) عطف على (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي: وثبت من صلى معه. (مَا شَاءَ اللَّهُ) أي: زماناً شاء الله أن يلبثوا فيه. وزاد في بعض الروايات: «قالت: ففرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال». والحديث فيه: أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور. وفيه: اجتناب مواقع التهم وكرامة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط أن لا يستحب هذا المكث، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة الآتي: أنه ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». وسيأتي الكلام في ذلك. وفي الحديث: أنه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) باللفظ المذكور في باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس. وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بألفاظ متقاربة. قوله: (وَسَنَذَكُرُ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) يعني: الذي ذكره صاحب «المصابيح» هنا بلفظ: كان - يعني: رسول الله ﷺ - لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى يطلع الشمس، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، أي: يتحدثون بما جرى قبل الإسلام، فيضحكون ويتبسم.

(فِي بَابِ الضَّحِكِ) قال القاري: لا يخفى أن إبقاءه في هذا الباب أولى من تغيير المصنف المفتقر إلى الاعتذار المتضمن للاعتراض، فإن الحديث الطويل إذا كان مشتملاً على أمور مختلفة يصلح لكل باب إيراد فيه لمناسبة أمر ما، ولهذا أورد البخاري حديثاً واحداً في أبواب كثيرة في كتابه، مع أن أول هذا الحديث أولى بهذا المقام، انتهى. قلت: صنيع المصنف - أي: تغييره وإيراده حديث جابر بن سمرة في باب الضحك - أولى من صنيع البغوي؛ فإنه لا تعلق له بالدعاء في التشهد صراحة بخلاف الضحك، فإنه مذكور فيه صريحاً، فهو أنسب وأولى باب الضحك.

الفصل الثاني

٩٥٦- [١١] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي لِأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ» فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيِيُّ إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ؛
قَالَ مُعَاذُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٩٥٦- قوله: (إِنِّي لِأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ) فيه مزيد تشریف منه ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وترغيب له فيما يريد أن يلقي عليه من الذكر. (قَالَ: فَلَا تَدْعُ) نهى عن ودعه إلا أنه هجر ماضيه في الأكثر استغناء عنه بترك، وقد ورد قليلاً، وقرئ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] أي: إذا كنت تحبني، أو إذا كان بيني وبينك محاببة، أو إذا أردت ثبات هذه المحبة فلا تترك، والنهي أصله التحريم، فيدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات، وقيل: إنه نهى إرشاد. (أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) أي: في آخرها قبل الخروج منها؛ لأن دبر الحيوان منه. وقيل: أي: عقبها وخلفها؛ لأن دبر الصلاة بعدها قال في القاموس: الدبر - بضمين - نقيض القبل ومن كل شيء عقبه. وإيراد المصنف هذا الحديث في الباب المشتمل على الدعاء في التشهد يدل على أنه أراد المعنى الأول، ويؤيده رواية أحمد بلفظ: «إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة»، ورواية النسائي بلفظ: «فلا تدع أن تقول في كل صلاة»، لكن يشكل عليه إيراده لأدعية وأذكار مقيدة بذلك في باب الذكر بعد الصلاة كحديث المغيرة، وحديث أبي هريرة، وحديث كعب بن عجرة، ونحو ذلك.

(رَبِّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ) قال الطيبي: هو قريب من معنى حديث ربيعة بن كعب في باب السجود حين سأل مرافقته ﷺ، فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود»،

حيث علق المحبة به بملازمة الذكر، والمرافقة بكثرة السجود، فقوله: «أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ» المطلوب منه شرح الصدر، وتيسير الأمر، وإطلاق اللسان، وإليه يلمح قول الكليم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَسَيِّرْ لِي أَمْرِي﴾ (٢١) وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ [طه: ٢٥-٢٧] إلى قوله: ﴿كَيْ تُسَبِّحَكَ كَثِيرًا﴾ (٢٢) وَتَذَكَّرَكَ كَثِيرًا ﴿٢٤﴾ [طه: ٣٣، ٣٤]، وقوله: (وَشُكْرِكَ) المطلوب منه توالي النعم المستجلبة لتوالي الشكر، وإنما طلب المعاونة عليه؛ لأنه عسر جدًا، ولذلك قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣]. وقوله: (وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله، ويلهيه عن ذكر الله وعن عبادته ليتفرغ لمناجاة الله، كما أشار إليه سيد المرسلين صلوات الله عليه: «وقرة عيني في الصلاة» وأخبر عن هذا المقام بقوله: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه»، انتهى. ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات أنها مشتملة على جميع خير الدنيا والآخرة.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٥: ص ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧). (وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وسكت عنه أبو داود والمنذري. وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: سنده قوي. وقال النووي: إسناده صحيح، ذكره ميرك. والحديث أخرجه أيضًا ابن حبان وابن خزيمة في «صحيحيهما»، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال الشوكاني: وهذا الحديث مسلسل بالمحبة كما ذكرته في «إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر».

٩٥٧ - [١٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ: حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٩٥٧ - قوله: (كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ) أي: مجاوزًا نظره عن يمينه كما يسلم على

من في يمينه . (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) إما حال مؤكدة، أي: يسلم قائلاً: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» أو جملة استثنائية على تقدير: ماذا كان يقول .

(حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ) بضم الياء المثناة من تحت من قوله: «يَرَى» مبنياً للمجهول، و«بَيَاضٌ» بالرفع على النيابة و«الْأَيْمَنِ» بالجر على أنه صفة لخده . (وَعَنْ يَسَارِهِ) فيه مشروعية تسليمتين للخروج عن الصلاة، وأن يكون التسليم أولاً إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار . (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) قال الحافظ في التلخيص (ص ١٠٤): وقع في «صحيح ابن حبان» من حديث ابن مسعود زيادة: «وَبَرَكَاتُهُ»، وهي عند ابن ماجه أيضاً، وهي عند أبي داود أيضاً في حديث وائل بن حجر، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث، انتهى . قلت: حديث وائل بن حجر بزيادة: «وَبَرَكَاتُهُ» قد سكت عنه أبو داود . وقال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ذكره: رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولكن ليس فيه زيادة: «وَبَرَكَاتُهُ» إلا في اليمين فقط . وأما رواية ابن ماجه لحديث ابن مسعود بزيادة «وَبَرَكَاتُهُ» فليست موجودة في نسخ «السنن» التي بأيدينا من طبعات الهند ومصر، فكلها خالية عن هذه الزيادة . ونقل الأمير اليماني عن الحافظ: أن ابن رسلان قال في «شرح السنن»: لم أجدها في ابن ماجه . وهذا يؤيد النسخ الموجودة الحاضرة عندنا - إلا أنه قال الأمير اليماني: راجعنا «سنن ابن ماجه» من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه: باب: التسليم، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا عمر بن عبيد، عن ابن إسحاق، عن الأحوص، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، انتهى بلفظه . وهذا يؤيد ما ذكره الحافظ في «التلخيص» من رواية ابن ماجه لهذه الزيادة في حديث ابن مسعود، وهذا كله يدل على اختلاف نسخ ابن ماجه في ذكر هذه الزيادة، وكيف ما كان الأمر لا عذر عن القول بها بعد صحة إسناد حديث وائل، وثبوتها عند ابن حبان؛ إذ هي زيادة عدل غير منافية، وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها، ولما ذكر النووي أن زيادة «وَبَرَكَاتُهُ» فردة، ساق الحافظ في «تنقيح الأفكار بتخريج الأذكار» طرقاً كثيرة لهذه الزيادة، وقال بعد أن ساق تلك الطرق: فهذه عدة طرق تثبت بها «وَبَرَكَاتُهُ»، بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة، انتهى . (رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) وصححه، وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارقطني وابن حبان، وله ألفاظ، وأصله في «صحيح مسلم». قال العقيلي: الأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء. (وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ: حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ) أي: في الوجهين.

٩٥٨ - [١٣] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

[صحيح]

الشَّرْحُ

٩٥٨ - قوله: (وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ) أي: لا عن ابن مسعود، وهذا من أوهام المصنف؛ فإن ابن ماجه رواه عن ابن مسعود وعمار كليهما، وحديث عمار أخرجه أيضاً الدارقطني، قال السندي: إسناده حسن.

٩٥٩ - [١٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ. [رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٩٥٩ - قوله: (كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ) قال الطيبي: كان باب حجرته مفتوحاً إلى المسجد عن يسار المحراب، فهو ينصرف إلى جانب يساره ويدخل حجرته. (رَوَاهُ) أي: البغوي. (فِي شَرْحِ السُّنَّةِ) قال ميرك نقلاً عن «التصحيح»: حديث ابن مسعود هذا ليس في شيء من الكتب، ورواه صاحب «المصابيح في شرح السنة»، ولكن يؤيده ما قدمنا من حديث ابن مسعود عند مسلم بلفظ: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن

(٩٥٨) صحيح.

(٩٥٩) البَغَوِيُّ (٣/ ٢١١) فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» فَمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَصْلُهُ فِي الصَّحَاحِ.

شماله . زاد أبو داود في روايته: قال عمارة - أي: ابن عمير راوي الحديث عن الأسود عن عبد الله) أتيت المدينة بعدُ - أي: بعد سماع الحديث من الأسود - فرأيت منازل النبي ﷺ - أي: بيوته عن يساره . أي: عن يسار النبي ﷺ في حال أداء الصلاة، فقد بين عمارة وجه انصرافه إلى جانب اليسار، بأن حاجته كانت إلى جهة اليسار .

٩٦٠ - [١٥] وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ» .

{صحيح} [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ]

الشَّرْحُ

٩٦٠ - قوله: (عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ) هو عطاء بن أبي مسلم أبو أيوب أو أبو عثمان نزيل الشام، واسم أبيه ميسرة . وقيل: عبد الله، صدوق يهم كثيراً، ويرسل، ويدلس، قال الطبراني: لم يسمع من الصحابة إلا من أنس، فهو من صغار التابعين . مات سنة خمس وثلاثين ومائة، لم يصح أن البخاري أخرج له، كذا في «التقريب»، وقد وثقه ابن معين، وأبو حاتم والدارقطني، وقال النسائي: ليس به بأس، روى عنه مالك وغيره . (عَنِ الْمُغِيرَةِ) ابن شعبة . (لَا يُصَلِّي) نفي بمعنى النهي . (الْإِمَامُ) ليس التقييد بالإمام لتخصيصه بذلك بل يعم المأموم والمنفرد، والدليل على ذلك ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رفعه: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة» يعني: في السبحة . فسوق هذا الحديث يقتضي العموم، كيف والخطاب مع المقتدين، وكان ﷺ هو الإمام يومئذ . (فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى) أي: الفرض . (فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ) أي: ينتقل إلى موضع، وهذا جاء للتأكيد، فإن قوله: «لا يصلي في موضع صلى فيه» أفاد ما أفاده . وعند ابن ماجه: «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى ينتحى عنه» . وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي،

قال: من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه. قيل: نهي عن ذلك لئلا يتوهم أنه بعد في المكتوبة، يعني أنه كره ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة كما يشير إليه حديث معاوية عند مسلم، وسنذكر لفظه، وقيل: العلة في ذلك أن يشهد له الموضوعان بالطاعة، ولذلك يستحب تكثير محال العبادة، فإن مواضع السجود تشهد له، كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ نُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] أي: تخبر بما عمل عليها، وهذه العلة تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفيه، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لما روى مسلم عن السائب: أنه صلى مع معاوية الجمعة، فتنفل بعدها في مقامه، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك أن لا نُوصِلَ صلاةً بصلاة حتى نتكلم أو نخرج. (رواه أبو داود). وأخرجه أيضاً ابن ماجه. (وقال) أي: أبو داود. (عطاء الخراساني) مبتدأ، خبره قوله: (لم يدرك المغيرة) ابن شعبة، أي: فسند منقطع.

قال المنذري: وما قاله أبو داود ظاهر، فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر، انتهى. وقال البخاري في «صحيحه»: قال لنا آدم: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلي في مكان الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم، ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه»، ولم يصح، انتهى.

قال الحافظ: ذكر البخاري حديث أبي هريرة بالمعنى، ولفظه عند أبي داود: «أيعجز أحدكم...» فذكر مثل ما ذكرنا. قال: وقوله: «لم يصح» هو كلام البخاري، وذلك لضعف إسناده واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في «تاريخه»، وقال: ولم يثبت هذا الحديث، انتهى. قلت: قد ثبت التنحي في حديث معاوية عند مسلم بقوله: «أو نخرج» وفي حديث عليّ عند ابن أبي شيبة بقوله: من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه. وهذا يكفي لإثبات استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة.

٩٦١ - [١٦] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

٩٦١ - قوله: (حَضَّهُمْ) أي: حثهم. (عَلَى الصَّلَاةِ) أي: على ملازمة صلاة الجماعة أو مطلق الصلاة والإكثار منها. (وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ) قال الطيبي: علة نهيه عليه الصلاة والسلام أصحابه عن انصرافهم قبله أن تذهب النساء اللاتي يصلين خلفه، وكان النبي ﷺ يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء، ثم يقوم، ويقوم الرجال، قال مِيرْكَ: ويحتمل أن المراد من الانصراف هو الخروج من الصلاة قبل خروجه بالسلام، انتهى.

قلتُ: ويؤيد ما ذكره الطيبي في بيان العلة حديث أم سلمة آخر أحاديث الفصل الأول، فهو المتعين والمعتمد.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه هو والمنذري، ورواه أحمد (ج ٣: ص ٢٤٠) من غير طريق أبي داود بآتم منه، وكذا رواه أبو عوانة في «صحيحه» (ج ٢: ص ٢٥١) بتمامه.



الفصل الثالث

٩٦٢ - [١٧] عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ».

[رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٩٦٢ - قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ) أي: بعد التشهد، قاله القاري. وقال ابن حجر: أي في آخرها. وقال الشوكاني: هذا الدعاء ورد مطلقاً في الصلاة غير مقيد بمكان مخصوص، انتهى. قلت: وعند أحمد في رواية: كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات ندعو بهن في صلاتنا، أو قال: في دبر صلاتنا. (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ) أي: الدوام على جميع أمور الدين ولزوم الاستقامة عليها. قال الشوكاني: سؤال الثبات في الأمر من جوامع الكلم النبوية؛ لأن من ثبته الله في أموره عصم عن الوقوع في الموبقات ولم يصدر منه أمر خلاف ما يرضاه الله. (وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ) العزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر، يقال: عزم الأمر وعليه عقد ضميره على فعله، وعزم الرجل: جد في الأمر، و«الرُّشْدُ» بضم الراء المهملة وإسكان الشين المعجمة بمعنى الصلاح، والفلاح، والصواب، والاستقامة على طريق الحق. قيل: المراد لزوم الرشد ودوامها، وفي رواية الترمذي: أسألك عزيمة الرشد، يعني الجد: في أمر الرشد بحيث ينجز كل ما هو رشد من أموره. (وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ) أي: التوفيق لشكر إنعامك. (وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ) أي: إيقاعها على الوجه الحسن المرضي. (وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا) أي: من العقائد الفاسدة، والميل إلى الشهوات العاجلة ولذاتها ويبلغ ذلك الأعمال الصالحات؛ إذ من علامة سلامة القلب تأثيرها إلى الجوارح، كما أن

صحة البدن عبارة عن حصول ما ينبغي من استقامة المزاج، والتركيب، والاتصال، ومرضه عبارة عن زوال أحدهما. وقيل: المراد سليماً من الغل، والغش، والحقد، والإحن وسائر الصفات الرديئة، والأحوال الدنية. (وَلِسَانًا صَادِقًا) أي: محفوظاً من الكذب ونسبة الصدق إلى اللسان مجاز بأن لا يبرز عنه إلا الحق المطابق في الواقع.

(وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمُ) قال الطيبي: «مَا» موصولة أو موصوفة، والعائد محذوف، ومن يجوز أن تكون زائدة على مذهب من يزيدها في الإثبات، أو بيانية والمبين محذوف، أي: أسألك شيئاً هو خير ما تعلم، أو تبعيضية سأله إظهاراً لهضم النفس، وأنه لا يستحق إلا يسيراً من الخير. (وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمُ) أي: لأجل ما تعلمه من الذنوب، والتقصيرات. وفي الترمذي «مِمَّا تَعَلَّمُ» أي: مني من تفریط، وزاد الترمذي: إنك أنت علام الغيوب. قال الشوكاني: قوله: «مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمُ» هو سؤال لخير الأمور على الإطلاق؛ لأن علمه تعالى محيط بجميع الأشياء، وكذلك التعوذ من شر ما يعلم، والاستغفار لما يعلم، فكأنه قال: أسألك من خير كل شيء، وأعوذ بك من شر كل شيء، وأستغفرك لكل ذنب. (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) من طريق سعيد بن أياس الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن شداد بن أوس. قال الشوكاني في «النيل»: رجال إسناده ثقات. (وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ) (ج ٤: ص ١٢٥) أي: من طريق الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن الحنظلي، عن شداد بن أوس، ومن هذا الطريق رواه الترمذي في الدعوات، وفي طريقهما رجل حنظلي وهو مجهول، وقد أورده الحافظ في فصل: من أبهم ولكن ذكر نسبه من «التَّعْجِيلِ» (ص ٥٣٥) لهذه الرواية ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وزيادة الرجل الحنظلي بين أبي العلاء وبين شداد بن أوس يدل على أن في سند النسائي انقطاعاً، وقد رواه أيضاً أحمد من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن شداد بن أوس، والحاكم من طريق عكرمة بن عمار، عن شداد أبي عمار، عن شداد بن أوس. وهذان الطريقتان كما ترى ليس فيهما انقطاع، ولا رجل مجهول، ولذلك قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. قال الشوكاني في «تحفة الذاكرين»: وصححه أيضاً ابن حبان: فلا وجه لما قاله العراقي: أنه منقطع وضعيف، بعد تصحيح هذين الإمامين له، انتهى.

٩٦٣ - [١٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُدِ: «أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ».

{رَوَاهُ النَّسَائِيُّ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

٩٦٣ - قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ) أَي: أحيانًا. (أَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ) الهدي - بفتح فسكون - السيرة والطريقة والهيئة، والحديث ظاهر في معناه، وأن الذكر المذكور فيه مشروع في الصلاة بعد التشهد قبل السلام، وهو الذي فهمه النسائي حيث أورد الحديث في باب: نوع آخر من الذكر بعد التشهد، وتبعه الجزري في «جامع الأصول»، لكن أبدي الشيخ الألباني احتمال أن المراد به الذكر الوارد في خطبة الحاجة المعروفة بعد الشهادتين، حيث قال في «تعليقه»: قوله: «فِي صَلَاتِهِ» أَي: دَعَاةٌ وَثَنَاءَةٌ عَلَى اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: «بَعْدَ التَّشَهُدِ» أَي: فِي خُطْبَتِهِ، قَالَ: وَيَبْدُو لِي أَنَّهُ - أَي: هَذَا الْحَدِيثُ - مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي فِي النَّسَائِيِّ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خُطِبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ...» الْحَدِيثُ. وَرَوَايَةٌ لَهُ بَلْفَظٍ: «كَانَ يَخُطِبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ...» الْحَدِيثُ. فَقَوْلُهُ: «يَحْمَدُ اللَّهَ...» إِخْبَارٌ، إِشَارَةٌ إِلَى خُطْبَةِ الْحَاجَةِ الْمَعْرُوفَةِ «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ... مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ... وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فَهَذَا هُوَ التَّشَهُدُ الَّذِي عَنَاهُ الرَّوَايَةُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ هَذَا، وَذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِصَارِ الْمَخْلُوعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْتَهَى. وَاعْلَمْ: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الدَّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ أَلْفَاظٌ وَأَدْعِيَةٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ إِطْلَاعٌ عَلَى أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَدْعُو بِأَيِّ لَفْظٍ شَاءَ مِنْ مَأْثُورِ

وغيره مما أحب من مطالب الدنيا والآخرة، ولا حرج عليه بما شاء دعا ما لم يكن إثم أو قطيعة رحم، ولا يدعو بدنيه إلا على تثبت من الجواز، هذا هو الصحيح إن شاء الله لظاهر الأحاديث، فإن النبي ﷺ قال: «ثم ليتخير من الدعاء». وقال: «ثم يدعو لنفسه بما بدا له». وقال: «ثم يدعو بعد بما شاء». وإليه ذهب مالك، والشافعي، قالا: يجوز أن يدعو بكل شيء من أمور الدين والدنيا مما يشبه كلام الناس ما لم يكن إثمًا، ولا يبطل صلاته بشيء من ذلك. واحتج لهما بحديث: «سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لعالمكم، والملح لقدوركم». وقال أحمد وأبو حنيفة: لا يدعو إلا بالأدعية المأثورة، أو الموافقة للقرآن العظيم، أو التي شابها الألفاظ المأثورة. قال ابن قدامة: والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثورة وما أشبه، انتهى. قلت: لا دليل على هذا التقييد لا من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، ولا من قول صحابي فلا يلتفت إليه. (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) ورجاله ثقات.

٩٦٤ - [١٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً تَلْقَاءُ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشرح

٩٦٤ - قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً تَلْقَاءُ وَجْهِهِ) أي:

يبتدئ بها وهو مستقبل القبلة، قاله ابن حجر.

وقال القاري: أي يبدأ بالتسليم محاذاة وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئًا، أي: سيرًا. والحديث: فيه دليل على مشروعية التسليم الواحدة في الصلاة، وقد تقدم ذكر من ذهب إلى ذلك. والحديث ضعيف كما ستعرف. والحق ما ذهب إليه الجمهور من أن المشروع والمسنون تسليمتان لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها، وحسن بعضها، واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليم الواحدة؛ فإنها مع قلتها ضعيفة لا

تنتهض للاحتجاج، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمين لما عرفت من احتمالها على الزيادة، مع أنه يحتمل أن يكون المقصود من أحاديث التسليمة الواحدة بيان أنه ﷺ كان يجهر بالتسليمة الواحدة ورفع بها صوته ويسمعهم التسليمة الواحدة، لا أنه يقتصر على التسليمة الواحدة. فمعنى هذه الأحاديث يرجع إلى أنه يسمعهم التسليمة الواحدة يدل على ذلك ما وقع في رواية لأحمد في قصة صلاة الليل: ثم يسلم تسليمة واحدة «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» يرفع بها صوته حتى يوقظنا. وما وقع في حديث ابن عمر عند أحمد: قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والتر بتسليمة يسمعتها. وقيل: إن التسليمة الواحدة كانت منه ﷺ في بعض الأحيان في صلاة الليل، والصحابة الذين رواها عنه التسليمين إنما يحكون التسليم الذي رآوه في صلاته في المسجد وفي الجماعة، وقيل: يمكن أنه اقتصر النبي ﷺ على التسليمة الواحدة في بعض الأحيان في صلاته بالجماعة في المسجد لبيان الجواز، فيجوز أنه فعل الأمرين لبيان الجائز والمسنون. وقيل: في حديث عائشة الذي ذكره المصنف: أنه ليس المقصود منه بيان عدد التسليم بل بيان كيفية التسليم، بأنه كان يتدبّر به محاذاة وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً يسيراً، وترك بيان كيفية التسليم الثاني اكتفاء بالأول.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وأخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم، والبيهقي كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: عمرو بن أبي سلمة التنيسي شامي، ورواية أهل الشام عن زهير بن محمد ضعيفة. قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: أما رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي - يعني: عن زهير بن محمد - فبواطيل، انتهى. وقال في «التهذيب»: قال أحمد: روى - أي: عمرو بن أبي سلمة التنيسي - عن زهير أحاديث بواطيل، كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط، فقلبها عن زهير، وساق الساجي منها حديثه عن زهير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة، انتهى.

وقال صاحب «التنقيح»: وزهير بن محمد وإن كان من رجال «الصحيحين» لكن له مناكير، وهذا الحديث منها. قال أبو حاتم: هو حديث منكر. والحديث أصله الوقف على عائشة،

والترمذي والبخاري. وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً. وقال النووي في «الخلاصة»: هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له. قيل: انفراد زهير برفع هذا الحديث حين وقفه غيره على عائشة لا يكون علة له، والرفع زيادة من ثقة فتقبل، ومع ذلك فإنه لم ينفرد برفعه؛ فقد رواه ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار: حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني: حدثنا زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه. وعبد الملك بن محمد الصنعاني لين الحديث. قاله الحافظ في «التقريب». وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال أبو أيوب: هو ثقة من أصحاب الأوزاعي. ومثل هذا يصلح للمتابعة.

قلت: عبد الملك بن محمد الصنعاني من صنعاء دمشق شامي، ورواية الشاميين عن زهير بن محمد ضعيفة كما عرفت.

وقال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٠٤): روى ابن حبان في «صحيحه»، وأبو العباس السراج في «مسنده»، عن عائشة من وجه آخر شيء من هذا. أخرجاه من طريق زرارة بن أوفي، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا أوتر أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره، ثم يدعو، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيجلس، ويذكر الله ويدعو، ثم يسلم تسليمه، ثم يصلي ركعتين وهو جالس... الحديث. وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد، عن هشام، انتهى. وفي الباب عن سهل بن سعد، وسلمة بن الأكوع كلاهما عند ابن ماجه. وفي إسناده الأول عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد، وقد قال البخاري: إنه منكر الحديث. وقال النسائي: متروك، وفي إسناده الثاني يحيى بن راشد البصري، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف. وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة، ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» مع بيان ضعفها.



٩٦٥- [٢٠] وَعَنْ سَمْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ،
وَنَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٩٦٥- قوله: (أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ) أي: ننوي الرد على الإمام بالتسليم الثانية من على يمينه، وبالأولى من على يساره، وبهما من على محاذاته كما هو مذهب الحنفية، قاله القاري. وقال الشوكاني: قال أصحاب الشافعي: إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوي الرد عليه بالثانية، وإن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولى، وإن حاذاه فيما شاء، وهو في الأولى أحب. ولفظ ابن ماجه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا. (وَنَتَحَابَّ) كذا في النسخ الموجودة عندنا، ولفظ أبي داود: «وَأَنْ نَتَحَابَّ» أي: بزيادة «أَنْ» و«نَتَحَابَّ» - بتشديد الباء الموحدة - من التحابب وهو التوادد، وتحابوا أحب كل واحد منهم صاحبه. قال القاري: أي: وأن نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين؛ بأن يفعل كل منا من الأخلاق الحسنة والأفعال الصالحة، والأقوال الصادقة، والنصائح الخالصة ما يؤدي إلى المحبة والمودة. (وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ) ظاهره شامل للصلاة وغيرها لكنه قيده البزار بالصلاة، ولفظه: «وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أئمتنا، وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ»، أي: ينوي المصلي من عن يمينه وشماله من البشر، وكذا من الملك، فإنه أحق بالتسليم المشعر بالتعظيم. وقال الشوكاني: ويدخل في ذلك سلام الإمام على المأمومين، والمأمومين على الإمام، وسلام المقتدين بعضهم على بعض، انتهى.

قال الطيبي: هذا عطف الخاص على العام؛ لأن التحابب أشمل معنى من التسليم ليؤذن بأنه فتح باب المحبة ومقدمتها. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبزار مختصراً، وزاد البزار: في الصلاة. وأخرجه الحاكم بلفظ أبي داود (ج: ١ ص: ٢٧٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وسعيد بن بشير - أي:

الأزدي الشامي، راوي الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة - إمام أهل الشام في عصره، إلا أن الشيخين لم يخرجاه بما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه، ومثله لا ينزل بهذا القدر، انتهى. وقال الحافظ: إسناده حسن، وسكت عنه أبو داود، ولكنه من رواية الحسن عن سمرة. وقد تقدم الكلام في سماع الحسن منه، وقد أخرج أبو داود من وجه آخر عن سمرة: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها: «فابدؤا قبل السلام، فقولوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِيكُمْ، وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ». لكنه ضعيف؛ لما فيه من المجاهيل.



١٨ - بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ) أي: بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة. والمراد بالذكر أعم من الدعاء وغيره.

الفصل الأول

٩٦٦ - [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ.

الشَّرْحُ

٩٦٦ - قوله: (كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: انتهاءها. (بِالتَّكْبِيرِ) متعلق بـ«أعرف»، ووقع في رواية لمسلم بصيغة الحصر ولفظه: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بالتكبير»، واختلفوا في بيان المراد بالتكبير، ف قيل: المراد به قوله: «اللَّهُ أَكْبَرُ» مرة أو ثلاثاً بعد السلام، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ» مرة أو مكرراً إذا فرغ من الصلاة، والمعنى: كنت أعرف بسماع «اللَّهُ أَكْبَرُ» انصرافه وفراغه من الصلاة. وقيل: المراد التكبير الذي ورد مع التسييح والتحميد عشرًا أو أكثر فيحتمل أنه كان بدؤه بالتكبير قبل التسييح والتحميد لما ورد: «لا يضرُّك بأيهن بدأت». وقيل: المراد التكبيرات التي في الصلاة عند كل خفض ورفع، والمعنى: كنت أعرف انقضاء كل هيئة من الصلاة إلى أخرى بتكبيره أسمعها من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقيل: المراد كنت أعرف انقضاء الصلاة بانقضاء التكبيرات، وهذان التأويلان يخالفان الباب، ويخالفان أيضًا رواية الشيخين

لحديث ابن عباس هذا ومن وجه آخر بلفظ: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ. قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. قال العيني: أي كنت أعلم انصرفهم بسماع الذكر، انتهى.

وهذه الرواية تؤيد بل تعين القول الأول فهو المعتمد، لكن قوله: «التَّكْبِيرِ» أخص من هذه الرواية؛ لأن الذكر أعم من التكبير، فيحتمل أنهم كانوا يرفعون الصوت بالتكبير والذكر كليهما، فيكون الحديث دليلاً على استحباب رفع الصوت بقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ» مرة أو مكرراً، وبأذكار أخرى عقب المكتوبة، ويحتمل أن يكون قوله: «التَّكْبِيرِ» مفسراً لهذه الرواية، فكأن المراد أن رفع الصوت بالذكر أي: بالتكبير، وكأنهم كانوا يبدؤون بالتكبير مرة أو مكرراً قبل الأذكار الأخرى. ويحتمل أن يكون المراد بالتكبير مطلق الذكر بعد الصلاة. وظاهر الحديث: أن ابن عباس لم يكن يحضر الجماعة؛ لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك، ولا يلزم به، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر، ويحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصفوف، فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير، قال ابن دقيق العيد: ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد، انتهى. قال النووي: هذا الحديث دليل لما قاله بعض السلف: أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن يستحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري، ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر، وحمله الشافعي على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا به دائماً. قال: فأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريد أن يُتَعَلَّمَ منه، فيجهر حتى يعلم أنه قد تُعَلِّمَ منه ثم يُسِرُّ، وحمل الحديث على هذا، انتهى.

قلت: ما ذهب إليه بعض السلف، وابن حزم من المتأخرين من استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر أثر كل صلاة مكتوبة هو القول الراجح عندي، وإن لم يقل به الأئمة الأربعة ومقلدوهم؛ لأن حديث ابن عباس باللفظين نص في ذلك، ويدل على ذلك أيضاً حديث عبد الله بن الزبير الآتي، والحق يدور مع الدليل لا مع الادعاء أو الرجال. نعم، لا يبالغ في رفع الصوت، ولا يجهر جهراً مفرطاً؛

لقوله ﷺ: «أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً...» الحديث. ولا دليل لمن حمل حديث ابن عباس على أن الجهر كان أحياناً أو وقتاً يسيراً لأجل تعليم المأمومين صفة الذكر والتكبير، كما لا دليل لمن حمل حديث الجهر بالتسمية في الصلاة، وحديث الجهر بالتأمين، على أنه كان أحياناً للتعليم، ولا يثبت شيء بالادعاء والتحكم، والراوي وهو ابن عباس لم يقيد رفع الصوت بوقت دون وقت، بل أطلقه وعممه، وفيه أيضاً لفظة «كَانَ» وهي تشعر بالمواطبة، فدل ذلك على أن أكثر عمل النبي ﷺ وأصحابه قد كان على رفع الصوت بالتكبير، فالحق أن رفع الصوت بذلك أثر كل صلاة مكتوبة حسن، كما صرح به ابن حزم في «المحلى» (ج ٤: ص ٢٦٠). (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي.

٩٦٧- [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

٩٦٧- قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ) أي: من الصلاة المكتوبة. (لَمْ يَقْعُدْ) أي: في بعض الأحيان؛ فإنه قد ثبت قعوده ﷺ بعد السلام أزيد من هذا المقدار. وقيل: المراد لم يقعد مستقبل القبلة إلا مقدار قوله ذلك، ثم يلتفت يمنة أو يسرة، أو يستقبل المؤمنين. قال السندي: الظاهر أن المراد لم يقعد على هيئة إلا هذا المقدار ثم ينصرف عن جهة القبلة، وإلا فقد جاء أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس وغير ذلك، فلا دلالة في هذا الحديث على أن المصلي لا يشتغل بالأورد الواردة بعد الصلاة بل يشتغل بالسنن الرواتب، ثم يأتي بالأورد كما قال بعض العلماء، انتهى. وقيل: المراد لم يقعد بين الفرض والسنة إلا هذا المقدار. قال الطيبي: إنما ذلك في صلاة بعدها راتبة، وأما التي لا راتبة بعدها كصلاة الصبح فلا، انتهى.

(اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ) هو من أسماء الله تعالى، أي: أنت السليم من المعائب والآفات، ومن كل نقص، وقال الأمير اليماني: المراد: ذو السلامة من كل نقص وآفة، مصدر وصف به للمبالغة. (وَمِنْكَ السَّلَامُ) هذا بمعنى السلامة، أي: أنت الذي تعطي السلامة وتمنعها، أو منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة، أو منك يرجى السلام ويستوهد ويستفاد، أو السلامة من المعائب والآفات المطلوبة منك، أو حاصلة من عندك، فالسالم من سلمته، قال الشيخ الجزري: وأما ما يزداد بعد قوله: «وَمِنْكَ السَّلَامُ» من نحو: وإليك يرجع السلام فحيناربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام، فلا أصل له، بل مختلق من بعض القصاص. (تَبَارَكْتَ) تفاعلت من البركة، وهي الكثرة والنماء، ومعناه: تعاضمت؛ إذ كثرت صفات جلالك وكمالك. (يا ذا الجلال) أي: ذا العظمة. (وَإِلَّاكْرَامِ) أي: الإحسان. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٩٦٨ - [٣] وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صحيح}

الشَّرْحُ

٩٦٨ - قوله: (إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ) أي: سلم منها. قال النووي: المراد بالانصراف السلام. (اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا) قال مسلم في «صحيحه» بعد رواية هذا الحديث: قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، انتهى. وقيل: أقله: أستغفر الله، والأكمل زيادة: العظيم، الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، والاستغفار إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه؛ لما يعرض له من الوسواس والخواطر، فشرع له الاستغفار تداركاً لذلك، وقال السندي: استغفر ﷺ تحقيراً لعمله وتعظيماً لجناب ربه.

(٩٦٨) مُسْلِمٌ (٥٩٢/١٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ

(٦٨/٣) عَنْهُ فِيهَا.

وكذلك ينبغي أن يكون حال العابد، فينبغي أن يلاحظ عظمة جلال ربه وحقارة نفسه وعمله لديه، فيزداد تضرعاً واستغفاراً كلما يزداد عملاً، وقد مدح الله عباده فقال: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿٧٧﴾ وَيَا لَأَسْحَارٍ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]. وقال ابن سيد الناس: هو وفاء بحق المعبودية، وقيام بوظيفة الشكر كما قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً». وليبين للمؤمنين سنه فعلاً كما بينها قولاً في الدعاء والضراعة ليقنتي به. (وَقَالَ) أي: بعد الاستغفار، (أَنْتَ السَّلَامُ) أي: المختص بالتنزه عن النقائص والعيوب لا غيرك. (وَمِنْكَ السَّلَامُ) أي: منك السلامة، منها لمن أردت له ذلك لا من غيرك. (يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) بزيادة «يَا» في جميع نسخ «المشكاة» الحاضرة عندنا. وفي «صحيح مسلم» «ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» بحذف «يَا». وهذا من عظام صفاته تعالى لا يستعمل في غير الله تعالى. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٩٦٩- [٤] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٩٦٩- قوله: (كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ) أي: عقب كل صلاة فريضة. (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ) أي: منفرداً في ذاته. (لَا شَرِيكَ لَهُ) أي: في أفعاله، وصفاته، وعبادته، وقال ابن حجر: تأكيد بعد تأكيد لمزيد الاعتناء بمقام التوحيد. (لَهُ الْمُلْكُ) أي: لا لغيره. (وَلَهُ الْحَمْدُ) في الأولى والآخرة. قال الحافظ في الفتح: زاد الطبراني من طريق أخرى، عن المغيرة «يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ...»، إلى «قَدِيرٌ». ورواه موثقون. (اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ) أي: من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه. (وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ)

أي: من قضيت له بحرمان لا معطي له. (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) بفتح الجيم وهو الحفظ، والغنى، والعظمة، والسلطان، وأبو الأب والأم، و«مِنْ» في قوله: «مِنْكَ» بمعنى البذل، قال الشاعر [من الطويل]:

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً مُبْرَدَةً بَاتَتْ عَلَى الظُّمَانِ

يريد: ليت لنا بدل ماء زمزم. وقيل: «مِنْكَ» بمعنى عندك؛ وقيل: هو صفة الجد أي: الكائن منك. وقيل: المضاف فيه مقدر أي: من عذابك، وسطوتك، وقضائك، والمعنى: لا ينفع صاحب الغنى والحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان عندك، أو من عذابك، أو بدل لطفك غناه وحظه، أي: لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه فضلك ورحمتك، أو لا ينفع ذا نسب نسبه، وإنما ينفعه العمل الصالح. وروي «الجدُّ» بكسر الجيم، والمعنى: لا ينفع صاحب الجد والاجتهاد في العلم والعمل مجرد اجتهاده في ذلك ما لم يقارنه القبول، وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته.

والحديث: دليل على استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد، ونسبة الأمر كله إليه، والمنع والإعطاء، وتمام القدرة، وظاهره أن يقول ذلك مرة، وفي رواية للنسائي: أن النبي ﷺ كان يقول هذا التهليل وحده أو ثلاث مرات. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي.

٩٧٠ - [٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

{رواه مسلم} [صحيح]

الشَّرْحُ

٩٧٠ - قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى)

حديث عبد الله بن الزبير هذا أخرجه مسلم من طرق، ولكن ليس في طريق منها قوله: «بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى». وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي ولم تقع هذه اللفظة عندهم أيضًا، ولفظ مسلم في طريق الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن الزبير: كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ...» إلخ. وفي طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير، وهو يقول في أثر الصلاة إذا سلم. . وكان يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ، وأما السياق الذي ذكره المصنف تبعًا للبخاري فهو للشافعي في كتاب «الأم» (ج ١: ص ١١٠) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني موسى ابن عقبة، عن أبي الزبير، أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...» إلخ. إلا أنه ليس عنده كلمة «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بين قوله: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وقوله: «وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ»، وقوله: إِذَا سَلَّمْتُ فِيهِ: أنه ينبغي أن يكون هذا الذكر تاليًا للسلام مقدا على غيره لتقييد القول به بوقت التسليم، ولا يعارض ذلك ما تقدم من حديث عائشة وثوبان، فإنه يحمل على أوقات مختلفة فيقول بعد السلام تارة ما وقع في حديث عائشة وثوبان، وتارة ما وقع في حديث ابن الزبير والمغيرة، وعلى هذا فالسنة أن يأتي بهذه الأذكار على سبيل البدل لا الجمع. وقيل: يجوز الجمع بينها؛ لأنه يحتمل أنه ﷺ كان يجمع بينها وروى كل واحد ما سمعه منه ﷺ، ولا يخفى بعده. والحديث: يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة لعدم ما يدل على التكرار. (لَا حَوْلَ) أي: لا تحول عن معصية الله.

(وَلَا قُوَّةَ) على طاعة الله. (إِلَّا بِاللَّهِ) أي: بعصمته وإعانتة. (وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ) إذ لا يستحق العبادة سواه. (لَهُ النُّعْمَةُ) أي: جنسها. قال تعالى. ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]. أو له نعمة التوفيق. (وَلَهُ الْفُضْلُ) بالقبول أو التفضل على عباده. (وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ) على ذاته وصفاته وأفعاله ونعمه وعلى كل حال. (مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) أي: الطاعة. (وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) أي: كوننا مخلصين دين الله، وكوننا عابدين وموحدين لله. قال الطيبي: قوله: (مُخْلِصِينَ) حال عامله محذوف وهو الدال على مفعول «كَرِهَ»، أي: نقول «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» حال كوننا مخلصين ولو كره الكافرون قولنا «الدِّينَ» مفعول به لمخلصين، و«لَهُ» ظرف

قدم على المفعول به للاهتمام به . قال ابن حجر: وفيه تكلف، والأولى جعله حالاً من فاعل «نَعْبُدُ» المذكور، انتهى .

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) أي: أصل الحديث، وإلا فقله: «بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى» ليس عند مسلم بل هو للشافعي كما عرفت، وكان على البغوي أن يذكر هاهنا سياق مسلم لا سياق الشافعي لما اشترط أنه يورد في الصحاح ما أخرجه الشيخان أو أحدهما، وكان على المصنف أن ينبه على تسامح البغوي في ذلك . وفي سنده عند الشافعي إبراهيم ابن محمد شيخ الشافعي، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني ضعيف متروك عند جمهور المحدثين، وكان الشافعي حسن الرأي فيه، وارجع إلى «التهذيب» (ج ١: ص ١٥٨ - ١٦١) والحديث أخرجه أيضاً أحمد (ج ٤: ص ٤، ٥) وأبو داود والنسائي .

٩٧١ - [٦] وَعَنْ سَعْدٍ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَ دُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

{رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ} {صحيح}

الشَّرْحُ

٩٧١ - قوله: (وَعَنْ سَعْدٍ) أي: ابن أبي وقاص . (أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ) أي: أولاده، وفيه تغليب، وقد ذكر ابن سعد في الطبقات أولاد سعد، فذكر من الذكور أربعة عشر نفساً، والإناث سبع عشرة، وروى عنه الحديث منهم خمسة: عامر، ومحمد، ومصعب، وعائشة، وعمر . (هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ) أي: الآتية كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة . (دُبْرَ الصَّلَاةِ) أي: عقب الصلاة المكتوبة . فالمراد بالصلاة عند الإطلاق المكتوبة . (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ) أي: ألتجئ إليك . (مِنَ الْجُبْنِ) بضم الجيم وسكون الباء، وتضم، هو المهابة للأشياء، والتأخر عن فعلها،

(٩٧١) الْبُخَارِيُّ (٢٨٢٢) فِي الْجِهَادِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٦٧) فِي الدَّعَوَاتِ، وَالتَّسَائِي (٢٥٦/٨) فِي الاستِعَاذَةِ، كُلُّهُمْ عَنْهُ .

والمتمعوذ منه هو التأخر عن الإقدام بالنفس إلى الجهاد الواجب، والتأخر عن الصدع بالحق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحو ذلك. (وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ) بضم الباء الموحدة، وإسكان الخاء المعجمة، وبفتحهما، وبضمهما، وبفتح الباء وإسكان الخاء ضد الكرم أي: من عدم النفع إلى الغير بالمال، أو العلم، أو غيرهما، ولو بالنصيحة.

قال الطيبي: الجود إما بالنفس وهو الشجاعة، ويقابله الجبن، وإما بالمال وهو السخاوة، ويقابله البخل، ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفس كاملة، ولا ينعدهما إلا من مُتَنَاهٍ في النقص.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ) بضم الميم وسكونها لغتان، أي: رديئة، وهو ما ينتقص فيه القوى الظاهرة والباطنة، فيصير كالطفل في سخف العقل، وقلة الفهم، وضعف القوة، وفي رواية البخاري: «وأعوذ بك من أن أرد إلى أردل العمر». قال **العيني:** أي: عن الرد، وكلمة «أَنْ» مصدرية، و«أَرْدَلُ الْعُمْرِ» هو الخرف، يعني يعود كهيته الأولى في أوان الطفولية، ضعيف البنية، سخيف العقل، قليل الفهم، ويقال: أردل العمر أردأه، وهو حالة الهرم والضعف عن أداء الفرائض، وعن خدمة نفسه فيما يتنظف فيه، فيكون كلاً على أهله، ثقيلاً بينهم يتمنون موته، فإن لم يكن له أهل فالمصيبة أعظم.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا) بأن تتزين للسالك، وتغره، وتنسيه الآخرة، ويأخذ منها زيادة على قدر الحاجة، وقال **الأمير اليماني:** فتنة الدنيا هي الافتتان بشهواتها، وزخارفها حتى تلهيه عن القيام بالواجبات التي خلق لها العبد.

(وَعَذَابِ الْقَبْرِ) أي: من موجبات عذابه، وإنما خص ﷺ هذه المذكورات بالتمعوذ منها؛ لأنها من أعظم الأسباب المؤدية إلى أنواع الشرور والمعاصي، وترك العبادات الظاهرة والباطنة، وأما طول العمر مع سلامة القوى والحواس فسعادة عظيمة للمؤمن المطيع. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في الجهاد، وفي الدعوات، وأخرجه أيضاً الترمذي في الدعوات، والنسائي في الاستعاذة.



٩٧٢ - [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَمَكُمُ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعَدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

وَلَيْسَ قَوْلُ أَبِي صَالِحٍ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا» بَدَلُ: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» (*).

الشَّرْحُ

٩٧٢ - قوله: (إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ) فِيهِمْ أَبُو ذَرٍّ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ. (قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ) بضم الدال المهملة والمثلثة، جمع دَنْرٌ - بفتح الدال وسكون المثلثة - أي: أهل الأموال، والدنر يجيء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء. (بِالدرَجَاتِ الْعُلَى) بضم العين جمع العلياء، وهي تأنيث الأعلى، والباء للتعدي، وقال الطيبي: للمصاحبة، يعني: ذهب أهل الأموال بالدرجات العلى، واستصحبوها معهم في الدنيا والآخرة، ومضوا بها ولم يتركوا لنا شيئاً منها، فما حالنا يا رسول الله؟ والدرجات يحتمل أن يكون حسية، والمراد: الدرجات العالية في الجنة، أو معنوية، والمراد: علو القدر عند الله تعالى. (وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ) أي:

(٩٧٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٢٩) فِي الدَّعَوَاتِ، مُسْلِمٌ (٥٩٥) فِي الصَّلَاةِ.

(*) قوله: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٢) / (٥٩٥) عَنْهُ.

وبالعيش الدائم المستحق بالصدقة. قال الطيبي: فيه تعريض بالنعيم العاجل، فإنه على وشك الزوال. (فقال: وما ذاك؟) أي: ما سبب سؤالكم هذا؟ أو ما سبب فوزهم وحيازهم دونكم؟ (وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ) زاد في حديث أبي الدرداء عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» «وَيَذْكُرُونَ كَمَا نَذْكُرُ» وللبزار من حديث ابن عمر: «وَصَدَّقُوا تَصَدِّقَنَا وَآمَنُوا إِيْمَانَنَا». (وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ)؛ لأنهما يتعلقان بالمال ولا مال لنا، فلهم علينا بزيادة العبادات المالية. وفي رواية للبخاري: «وَلَهُمْ فَضْلُ أَمْوَالٍ يَحُجِّجُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ».

(أَفَلَا أَعْلَمْتُمْ) قدمت الهمزة للصدارة، والتقدير: ألا أسليكم فلا أعلمكم. (تُدْرِكُونَ بِهِ) أي: بذلك الشيء. (مَنْ سَبَقَكُمْ) أي: من أهل الأموال الذين امتازوا بالصدقة والإعتاق عليكم، والجملة في موضع نصب، مفعول «تُدْرِكُونَ». والمراد بالسبق: السابق رتبة أي من حيث كثرة الأعمال بسبب المال، ورجحه الشيخ تقي الدين على السابق زماناً، وعلى هذا ينبغي حمل البعدية في قوله: (وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ) على البعدية رتبة أيضاً، أي: تسبقون به أمثالكم الذين لا يقولون هذه الأذكار، فتكون البعدية معنوية، أي: بحسب الرتبة لا حسيّة. (وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ) أي: من الأغنياء؛ لأن الكلام فيهم. (أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ) قيل: الاستثناء متعلق بهذه الجملة الأخيرة فقط، وقيل: يصح جعله متعلقاً بالجملة الثلاث كلها، على معنى يحصل لكم الأحوال الثلاث بالنظر إلى الطوائف إلا من عمل من الطوائف الثلاث مثله. قال الطيبي: فإن قلت: ما معنى الأفضلية في قوله: «لا يكون أحد أفضل منكم» مع قوله: «إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ»، فإن الأفضلية تقتضي الزيادة، والمثلية تقتضي المساواة، قلت: هو من باب قوله [من الرجز لجران العدد]:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

يعني: إن قدر المثلية تقتضي الأفضلية فتحصل الأفضلية، وقد علم أنها لا تقتضيها فإذا لا يكون أحد أفضل منكم، هذا على مذهب التميمي. ويحتمل أن يكون المعنى: ليس أحد أفضل منكم إلا هؤلاء فإنهم يساؤونكم، وأن يكون المعنى بأحد الأغنياء أي ليس أحد من الأغنياء أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم، انتهى.

واستشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه. وأجيب: بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال، فإن ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها أكثر من العبادات الشاقة. (قَالُوا بَلَى) أي: علمنا ذلك. (قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحْمَدُونَ) أخبار بمعنى الأوامر، أو من قبيل «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه». وقد وقع في هذه الرواية تقديم التكبير على التحميد خاصة، وفيه: أيضاً قول أبي صالح: يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ، وسبحان الله، والحمد لله»، ومثله لأبي داود من حديث أم الحكم، وله من حديث أبي هريرة: «تكبر، وتحمد، وتسبح»، وكذا في حديث ابن عمر، ووقع في أكثر الأحاديث «تسبحون، وتحمدون، وتكبرون»، وهذا الاختلاف يدل على أن لا ترتيب فيها ويستأنس لذلك بقوله في حديث: «الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت»، لكن الترتيب الذي وقع في أكثر الأحاديث أولى.

قال الحافظ: الأولى البداءة بالتسبيح؛ لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى، ثم التحميد؛ لأنه يتضمن إثبات الكمال له؛ إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال، ثم التكبير؛ إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال نفي أن يكون هناك كبير آخر، ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك. (دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ) وفي رواية للبخاري «خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ». ومقتضى الحديث: أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيراً بحيث لا يعد معرضاً أو كان ناسياً أو متشاغلاً بما ورد أيضاً، وكأية الكرسي فلا يضرك، وظاهر قوله: «كُلُّ صَلَاةٍ» يشمل الفرض والنفل، لكن حملة أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة الآتي التقييد بالمكتوبة، وكأنهم حملوا المطلقات عليها، وعلى هذا يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر، والله أعلم. (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً) يحتمل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيل بن صالح، كما رواه مسلم، لكن لم يتابع سهيل على ذلك، والأظهر: أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد، والأفعال الثلاثة تنازعت في الظرف، وهو «دُبُرُ» وفي «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» وهو مفعول مطلق، والتقدير: تسبحون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتكبرون كذلك. وتحمدون كذلك ثم ظاهر هذه

الرواية أن يقول ذلك مجموعاً، ورجحه بعضهم للإتيان فيه بواو العطف، والمختار: أن الأفراد أولى لتمييزه باحتياجه إلى العدد، وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو غيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلاث. (قَالَ أَبُو صَالِحٍ) وهو راوي الحديث عن أبي هريرة، وهو ذكوان - بفتح المعجمة وسكون الكاف - أبو صالح السمان الزيات المدني مولى جويرية بنت الأحس الغطفاني، شهد الدار زمن عثمان، ثقة ثبت، من أوساط التابعين، كان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة (١٠١).

(فَرَجَعَ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ...) إلخ. قول أبي صالح هذا مدرج في حديث أبي هريرة، قال الحافظ في «الفتح»: هذه الزيادة مرسله، وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر، وفيه «فرجع الفقراء» فذكره موصولاً لكن إسناده ضعيف، وروى جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم عن أبي زر، وقال فيه: قال أبو زر: يا رسول الله إنهم قد قالوا مثل ما نقول، فقال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». ونقل الخطيب أن حرام بن حكيم يرسل الرواية عن أبي زر، فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة إسناد إلا أن هذين الطريقتين يقوى بهما مرسل أبي صالح، انتهى.

(سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ) بدل، وفائدة البدل إشعار بأن ذلك غبطة لا حسد. (بِمَا فَعَلْنَا) ضمن سمع معنى الإخبار فعدي بالباء. (فَفَعَلُوا مِثْلَهُ) أي: مثل ما فعلنا، وإطلاق الفعل على القول شائع سائغ. (ذَلِكَ) أي: الزائد من الثواب الذي حصل لهم على الجود بأموالهم منضمّاً إلى فعلهم ما فعله الفقراء.

(فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) قال الطيبي: إشارة إلى أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، نعم لا يخلوا الغني عن أنواع من الخطر، والفقير الصابر آمن، انتهى. قلت: المسألة ذات خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف، بسطه الغزالي في «إحياء العلوم»، والحافظ في «الفتح» في كتاب الأطعمة، وأما ما ورد من أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو خمسمائة سنة من أيام الدنيا، ففيه: أن دخول الفقراء قبل الأغنياء لا ينافي فضل الأغنياء، وعلو درجاتهم، وكثرة ثواب أعمالهم؛ لأن ذلك من جهة كون حساب الفقراء يسيراً، سهلاً سريع الانقضاء، والله أعلم. والحديث يدل على فضل الذكر عقب الصلاة، واستدل به البخاري

يحصل له ما يحصل للداعي إذا شغله الذكر عن الطلب كما في حديث ابن عمر: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»، أخرجه الطبراني بسند لَيِّنٍ، وحديث أبي سعيد بلفظ: «من شغله القرآن وذكرى عن مسألتي . . .» الحديث، أخرجه الترمذي وحسنه؛ ولأنها أوقات فاضلة ترجى فيها إجابة الدعاء. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ المذكور لمسلم، والمراد أنه اتفق الشيخان على أصل هذا الحديث، وإلا فقله: «يتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق»، من أفراد مسلم. والحديث أخرجه أيضاً النسائي في «اليوم والليلة».

(وَلَيْسَ قَوْلُ أَبِي صَالِحٍ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ). الأحسن أن يقول المصنف بعد قوله: «وَتَحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» متفق عليه، وزاد مسلم: قال أبو صالح . . . إلخ. (وفي رواية للبخاري) أي: في الدعوات. (تُسَبِّحُونَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا بَدَلًا: ثَلَاثًا) نصب على الحكاية. (وَتَلَاثِينَ) قال الحافظ في «الفتح»: وقع في رواية ورقاء عن سمي عند المصنف في الدعوات في هذا الحديث «تسبحون عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً». ولم أقف في شيء من طريق حديث أبي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك، لا عن سمي، ولا عن غيره، ويحتمل أن يكون تأول ما تأول سهيل من التوزيع ثم ألقى الكسر، ويعكر عليه أن السياق صريح في كونه كلام النبي ﷺ، وقال: وأظن سبب الوهم أنه وقع في رواية ابن عجلان «تسبحون، وتكبرون، وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة» فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة، فروى الحديث بلفظ: «إحدى عشرة»، وألغى بعضهم الكسر فقال: «عَشْرًا» والله أعلم. قال: وقد وجدت لرواية العشر شواهد: منها عن علي عند أحمد، وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي، وعن عبد الله بن عمرو عنده، وعند أبي داود والترمذي، وعن أم سلمة عند البزار، وعن أم مالك الأنصارية عند الطبراني، وجمع البغوي في «شرح السنة» بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون صدر ذلك في أوقات متعددة، أولها عشراً عشراً، ثم إحدى عشرة، إحدى عشرة، ثم ثلاثاً وثلاثين، ثلاثاً وثلاثين، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال.

٩٧٣ - [٨] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

٩٧٣ - قوله: (مُعَقَّبَاتٌ) بضم الميم وفتح المهملة وكسر القاف المشددة، أي: كلمات معقبات، وهو مبتدأ خبره «ثلاث وثلاثون»، أو قوله: «لا يخيب...» إلخ. قال الجزري: سميت معقبات؛ لأنها عادت مرة بعد أخرى، أو لأنها تقال عقيب الصلاة، والمعقب من كل شيء ما جاء عقيب ما قبله. (لَا يَخِيبُ) من الخيبة، أي: لا يحرم من أجرهن، أي: كيفما كان ولو عن غفلة، هذا هو ظاهر هذا اللفظ، والله تعالى أعلم. وقد ذكر بعضهم أنه لا أجر في الأذكار إذا كانت عن غفلة سوى القراءة. (قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ) أو للشك من الراوي. (دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ) ظرف القول. (ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً) قال الطيبي: قوله: معقبات إما صفة مبتدأ أقيمت أي في الابتدائية مقام الموصوف، أي: كلمات معقبات، و«لَا يَخِيبُ» خبره، و«دُبْرُ» ظرف، ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر، وأن يكون متعلقاً بقائلهن، وإما مبتدأ و«لَا يَخِيبُ» صفته، و«دُبْرُ» صفة أخرى و«ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ» خبر، ويحتمل أن يكون «ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ» خبر مبتدأ محذوف، أي: هن أو هي ثلاث وثلاثون إلى غير ذلك من الاحتمالات.

رواه مسلم وأخرجه أيضاً الترمذي في الدعوات، وحسنه، وذكر الاختلاف في رفعه ووقفه، وأخرجه النسائي في الصلاة. قال النووي في «شرح مسلم»: ذكر الدارقطني هذا الحديث في استدراكاته على مسلم، وقال: الصواب أنه موقوف على كعب؛ لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ، وهذا الذي قاله

(٩٧٣) مُسْلِمٌ (١٤٤ / ٥٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤١٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣ / ٧٥) فِي الصَّلَاةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ

عُجْرَةَ.

الدارقطني مردود؛ لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضاً من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه، وبين الدارقطني ذلك، وقد قدمنا أن الحديث الذي روي موقوفاً ومرفوعاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين، منهم البخاري، وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع، كيف، والأمر هنا بالعكس؟ ودليله أن هذه زيادة ثقة، فوجب قبولها، ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل ممن وقفه، انتهى.

٩٧٤ - [٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

٩٧٤ - قوله: (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ) أي: قال: سبحان الله. (فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) أي: فريضة. (وَحَمِدَ اللَّهَ) بكسر الميم المخففة، أي: قال: الحمد لله. (وَكَبَّرَ اللَّهَ) أي: قال: الله أكبر. (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) أي: في دبر كل صلاة، وحذفه في هذا وما قبله للعلم به من الأول. (فَتِلْكَ) أي: التسيحات والتحميدات والتكبيرات. (تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ) علم العدد جملة بعد التفصيل، ويسمى فذلكة ليحاط به من جهتين فيؤكد العلم، إذ علمان خير من علم، فهو نظير قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. بعد ذكر ثلاثة وسبعة، وليترتب عليه قوله: (وَقَالَ) أي: النبي ﷺ. وقيل: ذلك القائل، يعني ذكر. (تَمَامَ الْمِائَةِ) بالنصب على المفعولية، وقيل: مرفوع على أنه مبتدأ خبره. (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) قال القاري: تفصيل الكلام في هذا المقام أن لفظ:

«تَمَامٌ» إما منصوب على أنه مفعول به لـ«قال»؛ لأنه في المعنى جملة، إذ ما بعده عطف بيان، أو بدل، أو خبر محذوف، فصح كونه مقول القول، والمراد من «تَمَامٌ الْمِائَةِ» ما تتم به المائة، ويجوز أن يكون نصبه بالظرفية أي: في وقت تمام المائة، أي: عند إرادة تمامها، والعامل فيه لفظ قال. قال ابن الملك: فلفظة «قَالَ» للرسول ﷺ بدل من سبح، وقال زين العرب، والأبهري: فيه ضمير يعود إلى من سبح، أو مرفوع على أنه مبتدأ وخبره لا إله إلا الله... إلخ. فيكون «تمام» مع خبره حالاً من ضمير سبح، والعائد محذوف، أي: حال كونه تمام مائة عليها أو عليه، فلفظة «قَالَ» على هذا تكون للراوي، وضميره عائد إلى الرسول ﷺ. قال ابن الملك: والأول أولى، وعليهما الجزاء إنما يترتب على الشرط إذا وقع تمام المائة التهليل المذكور، انتهى. وكون التهليل المذكور تمام المائة يخالف ما ورد في عدة من الروايات أنه يكبر أربعاً وثلاثين، فإنه يدل على كون تمام المائة التكبير.

قال النووي: يجمع بين الروایتين بأن يكبر أربعاً وثلاثين، ويقول معها «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ» إلى آخره. وقال غيره: بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة، ومرة بلا إله إلا الله، على وفق ما وردت به الأحاديث.

(وَحْدَهُ) جوز الكوفية كون الحال معرفة، والبصرية أولوها بالنكرة، وقالوا: معناه منفرداً أي: في ذاته. (لَا شَرِيكَ لَهُ) أي: في أفعاله وصفاته نقلاً وعقلاً. (لَهُ الْمُلْكُ) أي: أصناف المخلوقات له خاصة لا لغيره. (وَلَهُ الْحَمْدُ) المصدرية الشاملة لمعنى الفاعلية والمفعولية، فهو الحامد والمحمود. (عُفِرَتْ خَطَايَاهُ) هذا جزاء الشرط وهو «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ». والمراد بالخطايا: الذنوب الصغائر. قال القاري: ويحتمل الكبائر. (وَإِنْ كَانَتْ) أي: في الكثرة.

(مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ) وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه. واعلم أنه قد ورد في كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة. قال ابن حجر المكي: ورد التسبيح ثلاثاً وثلاثين، وخمسةً وعشرين، وإحدى عشرة، وعشرة، وثلاثاً، ومرة واحدة. وسبعين، ومائة، وورد التحميد ثلاثاً وثلاثين، وخمسةً وعشرين، وإحدى عشرة، وعشرة، ومائة، وورد التهليل عشرة، وخمسةً وعشرين، ومائة.

قال الحافظ الزين العراقي: وكل ذلك حسن، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى.

وتقدم عن البغوي أنه جمع بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة، وأن يكون على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال، انتهى.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً النسائي، والبيهقي في الدعوات كلهم من طريق عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة، قاله السيوطي. وأخرجه مالك في «الموطأ» من هذا الطريق موقوفاً على أبي هريرة.



الفصل الثاني

٩٧٥ - [١٠] وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ».

{رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ} {حَسَنٌ}

الشَّرْحُ

٩٧٥ - قوله: (أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ) أي: أوفق إلى السماع، أو أقرب إلى الإجابة، فإن السمع قد يجيء بمعنى الإجابة، يقال: سمع الأمير قوله، أي: أجابه وأعطى سؤاله (جَوْفَ اللَّيْلِ) روي بالرفع وهو الأكثر على أنه خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه مرفوعاً، أي: دعاء جوف الليل أسمع، وروي بنصب «جَوْفَ» على الظرفية أي في جوفه. (الْآخِرُ) صفة جوف فيتبعه في الإعراب. قيل: والجوف الآخر من الليل هو وسط النصف الآخر من الليل - بسكون السين لا بالتحريك - (دُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ) عطف على «جَوْفَ» تابع له في الأعراب. والحديث: فيه تصريح بأن جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات من أوقات الإجابة، وسيأتي هذا الحديث في باب التحريض على قيام الليل. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) أي: في الدعوات من طريق ابن جريح، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، وقال: حديث حسن، انتهى.

قلت: رجاله ثقات، إلا أن ابن جريح مدلس، وقد رواه عن عبد الرحمن بالعنعنة، وأيضاً في سماع عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة كلام، قال الحافظ في «الإصابة» (ج ٣: ص ١٤٨) في القسم الرابع من حرف العين: أما هو أي: عبد الرحمن بن سابط فتابعي، كثير الإرسال، ويقال: لا يصح له سماع من صحابي، أرسل عن النبي ﷺ كثيراً، وعن معاذ وعمر وعياش بن أبي ربيعة، وسعد

ابن أبي وقاص، والعباس بن عبد المطلب، وأبي ثعلبة، فيقال: إنه لم يدرك أحدًا منهم. قال الدوري: سئل ابن معين هل سمع من سعد؟ فقال: لا. قيل: من أبي أمامة؟ قال: لا. قيل: من جابر؟ قال: لا. قلت: وقد أدرك هذين، انتهى.

٩٧٦- [١١] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ] صَحِيحٌ

بِالمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

الشَّرْحُ

٩٧٦- قوله: (أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ) بكسر الواو المشددة وتفتح. (فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) أي: فريضة. والحديث في «مسند أحمد» (ج ٤: ص ١٥٥، ٢٠٤) وفي «سنن أبي داود والنسائي» و«المستدرک» للحاكم (ج ١: ص ٢٥٣) و«الدعوات الكبير» للبيهقي بلفظ «المعوذات»، وفي فضائل القرآن من «جامع الترمذي» و«صحيح ابن حبان» كما في الحصن بلفظ «المعوذتين»، فعلى الأول إما أن نذهب إلى أن أقل الجمع اثنان، وإما أن يدخل سورة الإخلاص وحدها، أو مع الكافرين في المعوذتين، إما تغليبا، أو؛ لأن كليهما براءة من الشرك، والتجاء إلى الله تعالى، ففيهما التبرئ عن الشرك، والتعوذ به منه. وقيل: المراد بالمعوذات: الآيات المتضمنة للاستعاذة لفظاً أو معنى، فدخل فيها سورة الإخلاص، وسورة الكافرون أيضاً، فإن فيهما معنى التعوذ، وقيل: المراد الكلمات المعوذة.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٤: ص ١٥٥، ٢٠١). (وَأَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه هو والمنذري. (وَالنَّسَائِيُّ...) إلخ. وأخرجه أيضاً الترمذي في فضائل القرآن، وقال: حسن غريب. وابن حبان في «صحيحه» والحاكم (ج ١: ص ٢٥٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٩٧٦) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَبُو دَاوُدَ (١٥٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٨ / ٣) فِي الصَّلَاةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٠٣) فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ.

٩٧٧- [١٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {حسن}

الشَّرْحُ

٩٧٧- قوله: (لَأَنْ أَقْعُدَ) بفتح الهمزة أي: لَقُعُودِي، واللام للابتداء، وقيل: للقسم. (مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ) لم يقل: ذاكراً معهم لإفادة أن ذلك لا يتوقف على ما إذا ذكر معهم، بل الاستماع يقوم مقام الذكر، فما بالك بما إذا ذكر معهم؛ لأنهم القوم لا يشقى جليسهم، والذكر يعم الدعاء، وتلاوة القرآن، والصلاة على النبي ﷺ، ويلحق به ما في معناه، كدرس العلوم الشرعية. (مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ) أي: الصبح. (مِنْ أَنْ أُعْتِقَ) بضم الهمزة وكسر التاء. (أَرْبَعَةً) أنفس. (مِنْ وَوَلَدِ إِسْمَاعِيلَ) خص بني إسماعيل لشرفهم على غيرهم من العرب، والعرب أفضل الأمم، ولقربهم منه عليه الصلاة والسلام؛ لكونه ﷺ من أولاد إسماعيل. وفي الحديث: أوضح دليل لما ذهب إليه الشافعي من أنه يجوز ضرب الرق على العرب؛ إذ لو امتنع رقبهم لم يقل ﷺ: إن هذا أحب إلي من عتقهم. وتأويل الحنفية هذا الحديث بأن إطلاق الأرقاء والعتق عليهم على الفرض والتقدير، وبأنه يمكن أن يسبي بالاشتباه، وأن المراد بالعتق: إنقاذهم من الشدائد والمهالك، بعيد خلاف الظاهر، فلا يلتفت إليه.

قال التُّورْبَشْتِي: معرفة وجه التخصيص في الرقاب على الأربعة يقيناً لا يوجد تلقينه إلا من قبل الرسول ﷺ، وعلينا التسليم، عرفنا ذلك أو لم نعرف، ويحتمل أن يكون ذلك؛ لانقسام العمل الموعود عليه على أربعة أقسام: ذكر الله تعالى والقعود له، والاجتماع عليه، وحبس النفس من حين يصلي إلى أن تطلع الشمس.

وقال ابن الملك: الأربعة هي القعود أي: لذكر الله، وكونه مع قوم يذكرون الله، وكون ذلك من الغدوة أو العصر، واستمراره إلى الطلوع أو الغروب، وقيل: خص عدد الأربعة؛ لأن فيه ذكر القعود، والذكر، والاستمرار إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين أو أربع كما في رواية. (مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ) أي: من بعد صلاة العصر. (مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً) أي: من ولد إسماعيل، فإن الحديث رواه أبو يعلى أيضاً، وزاد في الموضعين «أربعة من ولد إسماعيل، دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفاً». والحديث دليل على أن الذكر أفضل من العتق والصدقة.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في العلم وسكت عنه. وقال المنذري: في إسناده موسى بن خلف العمي البصري، وقد استشهد به البخاري، وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين، وتكلم فيه ابن حبان البستي، انتهى. وقال الحافظ العراقي: إسناده حسن. والحديث أخرجه أبو يعلى أيضاً. وقال في الموضعين: «أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفاً». قال الهيثمي بعد ذكره: وفيه محتسب أبو عائذ، وثقة ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات، انتهى.

٩٧٨ - [١٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَّةٌ، تَامَّةٌ، تَامَّةٌ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

٩٧٨ - قوله: (ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ) أي: استمر في مكانه ومسجده الذي صلى فيه مشتغلاً بالذكر. (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) قال الطيبي: أي: ثم صلى بعد أن ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة، وهذه الصلاة تسمى صلاة الإشراف، وهي أول الضحى، انتهى. قلت: وقع في حديث معاذ عند أبي داود: حتى يسبح ركعتي الضحى، وكذا وقع في حديث أبي أمامة، وعتبة بن عبد عند الطبراني.

(كَانَتْ) أَي : المَثُوبَةُ . (قَالَ) أَي : أَنَسٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَامَّةٌ ، تَامَّةٌ ، تَامَّةٌ) صفةٌ لِحِجَّةٍ وَعَمْرَةٍ ، كَرَّرَهَا ثَلَاثًا لِلتَّأْكِيدِ ، وَقِيلَ : أَعَادَ الْقَوْلَ ؛ لِثَلَاثِ تَتَوَهَّمُ أَنْ التَّأْكِيدَ بِالتَّمَامِ ، وَتَكَرَّرَهُ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ ، قَالَ الطَّيْبِيُّ : هَذَا التَّشْبِيهُ مِنْ بَابِ إِحْقَاقِ النَّاقِصِ بِالْكَامِلِ ؛ تَرْغِيْبًا لِلْعَامِلِ ، أَوْ شَبَهَ اسْتِيفَاءَ أَجْرِ الْمُصَلِّي تَامًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ بِاسْتِيفَاءِ أَجْرِ الْحَاجِّ تَامًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ . وَأَمَّا وَصْفُ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ بِالتَّمَامِ فإِشَارَةٌ إِلَى الْمُبَالَغَةِ ، انْتَهَى .

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وَحَسَنُهُ ، وَفِي سَنَدِهِ أَبُو ظَلَالٍ هَلَالُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ ، وَيُقَالُ : هَلَالُ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ . وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي اسْمِ أَبِيهِ الْقَسْمَلِيُّ الْبَصْرِيُّ الْأَعْمَى ، ضَعَفَهُ أَكْثَرُهُمْ ، وَجَعَلَهُ الْبُخَارِيُّ مِقَابِرَ الْحَدِيثِ فِيمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» ، وَالْحَافِظُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» : قَالَ الْبُخَارِيُّ : عِنْدَهُ مَنَاقِيرٌ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكُنَى» : وَاهٍ بِمَرَّةٍ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» : ضَعِيفٌ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، انْتَهَى . وَإِنَّمَا حَسَنَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ لِشَوَاهِدِهِ ، مِنْهَا : حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ ، قَالَ الْمَنْذَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» ، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ : ص ١٠٤) : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، وَمِنْهَا : حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ ، وَعْتَبَةُ بْنُ عَبْدِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَيْضًا . قَالَ الْمَنْذَرِيُّ : وَبَعْضُ رَوَاتِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ . قَالَ : وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ ، انْتَهَى . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَفِيهِ الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ وَثِقَةٌ الْعَجَلِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ، وَفِي بَعْضِهِمْ خِلَافٌ لَا يَضُرُّ ، انْتَهَى . وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ عَدِيدَةٌ ذَكَرَهَا الْمَنْذَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» ، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ : ص ١٠٤) .



الفصل الثالث

٩٧٩ - [١٤] عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٍ لَنَا يُكْنَى: أَبَا رِمَّةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ - أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ - مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَن يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَن يَمِينِهِ وَعَن يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمَّةَ - يَعْنِي: نَفْسَهُ - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَنَّبَ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ، فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَاتِهِمْ فَضْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصْرَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ».

{رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ} {ضَعِيفٌ}

الشَّرْحُ

٩٧٩ - قوله: (عَنِ الْأَزْرَقِ) بفتح الهمزة وتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة آخره قاف. (بْنِ قَيْسٍ) الحارثي البصري، ثقة من أوساط التابعين، مات بعد العشرين والمائة. (يُكْنَى) بالتخفيف ويشدد. (أَبَا رِمَّةَ) بكسر أوله وسكون الميم، بعدها مثلثة البلوي التيمي من تيم الرباب، ويقال: التيمي. ويقال: هما اثنان، قيل: اسمه رفاعة بن يثربي، ويقال: عكسه. ويقال: يثربي بن عوف. ويقال: عمارة بن يثربي، وقيل: حيان بن وهيب. وقيل: حبيب بن حبان. وقيل: جندب. وقيل: خشخاش. صحابي له أحاديث، قال ابن سعد: مات بإفريقية. قال في «الإصابة» (ج ٤: ص ٧٠): روى عنه إياد بن لقيط، وثابت بن منقذ. روى له أصحاب السنن الثلاثة، وصحح حديثه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. (قَالَ) أي: أبو ريمثة. وفي أبي داود «فَقَالَ» أي: بزيادة الفاء (صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ) قال القاري: الإشارة هنا ليست للخارج؛ لأن عين المشار إليه الواقع في الخارج لم

يصله معه عليه السلام، وإنما الذي صلاه معه نظيره، فتعينت الإشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها؛ ولذا قال: (أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ) على الشك. (قَالَ) أي: أبو رمثة. (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ) لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي». وقوله: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». وفيه: إفادة الحث على أنه يسن تحري الصف الأول، ثم تحري يمين الإمام؛ لأنه أفضل.

(قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى) أي: تكبيرة التحريمة، فإنها الأولى حقيقة. (مِنَ الصَّلَاةِ) احتراز من التكبير المعتاد بعد الصلاة، ووجه ذكر التكبيرة الأولى أي: تكبير التحريمة التنبيه على أن مدركها إنما قام عقب صلاته لصلاة السنة، لا لكونه مسبقاً بقي عليه شيء يقوم لإكماله. (ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ) أي: سلم مجاوزاً نظره عن يمينه وعن يساره، كما يسلم أحد على من في يمينه ويساره. (حَتَّى رَأَيْنَا) متعلق بالمقدر المذكور. (بِيَاضَ خَدَيْهِ) أي: من طرفي وجهه أي: خده الأيمن في الأولى، والأيسر في الثانية.

(ثُمَّ انْفَتَلَ) أي: انصرف النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (كَانْفَتَالِ أَبِي رِمْتَةَ) أي: كانفتالي جرد عن نفسه أبا رمثة، ووضعه موضع ضميره؛ مزيداً للبيان؛ واستحضاراً لتلك الحال في مشاهدة السامع، كما قاله الطيبي. ولذا قال الراوي. (يَعْنِي) أي: يريد أبو رمثة بقوله: أبي رمثة. (نَفْسِهِ) أي: ذاته لا غيره. (يَشْفَعُ) بالتخفيف ويشدد، قال الطيبي: الشفع: ضم الشيء إلى مثله، يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة أخرى. (فَوَثَبَ عُمَرُ) أي: قام بسرعة، وفي أبي داود «فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ». (بِمَنْكِبَيْهِ) بالثنوية. (فَهَرَّهَ) بالثدي أي فحرکه بعنف. (فَأَنَّهُ) أي: الشأن. (لَنْ يُهْلِكَ) كذا في جميع النسخ «للمشكاة»، وفي «سنن أبي داود» «لَمْ يُهْلِكَ». والظاهر أن ما في «المشكاة» خطأ من المصنف أو من الناسخ وهو بضم الياء.

(أَهْلَ الْكِتَابِ) بالنصب ويجوز فتح الياء ورفع أهل. (إِلَّا أَنَّهُ) أي: الشأن، وفي بعض النسخ لأبي داود «إِلَّا أَنَّهُمْ». (لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَاتِهِمْ) أي: بين صلواتهم؛ إذ «بَيْنَ» لا يدخل إلا على متعدد. (فَصُلِّ) الفصل بين الفريضة والسنة قد يكون بالتنحي والتحول، أي: التقدم أو التأخر، وقد يكون بالزمان سواء اشتغل فيه بالذكر أو كان ساكناً عند الظالم أن الساد هاجنا الفصل بالزمان لا

الفصل بالتقدم أو التأخر؛ لأنه قال عمر للرجل الذي قام يشفع بعد السلام: اجلس، ولم يقل: تقدم أو تأخر. وإيراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب يدل على أنه فهم من عدم الفصل فيه ترك الذكر بعد الصلاة، يعني فينبغي للمصلي أن يشغل بعد السلام بالذكر الوارد ثم يصلي الراتبة، ففيه دليل على عدم وصل التطوع بالفريضة. قال الطيبي: يحتمل أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام، والتقدير: لن يهلكهم شيء إلا عدم الفصل، واستعمل «لَنْ» في الماضي معنى ليدل على استمرار هلاكهم في جميع الأزمنة، قال الجوهري: هلكه يهلكه وهلك بنفسه هلاكًا، انتهى. وفي «القاموس»: هلك كضرب ومنع وعلم هلكًا - بالضم - ومهلكة وتهلكة مثلثي اللام مات، وأهلكه واستهلكه وهلكه يهلكه لازم ومتعدٍ، انتهى. وعلى تقدير كونه لازمًا في الحديث فالتقدير: ما هلكوا إلا لعدم كون الفصل بين صلاتهم. وقال ابن حجر: أي: ما هلك أهل الكتاب بشيء فعلوه عقب صلاتهم فإنهم هلكوا بأشياء كثيرة غير هذا، فتعين رعاية خصوص ما قدرت؛ خلافاً لمن قدر عامًا بسائر أحواله، انتهى. قال القاري: يريد به ابن حجر الاعتراض على الطيبي، والظاهر أن هذا الهلاك مختص بمصليهم بخلاف سائر أسباب الهلاك، أو الحصر ادعائي للمبالغة، والله أعلم، انتهى.

(فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصْرَهُ) أي: إليهما. (أَصَابَ اللَّهُ بِكَ) قيل: الباء زائدة، وقيل: الباء للتعديّة والمفعول محذوف، أي: أصاب الله بك الرشد. وقال الطيبي: من باب القلب، أي: أصبَت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله وتسديده، ونظيره: عرضت الناقة على الحوض، أي: عرضت الحوض على الناقة، وهو باب واسع في البلاغة. وقال ابن حجر: الهمزة للتعديّة، والباء زائدة للتأكيد، والتقدير: أصابك الله الحق، أي: جعلك مصيبًا له في سائر أقوالك وأفعالك. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه، وقال المنذري: في إسناده أشعث بن شعبة، والمنهال بن خليفة، وفيهما مقال، انتهى. ويشهد له ما روى أحمد وأبو يعلى، عن عبد الله بن رباح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي، فرآه عمر، فقال له: اجلس، وإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل، فقال رسول الله ﷺ: «أحسن ابن الخطاب». ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢: ص ٢٣٤) وقال: رجال أحمد رجال صحيح.

٩٨٠ - [١٥] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأَتَيْ رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاعْمَلُوا».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٩٨٠ - قوله: (أَمَرْنَا) بصيغة المجهول أي: أمر ندب. (في دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ) أي: عقب كل فريضة، ورواية النسائي بلفظ: قال، أي: زيد بن ثابت: أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة... إلخ. (وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) أي: في دبر كل صلاة. (وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ) أي: تكملة للمائة. (فَأَتَيْ) بضم الهمزة مبنياً للمفعول. (رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ) أي: فأتاه ملك في منامه. قال الطيبي: لعل هذا الآتي من قبيل الإلهام بنحو ما كان يأتي لتعليم رسول الله ﷺ في المنام، ولذا قرره بقوله يعني الآتي «فَاعْمَلُوا» وهذه الصورة أجمع لاشتمالها على التهليل أيضاً، والعدد العدد، انتهى.

وفيه أن الإلهام يغير المنام كما لا يخفى. (فَقِيلَ لَهُ) أي: فقال الآتي في المنام للرجل الأنصاري النائم. (أَمَرَكُمُ) بتقدير الاستفهام. (كَذَا وَكَذَا) أي: من العدد، والإبهام من المصنف؛ لأن العدد المذكور قبل موجود هاهنا عند الثلاثة. (قَالَ) أي: الآتي: إذا كنتم تأتون بمائة ولا بد. (فَاجْعَلُوهَا) أي: الأذكار الثلاثة. (وَاجْعَلُوا فِيهَا) أي: في الأذكار.

(التَّهْلِيلَ) أي: لا إله إلا الله خمساً وعشرين أيضاً؛ لأنه أفضل الأذكار وفي حديث ابن عمر: «وهللوها خمساً وعشرين»، فيكون مجموع هذه الأذكار مائة

أيضاً، قال الطيبي: الفاء للتسبب مقررة من وجه ومغيرة من وجه، أي: إذا كانت التسيحات هذه، والعدد مائة فقررنا العدد، وأدخلوا فيها التهليل، انتهى.

والظاهر أن يكون التهليل قبل التكبير مراعاة للترتيب المشهور الوارد في «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، ويؤيده لفظه «فِيهَا». (فَلَمَّا أَصْبَحَ) أي: الأنصاري. (عَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) أي: ذهب إليه في الغدو أي أول النهار. (فَأَخْبَرَهُ) بما رأى في المنام. (فَأَفْعَلُوا) لعل المراد فاعملوا به أيضاً. وقال ابن حجر: إن رأيتم ذلك ولا بد، فافعلوا، ومر أن ذلك أعني الخمس والعشرين من الأنواع الأربعة سنة، والحجة على ذلك هي قوله ﷺ «فَأَفْعَلُوا» لا مجرد ذلك المنام؛ لأنه لا عبرة بخواطر من ليس بمعصوم لا في اليقظة ولا في النوم، كذا في «المراقبة». قلت: قوله ﷺ: «فَأَفْعَلُوا» تقرير لرؤيا الأنصاري؛ لكونها صالحة صحيحة، والرؤيا الصالحة من الله فصار هذا بتقريره ﷺ أحد طرق هذا الذكر، وإن لم يقرره ﷺ لم يكن حجة، ورواية النسائي بلفظ: «اجعلوها كذلك» قال السندي: هذا يقتضي أنه الأولى لكن العمل على الأول لشهرة أحاديثه، والله أعلم. وليس هذا من العمل برؤيا غير الأنبياء بل هو من العمل بقوله ﷺ، فيمكن أنه علم بحقيقة الرؤيا بوحى أو إلهام، أو بأي وجه كان، انتهى.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٥: ص ١٨٤، ١٩٠). (وَالنَّسَائِيُّ) قال ميرك: واللفظ له. قلت: اللفظ الذي ذكره المصنف هو لأحمد (ج ٥: ص ١٨٤) وليس للنسائي ولا للدارمي، وبين ألفاظ هؤلاء الأئمة الثلاثة اختلاف يسير، كما لا يخفى على من جعل ألفاظ الثلاثة نصب عينه. (والدَّارِمِيُّ) وأخرجه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»، والحاكم في «المستدرک» (ج ١: ص ٢٥٣) وصححه ووافقه الذهبي، وأخرج النسائي، وجعفر الفريابي عن ابن عمر بنحو حديث زيد بن ثابت. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر لفظيهما: واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وإلا لكان يمكن أن يقال لهم: أضيفوا لها التهليل ثلاثاً وثلاثين، وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور، لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة ذلك العدد.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي»: وفيه نظر؛ لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله، انتهى. ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد، ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي. وقد بالغ القرافي في «القواعد»، فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً؛ لأن شأن العظماء إذا حددوا شيئاً أن يوقف عنده، ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب، انتهى.

وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون فيه مثلاً أوقية سكر، فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع، ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغيرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متواليه لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص. لما في ذلك من قطع الموالاة، لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها، انتهى كلام الحافظ.

٩٨١- [١٦] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَعْوَادِ هَذَا الْمُنْبَرِ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ آمَنَهُ اللَّهُ عَلَى دَارِهِ وَدَارِ جَارِهِ وَأَهْلِ دُوَيْرَاتِ حَوْلِهِ».

[رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ،
وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ] {مَوْضُوعٌ}

الشَّرْحُ

٩٨١- قوله: (وَعَنْ عَلِيٍّ) بن أبي طالب. (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) حال كونه.

(٩٨١) (الْبَيْهَقِيُّ (٢٣٩٥) فِي «الشُّعْبِ» عَنْهُ، وَقَالَ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ. قُلْتُ: لَهُ شَاهِدٌ فِي النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩٩٢٨) صَحِيحٌ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ. وَغُفَلَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَذَكَرَهُ فِي «المَوْضُوعَاتِ» (٤٧٦) وَهُوَ مِنْ أَسْمَحِ مَا وَقَعَلَهُ.

(عَلَى أَعْوَادِ هَذَا الْمُنْبَرِ) ذكر هذا للدلالة به على مزيد البيان والاستحضار لتلك الواقعة. (دُبِّرَ كُلُّ صَلَاةٍ) أي: مكتوبة، كما في رواية أبي أمامة عند الطبراني، والنسائي، وابن حبان. (لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ) أي: مانع. (إِلَّا الْمَوْتَ) الحديث بظاهره مشكل؛ لأن الموت ليس بمانع من دخول الجنة، بل هو موصل إلى دخولها، فكان الظاهر أن يقول: لم يمنعه من دخول الجنة إلا الحياة، فإن استمرار الحياة وبقاء الإنسان في هذا العالم هو الذي يمنعه من دخولها، فما دام الرجل حيًّا لا يدخل الجنة. وأجيب عنه: بأن المضاف فيه محذوف، أي: لا يمنعه من دخولها إلا عدم موته، حذف لدلالة المعنى عليه، واختصت آية الكرسي بذلك لما اشتملت عليه من أصول الأسماء والصفات الإلهية، والوحدانية، والحيوة، والقيومية، والعلم، والملك، والقدرة، والإرادة. وقيل: المعنى لم يمنعه من دخول الجنة معجلًا إلا حصول الموت وكونه شرطًا لدخولها، ولو لم يكن الموت شرطًا لدخولها لدخل الجنة معجلًا وبالفعل، ويقرب منه، ما قال التفتازاني من أن معنى الحديث: أنه لم يبق من شرائط دخول الجنة إلا الموت، فكأن الموت يمنع، ويقول لا بد من حضوري أولاً ليدخل الجنة. وقيل: المراد من الموت في الحديث: كون العبد في البرزخ قبل البعث فإذا بعث يوم القيامة يدخل الجنة من غير توقف. وقيل: المقصود أنه لا يمنع من دخول الجنة شيء من الأشياء البتة، فإن الموت ليس بمانع من دخول الجنة بل قد يكون موجبًا لدخولها، فهو من قبيل [قول النابغة من الطويل]:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَائِبِ

وهذا ليس بعيب فلا عيب فيهم أصلاً، فيكون من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم. وقال الطيبي: أي: الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة، فإذا تحقق وانقضى حصل دخوله، ومنه قوله عليه السلام: «الموت قبل لقاء الله»، انتهى. (مَضَجَعُهُ) أي: مكانه للنوم. (أَمَّنَهُ اللَّهُ) أي: جعله آمناً أي: أمن خوفه من كل مكروه. (على داره) أي: على ما في داره.

(وَدَارِ جَارِهِ) أي: مالا ونفساً، وغيرهما. (وَأَهْلٍ دُؤِيرَاتٍ) جمع دويرة تصغير دار. (حَوْلُهُ) بالنصب ظرف. قال ابن حجر: أي: وإن لم يلاصق داره، فأريد بالجار هنا حقيقته وهو الملاصق، وإن كان عرفاً يشمله وغيره إلى أربعين داراً من

كل جهة من الجهات الأربع. قال الطيبي: عبر عن عدم الخوف بالأمن وعداه بـ«على»، أي: لم يخوفه على أهل داره وهو أهله، ودويرات حوله أن يصيبهم مكروه أو سوء كقوله تعالى: ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: ١١]. قال صاحب الكشف: لم تخافنا عليه ونحن نريد له الخير؟، انتهى. والحديث يدل على فضيلة آية الكرسي، واستحباب قراءتها دبر كل صلاة مكتوبة، وعند النوم.

(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ). (وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ) قُلْتُ: هو ضعيف جداً فإن فيه ضعيفاً وآخر كذاباً، ولذلك أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من رواية الحاكم، وعنه رواه البيهقي، ثم قال ابن الجوزي: حبة ضعيف، ونهشل كذاب، انتهى. نعم، للشطر الأول من الحديث شاهد قوي، رواه النسائي وابن حبان والطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت». قال الحافظ في «بلوغ المرام»: رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وزاد فيه الطبراني. ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] انتهى.

وقال المنذري في «الترغيب»: رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح. وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري، وابن حبان في كتاب الصلاة وصححه، وزاد الطبراني في بعض طرقه «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً، انتهى. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ١٠: ص ١٠٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد أحدها جيد، انتهى. قال الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص ١١٧): وقد أخرج هذا الحديث الدمياطي من حديث أبي أمامة، وعلي، وعبد الله بن عمرو، والمغيرة، وجابر وأنس رضي الله عنهم، وقال: وإذا انضمت هذه الأحاديث بعضها إلى بعض أحدثت قوة، انتهى. قلت: اختلاف طرق الحديث وتعدد مخارجه يدل على أن للحديث أصلاً صحيحاً، ويؤيده ما روي عن الحسن بن علي مرفوعاً بلفظ: «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى»، قال المنذري والهيثمي: رواه الطبراني بإسناد حسن.

٩٨٢ - [١٧] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرَفَ وَيَتْبَنِي رَجُلِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ. كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِدُنْبِ أَنْ يُدْرِكُهُ إِلَّا الشَّرُّ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا، إِلَّا رَجُلًا يَفْضَلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ]

الشَّرْحُ

٩٨٢ - قوله: (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ) بفتح الغين المعجمة وسكون النون. أشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، وهذا هو الحق. قال ابن عبد البر: عبد الرحمن بن غنم الأشعري جاهلي، كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ولم يره، ولازم معاذ بن جبل منذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن إلى أن مات معاذ، وكان من أئمة أهل الشام. وهو الذي فقهه عامة التابعين بالشام، وكانت له جلاله، وقد روى عن قدماء الصحابة مثل عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل. مات سنة (٧٨) وذكره الحافظ في «الإصابة» (ج ٣: ص ٩٧، ٩٨) في القسم الثالث من حرف العين؛ وقال: تابعي شهير، له إدراك وهاجر في زمن عمر، واختص هذا القسم للمخضرمين الذين أدركوا زمن النبي ﷺ ولم يروه، سواء أسلموا في حياته أم لا: قال: وهؤلاء ليسوا أصحابه باتفاق أهل العلم بالحديث، وإن كان بعضهم قد ذكر بعضهم في كتب معرفة الصحابة فقد أفصحوا بأنهم لم يذكروهم إلا لمقاربتهم لتلك الطبقة، لا أنهم من أهلها، وممن أفصح بذلك ابن عبد البر، وقبله أبو حفص بن شاهين، وأحاديث هؤلاء عن النبي ﷺ مرسلة بالاتفاق بين أهل العلم بالحديث، وقد صرح ابن عبد البر نفسه بذلك في «التمهيد»

(٩٨٢) أَحْمَدُ (٤/ ٢٢٧) من حديث عبد الرحمن بن غنم. والتَّوْمِذِيُّ (٣٤٧٤) في الدعوات من طريق

عبد الرحمن المذكور عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

وغيره من كتبه. (قَبْلَ أَنْ يُنْصَرِفَ) أي: من مكان صلاة. (وَيُثْنِي) بفتح الياء أي وقبل أن يثني. (رِجْلَيْهِ) بالثنية أي يعطفهما ويغيرهما عن هيئة التشهد، وفي «المسند» (ج ٤: ص ٢٢٧) «رِجْلُهُ» بالإفراد، وكذا في «مجمع الزوائد» (ج ١: ص ١٠٧).

(مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ) تنازع فيه الفعلان، وفي حديث عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر عند الترمذي: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثانٍ رجليه قبل أن يتكلم». قال الجزري: أي: عاطف رجليه في التشهد قبل أن ينهض. وقوله: «من قال قبل أن يثني رجليه» هذا ضد الأول في الأول ومثله في المعنى؛ لأنه أراد قبل أن يصرف رجله عن حالته التي هو عليها في التشهد. (كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ) أي: من المرات أو من الكلمات. (وَمُحِيتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ) والمحو أبلغ من الغفران. (وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ) يجوز في مثل هذا تذكير الفعل وتأنيثه، ولذا ذكر الفعل فيها وفي القرينة الأولى، أما التأنيث فلاكتساب لفظ عشر التأنيث من الإضافة، وأما التذكير فبظاهر اللفظ. (وَكَاثَتْ) أي: الكلمات. (لَهُ) أي: للقائل وليس هذا اللفظ في «المسند». (حِرْزًا) حفظًا. (مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ) من الآفات. (وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) تخصيص بعد تعميم؛ لكمال الاعتناء به، وفي حديث أبي ذر: وكان. (أي القائل) يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه، وحرص من الشيطان. (وَلَمْ يَحَلِّ) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام، وفي حديث أبي ذر: «لم ينبغ» أي: لم يجز. (لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ) أي: يهلكه ويبطل عمله، زاد في حديث أبي ذر: «في ذلك اليوم». (إِلَّا الشُّرْكَ) أي: إن وقع منه، وهو بالرفع، قال الطيبي: فيه استعارة ما أحسن موقعها فإن الداعي إذا دعا بكلمة التوحيد فقد أدخل نفسه حرماً آمناً فلا يستقيم للذنب أن يحل ويهتك حرمة الله، فإذا خرج عن حرم التوحيد أدركه الشرك لا محالة، والمعنى: لا ينبغي للذنب أي ذنب كان أن يدرك الداعي ويحيط به من جوانبه، ويستأصله سوى الشرك، كما قال تعالى. ﴿بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ [البقرة: ٨١] يعني: استولت عليه، وشملت جملة أحواله حتى صار كالمحاط بها، لا يخلو عنها شيء من جوانبه، وهذا إنما يصح في شأن المشرك؛ لأن غيره إن لم يكن له سوى تصديق قلبه وإقرار لسانه فلم يحيط به، انتهى.

وقيل: المعنى لم ﴿بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ [البقرة: ٨١] يعني: استولت عليه، وشملت جملة أحواله حتى صار كالمحاط بها، لا يخلو عنها شيء من جوانبه، وهذا إنما يصح في شأن المشرك؛ لأن غيره إن لم يكن له سوى تصديق قلبه وإقرار لسانه فلم يحيط به، انتهى.

وقيل: المعنى لم ﴿بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ [البقرة: ٨١] يعني: استولت عليه، وشملت جملة أحواله حتى صار كالمحاط بها، لا يخلو عنها شيء من جوانبه، وهذا إنما يصح في شأن المشرك؛ لأن غيره إن لم يكن له سوى تصديق قلبه وإقرار لسانه فلم يحيط به، انتهى.

يَعْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿﴾ [النساء: ٤٨]. (إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ) فيه دليل على أن الزيادة على العدد المذكور لا تكون مزيلة لذلك الثواب، بل تكون سبباً لزيادة الأجر. (يَقُولُ) بدل أو بيان لقوله: «يَفْضُلُهُ» وقوله: (أفضل مما قال) يحتمل أنه يدعو به أكثر، وأنه يأتي بدعاء أو قراءة أكثر منه، قاله الطيبي.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٤ : ص ٢٢٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ١٠ : ص ١٠٨): رجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، وحديثه حسن، انتهى.

قلت: رواية أحمد هذه مرسلة؛ لأن عبد الرحمن بن غنم تابعي على القول الصحيح، أدرك النبي ﷺ ولم يره، ولم يسمع منه، والظاهر أنه أخذ هذا الحديث من أبي ذر كما يدل عليه رواية الترمذي.

٩٨٣ - [١٨] وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ إِلَى قَوْلِهِ: «إِلَّا الشُّرْكَ»

وَلَمْ يَذْكُرْ: «صَلَاةَ الْمَغْرِبِ» وَلَا «بِيَدِهِ الْخَيْرِ».

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

الشَّرْحُ

٩٨٣ - قوله: (وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ) أي: في الدعوات من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم. (عَنْ أَبِي ذَرٍّ...) إلخ. وحديث أبي ذر هذا أخرجه أيضاً النسائي، والطبراني في «الأوسط». وفي الباب عن جماعة من الصحابة، ذكر أحاديثهم الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١٠ : ص ١٠٧، ١٠٨).

تنبيه:

ظاهر أحاديث الباب أن هذه الفضائل لكل ذاك، وذكر القاضي عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في مثل هذه الأعمال الصالحة والأذكار إنما هو لأهل الفضل في الدين، والطهارة من الجرائم العظام، وليس من أصر على شهواته،

وانتهك دين الله وحرماته بلاحق بالأفضل المطهرين من ذلك، ويشهد له قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية [الجاثية: ٢١]، ونحو ذلك نقل الزرقاني عن ابن بطال، ولا يتوهم من هذا أن ذلك يذهب ضائعاً بلا فائدة، بل المراد أن من كان هذا شأنه لا يحصل له ما وعد على هذه الأذكار من الأجر والثواب ولا يلتحق بأهل الفضل والكمال في الدين بإدمان الذكر مع الإصرار على الشهوات والمعاصي، وإن كان ذلك لا يخلو عن فائدة ونفع.

٩٨٤ - [١٩] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا بَعَثًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَّا لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعَثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعَثِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَفْضَلَ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً، وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ،

وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الرَّاوِي هُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ] [ضعيف]

الشَّرْحُ

٩٨٤ - قوله: (بَعَثَ بَعَثًا) أي: أرسل جماعة، قال الطيبي: البعث: بمعنى السرية، من باب تسمية المفعول بالمصدر. (قَبْلَ نَجْدٍ) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: إلى جهته، قال في «النهاية»: والنجد ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاص لمادون الحجاز مما يلي العراق، انتهى. وقد يراد به العراق نفسها كما في حديث: «هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان». (وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ) أي: الرجوع إلى المدينة. (فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَّا) بطريق الغبطة على وجه التعجب، وقيل: تحسراً على ما فاته من المال. (لَمْ يَخْرُجْ) صفة رجل. (وَلَا أَفْضَلَ) أي: أكثر أو أنفس. (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: مزهداً لهم في الدنيا؛ مرغباً لهم في العقبى

مُنْبَهًا عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّاقَّةِ الصَّعْبَةِ، وَأَنَّ ثَوَابَ الْآخِرَةِ أَفْضَلُ مِمَّا فَاتَهُمْ مِنَ الْمَالِ. (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلُ غَنِيمَةً) أَي: لِبَقَاءِ هَذِهِ وَدَوَامِهَا، وَفَنَاءِ تِلْكَ وَسُرْعَةِ انْقِضَائِهَا. (وَأَفْضَلُ رَجْعَةً) كَذَا فِي أَكْثَرِ نَسَخِ «الْمَشْكَاةِ» وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا «أَسْرَعَ رَجْعَةً» وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»، وَهَكَذَا نَقَلَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» (ج ٢: ص ٣٩) وَالْجَزْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ» (ج ٥: ص ٣٤٣) وَنَسَبَا الْحَدِيثَ لِلتِّرْمِذِيِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ نَسَخِ «الْمَشْكَاةِ» خَطَأً مِنَ النَّسَاخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.. (قَوْمًا) أَي: أَعْنَى أَوْ أَذْكَرَ قَوْمًا عَلَى الْمَدْحِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ «قَوْمٌ» وَكَذَا وَقَعَ فِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» أَي: هُمْ قَوْمٌ. (شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ) أَي: حَضَرُوا جَمَاعَتَهَا. (فَأَوْلَيْتُكَ أَسْرَعَ رَجْعَةً) أَي: إِلَى أَهْلِهِمْ وَمَعَايِشِهِمْ؛ لِانْتِهَاءِ عَمَلِهِمُ الْمَوْعُودِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ بَعْدَ مَضِيِّ نَحْوِ سَاعَةٍ زَمَانِيَّةٍ، وَأَهْلِ الْجِهَادِ لَا يَنْتَهِي عَمَلُهُمْ غَالِبًا إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ كَثِيرَةٍ.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) أَي: فِي الدَّعَوَاتِ مِنْ «جَامِعِهِ». قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَعَزَوَهُ لِلتِّرْمِذِيِّ: وَرَوَاهُ الْبَزَارُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ، وَذَكَرَ الْبَزَارُ فِيهِ أَنَّ الْقَائِلَ «مَا رَأَيْنَا» هُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَسْرَعُ إِيَابًا وَأَفْضَلُ مَغْنَمًا؟ مِنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». وَقَالَ: وَرَجَالَ إِسْنَادِ أَبِي يَعْلَى رَجَالَ الصَّحِيحِ. (وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ) هُوَ مُحَمَّدُ ابْنِ أَبِي حَمِيدِ الْمَدَنِيِّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، فَلَقِبَهُ حَمَادًا، وَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ. (الرَّأَوِيُّ) بِسُكُونِ الْيَاءِ. (هُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ) أَي: ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، أَوْ ضَعِيفٌ فِي حَدِيثِهِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ أَنَّهُ مَنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ مَعِينٍ وَالسَّاجِيُّ، وَقَالَ الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: وَاهِيَ الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.



١٩ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ

فِي الصَّلَاةِ وَمَا يُبَاحُ مِنْهُ

(بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ) يعم المحرمات والمكروهات
والمفسدات وغيرها. (وَمَا يُبَاحُ مِنْهُ) أي: من العمل فيها.



الفصل الأول

٩٨٥- [١] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمَّتُونِي لِكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ» قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصَدِّقُهُمْ» قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ».

قَوْلُهُ: لِكِنِّي سَكَتُ، هَكَذَا وَجِدْتُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَ«كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ» وَصَحَّحَ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» بِلَفْظَةٍ: «كَذَا» فَوْقَ: لِكِنِّي.

الشَّرْحُ

٩٨٥- قوله: (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ) بفتحين، السلمي، صحابي، قال ابن عبد البر: كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم، له عن النبي ﷺ حديث واحد في الكهانة والطيرة والخط وتشميت العاطس وعتق الجارية. أحسن الناس له سياقة يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء عنه، ومنهم من يقطعه فيجعله أحاديث. قال الحافظ: وله حديث آخر من طريق ابنه كثير بن معاوية عنه، انتهى.

يعني بذلك ما أخرجه البغوي والطبراني وابن السكن وابن منده من طريق كثير ابن معاوية بن الحكم السلمي عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ فأنزى أخي علي بن الحكم الحكم فرسأ له خندقاً...» الحديث. وقد ذكره الحافظ في ترجمة علي بن الحكم في القسم الأول من حرف العين من «الإصابة» (ج ٢: ص ٥٠٦ - ٥٠٧) وقال الخزرجي في «الخلاصة»: له ثلاثة عشر حديثاً، انفرد له مسلم بحديث. (إِذْ عَطَسَ) بفتح الطاء من نصر وضرب. (فَقُلْتُ) أي: وأنا في الصلاة. (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) ظاهره أنه في جواب قوله الحمد لله. (فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ) أي: نظروا إليّ حديثاً انكاراً وزجراً وتشديداً كما يرمى بالسهم.

قال الطيبي: المعنى أشاروا إليّ بأعينهم من غير كلام، ونظروا إليّ نظر زجري لا أتكلم في الصلاة. (وَأَثُكَلُ أُمِّيَاةً) «وَأُ» حرف للندبة، و«ثُكَلُ» بضم المثناة وإسكان الكاف وبفتحهما جميعاً، لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها وحننها عليه لفقده، و«أُمِّيَاةً» بكسر الميم أصله أُمِّي، والثكل مضاف إلى أم المضاف إلى ياء المتكلم زيدت عليه ألف الندبة لمد الصوت وأردفت بهاء السكت، نحو وا أمير المؤمنين، يستعمله العرب عند التعجب من أمر واستعباده، والمعنى: وافقدها لي فإني هلكت، وفي بعض الروايات: واثكل أماه أي: من غير زيادة الياء. (مَا شَأْنُكُمْ) أي: ما حالكم وأمركم. (تَنْظُرُونَ إِلَيَّ) نظر الغضب. (فَجَعَلُوا) أي: شرعوا. (يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ) أي: زيادة في الإنكار علي، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته للرجال والتصفيق للنساء، وفيه: دليل على أن الفعل القليل في الصلاة لا تبطل به الصلاة. (يُصَمِّتُونِي) بتشديد الميم من التصميت أي: يسكتونني، يعني يأمروني بالصمت والسكوت ويشيرونني إليه. (لَكِنِّي سَكْتُ) لا بد من تقدير جواب لما ومستدرك لكن ليستقيم المعنى، فالتقدير: فلما رأيتهم يصمّتونني غضبت وتغيرت ولكن سكت ولم أعمل بمقتضى الغضب، قاله الطيبي. وقيل: المعنى لما عرفت أنهم يأمروني بالصمت عجبت لجهلي بقبح ما ارتكبت ومبالغتهم في الإنكار علي وأردت أن أخاصمهم لكن سكت امتثالاً؛ لأنهم أعلم مني، ولم أعمل بمقتضى غضبي ولم أسأل عن السب.

(فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) قوله: «قال: إِنَّ هَذِهِ

الصَّلَاةَ»، وقوله: «فبأبي وأمي . . .» إلى قوله: «قال» معترضة بين «لما» وجوابه، والفاء فيه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ﴾ [السجدة: ٢٣]، فإنه عطف ﴿وَجَعَلْنَاهُ﴾ على ﴿آتَيْنَاهُ﴾ وأوقعها معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، كذا قاله الطيبي. وتبعه ابن حجر، وقال: واعترض بينهما بما فيه غاية الالتئام والمناسبة لهما.

وقال ميرك: الأولى أن يقال: جواب قوله: «فَلَمَّا صَلَّى» محذوف، وهو ما دل عليه جملة (فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله، ولا بعده أحسن تعليماً منه) أي: اشتغل بتعليمي بالرفق وحسن الكلام، تم كلامه. وضمير «هو» يعود إلى رسول الله ﷺ أي: هو مفدي بهما، وفي رواية: «فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني بأبي وأمي هو ما ضربني . . .» إلخ. (فوالله ما كهربي) أي: ما انتهرني وزجرني، أو ما استقبلني بوجه عبوس. قال الطيبي: الكهر والقهر والنهر أخوات. وقال الجزري: يقال: كهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس. (ولا ضربني ولا شتمني) أي: لا أغلظ لي في القول. قال القاري: أراد نفي أنواع الزجر والعنف وإثبات كمال الإحسان واللطف. (قال) جواب «لما» على ما قاله الطيبي، واستئناف مبين لحسن التعليم، على مختار غيره. (إن هذه الصلاة) إشارة إلى جنس الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها. (لا يصلح) وفي رواية: «لا يحل». (فيها شيء من كلام الناس) أي: ما يجري في مخاطبتهم ومحاوراتهم. قال الشوكاني: الظاهر أن المراد بكلام الناس هاهنا التكليم للغير، وهو الخطاب للناس بشهادة السبب. وقال القاضي: أضاف الكلام إلى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر؛ فإنه لا يراد بها خطاب الناس وأفهامهم، واستدل بإطلاق الحديث على تحريم الكلام في الصلاة مطلقاً، أي: سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها وسواء كان عمداً أو نسياناً أو جهلاً، وسواء كان قليلاً أو كثيراً، وإليه ذهب الحنفية، قالوا: لا فرق بين كلام العامد والناسي والجاهل، والحق ما ذهب إليه مالك من الفرق بين كلام العامد لغير مصلحة الصلاة وبين كلام العامد لمصلحة الصلاة وكلام الناسي والجاهل فيحرم الأول ويفسد الصلاة به، وهذا هو محمل قوله ﷺ: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، وأما كلام العامد لمصلحة الصلاة وكلام الناسي والجاهل فلا يفسد الصلاة به؛ لحديث ذي اليمين المشهور، ولحديث معاوية هذا؛ لأن

النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل، فيكون حديث ذي اليمين وحديث معاوية هذا وما في معناهما مخصصين لعموم قوله: «لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»، وبناء العام على الخاص متعين، وسيأتي بسط الكلام في هذه المسألة في شرح حديث ذي اليمين إن شاء الله، وفي الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة، وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالمًا عامدًا، وأن من فعله جاهلاً لم تبطل صلاته حيث لم يأمره بالإعادة، وأما الحمد للعاطس في الصلاة فيجوز؛ لأنه ليس من كلام الناس. (إِنَّمَا هِيَ) أي: الصلاة، وفي رواية: «إنما هو»، أي: ما يحل فيها من الكلام.

(التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) قال النووي: معناه هذا ونحوه، فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة، وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها، فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم، وإنما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء وأشباههما مما ورد به الشرع. وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها. وقد تمسك بالحديث الحنفية والحنابلة على منع الدعاء في الصلاة بما لم يشبه المأثور من القرآن والسنة من ملاذ الدنيا وحوادثها الجائزة المباحة، قالوا: لأن ذلك من كلام الناس. وفيه: أن المراد بكلام الناس في الحديث مخاطبتهم بتوجيه الكلام إليهم، لا مخاطبة الله تعالى بالدعاء المأذون به في الأحاديث الصحيحة بدليل سبب الحديث، وإن سلمنا أنه يدخل في عموم ما ذكروا خلافًا للظاهر المتبادر، كان لنا أن نقول: إن الأحاديث الصحيحة بالأدعية المعينة والمطلقة وبتخيير الدعاء قد خصصت هذا العموم، وقد كان تحريم الكلام بمكة، وأكثر الأدعية وكذا الأمر بتخيير الدعاء كان في المدينة. (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) للشك من الراوي، أي: عين هذا الكلام قال أو مثله. (إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ) أي: جديده. (بِجَاهِلِيَّةٍ) متعلق بعهد، وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشها، يعني: انتقلت عن الكفر إلى الإسلام ولم أعرف بعد أحكام الدين. (وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ) هذا لا يتعلق بما قبله، بل شروع في ابتداء سؤال منه عليه السلام، كما يدل عليه رواية النسائي وبعض روايات أحمد (ج ٥: ص ٤٤٨). (وَإِنَّ مِنَّا رَجُلًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ) بضم الكاف جمع كاهن، وهو من تتعاط الأخبار عن الكهائن. ف المستقبل، ويدعي معرفة

الأسرار، ومن الكهنة من يزعم أن له تابعًا من الجن يلقي عليه الأخبار، ومنهم من يدعي إدراك الغيب بفهم أعطيه، ومنهم من يدعي معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا القسم يسمى عرفاً، كمن يدعي معرفة المسروق ومكان السرقة والضالة ونحوهما، والمنجم: من ينظر في النجوم، أي: الكواكب ويحسب سيرها ومواقيتها ليعلم بها أحوال العالم، ومنهم من يسمي المنجم كاهناً. وقوله: (فَلَا تَأْتِيهِمْ) يشمل النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إليهم وتصديقهم فيما يدعونه. قال العلماء: وإنما نهى عن إتيان الكهان؛ لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة، فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون. (وَمِمَّا رَجُلٌ يَتَطَيَّرُونَ) التطير: أخذ الفأل الشؤم، من الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن.

قال في «القاموس»: الطَيْرَةُ، والطَيْرَةُ، الطُورَةُ ما يتشاءم به من الفأل الرديء، انتهى. وأصله أنهم كانوا يأتون الطير أو الطيبي فينفرونه، فإن أخذ ذات اليمين مضوا إلى ما قصدوا وعدوه حسناً، وإن أخذ ذات الشمال انتهوا عن ذلك وتشاءموا به، وكذا إن عرض في طريقهم، فإن مر عن يمينهم إلى الشمال تشاءموا، وإن مر من الشمال إلى اليمين مضوا، والتفاؤل يجيء للتطير وغيره، وأكثر ما يستعمل في الفأل الحسن، وهو غير ممنوع جداً. قال الجزري في «النهاية»: الطيرة هي التشاؤم بالشيء، وهي مصدر تطير طيرة، كما تقول تخير خيرة، ولم يجئ من المصادر غيرهما، وأصل التطير التفاؤل بالطير، واستعمل لكل ما يتفاءل ويتشاءم به، وقد كانوا في الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير والطيبي فيتمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح، والبوارح على ما في «القاموس» - من الصيد: ما مر من ميامنك إلى مياسرك، والسوانح ضدها. وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، ويمنع السير إلى مطالبهم، ففناه الشرع وأبطله ونهاهم عنه.

(قَالَ: ذَاكَ) أي: التطير. (شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ) أي: ليس له أصل يستند إليه، ولا له برهان يعتمد عليه، ولا هو في كتاب نازل من لديه. وقيل: معناه أنه معفو؛ لأنه يوجد في النفس بلا اختيار، نعم المشي على وفقه منهي عنه، لذلك

قال: (فَلَا يَصُدُّنَّهُمْ) أي: لا يمنعونهم عما هم فيه، ولا يخفى أن التفریع على هذا المعنى يكون بعيداً، قاله السندي. قلت: المعنى الثاني هو الذي ذكره عامة العلماء؛ قال النووي: قال العلماء: معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة، ولا عتب عليكم في ذلك؛ لأنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم، فهو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف. فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة، وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه، انتهى.

وقال القاري: يعني: هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير في اجتلاب نفع وضرر، وإنما هو شيء يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته؛ ليجرهم بذلك إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى، وهو كفر صراح، فلا يمنعون التطير من مقاصدهم؛ لأنه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه. وقال الطيبي: أي: لا يمنعون عما يتوجهون إليه من المقاصد أو من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم، فالنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهراً، وهم منهيون في الحقيقة عن مزاوله ما يوقعهم من الوهم في الصد. (وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ) يشير إلى علم الرمل والخط عند العرب، فيما فسره ابن الأعرابي، أن يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام، فيأمره بأن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول: ابْنِي عِيَانُ أَسْرَعَا الْبِيَانُ، ثم يأمره أن يمحو منها اثنين اثنين، ثم ينظر إلى آخر ما يبقى من تلك الخطوط، فإن كان الباقي منها زوجاً فهو دليل الفلج والظفر، وإن كان فرداً فهو دليل الخيبة والبأس، وقد طول الكلام في ذلك في «لسان العرب». (كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ) قيل: هو إدريس أو دانيال عليهما الصلاة والسلام. (فَمَنْ وَافَقَ) ضمير الفاعل راجع إلى «مَنْ»، أي: فمن وافق فيما يخطه. (خَطَّهُ) بالنصب على الأصح المشهور، وروي مرفوعاً، فيكون المفعول محذوفاً أي من وافق خَطَّهُ خَطَّهُ أي: خط ذلك النبي في الصورة والحالة. (فَدَاكَ) أي: هو المصيب، وهو كالتعليق بالمحال. قال النووي: اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام؛ لأنه لا يباح إلا بيقين بالموافقة، ولسنا نقدر بها. وإنما قال النبي ﷺ: «فَمَنْ وَافَقَ

خَطَّهُ فَذَاكَ»، ولم يقل حرام بغير تعليق على الموافقة، لثلاثيهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي، مع بيان الحكم في حقنا، فالمعنى: أن ذلك النبي لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها. وقال الخطابي في «المعالم» (ج ١ ص ٢٢٢): يشبه أن يكون أراد به الزجر عنه وترك التعاطي له، إذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي؛ لأن خطه كان علماً، أي: معجزة لنبوته، وقد تقطعت نبوته فذهبت معالمها، انتهى. وقال ابن حجر: قال المحرمون لعلم الرمل، وهم أكثر العلماء، لا يستدل بهذا الحديث على إباحته؛ لأنه علق الإذن فيه على موافقة خط ذلك النبي، وموافقته غير معلومة؛ إذ لا تعلم إلا من تواتر ونص منه عليه الصلاة والسلام أو من أصحابه أن الأشكال التي لأهل علم الرمل كانت كذلك، ولم يوجد ذلك، فاتضح تحريمه. (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ٤٤٧ - ٤٤٨) وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٢ ص ٢٤٩). (قوله: لَكِنِّي سَكْتُ، هَكَذَا وَجِدْتُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَكِتَابِ الْحَمَيْدِيِّ) أي: «الجمع بين الصحيحين». (وَصَحَّحَ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ) لابن الأثير الجزري. (بَلْفَظَهُ كَذَا) أي: بكتابة لفظه «كذا». (فوق... لكني) قال القاري: أي كذا في الرواية لفظ «لكني» مسطور، دفعاً لوهم أنه ليس في الحديث بمذكور، والحاصل: أن «لكني» ثابت في الأصول، لكنه ساقط في «المصابيح»، انتهى.

قلت: غرض المصنف من هذا الكلام أن لفظه «لكني» في قوله: «لَكِنِّي سَكْتُ»، صحيحة رواية ومعنى، ثابتة في الأصول، لا ينبغي الشك في صحتها وثبوتها، ولفظة «كذا» علامة للتصحيح، فإنهم كما يكتبون لفظ صح على كلام صح رواية ومعنى، وهو عرضة للشك أو الخلاف، هكذا يكتبون لفظه كذا فوق اللفظ الذي هو محل الشك أو الخلاف ومظنة لعدم الصحة، ويعنون به أن هذا اللفظ صحيح ثابت في الأصول، فلفظة «كذا» تصحيح لمثل هذا اللفظ، كما أن قولهم «صَحَّ» علامة ورمز للتصحيح، وسبب كون لفظه «لَكِنِّي» في قوله: «لَكِنِّي سَكْتُ» عرضة للشك في صحته: أن في ذكرها هاهنا إشكالاً، كما لا يخفى، وأيضاً لم تقع هذه اللفظة في بعض روايات أحمد، ولفظها: «فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَمِّتُونِي سَكْتُ حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي».

٩٨٦ - [٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدُّ عَلَيْنَا! فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٩٨٦ - قوله: (كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا) أي: السلام بالقول واللفظ حين كان الكلام مباحًا في الصلاة. وفي رواية لأبي داود: «كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا». (فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ) بفتح النون وتكسر، وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة وتخفيف الياء وتشدد كياء النسب، في القاموس: النجاشي بتشديد الجيم، وتخفيفها أفصح وبكسر النون وقيل: هو أفصح، وقال الجزري: الياء مشددة، وقيل: الصواب تخفيفها، وأفاد ابن التين أنه بسكون الياء، يعني أنها أصلية لياء النسبة، وحكى غيره تشديد الياء أيضًا، وحكى ابن دحية كسر نونه، وهو لقب لملك الحبشة، كقيصر لملك الروم، وكسرى لملك فارس، وفرعون لملك مصر. واسمه أَصْحَمَةُ، أسلم في زمن النبي ﷺ، ومات سنة تسع من الهجرة عند الأكثر، وصلى عليه النبي ﷺ هو وأصحابه بالمدينة. اعْلَمُ أن جماعة من الصحابة كانت هاجرت من مكة إلى أرض الحبشة، حين كان رسول الله ﷺ بمكة؛ فرارًا بدينهم من الفتنة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضًا، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفرقتين، ولما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة وبلغهم مهاجرته إليها رجعوا من الحبشة إلى المدينة، حين كان النبي ﷺ يتجهز لغزوة بدر. واختلف في مراد قول ابن مسعود: «فلما رجعنا» هل أراد الرجوع الأول، أي: إلى مكة من الهجرة الأولى، أو الرجوع الثاني، أي: إلى المدينة من الهجرة الثانية؟ فمال إلى كل منها

فرقة، والراجح أن ابن مسعود أراد رجوعه الثاني. وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز لبدر.

وفي «مستدرک الحاکم» عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرًا، وفي «السير» لابن إسحاق: أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان بمكة، وحبس منهم سبعة، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً، فشهدوا بدرًا، فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فظهر أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة قبل بدر، وعلى هذا لا يكون في حديث ابن مسعود دلالة على أن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة، بل هو يتفق مع حديث زيد بن أرقم على أن النهي عن الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد الهجرة بمدة يسيرة، ولفظه قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»، أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وأبو داود والنسائي، وللترمذي: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة»، وحديث زيد هذا ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة؛ لأن الآية مدنية بالاتفاق، وصحبة زيد لرسول الله ﷺ كانت بالمدينة فإنه ممن لم يدخل مكة قط، مع أنه يروي أنه وجد زمان جواز الكلام في الصلاة ونسخه كليهما، فدل على أن الكلام كان جائزًا بالمدينة أيضًا إلى زمن أدركه زيد بن أرقم ثم أنه نسخ، كما رواه هو، فلو كان نسخ الكلام بمكة لم يكن لزيد بن أرقم أن يدرك جوازه ويرويه ويروي نسخه أيضًا. ويقوي ذلك ما زاد في رواية كلثوم الخزاعي عن ابن مسعود عند النسائي: «أن الله أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين»، فأمرنا بالسكوت، فإن هذه الرواية ظاهرة في أن كلاً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن النسخ قوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ وقال: من مال إلى أن المراد بقوله: «فلما رجعنا الرجوع الأول»: إن تحريم الكلام كان بمكة، وحمل حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقال: لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوقفه. وفيه: أن قول زيد بن أرقم: يكلم الرجل منا

صاحبه وأن ذلك كان خلف رسول الله ﷺ، يرد هذا التأويل؛ لأن تكليم بعضهم بعضاً في الصلاة لا يخفى عليه ﷺ؛ لما قد صح عنه أنه كان يراهم في الصلاة من خلفه. (سَلَّمْنَا عَلَيْهِ) أي: وهو في الصلاة. (فَلَمْ يَرِدْ) بفتح الدال ويجوز ضمها وكسرها. (عَلَيْنَا) أي: السلام باللفظ فيها، فقد روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة. (فَقُلْنَا) أي: بعد الصلاة. (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا) بضم الشين وسكون الغين وبضمهما، قال الشوكاني: هاهنا صفة محذوفة، والتقدير: لشغلاً كافيًا عن غيره من الكلام. أو مانعاً من الكلام، وقال الطيبي: التنكير فيه للتنوع، أي: بقراءة القرآن والذكر والدعاء لا الكلام، أو للتعظيم أي: شغلاً وأي شغل؛ لأنها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق بخدمته، فلا تصلح للاشتغال بالغير، وقال النووي: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله، فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه. وزاد في الرواية الآتية في الفصل الثاني: «إِنَّ اللَّهَ يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة». والحديث: استدل به على كراهة ابتداء السلام على المصلي؛ لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد، وهو ممنوع منه، وبذلك قال جابر وعطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب.

وقال في «المدونة»: لا يكره، وبه قال أحمد والجمهور. ثم اختلف هؤلاء فرخصت طائفة للمصلي في رد السلام قولاً ونطقاً، وهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة وأبو هريرة، والحديث حجة عليهم لنفي الرد فيه صراحة، وقال أكثر الفقهاء: لا يرد السلام لفظاً، قالوا: يرد إذا فرغ من الصلاة باللفظ أو هو فيها بالإشارة. قال في «شرح السنة»: أكثر الفقهاء على أنه لا يرد بلسانه، ولو رد بطلت صلاته، ويشير بيده أو إصبعه، انتهى.

وقال الخطابي: رد السلام في الصلاة قولاً ونطقاً محذور، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة، والإشارة حسنة. وقال الشوكاني: مذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة، واستدلوا بحديث ابن عمر وصهيب في الفصل الثاني، وبما روي في معناه. وقال أبو حنيفة: لا يرد في الصلاة مطلقاً لا باللفظ ولا بالإشارة. فيه: أنه قد تقدم أن

المراد بنفي الرد فيه نفي الرد بالكلام واللفظ، لما روى ابن أبي شيبه من مرسل ابن سيرين أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة، ولو لم ترد هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الصحيحة التي تدل على جواز رد السلام بالإشارة، وسنذكرها إن شاء الله تعالى. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ لمسلم وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٢ ص ٢٤٨).

٩٨٧ - [٣] وَعَنْ مُعَيْقِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجْلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٩٨٧ - قوله: (وَعَنْ مُعَيْقِبٍ) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة، هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس، شهد بدرًا وكان أسلم قديمًا بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وأقام بها حتى قدم النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمدينة، وكان على خاتم النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال. قال ابن عبد البر: كان قد نزل به داء الجذام فعولج منه بأمر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف، وتوفي في خلافة عثمان، وقيل: بل في خلافة علي سنة أربعين. له أحاديث اتفقا على هذا الحديث وانفرد مسلم بآخر. (عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجْلِ) ولفظ الشيخين أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في الرجل أي: في شأن الرجل حال كونه (يسوي التراب) أي: في الصلاة. (حَيْثُ) أي: في المكان الذي (يَسْجُدُ) فيه، والحديث أخرجه الترمذي بلفظ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ»، قال الحافظ: التقيد بالحصى وبالتراب خرج للغالب؛ لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك. وكذا ذكر الرجل للغالب وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين. (قَالَ) أي: النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا) أي: لذلك ولا بد. (فَوَاحِدَةً) بالنصب بتقدير: فامسح مسحة

واحدة أو افعال فعله واحدة أو فليكن واحدة، أو بالرفع مبتدأ وحذف خبره، أي: فمرة واحدة تكفيك، أو خبر مبتدأ محذوف أي: المشروع فعله واحدة، أو فالجائز واحدة، أي: لئلا يلزم العمل الكثير المبطل، أو عدم المحافظة على الخشوع، أو لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلاً، وأبيح له المرة لئلا يتأذى به في سجوده. وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصى؛ فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها. فهذا تعليل آخر غير ما تقدم. وفي الحديث: كراهة مسح الحصى والتراب في الصلاة مع الإذن بمسحة واحدة عند الحاجة. وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة، وفيه نظر؛ فقد حكى الخطابي في «المعالم» وابن العربي في «شرح الترمذي» عن مالك: أنه لم ير به بأساً وكان يفعله، فكأنه لم يبلغه الخبر، وأفرط بعض أهل الظاهر فقال: إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهي، ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا، مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع، كذا في «الفتح».

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٢ ص ٢٨٤).

٩٨٨ - [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَصْرِ فِي

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الصَّلَاةِ.

الشَّرْحُ

٩٨٨ - قوله: (نَهَى عَنِ الْخَصْرِ) بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة. (فِي الصَّلَاةِ) قَالَ التُّورَبَشْتِيُّ: فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو صنع اليهود، والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة، ولم أطلع عليه إلى الآن، والحديث على هذا الوجه أخرجه البخاري، ولعل بعض الرواة ظن أن الخصر يرد بمعنى الاختصار، وهو وضع اليد على الخاصرة، وفي رواية أخرى له: نهى أن يصلي الرجل مختصراً، وكذا رواه مسلم والدارمي

والترمذي والنسائي، وفي رواية لأبي داود: نهى عن الاختصار في الصلاة، فتبين أن المعتمر هو الاختصار لا الخصر، قال الطيبي: رده هذه الرواية على مثل هذه الأئمة المحدثين بقوله: لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شيء من كتب اللغة، لا وجه له؛ لأن ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتمدة، وبيانه: أن الخصر وسط الإنسان والنهي لما ورد عليه علم أن النهي عن أمر يتعلق به، ولما اتفقت الروايات على أن المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حملها عليه وهو من الكناية، فإن نفي الذات أقوى من نفي الصفة ابتداءً، انتهى.

قلت: وقع في رواية للبخاري: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً»، أي من التخصر، قال الحافظ: وفي رواية الكشمهيني «مخصراً» بتشديد الصاد، وللنسائي «مختصراً» بزيادة المثناة، قال النووي: اختلف العلماء في معنى الاختصار، فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والغريب والمحدثين: ١- أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته، وقال الهروي: قيل: ٢- هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها، وقيل: ٣- أن يختصر سورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل: ٤- هو أن يحذف الطمأنينة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها، وقيل: ٥- الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها، وهذه الأقوال الثلاثة الأخيرة وإن كان أخذها ممكناً من الاختصار لكن رواية التخصر والخصر تأباها.

قال النووي: والصحيح الأول، وقال العراقي: والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والحديث والفقه، والحديث: يدل على تحريم الاختصار في الصلاة، وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر، وذهب ابن عمر وابن عباس وعائشة ومالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وآخرون إلى أنه مكروه، والظاهر ما قاله أهل الظاهر؛ لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحق كما هو الحق. واختلف في حكمة النهي عن ذلك، فقيل: لأن إبليس أهبط متخصراً، قاله حميد بن هلال في رواية ابن أبي شيبه عنه.

وقال الترمذي: يروى أن إبليس إذا مشى يمشي مختصراً، وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم، أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل عن

عائشة، وقيل: إنه راحة أهل النار، كما سيأتي في الفصل الثالث، وقيل: إنه فعل المختالين والمتكبرين، وقيل: لأنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم، وقيل: لأنها صفة الراجز حين ينشد، قال الحافظ بعد سرد هذه الأقوال والعزو إلى قائلها: وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك، ولا منافاة بين الجمع.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قَالَ مِيرْكَ: الأولى أن يقال: رواه البخاري فإن الحديث من أفراده عن مسلم، قلتُ: لما كانت رواية مسلم موافقة لرواية البخاري معنى كما تقدم صح إسناد الحديث إليهما، فالمراد بقوله: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» أي: على أصل الحديث ومعناه لا على اللفظ المذكور، والحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي (ج ٢ ص ٢٨٧).

٩٨٩ - [٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الِاتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٩٨٩ - قوله: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِاتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ) أي: بالرأس يميناً وشمالاً من غير حاجة، والالتفات في الصلاة على ثلاثة أنحاء، الأول: الالتفات بطرف الوجه يميناً وشمالاً بلا حاجة من غير أن يتحول صدره عن القبلة، وهذا مكروه عند الجمهور، حرام عند الظاهرية، والثاني: الالتفات بطرف العين، وهذا لا بأس به، وإن كان خلاف الأولى، والثالث: الالتفات بحيث أن يتحول صدره عن القبلة، وهذا مبطل الصلاة بالاتفاق، والمراد في الحديث هو الأول. (فَقَالَ) ﷺ. (هُوَ) أي: الالتفات. (اخْتِلَاسٌ) افتعال من الخلس وهو السلب، أي: استلاب وأخذ بسرعة، وقيل: شيء يختلس به. (يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ)

قال القسطلاني: بإبراز الضمير المنصوب، وهو رواية الكشمهيني، وللأكثر «يختلس» الشيطان، انتهى. (من صلاة العبد) أي: يحمله الشيطان على هذا الفعل لأجل نقصان صلاة العبد، أو يسلبه الشيطان من كمال صلاة العبد، وضمير «يختلسه» منصوب على المصدر، قال الطيبي: المعنى: من التفت يميناً وشمالاً ذهب عنه الخشوع المطلوب بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فاستعير لذهاب الخشوع اختلاس الشيطان تصويراً لقبح تلك الغفلة، أو أن المصلي حينئذٍ مستغرق في مناجاة ربه، وأنه تعالى مقبل عليه، والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه، فإذا التفت المصلي اغتتم الفرصة فيختلسها منه، انتهى. والحديث: يدل على كراهة الالتفات في الصلاة، وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها كراهة تنزيه، ما لا يبلغ إلى حد استدبار القبلة بالصدر. وقال المتولي: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر، وسبب الكراهة والتنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه نظر؛ فإن الحديث لم يروه مسلم، وقد ذكر الحاكم في «المستدرک» (ج ١ ص ٢٣٧) أيضاً أن الشيخين اتفقا على إخراجها، وكذا نسبه الجزري إليهما في «جامع الأصول» (ج ٦ ص ٣٢٥). وهو سهو منهم جميعاً، فإن مسلماً لم يروه، فلم أجده فيه، وكذلك نص العيني والحافظ في «الفتح» على أنه من أفراد البخاري، ويدل عليه أيضاً أن المجد ابن تيمية في «المنتقى» والمنذري في «الترغيب» و«تلخيص السنن» نسباه إلى البخاري فقط، والحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم.



٩٩٠ - [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارُهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

٩٩٠ - قوله: (لَيْتَهُنَّ) اللام جواب قسم محذوف، وقيل: للتأكيد، وهو خبر بمعنى أمر. (عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارُهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ) قال القاري: أي خصوصاً وقت الدعاء، وإلا فرفع الأبصار مطلقاً في الصلاة مكروه. قلت: التقييد بقوله عند الدعاء في الصلاة يقتضي اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة، لكن أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أنس بغير تقييد، ولفظه: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لَيْتَهُنَّ عَنِ ذَلِكَ أَوْ لِيُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»، وأخرجه بغير تقييد أيضاً ابن ماجه وابن حبان والطبراني من حديث ابن عمر، ولفظه: «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع» يعني: في الصلاة، وأخرجه أيضاً بغير تقييد مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث جابر بن سمرة، والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك، وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين: كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ①﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ②﴾ [المؤمنون: ١، ٢] فأقبلوا على صلاتهم، ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده، وصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه، ورفعته إلى النبي ﷺ، وقال في آخره: فطأطأ رأسه. وإطلاق هذه الأحاديث يقتضي بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان في الصلاة، والعلة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة وأعرض عنها وخرج عن هيئة الصلاة.

(أَوْ لَتُخَطَفَنَّ) بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول، أي: لتسلبن بسرعة.

(أَبْصَارُهُمْ) إِنْ لَمْ يَنْتَهَوْا عَنْ ذَلِكَ، أَي: أَنْ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ وَقَعَ لَا مُحَالَةً، إِمَّا الْإِنْتِهَاءَ مِنْهُم أَوْ خَطْفَ أَبْصَارِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَقُوبَةً عَلَى فَعْلِهِمْ، قَالَ الطَّبِيبِيُّ: كَلِمَةٌ «أَوْ» هَاهُنَا لِلتَّخْيِيرِ تَهْدِيدًا، أَي: لِيَكُونَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُقْبَلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ أَي: يَكُونُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، أَمَا الْمُقَاتَلَةُ أَوْ الْإِسْلَامُ لَا ثَالِثَ لِهَمَّا، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِنُخْرِجَكَ وَيَسْمِعُ بِالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرِينَتِنَا أَوْ لِنَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨] أَي: لِيَكُونَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ، إِمَّا إِخْرَاجَكُمْ وَإِمَّا عَوْدَكُمْ فِي الْكُفْرِ، وَالْمَعْنَى: لِيَكُونَ مِنْكُمْ الْإِنْتِهَاءُ عَنِ الرَّفْعِ أَوْ خَطْفَ الْأَبْصَارِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، انْتَهَى. وَفِيهِ: وَعِيدٌ عَظِيمٌ وَتَهْدِيدٌ شَدِيدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَفْعَ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ حَالِ الصَّلَاةِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ بِالْعَمَى لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ مُحْرَمٍ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَبِالْبَاطِنِ حَزْمٌ فَقَالَ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ حَالِ الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَكَرِهَهُ الْقَاضِي شَرِيحٌ وَآخَرُونَ، وَجُوزَهُ الْأَكْثَرُونَ؛ لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةَ الدُّعَاءِ، كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةَ الصَّلَاةِ.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ (ج ٢ ص ٢٨٢).

٩٩١ - [٧] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

٩٩١ - قَوْلُهُ: (يَوْمَ النَّاسِ) الْجُمْلَةُ حَالٌ؛ لِأَنَّ رَأْيَتُ بِمَعْنَى النَّظَرِ لَا الْعِلْمَ، قَالَهُ الطَّبِيبِيُّ. (وَأَمَامَهُ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِينَ: وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ صَغِيرَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَزَوَّجَهَا عَلِيٌّ بَعْدَ مَوْتِ فَاطِمَةَ بِوَصِيَّةِ مَنْهَا. وَقِيلَ: كَانَ أَبُوهَا أَبُو الْعَاصِ قَدْ أَوْصَى بِهَا إِلَى الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، فَزَوَّجَهَا مِنْ عَلِيٍّ، فَلَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَهَا الْمَغِيرَةَ بْنَ نُوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ،

زوجها منه الحسن بن علي، وماتت عند المغيرة. (بِتُّ أَبِي الْعَاصِ) بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. اختلف في اسم أبي العاص، فقيل: لقيط، وقيل: مقسم، وقيل: القاسم، وقيل: مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: ياسر، وهو مشهور بكنيته، وهو ختن النبي ﷺ، زوج ابنته زينب أكبر بناته، رضي الله عنهن. وأمه هالة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة لأبيها وأمها، أسلم قبل الفتح، وهاجر إلى النبي ﷺ بعد أن كان أسريوم بدر كافرًا، ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب بالنكاح الأول، وماتت معه، وأثنى عليه في مصاهرته. وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق في ذي الحجة سنة اثني عشرة من الهجرة، وقد بسط قصة أسره يوم بدر وإسلامه ابن عبد البر والحافظ نقلًا عن ابن إسحاق. (عَلَى عَاتِقِهِ) بكسر التاء وهو ما بين المنكبين إلى أصل العنق. وفي رواية لأحمد «على رقبته». (فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا) هكذا في «صحيح مسلم» والنسائي وأحمد وابن حبان، ورواية البخاري: «فإذا سجد وضعها». ولأبي داود: «حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها»، وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه ﷺ، لا أنها كانت تنزل وتركب بنفسها. وهذا يرد تأويل الخطابي، حيث قال: يشبه أن تكون الصبية قد ألفتها، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتمزته، فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها. (وَإِذَا رَفَعَ) أي: رأسه. (مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا) ولأحمد: فإذا قام حملها فوضعها على رقبته. والحديث: فيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميًا أو حيوانًا طاهرًا، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى يتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة. وفيه: تواضعه مع الصبيان وسائر الضعفة، ورحمتهم وملاطفتهم. وفيه: دليل على جواز إدخال الصبيان في المساجد، وعلى أنه يجوز حمل الصبي والصبية في الصلاة من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والإمام؛ لأن قوله: «يؤم الناس» صريحٌ أو كالصريح في أنه كان في الفريضة. وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال إلى الصلاة، إذ خرج علينا، وأمامة على عاتقه، فقام في مصلاه، فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها. وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة

الفريضة جاز في غيرها بالأولى. وإليه ذهب الشافعي وأحمد. قال في «الشرح الكبير» (ج ١ ص ٦٧٢): «وإن كان - أي: العمل الذي من غير جنس الصلاة - متفرقاً لم تبطل؛ لأن النبي ﷺ حمل أمانة في الصلاة، إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها، وهذا لو اجتمع كان كثيراً، وإن كان يسيراً لم يبطلها، انتهى. وذهب مالك إلى عدم جواز الحمل مطلقاً، وأجاب عن الحديث بأنه كان في النافلة، وهو مردود، لما تقدم من رواية أبي داود. ويرده أيضاً رواية مسلم؛ لأن إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة. وأجاب أيضاً: بأن ذلك كان للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها، وقال بعض أصحابه: لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره أكثر من شغله بحملها. وقال الباجي: إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة، وإن لم يجد جاز فيهما. وهذا أيضاً مردود؛ لأنه دعوى مجردة لا دليل عليها ولا ضرورة إليها. وأجاب أيضاً: بأنه منسوخ، قال ابن عبد البر: لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة. وتعقب: بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»؛ لأن ذلك قبل الهجرة أو بعدها بمدة يسيرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة. وأجاب بعض المالكية: بأن ذلك كان من خصائصه ﷺ لكونه معصوماً من أن تبول وهو حاملها. ورد بأن الأصل عدم الاختصاص، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك.

وقال أبو حنيفة: بجوازه عند الضرورة، وبكراهته عند عدم الحاجة. وحمل الحديث على حال الضرورة كما حمل عليها مالك. وأول بعض الحنفية بأنه ﷺ كان يشير بها بالنزول عند الركوع وتعلقها بنفسها عند القيام، فلم يكن منه ﷺ إلا الإشارة، فعبّر الراوي عن تعلقها بنفسها وعن إشارته بالنزول، والتعلق بأنه صلى وهو حامل لها وإذ ركب وضعها وإذا قام حملها، فهذا توسع من الراوي لا غير. وهذا تأويل بعيد غاية البعد، يرده ظاهر ألفاظ الحديث وطرقه، وهو في الحقيقة تحريف للحديث لا توجيه له فلا يلتفت إليه. **وقال الخطابي في «المعالم» (ج ١ ص ٢١٧):** بعد تأويل الحديث بنحو ذلك: وإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الأنبجانية، فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الأمر؟! انتهى. وتعقبه النووي فقال: وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة،

وحمل إمامة لا نسلم أنه يشغل القلب، وإن شغله فيترتب عليه فوائد، وبيان قواعد مما ذكرنا وغيره، فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة. فالصواب الذي لا معدل عنه: أن الحديث كان لبيان الجواز، والتنبيه على هذه الفوائد، فهو جائز لنا، وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين، انتهى.

قلت: هذا هو الصواب الذي لا يجوز العدول عنه، أن الحديث محمول على بيان الشرع والجواز. وإليه ذهب بعض الحنفية. قال في «رد المحتار» (ج ١ ص ٦١٢): قد أطال المحقق ابن أمير حاج في «الحلية» في هذا المحل ثم قال: إن كونه للتشريع بالفعل هو الصواب الذي لا يعدل عنه، كما ذكره النووي، فإنه ذكر بعضهم أن البيان بالفعل أقوى من القول، ففعله ذلك لبيان الجواز، وأن الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدنه، ثم ذكر بقية كلام النووي، وسنذكر تمامه.

قال الحافظ: حمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان الصلاة.

وقال النووي بعد أن ذكر التأويلات المتقدمة ما لفظه: وكل هذه الدعاوي باطلة مردودة؛ فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدنه، وثياب الأطفال وأجسامهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز، انتهى.

وقال الفاكهاني: وكان السر في حمله إمامة في الصلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ لمسلم، والحديث أخرجه أيضاً مالك وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٢ ص ٢٦٢).



٩٩٢ - [٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

٩٩٢ - قوله: (إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ) بالهمزة، وقيل: بالواو، ونسب إلى الغلط. قال الحافظ في «الفتح»: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: وقع في رواية المحبوبي عن الترمذي - أي: لحديث أبي هريرة - بالواو، وفي رواية السبخي بالهمز، ووقع عند البخاري وأبي داود بالهمز، وكذا في حديث أبي سعيد - أي: الذي نحن بصدد شرحه - عند أبي داود. وأما عند مسلم فبالواو. قال: وكذا هو في أكثر نسخ مسلم، وفي بعضها بالهمز، وقد أنكر الجوهري كونه بالواو. قال: تقول تَنَاءَبت على وزن تفاعلت، ولا تقل تئاوبت. قال: والتئاؤب أيضاً مهموز، وقد يقبلون الهمز المضمومة وأوًا، والاسم الثؤباء بضم، ثم همز، على وزن الخيلاء. وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم في «الدلائل»: بأن الذي بغير واو بوزن تيممت، فقال ثابت: لا يقال تَنَاءَب بالمد مخففاً، بل يقال تَنَاءَب بالتشديد. وقال ابن دريد: أصله من تئب فهو مئؤب، إذا استرخى وكسل. وقال غير واحد: إنهما لغتان، وبالمد والهمز أشهر، انتهى.

والتئاؤب: التنفس الذي يفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة في عضلات القلب، وينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن واسترخائه وكدورة الحواس، فيورث الغفلة وسوء الفهم والكسل والنوم الداعي إلى إعطاء النفس شهواتها، ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان، كما في الحديث الصحيح. قال القاري: أي فتح فاه لكسل أو فترة أو امتلاء أو غلبة نوم، وكل ذلك غير مرضي؛ لأنه يكون سبباً للكسل عن الطاعة والحضور فيها. (في الصَّلَاةِ) هكذا قيده بحالة الصلاة، وكذا أخرجه

(٩٩٢) مسلم (٢٩٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَلِمُسْلِمٍ (٢٩٩٥/٥٩) فِيهَا، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٢٦) فِي الْأَدَبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

الترمذي في الصلاة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع». قال العراقي في «شرح الترمذي»: أكثر روايات «الصحيحين» فيها إطلاق التثاؤب، ووقع في الرواية الأخرى تقييده بحالة الصلاة، فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد، وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة، ويؤيد كراهته مطلقاً كونه من الشيطان، وبذلك صرح النووي. وقال ابن العربي: ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة، وإنما خص الصلاة؛ لأنها أولى الأحوال بدفعه؛ لما فيه من الخروج من اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة. (فَلْيُكْظِمُ) بفتح ياء المضارعة وكسر الظاء، أي: ليحبس التثاؤب وليدفعه وليمسكه بضم الشفتين وتطبيق السن، وإن لم يقدر فبوضع اليد على الفم. (مَا اسْتَطَاعَ) أي: ما أمكنه. وفي رواية لأبي داود: «فليمسك على فيه». وفي حديث أبي هريرة عند البخاري: «فليرده ما استطاع». قال الحافظ: أي يأخذ في أسباب رده، وليس المراد به أنه يملك دفعه؛ لأن الذي وقع لا يرد حقيقة. وقيل: معنى «إِذَا تَنَاءَبَ» إذا أراد أن يتئأب. وجوز الكرمانى أن يكون الماضي فيه بمعنى المضارع، انتهى.

وفي رواية الترمذي: «فليضع يده على فيه». وهذا يتناول ما إذا انفتح بالتثاؤب فيغطي بالكف ونحوه، وما إذا كان منطبقاً حفظاً له عن الانفتاح بسبب ذلك، وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه ما يحصل ذلك المقصود، ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه. ومما يؤمر به المتثائب في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه، لئلا يتغير نظم قراءته. وأسند ابن أبي شيبه نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين المشهورين. (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ) أي: في فيه. قال الحافظ: يحتمل أن يراد به الدخول حقيقة، وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكر الله تعالى، والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر، فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة، ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه؛ لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكناً منه. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في كتاب الزهد في أواخر «صحيحه»، وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود في الأدب، والبيهقي.

٩٩٣ - [٩] وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَا؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ».

{صحيح}

الشَّرْحُ

٩٩٣ - قوله: (وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ) بالإضافة. (إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ) أي: أحس بالتثاؤب. (فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ) أي: بالضم أو الوضع. (وَلَا يَقُلْ: هَا) بل يدفعه بالفعل. و«هَا» مقصورة من غير همز حكاية صوت المتثائب، والمعنى لا يصوت عند التثاؤب، كما يفعله بعض من لا يضبط حاله في التثاؤب. (فَإِنَّمَا ذَلِكَ) أي: التثاؤب وقيل: قولكم: «هَا». (مِنَ الشَّيْطَانِ) أي: من حملة عليه. قال ابن بطال: إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة، أي: إن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً؛ لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب. وقال ابن العربي: قد بينا أن كل فعل مكروه نسبة الشرع إلى الشيطان؛ لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبة الشرع إلى الملك؛ لأنه واسطته. قال: والتثاؤب من الامتلاء، وينشأ عنه التكاسل، وذلك بواسطة الشيطان.

وقال النووي: أضيف التثاؤب إلى الشيطان؛ لأنه يدعو إلى الشهوات؛ إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه. والمراد: التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في المآكل. (يَضْحَكُ) أي: الشيطان، حقيقة أو كناية عن فرحه وسروره بكونه أغواه بتعاطي سبب التثاؤب، وهو كثرة الأكل فطاوعه واغتوى، والأصل الأول؛ إذ لا ضرورة تدعو إلى العدول عن الحقيقة. (مِنْهُ) أي: من ذلك القول. قال الطيبي: أي: يرضى بتلك الفعلة، والضمير في «مِنْهُ» راجع إلى المشار إليه بـ«ذَا» «وَكَمْ» بيان لخطاب الجماعة، وليس بضمير. وقال ابن حجر: يضحك حال، انتهى. ويمكن أن يكون استئناف بيان.

تنبیه:

لم أجد حديث أبي هريرة عند البخاري باللفظ الذي ذكره المصنف، نعم روى أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: «إذا تئأب أحدكم فليرده ما استطاع، ولا يقل: هاه، هاه، وإنما ذلكم من الشيطان، يضحك منه». ولفظه عند البخاري في رواية: «وأما التئأب، وإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع، فإذا قال: ها ضحك منه الشيطان»، وفي أخرى: «فإذا تئأب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها ضحك الشيطان»، وفي أخرى: «فإن أحدكم إذا تئأب ضحك منه الشيطان». والظاهر أن المصنف أخذ الطرف الأول من حديث أبي سعيد عند مسلم، أي: قوله: «إذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع»، وأخذ الطرف الآخر من حديث أبي داود، أي: قوله: «ولا يقل هاه، وإنما ذلكم الشيطان، يضحك منه». فجعل مجموعهما حديثًا واحدًا من رواية أبي هريرة وعزاه للبخاري، ولا يخفى ما في هذا الصنيع. ثم رأيت «جامع الأصول» (ج ٧: ص ٣٩٨) للجزري وقد وقع فيه مثل ما في «المشكاة»، فلعل المصنف تبعه في ذلك. والله أعلم.

٩٩٤ - [١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عَفْرِيَّتًا مَنِ الْجِنِّ تَفَلَّتْ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَخَذَتْهُ فَأَرَدَتْ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَدْتُهُ خَاسِتًا.

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

٩٩٤ - قوله: (إِنَّ عَفْرِيَّتًا) بكسر العين وسكون الفاء وكسر الراء، أي: جنياً خبيثاً منكرًا مبالغاً في المرودة، مع دهاء وخبث. فعليت من العفر بكسر فسكون، وهو الخبث، قاله القاري. (مِنَ الْجِنِّ) بيان له. قال ابن عبد البر: الجن على مراتب، فالأصل جني، فإن خالط الإنس، قيل: عامر، ومن تعرض منهم للصبيان

قيل: أرواح، ومن زاد في الخبث قيل: شيطان، فإن زاد على ذلك قيل: مارد، فإن زاد على ذلك قيل: عفريت. وقال الراغب: العفريت من الجن هو العارم الخبيث، وإذا بولغ فيه قيل: عفريت نفريت. وقال ابن قتيبة: العفريت الموثق الخلق. وقال الزجاج: العفريت النافذ في الأمر المبالغ فيه من خبث ودهاء. (تَفَلَّتْ) أي: علي، كما في رواية. وهو بفتحات وتشديد اللام، أي: تعرض لي فلتة، أي: بغتة في سرعة. وقال القزاز: يعني توثب، وقيل: تخلص فجأة. قال ابن حجر: أي: من أسر سليمان عليه الصلاة والسلام الذي خرق الله له به عادة الأنبياء والملوك، حتى مكنه مما أراد بهم. وفي رواية: عرض لي فشد علي. فإن قلت: قد ثبت أن الشيطان يفر من ظل عمر، وأنه يسلك في غير فجة، ففراره من النبي ﷺ أولى، فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام وأراد قطع صلاته؟

أجيب: بأنه ليس المراد حقيقة الفرار، بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان، وقد وقع التصريح بأنه ﷺ قهره وطرده، كما سيأتي. (الْبَارِحَةُ) هي أقرب ليلة مضت، وفي «المنتهى»: كل زائل بارح، ومنه سميت البارحة لأدنى ليلة زالت عنك. وانتصابها على الظرفية، والمعنى تعرض في صلاتي الليلة الماضية. (لَيَقْطَعُ عَلَيَّ) بتشديد الياء (صَلَاتِي) أي: يبطلها ويفسدها، إما بمروره بين يديه؛ لأن النبي ﷺ حكم بقطع الصلاة من مرور الكلب الأسود، فقيل: ما بال الأحمر من الأبيض من الأسود؟ فقال: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»، والجن يتصورون بصورته، أو بإلجائه إلى العمل الكثير، بأن يصدر من العفريت أفعال يحتاج إلى دفعها بأفعال كثيرة منافية للصلاة فيقطعها بتلك الأفعال. وقيل: المراد بالقطع قطع وصلة المناجاة بمروره بين يديه. وقيل: المراد قطع الخشوع وكمال الصلاة. (فَأَمَّكَنِي اللَّهُ مِنْهُ) أي: أعطاني مكنة منه وقدرة عليه. (فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ) بكسر الباء، أي: أشده. (عَلَى سَارِيَةٍ) أي: أسطوانة. (مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ) الظاهر أنه المسجد النبوي. وفيه: دليل على إباحة ربط الأسير في المسجد، وقد بوب البخاري على هذا الحديث باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد. ومن هذا قال المهلب: إن في الحديث جواز ربط من خشي هروبه بحق عليه أو دين، والتوثق منه في المسجد أو غيره. والمراد بالربط في الصلاة: أن يربطه بوجه كان شغلاً يسيراً فلا تفسد به الصلاة. وقال السندي: لا يلزم منه أن أخذه وربطه غير مفسد،

لجواز أن يكون مفسدًا، ويحمل له ذلك لضرورة أو بلا ضرورة، نعم يلزم أن تكون إرادته غير مفسدة، فليفهم، انتهى. (حَتَّى تَنْظُرُوا) وفي رواية: «حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا». (إِلَيْهِ) أي: إلى الشيطان في حالة المذلة نظرة عبرة. (كُلُّكُمْ) أي: صغاركم و كباركم. وهو بالرفع تأكيد للضمير المرفوع. فيه: دليل على جواز رؤية الجن. قال الخطابي: في الحديث: دليل على أن رؤية الجن للبشر غير مستحيلة، والجن أجسام لطيفة، والجسم وإن لطف فدركه غير ممتنع أصلًا. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرِنُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فإن ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بني آدم، امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا إليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبون الأمان من غائلتهم. ولا ينكر أن يكون حكم الخاص والناذر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك. وقال الكرمانى: لا حاجة إلى هذا التأويل؛ إذ ليس في الآية ما ينفي رؤيتنا إياهم مطلقًا؛ إذ المستفاد منها أن رؤيته إيانا مقيدة من هذه الحيثية، فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا قط، ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت، انتهى.

وفهم أكثر العلماء منها العموم، حتى قال الشافعي: من زعم أنه يرى الجن أي: على صورهم التي خلقوا عليها أبطلنا شهادته، واستدل بهذه الآية. وفيه: دليل على أن الجن ليسوا باقين على عنصرهم الناري وإلا لأحرق إذا مس شيء من أعضائه ابن آدم، كما تحرق الأدمي النار الحقيقية بمجرد اللمس، فدل على أن تلك النارية انغمرت في سائر العناصر حتى صار إلى البرد، ويؤيد ذلك قوله ﷺ عند النسائي من حديث عائشة: «حتى وجدت برد لسانه على يدي». وفي رواية: «برد لعابه». وقال ابن بطال: رؤيته ﷺ للعفريت هو مما خص به، كما خص برؤية الملائكة، وقد أخبر أن جبريل له ستمائة جناح، ورأى النبي ﷺ الشيطان في هذه الليلة وأقدره الله عليه، ولكن ألقى في روعه ما وهب سليمان فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه؛ رغبة عما أراد سليمان الانفراد به، وحرصًا على إجابة الله تعالى دعوته، وأما غير النبي ﷺ من الناس فلا يمكن منه، ولا يرى أحد الشيطان على صورته غيره ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرِنُّكُمْ﴾ الآية [الأعراف: ٢٧]، لكنه يراه سائر الناس إذا تشكل في غير شكله، كما تشكل الذي طعنه الأنصاري حين وجده في بيته على صورة حية فقتله، فمات الرجل به، وراه مالك ف «المهطأ». و فيما ادع ابن بطال من الفرق

بينه ﷺ وبين الناس في رؤية الشيطان على صورته الأصلية، عندي نظر، فإن هذه دعوى مجردة، فإن لم يصح لها مستند فهي مردودة. (فَدَكَّرْتُ دَعْوَةَ أَخِي) في النبوة. (سُلَيْمَانَ) أي: التي استجابها الله تعالى له. وهي قوله الآتي طلباً لأن يميز بخصوصية لا يشاركه فيها غيره، كما وقع لغيره من الأنبياء، أو غيره على ملكه ونفوذ حكمه في الجن والإنس والهواء أن يناله غير نبي. (رب هب لي ملكاً) وقع في رواية البخاري: في باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد: «رب اغفر لي وهب لي ملكاً»، أي: كما في التلاوة. قال الحافظ في الفتح: كذا في رواية أبي زر، وفي بقية الروايات هنا: «رب هب لي». قال الكرمانى: لعله ذكره على طريق الاقتباس من القرآن لا على قصد التلاوة. قال الحافظ: ووقع عند مسلم، كما في رواية أبي زر على نسق التلاوة، فالظاهر أنه تغيير من بعض الرواة. (لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) من البشر مثله. (فَرَدَدْتُهُ) أي: دفعت العفريت حال كونه (خَاسِئًا) أي: مبعداً مطروداً صاغراً ذليلاً، كأنه ﷺ نظر إلى أن من أعظم ذلك الملك وأخصه التصرف في الشياطين والتمكين منهم، فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان، وعدم استجابة دعائه؛ لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من أخص أمور ذلك الملك، فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل، ولم يرد أن يربط الشياطين بوجوب المشاركة معه في تمام ملكه، ويفضي إلى عدم خصوص ذلك الملك بسليمان، فإن التمكن من شيطان واحد - بل من ألف شيطان - لا يقدح في الخصوصية قطعاً، فإن الخصوصية كان بالنسبة إلى تمام الملك، كما لا يخفى.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات»: من جملة ملك سليمان تسخير الريح والجن والشياطين، وهو مخصوص بسليمان عليه السلام، فيلزم عدم إجابة دعائه لو ربط العفريت، فتركه ليبقى دعاؤه محفوظاً في حقه، ونبينا ﷺ كان له القدرة على ذلك على الوجه الأتم والأكمل، ولكن التصرف في الجن في الظاهر كان مخصوصاً بسليمان، فلم يظهره ﷺ لأجل ذلك. وقيل: يمكن أن يكون عموم دعاء سليمان ﷺ مخصوصاً بغير سيد الأنبياء ﷺ، بدليل إقداره على أخذه ليفعل فيه ما يشاء، ومع ذلك تركه على ظاهره رعاية لجانب سليمان. والله أعلم.

ويحتمل أن تكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما يريده، لا في هذا القدر فقط. قال ابن الملك: إن قلت: يفهم من هذا الحديث أنه ﷺ تذكر دعوة

سليمان بعد أخذه، ومن الحديث الآتي في آخر الباب أنه تذكر قبله فيتنايان . قلتُ: لا منافاة؛ لأن الحديثين صدرا في وقتين . قال القاري: أو يكون الأخذ للربط؛ فإنه المنافي للدعوة، فلا منافاة، وإن قلنا بوحدة القضية، وفي أخذه ﷺ العفريت ثم رده إياه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة، وأنه لا تبطل به الصلاة . (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الصلاة في موضعين، وفي صفة إبليس، وفي أحاديث الأنبياء، وفي تفسير «ص»، وأخرجه مسلم في الصلاة، وأخرجه النسائي في التفسير من «سننه الكبرى»، واللفظ المذكور للبخاري في أحاديث الأنبياء .

٩٩٥ - [١١] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٩٩٥ - قوله: (مَنْ نَابَهُ) أي: من الرجال . قال الطيبي: النوب رجوع الشيء مرة بعد أخرى، ونابته نائبة أي: حادثة من شأنها أن تنوب دائماً، ثم كثرت حتى استعمل في كل إصابة تصيب الإنسان، أي: من أصابه . (شَيْءٌ) أي: عارض . (فِي صَلَاتِهِ) وفي بعض النسخ: في الصلاة، أي: من عرض له ونزل به أمر في الصلاة، كتنبهه إمام على سهو، وإذن لمستأذن في الدخول، وإنذار أعمى أن يقع في بئر ونحوها . (فَلْيُسَبِّحْ) أي: فليقل: سبحان الله، كما في رواية للبخاري زاد في رواية: «فإنه إذا سبح التفت إليه» . (فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ) بالقاف، وفي رواية مسلم وأبي داود وغيرهما: التصفيح بالحاء المهملة . قال العراقي: المشهور أن معناهما واحد . قال سهل بن سعد راوي الحديث: التصفيح هو التصفيق . وكذا قال عقبة وأبو علي القالي والخطابي والجوهري وغيرهم . وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك، وتعقب بما حكاه عياض في «الإكمال» . والقرطبي في «المفهم»: أنه بالحاء

الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقف باطنها على باطن الأخرى. وقيل: بالحاء الضرب بإصبعين للإنذار والتنبه. وبالقف بجميعها للهو واللعب. وروى أبو داود في «سننه» عن عيسى بن أيوب: أن التصفيح الضرب بإصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى. (لِلنِّسَاءِ) أي: مشروع للنساء؛ لأن صوتهن عورة. قاله ابن الملك. وقال ابن حجر: أي: لا للرجال، فإنه بعد أن غلب في النساء صار لا يليق بشهامة الرجال. (وَفِي رِوَايَةٍ) أي: للبخاري. (قَالَ) أي: رسول الله ﷺ. (التَّسْبِيحُ) بأن يقول من نابه شيء في صلاته سبحانه الله، لا يكون إلا (لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ) بالصاد والقف لا يكون إلا (لِلنِّسَاءِ) إذا نابهن شيء في صلاتهن، وهذا مذهب الجمهور والشافعي وأحمد وأبي حنيفة؛ للأمر به في رواية البخاري في الأحكام بلفظ: «إذا رابكم شيء فليسبح الرجال ولتصفح النساء». ولأبي داود: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء»، خلافاً لما لك حيث قال: المشروع في حق الرجال والنساء جميعاً التسبيح دون التصفيح، وأما قوله: «والتصفيح للنساء»، أي: من شأنهن في غير الصلاة، وهو على جهة الذم له، ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة، أي: لأنه من دأب النساء الناقصات ولهون خارج الصلاة. ورواية البخاري وأبي داود ترد هذا التأويل وتبطله؛ إذ هي نص فيما قاله الجمهور. قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيح للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً؛ لأنها مأمورة بخفض صوتها مطلقاً لما يخشى من الافتتان، ومن ثم منعت من الأذان مطلقاً، ومن الإقامة للرجال، ومنع الرجال من التصفيح؛ لأنه من شأن النساء. وقال ابن عبد البر بعد ذكر لفظ أبي داود: هذا قاطع في موضع الخلاف برفع الإشكال؛ لأنه فرق بين حكم الرجال والنساء، انتهى.

وفي الحديث أنواع من الفقه: منها: أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه. ومنها: أن التصفيح سنة النساء في الصلاة، والتسبيح سنة الرجال. ومنها: أن المأموم من الرجال إذا سبح ومن النساء إذا صفق يريد بذلك تنبيه الإمام وإعلامه لم يكن ذلك مفسداً للصلاة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي، وهو حديث طويل، هذا طرف منه، والرواية الثانية من أفراد البخاري، ورواها ابن ماجه والبيهقي أيضاً وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

الفصل الثاني

٩٩٦ - [١٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ». فَرَدَّدَ عَلَيَّ السَّلَامَ. وَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ» (*).

{رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ} {حَسَنٌ}

الشَّرْحُ

٩٩٦ - قوله: (كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ) وفي رواية لأحمد (ج ١: ص ٤٣٥): كنا نتكلم في الصلاة ويسلم بعضنا على بعض ويؤمن (***) أحدنا بالحاجة. واعلم أن لفظ الحديث بالسياق الذي ذكره المصنف تبعاً للبخاري لم أجده في «سنن أبي داود»، والحديث أخرجه أحمد والنسائي، وليس عندهما أيضاً هذا السياق كما لا يخفى على المتتبع. وسياق أبي داود هكذا: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَدَّثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فرد علي السلام، انتهى. (قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ) أي: نهاجر إليها من مكة. (فَيَرُدُّ عَلَيْنَا) أي: السلام نطقاً وقولاً. (فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ) أي: إلى المدينة على ما هو الراجح. (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) استصحاباً لما كان من حل الكلام في الصلاة. (فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ) أي: السلام باللفظ. (حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ)

(٩٩٦) أَبُو دَاوُدَ (٩٢٤)، وَالتَّسَائِي (١٩/٣) فِي الصَّلَاةِ عَنْهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(*) أَبُو دَاوُدَ (٩٣١) فِي الصَّلَاةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ.

(**) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالتَّسَائِي (١٩/٣) فِي الصَّلَاةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ.

أي: أداها وكملمها. (إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ) أي: يظهر. (مِنْ أَمْرِهِ) أي: شأنه أو أوامره. (وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ) أي: جدد من الأحكام، بأن نسخ حل الكلام في الصلاة بقوله ناهياً عنه. (أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ) ويحتمل كون الأحداث في تلك الصلاة أو قبلها، كذا قال القاري. (فَرَدَّ عَلَيَّ) بتشديد الياء. (السَّلَامَ) أي: باللفظ بعد فراغه من الصلاة، وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز لمن سلم عليه في الصلاة أن يرد السلام فيها نطقاً وقولاً، وعلى أنه يستحب له أن يرد باللفظ بعد الفراغ من الصلاة، ولا دليل فيه على منع الرد في الصلاة بالإشارة، بل مرسل ابن سيرين عند ابن أبي شيبه يدل صريحاً على أنه ﷺ رد السلام على ابن مسعود في هذه القصة بالإشارة كما تقدم. (إِنَّمَا الصَّلَاةُ) أي: موضوعه. (لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ) أي: الشامل للدعاء. قال القاري: وفي بعض النسخ بفتح اللام ورفع القراءة والذكر. وفي نسخة: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَذِكْرُ اللَّهِ». (فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا) أي: في الصلاة. (فَلْيَكُنْ ذَلِكَ) إشارة إلى ما ذكر من القراءة وذكر الله وهو اسم فليكن، وخبره: (شَأْنِكَ) بالنصب أي حالك المهم، لا غير ذلك من التكلم وغيره. قال الطيبي: الشأن الحال والأمر والخطب، والجمع شئون، ولا يقال إلا في ما يعظم من الأحوال والأموار. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) فيه نظر؛ لأن هذه الألفاظ ليست في أبي داود كما قدمنا. وفيه أيضاً ما قال ميرك: إن أبا داود لم يخرج قوله: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ...» إلخ من حديث عبد الله بن مسعود، بل أخرجه من حديث معاوية بن الحكم السلمي في حديث طويل، والذي أوقع صاحب «المشكاة» في هذا الخطب إيراد صاحب «المصابيح» بعد قول عبد الله بن مسعود: فرد علي السلام وقال: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ...» إلخ فظن صاحب «المشكاة» أنه من تنمته حديث ابن مسعود عطفاً على قوله: «فَرَدَّ» وليس كذلك، ومقصود صاحب «المصابيح» إيراد حديث آخر كعادته، والله تعالى أعلم، انتهى.

قلت: الظاهر أن أصل الوهم من البغوي، يدل على ذلك تصرفه في ألفاظ الحديث، حيث ذكر للحديث سياقاً لا يوجد في أبي داود لا وفي غيره، ك«مسند أحمد» و«سنن النسائي» و«البيهقي»، ويدل على ذلك أيضاً أنه لم يذكر اسم الصحابي كعادته قبل قوله: وقال: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ...» إلخ، فصنعه هذا قرينة واضحة على أنه لم يقصد بقوله: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ...» إلخ إيراد حديث آخر. والله

أعلم. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١: ص ٣٧٧، ٤١٥، ٤٣٥) والنسائي وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي (ج ٢: ص ٢٤٨).

٩٩٧- [١٣] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

٩٩٧- قوله: (كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ) أي: على الصحابة. (حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ) قال القاري: ظاهره أنه أراد قبل نسخ الكلام، ويحتمل أن يكون بعده، وبعده، انتهى.

وفيه: أن الظاهر أن ذلك كان بعد نسخ الكلام، كما قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «أشعة اللمعات»، بل هو المتعين عندي لما سيأتي. (كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ) وفي حديث صهيب الآتي قال: لا أعلمه إلا أنه قال إشارة بإصبعه، ولا اختلاف بينهما، فيجوز أن يكون إشار مرة بإصبعه، ومرة بجمع يده، ويحتمل أن يكون المراد باليد الإصبع حملاً للمطلق على المقيد. والحديث: فيه دليل على جواز رد السلام في الصلاة بالإشارة، وهو مذهب الجمهور، واختلفت الحنفية، فمنهم من كرهه ومنهم الطحاوي، ومنهم من قال: لا بأس به. قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الحق، يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة:

١ - منها حديث بلال هذا.

٢ - ومنها حديث صهيب: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فرد علي إشارة، وقال: لا أعلم أنه قال إشارة بإصبعه، أخرجه الترمذي وحسنه، وأبو داود والنسائي والبيهقي.

٣ - ومنها حديث ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه، فدخل عليه رجال يسلمون عليه، فسألت صهيبيًا وكان معه، كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلّم عليه؟ قال: كان يشير بيده، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارمي والحاكم والبيهقي.

٤ - ومنها حديث عمار بن ياسر: أنه سلم على رسول الله ﷺ في الصلاة وهو يصلي، فرد عليه، أخرجه النسائي وبوب عليه باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة.

٥ - ومنها حديث ابن جابر: أن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير - قال قتيبة: يصلي - فسلمت عليه، فأشار إليّ، أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي.

٦ - ومنها حديث أبي سعيد: أن رجلاً سلم على النبي ﷺ فرد عليه إشارة، وقال: «كُنَّا نَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ فَتُهَيِّنَا عَنْ ذَلِكَ»، أخرجه الطحاوي والبخاري، وفي الباب عن جماعة من الصحابة، ذكر أحاديثهم الشوكاني في «النيل». واستدل من منع رد السلام بالإشارة في الصلاة بحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: التسييح للرجال - يعني: في الصلاة - والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها، يعني: الصلاة، أخرجه أبو داود. والجواب عنه: إن هذا الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج؛ فإن في سننه محمد بن إسحاق وهو مدلس، ورواه عن يعقوب بن عتبة بالنعنة. وقال أبو داود بعد روايته هذا الحديث: وهم. وقال الزيلعي في «نصب الراية»: قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: سئل أحمد عن حديث: من أشار إشارة يفهم عنه فليعد الصلاة، فقال: لا يثبت، إسناده ليس بشيء، انتهى. وعلى فرض صلوحه للاحتجاج يجب أن تحمل الإشارة المذكورة فيه على الإشارة لغير رد السلام والحاجة؛ جمعًا بينه وبين الأحاديث الصحيحة التي فيها ذكر الإشارة لرد السلام، أو حاجة تعرض. واستدلوا أيضًا بأن الرد بالإشارة منسوخ؛ لأنه كلام معنى وقد نسخ الكلام في الصلاة. والجواب عنه: أنا لا نسلم أن رد السلام بالإشارة كلام معنى. قال الطحاوي في «شرح الآثار» (ص ٢٦٢) بعد ذكر حديث أبي هريرة الذي مر آنفًا: ذهب قوم إلى أن الإشارة التي تفهم إذا كانت من الرجل في الصلاة قطعت عليه

صلاته، وحكموا لها بحكم الكلام، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا تقطع الإشارة في الصلاة، ثم ذكر ما احتج به هؤلاء من حديث ابن عمر وصهيب وأبي سعيد، ثم قال: ففي هذه الآثار ما قد دل أن الإشارة لا تقطع الصلاة، وقد جاءت مجيئاً متواتراً غير مجيء الحديث الذي خالفها، فهي أولى منه، وليست الإشارة في النظر من الكلام في شيء؛ لأن الإشارة إنما هي حركة عضو، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تقطع الصلاة، فكذاك حركة اليد، انتهى كلام الطحاوي ملخصاً.

ولو سلمنا أن رد السلام بالإشارة كلام معنى فلا نسلم كون الكلام في الصلاة منسوخاً مطلقاً، سواء كان حقيقة أو معنى، بل نقول إنما المنسوخ في الصلاة هو الكلام حقيقة دون الكلام معنى، ألا ترى أن الإشارات المفهومة قد ثبتت عنه ﷺ في الصلاة بعد نسخ الكلام فيها. وأجاب الحنفية عن أحاديث الجمهور، أي: أحاديث رد السلام بالإشارة: بأن تلك الإشارة لم تكن ردّاً للسلام، وإنما كانت نهياً عن السلام والكلام. قاله الطحاوي وغيره. وهذا مردود، يرده حديث ابن عمر المذكور في الكتاب، وحديث صهيب عند الترمذي وغيره بلفظ: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فرد علي إشارة، وحديث ابن عمر عند النسائي وابن ماجه والحاكم بلفظ: دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه، فدخل عليه رجال يسلمون عليه، فسألت صهيباً وكان معه: كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: كان يشير بيده، وحديث أبي سعيد عند الطحاوي والبخاري بلفظ: أن رجلاً سلم على النبي ﷺ فرد عليه إشارة... إلخ، وحديث عمار عند النسائي بلفظ: أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فرد عليه. فإن هذه الأحاديث الصحيحة نصوص صريحة في أن إشارته ﷺ في الصلاة عند السلام عليه كانت ردّاً للسلام على من سلم عليه، لا نهياً عنه. قال ابن العربي في «شرح الترمذي» (ج ٢: ص ١٦٢): قد تكون الإشارة في الصلاة لرد السلام، وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة، وقد تكون في الحاجة تعرض للمصلي، فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة، كفعل النبي ﷺ في قباء وغيره، وقد كنت في مجلس الطرطوشي، وتذاكرنا المسألة، وقلنا الحديث، واحتجنا به، وعامي في آخر الحلقة، فقام وقال: ولعله كان يرد عليهم نهياً لئلا يشغلهم، فعجننا من فقهم، ثم رأيت بعد ذلك

أن فهم الراوي؛ لأنه كان رد السلام قطعي في الباب على حسب ما بيناه في أصول الفقه، انتهى.

وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي في «التعليق الممجّد» (ص ١٢٢): وحملوا - أي: الحنفية. الأحاديث على أن إشارته ﷺ كان للنهي عن السلام لا لرده، وهو حمل يحتاج إلى دليل مع مخالفته لظاهر بعض الأخبار، انتهى. وأجابوا أيضاً بأن هذه الأحاديث منسوخة. قال النيموي: حديث ابن عمر - أي: المذكور في الكتاب - قد يدل على أن رد السلام بالإشارة كان في الابتداء، ولذلك ما رآه ابن عمر وسأل عنه بلائاً وصهيياً. وقد رد شيخنا هذا الجواب في «أبكار المنن» (ص ٢٦٠ / ٥٤٥ - ٥٤٦)، فقال: جواب النيموي هذا مردود عليه بوجهين: الأول: أن ابن عمر كان يجوز رد السلام بالإشارة في الصلاة، ثم ذكر الشيخ أثر ابن عمر الآتي في آخر الفصل الثالث عن «موطأ محمد»، قال: والثاني: أنه لو كان رد السلام بالإشارة في الصلاة في الابتداء قبل نسخ الكلام لرد السلام بالكلام، لا بالإشارة. قال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر هذه الأحاديث: قد يجاب عنها بأنه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة، ويؤيده حديث ابن مسعود: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، ولم يقل: «فَأَشَارَ إِلَيْنَا»، وكذا حديث جابر: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، فلو كان الرد بالإشارة جائزاً لفعله. وأجيب عن هذا بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ؛ إذ الرد باللفظ واجب إلا لمانع كالصلاة، فلما رد بالإشارة علم أنه ممنوع من الكلام، وأما حديث ابن مسعود وجابر فالمراد بنفي الرد فيه: الرد بالكلام بدليل لفظ ابن حبان في حديث ابن مسعود: «وَقَدْ أَحَدَّثَ أَنَّ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، انتهى كلام الزيلعي. وقال الحافظ في «الدراية» (ص ١٠٨): وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة. ورد بأنه لو كان كذلك لرد باللفظ لوجوب الرد، فلما عدل عن الكلام دل على أنه كان بعد نسخ الكلام، انتهى.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وقال: حديث حسن صحيح. وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح. والحديث أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والبيهقي وأبو داود، وسكت عنه هو والمنذري.

٩٩٨ - [١٤] وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ نَحْوَهُ، وَعَوْضُ بِلَالٍ صُهَيْبٌ.

{صحيح}

الشَّرْحُ

٩٩٨ - (رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ نَحْوَهُ) أَي: نَحْوَ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ. (وَعَوْضُ بِلَالٍ صُهَيْبٌ) مَبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِنَصْبِ «عَوْضُ» عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو سَأَلَ كِلَا مِنْهُمَا وَأَجَابَهُ بِذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا صَحِيحَانِ، قَالَ: اِحْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ صُهَيْبٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَابْنُ بِيهَقِي وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: عَلَى شَرَطِهِمَا. وَصُهَيْبٌ هَذَا هُوَ صُهَيْبُ بْنُ سِنَانٍ أَبُو يَحْيَى النَّمْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالرُّومِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ لِسَانَ الرُّومِ؛ إِذْ سَبَّوهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْعَرَبِ مِنَ النَّمْرِ بْنِ قَاسِطٍ، كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ بِأَرْضِ الْمَوْصِلِ فِي قَرْيَةٍ عَلَى شَطْرِ الْفَرَاتِ مِمَّا يَلِي الْجَزِيرَةَ وَالْمَوْصِلَ، فَأَغَارَتِ الرُّومُ عَلَى تِلْكَ النَّاحِيَةِ فَسَبَّتْ صُهَيْبًا وَهُوَ غَلَامٌ صَغِيرٌ، فَنَشَأَ بِالرُّومِ فَصَارَ أَلْكَنَ، فَابْتَاعَتْهُ مِنْهُمْ كَلْبٌ، ثُمَّ قَدِمَتْ بِهِ مَكَّةَ، فَاشْتَرَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَدْعَانَ التَّمِيمِيُّ فَأَعْتَقَهُ، فَأَقَامَ مَعَهُ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ هَلَكَ ابْنُ جَدْعَانَ وَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمَّا كَبُرَ فِي الرُّومِ وَعَقِلَ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَقَدِمَ مَكَّةَ فَحَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَدْعَانَ وَأَقَامَ مَعَهُ حَتَّى هَلَكَ، وَأَسْلَمَ قَدِيمًا بِمَكَّةَ، يُقَالُ: إِنَّهُ أَسْلَمَ هُوَ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَارَ الْأَرْقَمِ مَعَهُ بَضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا، وَكَانَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مَعْذِبِينَ فِي اللَّهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ عَلِيِّ فِي النِّصْفِ مِنَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بَقْبَاءَ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ بَعْدَهَا. قَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُهَيْبٌ سَابِقُ الرُّومِ» وَقِيلَ: فِيهِ نَزَلَتْ: ﴿وَمَنْ أَلْتَسِ مِنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] وَإِلَيْهِ أَوْصَى عَمْرٌو أَنْ يَصْلِيَ بِالنَّاسِ حَتَّى يَجْتَمِعَ أَهْلُ الشُّوْرَى عَلَى رَجُلٍ، وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ، وَلَهُ أَحَادِيثٌ انْفَرَدَ بِالْخَارِيِّ بِحَدِيثٍ، وَمُسْلِمٌ بِثَلَاثَةِ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ (٣٨) فِي شَوَالٍ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ، وَقِيلَ: سَنَةَ (٣٩) وَهُوَ ابْنُ ٧٣ سَنَةً، وَقِيلَ: ابْنُ ٩٠ سَنَةً. وَوَدْفَنَ بِالْبَقِيعِ.

٩٩٩ - [١٥] وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْصَرَفَ، فَقَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضِعَّةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٩٩٩ - قوله: (صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قال الحافظ في «الفتح»: وأخرجه الطبراني، وبين أن الصلاة المذكورة المغرب، وسنده لا بأس به، انتهى. وهذه الزيادة ترد على من قال: إنه في التطوع، على أن المعتاد في الصلاة جماعة هو الفرض لا النفل. (فَعَطَسْتُ) بفتح الطاء وتكسر. (طَيِّبًا) أي: خالصًا عن الرياء والسمعة. (مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ) قال ابن الملك: كلاهما واحد، ولعل المراد أنواع البركة، وهي الزيادة عليه. وقال الطيبي: الضميران في «فِيهِ» و«عَلَيْهِ» للحمد، ففي الأول البركة، بمعنى: الزائد من نفس الحمد أي: المستلزم لزيادة ثوابه، وفي الثاني من الخارج لتعديتها ب«عَلَى» للدلالة على معنى الإفاضة أي على الحمد، ثم على قائله من حضرة الحق. (كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى) أي: حمدًا موصوفًا بما ذكر، وبأنه مماثل للحمد الذي يحبه الله ويرضاه. وفيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد. (أَنْصَرَفَ) أي: سلم، وانصرف عن جهة القبلة. (فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ) أي: بالجواب، وهذا مسبب عن قوله: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فإن النبي ﷺ سألهم سؤال مستفهم، فتوهموا أنه سؤال منكر، ظنًا منهم أن هذا القول غير جائز في الصلاة، كان ذلك سببًا لعدم الإجابة هيبية وإجلالًا، فلما زال التوهم في المرة الثانية أجاب بقوله: «أَنَا». (فَقَالَ رِفَاعَةُ)

فيه تجريد، وأصله فقلت . (أَنَا) أي : المتكلم . (لَقَدْ ابْتَدَرَهَا) أي : استبق إليها .
 (أيهم يصعد بها) أي : يسبق بعضهم بعضًا؛ لأن يصعد بها، قاله ابن الملك .
 وقال الطيبي : الجملة سدت مسد مفعولي ينظرون المحذوف على التعليق .
 والحديث : فيه دليل على أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة، ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعته، فإنها لم تفرق بين الصلاة وغيرها، وعلى جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر المذكور ما لم يشوش على من معه .

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضًا البيهقي (ج ٢ : ص ٩٥) وحسنه الترمذي، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، وأصل الحديث في «صحيح البخاري»، لكن ليس فيه ذكر العطاس، ولا زيادة «كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى» . ولم يعين فيه الرجل القائل بل أبهمه، وزاد فيه أن ذلك عند رفع الرأس من الركوع . وقد أورده المصنف في باب الركوع، وتقدم هناك شرحه، ويجمع بين الروایتين : بأن الرجل المبهم في رواية البخاري هو رفاة، كما في حديث الباب، ولا مانع أن يكني عن نفسه إما لقصد إخفاء عمله، أو لنحو ذلك .
 ويجمع : بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه من الركوع، لكن إيراد المصنف رواية البخاري في باب الركوع، ورواية الترمذي هذه في باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه، يدل على أنه لم يذهب إلى اتحاد الواقعة في الروایتين، بل جعلهما قصتين، خلافاً لما جزم به الحافظ وابن بشكوال .



١٠٠٠ - [١٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

وفي أخرى له ولا بن ماجه: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ» (*).

الشَّرْحُ

١٠٠٠ - قوله: (التَّثَاؤُبُ) بالهمز، وقيل: بالواو. (فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ) أضافه إلى الشيطان؛ لأنه يحبه ويتوسل به إلى ما يرضاه من قطع الصلاة والمنع من العبادة. قال ابن حجر: التقييد بالصلاة ليس للتخصيص؛ بل لأن القبح فيها أكثر؛ لأن معنى كونه من الشيطان أن أسبابه من الامتلاء والثقل وقسوة القلب هي التي من الشيطان، وهذا يوجب كونه منه في الصلاة وخارجها. ومن ثم قال النووي وغيره: يكره التثاؤب بالأذكار في الصلاة وخارجها، انتهى.

(فَإِذَا تَثَاءَبَ) أي: شرع في التثاؤب أو أراد أن يتثاؤب أو يأخذ في أسبابه. (فَلْيَكْظِمْ) أي: ليدفعه وليحبسه. (مَا اسْتَطَاعَ) أي: ما أمكنه بضم الشفتين، وتطبيق السن، أو بوضع الثوب، أو اليد على الفم.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، نَقَلَهُ مَيْرُكَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بَدُونَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ. (وَفِي أُخْرَى لَهُ) أي: فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلتِّرْمِذِيِّ فِي «الْأَدَبِ»، وَقَدْ حَسَنَهَا التِّرْمِذِيُّ. (وَلَا بِنُ مَاجَهَ) فِي سِنْدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ. قَالَ فِي «الزَّوَائِدِ»: اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ. (فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ) أي: بَدَلَ «فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ» - أي: إِذَا لَمْ يَدْفَعِهِ بَضْمِ شَفْتَيْهِ - وَلَا يَعْوَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ. وَقَوْلُهُ: «لَا يَعْوَى» بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ أَيْ لَا يَصِيحُ شَبْهَ التَّثَاؤُبِ

(١٠٠٠) التِّرْمِذِيُّ (٣٧٠) عَنْهُ فِيهَا، وَتَقَدَّمَ فِي الصَّحَاحِ.

(*) ابْنُ مَاجَهَ (٩٦٨) فِيهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الذي يسترسل معه بعواء الكلب؛ تنفيراً عنه واستقباحاً له، فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي، والمتثائب إذا أفرط في الثأوب شابهه. ومن هاهنا تظهر النكتة في كونه يضحك منه؛ لأنه صيره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة.

١٠٠١ - [١٧] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٠١ - قوله: (فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ) بمراعاة السنن وحضور القلب وتصحيح النية. (ثُمَّ خَرَجَ) أي: من بيته. (عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ) أي: قاصداً إليه. (فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) أي: لا يدخل بعضها في بعض من التشبيك، وهو إدخال الأصابع بعضها في بعض. (فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ) أي: حُكْمًا. والحديث يدل على كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة. وفيه: أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه، ويدل على ذلك أيضاً ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «من تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يَرِيدُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا» يعني: يشبك بين أصابعه. أخرجه الدارمي والحاكم من طريق إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وما روي عن أبي سعيد مرفوعاً: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي الصَّلَاةِ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ». أخرجه أحمد (ج ٣: ص ٤٣) وابن أبي شيبة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢: ص ٢٥): بعد عزوه إلى أحمد: إسناده حسن. وعزاه الحافظ في «الفتح» لابن أبي شيبة فقط، وقال بعد ذكر لفظه: في إسناده ضعيف ومجهول، انتهى.

واختلف في حكمة النهي عن التشبيك في المسجد، كما في حديث أبي سعيد؛ وفي غيره، كما في حديث كعب بن عجرة وأبي هريرة. فقيل: لما فيه من العبث. وقيل: لأنه ينافي الخشوع. وقيل: لأنه من الشيطان، كما تقدم في رواية أحمد وابن أبي شيبه. وقيل: لأن التشبيك ربما يجلب النوم وهو من مظان الحديث. وقيل: لما في ذلك من الإيحاء إلى تشبيك الأحوال والأمور على المرء وملازمة الخصومات والخوض فيها.

وحين ذكر رسول الله ﷺ الفتن قال: واختلفوا فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه. وقيل: لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف، كما نبه عليه في حديث ابن عمر عند البخاري، فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه، وهو قوله ﷺ للمصلين: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم». قال العراقي: وفي معنى التشبيك بين الأصابع تفقيعها. فكره أيضاً في الصلاة ولقاصد الصلاة. وروى أحمد والدارقطني والطبراني من حديث أنس بن معاذ مرفوعاً: «إن الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة». وفي إسناده ابن لهيعة وزبان بن فائد، ورشدين بن سعد وسهل بن معاذ، وكلهم ضعفاء. ويؤيده ما روى ابن ماجه من حديث علي: أن النبي ﷺ قال: «لا تنفقع أصابعك في الصلاة». وفي سننه الحارث الأعور. والتفقيع: هو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت، فإن قلت: أحاديث النهي عن التشبيك معارضة لحديث أبي موسى مرفوعاً: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»، ولحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين: «ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين أصابعه». أخرجهما الشيخان. ولحديث ابن عمر قال: «شبك النبي ﷺ أصابعه». أخرج البخاري وترجم على هذه الأحاديث «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره». قلت: أحاديث النهي عن التشبيك لا تصلح لمعارضة أحاديث الجواز المروية في الصحيحين؛ لانتفاء شرط المعارضة والمقاومة، وهو المساواة في الصحة والقوة. وقيل: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض؛ إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد والمشى إليه. والذي في حديث أبي موسى وابن عمر إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس، وأما تشبيكه في قصة ذي

اليدين، فكان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه. ولذلك وقف كأنه غضبان. وقيل: يجمع بينها بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها؛ إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي. والأحاديث الدالة على الجواز خالية عن ذلك. أما حديث أبي موسى وابن عمر فظاهران.

وأما حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين، فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف من الصلاة. والرواية التي فيها النهي عن ذلك مادام في المسجد ضعيفة، كما تقدم عن الحافظ. أن في إسناده ضعيفاً ومجهولاً، فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة. وقيل: يجمع بينها بأن فعله ﷺ يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة أي: لغيره؛ لكونه فعله نادراً، أي: لبيان الجواز أو لِمَعْنَى، كما في حديث أبي موسى وابن عمر. (رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٤: ص ٢٤١ - ٢٤٢). (والتِّرْمِذِيُّ) ولم يحكم عليه بشيء من الصحة والحسن والضعف، واشتغل عنه بذكر الاختلاف في سنده.

(وَأَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه. (وَالنَّسَائِيُّ) كذا في النسخ الموجودة عندنا من طبقات الهند ومصر بذكر النسائي، والظاهر أنه خطأ، فإن الحديث لم أجده في سنن النسائي، اللهم إلا أن يكون في «الكبرى». ويدل على ذلك أيضاً عدم وجوده في نسخة القاري التي اعتمدها في شرحه، فإنه قال بعد ذكر قول المصنف: رواه أحمد والترمذي وأبو داود ما لفظه، وفي نسخة والنسائي أيضاً. (وَالدَّارِمِيُّ) الحديث في إسناده عند الترمذي رجل غير مسمى، وهو الراوي له عن كعب بن عجرة، وقد كنى أحمد في رواية وأبو داود والدارمي والبيهقي هذا الرجل المبهم، فرووه من طريق سعد بن إسحاق، قال: حدثني أبو ثمامة الحنات - بالحاء المهملة والنون - عن كعب، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». وأخرجه أيضاً أحمد والدارمي في رواية من حديث المقبري عن كعب، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد المقبري عن كعب، ولم يذكر الثلاثة في رواياتهم الرجل، وأخرجه أيضاً أحمد من طريق سعيد المقبري عن رجل من بني سالم عن أبيه عن جده عن كعب بن عجرة، ومن طريق سعيد المقبري عن بعض بني كعب بن عجرة عن كعب، ومن طريق سعيد بن أبي سعيد عن كعب بن عجرة. وبسط البيهقي الاختلاف فيه على سعيد، وأخرجه ابن حبان والرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عجرة، ولأجل هذا الاختلاف ضعف بعضهم حديث كعب بن عجرة هذا. قال ابن بطال: قد وردت في النهي عن التشبيك مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة. قال الحافظ في «الفتح» وكأنه يشير إلى حديث كعب بن عجرة، فذكر لفظه، ثم قال: أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف، ضعفه بعضهم بسببه، انتهى.

قلت: الظاهر أن الحديث من طريق سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة الحنات القماح عن كعب عند أحمد وأبي داود والدارمي والبيهقي، ومن طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب عند ابن حبان والبيهقي، لا ينحط عن درجة الحسن. وقد أیده ما تقدم من حديث أبي سعيد عند أحمد بإسناد حسن، ومن حديث أبي هريرة عند الدارمي والحاكم. والله أعلم.

١٠٠٢ - [١٨] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ

مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَّتْ أَنْصَرَفَ عَنْهُ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] {ضعيف}

الشرح

١٠٠٢ - قوله: (لَا يَزَالُ اللَّهُ ﷻ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ) بِالْإِحْسَانِ وَالْغِفْرَانِ وَالْعَفْوِ لَا يَقْطَعُ عَنْهُ ذَلِكَ. قَالَ الْقَارِي: أَي: نَاطِرًا إِلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَإِعْطَاءِ الْمَثُوبَةِ، وَالْمَعْنَى: لَمْ يَنْقَطِعْ أَثَرُ الرَّحْمَةِ عَنْهُ. (مَالِمٌ يَلْتَفِتُ) أَي: مَالِمٌ يَتَعَمَدُ الِاتِّفَاتِ إِلَى مَا لَا يَتَعَلَقُ بِالصَّلَاةِ. وَقَالَ الْحَافِظُ: الْمُرَادُ بِالِاتِّفَاتِ مَا لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ بِصَدْرِهِ أَوْ عُنُقِهِ كُلِّهِ. وَسَبَبُ كِرَاهَةِ الِاتِّفَاتِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِنَقْصِ الْخُشُوعِ أَوْ لَتَرْكِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَعْضِ الْبَدَنِ، أَنْتَهَى. (فَإِذَا التَفَّتْ) وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ «فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ» أَي: بِالِاتِّفَاتِ إِلَى مَا لَا يَتَعَلَقُ بِالصَّلَاةِ. (أَنْصَرَفَ عَنْهُ) أَي: أَعْرَضَ عَنْهُ بِقَطْعِ الرَّحْمَةِ الْمُسَبَّبَةِ عَنِ الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: الْمُرَادُ مِنْهُ: قَلَّةُ الثَّوَابِ. (رَوَاهُ أَحْمَدُ) فِي (ج ٥ ص ١٧٢). (وَأَبُو دَاوُدَ) وَسَكَتَ عَنْهُ.

(وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِمِيُّ) وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» والبيهقي (ج ٢ ص ٢٨١)، والحاكم (ج ١ ص ٢٣٦)، وصححه كلهم من طريق الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر. قال المنذري في «الترغيب»: وأبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه ولم يَرَوْ عنه غير الزهري، وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما، انتهى.

وقال ابن عبد البر: هو مولى بني غفار، إمام مسجد بني ليث. قال ابن معين: أبو الأحوص الذي حدث عنه الزهري ليس بشيء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وليس لقول ابن معين هذا أصل إلا كونه انفرد الزهري بالرواية عنه. قال ابن عبد البر: قد تناقض ابن معين في هذا، فإنه سئل عن ابن أكيمة، وقيل له: إنه لم يَرَوْ عنه غير ابن شهاب، فقال: يكفيه قول ابن شهاب، حدثني ابن أكيمة، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص؛ لأنه قال في حديث الباب: سمعت أبا الأحوص. وقال أبو أحمد الكرابيسي: ليس بالمتين عندهم. وذكره ابن حبان في «الثقات»، كذا في «تهذيب التهذيب» (ج ١٢ ص ٥) وقال في «التقريب»: أبو الأحوص مولى بني ليث أو غفار مقبول من أوساط التابعين لم يرو عنه غير الزهري، انتهى. وقال النووي في «الخلاصة»: هو فيه جهالة لكن الحديث لم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده، انتهى.

١٠٠٣ - [١٩] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَنَسُ اجْعَلْ بَصْرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ».

[رَوَاهُ ...]

الشَّرْحُ

١٠٠٣ - قوله: (اجْعَلْ بَصْرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ) الحديث بظاهره يدل على استحباب النظر إلى موضع السجود في سائر الصلاة، وعليه عمل الشافعية، كما يدل عليه كلام البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، وهو مذهب أحمد كما في «المغني» (ج ١ ص ٦٦٤)، والشافعي، كما

قاله ابن حجر وغيره. لكن قال الطيبي: يستحب للمصلي أن ينظر في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي التشهد إلى حجره، انتهى.

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه مع زيادة أن ينظر في السلام إلى منكبيه كما في «النهاية شرح الهداية». قلت: وذهب مالك إلى أن يكون نظر المصلي إلى جهة القبلة. وإليه يظهر ميل البخاري حيث قال في «صحيحه»: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، وذكر فيه أحاديث تدل على ذلك. قال الحافظ في «الفتح»: قال الزين بن المنير: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتتمام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته. وقال ابن بطال: فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة. وقال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده؛ لأنه أقرب إلى الخشوع.

وقال العيني في شرح البخاري (ج ٥ ص ٣٠٦): قد اختلف العلماء في رفع البصر إلى أي موضع في صلاته، فقال أصحابنا والشافعي وأبو ثور: إلى موضع سجوده، وروي ذلك عن إبراهيم وابن سيرين، وفي التوضيح: واستثنى بعض أصحابنا إذا كان مشاهدًا للكعبة، فإنه ينظر إليها. وقال القاضي حسين: ينظر إلى موضع سجوده في حال قيامه، وإلى قدميه في ركوعه، وإلى أنفه في سجوده، وإلى حجره في تشهده؛ لأن امتداد النظر يلهي، فإذا قصر كان أولى. وقال مالك: ينظر أمامه، وليس عليه أن ينظر إلى موضع سجوده وهو قائم. قال: وأحاديث الباب تشهد له؛ لأنهم لو لم ينظروا إليه عليه الصلاة والسلام ما رأوا تأخره حين عرضت عليه جهنم، ولا رأوا اضطراب لحيته، ولا استدلووا بذلك على قراءته ولا نقلوا ذلك، ولا رأوا تناوله فيما تناوله في قبلته حين مثلت له الجنة. ومثل هذا الحديث قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» لأن الائتتمام لا يكون إلا بمراعاة حركاته في خفضه ورفع، انتهى.

وقال الحافظ بعد ذكر ما تقدم من كلام ابن المنير وابن بطال: وورد في ذلك، أي في النظر إلى موضع السجود حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين، ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي موصولاً، وقال: المرسل هو المحفوظ.

قال الحافظ: ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم، فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود، وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام. والله أعلم. قلت: كلام الحافظ هذا حسن جيد، ولم أجد حديثاً مرفوعاً أو موقوفاً يدل على التفصيل الذي ذكره الطيبي والقاضي حسين وصاحب النهاية، ويؤيد ما ذهب إليه الشافعي وأحمد ما رواه البيهقي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «يا أنس، اجعل بصرك حيث تسجد». وهو حديث الباب، وسيأتي الكلام فيه. وفي رواية: «يا أنس، ضع بصرك في الصلاة عند موضع سجودك»، قال هذا شديد، قال: «ففي المكتوبة إذا»، وما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، فلما نزلت هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴿٢﴾ خفضوا أبصارهم إلى موضع سجودهم. قال محمد بن سيرين: وكانوا يقولون: لا يجاوز بصره مصلاه، فإن كان قد اعتاد النظر فليغمض، كذا في تفسير ابن كثير، وما روي عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه، فتوفي رسول الله ﷺ فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع جبينه، فتوفي أبو بكر وكان عمر فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة، ثم توفي عمر، وكان عثمان، فكانت الفتنة، فالتفت الناس يميناً وشمالاً. قال المنذري في «الترغيب»: رواه ابن ماجه أي: في الجنائز بإسناد حسن، إلا أن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه، ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل، انتهى.

(رَوَاهُ ...) هاهنا بياض بالأصل، وألحق به - أي في الحاشية - البيهقي في سننه الكبير من طريق الحسن عن أنس، وفي نسخة صحيحة يرفعه. قيل: إنه من ملحقات الجزري. قال ابن حجر: وله طرق تقتضي حسنه، كذا في «المرواة». قلت: حديث أنس هذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٨٤) من طريق الربيع بن بدر عن عنطوانة عن الحسن، عن أنس، قال البيهقي رواه جماعة عن الربيع بن بدر عن عنطوانة، والربيع بن بدر ضعيف، انتهى. وقال الحافظ في «اللسان» (ج ٤ ص ٣٨٥): عنطوانة عن الحسن عن أنس مرفوعاً: «يا أنس، ضع

بصرک حيث تسجد». لا يُدْرَى من ذا. انفراد به عنه عليلة بن بدر، انتهى. وذكره العقيلي فقال: مجهول بصري، روى عنه الربيع بن بدر، وهو متروك ثم ساق حديثه المذكور. والربيع هو عليلة بالتصغير، انتهى.

١٠٠٤ - [٢٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَنِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ {ضعيف}]

الشَّرْحُ

١٠٠٤ - قوله: (يا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ) أي: بتحويل الوجه. (فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ) أظهر في موضع الضمير لمزيد الإيضاح والبيان في مقام التحذير. (هَلَكَةٌ) بفتحين أي هلاك؛ لأنه طاعة الشيطان، وهو سبب الهلاك. قال الطيبي: الهلكة الهلاك وهو استحالة الشيء وفساده؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] والصلاة بالالتفات تستحيل من الكمال إلى الاختلاس المذكور في الحديث الخامس من الفصل الأول. وقال الشوكاني: سمي الالتفات هلكة باعتبار كونه سبباً لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة، أو لكونه نوعاً من تسويل الشيطان واختلاسه، فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان، واتباع الشيطان هلكة، أو لأنه إعراض عن التوجه إلى الله، والإعراض عنه هلكة. (فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ) أي: من الالتفات.

(فَنِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ)؛ لأن مبنى التطوع على المساهلة؛ ألا ترى أنه يجوز قاعداً مع القدرة على القيام، وفيه الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع، والمنع من ذلك في صلاة الفرض. (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن. ونقل ميرك أنه قال: حسن صحيح. وذكر الزيلعي الحديث في «نصب الراية» (ج ٢ ص ٨٩) عن الترمذي وقال: قال: حديث حسن صحيح. ونقل المجدد بن تيمية الحديث في «المنتقى» وقال: رواه الترمذي وصححه. وقال المنذري في

«الترغيب» بعد ذكره: رواه الترمذي من رواية علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس، وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ صحيح. قال المنذري: وعلي ابن زيد بن جدعان يأتي الكلام عليه، ورواية سعيد عن أنس غير مشهورة، انتهى. وقال في الفصل الذي ذكر فيه الرواة المختلف فيهم: علي بن زيد بن جدعان، قال البخاري وأبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه ابن عيينة وأحمد وغيرهما، وروى عن يحيى ليس بشيء، وروى عنه ليس بذلك القوي، وقال أحمد العجلي: كان يتشيع وليس بالقوي، وقال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين، وقال الترمذي: صدوق، وصحح له حديثاً في السلام، وحسن له غير ما حديث، انتهى.

١٠٠٥ - [٢١] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٠٥ - قوله: (كَانَ يَلْحَظُ) بفتح الحاء المهملة وبالطاء، أي: ينظر بمؤخر عينيه من اللحظ، وهو النظر بطرف العين الذي يلي الصدغ، وفي رواية النسائي: «كان يلتفت». (فِي الصَّلَاةِ) قيل: النافلة، ويحتمل الفرض أيضاً. والحاصل: أن التفاته كان متضمناً لمصلحة بلا ريب مع دوام حضور القلب وتوجهه إلى الله تعالى على وجه الكمال، قاله السندي. (يَمِينًا وَشِمَالًا) أي: تارة إلى جهة اليمين وأخرى إلى جهة الشمال. (وَلَا يَلْوِي) أي: لا يصرف ولا يميل. (عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ) أي: إلى جهته. وقال الطيبي: اللَّيُّ: قتل الجبل، يقال: لويته أَلْوِيَهُ لِيًّا، ولوى رأسه وبرأسه: أماله. ولعل هذا الالتفات كان منه في التطوع، فإنه أسهل لما في الحديث السابق. وقال ابن الملك: قيل: التفاته عليه الصلاة والسلام مرة أو مراراً قليلة؛ لبيان أنه غير مبطل أو كان لشيء ضروري، فان كان أحد يلوى عنقه خلف ظهره، أي ويحول صدره عن القبلة فهو مبطل للصلاة، كذا في «المراقبة» قلت:

الالتفات المذكور في حديث ابن عباس هذا هو أن يلحظ بعينه يميناً وشمالاً لمراقبة أحوال المقتدين، أو لمصلحة أخرى، وهو مباح عند الجميع في الفرض، وإن كان خلاف الأولى، وهو غير الالتفات المذكور في حديث أنس السابق، والحديث الخامس من الفصل الأول، فإن المراد من الالتفات فيهما هو أن يلتفت بطرف الرأس والوجه من غير أن يحول صدره عن القبلة، وهو مكروه عند الجميع بلا حاجة بل حرام عند الظاهرية. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» (ج ١ : ص ٢٣٦ - ٢٥٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً الدارقطني في «سننه» (ص ١٩٥) والحازمي في «كتاب الاعتبار» (ص ٦٤) قال الترمذي: حديث غريب يعني أنه تفرد بروايته متصلاً بالفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند. ونقل القاري في «المراقبة» عن ميرك، أنه نقل عن الترمذي حسن غريب، ونقل عن النووي أنه صحح إسناده. وقال الترمذي في «جامعه»: وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته، ثم أخرجه عن وكيع عن عبد الله بن سعيد عن بعض أصحاب عكرمة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ» فذكر نحوه. وقال في «علله الكبير»: ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مسنداً مثل ما رواه الفضل بن موسى، انتهى.

وقال الدارقطني بعد روايته: تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد به متصلاً وغيره يرسله، وكذا قال الحازمي في «كتاب الاعتبار»، وأراد الترمذي والدارقطني والحازمي بذلك تعليل الرواية المتصلة. وليست هذه علة، بل إسناد الحديث صحيح أو حسن، والرواية المتصلة زيادة من ثقة، فهي مقبولة.

والفضل بن موسى ثقة ثبت. قال ابن القطان في «كتابه»: هذا حديث صحيح، وإن كان غريباً، لا يعرف إلا من هذه الطريق. قال: عبد الله بن سعيد وثور بن زيد ثقتان، وعكرمة احتج به البخاري. فالحديث صحيح، انتهى. والحديث أخرجه البزار في مسنده عن مندل بن علي العنزي عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى يَلْحَظُ أَصْحَابَهُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْتَفِتُ». ورواه ابن عدي في «الكامل»، وأعله بمندل، وضعفه عن النسائي والسعدي وابن معين، ولينه هو، وقال: إنه ممن يكتب حديثه، انتهى.

وفي الباب عن علي بن شيبان، قال: خرجنا إلى رسول الله ﷺ، فبايعناه، وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينيه رجلاً لم يقم صلبه في الركوع والسجود، فقال: «إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه»، أخرجه ابن ماجه وابن حبان.

١٠٠٦ - [٢٢] وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ:
«الْعُطَّاسُ، وَالنُّعَاسُ، وَالتَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيْضُ، وَالْقَيْءُ، وَالرَّعَافُ
مِنَ الشَّيْطَانِ».

{رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ} [ضعيف]

الشَّرْحُ

١٠٠٦ - قوله: (رَفَعَهُ) أي: رفع جدُّ عدي الحديث إلى النبي ﷺ. ولولا هذا القيد لأوهم قوله: (الْعُطَّاسُ) أن يكون من قول الصحابي، فيكون موقوفاً، قاله الطيبي. (وَالنُّعَاسُ) هو النوم الخفيف، أو مقدمة النوم، وهو سنة. (وَالتَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ) قال الطيبي: إنما فصل بين الثلاثة الأول والأخيرة بقوله: «في الصلاة»؛ لأن الثلاثة الأول مما لا يبطل الصلاة بخلاف الأخير. (وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرَّعَافُ) بضم الراء، دم الأنف. (مِنَ الشَّيْطَانِ) قال القاضي: أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان؛ لأنه يحبها ويتوسل بها إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة، والمنع عن العبادة، ولأنها تغلب في غالب الأمر من شره الطعام الذي هو من أعمال الشيطان. وزاد التوربشتي ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما ندب إليه من الحضور بين يدي الله، والاستغراق في لذة المناجاة، ذكره الطيبي. وقال ابن حجر: المراد من العطاس كثرتة، فلا ينافيه الخبر: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ»؛ لأن محله في العطاس المعتدل، وهو الذي لا يبلغ الثلاث التوالي، بدليل أنه يسن تسميته حينئذٍ بـ«عافك الله وشفاك» الدال على أن ذلك مرض، انتهى.

قال القاري: والظاهر الجمع بين الحديثين بأن يحمل محبة الله تعالى العطاس مطلقاً على خارج الصلاة، وكراهته مطلقاً في داخل الصلاة؛ لأنه في الصلاة لا يخلو عن اشتغال بال به، وهذا الجمع كان متعيناً لو كان الحديثان مطلقين فكيف

مع التقييد بها في هذا الحديث؟ وقال العراقي في «شرح الترمذي»: لا يعارض هذا حديث أبي هريرة: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّائِبَ»؛ لكونه مقيدًا بحال الصلاة، فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته، ذكره الحافظ في «الفتح». (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) أي: في «الأدب»، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان عن عدي، انتهى.

وشريك هذا: هو ابن عبد الله النخعي القاضي، وهو صدوق يخطيء كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وأبو اليقظان اسمه: عثمان بن عمير الكوفي الأعمى، ضعيف، واختلط، وكان يدلس، ويغلو في التشيع. وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر الحديث: وسنده ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني، لكن لم يذكر النعاس، وهو موقوف، وسنده ضعيف أيضًا، انتهى.

والحديث أخرجه ابن ماجه من طريق شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ بلفظ قال: «البزاق، والمخاط، والحيض، والنعاس في الصلاة من الشيطان». قال في «الزوائد»: أبو اليقظان أجمعوا على ضعفه.

١٠٠٧ - [٢٣] وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ - يَعْنِي - يَبْكِي،

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الرَّحَى مِنْ

الْبُكَاءِ. [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى النَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى وَأَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٠٧ - قوله: (وَعَنْ مُطَرِّفِ) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة. (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ) بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء، الحرشي العامري البصري، ثقة عابد فاضل من كبار

التابعين، مات سنة ٩٥هـ، وقد ذكر ابن سعد وغيره له مناقب كثيرة. (عن أبيه) عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقدان بن الحريش الحرشي العامري الصحابي ذكره ابن سعد في مسلمة الفتح. وقال ابن منده: وفد في وفد بني عامر، له أحاديث انفرد له مسلم بحديث. (وهو يُصَلِّي) أي: والحال أنه يصلي، فالجملة حالية، وكذلك جملة قوله: (وَلِجَوْفِهِ أَرِيْزٌ) أي: والحال أن لجوفه أريزاً بزائين معجمتين ككريم، وهو صوت القدر إذا غلت. والمراد: حنين من الخوف والخشية، وهو صوت البكاء. وقال الجزري: هو أن يجيش جوفه ويغلي من البكاء. (كَأَرِيْزِ الْمَرْجَلِ) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم، الإناء الذي يغلي فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف، والميم زائدة. قيل له ذلك؛ لأنه إذا نصب كأنه أقيم على أرجل. وقال القاري: المرجل: القدر إذا غلى. قال الطيبي: أريز المرجل صوت غليانه، ومنه الأز، وهو الإزعاج. وقيل: المرجل: القدر من حديد أو حجر أو خزف؛ لأنه إذا نصب، كأنه أقيم على الرجل. (يعني يبكي) أي: يريد الراوي بالعبارة المذكورة، أن النبي ﷺ يبكي بجيشان جوفه وغليانه. وقال الطيبي: فيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة. قال ابن حجر: وفيه نظر؛ لأن الصوت إنما سمع للجوف أو الصدر، لا اللسان، والمختلف في إبطاله إنما هو البكاء المشتمل على الحرف. وقال البيجوري في «شرح الشمائل»: يؤخذ من الحديث أنه إذا لم يكن الصوت مشتملاً على حرفين أو حرف مفهم لم يضر في الصلاة، انتهى.

قلت: الحديث بظاهره وبإطلاقه دليل بين على أن البكاء غير مبطل للصلاة، سواء ظهر منه حرفان أم لا، إذا كان من خشية الله تعالى، وهو الذي فهمه الترمذي وأبو داود والنسائي والمجد ابن تيمية، كما يظهر من تبويهم على هذا الحديث، وليس في الحديث أدنى إشارة إلى القيد الذي ذكره ابن حجر والبيجوري تبعاً لمذهبهما. قال الشوكاني: في الحديث دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة، سواء ظهر منه حرفان أم لا. وقد قيل: إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل، وهذا الحديث يدل عليه، ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب، قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة بصله سكر حتى أصبح، وبوب عليه ذكر

الإباحة للمرء أن يبكي من خشية الله، ويدل عليه أيضاً ما أخرجه البيهقي وسعيد بن منصور وابن المنذر أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] فسمع نسيجه. والنشيج: على وزن فعيل، أشد البكاء كما في «المحكم»، ويدل عليه أيضاً: ما روي عن ابن عمر عند البخاري وعن عائشة عند البخاري ومسلم في تصميمه ﷺ على استخلاف أبي بكر في الصلاة بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء، ويدل عليه أيضاً مدح الباكين بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُنَادَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] وبقوله: ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، فإنه يشمل المصلي وغيره. واختلف العلماء في البكاء والأنين والتأوه، فعن الشعبي والنخعي يفسد الصلاة، وعن المالكية والحنابلة والحنفية: إن كان لذكر النار والجنة والخوف لم يفسد، وإن كان لغير الخوف كالمصيبة والوجع أفسد. وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه، أصحها: إن ظهر منه حرفان أو حرف مفهم أفسد وإلا فلا، ثانيها: وحكى عن نصه في الإملاء أنه لا يفسد مطلقاً؛ لأنه ليس من جنس الكلام، ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبهه الصوت الغفل، ثالثها: عن القفال إن كان فمه مطبقاً لم يفسد وإلا أفسد إن ظهر منه حرفان، وبه قطع المتولي. قال الحافظ: والوجه الثاني أقوى دليلاً.

(وَفِي رِوَايَةٍ) أُخْرَى. (كَأَزِيذِ الرَّحَى) يعني: الطاحون. قال الخطابي: أزيز الرحى: صوتها وحرارتها. (مِنَ الْبُكَاءِ) بالمد أي: من أجله. قال ابن حجر: هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن، وبالمد خروجه مع رفع الصوت. (رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٤: ص ٢٥ - ٢٦) أي: أصل الحديث عند أحمد مع قطع النظر عن خصوص اللفظ، وإلا فليس عنده الرواية الثانية. والحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الشمائل، قال الحافظ في «الفتح»: وإسناده قوي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووهم من زعم أن مسلماً أخرجه، انتهى.

(وَرَوَى النَّسَائِيُّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى ...) إلخ، وأخرج البيهقي الروایتين (ج ٢:

ص ٢٥١).



١٠٠٨ - [٢٤] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ».

{رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ} {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٠٠٨ - قوله: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) أي: إذا دخل فيها؛ إذ قبل التحريم لا يمنع. (فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى) أي: فلا يعرض عن الصلاة لأدنى شيء، أي: لما فيه من قطع التوجه للصلاة، فتفوته الرحمة المسببة عن الإقبال على الصلاة، وهذا إذا لم يكن لإصلاح محل السجود، وإلا فيجوز مرة بقدر الضرورة، كما تقدم. وَالْحَصَى بفتح الحاء وفتح الحاء: حصاة، وهي الحجارة الصغيرة، والتقييد بالحصى خرج منخرج الغالب؛ لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور. ويدل على ذلك قوله في حديث معيقب المتقدم في الرجل يسوي التراب. (فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ) أي: تنزل عليه وتقبل إليه. وهي علة للنهي، يعني: فلا يليق لعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة، قاله الطيبي.

وقال الشوكاني: هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له، فيفوته حظها منها. وقد روي أن حكمة ذلك: أن لا يغطي شيئاً من الحصى يمسحه، فيفوته السجود عليه، كما تقدم في رواية ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان. قال ابن العربي: معناه: الإقبال على الرحمة، وترك الاشتغال عنها بالحصباء وسواه إلا أن يكون لحاجة كتعديل موضع السجود أو إزالة شيء مضر، وقد كان مالك يفعلها، وغيره يكرهه، انتهى. (رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٥: ص ١٥٠ - ١٦٣ - ١٧٩). (والتِّرْمِذِيُّ) وحسنه. (وَأَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه هو والمنذري.

(١٠٠٨) أَبُو دَاوُدَ (٩٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٣) عَنْهُ فِيهَا.

(وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا (ج ٢: ص ٢٨٤) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي أَبِي الْأَحْوَصِ. وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ عَدِيدَةٌ ذَكَرَهَا الشُّوْكَانِيُّ فِي «النَّيْلِ».

١٠٠٩ - [٢٥] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا، يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ، تَرَبَّ وَجْهَكَ».

{رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ} {ضَعِيفٌ}

الشَّرْحُ

١٠٠٩ - قوله: (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) أم المؤمنين. (يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ) وقيل: اسمه رباح، كما في رواية لأحمد (ج ٦: ص ٣٢٣) والترمذي، وقيل: يسار، كما في رواية أخرى لأحمد (ج ٦: ص ٣٠١). (إِذَا سَجَدَ) أي: إذا أراد أن يسجد. (نَفَخَ) أي: في الأرض ليزول عنها التراب فيسجد. (تَرَبَّ وَجْهَكَ) أي: في سجودك من التتريب، أي: أوصل وجهك إلى التراب، وألقه به وضعه عليه، ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ، فإنه أقرب إلى التواضع والتذلل والخضوع، فإن علوق التراب بالوجه الذي هو أفضل الأعضاء غاية التواضع. والحديث قد استدل به من اختار مباشرة المصلي للأرض من غير وقاية، روي ذلك عن ابن مسعود وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي خلافًا للجمهور، قال العراقي: والجواب عنه: أنه لم يأمره أن يصلي على التراب، وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض، وكأنه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الأرض، فأمره بذلك. لا أنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض، فأمره بنزعه، انتهى.

واستدل بالحديث أيضًا على كراهة النفخ في الصلاة. وقد اختلف العلماء فيه: فروي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة ولا يقطعها كما يقطعها الكلام، وهو قول أحمد وإسحاق على ما ذكر الترمذي. وإليه ذهب أبو يوسف وأشهب على ما قال ابن بطال. وفي «المدونة»: النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة. وعن أبي حنيفة

ومحمد: إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يبطل الصلاة، وإلا فلا، واستدل لهما بحديث أم سلمة، وفيه: أنه حديث ضعيف الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح»: ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ؛ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما استفاد من قوله: «تَرَبَّ وَجْهَكَ» استحباب السجود على الأرض، فهو نحو النهي عن مسح الحصى. قال: وفي الباب - أي في كراهة النفخ في الصلاة - عن أبي هريرة في «الأوسط» للطبراني، وعن زيد بن ثابت عند البيهقي، وعن أنس وبريدة عند البزار، وأسانيد الجميع ضعيفة جداً، انتهى.

وقد ذكر الشوكاني في «النيل»: هذه الأحاديث مع بيان ما فيها من الضعف. واستدل لهما أيضاً بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة بأن النفخ كلام يدل على ذلك، ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن ابن عباس، قال: النفخ في الصلاة كلام، وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس، أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاماً. وأجيب: بمنع كون النفخ كلاماً؛ لأن الكلام يتركب من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد في النفخ، وأيضاً: الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكاملة، ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله ﷺ لذلك في الصلاة مخصصاً لعموم النهي عن الكلام، كذا في «النيل». والمصحح عند الشافعية والحنابلة أنه إن ظهر من النفخ حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا. والراجح المعتمد عندنا هو عدم بطلان الصلاة بالنفخ مطلقاً، أي: سواء ظهر منه حرفان أم لا، مسموعاً كان أو غير مسموع؛ لما رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف»، وقد ذكره البخاري تعليقاً. وأخرج أحمد هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة. ولفظ أبي داود: ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: «أف أف». وفيه رد صريح على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والحنفية؛ لأنه كان مسموعاً، وقد صرح فيه بظهور الحرفين وفي الحديث أيضاً: أنه ﷺ قال: «وعرضت عليّ النار، فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها»، والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه، فانتهى قول من حملة على الغلبة. وأجاب الخطابي بأن «أف» لا تكون كلاماً حتى يشدد الفاء، قال: والنافخ في نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها. وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية أن الحرفين كلام مبطل، أفهماً أولم يفهما، وأشار إلى ذلك من خصائص النبي ﷺ، ورد بأن

الخصائص لا تثبت إلا بدليل، كذا في الفتح. قال ابن بطال: والقول الأول أي: عدم قطع النفخ للصلاة أولى، وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء، قال: وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة، فدل على جواز النفخ فيها؛ إذ لا فرق بينهما، ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة، انتهى. وقد روي الرخصة في النفخ في الصلاة عن قدامة بن عبد الله الصحابي، أخرجه البيهقي. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٦: ص ٣٢٣) والبيهقي (ج ٢: ص ٢٥٢) كلهم من طريق ميمون أبي حمزة الأعور القصاب الكوفي الراعي عن أبي صالح عن أم سلمة. قال الترمذي: إسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم، انتهى.

قلتُ: ميمون أبو حمزة هذا ضعيف، لم يوثقه أحد ولا قواه، بل ضعفه جميعهم أو أكثرهم، كما يظهر من «تهذيب التهذيب» و«الميزان». فالحديث ضعيف، لكن أخرجه أحمد من غير طريق أبي حمزة أيضاً، فقد رواه (ج ٦: ص ٣٠١) عن طلق بن غنام بن طلق، عن سعيد بن عثمان الوراق، عن أبي صالح، عن أم سلمة، ورواه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» من غير طريق أبي حمزة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أبي صالح: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه «هَذَا» في صحيحه من رواية غير أبي حمزة ميمون عنه، انتهى. ويؤيده أيضاً حديث حذيفة مرفوعاً: ما من حالة يكون العبد فيها أحب إلى الله من أن يراه ساجداً، يعفر وجهه في التراب. رواه الطبراني.

١٠١٠ - [٢٦] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْأَخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ لِأَهْلِ النَّارِ». [رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ]

الشَّرْحُ

١٠١٠ - قوله: (الْأَخْتِصَارِ) أي: وضع اليد على الخاصرة، وهي جنب

(١٠١٠) ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ ٣/ ٢٤٨» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُعْضَلًا. قُلْتُ: وَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ (الأوسط ٦٩٢٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الإنسان فوق رأس الوزك. (في الصَّلَاةِ رَاحَةَ أَهْلِ النَّارِ) قال القاضي: أي يتعب أهل النار من طول قيامهم أي: في الموقف، فيستريحون بالاختصار، وقيل: إنه من فعل اليهود والنصارى في صلاتهم، وهم المرادون بأهل النار أي: مآلاً وعاقبة؛ لأن أهل النار لا راحة لهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُقَرَّرُ عَنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٧٥]. (رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ») قال ميرك: أي بغير سند، فقال: وفي بعض الأحاديث: «الاختصار راحة أهل النار»، انتهى.

قلت: فقول المصنف رواه في «شرح السنة» خطأ؛ فإنه إنما يقال في مثل هذا: ذكره، ولا يقال: رواه. وقد صح النهي عن الاختصار في الصلاة، كما تقدم في الفصل الأول مع بيان حكمة النهي عنه مفصلاً. والحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً، كما في «الترغيب» للمنذري. وقال الشوكاني في «النيل»: روى ذلك ابن أبي شيبة عن مجاهد، ورواه أيضاً عن عائشة، وروى البيهقي (ج ٢: ص ٢٨٧) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار». قال العراقي: وظاهر إسناده الصحة، ورواه أيضاً الطبراني، انتهى.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢: ص ٨٥): بعد ذكره من رواية أبي هريرة: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبد الله بن الأزور، ضعفه الأزدي، وذكر له الحديث وضعفه به، انتهى. ولم أقف على من أخرجه من حديث ابن عمر.

١٠١١ - [٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ، الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ».

{رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَغْنَاهُ} [صحيح]

الشَّرْحُ

١٠١١ - قوله: (اقتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ) أي: ولو في الصلاة، ففي

حديث ابن عباس عند الحاكم والطبراني بإسناد ضعيف مرفوعاً: «اقتلوا الحية والعقرب، وإن كنتم في صلاتكم» والأمر للندب، وقيل: للرخصة والإباحة، وصرفه عن الوجوب ما رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» عن عائشة، قالت: «دخل علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فقام إلى جنبه، فصلى بصلاته، فجاءت عقرب حتى انتهت إلى رسول الله ﷺ ثم تركته، فذهبت نحو علي، فضربها بنعله حتى قتلها، فلم ير رسول الله ﷺ بقتلها بأساً». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢: ص ٨٤): رجال أبي يعلى رجال الصحيح غير معاوية بن يحيى الصدفي، وأحاديثه عن الزهري مستقيمة، كما قال البخاري، وهذا منها، وضعفه الجمهور. وفي طريق الطبراني: عبد الله بن صالح كاتب الليث. قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون، وضعفه الأئمة أحمد وغيره، انتهى.

(الْحَيَّةُ وَالْعُقْرَبُ) بيان للأسودين. وتسمية العقرب والحية بالأسودين إما لتغليب الحية على العقرب؛ لأنه لا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية، أو لأن عقرب المدينة يميل إلى السواد. وقيل: بل لأن بعض العقارب يكون أسود، و«ال» فيهما للجنس، فيشمل كل منهما الذكر والأنثى، ويلحق بهما كل ضرار مباح القتل كالزنابير والشبثان ونحوهما، وأما القمل فقال القاضي: الأولى التغافل عنه، فإن قتلها فلا بأس؛ لأن أنسًا كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة، وكان الحسن يقتل القمل، وقال الأوزاعي: تركه أحب إليّ، وكان عمر يقتل القمل في الصلاة، رواه سعيد، كذا في «المغني» (ج ١: ص ٦٦٧).

قال الشوكاني: والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة. وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء، كما قال العراقي. وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك، منهم إبراهيم النخعي. وقال الخطابي في «المعالم» (ج ١: ص ٢١٨): رخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين إلا إبراهيم النخعي، والسنة أولى ما اتبع، انتهى.

قال العراقي: وأما من قتلها في الصلاة، أو همم بقتلها، فعلي بن أبي طالب وابن عمر روى ابن أبي شيبه عنه بإسناد صحيح، أنه رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب، فضربها بنعله، ورواه البيهقي أيضاً، وقال: فضربها برجله، وقال: حسبت أنها عقرب. واعلم: أن الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة مطلق غير مقيد

بضربة أو ضربتين، فيجوز قتلها في الصلاة، وإن احتاج فيه إلى المشي الكثير والمعالجة الكثيرة لإطلاق الحديث. قال ابن الهمام: الحديث بإطلاقه يشمل ما إذا احتاج إلى عمل كثير، انتهى. ولا تفسد الصلاة بذلك؛ لأنه رخصة كالمشي والعمل في سبق الحديث عند الحنفية. وفي «شرح المنية» قالوا: أي: بعض المشائخ هذا إذا لم يحتج إلى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات، ولا إلى المعالجة الكثيرة، كثلاث ضربات متواليات، فأما إذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلاته كما لو قاتل؛ لأنه عمل كثير، ذكره السروجي في «المبسوط». ثم قال: والأظهر: أنه لا تفصيل فيه؛ لأنه رخصة كالمشي في سبق الحدث، ويؤيد إطلاق الحدث، والأصح هو الفساد، إلا أنه يباح له إفسادها لقتلها، كما يباح لإغاثة ملهوف أو تخليص أحد من الهلاك كسقوط من سطح أو حرق أو غرق، ذكره القاري في «المراقبة». والحق عندنا هو عدم التفصيل، فقتلها لا يفسد الصلاة مطلقاً لإطلاق الحديث. ذكر شيخ الإسلام السرخسي: أن الأظهر أن لا تفسد صلاته؛ لأن هذا عمل رخص فيه للمصلي، فأشبهه المشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والوضوء، انتهى. وقال الشوكاني: واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير، والكارهون له بحديث: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»، وبحديث: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» عند أبي داود. ويجب عن ذلك: بأن حديث الباب خاص، فلا يعارضه ما ذكره، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به، كحديث حمله ﷺ لأمامة، وحديث خلعه للنعل، وحديث صلاته ﷺ على المنبر، ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك، وحديث أمره ﷺ بدرء المارِّ، وإن أفضى إلى المقاتلة، وحديث مشيه لفتح الباب. الآتي بعد هذا الحديث وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصاً لعموم أدلة المنع، انتهى.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) فِي (ج ٢: ص ٣٣٣ - ٣٤٨). (وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالبَيْهَقِيُّ (ج ٢: ص ٢٦٦) وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١: ص ٢٥٦)، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ. وَنَقَلَ المُنْذَرِيُّ تَصْحِيحَ التِّرْمِذِيِّ وَأَقْرَهُ. وَفِي البَابِ عَنِ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَايِلِهِ بِإِسْنَادٍ مَنقُطٍ.

١٠١٢ - [٢٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَحِجَّتْ، فَاسْتَفْتَحْتُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَذَكَرْتُ: أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ.

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ] [صحيح]

الشَّرْحُ

١٠١٢ - قوله: (وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ) فيه أن المستحب لمن صلى في مكان بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه؛ ليكون سترة للمار بين يديه، وليكون أستر. وفيه إخفاء صلاة التطوع عن الأدميين. (فَحِجَّتْ، فَاسْتَفْتَحْتُ) أي: طلبت فتح الباب، والظاهر: أنها ظنت أنه ليس في الصلاة، وإلا لم تطلبه منه كما هو اللائق بأدبها وعلمها. (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ) أي: على عقبه. (وَذَكَرْتُ) أي: عايشة. (أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ) أي: فلم يتحول ﷺ عنها عند مجيئه إليه، ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبه إلى خلف. قال الأشرف: هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة، ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية؛ لأن الأفعال الكثيرة إذا تفاضلت ولم تكن على الولاء لم تبطل الصلاة، قال المظهر: ويشبه أن تكون تلك المشية لم تزد على خطوتين. قال القاري: الإشكال باق؛ لأن الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كثير، فالأولى أن يقال: تلك الفعلات لم تكن متواليات، انتهى.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: هذا كله من التقييد بالمذهب. والظاهر أن أمثال هذه الأفعال في صلاة التطوع عند الحاجة لا تبطل الصلاة، وإن كانت متوالية. قال ابن الملك: مشيه عليه الصلاة والسلام وفتح الباب ثم رجوعه إلى مصلاه يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا تتوالى لا تبطل الصلاة. وإليه ذهب بعضهم، انتهى.

قلت: وهذا هو الراجح المعول عليه عندي لظاهر الحديث، لكن في صلاة التطوع عند الحاجة لا مطلقاً. (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) وأخرجه أيضاً البيهقي (ج ٢: ص ٢٦٥). وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وسكت عنه

أبو داود. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. (وروى النسائي نحوه) ولفظه: قالت: «استفتحت الباب، ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً، والباب على القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه».

١٠١٣ - [٢٩] وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصِرْ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مَعَ زِيَادَةِ وَنُقُصَانٍ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٠١٣ - قوله: (وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ) بفتح الطاء وسكون اللام. (بْنِ عَلِيٍّ) كذا وقع في جميع النسخ الموجودة الحاضرة عندنا. ووقع في «المصابيح» عن علي بن طلق، وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج ٨: ص ١٠٨) وهذا هو الصواب؛ لأنه موافق لما وقع في «جامع الترمذي» و«سنن أبي داود» والنسائي والدارمي والدارقطني وابن حبان والبيهقي (ج ٢: ص ٢٥٥)؛ ولأن هذا الحديث من مسند علي بن طلق كما يظهر من «الاستيعاب» و«الإصابة» و«تهذيب التهذيب»، لا من مسند طلق بن علي، فإن له أحاديث أخرى غير ذلك، فما وقع هاهنا لا شك عندي في كونه سهواً من صاحب المشكاة أو توهم هو وقوع القلب في روايات من ذكرنا من أصحاب الكتب. كما رأى بعض الناس على ما قال البرقي، كما في «تلقيح الفهوم» (ص ١١٤، لابن الجوزي)، فخالف صاحب «المصابيح»، وصحح على ما توهم، وأياً ما كان فالصحيح هاهنا هو علي بن طلق لا طلق بن علي، وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يوجب الوضوء بزيادة ونقصان من رواية الترمذي وأبي داود، وذكر المصنف هناك اسم الصحابي علي بن طلق على ما هو الصواب. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج ٧: ص ٣٤١): علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم، نسبه خليفة بن خياط الحنفي

(١٠١٣) أَبُو دَاوُدَ (١٠٠٥) فِي الصَّلَاةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٦٤) فِي الرِّضَاعِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى»

(٩٠٢٣) فِي الْعِشْرَةِ

اليمامي، روى عن النبي ﷺ في الوضوء من الريح وغير ذلك، انتهى. وقال في «الإصابة» (ج ٢: ص ٥١٠) بعد ذكر نسبه كما في «التهذيب»: قال ابن حبان: له صحبة. وقال ابن عبد البر: أظنه والد طلق بن علي، وبذلك جزم العسكري. وروى حديث أبو داود والترمذي والنسائي، وهو «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» ونقل الترمذي عن البخاري قال: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث، انتهى.

وقد قَوَّى الحافظ ظن ابن عبد البر في «تهذيب التهذيب» حيث قال: وهو ظن قوي؛ لأن النسب الذي ذكره خليفة هنا هو النسب المتقدم في ترجمة طلق بن علي من غير مخالفة، وجزم به العسكري، انتهى.

تنبيهات:

الأول: ذكر بعض الرواة في روايته لهذا الحديث اسم الصحابي طلق بن علي، كعبد الرزاق عن معمر عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان، وأبي نعيم عن عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان، وسمى شعبة عن عاصم الأحول عند أحمد طلق بن يزيد أو يزيد بن طلق على الشك. وكلاهما خطأ عندي، والصحيح هو علي بن طلق. قال ابن كثير في «تفسيره» بعد ذكر رواية شعبة عن عاصم الأحول: ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن طلق بن علي. والأشبه أنه علي بن طلق، كما تقدم، انتهى.

وقد ذكر الحديث قبل ذلك من رواية علي بن طلق، وعزاه لأحمد والترمذي، وسنذكره. وإنما قال: الأشبه أي: بالصواب؛ لأن أبا معاوية عند أحمد والترمذي، وسفيان في رواية عبد الرزاق عنه عند أحمد على ما ذكر ابن كثير، وعبد الواحد بن زياد عند الدارمي، وجريز بن عبد الحميد عند أبي داود، والدارقطني وابن حبان والبيهقي قد اتفقوا في روايتهم عن عاصم الأحول على تسمية الصحابي بعلي بن طلق. وكذا سماه به وكيع عند الترمذي وإبراهيم كلاهما عن عبد الملك بن مسلم، كما في «أسد الغابة» (ج ٣: ص ٦٤).

والثاني: وقع هذا الحديث في مسند أحمد في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ج ١: ص ٨٦)، فظن الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ١: ص ٢٤٣) و(ج ٤:

ص ٢٩٩) أن هذا الحديث عند أحمد من مسند علي بن أبي طالب، لا من مسند علي بن طلق حيث بدأه بقوله: وعن علي - يعني ابن أبي طالب - فذكر لفظه، ثم قال: رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب، ورجاله ثقات، ورواه أصحاب السنن من حديث علي بن طلق، انتهى.

وكذا وقع في هذا الظن علي المتقي في «كنز العمال» حيث ذكر هذا الحديث في (ج ٥: ص ١١٦) في مسند علي بعد ذكر مسانيد أبي بكر وعمر وعثمان، وعزاه لأحمد والعدني، قال: ورجاله ثقات، ثم ذكره في (ج ٥: ص ١١٧) عن علي بن طلق وعزاه لابن جرير فقط. ويظهر من صنيع مجد الدين ابن تيمية الأكبر في «المنتقى» أن الحديث عنده في المسند عن علي بن أبي طالب وعلي بن طلق كليهما، حيث أورد في باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها، ما يدل على النهي عن ذلك عن علي بن أبي طالب وعلي بن طلق كليهما. وهذا ظاهر في أنه جعلهما حديثين منفصلين. ويظهر من كلام الأمير اليماني أن الحديث عنده مروى عن الصحابين المذكورين، وعن طلق بن علي أيضًا، حيث قال في «سبل السلام» (ج ٣: ص ١٣٦): روى هذا الحديث. أي حديث أبي هريرة المخرج في أبي داود والنسائي في منع إتيان النساء في أدبارهن بلفظه من طرق كثيرة، عن جماعة من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب وعمر وخزيمة وعلي بن طلق، وطلق بن علي، وابن مسعود... إلخ. والظاهر عندي: أن الحديث من مسند علي بن طلق فقط. وأنه وقع السهو ممن رتب المسند وهذبه، حيث ذكر هذا الحديث في مسند علي ابن أبي طالب، لما رأى في طريق وكيع عن عبد الملك لفظ علي من غير نسب، أي: من غير نص على أنه ابن طلق أو ابن أبي طالب، فظن أنه ابن أبي طالب. قال الحافظ بن كثير في «تفسيره» (ج ٢: ص ٨١): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان، عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يؤتى النساء في أدبارهن، فإن الله لا يستحي من الحق. وأخرجه أحمد أيضًا عن أبي معاوية، وأبو عيسى الترمذي من طريق أبي معاوية أيضًا عن عاصم الأحول به، وفيه زيادة، وقال: هو حديث حسن. ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب، كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل. والصحيح أنه عد بن طلق، انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٠٦) بعد ذكر الحديث ما لفظه: هكذا نسبه أي الرافعي، فقال: علي بن أبي طالب، وهو غلط، والصواب: علي بن طلق، وهو اليماني، كذا رواه من طريقة أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان، انتهى.

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد (ج ٢: ص ٦٤ - ٦٦) بعد ذكر كلام ابن كثير السابق: هكذا وافق الحافظ بن كثير رأي الترمذي في أن علياً في هذا الإسناد هو ابن طلق؛ لأنه ذكر فيه من غير نسب، فلم ينص على أنه هذا أو ذاك وأنا أرجح أن رأي الترمذي ومن تبعه خطأ؛ لأنه من المستبعد جداً أن يخفى مثل هذا على الإمام أحمد وابنه عبد الله، ولأن علي بن طلق اشتبه أمره على البخاري، فظن أنه شخص آخر غير طلق بن علي اليماني، فلم يعرف له غير هذا الحديث الواحد، وظن ابن عبد البر أن علي بن طلق هو والد طلق بن علي. وقوى الحافظ في «التهذيب» هذا الظن؛ لاتفاق نسبهما، ولو كان هذا صحيحاً لكان علي ابن طلق صحابياً قديماً معمرًا حتى يدركه مسلم بن سلام، بل حتى يدركه عيسى بن حطان الرقاشي، فيما يزعم الحافظ في «التهذيب» (ج ٢: ص ٢٠٧): أنه روى عنه علي خلاف فيه. بل أنا أظن أن الحديث حديث علي بن أبي طالب، كما ذكره الإمام أحمد في مسنده. أي: علي بن أبي طالب، رواه عنه مسلم بن سلام، ورواه عن مسلم ابنه عبد الملك على الصواب، ثم رواه عن مسلم أيضاً عيسى بن حطان فأخطأ، فقال عنه «عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ»، قال: وأما رواية الإمام أحمد حديث «عَلِيِّ ابْنِ طَلْقٍ» التي أشار الحافظ بن كثير إلى أنه رواها بإسنادين فلم أجدها في المسند، بل لم أجد لعلي بن طلق فيه مسنداً خاصاً بما حصرت مسانيد في فهارسي، ولا فيما أتممت تحقيقه من هذا الديوان الأعظم، وهو أكثر من خمسة عشر ألف حديث، فلعله سيأتي في باقي الكتاب في أثناء مسند صحابي آخر، والله اعلم، انتهى.

قلت: قد ظهر من هذا كله، أن عيسى بن حطان ذكر علياً في روايته عن مسلم بن سلام منسوباً، فنصَّ على أنه ابن طلق، وهذه الرواية عند أحمد على ما ذكر ابن كثير والترمذي وأبي داود والدارمي وابن حبان والدارقطني وابن الأثير الجزري في «أسد الغابة» (ج ٣: ص ٦٤)، ورواه عبد الملك بن مسلم بن سلام عن أبيه مسلم،

فذكره من غير نسب فلم ينص على أنه هذا أو ذاك، وتلك الرواية المقيدة قرينة واضحة على أن علياً في رواية عبد الملك هو ابن طلق، لا ابن أبي طالب. ومجرد ذكر الإمام أحمد أو ابنه أو غيرهما ممن رتب المسند وهذبه هذه الرواية المطلقة، أي: رواية عبد الملك بن مسلم عن أبيه عن علي من غير نسب في مسند علي بن أبي طالب لا يدل على أن علياً هذا هو ابن أبي طالب؛ لأن هذا ليس مجرد الرأي والفهم، وهو ليس بحجة على غير صاحبه. وليس فيه أيضاً دليل على وقوع الخطأ من عيسى بن حطان في ذكر النسب، فنسبه الخطأ إلى عيسى تحكم محض عندي. وأيُّ بُعدٍ في خفاء مثل هذا على الإمام أحمد وابنه فقد خفي ما هو دون ذلك على من هو أكبر وأعظم في هذا الشأن منهما، والله اعلم.

(إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ) أي: خرج من دبره ريح بلا صوت، سواء تعمد خروجه أو لم يتعمده، فعل ماضٍ من فَسَا يَفْسُو فَسْوًا وَفَسَاءً. قال في «المصباح»: الفسَاء بالضم والهمزة والمد: ريح يخرج بغير صوت يسمع. قال الطيبي: أي أحدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد. (فَلْيَنْصَرِفْ) أي: عن صلاته. (فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ) فيه دليل على أن الحدث ناقض للوضوء، وأنه تبطل به الصلاة ويجب عليه إعادتها، ولا يجوز البناء عليها، سواء كان الحدث عمداً أو سبقه من غير قصد لإطلاق الحديث، وبناء على أن الأمر بإعادة الصلاة للوجوب، كما أن الأمر بالوضوء للوجوب اتفاقاً، وبه أخذ الشافعي في الجديد، فقال: إذا سبقه الحدث وهو في الصلاة من غير اختياره بطلت صلاته، كما تبطل في صورة خروج الحدث باختياره وقصده. وهذا هو الراجح عندي. وفرق الشافعي في القديم، وأحمد في رواية، ومالك وأبو حنيفة بين العمد والسبق من غير اختيار، فقالوا: يعيد الصلاة في الأول، ويبني في الثاني بالشروط المذكورة في الفروع، ولو استأنف فيه أيضاً لكان أفضل للبعد عن شبهة الخلاف، فعندهم الأمر بالإعادة في الحديث إذا كان الحدث عمداً، محمول على الوجوب، وأما إذا سبقه الحدث ولم يتعمده، فمحمول على الاستحباب واختيار الأفضل. واستدل لهم على ذلك بما رواه ابن ماجه والدارقطني عن عائشة مرفوعاً: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فليصرف، فليتوضأ، ثم ليين على صلاته» وهو لا يتكلم في ذلك. فجمع هؤلاء بين الحديثين بحمل حدث على بطلت. على تعمد الحدث في الصلاة، وحديث

عائشة هذا على سبق الحدث من غير تعمد، وفيه: أن حديث عائشة ضعيف لا يقاوم حديث الباب، فقد أعله غير واحد من الأئمة بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وابن جريج حجازي، ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة. وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج، فرووه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. وصحح هذه الطريقة المرسلة الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم، وقال: رواية إسماعيل خطأ. وقال ابن معين: حديث ضعيف. وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ، أي: مرسلًا. والمرسل على القول الأصح ليس بحجة، فيترجح عليه حديث علي بن طلق، وأيضًا قد صححه ابن حبان وحسنه الترمذي، ولم يضعفه أحد غير ابن القطان، كما سيأتي، وأما حديث عائشة فلم يصححه أحد غير الزيلعي الحنفي بل وضعفه جمهور الأئمة الشافعي وأحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وابن عدي والحازمي والبيهقي وابن معين والذهلي، كما في «نصب الراية» و«التلخيص» و«الدرية». وأما ما أجاب به الزيلعي في تخريجه، وابن التركماني في «الجواهر النقي» عن تضعيف هؤلاء الأئمة، فلا يخفى سخافته على من له أدنى بصيرة ودراية، فلا حاجة إلى ذكره ثم الرد عليه. وقد أشبع ابن حزم في «المحلى» (ج ٤: ص ١٥٣ - ١٥٦) الكلام في الرد على من قال بجواز البناء، فارجع إليه إن شئت.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) فِي مَوْضِعَيْنِ، فِي بَابٍ مِنْ يَحْدُثُ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. وَفِي بَابٍ إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ يَسْتَقْبَلُ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ لَا مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ كَمَا تَقْدُمُ.

(وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ) أَي: نَحْوَهُ فِي كِتَابِ الرِّضَاعِ لَكِنْ. (مَعَ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ) وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ مَا يُوْجِبُ الْوَضُوءَ، وَتَقْدِمُ هُنَاكَ شَرْحَهُ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ. وَالحَدِيثُ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ كَمَا فِي «التَّلْخِيصِ»، وَ«بَلُوْغُ الْمَرَامِ». وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ الْمُنْذَرِيُّ تَحْسِينَ التِّرْمِذِيِّ وَأَقْرَهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السَّحِيمِيِّ.

وكانه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ، انتهى .

وقد نقل الحافظ عبارة الترمذي هذه في «تهذيب التهذيب»، وفيه : ولا أعرف هذا من حديث علي بن طلق السحيمي ، انتهى . وهذا خطأ عندي ، وهو ظاهر لمن تأمل فيما قدمنا من الكلام في ترجمة علي بن طلق ، ويدل أيضاً على صحة ما وقع في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا ، ما نقل الحافظ في «التلخيص» (ص ١٠٦) والمنذري في «تلخيص السنن» والشوكاني في «النيل» والقاري في «المراقبة» (ج ١ : ص ٢٧٧) عن ميرك عن جامع الترمذي بلفظ : لا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي مثل ما وقع في نسخ الترمذي الموجودة عندنا ، والحديث ضعفه ابن القطان بأن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك الراوي عن علي بن طلق مجهول الحال . وأجيب عنه : بأن ابن حبان وثقة ، كما في «الخلاصة» .

وقال الحافظ في «التقريب» : مقبول ، ومن عرف حجة علي من جهل . وقال النيموي : زيادة قوله في الحديث «فليعد صلاته» ليست بمحفوظة ؛ لأنه تفرد بها جرير بن عبد الحميد ، كما صرح به ابن حبان في صحيحه ، وجرير هذا قال أحمد ابن حنبل فيه : لم يكن بالذكي في الحديث ، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحوال حتى قدم عليه بهز فعرفه ، انتهى . وهذا الحديث من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الأحوال . وقال البيهقي في «سننه» في ثلاثين حديثاً لجرير : قد نسب في آخر عمره إلى سوء حفظه .

قلتُ : قال الحافظ في مقدمة «الفتح» : جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الرازي ، وكان منشأه بالكوفة ، قال اللالكائي : أجمعوا على ثقته ، وكذا قال الخليلي . وقال أبو خيثمة : لم يكن يدلس ، وروى الشاذكوني عنه ما يدل على التدليس ، لكن الشاذكوني فيه مقال . وقال ابن سعد : كان ثقة يرحل إليه . وقال أحمد وابن معين : هو أثبت من شريك ، ووثقه العجلي والنسائي وأبو حاتم ، وقال : يحتج بحديثه . وقال أحمد بن حنبل : لم يكن بالذكي . وقال البيهقي : نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ ، ولم أر ذلك لغيره بل احتج به الجماعة ، انتهى . ما في مقدمة الفتح . فظهر أن جرير بن عبد الحميد الضبي مجمع على ثقته ، ولم يعتمد على قول البيهقي : «نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ» ، وكذلك لم يعتمد

على قول أحمد «لم يكن بالذكي»، بل احتج به الجماعة ولم يثبت أنه في رواية الزيادة المذكورة خالف الثقات أو أوثق منه، فكيف يكون ما زاده غير محفوظ؟ ولهذا الحديث شاهد ضعيف من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني والطبراني، ذكره الحافظ في «الدراية» (ص ١٠٢) والزيلعي في «نصب الراية» (ج ١: ص ٦٢) وفي إسناده سليمان بن أرقم، وهو ضعيف كذا في «أبكار المنن» (ص ٥٤٩/٢٦٢).

١٠١٤ - [٣٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحَدْتُ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ». (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [صحيح])

الشَّرْحُ

١٠١٤ - قوله: (إِذَا أَحَدْتُ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ) ندباً، وفي رواية ابن ماجه «فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ» والحديث فيه ندب لستر ما لا يحسن إظهاره بما لا يكون فيه كذب. وقد روى البخاري في «الأدب المفرد» والبيهقي في «الشعب» والطبراني في «الكبير»، عن عمران بن حصين موقوفاً: أن في المعاريض لمندوحة عن الكذب. قال البيهقي: وقد روى عنه مرفوعاً، والموقوف هو الصحيح. قال الخطابي في المعالم (ج ١: ص ٢٤٨): إنما أمره أن يأخذ بأنفه؛ ليوهم القوم أن به رعاً. وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة، وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه، وليس يدخل هذا في باب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمل، واستعمال الحياء، وطلب السلامة من الناس، انتهى.

وقال التُّورْبَشْتِيُّ: أمره بأخذ الأنف ليخيل أنه مرعوف، وهذا ليس من قبيل الكذب، بل من المعاريض بالفعل، ورخص له فيها وهدى إليها لثلاث يسول له الشيطان المضي، أي: في الصلاة؛ استحياء من الناس. وفيه أيضاً تنبيه على إخفاء في تلك الحالة، انتهى.

(ثُمَّ لِيَنْصَرِفَ) بكسر اللام وسكونها. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) فِي أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْدَمِيِّ عَنْ هِشَامٍ وَمِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ هِشَامٍ. قَالَ فِي «الزَّوَائِدِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَالطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ ضَعِيفَةٌ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى ضَعْفِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَانَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ (ص ٥٧) وَالْحَاكِمُ (ج ١: ص ١٨٤) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ (ج ٢: ص ٢٥٤).

١٠١٥ - [٣١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدَتْ أَحَدُكُمْ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٠١٥ - قوله: (إِذَا أَحَدَتْ أَحَدُكُمْ) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْحَاضِرَةِ عِنْدَنَا، وَكَذَا وَقَعَ فِي «الْمَصَابِيحِ». وَالَّذِي فِي التِّرْمِذِيِّ هُوَ «إِذَا أَحَدَتْ، يَعْنِي: الرَّجُلُ»، وَضَمِيرُ «يَعْنِي» يَرْجِعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا تَفْسِيرُ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي «أَحَدَتْ» مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ. قَالَ الْقَارِي: أَي: عَمَدًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَطْلَقًا عِنْدَ صَاحِبِيهِ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِصُنْعِهِ فَرَضَ عِنْدَهُ خِلَافًا لِهَمَا، انْتَهَى. قَالَ الشَّيْخُ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَقْيِيدٌ بِالْعَمَدِ، فَالظَّاهِرُ مَا قَالَ صَاحِبَ أَبِي حَنِيفَةَ، انْتَهَى. (وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ) قَالَ الْقَارِي: أَي: قَدَرَ التَّشَهُدَ، انْتَهَى.

قلتُ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ مَقْدَارِ الْجُلُوسِ. وَأَمَّا مَا رَوِيَ فِي ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى بَيَانِ قَدْرِ الْجُلُوسِ؛ كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا، وَكَحَدِيثِ عَطَاءٍ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ، وَكَحَدِيثِ عَلِيِّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَالِدَارِقُطْنِيِّ، فَكُلُّهُ ضَعِيفٌ لَا يَصِلِحُ لِلِاحْتِجَاجِ؛ أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا

(١٠١٥) أَبُو دَاوُدَ (٤٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٠٨) فِيهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ﷺ: وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيٍّ.

حديث عطاء فهو مرسل، ومرسلات عطاء أضعف المراسيل، فإنه كان يأخذ عن كل أحد كما في «التدريب» وغيره. وأما حديث علي فهو موقوف.

(فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ) أي: تمت وأجزأت. واستدل به لأبي حنيفة وأصحابه على أن المصلي إذا أحدث في آخر صلاته بعد ما جلس قدر التشهد فقد جازت صلاته خلافاً للأئمة الثلاثة؛ فإن الصلاة تبطل عندهم بذلك؛ لكون التسليم فرضاً عندهم، وفي الاستدلال بهذا الحديث لما ذهب إليه أبو حنيفة نظر ظاهر؛ لأنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج، كما ستقف عليه. قال الخطابي في «المعالم» (ج ١: ص ١٧٥): هذا الحديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التسليم والتشهد، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهاه؛ لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد، على ما رووا عن ابن مسعود، ثم لم يقودوا قولهم في ذلك؛ لأنهم قالوا: إذا طلعت عليه الشمس، أو كان متيمماً فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فسدت صلاته، وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد: إن ذلك لا يفسد صلاته ويتوضأ، ومن مذهبه أن القهقهة لا تنقض الوضوء إلا أن تكون في صلاة. والأمر في اختلاف هذه الأقاويل ومخالفتها الحديث بين، انتهى.

وقد ذكر ابن حزم في «المحلى» (ج ٤: ص ٢٧٦، ٢٧٧) مسائل نحو ما ذكر الخطابي، تناقض فيها أقوال أهل الرأي، والبحث نفيس جداً فارجع إليه، قال القاري: ووجه مناسبة هذا الحديث للباب: أنه وجد منه حدث في الصلاة، ولم يبطلها مع أن من شأنه إبطالها. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وأخرجه أيضاً أبو داود والدارقطني والبيهقي (ج ٢: ص ١٧٦) وأبو داود الطيالسي. (وَقَالَ) أي: الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ) لم يبين الترمذي اضطراب إسناده، ولكنه ذكر في آخر الباب كلامهم في عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، الذي عليه مدار أسانيد هذا الحديث، وتضعيف بعض أهل العلم له، قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: ضعيف في حفظه. والظاهر: أن هذا الحديث مما أخطأ فيه حفظه. وهو أيضاً مخالف للحديث الصحيح: (وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ). وقد تقدم، فلا يقوى حديث عبد الله بن عمرو هذا لمعارضته. قال

الزيلعي في «نصب الراية» (ج ٢: ص ٦٢ - ٦٣) بعد ذكر كلام الترمذي المتقدم: وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي في «سننهما».

قال الدارقطني: وعبد الرحمن بن زياد لا يحتج به. وقال البيهقي: وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن الإفريقي، وقد ضعفه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي، قال: وإن صح قائمًا كان قبل أن يفرض التسليم، ثم روى بإسناده عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد آخر صلاته أقبل على الناس بوجهه. وذلك قبل أن ينزل التسليم، انتهى. وقال القاري بعد ذكر كلام الترمذي المذكور: قال ابن الصلاح: المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متفاوتة، والاضطراب قد يقع في السند أو المتن أو من رَوَاهُ أو من رُوِيَ عَنْهُ. والمضطرب ضعيف لإشعاره بأنه لم يضبط، ذكره الطيبي.

قال القاري: لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي. وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف إلى حد الحسن، انتهى كلام القاري.

وفيه: أن تعدد طرق الحديث إنما يبلغه إلى حد الحسن إذا كانت تلك الطرق متباينة، ولم يكن مدار كلها على ضعيف لا يحتج به. وطرق هذا الحديث التي ذكرها الطحاوي ليست متباينة، بل مدار كلها على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.



الفصل الثالث

١٠١٦ - [٣٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَبَّرَ انصَرَفَ، وَأَوْمَى إِلَيْهِمْ، أَنْ: كَمَا كُنْتُمْ، ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَانْسَيْتُ أَنْ أُغْتَسَلَ».

{رَوَاهُ أَحْمَدُ} {حَسَنٌ}

الشَّرْحُ

١٠١٦ - قوله: (خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ) أي: قاصدًا إليها. (فَلَمَّا كَبَّرَ) أي: تكبيرة الإحرام. (انصَرَفَ) أي: إلى حجرته. وفيه دليل على أنه ﷺ انصرف بعد ما دخل في الصلاة وكبر للإحرام. ويدل عليه أيضًا رواية ابن ماجه والدارقطني والبيهقي (ج ٢: ص ٣٩٧) لحديث أبي هريرة هذا من طريق أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة. قال الحافظ بعد عزوه لابن ماجه: في إسناده نظر. وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف أسامة بن زيد، انتهى.

قلت: لم يتعين لي أنه أسامة بن زيد بن أسلم العدوي أو أسامة بن زيد الليثي المدني. والأول ضعيف من قبل حفظه، والثاني صدوق يهم، كما في «التقريب». ويدل عليه أيضًا ما رواه الدارقطني والبيهقي (ج ٢: ص ٣٩٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بلفظ: «دخل رسول الله ﷺ في صلاته فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم». قال الحافظ: واختلف في إرساله ووصله، انتهى. ورواه الطبراني في «الأوسط» بنحوه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢: ص ٦٩): رجاله رجال الصحيح. وما رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي (ج ٢: ص ٣٩٧) من حديث الحسن عن أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده: «أن مكانكم». قال الحافظ: صححه ابن حبان والبيهقي

واختلف في وصله وإرساله . وما رواه الدارقطني عن بكر بن عبد الله المزني : أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة فكبر وكبر من خلفه فانصرف ، مرسل . وما رواه أحمد والبخاري والطبراني في «الأوسط» عن علي بن أبي طالب ، قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي ، إذا انصرف ونحن قيام . . . إلخ . وفيه ابن لهيعة ، وما رواه مالك في «الموطأ» عن عطاء بن يسار مرسلًا : أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده : «أن امكثوا» ، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء . وما رواه أبو داود عن محمد بن سيرين والربيع بن محمد مرسلًا : أن النبي ﷺ كبر . وقد روى الشيخان عن أبي هريرة ما يدل على أنه ﷺ انصرف قبل أن يدخل في الصلاة . ففي رواية للبخاري : أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف قال : «على مكانكم» . وفي رواية لمسلم : فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا : «مكانكم» ، فرواية «الصحيحين» معارضة لما تقدم من أحاديث أنس وأبي بكر وأبي هريرة وعلي ، ومراسيل بكر وعطاء ومحمد بن سيرين والربيع ابن محمد ، ويمكن أن يجمع بينهما بأن يقال : إن معنى قوله : «كَبَّرَ» في حديث الباب وما يوافقه ، أراد أن يكبر للإحرام ، ومعنى دخل في الصلاة ، أنه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها ، ويحتمل أنهما قصتان ذكر في الأولى قبل التكبير والتحرم بالصلاة ، وهي رواية «الصحيحين» ، وفي الثانية لم يذكر إلا بعد أن أحرم ، كما في حديث أبي بكر وما وافقه . قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر رواية مسلم وحديث أبي بكر وأثر عطاء : ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله : «كَبَّرَ» على أراد أن يكبر ، أو بأنهما واقعتان . أبداه عياض القرطبي احتمالاً . وقال النووي : إنه الأظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح ، انتهى .

واعلم : أنه استدل بحديث أبي بكر وما وافقه لمالك والشافعي وأحمد من وافقهم على أنه لا إعادة على من صلى خلف من نسي غسل الجنابة وصلى ثم تذكر ، إنما الإعادة على الإمام فقط خلافاً لأبي حنيفة ، فإنه قال : يجب الإعادة على المأمومين أيضاً . وفيه : أنه لا يتم استدلال الأئمة الثلاثة إلا إذا قيل بتعدد القصة ، ومع ذلك إذا ثبت أن القوم أيضاً كبروا ودخلوا في الصلاة ، لكن لم يذكر ذلك إلا في حديث أنس عند الدارقطني ، وقد تقدم أنه اختلف في إرساله

ووصله، فرواه معاذ بن معاذ، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مسنداً، ورواه عبد الوهاب الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله المزني مرسلًا، أخرجهما الدارقطني. وأما إذا قيل بوحدة الواقعة في روايات «الصحيحين» وغيرهما، أو بأن القوم لم يدخلوا في الصلاة ولم يكبروا على القول بتعدد القصة، فلا يكون حديث أبي بكره وما وافقه دليلاً على ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة. **والظاهر عندي**: توحد القضية، ويحمل قوله: «كبر ودخل» على المجاز، أي: أراد أن يكبر للإحرام وتهياً للدخول في الصلاة، وأن القوم لم يدخلوا في الصلاة، كما أنه ﷺ لم يدخل فيها، فإن كان كذلك، وإلا فما في الصحيح أصح. **(وَأَوْمَى إِلَيْهِمْ)** بالياء. وفي بعض النسخ بالهمزة.

قال القاري: ويبدل الهمزة، فيكتب بالياء أي: أشار. (أَنْ) وفي رواية الدارقطني «أَيٌّ». (كَمَا كُتِّمَ) وفي بعض النسخ: «كما أنتم»، أي: على ما أنتم عليه من حال الاجتماع، وعدم التفرق. **قال الطيبي**: أي كونوا كما كتتم. و«أَنْ» مفسرة لما في الإيماء من معنى القول. ويجوز أن تكون مصدرية، والجاره محذوفة، أي: أشار إليهم بالكون على حالهم، انتهى. (ثُمَّ خَرَجَ) أي: من المسجد. (وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ) بضم الطاء، أي: شعر رأسه يقطر ماء بسبب الاغتسال، يعني: لم ينشف إما للعجلة، وإما لأنه أفضل. (فَصَلَّى بِهِمْ) وفي رواية مسلم المتقدمة: «فكبر وصلى بنا». وفي رواية للبخاري: «فكبر فصلينا معه». (فَلَمَّا صَلَّى) أي: فرغ من صلاته. (قَالَ) مشيراً إلى السبب فيما وقع له. (إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَنَسِيتُ) بفتح النون وكسر السين المخففة، كذا في النسخ. ولعل الأولى ضم النون وتشديد السين، قاله القاري. (أَنْ أَعْتَسَلَ) أي: الاغتسال. وفي الحديث فوائد: **منها**: جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع، **ومنها**: طهارة الماء المستعمل، **ومنها**: جواز الفصل بين الإقامة والصلاة؛ لأن قوله «فصلى» ظاهر في أن الإقامة لم تعد ولم تجدد، والظاهر أنه مقيد بالضرورة، وبأمن خروج الوقت. وعن مالك: إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد. وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر، **ومنها**: أنه لا حياء في أمر الدين، وسبيل من غلب أن يأتي بعذر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف، كما تقدم، **ومنها**: أنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم، **ومنها**: جواز الكلام

بين الصلاة والإقامة . ومنها : جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث . ومنها : خروج الإمام بعد الإقامة للغسل . (رَوَاهُ أَحْمَدُ) يعني : موصولاً ، وله عنده طرق وألفاظ ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارقطني والبيهقي (ج ٢ : ص ٣٩٨) .

١٠١٧ - [٢٣] وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا .

{صحيح مرسل}

الشَّرْحُ

١٠١٧ - (وَرَوَى مَالِكٌ) في «الموطأ»، وكذا البيهقي عن إسماعيل بن أبي حكيم . (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) مولى ميمونة زوج النبي ﷺ . (مُرْسَلًا) وقد تقدم لفظه . قال ابن عبد البر : هذا مرسل ، وقد روى متصلًا مسندًا من حديث أبي هريرة وأبي بكرة ، انتهى .

قال ميرك : لم يظهر وجه مناسبة هذا الحديث لباب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه ، فتأمل . قال القاري : ولعل المصنف وهم أن قوله : «فَلَمَّا كَبَّرَ» على ظاهره ، فيكون دليلًا على عدم البناء مطابقًا لمذهبه ، انتهى .

قلت : وذلك لأن حكم الحدث السابق واللاحق عند الشافعية والمالكية واحد ، يعني : إذا صلى الإمام ناسيًا محدثًا أو جنبًا ثم تذكر يفسد صلاته ، ولا يجوز البناء عليها . وكذلك إذا أحدث في أثناء الصلاة . فلما حمل قوله : «كَبَّرَ» على ظاهره ، دل الحديث على بطلان الصلاة . وعدم جواز البناء ، ووجوب الإعادة . ولذلك بوب مالك على حديث عطاء إعادة الجنب الصلاة وغسله ، إذا صلى ولم يذكر . وهذا كما ترى حملة مالك على قصة الجنابة المذكورة في رواية أبي هريرة وعلي وأنس وأبي بكرة ، وأما تلميذه محمد فحملة على سبق الحدث في الصلاة ، كما هو ظاهر من تبويبه ، واستنبط منه أن من سبقه الحدث في الصلاة فلا بأس أن ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما قد صلى ، وفيه : أن هذا الحمل والاستنباط إنما يصح إذا

كان قصة حديث عطاء بن يسار غير ما وقع في أحاديث أبي هريرة وأنس وأبي بكرة وعلي ومرسل ابن سيرين، وهو خلاف الأصل. وأيضاً يؤدي ذلك إلى القول بتكرار القضية ثلاث مرات: الأولى ما في رواية الصحيحين. والثانية ما في رواية عطاء المرسلة، والثالثة ما في أحاديث علي وأبي هريرة وأبي بكرة وأنس ومرسل ابن سيرين. وهذا كما ترى بعيد جداً، ولذلك أورد الشيخ عبد الحي اللكنوي في «التعليق الممجّد» (ص ١٢١) على هذا الاستنباط بخمسة وجوه، وقال في آخرها: وبالجملة إذا جمعت طرق حديث الباب، ونظر إلى ألفاظ رواياته، وحمل بعضها على بعض، علم قطعاً أنه لا يصلح لاستنباط ما استنبطه محمد. وبه يظهر أنه لا يصح إدخال هذا الحديث في باب الحدث في الصلاة؛ لأنه لم يكن هناك حدث في الصلاة، انتهى.

١٠١٨ - [٣٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى؛ لِتَبَرُّدٍ فِي كَفِّي أضعُهَا لِجَبْهَتِي، أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٠١٨ - قوله: (فَأَخَذَ) أي: فأخذت. فجاء المضارع لحكاية الحال الماضية، قاله الطيبي. وتبعه ابن حجر. وهذا مبني منهما على أنه عطف على «كُنْتُ». والظاهر أنه عطف على «أُصَلِّي» قاله القاري. (قَبْضَةً) بفتح القاف وضمها ومعنى الفتح المرة من القبض، ثم أطلق على المقبوض كضرب الأمير، وهو معنى القبضة بضم القاف. قال الجوهرى: القبضة هي ما قبضت عليه من شيء، قال وربما جاء بالفتح، انتهى.

وقال في «القاموس»: القبضة وضمه أكثر ما قبضت عليه من شيء. (مِنْ الْحَصَى) صفة لقبضة مبنية. (لِتَبَرُّدٍ) بضم الراء من باب نصر. (لِجَبْهَتِي) أي: لموضعها. (أَسْجُدُ عَلَيْهَا) أي: على الحصى الباردة.

قال ابن حجر: بدل من أضعها التي هو نعت لقبضة، أو حال منها لتخصيصها، انتهى.

قال القاري: والأخير هو الأظهر لوجود الفصل بالعلة المذكورة بينهما. (لشِدَّةِ الْحَرِّ) علة للأخذ. قال الخطابي في «المعالم» (ج ١: ص ١٢٧): فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر، وفيه: أنه لا يجوز السجود إلا على الجبهة، ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة، انتهى.

قلت: في الاستدلال به على تعجيل صلاة الظهر نظر؛ لأن شدة الحر قد توجد مع الإبراد، وقد تبقى الحرارة في الحصى، وتستمر بعد الإبراد، فيحتاج إلى تبريده، أو السجود على الثوب، ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد. وأما قوله: لو جاز السجود على ثوب هو لابسه ففيه أيضاً نظر؛ لاحتمال أن يكون جابر لم يكن في ثوبه فضل يمكنه أن يسجد عليه. نعم، لو ثبت أنه كان في ثوبه الذي هو لابسه فضل ولم يسجد عليه لتم ما قال الخطابي. وقد روى البخاري عن أنس: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود». وفي رواية: «سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر». ورواه مسلم أيضاً ولفظه في رواية: «فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه». فهذه الروايات تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي، وعلى جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض؛ لاتقاء حرها، وكذا بردها، ومراعاة الخشوع فيها؛ لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك كان لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض وحر الحصباء.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) أَي: بهذا اللفظ، وسكت عليه هو والمنذري. (وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ) أَي: بمعناه في باب تبريد الحصى للسجود عليه. ولفظه: «قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر، فأخذ قبضة من حصى في كفي أبرده، ثم أحوله في كفي الآخر، فإذا سجدت وضعته لجبهتي». والحديث أخرجه البيهقي أيضاً (ج ٢: ص ١٠٥).

١٠١٩ - [٣٥] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعَنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنَكَ بِلِغْنَةِ اللَّهِ»، ثَلَاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ؛ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنَكَ بِلِغْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَحِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا، يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٠١٩ - قوله: (فَسَمِعَنَاهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ) إظهارًا لغاية الخوف والافتقار إلى الله تعالى والاحتياج إلى دوام فضله وعصمته. (ثُمَّ قَالَ: أَلْعَنَكَ بِلِغْنَةِ اللَّهِ) أي: إياك، والمعنى: أسأل الله أن يلعنك بلعنته المخصوصة لك التي لا توازيها لعنة، أو أبعدك عني بإبعاد الله لك. فالباء للتعدية، أو للآلة، أو للسمية. (ثَلَاثًا) قيد لهما لما سيأتي. وفيه: أن المخاطبة في الصلاة إذا كانت بمعنى الطلب من الله لا تعد كلامًا فلا يقطع الصلاة. قال القاضي: هذا دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة، خلافًا لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله: إن الصلاة تبطل بذلك. قال النووي: وكذا قال أصحابنا، فيتأول هذا الحديث، أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، أو غير ذلك، انتهى.

وقيل: عموم عدم جواز الخطاب للغير مخصوص بإبليس عند تعرضه للمصلي بالوسوسة؛ لأنه لمصلحة الصلاة، ومحتاج إليه. وأما غير الشيطان فليس مثله في ذلك؛ لأنه لا يحتاج لخطابه. وقيل: هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، قلت: الخصائص لا تثبت إلا بدليل، والظاهر ما قدمنا أن المخاطبة في الصلاة إذا كانت بمعنى الطلب من الله والدعاء، لا تعد كلامًا، فلا يقطع الصلاة. (وَبَسَطَ

يَدُهُ) أَي: مَدَّهَا. (بِتَنَاوُلٍ شَيْئًا) أَي: يَأْخُذُهُ مِنْ بَعِيدٍ. (تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا) مِنْ التَّعْوِذِ، وَاللَّعْنِ بِالْخَطَابِ. (بَسَطْتَ يَدَكَ) كَأَنَّكَ تَتَنَاوَلُ شَيْئًا. (جَاءَ بِشَهَابٍ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، شَعْلَةٌ مِنْ نَارِ سَاطِعَةٍ. (أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ) قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمَلُ تَسْمِيَتَهَا تَامَةً، أَي: لَا نَقْصَ فِيهَا، وَيَحْتَمَلُ الْوَاجِبَةَ لَهُ الْمُسْتَحَقَّةَ عَلَيْهِ، أَوْ الْمَوْجِبَةَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ سَرْمَدًا. (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ ظَرَفَ لـ«قُلْتُ» وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ظَرَفًا لِقَوْلِهِ: «لَمْ يَسْتَأْخِرْ» أَي: فَلَمْ يَتَأَخَّرْ فِي ثَلَاثِ مَرَّاتٍ مِنَ التَّعْوِذِ وَاللَّعْنَاتِ. (ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخِذَهُ) كَذَا فِي النُّسخِ الْحَاضِرَةِ عِنْدَنَا بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ، وَزِيَادَةِ «أَنْ» قَبْلَهَا. وَكَذَا وَقَعَ فِي «سِنَنِ النَّسَائِيِّ»، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِغَيْرِ «أَنْ» مُطَابِقًا لِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ». وَهُوَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِيغَةِ الْمَصْدَرِ، أَوْ عَلَى صِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ. (لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا) أَي: مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ. (سَلِيمَانَ) بَدَلًا، أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ لـ«أَخِينَا» وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِتَقْدِيرِ «أَعْنِي». (لَأَصْبَحَ) أَي: لِأَخْذَتِهِ وَرَبَطَتِهِ فَدَخَلَ فِي الصَّبَاحِ (مُوثِقًا) حَالًا، أَوْ لِصَارَ مُوثِقًا، أَي: مُرَبُوطًا بِسَارِيَةٍ مِنْ سُورِي الْمَسْجِدِ، كَمَا تَقْدِمُ. وَالْمَرَادُ: لَوْ لَا تَوْهَمَ عَدَمَ اسْتِجَابَةِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ لِأَخْذَتِهِ، لَا أَنَّهُ بِالْأَخْذِ يَلْزَمُ عَدَمَ اسْتِجَابَتِهَا؛ إِذْ لَا يَبْطُلُ اخْتِصَاصُ تَمَامِ الْمَلِكِ لِسَلِيمَانَ بِهَذَا الْقَدْرِ. وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ مَفْصَلًا، فَتَذَكَّرْ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِبْلِيسَ مِنَ الْجِنِّ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَضِيَّةَ مُتَعَدِّدَةً. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَابِيهَقِي (ج ٢: ص ٢٦٤).

١٠٢٠ - [٣٦] وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِيرْ بِيَدِهِ.

[رَوَاهُ مَالِكٌ] {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٠٢٠ - قوله: (عَنْ نَافِعٍ) مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ. (مَرَّ عَلَى رَجُلٍ) أَي: الرَّجُلِ.

(يُصَلِّي فَسَلَّمَ) بفتح السين على بناء الفاعل، والضمير لابن عمر. (عَلَيْهِ) أي: على الرجل المصلي. (فَرَدَّ الرَّجُلُ) المصلي السلام على ابن عمر. (كَلَامًا) أي: نطقًا وقولًا. وقال القاري: أي ردًا ذا كلام. والمعنى رد كلام لا رد إشارة. (إِذَا سَلَّمَ) بضم السين على صيغة المجهول. (عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي) فيه دلالة على أنه لا يكره السلام على المصلي. وإليه ذهب أحمد كما في «المغني»، ومالك في رواية لحديث: «إن الأنصار كانوا يدخلون ورسول الله ﷺ يصلي، ويسلمون، فيرد عليهم إشارة بيده». (فَلَا يَتَكَلَّمُ) أي: يردُّ السلام؛ لأنه مفسد للصلاة. والظاهر أن ابن عمر أمره بإعادة الصلاة. لكن لم ينقل إلينا. وفيه إشارة إلى أن السلام ابتداء وردًا كلام؛ لأن فيه خطأً ومواجهة بالغير، والكلام في الصلاة منهي عنه. وقد دل عليه حديث ابن مسعود المتقدم في الفصل الأول والثاني. (وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ) أي: لرد السلام؛ لما قدمنا من الأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة في رد السلام إشارة. وفيه: أن ابن عمر كان ممن يجوز رد السلام بالإشارة في الصلاة. وأما ما قيل: إن المراد بالإشارة باليد الإشارة للمنع والنهي عن السلام، أو الإيماء إلى الاعتذار بأنه في الصلاة، كما يشار للمار من غير قصد رد السلام، فهو مردود على قائله، فإنه ادعاء محض، واحتمال مجرد، ليس عليه أثارة من دليل، فلا يلتفت إليه. (رَوَاهُ مَالِكٌ) في «موطئه» عن نافع، وأخرجه البيهقي (ج ٢: ص ٢٥٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع.



٢٠ - بَابُ السَّهْوِ

(بَابُ السَّهْوِ) أي: باب بيان حكم السهو الواقع في الصلاة. وفي «المصابيح»: باب سجود السهو. وهو لغة: الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب إلى غيره. قال في «المحكم»: السهو هو نسيان الشيء والغفلة عنه. وقضيته أن السهو والنسيان مترادفان. وقيل: بينهما فرق دقيق. وهو أن السهو أن ينعدم له شعور، والنسيان له فيه شعور. وفي المنطوق بين الفروق أن النسيان زوال الشيء عن الحافظة والمدركة، والسهو زواله عن الحافظة فقط.

وقال الراغب: النسيان: ترك الإنسان ضبط ما استودع إما عن غفلة، وإما عن ضعف قلبه، وإما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره. وقال الجزري في «النهاية»: السهو في الشيء تركه من غير علم، والسهو عن الشيء تركه مع علم، وهذا فرق حسن دقيق. وبه يظهر الفرق بين السهو الذي وقع عن النبي ﷺ غير مرة، وبين السهو عن الصلاة الذي ذمه الله تعالى بقوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] واختلف في حكم سجود السهو: قال الشافعية: مسنون كله، وعن المالكية: السجود للنقص واجب دون الزيادة. وعن الحنابلة: التفصيل بين الواجبات غير الأركان، فيجب لتركها سهواً وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمدته. وعن الحنفية واجب كله. وحجتهم قوله في حديث أبي هريرة الآتي «فَلَيْسَ جُدُّ سَجْدَتَيْنِ»، وقوله في حديثي ابن مسعود وأبي سعيد الآتين «ثُمَّ لَيْسَ جُدُّ سَجْدَتَيْنِ». والأمر للوجوب، وقد ثبت من فعله ﷺ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب، ولا سيما مع قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، كذا في «الفتح».



الفصل الأول

١٠٢١ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [متفق عليه]

الشرح

١٠٢١ - قوله: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي) فرضاً أو نفلاً، فإن قلت: قوله في الرواية الماضية، في باب «فضل الأذان وإجابة المؤذن» «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ» قرينة في أن المراد الفريضة، وكذا قوله: «إِذَا ثَوَّبَ»، أجيب: بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة؛ لأن الإتيان بها حينئذٍ مطلوب؛ لقوله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» (جاءه الشَّيْطَانُ) الظاهر أن «ال» فيه للعهد الذهني. وهو شيطان الصلاة الذي يسمى خنزب، كما رواه مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص. (فَلَبَسَ عَلَيْهِ) من الثلاثي، أي: خلط عليه أمر صلاته وشوش خاطره. مصدره اللبس واللبس. وهو اختلاط الأمر، يقال: لبس عليه الأمر يلبسه فالتبس، إذا خلطه عليه، وجعله مشتبهاً بغيره، خافياً حتى لا يعرف جهته. وقد يشدد للمبالغة، فيقال: لَبَسَ تَلْبِيسًا، وأما اللباس فمن باب سمع. قال الجزري: لبست الأمر بالفتح ألبسه، إذا خلطت بعضه ببعض. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَاءً يَلْسُونَ﴾ [الأنعام: ٩]. وربما شدد للتكثير، انتهى.

وقال النووي: هو بالتخفيف أي: خلط عليه صلاته، وشبهها عليه، وشككه فيها. (حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى) أي: ركعة أو ركعتين أو غيرهما. والمعنى: حتى ينسى قدر ما صلى؛ لاشتغال قلبه. (فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ) أي: التردد، وعدم العلم. وقيل: السهو. (أَحَدَكُمْ) في صلاته. (فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) ترغيمًا للشيطان حيث

(١٠٢١) البُخَارِي (١٢٣٢)، ومُسْلِم (٣٨٩/٨٢) وأَبُو دَاوُد (١٠٣٠)، والترمذي (٣٩٧)، وابن ماجه (١٢١٦)، والنسائي (٣٠/٣)، عنه في الصلاة.

لبس عليه صلاته. وليس شيء أثقل على الشيطان من السجود؛ لما لحقه ما لحقه من الامتناع عن السجود. وفيه دلالة على أنه لا زيادة على سجدتين وإن سها بأمر متعددة. (وَهُوَ جَالِسٌ) زاد ابن إسحاق وابن أخي الزهري كلاهما عن الزهري في هذا الحديث عند أبي داود لفظ: «قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ». وكذا وقعت هذه الزيادة عند ابن ماجه من رواياته ابن إسحاق عن الزهري، وسلمة بن صفوان بن سلمة كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، لكن أعلاها أبو داود وغيره بأن الحفاظ من أصحاب الزهري، ابن عيينة ومعمراً والليث ومالكاً لم يقولوا: «قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ». وإنما ذكره ابن إسحاق وابن أخي الزهري، وليس بحجة على من لم يذكره، قاله الزرقاني. وقال الحافظ في «الفتح»: لم يقع في رواية الزهري تعيين محل السجود. وقد روى الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَسْلَمُ». إسناده قوي ولأبي داود من طريق ابن أخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ: «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ». وله من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري بإسناده، وقال فيه: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم». قال العلاني: هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق، لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به، انتهى.

وهذا كما ترى لم يلتفت الحافظ والعلاني إلى ما أشار إليه أبو داود من إعلال هذه الزيادة، بل جعلها حجة، وهذا هو الصواب عندي؛ لأنها زيادة ثقة غير معارضة لرواية الثقات، أو لرواية من هو أوثق منه فتقبل، ولا سيما قد تأيدت بالأحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو للشك، فإنها قاضية بأن سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام، كحديث أبي سعيد التالي، وحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي مرفوعاً: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ؟ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهُمَا اثْنَتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ سَجْدَتَيْنِ». نعم قد ورد ما يعارض ذلك، كحديث ابن مسعود الآتي، وحديث عبد الله بن جعفر عند أحمد

وأبي داود والنسائي والبيهقي مرفوعاً بلفظ: «من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم»، فيحمل الأمر في ذلك على التوسع، وإن الكل جائز، والله أعلم. وأما الأفضل في محل السجود فسيأتي بيانه في شرح حديث ابن مسعود الآتي عند ذكر اختلاف الأئمة.

واعلم: أن الأحاديث الواردة في السهو على خمسة أنحاء بالنظر إلى ما يجبر به الساهي صلاته وما يصنعه من الإتمام وعدمه، فبعضها يدل على أن المصلي إذا شك في صلاته فلم يدر زاد أو نقص، فليس عليه إلا سجدتان، كحديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد عند الترمذي وأبي داود، وحديث عبد الله بن جعفر. وبعضها يدل على أنه يعيد الصلاة، كحديث عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى، فقال: «ليعد صلاته، وليسجد سجدتين قاعدًا». أخرجه الطبراني في «الكبير» من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت عن جده عبادة بن الصامت. قال الهيثمي والعراقي: لم يسمع إسحاق عن جده عبادة، وكحديث ميمونة بنت سعد أنها قالت: أفتننا يا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدري كم صلى، قال: «ينصرف، ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى، فإنما ذلك الوسواس يعرض، فيسهيه عن صلاته». أخرجه الطبراني في «الكبير». وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الجزري، مختلف فيه. وهو كبقية في الشاميين، يروي عن المجاهيل. وفي إسناده أيضاً عبد الحميد بن يزيد، وهو مجهول، كما قال العراقي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢: ص ١٥١): في إسناده مجاهيل. وبعضها يدل على أنه يبني على ما استيقن، كحديث أبي سعيد التالي. وفي بعضها أنه يبني على الأقل، كحديث عبد الرحمن ابن عوف عند أحمد والترمذي وغيرهما. وقد ذكرنا لفظه. وبعضها يدل على أنه يتحرى الأقرب إلى الصواب، ويبني عليه، كحديث ابن مسعود الآتي وغيره من الآثار المروية في ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وأبي سعيد. واختلف الأئمة في العمل بهذه الأحاديث، فذهب الحسن البصري وطائفة من السلف إلى أن من دخل عليه الشك فلم يدر زاد أم نقص سجد سجدتين، ليس عليه غير ذلك. واستدل هؤلاء بظاهر حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد، وحديث عبد الله بن جعفر، وأسقطوا وأهملوا أحاديث التحري والبناء على اليقين وغير ذلك. وهذا أضعف

الأقوال، وخالف في ذلك الجمهور الأئمة الأربعة وغيرهم، قالوا: حديث أبي هريرة وما وافقه مجمل، والأحاديث المفسرة قاضية عليه، فلا بد من اعتبارها. قال أبو عبد الملك: حديث أبي هريرة يحمل على كل ساءٍ وإن حكمه السجود، ويرجع في بيان حكم المصلي فيما يشك فيه، وفي موضع سجوده من صلاته إلى سائر الأحاديث المفسرة، قال الشوكاني: ليس في حديثي أبي هريرة وعبد الله بن جعفر أكثر من أن رسول الله ﷺ أمر بسجدة عند السهو في الصلاة. وليس بيان ما يصنعه من وقع له ذلك. والأحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة، وهي بيان ما هي الواجب عليه عند ذلك من غير السجود، فالمصير إليها واجب، انتهى.

وحاصله: أن حديث أبي هريرة سيق لبيان حكم ما يجبر به الساهي صلاته. والمقصود من أحاديث البناء وغيره، بيان ما يصنعه من الإتمام وعدمه، فلا بد من أخذها والعمل بها. وقيل: حديث أبي هريرة محمول على من طرأ عليه الشك، وقد فرغ قبل أن يسلم. فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك، ويسجد للسهو، كمن طرأ عليه بعد أن سلم، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين، كما في حديث أبي سعيد. وعلى هذا ف قوله فيه: «وَهُوَ جَالِسٌ» يتعلق بقوله: «إِذَا شَكَّ» لا بقوله: «سَجَدَ». وقال ابن عبد البر: حديث أبي هريرة هذا محمول عند مالك على المستنكح الذي لا يكاد ينفك عنه، ويكثر عليه السهو، ويغلب على ظنه أنه قد أتم، لكن الشيطان يوسوس له، فيجزيه أن يسجد للسهو دون أن يأتي بركعة؛ لأنه لا يأمن أن ينويه مثل ذلك فيما يأتي به. وأما من غلب على ظنه أنه لم يكمل صلاته، فيبني على يقينه، فإن اعتراه ذلك أيضاً فيما يبني لهي عنه أيضاً، كما قاله ابن القاسم وغيره، وقال ابن رشد في «البداية»: فأما مالك بن أنس حمل حديث أبي سعيد الخدري - يعني الذي يأتي - على الذي لم يستنكحه الشك، وحمل حديث أبي هريرة على الذي يغلب عليه الشك، ويستنكحه. وتأول حديث ابن مسعود على أن المراد بالتحري هنالك هو الرجوع إلى اليقين، فثبت على مذهبه الأحاديث كلها، انتهى.

وحمل الشافعي حديث أبي هريرة هذا على أحاديث البناء على اليقين، وقال: إن الشاك يبني على اليقين أي: المتيقن، وهو الأقل في جميع الصور كلها. والبناء على اليقين هو أن يشك في الواحدة والثنتين، أو الثنتين والثلاث، أو الثلاث والأربع. فإذا كان كذلك كان كذا...
 Made searchable using ScribeTools.com

يسجد سجدي السهو على ما في حديث أبي سعيد. وحمل التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين، كما حمله مالك عليه. قال الشافعي ومن وافقه: والتحري هو القصد. ومنه قوله تعالى. ﴿فَأُولَٰئِكَ نَحْرَوُا رِسَدًا﴾ [الجن: ١٤]، فمعنى الحديث: فليقصد الصواب، فيعمل به. وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره. قال الشوكاني: قال الشافعي وداود وابن حزم: التحري هو البناء على اليقين. وحكاه النووي عن الجمهور، انتهى.

وقيل: التحري غير البناء على اليقين. قال أحمد: ترك الشك على وجهين: أحدهما: إلى اليقين، والآخر: إلى التحري. فمن رجع إلى اليقين فهو أن يلقى الشك، ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد. وإذا رجع إلى التحري، وهو أكبر الوهم سجد للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود، ذكره ابن عبد البر في «التمهيد»، والخطابي في «المعالم» (ج ١: ص ٢٣٩). وقال ابن حبان: قد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار، ولا تفقه في صحيح الآثار أن التحري في الصلاة، والبناء على اليقين واحد وليس كذلك؛ لأن التحري هو أن يشك المرء في صلاته فلا يدري ما صلى فإذا كان ذلك فعليه أن يتحري الصواب وليين على الأغلب عنده على خبر ابن مسعود، والبناء على اليقين هو أن يشك في الشتين والثلاث، أو الثلاث والأربع. فإذا كان كذلك فعليه أن يبنى على اليقين، وهو الأقل، وليتم صلاته على خبر عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد، انتهى مختصراً. وبهذا كله ظهر أن مالكا والشافعي أو لا أحاديث التحري والبناء على الأقل إلى أحاديث البناء على اليقين. وأما حديث أبي هريرة فحمله مالك على المستنكح، وحمله الشافعي على أحاديث البناء على اليقين، واتفقا جميعاً على إهمال حديثي عبادة بن الصامت وميمونة بنت سعد الدالين على إعادة الصلاة. وذلك لعدم صلاحهما للاحتجاج. وأما أحمد فله في ذلك ثلاث روايات، كما في «المغني» (ج ١: ص ٦٧١ - ٦٧٣): إحداهما: البناء على اليقين أي الأقل مطلقاً للإمام والمنفرد كليهما. والثانية: البناء على اليقين للإمام والمنفرد إذا لم يكن لهما ظن، ومتى كان لهما غالب ظن عملاً عليه. قال ابن قدامة: فعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد على من استوى عنده الأمران، فلم يكن له ظن. وحديث ابن مسعود على من له رأي وظن. يعمل بظنه،

جمعاً بين الحديثين، وعملاً بهما، فيكون أولى، ولأن الظن دليل في الشرع، فيجب اتباعه، والثالثة التفريق بين المنفرد، فيني على اليقين مطلقاً، والإمام فيني على غالب ظنه إذا كان له ظن. وإن لم يكن له ظن بل استوى الأمران عنده بنى على اليقين أيضاً، اختار هذه الرواية الخرقية، وهو الظاهر في المذهب.

وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة من السلف: إذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى حتى يستيقن. **وقال بعضهم:** يعيد ثلاث مرات، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه. واستدل هؤلاء بحديثي عبادة وميمونة. وقد عرفت أنهما لا يصلحان للاحتجاج لضعفهما. وأما الحنفية فقالوا بالتفصيل، وحاولوا الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة، **قالوا:** إذا شك وهو مبتدأ بالشك، لا بمبتلى فيه استأنف الصلاة، والمراد بقولهم: مبتدأ بالشك على ما في البدائع: أنه لم يصير عادة له، لأنه لم يسه في عمره قط. فحملوا حديثي عبادة وميمونة الدالين على الإعادة على من لم يصير الشك عادة له، **قالوا:** وإن كان يعرض له الشك كثيراً تحرى وبنى على أكبر رأيه وأكثر ظنه على حديث ابن مسعود، ولم يمض على اليقين، أي: الأقل، وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين على حديث أبي سعيد، **قالوا:** حديث أبي سعيد لا يخالفنا؛ لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين يبنى على الأقل بالإجماع، بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً، وفيه: أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين. **وأما في اللغة:** فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً، سواء المستوي والراجح والمرجوح. والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية.

ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح، قاله النووي. **وقال الشوكاني:** والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحري الصواب. وذلك؛ لأن التحري في اللغة: هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب. قد أمر به ﷺ وأمر بالبناء على اليقين. والبناء على الأقل عند عروض الشك. فإن أمكن الخروج بالتحري عن نائرة الشك لغة، ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات، فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل؛ لأن الشارع قد شرط في

عبد الرحمن بن عوف . وهذا المتحري قد حصلت له الدراية . وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن ، كما في حديث أبي سعيد ، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن . وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة ، وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل . وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث في مضائق ليس عليها أثارة من علم ، كالفرق بين المبتدأ والمبتلى والركن والركعة ، انتهى .

قلتُ : هذا تحقيق جيد حقيق بالقبول . وأما ما ذهب إليه الحنفية من البناء على أكبر الرأي وأكثر الظن وأغلبه ، فلم أجد فيه حديثاً صريحاً مرفوعاً صحيحاً أو حسناً . وأيضاً هو مبني على أخذ الشك الواقع في حديث أبي سعيد وغيره في المعنى المصطلح وقد عرفت ما فيه . وأما استدلالهم على ذلك بلفظ التحري في حديث ابن مسعود الآتي ففيه ما تقدم آنفاً ، وسيأتي مزيد الكلام في ذلك . ثم إن ظاهر قوله : « إن أحدكم إذا قام يصلي » ، وقوله : « إذا شك أحدكم في صلاته » في حديثي أبي سعيد وابن مسعود ، وقوله : « من صلى صلاة » في حديث عبد الرحمن ابن عوف ، يدل على ما ذهب إليه الجمهور من أن سجود السهو مشروع في صلاة النافلة ، كما هو مشروع في صلاة الفريضة ؛ لأن الجبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه في النفل ، كما يحتاج إليه في الفريضة . وذهب ابن سيرين وقتادة وعطاء إلى أن التطوع لا يسجد فيه . وهذا يبني على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة شرعية في الأفعال المخصوصة ، هل هو متواطئ ، فيكون مشتركاً معنوياً فيدخل تحته كل صلاة ؟ أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفريضة والنافلة ؟ فذهب الفخر الرازي إلى الثاني ، لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المَنَوِي وغير ذلك . قال العلائي : والذي يظهر أنه مشترك معنوي ؛ لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة ، وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك . قال الحافظُ : وإلى كونه مشتركاً معنوياً ذهب جمهور أهل الأصول . قال ابن رسلان : وهو أولى لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل ، والتواطؤ خير منه ، انتهى .

فمن قال : إن لفظ الصلاة مشترك معنوي ، قال بمشروعية سجود السهو في

صلاة التطوع. ومن قال بأنه مشترك لفظي؛ فلا عموم له حينئذٍ إلا على قول الشافعي: إن المشترك يعم جميع مسمياته. وقد ترجم البخاري على حديث أبي هريرة هذا: «باب السهو في الفرض والتطوع»، وذكر عن ابن عباس أنه سجد سجدتين بعد وتره.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي. واعلم أن المذكور في هذا الحديث وغيره من حديث أبي سعيد وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف، هو حكم الشك في الصلاة. والفرق بين السهو والشك: أن السهو يكون فيه أحد الطرفين مجزومًا بخلاف الشك. ولما كان الشك في الصلاة كالسهو والنسيان في مشروعية السجود ذكر المصنف هذه الأحاديث في باب السهو. والله أعلم.

١٠٢٢ - [٢] وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيُنِّبْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنَّمَا لِأَرْبَعٍ كَاتِنَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٢٢ - قوله: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ) ليس المراد بالشك التردد مع التساوي، بل مطلق التردد في النفس وعدم اليقين على ما في اللغة، فيشمل الشك المصطلح عند الأصوليين والوهم والظن وغالب الظن. قال الحموي في حواشي «الأشباه والنظائر»: الشك لغة: مطلق التردد. وفي اصطلاح الأصول: استواء طرفي الشيء، وهو الوقوف بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما، فإن ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإن طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين. وأما عند الفقهاء: فهو كاللغة لا فرق بين المساوي والراجح. وقال في «فتح القدير» نقلًا

عن الحموي: اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والطلاق وغيرها، هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان سواء أو أحدهما راجحاً. فهذا معناه في اصطلاح الفقهاء. وأما أصحاب الأصول فإنهم فرقوا بين ذلك، فقالوا: التردد إن كان على السواء فهو الشك، فإن كان أحدهما راجحاً فالراجح ظن والمرجوح وهم، انتهى.

وعند الحنفية: المراد به التردد من غير رحجان. قال السندي: حمله علماؤنا على ما إذا لم يغلب ظنه على شيء، وإلا فعند غلبة الظن لم يبق شك، فمعنى «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ» أي: إذا بقى شاكاً ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحري، وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين، انتهى.

(فَلَمْ يَدْرَ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا) تمييز رافع لإبهام العدد في «كَمْ». (أَوْ أَرْبَعًا) أي: مثلاً. (فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ) أي: المشكوك فيه، وهو الأكثر، أي: ليطرح الزائد الذي هو محل الشك، ولا يأخذ به في البناء يعني: الركعة الرابعة يدل عليه قوله: (وَلْيَبْنِ) بسكون اللام وكسره. (عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ) أي: علم يقيناً، وهو ثلاث ركعات وفي رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه: «وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ» أي: المتيقن به، وهو الأقل فلا يقال: إنه لا يقين مع الشك؛ لأن المراد باليقين هاهنا المتيقن، فالثلاث هو المتيقن، والشك والتردد إنما هو في الزيادة، فيبنى على المتيقن لا على الزائد الذي يشك فيه. (ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ) قال القاري: بالجزم. وفي نسخة: بالرفع. في «الأزهار» يجوز فيه الجزم عطفاً على «لْيَبْنِ»، والرفع خبر «لو» بمعنى الأمر إشارة إلى المغايرة في الحكم وجوباً أو ندباً، انتهى.

وهذا الحديث كما ترى مفصل للإجمال الوارد في حديث أبي هريرة المتقدم، وحديث عبد الله بن جعفر، وحديث أبي سعيد عند الترمذي وأبي داود. فعليه التعويل، ويجب إرجاع الإجمال إليه. وفيه رد على من فصل في الشك من كونه أول ما سهى أو ثانياً؛ لأن الحديث مطلق وهو أوفق بالناس، والنبي ﷺ أرسل رحمة ورأفة لهم. واحتج به للججمهور مالك والشافعي ومن تبعهما فيما ذهبوا إليه من وجوب طرح الشك والبناء على المتيقن، أي: الأقل، وعدم أجزاء التحري، كما تقدم الإشارة إليه. (قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ) فيه دليل لمن قال: إن السجود للسهو قبل

السلام. وسيأتي الكلام فيه. (فإن كان صلى خمسا) أي: في رباعية وهو تعليل للأمر بالسجود، أي: فإن كان ما صلاه في الواقع أربعاً فصار خمسا بإضافته إليه ركعة أخرى. (شفعن) بتخفيف الفاء وتشديدها. (له صلاته) قال الطيبي: الضمير في «شفعن» للركعات الخمس وفي «له» للمصلي، يعني: شفعت الركعات الخمس صلاة أحدكم بالسجدين، يدل عليه قوله الآتي: «شفعها بهاتين السجدين» أي: شفع المصلي الركعات الخمس بالسجدين. وقال ابن حجر: أي: الركعة الخامسة والسجدة، لرواية أبي داود: كانت الركعة نافلة والسجدة، أي: وصارت صلاته شفعا باقيا على حاله، انتهى.

وفي رواية النسائي: «شفعتا» أي: بصيغة التثنية. والمعنى: ردت السجدة صلاته إلى الشفع. قال السندي: إن السجدة صارتا له كالركعة السادسة، فصارت الصلاة بهما ست ركعات، فصارت شفعا، انتهى. وكان المطلوب من الرباعية الشفع وإن زادت على الأربع.

(وإن كان صلى إتماما لأربع) قيل: نصبه على أنه مفعول له، يعني: إن كان صلى ما يشك فيه لإتمام أربع. وقيل: إنه حال أي: إن صلى ما شك فيه حال كونه متمما للأربع، فيكون قد أدى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان. (كانتا ترغيمًا للشيطان) أي: وإن صارت صلاته بتلك الركعة أربعاً كانتا أي: السجدة ترغيمًا، أي: سببًا لإغابة الشيطان وإذلاله وإهانته له حيث تكلف في التلبس، فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدين، فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سببًا للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد.

قال النووي: المعنى: إن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصانها، فجعل الله للمصلي طريقًا إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان ورده خاسئًا مبعداً عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم لما امتثل أمر الله الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود، انتهى.

قال القاضي: القياس أن لا يسجد؛ إذ الأصل أنه لم يزد شيئاً، لكن صلاته لا تخلو عن أحد خللين: إما أداء الزيادة، وإما أداء الرابعة على التردد، فيسجد جبراً للخلل، والتردد لما كان من تسبب الشيطان وتلبسه سم جبره ترغيمًا له.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَانَ
وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ (ج ٢: ص ٣٣١).

١٠٢٣ - [٣] وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا، وَفِي رِوَايَتِهِ: «شَفَعَهَا
بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ».

الشَّرْحُ

١٠٢٣ - قوله: (وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ
أَيْضًا مُرْسَلًا عَنْ عَطَاءٍ. قَالَ الزَّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَوْطَأِ»: هَكَذَا مُرْسَلًا عِنْدَ جَمِيعِ
الرَّوَاةِ. «أَيُّ رِوَاةِ الْمَوْطَأِ» وَتَابَعَ مَالِكًا عَلَى إِسْرَالِهِ الثُّورِيِّ وَحَفْصِ بْنِ مَيْسِرَةَ
وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ فِي رِوَايَةٍ. وَوَصَلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بْنُ
رَاشِدِ الْمَازَنِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخَدْرِيِّ. وَقَدْ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، كِلَاهُمَا عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَلَهُ طَرَقَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ
عَنْ زَيْدِ مَوْصُولًا؛ وَلِذَا قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ
فِيهِ عَنْ مَالِكٍ الْإِسْرَالُ؛ فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ مِنْ وَجْهِ ثَابِتَةٍ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ تَقَبَّلَ زِيَادَتَهُ؛
لَأَنَّهُمْ حَفَازٌ فَلَا يَضُرُّهُ تَقْصِيرٌ مِنْ قَصْرِ فِي وَصَلِهِ إِلَّا أَنْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي
سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ. وَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ ابْنُ حَبَانَ: وَهُمْ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ:
ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَالَ الْأَثْرَمُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَتَذْهَبُ إِلَى
حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي إِسْنَادِهِ، قَالَ: إِنَّمَا قَصَرَ بِهِ
مَالِكٌ وَقَدْ أَسْنَدَهُ عِدَّةٌ مِنْهُمْ: ابْنُ عَجْلَانَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، أَنْتَهَى.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ» (ج ١: ص ٢٤٠): قَدْ ضَعَفَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ
الْخَدْرِيِّ قَوْمٌ زَعَمُوا أَنَّ مَالِكًا أَرْسَلَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا سَعِيدٍ

الخدري . وهذا مما لا يقدر في صحته ، ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث وهي عنده مسندة ، وذلك معروف من عاداته ، وقد رواه أبو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم ، وذكر أن هشام بن سعد أسنده فبلغ به أباسعيد ، وقد أسنده أيضاً سليمان بن بلال ، انتهى .

قلتُ : رواية هشام بن سعد أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» وفي «معرفة السنن» . وأما رواية الدراوردي عن زيد عن عطاء عن ابن عباس ، فلم أجدها في «الصغرى» من سنن النسائي . فلعلها في «الكبرى» ، نعم ، ذكرها الخطابي في «المعالم» (ج ١ : ص ٢٤٠) قال : قال الشيخ : ورواه ابن عباس أيضاً ، حدثونا به عن محمد بن إسماعيل الصائغ قال : حدثنا ابن قعنب ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شك أحدكم ...» الحديث . قال الحافظ في «التلخيص» (ص ١١٢) وروي عن ابن عباس وهو وهم . وقال ابن المنذر : حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب ، انتهى .

(وَفِي رِوَايَتِهِ) أي : رواية مالك المرسلة بدل «شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ» . (شَفَعَهَا) أي : صيرها شفعا . (بهاتين السجديتين) اللتين سجدهما للسهو ، أي : لما بنى على اليقين وصلى ركعة أخرى ، فإن صارت صلاته خمسا شفعا ، أي : جعل الخمس شفعا بهاتين السجديتين ؛ لأنها تصير ستا بهما حيث أتى بمعظم أركان الركعة وهو السجود ، فكأنه أتى بالركعة السادسة . وقال ابن رسلان : يعني : لو لم يسجد للسهو لكانت الخامسة ، لا يناسب أصل المشروعية ، فلما سجد سجدي السهو ارتفعت الوترية ، وجاءت الشفعية المناسبة للأصل ، انتهى .



١٠٢٤ - [٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ، وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ؛ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٠٢٤ - قوله: (صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا) أي: خمس ركعات. (فَقِيلَ لَهُ) أي: لرسول الله ﷺ بعد أن سلم. (أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟) بهزمة الاستفهام للإستخبار. (فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟) أي: وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة. وفي رواية لمسلم: «فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم»، قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا» وقد تبين بهذه الرواية أن سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مشاورتهم. وهو دال على عظيم أدهم معه ﷺ. (فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) أي: للسهو. (بَعْدَ مَا سَلَّمَ) كلمة «مَا» مصدرية أي: بعد سلام الصلاة. وفي رواية للشيخين: «فنتى رجله واستقبل القبلة، وسجد سجدتين ثم سلم»، أي: من سجدتي السهو. وقد روى أحمد ومسلم وابن خزيمة وغيرهم هذا الحديث مختصرًا أيضًا بلفظ: إن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام. قال ابن خزيمة: إن كان المراد بالكلام قوله: «وما ذاك؟»، في جواب قولهم: «أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟»، فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليمين. وسيأتي البحث فيه فيها. وإن كان المراد به قوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ» فقد اختلفت الرواة في الموضع الذي قالها فيه: ففي رواية منصور: أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو، وفي رواية غيره أن ذلك كان قبل. ورواية منصور أرجح، انتهى.

واحتج به من قال: إن سجود السهو كله بعد السلام، وهم الحنفية، وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سأله هل زيد في الصلاة؟ وقد اتفق

العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو. وأجاب بعضهم مما وقع في هذا الحديث من الزيادة الآتية القولية. وأجيب: بأنه معارض بحديث أبي سعيد المتقدم. فالظاهر: أن ذلك كان منه ﷺ لبيان الجواز، والتوسع في الأمرين. كما تقدم، وقد رجح البيهقي: التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده. ونقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز. وإنما الخلاف في الأفضل. وكذا قال النووي، واستدل بالحديث على أن من صلى خمساً ساهياً ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد، خلافاً للكوفيين. وقولهم: يحمل هذا على أنه قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل، بل السياق يرشد إلى خلافه. وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها، وعلى أن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو، وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها، وعلى أن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه. كذا في «الفتح». قلت: ذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم إلى أنه إذا صلى الرجل الظهر خمساً فصلاته جائزة، وسجد سجدي السهو. وإن لم يجلس في الرابعة. والحديث حجة لهم. ومسلك الحنفية في ذلك على ما في «الهداية» وحواشيه: إن من سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد؛ لأن فيه إصلاح صلاته، وأمكنه ذلك؛ لأن ما دون الركعة بمحل الرفض، وألغى الخامسة، وسجد للسهو لتأخير الفرض، وهي القعدة، وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه؛ لأنه تحقق شروعه في النافلة قبل إكمال الفرض، فإن القعدة الأخيرة فرض عندهم، وبترك الفرض تبطل الصلاة، وتحولت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبطلت عند محمد، فيضم إليها ركعة، ولو لم يضم لا شيء عليه، ولو قعد في الرابعة، ثم قام، ولم يسلم عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم، وإن قيد الخامسة بالسجدة، ثم تذكر ضم إليها ركعة أخرى، وتم فرضه؛ لأن الباقي إصابة لفظ السلام، وهي غير فرض عندهم، وإنما يضم إليها أخرى لتصير الركعتان نفلاً؛ لأن الركعة الواحدة لا تجزئه عندهم لحديث النهي عن البتراء. وحملوا حديث ابن مسعود هذا على أنه جلس على الرابعة. وفيه: أنه محتاج إلى دليل، بل سياق الحديث يرشد إلى خلافه.

قال ابن قدامة في «المغني» (ج ١: ص ٦٨٩): الظاهر: أنه ﷺ لم يجلس عقيب

الرابعة؛ لأنه لم ينقل، ولأنه قام إلى الخامسة معتقداً أنه قام عن ثلثه، ولم تبطل صلاته بهذا، ولم يضاف إلى الخامسة أخرى. وحديث أبي سعيد أيضاً حجة عليهم، فإنه جعل الزائدة نافلة من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس، وجعل السجدين يشفعانها، ولم يضم إليها ركعة أخرى. وهذا كله خلاف لما قالوه. فقد خالفوا الخبرين جميعاً. وقولنا يوافق الخبرين جميعاً، انتهى.

وقال السندي: حملة علماؤنا الحنفية على أنه جلس على الرابعة؛ إذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد. ولا يخفى أن الجلوس على رأس الرابعة إما على ظن أنها رابعة أو على ظن أنها ثانية، وكل من الأمرين يفضي إلى اعتبار الواقعة منه أكثر من سهو واحد. وإثبات ذلك بلا دليل مشكل. والأصل عدمه. فالظاهر أنه ما جلس أصلاً. وذلك؛ لأنه إن ظن أنها رابعة، فالقيام إلى الخامسة يحتاج إلى أنه نسي ذلك، وظهر له أنها ثالثة مثلاً، واعتقد أنه خطأ في جلوسه. وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو فتركه لسجود السهو. أو لا يحتاج إلى القول أنه نسي ذلك الاعتقاد أيضاً، ثم قوله: «وما ذاك؟» بعد إن قيل له، يقتضي أنه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم أيضاً. وهذا لا يخلو عن بُعد. وإن قلنا: إنه ظن أنها ثانية سهواً ونسياناً فذاك النسيان مع بعده يقتضي أن لا يجلس على رأس الخامسة، بل يجلس على رأس السادسة، فالجلوس على رأس الخامسة يحتاج إلى اعتبار سهو آخر، انتهى.

تنبيه:

قال العيني في «شرح البخاري» (ج ٧: ص ٣٠٧): مستدلاً على وقوع الجلوس منه ﷺ عقب الرابعة: إن المذكور في الحديث «صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا» والظهر اسم للصلاة المعهودة في وقتها بجميع أركانها. وفيه: إن إطلاق لفظ الظهر لا يدل على أنه جلس في الرابعة بل قوله: «خمسًا» يرشد إلى خلاف ذلك، وإنما هذا كقول الراوي في قصة ذي اليمين: «صلى بنا النبي ﷺ الظهر، وفي رواية: العصر فسلم مع أنه ﷺ قد ترك الركعتين الأخيرتين نسياناً». وقال بعضهم: حديث ابن مسعود واقعة حال، لا عموم لها، فلا يشكل على الحنفية إلا بعد إثبات أنه عليه الصلاة والسلام لم يجلس على الرابعة وهو لم يثبت بعد، بل هو محتمل، ولا يحتاج الحنفية إلى إثبات القعدة، كما هو ظاهر؛ لأنهم قالوا: إن القعدة فرض فلا يترك

إلا بنص يخالفه لا بمحتمل . وفيه : أنه لم يقم دليل يثبت به كون القعدة الأخيرة فرضاً بالمعنى المصطلح عندهم . ولا بد لمن يدعي قعوده ﷺ على الرابعة أن يأتي بدليل يدل صراحة على ذلك . ولا يكفي الاحتمال في مثل هذا . والحديث ليس بظاهر في ثبوت القعود ، بل هو ظاهر في نفيه ، كما يرشد السياق إليه . بل ذكر الشيخ محمد أنور الحنفي تصريح نفي الجلوس عقب الرابعة عن «معجم الطبراني» حيث قال : وفي «المعجم للطبراني» (٣٤ / ١٠) نفي القعدة على الرابعة صراحة ، فأشكل الأمر علينا ، ولا بد له من جواب ، انتهى . (فيض الباري ج ٢ : ص ٣٣٩) قال جامعه : ولم أسمع منه - يعني من شيخه محمد أنور - جوابه ، ولا اتفق لي السؤال عنه . والله تعالى يدري ما كان جوابه عنده . ولا ريب أن الأمر أمر ، انتهى .

قلت : لا شك أن الحديث مشكل جداً على الحنفية ولم أر لهم جواباً عنه إلا ادعاء القعود على الرابعة من غير دليل مع كونه مخالفاً لما في الطبراني من نفي القعدة صراحة على ما قال صاحب «فيض الباري» . ولو صرفنا النظر عن ذلك ، وسلمنا أنه قعد في الرابعة أشكل عليهم أيضاً ؛ لأنه لم يضم السادسة ، بل اكتفى بسجدي السهو . وضم الركعة السادسة مؤكداً ، بل واجب عندهم .

وأما قول العيني : لا يضرنا ذلك ؛ لأننا لا نلزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب حتى قال «صاحب الهداية» : ولو لم يضم لا شيء عليه ؛ لأنه مضمون . وقال صاحب «البدائع» : والأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى ليصير نفلًا إلا في العصر . ففيه : أن هذا مخالف لقولهم : لا بد من أن يضم سادسة ؛ لأن الركعة الواحدة لا تجزيه لنهيه ﷺ عن البتراء ، فإنه ظاهر في وجوب ضم السادسة في هذه الصورة . واعلم : أن حديث النهي عن البتراء أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» بسنده من رواية أبي سعيد الخدري بلفظ : أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء ، أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها ، ذكره عبد الحق في «أحكامه» ، وقال : الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة أحد رواة هذا الحديث الوهم . وقال ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» بعد ذكره من جهة ابن عبد البر : الحديث شاذ ، لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة راويه . وعثمان بن محمد بن ربيعة الغالب على حديثه الوهم ، انتهى .

وقال ابن حزم: لم يصح عن النبي ﷺ نهى عن البتراء، انتهى. وهو أيضاً معارض بما ثبت. وصح عن النبي ﷺ من الإيتار بركعته قولاً وفعلاً. (وفي رواية قَالَ) أي: رسول الله ﷺ بعد سلامه من سجدتي السهو. (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ) أي: في جميع الأمور البشرية إلا أنه يوحى إلي. قال الشوكاني: هذا حصر له في البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك. ونازع فيه عناداً وجحوداً، وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف البشرية؛ إذ له صفات أخر، ككونه جسمًا حيًّا متحرِّكًا، نبياً رسولاً، بشيراً نذيراً، سراجاً منيراً وغير ذلك. (أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ) زاد النسائي «وَأَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ». وفيه دليل على جواز السهو والنسيان عليه ﷺ فيما طريقه التشريع. وقد نقل عياض الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية، وخص الخلاف بالأفعال، لكنهم تعقبوه. نعم، اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلاً بالفعل أو بعد، كما في حديث ذي اليمين من قوله: «لم أنس ولم تقصر»، ثم تبين أنه نسي. وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي، إذا وقع مثله لغيره. (فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي) فكان حقهم أن يذكروه بالإشارة ونحوها عند إرادة قيامه إلى الخامسة. (فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ) قال الطيبي: التحري: القصد والاجتهاد في الطلب. والعزم على تحصيل الشيء بالفعل. والضمير البارز في. (فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ) راجع إلى ما دل عليه «فَلْيَتَحَرَّ»، والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلاته، بأن يضم إليه ركعة. ولمسلم في رواية: «فأيكم شك في صلاته فليُنظر أحرى ذلك إلى الصواب». وله أيضاً: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب». وفي لفظ له: «فليتحر الذي يرى أنه الصواب». واستدل به من قال بالعمل بغالب الظن، وتقديمه على البناء على اليقين، أي: الأقل وهم الحنفية. قال القاري: معناه: فيطلب بغلبة ظنه واجتهاده الصواب. وقال السندي: أي: فيطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك، فإن وجد فليبن عليه، وإلا فليبن على الأقل لحديث أبي سعيد السابق، انتهى.

قال الحافظ: وهو أي كون التحري بمعنى الأخذ بغالب الظن ظاهر الروايات التي عند مسلم، انتهى. وحمله الجمهور على اليقين. قال الخطابي في «المعالم» (ج ١: ص ٢٣٩): ومعنى التحري في حديث ابن مسعود عند أصحاب الشافعي: هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري. وحقيقة

التحري: هو طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب. وأحراهما ما جاء في حديث أبي سعيد من البناء على اليقين لما كان فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى. ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤] انتهى.

وقال الشافعي: فليتحر الصواب: معناه: فليتحر الذي يظن أنه نقصه فيتمه، فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه، ويبنى على ما استيقن، وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد إلا أن الألفاظ تختلف لسعة الكلام في الأمر الذي معناه واحد، انتهى.

وقد منا طرفاً من الخلاف في كون التحري والبناء على اليقين شيئاً واحداً أم لا. (ثُمَّ لِيُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدُ) بالجزم. وقيل: بالرفع. و«ثم» لمجرد التعقيب، وفيه دليل لمن قال: إن سجود السهو بعد السلام. وقد اختلف أهل العلم في ذلك على عشرة أقوال:

الأول: إن سجود السهو كله بعد السلام. وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه عملاً بحديث ابن مسعود، وحديث ذي اليمين التالي، وحديث عمران بن حصين في الفصل الثالث، وحديث عبد الله بن جعفر المتقدم، وحديث ثوبان عند أبي داود وابن ماجه مرفوعاً: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم». قال الحافظ: في سنده اختلاف، وقال العراقي: حديث مضطرب.

الثاني: أنه كله قبل السلام. وبه قال الشافعي أخذاً بحديث أبي سعيد الخدري، وحديث عبد الرحمن بن عوف، وقد ذكرنا لفظه، وحديث عبد الله ابن بحينة الآتي.

الثالث: التفرقة بين الزيادة والنقصان فيسجد للزيادة بعد السلام؛ أخذاً بحديث ذي اليمين، وللنقص قبله أخذاً بحديث ابن بحينة. قيل: وهذا مذهب مالك. وفيه: أن هذا الفرق غير صحيح؛ لأن قصة ذي اليمين وقع السجود فيها بعد السلام، وهي عن نقصان، وأيضاً من جمع عليه السهوان: أحدهما في الزيادة، والثاني، في النقصان، فلا يكون مساغ له. وما قالوا: يسجد قبل السلام؛ تغلباً لجانب النقص لا دليل عليه.

الرابع: أنه يستعمل من اثنتين بعد السلام

لحديث ذي اليمين، وكذا إذا سلم من ثلاث لحديث عمران، وفي التحري بعد السلام لحديث ابن مسعود، وفي القيام من ثنتين قبل السلام لحديث ابن بحنينة، وفي الشك يبني على اليقين، ويسجد قبل السلام لحديث أبي سعيد، وما عدا هذه المواضع يسجد كله قبل السلام. وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل.

الخامس: أنه يستعمل كل حديث، كما ورد، وما لم يرد فيه شيء مما كان نقصاً سجد له قبل السلام، وفي الزيادة بعد السلام. وبه قال إسحاق بن راهويه. وقد تبين بهذا بأن الشافعي وأبا حنيفة سلكا مسلك الترجيح، ومالكاً وأحمد وإسحاق سلكوا مسلك الجمع.

السادس: أن الباني على الأقل عند شكه يسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، والمتحري في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود. وإلى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان.

السابع: أنه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده، سواء كان لزيادة أو نقص، حكاه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن علي، وحكاه الرافعي قولاً للشافعي. **قال الحافظ:** ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده؛ ودليلهم أن النبي ﷺ صح عنه السجود قبل السلام وبعده فكان الكل سنة.

الثامن: أن كله بعد السلام إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما مخير، أحدهما: من قام من ركعتين، ولم يجلس، ولم يتشهد. والثاني: أن لا يدري أصلى ركعة أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فيبني على الأقل، ويخير في السجود. وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر، وبه قال ابن حزم.

التاسع: أنه لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد النبي ﷺ فيها فقط. وهو مذهب داود الظاهري.

العاشر: ما اختاره الشوكاني في «النيل» حيث قال: وأحسن ما يقال في المقام: إنه يعمل على ما يقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود، مقيداً بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيداً بعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص، انتهى.

وهذا الخلاف إنما هو في الاختيار والأفضل، لا في الجواز وعدمه، قال عياض وجماعة من أصحاب الشافعي: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة، أو للنقص أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل. وفي «الهداية»: هذا الخلاف في الأولوية، وكذا قال الماوردي في الحاوي، وابن عبد البر وغيرهم، قاله العيني. وقال النووي: جميع العلماء قائلون بجواز التقديم وجواز التأخير، ونزاعهم في الأفضل، انتهى.

والراجح عندي القول السابع أعني: التخيير من غير تفصيل وترجيح، والله أعلم.

تنبیه:

المشهور في كتب شروح الحديث من مذهب أبي حنيفة أن سجود السهو كله بعد السلام، كما تقدم. وهذا صريح في أنه سلك مسلك الترجيح، وترك أحاديث السجود قبل السلام، لكن قال بعض الحنفية: إن فيما قاله الحنفية جمعاً بين روايات فعله ﷺ؛ لأنهم قالوا: إنه يسلم بعد التشهد عن يمينه فيسجد سجدي السهو، فيتشهد ويصلي ثم يسلم. وهكذا ورد في بعض الروايات المفصلة في فعله ﷺ، فهذا أوجه ما يجمع به اختلاف الحديث. فالروايات التي ورد فيها سجوده ﷺ قبل السلام فالمراد فيها من السلام سلام الانصراف عن الصلاة، وهو التسليم الثاني في قولنا، وما ورد فيه السجود بعد السلام فالمراد فيه سلام الفصل بين الصلاة والسجدتين، قال: وفيه العمل بكل من روايات القول والفعل، فهذا الجمع لشموله لجميع الروايات أولى، انتهى.

قلت: هذا الجمع ليس بوجيه فضلاً عن أن يكون أولى بل هو بعيد جداً يردّه ظاهر سياق الأحاديث الواردة في المسألة؛ لأن المراد من السلام المذكور في هذه الأحاديث هو التسليمتان؛ لأنه هو المعهود لا السلام الواحد. فالأحاديث التي ذكر فيها سجود السهو بعد السلام المراد من السلام فيها تسليمتا التحليل بعد التشهد وبعد الصلاة على النبي والأدعية المأثورة. وما ورد فيه السجود قبل السلام فالمراد منه أنه تشهد وصلى ثم سجد للسهو، ثم سلم السلام المعهود وهو التسليمتان. وهذا كله مخالف لما ذكره هذا البعض من تفصيل مذهب الحنفية. ففي قولهم هذا طرح لجميع الروايات

حديث مرفوع صحيح أو ضعيف فهو مردود على قائله . (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً البيهقي، وأخرج الرواية الأولى أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً، والرواية الثانية أخرجهما أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . قال ابن حجر: صريح كلام المصنف، أن قوله: «بَعْدَ مَا سَلَّمَ» رواه الشيخان، وليس كذلك؛ إذ لم يروه مسلم، وإنما رواه البخاري . والمصنف كأصله يقع له ذلك كثيراً لكن عذره أنه يريد اتفاق الشيخين على أصل إخراجهم وإن لم يتساويا في كل ألفاظه، فاستحضر ذلك فإنه ينفك في مواضع كثيرة من هذا الكتاب، انتهى .

١٠٢٥ - [٥] وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ سَرَاعُنُ الْقَوْمِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ . [متفق عليه]

وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ . وَفِي أُخْرَى لَهُمَا: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَلَ «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ»: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

الشَّرْحُ

١٠٢٥ - قوله: (وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ) بكسر السين والراء، قال القاري: إنه

مضبوط في جميع النسخ المصححة والأصول الحاضرة بالفتح. أي: بفتح النون على أنه غير منصرف ويوجه منع صرفه على رأي أبي علي الفارسي في اعتبار مطلق الزائدين كحمدون وعليون على ما ذكره الجعبري، انتهى.

وسيرين هو مولى أنس بن مالك من سبي عين التمر، أدرك الجاهلية، وسبي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، كاتبه أنس على عشرين ألف درهم، فأداها وعتق، والمراد بابن سيرين محمد أبو بكر الأنصاري مولاهم البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر من كبار التابعين، أخو أنس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة أولاد سيرين أبي عمرة. وإذا أطلق ابن سيرين فهو محمد هذا. وهؤلاء الستة كلهم تابعيون. قال ابن سعد: كان محمد ثقة مأموناً عالياً فقيهاً رفيحاً إماماً كثير العلم. وقال أبو عوانة: رأيت ابن سيرين في السوق، فما رآه أحد إلا ذكر الله. وروي: أنه اشترى بيتاً فأشرف فيه على ثمانين ألف دينار، فعرض في قلبه شيء، فتركه. قال الحافظ: كان لا يرى الرواية بالمعنى. ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان، ومات لتسع ماضين من شوال سنة ١١٠هـ، وله سبع وسبعون سنة. (عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ) أي: أمنا، يدخل فيه حرف التعدية فيفيد معنى قولنا: أمنا فجعلنا من المؤمنين بصلاته. وفي رواية لمسلم وغيره: «صلى لنا». واللام فيه قائم مقام الباء. ويصح أن يراد: صلى من أجلنا؛ لما يعود إليهم من فائدة الجماعة، ويصيب إليهم من البركة بسبب الاقتداء. واللفظان ظاهران، بل صريحان في أن أبا هريرة حضر قصة السهو. وحمله الطحاوي على المجاز فقال: إن المراد به صلى بالمسلمين. متمسكاً بما قاله الزهري أن القصة لذي الشماليين المستشهد ببدر قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر لكن اتفق أئمة الحديث، كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك، فالصواب: أن القصة لذي اليمين وهو غير ذي الشماليين. نص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث وأبو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم.

وقال النووي في «الخلاصة»: إنه قول الحافظ وسائر العلماء إلا الزهري، واتفقوا على تغليظه، وذو الشماليين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي، واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة. وأما ذو اليمين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة؛ لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ. واسمه الخرباق.

وقد جوز بعض الأئمة أن القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليمين، وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما، وهو قصة ذي الشمالين، وشاهد الآخر، وهي قصة ذي اليمين. وهذا محتمل من طريق الجمع. وقيل: يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً: ذواليمين وبالعكس. فكان ذلك سبباً للاشتباه. قلت: قد وقع في رواية لمسلم عن أبي هريرة قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، وهي صريحة في أن أبا هريرة كان حاضرًا في الصلاة، وهي تبطل تأويل الطحاوي. قال الحافظ: ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي، ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: «بينما أنا أصلي مع رسول الله» وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي في «التعليق الممجد» (ص ١٠٤): قال بعضهم: إن أبا هريرة لم يحضر القصة، وإنما رواه مرسلًا بدليل أن ذا الشمالين قتل يوم بدر، وهو صاحب القصة، وردوه بأن رواية مسلم وغيره صريحة في حضور أبي هريرة تلك القصة، والمقتول ببدر هو ذو الشمالين، وصاحب القصة هو ذو اليمين، وهو غيره، انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: إن هذا ترك الظاهر على أنه رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ. فلم يجز في هذا القول، معناه: صلى بالمسلمين، انتهى.

قلت: رواية أحمد ومسلم والبيهقي بلفظ: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ. نص صريح في حضور أبي هريرة قصة ذي اليمين، وليس عند من ادعى عدم حضوره عن هذه الرواية الصحيحة الصريحة جواب شاف. وقد اعترف به صاحب «البحر الرائق» من الحنفية، وقد اعترف به صاحب «العرف الشذي» أيضاً حيث قال: ولكن الطحاوي لم يجب عما في طريق مسلم عن أبي هريرة. «بينما أنا أصلي...» إلخ. وقال صاحب البحر: لم أجد جواباً شافياً عن هذه. وقال ابن عابدين ما قال، وتعجب من عدم جواب البحر. أقول: إن ابن عابدين غفل عما في مسلم، فإن الرواية هاهنا: «أنا أصلي...» رواها مسلم، وأما أنا فلم أجد جواباً شافياً أيضاً، انتهى.

ثم إنه لما عجز الحنفية عن جواب هذه الرواية اعترف بعضهم بعدم وجدان

الجواب الشافي وسعى بعضهم لإثبات الوهم فيها من الراوي، فقال النيموي ومن تبعه أخذًا عن العيني قوله: «بينما أنا أصلي» ليس بمحفوظ، ولعل بعض رواة الحديث فهم من قول أبي هريرة «صَلَّى بِنَا» أنه كان حاضرًا فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه. وقد أخرج مسلم من خمس طرق، فلفظه في طريقين: «صلى بنا». وفي طريق: «صلى لنا». وفي طريق: «أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين». وفي طريق: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ». تفرد به يحيى بن أبي كثير وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة، فكيف يقبل أن أبا هريرة قال في هذا الخبر: «بينما أنا أصلي»؟ انتهى.

قال شيخنا في شرح الترمذي مجيبًا عن كلام النيموي هذا ما لفظه: قلت: يحيى ابن أبي كثير ثقة ثبت متقن. قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: أحد الأئمة الثقات الأثبات. قال شعبه: حديثه أحسن من حديث الزهري. وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه يحيى من أثبت الناس. إنما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهري، فالقول قول يحيى، انتهى.

فكيف لا يقبل ما تفرد به مثل هذا الثقة الثبت الذي هو من أثبت الناس، وإذا خالفه الزهري فالقول قوله، فقول النيموي قوله: «بينما أنا أصلي». غير محفوظ مردود عليه. والحاصل: أن رواية مسلم وأحمد بلفظ: بينما أنا أصلي. صحيحة محفوظة وهي نص صريح في شهود أبي هريرة قصة ذي الدين، وليس لمن أنكر ذلك جواب شاف عن هذه الرواية، انتهى كلام الشيخ.

(إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ) بفتح العين وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء. قال الأزهري: العشي عند العرب: ما بين زوال الشمس وغروبها. ويبين ذلك ما وقع في رواية لمسلم: «إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر». وفي رواية للبخاري: «صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر». وفي رواية له أيضًا بلفظ: «الظهر» بغير شك. ولمسلم من طريق أبي سلمة المذكورة: «صلاة الظهر». وله من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة: «صلاة العصر» من غير شك. قال الحافظ: الظاهر أن الاختلاف فيه من الرواية. وأبعد من قال كالنووي وأبي حاتم ابن حبان يحمل على أن القصة وقعت مرتين. مرة في صلاة الظهر ومرة في صلاة

العصر بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين، أن الشك فيه من أبي هريرة، ولفظه: «صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي». قال أبو هريرة: ولكنني نسيت. فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر، فجزم بها، وطراً الشك في تعيينها أيضاً على ابن سيرين. وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية، ولم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق الآتية في الفصل الثالث أنها العصر. فإن قلنا: أنهما قصة واحدة، فيترجح رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة، انتهى.

وقال القاري: الأظهر أن القضية متحدة والصلاة هي العصر. فإنها مجزومة في جميع الروايات، وإنما التردد في غيرها، فيترك الشك، ويعمل بالمتيقن، انتهى.

(قَالَ ابْنُ سِيرِينَ) محمد. (قد سماها أبو هريرة) أي: تلك الصلاة بالخصوص.

(وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا) أي: هي الظهر أم العصر. وفي رواية للبخاري: قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر. قال القسطلاني: هذا شك آخر من ابن سيرين، وذلك أن أبا هريرة حدثه بها معينة، كما عينها لغيره، ويدل على أنه عينها له قول البخاري في بعض طرقه. قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة ولكنني نسيت. قال الحافظ: وإنما رجح كونها العصر عند ابن سيرين؛ لأن في حديث عمران الجزم بأنها العصر، كما تقدمت الإشارة إليه قبل. (قَالَ) أي: أبو هريرة. (فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ) أي: من ذلك الموضع وأتى. (إِلَى حَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ) أي: موضوعة بالعرض أو مطروحة. (فِي) ناحية. (الْمَسْجِدِ) وفي رواية للبخاري في مقدم المسجد. وفي رواية لمسلم: ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد، يعني من جذوع النخل التي كان المسجد مستقوفاً عليها. قال الحافظ: ولا تنافي بين هذه الروايات؛ لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتداً بالعرض، وكأنه الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر، وبذلك جزم بعض الشراح، انتهى.

قلت: ليس في شيء من روايات الحديث وطرقه ما يدل على أن المراد به الجذع الذي كان يستند إليه النبي ﷺ عند الخطبة قبل اتخاذ المنبر، ولا حجة لمن يدعي أنه كان يرى من ذلك الجذع شيء بعد دفنه، وإليه استند النبي ﷺ واتكأ عليه في

هذه القصة، ولا على أن الجذع دفن في قبلة المسجد، ولا على أن عمل المنبر كان قبل بدر. (كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ) قال القاري: لعل وجه الغضب تأثير التردد والشك في فعله أو كان غضبان، فوقع له الشك لأجل غضبه. (عَلَى الْيُسْرَى) أي: على يده اليسرى. (وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) أي: أدخل بعضها في بعض من فوق الكف. (وخرجت سرعان القوم) وفي بعض النسخ «الناس» بدل «القوم». ولفظ البخاري هاهنا «خرجت السرعان» أي بالألف واللام وبدون الإضافة. نعم في رواية أخرى له ولمسلم: «خرج سرعان الناس»، وهو بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرجت. ومنهم من سكن الراء، والمراد بهم أوائل الناس خروجًا من المسجد. والمستعجلون منهم، وهم أهل الحاجات غالبًا، قال الجزري: السرعان بفتح السين والراء: أوائل الناس الذي يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء، قال عياض: وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء، ويكون جمع سريع، كقفيز وقفزان، وكثيب وكثبان، وهو المسرع الخروج، ومن قال: سرعان بكسر السين فهو خطأ؛ لأنه إنما هو في سرعان الذي هو اسم فعل أي: سرع. (فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟) كذا في جميع النسخ بدون همزة الاستفهام، وكذا وقع في رواية للبخاري، لكن وقع في رواية البخاري هذه، فقالوا: «أقصرت؟» أي: بذكر همزة الاستفهام، قال الحافظ: فتحمل تلك على هذه، وفيه دليل على ورعهم؛ إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم. وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه وإنما استفهموه؛ لأن الزمان زمان النسخ، انتهى. وقصرت بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل أي: صارت قصيرة. وروي بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول، أي: أن الله قصرها. قال النووي: كلاهما صحيح ولكن الأول أشهر وأصح. وقال ابن رسلان: الفعل لازم ومتعد فاللازم مضموم الصاد؛ لأنه من الأمور الخلقية كحسن وقبح، والمتعدي بفتح الصاد منه قصر الصلاة وقصرها بالتخفيف والتشديد وأقصرها على السواء، حكاها الأزهري. (وَفِي الْقَوْمِ) أي: المصلين. (فَهَابَاهُ) من الهيبة وهو الخوف والإجلال، أي: فخاف أبو بكر وعمر النبي ﷺ تعظيمًا وتبجيلًا وإجلالًا له. (أَنْ يُكَلِّمَاهُ) بما وقع له أنه سهو أو عمد، وبأنه سلم من ركعتين، فإن يكلماه بدل اشتمال من ضمير «هاباه» لبيان أن المقصود هيبة تكليمه، لا نحو نظره واتباعه. يروى «فَهَابَا» بدون الضمير

المنصوب، وأن مصدرية. والتقدير من التكليم. قال الطيبي: أي: فخشيا أن يكلمنا رسول الله ﷺ في نقصان الصلاة. والمعنى: أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليمين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم. وقيل: خشيا أن يكلماه لما ظهر عليه من أثر الغضب. (وفي القوم رجل) هو الخرباق السلمي، وكان. (في يديه طول) أي: كانت يده أطول من يدي القوم، وهو محمول على الحقيقة. ويحتمل أن يكون كناية عن طولهما بالعمل أو بالبدل، قاله القرطبي. وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً. (يقال له: ذو اليمين) وفي رواية: يدعوه النبي ﷺ ذا اليمين. وهذا لقبه، واسمه الخرباق، من بني سليم، وبقي بعد النبي ﷺ. قال السهيلي في «الروض الأنف»: مات ذو اليمين السلمي في خلافة معاوية، وقال أبو عوانه في «صحيحه»: ذو اليمين عاش بعد النبي ﷺ، ومات بذي خشب على عهد عمر، ويدل عليه ما رواه الحسن بن سفيان والطبراني وغيرهما من طريق شعيب بن مطير عن أبيه أنه لقي ذا اليمين بذي خشب، فحدثه أن النبي ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي، وهي العصر، فصلى ركعتين، وخرج سرعان الناس، فذكر الحديث. وروى ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن مهاجر أن محمد بن سويد أظفر قبل الناس بيوم، فأنكر عليه عمر بن عبد العزيز، فقال: شهد عندي فلان أنه رأى الهلال، فقال عمر: أو ذو اليمين هو؟ ذكره الحافظ في «الإصابة» (ج ١: ص ٤٨٩) قلت: حديث ذي اليمين هذا رواه أيضاً عبد الله بن أحمد: في «زيادات المسند» (ج ٤: ص ٧٧)، والبيهقي (ج ٢: ص ٣٦٦) من طريق معدي بن سليمان، وكان ثقة، كما في «مجمع الزوائد» (ج ٢: ص ١٥٠)، قال: أتيت مطيراً لأسأله عن حديث ذي اليمين، فأتيته فسألته، فإذا هو شيخ كبير، لا يُتفدُ الحديث من الكبر. فقال ابنه شعيب: بلى، يا أبت، حدثني أنك لقيت ذا اليمين بذي خشب، فحدثك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي، وهي العصر، ركعتين ثم سلم، فذكر الحديث. وفي رواية: «حدثني شعيب بن مطير، ومطير حاضر، يصدق مقالته، قال: كيف كنت أخبرتك؟ قال: يا أبتاه، أخبرني أنك لقيت ذا اليمين بذي خشب... الحديث. قال الهيثمي: رواهما عبد الله بن أحمد مما زاده في المسند. وفيه معدي بن سليمان. قال أبو حاتم شيخ، وضعفه النسائي، انتهى. قلت: معدي هذا من رجال

الترمذي وابن ماجه. قال الشاذكوني: كان من أفضل الناس، وكان يعد من الأبدال، وقد صحح الترمذي حديثه، كذا في «تهذيب التهذيب» (ج ١٠ ص ٢٢٩)، وأما تضعيف النسائي وقول ابن حبان فيه: لا يجوز أن يحتج به فالظاهر أنه في روايته عن ابن عجلان خاصة. ففي «تهذيب التهذيب» قال أبو زرعة: واهي الحديث يحدث عن ابن عجلان بمناكير، انتهى على أن النسائي وابن حبان من المتشددين، كما قال النيموى. وأما مُطَيَّرٌ فهو بالتصغير ابن سليم شيخ من أهل وادي القرى من رجال أبي داود، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري: لم يثبت حديثه. والظاهر أنه أراد حديثه الذي رواه عن ذي الزوائد، وهو صحابي آخر أخرج أبو داود حديثه في كتاب الخراج، وذو اليدين هو غير ذي الشماليين المستشهد ببدر، واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة خزاعي حليف بني زهرة، قال الحافظ في «الفتح»: قد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشماليين غير ذي اليدين. ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث، انتهى.

وقال بعد ورقة: وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذو الشماليين. وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين: الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة، وآخره قاف؛ اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين. (الآتي في الفصل الثالث) عند مسلم: وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران. وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، انتهى.

وقال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود»: وللناس خلاف فيما يتعلق بذي اليدين في موضعين: الأول: أن ذا اليدين وذا الشماليين واحد أو اثنان، ولا خلاف بين أهل السير أن ذا الشماليين قتل ببدر، فالجمهور على أن ذا اليدين غيره؛ لروايات أبي هريرة في شهوده القصة. قال العلائي: هذا هو الصحيح الراجح. وقال أبو بكر بن الأثرم: الذي قتل ببدر إنما هو ذو الشماليين ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة. واختار القاضي عياض في الإكمال بأنهما واقعتان: إحداهما: كانت قبل بدر، والمتكلم فيها ذو الشماليين، ولم يشهدا أبو هريرة بل أرسل روايتها. والثانية كانت بعد إسلامه، وحضرها أبو هريرة، والمتكلم ذو اليدين. والثاني: أن ذا اليدين هو الخرباق فالذي اختاره عياض

وابن الأثير والنووي في غير موضع أنهما واحد. وأما ابن حبان فجعلهما اثنين، فقال في معجم الصحابة: الخرباق صلى مع رسول الله ﷺ حيث سها، وهو غير ذي اليمين. وتوقف ابن عبد البر والقرطبي، فقالا: يحتمل أن يكون الخرباق ذا اليمين، وأن يكون غيره. وقال ابن الجوزي: في اسم ذي اليمين قولان: أحدهما: عمير بن عبد عمرو بن نضلة السلمي، ذكره الأكثرون. والثاني: خرباق، ذكره أبو بكر الخطيب، قال: وقد قيل: إنه ذوالشمالين، وليس بصحيح. قال العلائي: وعمير بن عبد عمرو بن نضلة هو ذوالشمالين لا ذو اليمين. وابن الجوزي وهم في هذه التسمية، انتهى.

قلتُ: وادعى الحنفية أن ذا اليمين وذا الشمالين رجل واحد اسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة، ويقال له: الخرباق أيضاً، وهو سلمي وخزاعي، واختاروا ذلك؛ لأنه ينفعهم في مسألة الكلام في الصلاة سهواً أو نسياناً أو عمداً لإصلاح الصلاة، وسنذكرها. واستدلوا على ذلك بما وقع عند النسائي من رواية الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة، ومن رواية عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: ذي الشمالين مكان ذي اليمين. قال العيني في «شرح البخاري» (ج ٤: ص ٢٦٤) وابن التركماني في «الجوهر النقي» بعد ذكر الروايتين، صرح فيهما بأن ذا الشمالين هو ذو اليمين، وقالا أيضاً: فثبت أن ذا اليمين وذا الشمالين واحد، وهذا أولى من جعله رجلين؛ لأنه خلاف الأصل في هذا الموضع، انتهى.

قلتُ: في كون رواية الزهري وعمران بن أبي أنس بلفظ: «ذي الشمالين» محفوظة نظر؛ لأنه وقع في عامة روايات أبي هريرة الصحيحة لفظ: ذي اليمين دون ذي الشمالين. وكذلك وقع في حديث عمران بن حصين عند أحمد ومسلم وغيرهما، وحديث ابن عمر عند أبي داود لفظ: ذي اليمين، وقد ثبت شهود أبي هريرة قصة ذي اليمين، وشهدها عمران بن حصين أيضاً، كما صرح به الحافظ في «الفتح». وعمران بن حصين أسلم عام خيبر، كما نص عليه الحافظ في «التقريب». وروى معاوية بن حديج عند أحمد وأبي داود، وغيرهما قصة أخرى في السهو، ووقع فيها الكلام ثم البناء، وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين، كما صرح به البيهقي والنووي والحافظ. وهذا كله يدل دلالة واضحة على أن من

روى في حديث أبي هريرة ذا الشمالين فقد وهم . ولذلك قال الحاكم على ما نقل عنه البيهقي (ج ٢ : ص ٣٦٧) : كل من قال ذلك فقد أخطأ، انتهى .

فعلى هذا : لا فائدة في ذكر متابعة عمران بن أبي أنس للزهري على ذكر ذي الشمالين . ويمكن أن يقال : إن ذا اليمين كان يقال له أيضاً : ذو الشمالين ، ويؤيده أنه وقع في رواية الزهري وعمران بن أبي أنس أولاً لفظ ذي الشمالين ، ثم وقع فيها لفظ ذي اليمين . وعلى هذا : فالمراد بذي الشمالين في روايتهما هو ذو اليمين لا ذو الشمالين الذي قتل ببدر . واستدل الحنفية أيضاً بأقوال بعض أهل العلم كابن سعد في «الطبقات» وغيره في غيرها مما يدل أن ذا اليمين وذا الشمالين واحد . وفيه : أنها معارضة بما تقدم عن الحافظ أنه اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليمين ، وقد ثبت شهود أبي هريرة قصة ذي اليمين ، فهذا يرد قول من قال : إن ذا اليمين وذا الشمالين واحد . قال ابن عبد البر : ذو اليمين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة ، ومن ذكرنا قصة ذي اليمين ، وأن المتكلم رجل من بني سليم ، كما ذكر مسلم في صحيحه . وفي رواية عمران بن حصين اسمه : الخرباق ذكره مسلم ، فذو اليمين الذي شهد السهو في الصلاة سلمى ، وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي ، يخالفه في الاسم والنسب . وقد يمكن أن يكون رجلاً وثلاثة يقال لكل واحد منهم : ذو اليمين وذو الشمالين ، لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو . هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقهاء ، ثم روى هذا بإسناده عن مسدد . قال ابن عبد البر : وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليمين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ، ثم ذكر طرقه ، وبين اضطرابها في المتن والإسناد ، وذكر أن مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليمين ، وكلهم تركوه لاضطرابه ، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن ، فالغلط لا يسلم منه بشر ، والكمال لله تعالى ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ ، فقول الزهري : إن ذا اليمين قتل يوم بدر متروك لتحقيق غلط فيه ، انتهى كلامه ملخصاً مختصراً .

(الصَّلَاةُ) بالضم على الوجهين، وحصر في الأمرين؛ لأن السبب إما من الله، وهو القصر أو من النبي ﷺ، وهو النسيان. (فَقَالَ) ﷺ: (لَمْ أَنْسَ) أي: في ظني أي لا في نفس الأمر، فخرج هذا الكلام على حسب الظن، ويعتبر الظن قيداً في الكلام، ترك ذكره بناء على أن الغالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجري فيها الكلام بالنظر إلى الظن، فكأنه قال: ما نسيت ولا قصرت في ظني، وهذا الكلام صادق لا غبار عليه، ولا يتوهم فيه شائبة كذب، وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن، بل على أنه مطابقة الواقع، فافهم. (وَلَمْ تَقْصُرْ) أي: الصلاة وهو بفتح التاء وضم الصاد على بناء الفاعل، أو ضم التاء وفتح الصاد على بناء المفعول. وهذا صريح في نفي النسيان، ونفي القصر. وفيه تفسير للمراد بقوله في الرواية الآتية: «كل ذلك لم يكن»، وتأيد لما قاله أصحاب المعاني أن لفظ: «كُلُّ» إذا تقدم وعقبها النفي كان نفيًا لكل فرد لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت، كأن يقول لم يكن كل ذلك، فإنه يفيد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الأفراد. بخلاف الأول، فإنه يقتضى السلب عن كل فرد، ولهذا أجاب ذو اليمين بقوله: «قد كان بعض ذلك»، وأجابه في بعض الروايات التي وقع فيها نفي النسيان، ونفي القصر صريحًا بقوله: «بَلَى قَدْ نَسَيْتَ»؛ لأنه لما نفي الأمرين، وكان مقررًا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر، وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وقد تقدم الكلام في ذلك. (فَقَالَ) ﷺ بعد ترده بقول ذي اليمين. (أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَمِينِ؟) أي: أتقولون كقوله، أو أكان كما يقول، أو الأمر كما يقول. وفي رواية بعد قوله: «لم أنس ولم تقصر»: فقال بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: «أصدق ذو اليمين»، فلما جزم بالنسيان استثبت ﷺ فقال: «أوقع مني أنني تركت نصف الصلاة، كما يقول؟» وعدل عن «قال» لتصوير صورة للحال الماضية حتى يستحضر ويتأمل. (فَقَالُوا: نَعَمْ) الأمر كما يقول. وفي رواية لمسلم: «قالوا صدق»، لم تُصَلِّ إِلَّا ركعتين. قال ابن حجر: فحينئذٍ تيقن ﷺ أنه ترك ركعتين، إما لتذكره أو لكونهم عدد التواتر أو لإخبار الله له بالحال، كما في رواية أبي داود، ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك، أي: ألقى الله تعالى اليقين بوقوع النسيان في قلبه. (فَتَقَدَّمَ) أي: مشى إلى محل صلاته. ففي رواية لأبي داود: فرجع رسول الله ﷺ

إلى مقامه. (فَصَلَّى مَا تَرَكَ) أي: الذي تركه، وهو الركعتان. ففي رواية: فصلى ركعتين أخراوين. (ثُمَّ سَلَّمَ) قال العلائي: جميع رواياته وطرقه لم يختلف فيه شيء منها أن السجود بعد السلام، كذا في شرح ابن رسلان لسنن أبي داود وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم أنه إذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام. (ثُمَّ كَبَّرَ) أي: بعد السلام للسجود. واختلف في سجود السهو بعد السلام، هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفي بتكبير السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث. وحكى القرطبي: أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو، قال: وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرام كسائر الصلاة لكن لا تبطل بتركها. ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال: «فكبر ثم كبر وسجد للسهو». قال أبو داود: لم يقل: «فكبر ثم كبر» إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الرواية. (وَسَجَدَ) أي: للسهو. (مِثْلَ سُجُودِهِ) الذي للصلاة. والمثل: الشبه. قال الراغب: المثل عبارة عن المشابهة لغيره في معنى من المعاني أي معنى كان، وهو أعم الألفاظ الموضوعية للمشابهة، وذلك لأن الند يقال لما يشارك في الجوهر فقط، والشبه فيما يشاركه في الكيفية فقط، والمساوي فيما يشاركه في الكمية فقط، والمثل عام في جميع ذلك؛ ولذا قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. وأما نحو هذا فيقضي المشابهة مع التقريب، انتهى. (أَوْ أَطْوَلَ) منه. (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ) أي: للرفع من السجود. (ثُمَّ كَبَّرَ) أي: للسجود الثاني. (وَسَجَدَ) أي: ثانيًا. (مِثْلَ سُجُودِهِ) الأول أو مثل سجوده للصلاة والأول أقرب لفظًا، والثاني معنى. (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) من السجدة الثانية. (فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ) أي: سألو ابن سيرين، هل في الحديث. (ثُمَّ سَلَّمَ) أي: النبي ﷺ بعد سجدتي السهو. فالضمير المنصوب لابن سيرين والمسئول عنه قوله: «ثم سلم». (فَيَقُولُ) أي: ابن سيرين في جواب سؤالهم. (نُبِّئْتُ) بضم النون أي: أخبرت. (أن عمران بن حصين قال: ثم سلم) هذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران، وقد بين أشعث في روايته عن ابن سيرين الوساطة بينه وبين عمران، فقال: قال ابن سيرين: حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين، أخرجه أبو داود، والترمذي والنسائي والبيهقي فظهر أن ابن سيرين أتهم ثلاثة، وروايته عن

خالد من رواية الأكاابر عن الأصاغر، كذا في الفتح. وقول ابن سيرين هذا، وهو راوي حديث ذي اليمين يدل، على أنه كان يرى التوحيد بين حديث أبي هريرة هذا، وحديث عمران بن حصين، وهو الذي رجحه الحافظ في «الفتح»، كما تقدم. ووقع عند البخاري من طريق حماد عن سلمة بن علقمة، قال: قلت لمحمد: في سجدي السهو تشهد؟ فقال: ليس في حديث أبي هريرة. وقد يفهم منه أنه ورد في حديث غيره، وهو كذلك. فقد رواه الترمذي وغيره من حديث عمران بن حصين، وسيأتي الكلام في ذلك في الفصل الثاني. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم.

قال ابن حجر: أي: اتفقا على المقصود منه، فلا ينافيه خلو حديث مسلم عن ذكر وضع اليد على اليد، والتشبيك. **قال الحافظ في «التلخيص» (ص ١١٢)** لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ، وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي، وتكلم عليه كلاماً شافياً، انتهى. (ولفظه للبخاري) في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. (وفي أخرى) أي: في رواية أخرى. (لَهُمَا) أي: للشيخين. وفيه نظر؛ لأن هذه الرواية من أفراد مسلم، وليست للبخاري. (كُلُّ ذَلِكَ) أي: كل من النسيان والقصر. (لَمْ يَكُنْ) أي: في ظني، أي: لم يكن لا ذلك ولا ذا في ظني، بل ظني: أنني أكملت الصلاة أربعاً، فهو في معنى لا شيء منهما بكائن على شمول النفي وعمومه لثلاثة وجوه: أحدها: الرواية المتقدمة: «لم أنس ولم تقصر». **والثاني:** القاعدة المتقدمة عن علماء المعاني. **والثالث:** أنه قال ذو اليمين في جوابه ﷺ «قد كان بعض ذلك». ومعلوم أن الثبوت للبعض أنما ينافي النفي عن كل فرد لا النفي عن المجموع. وقوله: «قد كان بعض ذلك»، موجبة جزئية ونقيضها السالبة الكلية، ولولا أن ذا اليمين فهم السلب الكلي لما ذكر في مقابلته الإيجاب الجزئي. (فَقَالَ) أي: ذو اليمين. (قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ) يعني: قصرت الصلاة، ولكن لا أدري قصرتها سهواً أو أمر الله تعالى بقصرها، قاله القاري.

واعلم: أن حديث ذي اليمين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة: منها: جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وأنهم لا يقرون عليه. ومنها: أن الواحد إذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا، ولا يعمل بقوله من غير سؤال. ومنها: إثبات سجود السهو،

وأنه سجدتان، وأنه يكبر لكل واحد منهما، وأنها على هيئة سجود الصلاة، وأنه يسلم من سجود السهو. ومنها: جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهواً وإن طال زمن الفصل. ومنها: أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهواً لا يقطع الصلاة. ومنها: أنه يرجع الإمام لقول المأمومين إذا شك. ومنها: جواز التقلب الذي سببه التعريف دون التهجين. ومنها: أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو، ولو اختلف الجنس؛ لأنه ﷺ سلم وتكلم ومشى ناسياً ولم يسجد إلا سجدين. وروى ابن أبي شيبه عن النخعي والشعبي: أن لكل سهو سجدين، وورد على وفقه حديث ثوبان عند أحمد وأبي داود والبيهقي (ج ٢: ص ٣٣٧). وحمل على أن معناه من سها بأي سهو كان شرع له السجود، أي: لا يختص بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ، ولا بالأنواع التي سها بها. فالحديث سيق للعموم لكل ساهٍ لا لتعدد السجود عند تعدد مقتضيه. وروى البيهقي (ج ٢: ص ٣٤٦) من حديث عائشة سجداً سهواً تجزئان من كل زيادة ونقصان. ومنها: أن من ظن أنه فعل شيئاً فقال فعلته أو قال: ما فعلته، وفي ظنه أنه لم يفعل، ثم تبين خلاف ما ظن لم يأت؛ لأنه ﷺ قال: «كل ذلك لم يكن» وقد كان السهو. ومنها: أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة، فإن في رواية: «أنه ﷺ خرج إلى منزله». وفي أخرى: «يجر رداءه مغضباً». وفي أخرى: «أنه مشى إلى الجذع، واستند إليه، وخرج السرعان». وفي أخرى: «دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبني على صلاته». قال النووي: الحكم بطلانها بما ذكر من الأفعال في حديث ذي اليدين مشكل، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها، انتهى.

ومنها أن من تحول عن القبلة سهواً لم تكن عليه الإعادة. ومنها: أن الكلام سهواً، أو على ظن تمام الصلاة، لا يقطع الصلاة، خلافاً للحنفية. قالوا: إن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة. وفيه: أن هذا مبني على قول الزهري: إنها قبل بدر. وقد قدمنا أنه إما وهم في ذلك أو تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر، ولذي اليدين الذي تأخرت وفاته بعد النبي ﷺ، فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة، كما تقدم، وشهدها عمران بن حصين، وإسلامه متأخر أيضاً. وروى معاوية بن جندب قصة أخيه في السهو، أي: في صلاة المغرب،

ووقع فيها الكلام ثم البناء، أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما، وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين. قال السندي: من يقول يبطل الكلام للصلاة مطلقاً يحمل الحديث على أنه قبل نسخ إباحة الكلام في الصلاة، لكن يشكل عليه أن النسخ كان قبل بدر، وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة، وكان إسلامه أيام خيبر. وقال صاحب البحر من علمائنا الحنفية: ولم أر لهذا الإيراد جواباً شافياً، انتهى. وأما ما روى الطحاوي عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليمين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليمين. ففيه: أن هذه الرواية ضعيفة منكرة مخالفة لروايات الصحيحين، تفرد بها عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وهو ضعيف، كما في «التقريب». وقال الذهبي: صدوق في حفظه شيء. وأما ما قيل: إن عمر كان حاضرًا في حادثة ذي اليمين، وقد حدث به مثل تلك الحادثة بعد النبي ﷺ في صلاته، وفعل فيها بخلاف ما عمل رسول الله ﷺ يوم ذي اليمين، مع أنه كان حاضرًا في قصته. وهذا يدل على أن قصة ذي اليمين كانت حين كان الكلام مباحًا في الصلاة، أخرج الطحاوي في «معاني الآثار» بإسناده عن عطاء، قال: صلى عمر ابن الخطاب بأصحابه فسلم في الركعتين، ثم انصرف، فقيل له في ذلك، فقال: إني جهزت غيرًا من العراق بأعمالها وأحقابها حتى وردت المدينة، فصلى بهم أربع ركعات. ففيه: أن رواية الطحاوي هذه مرسلة، ومع ذلك ضعيفة جدًا؛ لأن مرسل عطاء أضعف المراسيل. قال أحمد: ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء، يأخذان عن كل أحد، انتهى.

فمرسل عطاء هذا لا يصلح للاستدلال، على أن قصة ذي اليمين كانت حين كان الكلام مباحًا. على أنه يحتمل أن عمر كان إذ ذاك قد ذهل عن قصة ذي اليمين، كما كان قد ذهل عن قصة التيمم، ولم يتذكر بتذكير عمار مع أنه حضر معه تلك القصة. وأيضًا: يحتمل أن عمر كان يرى أن من حدث به هذه الحادثة فله أن يستأنف الصلاة، وله أن يبني ولم ير ما فعله ﷺ واجبًا، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وقد بسط شيخنا الكلام في هذا الباب في «أبكار المنن» (ص ٢٤٧ - ٢٥٧ / ٥١٩ - ٥٤٠) فعليك أن تطالعه. وأما ما توهم بعضهم أن حديث ذي اليمين مخالف لقول زيد بن أرقم: «نهينا عن الكلام»، فيحمل قصة ذي اليمين على أنها كانت قبل النهي والنسخ. ففيه: أنه لا معارضة بينهما؛ لأن قول زيد بن أرقم عام

يشمل كل نوع من الكلام، وحديث ذي اليمين خاص، كما لا يخفى ولا معارضة بين العام والخاص. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم: «ونهيانا عن الكلام» أي: إلا إذا وقع سهواً وعمداً لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليمين، انتهى.

ومنها: أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، وهو المشهور من مذهب مالك والأوزاعي أن التكلم عمداً على جهة إصلاح الصلاة وبيانها لا يفسدها، وهو رواية عن أحمد. وأجاب من لم يقل بذلك بأن كلامهم كان جواباً للنبي ﷺ، وجوابه لا يقطع الصلاة. وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة. وأجيب: بأنه ثبت مخاطبته في التشهد، وهو حي بقولهم: السلام عليك أيها النبي، ولم تفسد الصلاة. والظاهر أن ذلك من خصائصه. ويحتمل أن يقال: ما دام النبي ﷺ يراجع المصلي فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة، فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليمين: «بلى قد نسيت»، ولم تبطل صلاته. قلت: الخصوصية لا تثبت بالادعاء والاحتمال، وأيضاً ما الجواب عن قول: «سرعان الناس»: «قصرت الصلاة»، فإنه لم يكن خطاباً للنبي ﷺ ولا جواباً له. والحق أن الحديث مشكل على المالكية أيضاً، والجواب عما ذكر في رواياته وطرقه من الأفعال والأقوال صعب على أصحاب المذاهب الأربعة، كما لا يخفى على من له وقوف على مذاهبهم، ولا عذر عندنا عن العمل بما ورد في الحديث لمن يتفق له مثل ذلك. وما أحسن كلام «صاحب المنار» حيث قال بعد الرد على من ادعى نسخه ما نصه: «وأنا أقول: أرجو الله للعبد إذا لقي الله عاملاً بذلك أن يثبته في الجواب بقوله: صح لي ذلك عن رسولك، ولم أجد ما يمنعه، وأن ينجو بذلك ويثاب على العمل به، وأخاف على المتكلمين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف، فإنه ليس بأحوط، كما ترى؛ لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال للعمل»، انتهى.



١٠٢٦ - [٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٠٢٦ - قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ) هو عبد الله بن مالك بن القشب الأسدي أو الأزدي من أزد شنوءة، وأما بُحَيْنَةَ فهي أمه، فاسم أبيه مالك، واسم أمه بحينة - مصغراً - بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف. قيل: فينبغي كتابة ابن بحينة بالألف؛ لثلا يلتبس بالأب، وإذا نسب إليهما وكتب عبد الله بن مالك ابن بحينة ينبغي أن يكتب ألف ابن وينون مالك ليندفع الوهم، ويعرف أن ابن بحينة نعت لعبد الله لا لمالك. وينبغي أن يحفظ هذا الأصل، فيحتاج إليه في أسماء كثيرة مثل محمد بن علي ابن الحنفية، وإسماعيل بن إبراهيم ابن علي وغير ذلك. وعبد الله هذا صحابي مشهور. أسلم قديماً، كان ناسكاً فاضلاً صائماً الدهر، وأمه بحينة أيضاً صحابية، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ وأطعمها من خبير ثلاثين وسقاً، قال في «الإصابة»: كان عبد الله ينزل بطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة، ومات به في إمارة مروان الأخيرة على المدينة، وأرخه ابن زبير سنة ست وخمسين. (فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ) بالمشنتين التحتيتين، يعني: أنه قام إلى الركعة الثالثة حال كونه. (لَمْ يَجْلِسْ) أي: عقب الركعتين للتشهد. ووقع في رواية ابن عساكر: ولم يجلس بزيادة الواو. وفي «صحيح مسلم»: «فلم يجلس» بالفاء، وكذا في رواية للبخاري. وزاد في رواية ابن خزيمة: «فسبحوا به، فمضى حتى فرغ من صلاته». وفي حديث معاوية عند النسائي والبيهقي وعقبة بن عامر عند الحاكم والبيهقي جميعاً نحو هذه القصة بهذه الزيادة. وفيه دليل على أن تارك الجلوس الأول إذا قام لا يرجع له. (فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ) إلى الثالثة؛ اتباعاً لفعله ﷺ.

وفيه دليل على وجوب متابعة الإمام حيث تركوا القعود الأول وتشهده. (حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ) أي: فرغ منها، وقد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس، وقبل أن يسلم تمت صلاته. وهو قول بعض الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة، كما تقدم. وتعقب بأن السلام لما كان لتحليل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته. ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج: حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم، فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه. والزيادة من الحافظ مقبولة، كذا في «الفتح». وقيل: معناه: قارب الفراغ من الصلاة. وقال الباجي: ويحتمل أن يراد بالصلاة: الدعاء، والصلاة على النبي ﷺ، فيكون لفظ: «قَضَى» على حقيقته، انتهى.

(كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ) جملة حالية. (فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) أي: للسهو بعد التشهد. (قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ) وفي رواية: كبر قبل التسليم فسجد سجدتين، وهو جالس، أي: أنشأ السجود جالساً. فهي جملة حالية. وفي أخرى لهما: «يكبر في كل سجدة». وعند أحمد: «فكبر فسجد، ثم كبر فسجد ثم سلم»، قال الحافظ في «الفتح»: وفي رواية الأوزاعي: «فكبر ثم سجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم». أخرجه ابن ماجه. واستدل به على مشروعية التكبير في سجدتي السهو والجهر به، كما في غيرهما من سجود الصلاة، وأن بينهما جلسة فاصلة. (ثُمَّ سَلَّمَ) بعد ذلك للانصراف من الصلاة. واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام. ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك، نعم، يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية، وتقدم ذكر مستندهم، وما هو الأرجح في ذلك. وزاد في رواية للبخاري: «وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس». وكأنه عرف الصحابي ذلك من قرينة الحال.

وفي هذه الزيادة فوائد: منها: أن السجود خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد. وهو قول الجمهور، ورجحه الغزالي، وناس من الشافعية. ومنها: أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام، وإن لم يسه المأموم. ونقل ابن حزم فيه الإجماع. وأما إذا سها المأموم دون إمامه فلا سجود عليه في قول عامة أهل العلم. (٦٩٩). ومنها: أن

السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد، حتى لو أنه جلس مقدار التشهد، ولم يتشهد لا يسجد. وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس. والحديث فيه دليل على أن الجلوس الأول والتشهد فيه ليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضاً لبطلت الصلاة بتركه، ولم يجبر بالسجود. ولم يكن بد من الإتيان به، كسائر الفروض، فجبرانه بالسجود عند تركه دل على عدم فرضيته، ولما احتاج إلى الجبران ظهر أنه مهم، وليس كالسنة التي لا يجب بتركها شيء، فإذا هو فوق السنة ودون الفرض، وهو المراد بالواجب عند من يقول به. والله اعلم. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري في باب «من لم ير التشهد الأول واجباً». والحديث أخرجه أيضاً أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي.



الفصل الثاني

١٠٢٧ - [٧] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

{رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب} [ضعيف]

الشرح

١٠٢٧ - قوله: (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) بضم الحاء المهملة، ابن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، أسلم عام خير، وصحب وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. قال ابن عبد البر: كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، يقول عنه أهل البصرة: إنه كان يرى الحفظة، وكانت تكلمه حتى اكتوى، أي: قبل وفاته بستين، وكان قد اعتزل الفتنة، فلم يقاتل فيها، وقال أبو نعيم: كان مجاب الدعوة. وتقدم شيء من ترجمته في باب الإيمان بالقدر. (فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) أي: بعد ما سلم، كما يشهد له حديثه الآتي. (ثُمَّ تَشَهَّدَ) المراد به التشهد المعهود في الصلاة. (ثُمَّ سَلَّمَ) فيه دليل على مشروعية التشهد بعد سجدتي السهو. واختلف العلماء فيه: فقال أنس والحسن وعطاء: ليس فيهما تشهد ولا تسليم. وقال ابن سيرين وابن المنذر: فيهما تسليم بغير تشهد. قال ابن المنذر: التسليم فيهما ثابت من غير وجه، وفي ثبوت التشهد نظر. وروي عن عطاء: إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل. وروى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه قال: أحب إلي أن يتشهد فيهما. وحكى ابن عبد البر عن يزيد بن قسيط أنه يتشهد بعدهما ولا يسلم. ورواه أيضاً عن النخعي وغيره. وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه إذا كان سجود السهو قبل السلام سلم عقبه، ولا يعيد التشهد، يعني أنه أجزأه التشهد الأول، ولم يحتج إلى إعادته بعد سجود السهو، واختلف فيه القول عن مالك. وأما إذا سجدهما بعد السلام، فذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يتشهد ثم

يسلم، كما يظهر من كتب الفروع. والراجح عندنا: أنه مخير في التشهد إن شاء تشهد بعدهما وإن شاء لم يتشهد. وأما التسليم فلا بد منه، والله أعلم. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وأخرجه أيضاً أبو داود وابن حبان والحاكم (ج: ١: ص ٣٢٣) والبيهقي (ج: ٢: ص ٣٥٥) وأخرجه النسائي بدون ذكر التشهد، كلهم من رواية أشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين. وقد سكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل تحسين الترمذي وتصحيح الحاكم: وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما. ووهما رواية أشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة. أي: في قصة ذي اليمين المتقدمة قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً. وقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين، قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: «ثم سلم». وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران. يعني: الذي يأتي في الفصل الثالث، ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة. ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد، في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي. وفي إسنادهما ضعف. فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد. وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة، انتهى.

قلت: حديث ابن مسعود عند أبي داود والنسائي والبيهقي (ج: ٢: ص ٣٥٦ و ص ٣٣٦) من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ: «إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم. ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم». قال البيهقي في «المعرفة»: حديث مختلف في رفعه. وخصيف غير قوي. وأبو عبيدة عن أبيه مرسل، أي: منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع عن أبيه عبد الله بن مسعود. ولفظ المغيرة عند البيهقي (ج: ٢: ص ٣٥٥) أن

النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو. قال البيهقي: تفرد به محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي. ولا حجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات، انتهى.

١٠٢٨ - [٨] وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ اسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ. وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ». [رواه أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٢٨ - قوله: (إِذَا قَامَ الْإِمَامُ) أي: شرع في القيام، وفي معناه المنفرد. (فِي الرَّكَعَتَيْنِ) أي: بعدهما من الثلاثية أو الرباعية قبل أن يقعد ويتشهد. (فَإِنْ ذَكَرَ) أي: تذكر أن عليه بقية من الصلاة. (قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا) سواء يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود. قال القاري: وهو ظاهر الرواية، واختاره ابن الهمام، ويؤيده الحديث، انتهى. ومقابله ما في «الهداية» إن كان إلى القعود أقرب عاد، ولو إلى القيام فلا، انتهى.

قلت: أخرج هذا الحديث أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي بألفاظ متقاربة. وليس فيها ما يدل على هذا التفصيل. فالصحيح هو الأول. وهو المختار عند الحنفية. (فَلْيَجْلِسْ) أي: ليأتي بالتشهد الأول: زاد في رواية الدارقطني: «ولا سهو عليه». وقد تمسك بها من قال: إن سجود السهو إنما هو لفوات التشهد الأول لا لفعل القيام. وإلى ذلك ذهب النخعي والأسود وعلقمة والشافعي في أحد قوليه. وذهب أحمد إلى أنه يجب السجود للسهو لفعل القيام؛ لما روي عن أنس أنه تحرك للقيام من الركعتين الأخيرين من العصر على جهة السهو فسبحوا، فقعد ثم سجد للسهو. أخرجه البيهقي والدارقطني موقوفاً عليه، إلا أن في بعض طرقه أنه قال: هذه السنة. قال الحافظ: ورجاله ثقات. وقد رجح حديث المغيرة لكونه مرفوعاً، ولأنه يؤيده حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا سهو إلا في قيام عن جلوس، أو جلوس عن

قيام». أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي (ج ٢: ص ٣٤٥) وفيه ضعف. وقال ابن حجر: وظاهر الحديث أن قوله الآتي: «ويسجد سجدي السهو» خاص بالقسم الثاني، فلا يسجد هنا للسهو. وإن كان إلى القيام أقرب، وهو الأصح عند جمهور أصحابنا، وصححه النووي في عدة من كتبه، انتهى.

قلتُ: واختلف فيه فقهاء الحنفية أيضًا، والأصح هو عدم وجوب السجود؛ لأن فعله لم يعد قيامًا، فكان قعودًا، كذا في «شرح المنية». (وإن استوى قائمًا) ولفظ أحمد وابن ماجه: «وإن استتم قائمًا». (فَلَا يَجْلِسُ) لتلبسه بفرض، فلا يقطعه. (وَيَسْجُدُ) بالرفع. (سَجْدَتِي السُّهُوِّ) لتركه واجبًا، وهو القعدة الأولى. وفي الحديث: أنه لا يجوز العود إلى القعود، والتشهد بعد الانتصاب الكامل؛ لأنه قد تلبس بالفرض، فلا يقطعه لأجل ما ليس بفرض، ثم إذا رجع بعد استوائه قائمًا هل تفسد صلاته؟ مختلف عند الأئمة.

قال الحافظ في «الفتح»: فمن سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع، فقد سبحوا به ﷺ، فلم يرجع. فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي خلافًا للجمهور، انتهى. واختلف فيه الحنفية. والراجح عندهم عدم الفساد، كما في «الدر المختار». وقال الشوكاني: فإن عاد عالمًا بالتحريم بطلت صلاته لظاهر النهي، ولأنه زاد قعودًا، وهذا إذا تعمد العود، فإن عاد ناسيًا لم تبطل صلاته، انتهى.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج ٤: ص ٢٥٣، ٢٥٤) والدارقطني والبيهقي (ج ٢: ص ٣٤٣) ومداره في جميع طرقه على جابر الجعفي، وهو ضعيف جدًا. وقد قال أبو داود: ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث. وقال المنذري: في إسناده جابر الجعفي، ولا يحتج به، انتهى. وأخرج أحمد (ج ٤: ص ٢٤٧ - ٢٥٣) والترمذي وصححه وأبو داود والبيهقي (ج ٢: ص ٣٣٨) عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام. ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجديتين وسلم. ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ. وأخرجه البيهقي (ج ٢: ص ٣٤٤) أيضًا من طريق عامر عن المغيرة.

الفصل الثالث

١٠٢٩ - [٩] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٢٩ - قوله: (صَلَّى الْعَصْرَ) وفي رواية الطحاوي: «صلى بهم الظهر». وفي رواية لأحمد والبيهقي: «صلى الظهر أو العصر» بالشك. قلت: الجزم قاض على الشك. ثم رواية العصر أرجح لتوافق أكثر الروايات عليها، ولأنها مخرجة في «صحيح مسلم» وأبي داود والنسائي وابن ماجه و«مسند أحمد».

(وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ) وفي رواية معتمر عن خالد الحذاء عند أحمد (ج ٤: ص ٤٣١): «صلى ثلاث ركعات فسلم». وفي رواية شعبة عن خالد عند أحمد أيضاً: «صلى ثلاث ركعات ثم سلم». ولفظ الكتاب أصح وأرجح لتوافق أكثر الرواة عن خالد الحذاء عليه. وهم: إسماعيل بن علية عند مسلم وأحمد، وعبد الوهاب الثقفي عند مسلم أيضاً وابن ماجه والبيهقي، ويزيد بن زريع عند أبي داود والنسائي والبيهقي. ومسلمة بن محمد عند أبي داود. (ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ) وفي رواية: «فدخل الحجر». فيه أن ترك استقبال القبلة والمشي الكثير سهواً لا يبطل الصلاة. (فَقَامَ إِلَيْهِ) أي: في أثناء دخول منزله. (رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ) بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء بعدها موحدة، وفي آخره قاف، اسمه. قال ابن حجر: أسلم في أواخر زمن النبي ﷺ، وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين، وهو ذو

اليدين السابق، كما قاله المحققون، وغير ذي الشمالين خلافاً لمن وهم فيه، كالزهري والطبي هنا، انتهى.

قلتُ: ما ذكره ابن حجر من أن الخرباق اسم ذي اليدين السابق هو صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران، وإلى توحيد الحديثين ذهب الأكثر، وهو الذي رجحه الحافظ، وعده من الحنفية السندي الأظهر، وصاحب «فيض الباري» الأصوب، وقواه النيموي في «تعليق آثار السنن»، وهو الظاهر عندي أيضاً، لكن الخرباق ذا اليدين السلمي هذا غير ذي الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي المستشهد بيدر، لا كما زعمه الحنفية أنهما رجل واحد.

(وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ) أي: بالنسبة إلى سائر الناس؛ ولذا كان يقال له: ذو اليدين. وفي رواية لمسلم: فقام رجل بسيط اليدين. (فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ) أي: من تسليمه في ثلاث ركعات، وأن ذلك هل هو لنسيان أو لقصر الصلاة؟ (فَخَرَجَ) أي: من منزله. (عَضْبَانَ) لأمر. (يَجْرُ رِدَاءَهُ) أي: مستعجلاً، يعني: لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجرد رداءه، ولم يتمهل ليلبسه. (ثُمَّ سَلَّمَ) أي: للتحلل من الصلاة. (ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) أي: للسهو بعد السلام. (ثُمَّ سَلَّمَ) لسجود السهو. هذا، وقد تقدم أنه ذهب الأكثر إلى أن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحديث عمران هذا قضية واحدة. وجنح ابن خزيمة ومن تبعه كالنووي وأبي حاتم بن حبان إلى التعدد.

قال الحافظ في «الفتح»: والحامل لهم على ذلك: الاختلاف الواقع في السياقين. ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين، وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد. وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة. فأما الأول فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة. يعني: في إرادة ابتداء الثالثة، واستبعده، ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة، فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك، واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله. وأما الثاني: فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله. فإن كان

كذلك، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليمين نفسه له على سياقه، كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في «زيادات المسند»، وأبو بكر بن أبي حثمة وغيرهم. وقد تقدم ما يدل على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة: نبئت أن عمران بن حصين قال: «ثُمَّ سَلَّمَ»، انتهى كلام الحافظ.

وقال السندي في «حاشية النسائي»: كلام المصنف يشير إلى أن الواقعة متحدة، وهو أظهر. وعلى هذا كونه سلم من ركعتين أو ثلاث، وكذا كونه دخل البيت أو قعد في ناحية المسجد وغير ذلك مما اشتبه على الرواة لطول الزمان. ويحتمل تعدد الواقعة.

وقال في «حاشية ابن ماجه»: الظاهر أن اختلاف الرواية ليس محمله اختلاف الواقعة، بل محمله نسيان بعض الرواة بعض الكيفيات بمضي الأزمنة، وهم ما كانوا يكتبون الوقائع، بل كانوا يحفظونها بالقلب. وهذا غير مستبعد عند من تتبع الأحاديث.

قلت: وذهب بعض العلماء إلى ترجيح حديث أبي هريرة على حديث عمران كما رأيت في كلام الحافظ. ولعل الإمام البخاري جنح إليه كما يفهم من صنيعه، حيث أخرج حديث أبي هريرة في «صحيحه»، وأعرض عن حديث عمران بن حصين. والله اعلم.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤: ص ٤٢٧ - ٤٣١ - ٤٤١) وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي. وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطبراني في «الكبير». وفي سننه إسماعيل بن أبان الغنوي العامري، وهو متروك. وله حديث آخر عندهما أيضاً مختصر من الأول. وفي سننه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وضعفه الناس، كذا في «مجمع الزوائد» (ج ٢: ص ١٥٢).



١٠٣٠ - [١٠] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشْكُ فِي النُّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ».

{رَوَاهُ أَحْمَدُ} {حَسَنٌ}

الشَّرْحُ

١٠٣٠ - قوله: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشْكُ فِي النُّقْصَانِ) يعني: أنه يشك في الرباعية مثلاً بأنه صلى ثلاثاً أو أربعاً. (فَلْيُصَلِّ) أي: فليبن على الأقل المتيقن، فيجعلها في الصورة المذكورة ثلاثاً ويصلي ركعة أخرى. (حَتَّى يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ) أي: يشك في أنه صلى أربعاً أو خمساً لاحتمال أن يكون قد صلى في الواقع أربعاً، وتكون التي زادها ركعة خامسة. فمن بنى على الثلاث وصلى ركعة أخرى فهو يشك الآن أنها رابعة أو خامسة، وهذا هو المراد بالشك في الزيادة. والحاصل: أن جعل الشك في جانب الزيادة أولى من جعله في جانب النقصان.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) في (ج ١: ص ١٩٥) عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، أنه كان يذاكر عمر شأن الصلاة، فانتهى إليهم عبد الرحمن بن عوف، فقال: ألا أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى، قال: فأشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى...» الحديث. وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف. وهذه الرواية من زيادات أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، راوي المسند عن عبد الله بن أحمد.

قال القطيعي: قال أبو عبد الرحمن يعني: عبد الله بن أحمد: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده، ثنا محمد بن يزيد... إلخ.

وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في «مسنديهما»، والبيهقي في «سننه» (ج ٢: ص ٣٣٣ - ٣٤٦) بلفظ: «إذا كان أحدكم في شك من النقصان في

صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة»، وفي إسنادهم أيضاً إسماعيل بن مسلم المكي. وهذا حديث مختصر من حديث طويل أخرجه أحمد (ج ١: ص ١٩٠) والترمذي وصححه. وأبو داود وابن ماجه والبيهقي (ج ٢: ص ٣٣٢) من حديث كريب عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف. وقد ذكرنا لفظه في شرح حديث أبي هريرة أول أحاديث الفصل الأول من هذا الباب.

قال الحافظ في «التلخيص» (ص ١١٣) بعد عزوه للترمذي وابن ماجه: هو حديث معلول، فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب. وقد رواه أحمد في «مسنده» (ج ١: ص ١٩٣)، وكذا البيهقي (ج ٢: ص ٣٣٢) عن ابن علي عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا. قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله، فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريبًا حدثه به، وحسين ضعيف جدًا. ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في «مسنديهما» من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصرًا فذكر لفظه، قال: وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطني في «العلل». وذكر الاختلاف فيه أيضاً على ابن إسحاق في الوصل والإرسال، انتهى.



٢١ - بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

(بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ) أي: سجدة التلاوة، وهي سنة مؤكدة عند الشافعية والحنابلة، وسنة أو فضيلة، قولان مشهوران للمالكية، وواجبة عند أبي حنيفة. قال ابن قدامة في «المغني» (ج ١: ص ٦٥٦): سجود التلاوة سنة مؤكدة، وليس بواجب عند إمامنا أحمد ومالك والأوزاعي والشافعي، وهو مذهب عمر وابنه عبد الله، وأوجه أبو حنيفة وأصحابه، انتهى.

واستدل الحنفية على الوجوب بما روى مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله! أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»، قالوا: الأصل أن الحكيم إذا ذكر من غير الحكيم كلاماً، ولم يعقبه بالإنكار دل ذلك على أنه صواب، فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود. ومطلق الأمر للوجوب، مع أن أي السجدة تفيد أيضاً؛ لأنها ثلاثة أقسام:

١ - قسم فيه الأمر الصريح به، كقوله: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ ﴿١٦٦﴾ [النجم: ٦٢].
﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

٢ - وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وهو قوله: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٢٥﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾ [الإنشقاق: ٢٠، ٢١] وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسَجِدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ ﴿١٦٦﴾ [الفرقان: ٦٠].

٣ - وقسم فيه حكاية فعل الأنبياء السجود، والثناء على الذين يخرون سجداً عند سماع كلامه، وكل من الامتثال ومخالفة الكفرة والاعتداء واجب، إلا أن يدل دليل على عدم لزومه، لكن دلالتها ظنية، فكان الثابت الوجوب لا الفرض، كذا في «البرهان»، و«فتح القدير» وغيرهما.

وأجيب بأن كون الأمر في الآيتين، وفي قول إبليس للوجوب ممنوع، بل هو محمول على الندب. والدليل على ذلك: حديث زيد بن ثابت الآتي قال: قرأت

على رسول الله ﷺ ﴿وَالنَّجْوَى﴾، فلم يسجد. والظاهر أن ترك السجدة حينئذ كان لبيان الجواز كما جزم به الشافعي في اختلاف الحديث؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك. ويدل عليه أيضاً ما رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ، وهو على المنبر ﴿صَّ﴾ فلما بلغ السجدة نزل، فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتمكم تشزتم للسجود»، فنزل فسجد وسجدوا. وقد سكت عنه أبو داود والمنذري. قال بعض الحنفية: إن ذلك إنما كان حين لا يرى السجدة عزمة في سورة ﴿صَّ﴾، بل كانت رخصة إذ ذاك، فلما عزم الأمر تحتم بالسجود، انتهى. وفيه أن هذا يحتاج إلى دليل ولا يثبت بالادعاء شيء فهو مردود على قائله، وأيضاً لو كان كذلك لما قال ابن عباس بعده ﷺ: «﴿صَّ﴾ ليس من عزائم السجود»، ولما سكت الصحابة الحاضرون في خطبة عمر عن قوله: ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولأنكروا على منعهم من السجدة. ويدل على كون الأمر للندب أيضاً ما قاله ابن رشد: اتبع مالك والشافعي في مفهوم الأوامر الصحابة؛ إذ كانوا هم أقعد بفهم الأوامر الشرعية، وذلك كما ثبت عن عمر بن الخطاب بمحضر الصحابة، فلم ينقل عن أحد منهم خلافة، وهم أفهم بمغزى الشرع.

قلت: يشير بذلك إلى ما رواه البخاري والبيهقي والأثرم عن عمر: أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاءت السجدة، قال: يا أيها الناس، إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر. وزاد نافع عن ابن عمر: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء. وفي رواية الأثرم: فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فقرأها ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا. وهذا حديث مرفوع خلافاً لظاهره الذي أشبهه على العيني وأمثاله؛ لأن عمر حكى أن الله لم يفرض السجود علينا... إلخ. ويقول ذلك بحضرة كبار الصحابة، وهو لا يريد من هذا اللفظ أن هذا رأيه واستنباطه، كما هو بين بديهي.

قال الكرمانى: قولنا... صريح في عدم

الوجوب، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً سكوتياً على ذلك، وهو حجة عند الحنفية، وكذا قوله: لم يفرض: دليل آخر، ثم عدم سجوده ومنعه الناس من السجدة دليل ثالث، وقوله: إلا أن نشاء دليل رابع؛ لأنه يدل على أن المرأ مخير في السجود، والتخيير ينافي الوجوب. قال صاحب «التوضيح»: ترك عمر مع من حضر السجود ومنعه لهم دليل على عدم الوجوب. ولا إنكار ولا مخالف، ولا يجوز أن يكون عند بعضهم أنه واجب ويسكت عن الإنكار على غيره في قوله: ومن لم يسجد فلا إثم عليه. وقال الحافظ: استدل بقوله: إلا أن نشاء، على أن المرأ مخير في السجود، فيكون ليس بواجب، انتهى.

وأجاب بعض الحنفية عن مخالفة الإجماع السكوتي بأنه ضعيف؛ لأن إنكار المختلف فيه غير لازم، سيما إن كان قائله إماماً، وفيه أنه لم يرد عمر بقوله: إن الله لم يفرض السجود علينا، أن هذا رأيه واجتهاده واستنباطه. وأيضاً لم يثبت عن أحد الصحابة أنه كان يرى سجدة التلاوة واجبة، حتى يكون ذلك مسألة اجتهادية مختلفاً فيها بينهم، ولو سلم فلا يجوز أن يكون عند بعضهم واجباً، ويسكت عن الإنكار على غيره في قوله: ومن لم يسجد فلا إثم عليه، وكانوا ينكرون في ترك المستحبات فضلاً عن الواجبات، ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلاف قول عمر وفعله. وأجابوا عن قوله: لم يفرض، على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب، بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب. وتعقب: بأنه اصطلاح لهم حادث. وما كان الصحابة يفرقون بينهما. ويغني عن هذا قول عمر: ومن لم يسجد فلا إثم عليه. قال بعضهم: يمكن أن يقال: إن النفي في قوله: من لم يسجد فلا إثم عليه، راجع إلى القيد. والمعنى: أن السجدة ليست واجبة بعينها، فمن لم يسجد فلا إثم عليه؛ لأن الركوع أيضاً ينوب عنها، وحينئذٍ معنى قوله: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء، أي: لم يفرض علينا السجود بخصوصه، بل يكفي عنه الركوع أيضاً، إلا أن نشاء السجدة فنأتي بها. ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف، على أنه لم ينقل أن عمر ومن معه ركعوا في هذه الواقعة لتلاوة آية السجدة نيابة عن السجدة. وفيه أيضاً: أن سجدة التلاوة سجود مشروع، فلا ينوب عنه الركوع كسجود الصلاة. وأما قوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ [ص: ٢٤] فالمراد به السجود؛ لأنه قال: ﴿وَحَرَّ﴾ ولا يقال للراكع: ﴿وَحَرَّ﴾، وإنما روي عن

داود عليه السلام السجود لا الركوع، إلا أنه عبر عنه بالركوع، وقال بعضهم: أراد عمر بقوله: فلا إثم عليه، أنه ليس على الفور، فلا إثم بتأخيره عن وقت السماع، فلا يدل ذلك على عدم الوجوب. وفيه: أن هذا باطل مردود على قائله؛ لأنه لا دليل على هذا التأويل ويدل على بطلانه أيضاً قوله: لم يسجد عمر، ومنعهم أن يسجدوا، وما قيل: إنه يحتمل أنه لم يسجد في ذلك الوقت لعارض مثل انتقاض الوضوء، أو يكون ذلك منه إشارة إلى أنه ليس على الفور. ففيه أن هذا أيضاً يحتاج إلى دليل ولا يكفي فيه الاحتمال. والظاهر - بل المتعين - أن عمر لم يسجد أصلاً لبيان أن سجدة التلاوة ليست بواجبة؛ لأنه لم يكن هناك عذر أو مصلحة في تأخيرها عن وقت التلاوة. قال صاحب «العرف الشذي»: وأما قول: إن تأخير السجدة؛ لأن الأداء لا يجب على الفور فبعيد؛ لأنه لا عذر ولا نكته لترك السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى.

وأجابوا عن قوله: إلا أن نشاء، بأن المعنى: إلا أن نشاء قراءتها فيجب. ولا يخفى بُعد، بل يردده تصريح عمر بقوله: ومن لم يسجد فلا إثم عليه، فإن انتفاء الإثم عن يترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه. والحق أن الاستدلال بحديث عمر على عدم وجوب السجدة، وعلى كون الأوامر للندب استدلال صحيح بين لا خفاء فيه. وليس عند الحنفية جواب شاف عنه. وقد أنصف صاحب «فيض الباري» حيث قال: قصة عمر هذه أقوى ما يمكن أن يحتج به على سنية السجود، فإنه تلا سورة النحل يوم الجمعة، فسجد لها مرة ثم لم يسجد لها في الجمعة التالية، ثم قال: إنما نمر بالسجود. فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. وذلك بمحضر الصحابة، ولم أر عنه جواباً شافياً بعد، انتهى.

وأجيب عن الآية التي تدل على ذم الكفرة بتركهم السجدة بأن الذم فيها إنما يتعلق بترك السجود إباءً وإنكاراً واستكباراً واستنكافاً، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ٦٠﴾ [الفرقان: ٦٠]. وكما قال إبليس: أمرت بالسجود فأبيت، فمعنى قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] أي: إباءً واستكباراً ونفوراً عن الطاعة. قال ابن قدامة في «المغني»: فأما الآية فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله

فمن ترك سجدة التلاوة معتقداً مشروعيتها وفضله لكونه ليس بلازم عنده لا استكباراً واستنكافاً عنه لا يقال: إنه لم يخالف الكفرة، فلا يتعلق به الذم الذي تعلق بهم. وقال صاحب «فيض الباري»: وللشافعية أن يقولوا: إن الوعيد معقول على ترك المستحب إذا قارن تركه ترك الواجبات أيضاً؛ ألا ترى أنه ينكر على المعصية من طالح ما لا ينكر على تلك المعصية إذا كانت من صالح، فتلك المعصية وإن تذكر في السياق، لكن تراعي عند الوعيد أفعاله الأخر أيضاً، وحينئذ يمكن أن يكون الوعيد على تركهم سجود التلاوة في الذكر فقط. ويكون محطه تركهم السجود الصلوية أيضاً، والحاصل: أن الوعيد وإن كان على ترك سجود التلاوة لكنه نظراً إلى تركهم السجود الصلوية أيضاً. انتهى كلامه بلفظه.

وقد تبين بفعله ﷺ وحديث أبي سعيد وحديث عمر المذكورين، وقول ابن عباس: ﴿صَّ﴾ ليس من عزائم السجود، أن سجود التلاوة غير واجب، وفيه دلالة واضحة على أن اقتداء الأنبياء في ذلك ليس على سبيل الوجوب واللزوم. ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة: منها: ما هو بصيغة الخبر. ومنها: ما هو بصيغة الأمر. وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر، هل هي فيها سجود أو لا؟ وهي ثانية «الحج»، وخاتمة «النجم»، و«اقرأ». فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه ما ورد بصيغة الخبر، انتهى. واختلفوا في مواضع السجود، وفي أنه هل يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها؟ أما الأول: فسيأتي الكلام فيه في شرح حديث عمرو بن العاص في الفصل الثاني، وأما الثاني: فذهب الجمهور إلى أنه يشترط فيه ما يشترط في الصلاة. وقال جماعة: لا يشترط، منهم: ابن عمر والشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي. قال البخاري في «صحيحه»: كان ابن عمر يسجد على غير وضوء. وفي «مسند ابن أبي شيبه»: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء، ثم يركب، فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ، ووافقه الشعبي على ذلك، وأخرج عن أبي عبد الرحمن السلمي، أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة، وهو يمشي يومئ إيماء. وروى البيهقي (ج ٢ ص ٣٢٥) عن ابن عمر أنه لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، وجمع بين قوله وفعله بأنه أراد بقوله: طاهر،

الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار، والأول على الضرورة، أو الثاني على الأولوية، والأول على الجواز والإباحة. وروى عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب، قال: ويقول: اللهم لك سجدت. ذكره ابن قدامة. قال الأمير اليماني: الأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل. وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة فيها، فلا تشمل السجدة الفردة، انتهى.

وقال الشوكاني ما ملخصه: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان. وأما ستر العورة واستقبال القبلة مع الإمكان، فقليل: إنه معتبر اتفاقاً، انتهى.

وقال ابن حزم في «المحلى» (ج ١ ص ٨٠): السجود في القرآن ليس ركعة، أو ركعتين، فليس صلاة، وإذا كان ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء، وللجنب والحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر. ولا فرق؛ إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة، ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، فإن قيل: السجود من الصلاة، وبعض الصلاة صلاة. قلنا: والتكبير بعض الصلاة. والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة، فهل يلتزمون أن لا يفعل أحد شيئاً من هذه الأقوال والأفعال إلا وهو على وضوء؟ لا يقولونه ولا يقوله أحد، انتهى. قلت: عدم الاشتراط هو الأرجح والأقوى عندي، لكن الأحوط في العمل هو ما روي عن ابن عمر أنه لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر.



الفصل الأول

١٠٣١ - [١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٣١ - قوله: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ) أي: بسورتها. زاد الطبراني في «الأوسط»: «بمكة». فأفاد أن قصة ابن مسعود الآتية في الفصل الثالث. وقصة ابن عباس هذه متحدة، وإنما سجد النبي ﷺ هذه السجدة؛ امتثالاً لأمر الله سبحانه بالسجود؛ وشكرًا للنعم العظيمة المعدودة في أول السورة من أنه لا ينطق عن الهوى، وقربه من الله تعالى، وإراءته إياه من آياته الكبرى. وفيه دليل على مشروعية السجدة في المفصل، خلافًا لمالك في ظاهر الرواية عنه.

(وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ) متابعة له ﷺ في امتثال الأمر وإتيان الشكر. (وَالْمُشْرِكُونَ) أي: الذين كانوا عنده. قال النووي: إنه محمول على من كان حاضرًا قراءته. وفيه مشروعية السجود لمن حضر عند القاري للآية التي فيها السجدة. وإنما سجد المشركون؛ لاستماع أسماء آلهتهم من اللات والعزى ومناة. أو لما ظهر من سطوة سلطان العز والجبروت وسطوع الأنوار والكبرياء من توحيد الله ﷻ، وصدق رسول الله ﷺ حتى لم يبق لهم شك ولا اختيار ولا أثر جحود واستكبار إلا من أشقى القوم وأطغاهم وأعتاهم، وهو الذي أخذ كفًا من الحصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا. وسيأتي مزيد الكلام فيه. (وَالْجِنُّ) كأن ابن عباس استند في ذلك إلى أخبار النبي ﷺ إما مشافهة له وإما بواسطة؛ لأنه لم يحضر القصة لصغره. وأيضًا فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف، وتجوز أنه كشف له عن ذلك بعيد؛ لأنه لم يحضرها قطعًا، قاله الحافظ. وقال شيخه العراقي: الظاهر أن الحديث من مراسيل ابن عباس عن

الصحابة، وإنه لم يشهد تلك القصة، خصوصاً إن كانت قبل فرض الصلاة، ومراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح. والظاهر: أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ يحدث به. (وَالْإِنْسُ) إجمال بعد تفصيل نحو قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] قاله الكرمانى. وزاد صاحب «اللامع الصبيح»: أو تفصيل بعد إجمال؛ لأن كلاً من المسلمين والمشركين شامل للإانس والجن.

قال الكرمانى: سجد المشركون مع المسلمين؛ لأنها أول سجدة نزلت، فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم، انتهى. وفي هذا الأخير نظر؛ لأن المسلمين حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس، وقد ذكر المفسرون في هذه القصة، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْفَى الشَّيْطَانَ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ الآية [٢٢: ٥٢]. أنه جرى على لسانه ﷺ من قبل الشيطان الكلمات المشهورة، وهي: «تلك الغرائق»(*) العلى. وإن شفاعتهن لترتجى»، فلذلك سجد المشركون معه، حيث زعموا أنه لا اختلاف بعد ذلك بيننا وبينه؛ لأنه يثني على آلهتنا، لكن لا أصل لهذه القصة عند المحدثين، بل الحق أن هذه الكلمات ما جرت على لسانه عليه السلام، والقصة موضوعة، كما قال الذهبي وغيره من المحدثين. وكيف يظن مثل هذا بأكرم الرسل خير المخلوقات أنه تسلط عليه الشيطان - حاشا جناحه عن نسبة أمثال هذه الواهيات، ثم حاشا هذا - وقد قال تعالى في حق عامة الصلحاء: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]. فأفاد نفيه بكل الوجوه، فما ظنك بسيد البشر والشفيع المشفع في المحشر، بل الحق أن المشركين إنما سجدوا لغلبة جلاله وجبروته عليه السلام، وسماع المواعظ البليغة في القرآن، فاضطروا إلى السجود ولم يبق اختيارهم في أيديهم. وكيف يستبعد ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْأَوْفِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠] وقال: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]. كذا في شرح تراجم أبواب «صحيح البخاري» للشاه ولي الله الدهلوي.

(*) الغرائق: بفتح الغين المعجمة، طيور الماء، شُبِّهَتِ الْأَصْنَامُ الْمُعْتَقِدُونَ فِيهَا أَنَّهُ تَشْفَعُ لَهُمْ بِالطَّيْرِ

تعلو في السماء وترفع

قلتُ: جميع ما يذكر من الروايات في قصة الغرائيق إما مرسلة أو منقطعة لا تقوم الحجة بشيء منها، كما قال البزار والبيهقي وابن خزيمة وابن كثير وغيرهم. فالحق أن هذه القصة مكذوبة باطلة لا يصح فيها شيء من جهة النقل، لأنه لم يروها أحد من أهل الصحة، ولا أسندها ثقة بسند صحيح أو سليم متصل، وإنما رواها المفسرون والمؤرخون والمولعون بكل غريب الملقون من الصحف كل صحيح وسقيم. وقد دل على عدم ثبوت هذه القصة اضطراب روايتها، وانقطاع سندها، واختلاف ألفاظها. والذي جاء في الصحيح من حديث ابن مسعود عند الشيخين، وحديث ابن عباس هذا لم يذكر فيه أن النبي ﷺ ذكر تلك الألفاظ ولا قرأها. والذي ذكره المفسرون عن ابن عباس في هذه القصة فقد رواه عنه الكلبي، وهو ضعيف جداً، بل متروك لا يعتمد عليه. وكذا أخرجه النحاس بسند آخر، فيه الواقدي. ولا يصح من جهة العقل أيضاً؛ لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ، ومن جَوَزَ على الرسول تعظيم الأوثان فقد كفر؛ لأن من المعلوم بالضرورة أن أعظم سعيه كان في نفي الأوثان، ولو جوز ذلك لارتفع الأمان عن شرعه، وجوزنا في كل واحد من الأحكام والشرائع أن يكون كذلك، أي: مما ألقاه الشيطان على لسانه. ويبتل قوله: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، فإنه لا فرق عند العقل بين النقصان من الوحي وبين الزيادة فيه. هذا وقد حاول الحافظ في «الفتح»: أن يدعي أن للقصة أصلاً حيث قال بعد ذكر طرق عديدة لها: إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أنها أصلاً، قال: وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح، وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض، قال: وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر، وهو قوله ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرائيق العلى. وإن شفاعتهن لترتجى، فإن ذلك لا يجوز حملة على ظاهره؛ لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه، وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاءته من التوحيد لمكان عصمته، ثم ذكر تأويلات للعلماء، وردَّ على كل واحد منها إلا تأويلاً واحداً، فأقره وجعله أحسن الوجوه، وهو أنه ﷺ كان يرتل القرآن، فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات، ونطق بتلك الكلمات محاكياً نغمته، بحيث سمعه من دنا إليه، فظنها

من قوله وأشاعها. قلت: في هذا التأويل أيضاً نظر، فإن جواز ذلك أيضاً يخل بالوثوق بالقرآن، ويرفع الاعتماد على قوله ﷺ والأمان من شره؛ لاحتمال أن يكون ذلك مما نطق به الشيطان في سكتة من سكتاته ﷺ، محاكياً نغمته وصوته بحيث سمعه من دنا إليه، فظنه من قوله وأشاعه. وأما قوله: إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها... إلخ. ففيه: أن هذا ليس قاعدة كلية.

قال الزيلعي في «نصب الراية»: وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه، وهو حديث ضعيف، كحديث الطير، وحديث: «الحاجم والمحجوم»، وحديث: «من كنت مولاه فعليّ مولاه»، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً، انتهى كلام الزيلعي.

واختلفوا في تفسير قوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَعَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾﴾، ومن أحسن ما قيل فيه: هو أن الله تعالى ما أرسل رسولا ولا نبيا من الأنبياء إلى أمة من الأمم إلا وذلك الرسول يتمنى الإيمان لأمته، ويحبه لهم، ويرغب فيه، ويحرص عليه غاية الحرص، ويعالجهم أشد المعالجة في ذلك. ومن جملةهم نبينا ﷺ الذي خاطبه الله تعالى بقوله: ﴿فَلَعَلَّكَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ تَنْسَى﴾ [الكهف: ٦] وبقوله: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وبقوله: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، ثم الأمة تختلف كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فمن كفر فقد ألقى إليه الشيطان الوسوس القادحة في الرسالة والنبوة الموجبة لكفره، وكذا المؤمن أيضاً لا يخلو عن وسوس؛ لأنها لازمة للإيمان بالغيب في الغالب، وإن كانت تختلف في الناس بالقلة والكثرة، وبحسب التعلقات. إذا تقرر هذا، فمعنى تمنى: أنه يتمنى الإيمان لأمته ويحب لهم الخير والرشد والصلاح والنجاح، فهذه هي أمنية كل رسول ونبى، وإلقاء الشيطان فيها يكون بما يلقى في قلوب أمة الدعوة من الوسوس الموجبة لكفر بعضهم، ثم يرحمهم الله فينسخ ذلك من قلوب المؤمنين

ويبقى ذلك في قلوب المنافقين والكافرين، فيفتنوا به، فخرج من هذا أن الوسواس تلقى أولاً في قلوب الفريقين معاً، غير أنها لا تستمر في قلوب المؤمنين ولا تبقى، بل تزول وتمحي بخلاف المنافقين والكافرين، فإنها تدوم وترسخ في قلوبهم. والله أعلم. وقد بسط العلامة الآلوسي الكلام في تفسير هذه الآية في «روح المعاني» (ج ١٧ ص ١٧٢ - ١٨٦) وأجاد، فعليك أن تراجع.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي والبيهقي (ج ٢ ص ٣١٤).

١٠٣٢ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ﴿١﴾ و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١].
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] [صحيح]

الشرح

١٠٣٢ - قوله: (سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ﴿١﴾ و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾) هما من المفصل، فهو دليل صريح في ثبوت السجود في المفصل مثل الحديث السابق. و«شرح الموطأ» للزرقاني قال بالسجود في المفصل الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وجماعة. ورواه ابن وهب عن مالك وروى عنه ابن القاسم. والجمهور أن لا سجود فيها؛ لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، فدل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه. ورد ابن عبد البر بأن أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده، وسيأتي مزيد الكلام في ذلك. وروى البخاري وغيره عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ. ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ﴿١﴾ [الانشقاق: ١] فسجدت: ما هذه؟ قال: سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه. ورواه ابن خزيمة بلفظ: «صليت خلف أبي القاسم فسجد بها»، وكذلك أخرجه الجوزقي واستدل به البخاري على قراءة السجدة في الصلاة المفروضة الجهرية. وإليه ذهب الشافعي، ولم يفرق بين الفريضة والنافلة والسرية

(١٠٣٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (١٠٧٨) فِيهَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١٠٨/٥٧٨).

والجهرية، وهو الحق لحديث أبي هريرة السابق، ولما روى أحمد وأبو داود والطحاوي والبيهقي والحاكم عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة. وروى عن عمر أنه صلى الصبح فقرأ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فسجد فيها. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن الزبير أنه صلى الظهر أو العصر فقال له رجل: صليت خمسا، فقال: «إني قرأت بسورة فيها سجدة». وهذا كله حجة على من كره ذلك في الصلاة المفروضة مطلقا، وهو منقول عن مالك، وعنه كراهته في السرية دون الجهرية، وهو قول بعض الحنفية والحنابلة أيضا لما أن فيه إيهاما وتخليطا على المأموم إن سجد. قال ابن قدامة في «المغني»: «اتباع النبي ﷺ أولى، انتهى. وأما القول بأن المنع لعارض وهو شيوع الجهل فلا يشكل عليه بما ورد في الأحاديث من قراءة آية السجدة في الصلاة المفروضة الجهرية والسرية، ففيه أن الواجب حينئذ تعليم الناس السنة، ورفع جهلهم بالعمل بالسنة الثابتة لا تركها لجهلهم. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي.

١٠٣٣ - [٣] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدِحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا لِحَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٠٣٣ - قوله: (يَقْرَأُ السَّجْدَةَ) أي: آية سجدة متصلة بما قبلها أو بما بعدها أو منفردة لبيان الجواز. وقيل: التقدير: يقرأ سورة السجدة، أي: سورة فيها آية السجدة. ويؤيده ما في رواية للبخاري: «يقرأ علينا السورة التي فيها السجدة». زاد في رواية لأبي داود «في غير الصلاة». واحتج به بعضهم على أنه لا يسجد في الفرض. وهذا تمسك بالمفهوم، وهو لا يصلح للاحتجاج به؛ لأن القائل بذلك ذكر صفة الواقعة التي وقع فيها السجود المذكور. وذلك لا ينافي ما ثبت من

سجوده ﷺ في الصلاة، كما تقدم. (وَنَحْنُ عِنْدَهُ) جملة حالية. (فَيَسْجُدُ) ﷺ. (وَنَسْجُدُ) نحن (مَعَهُ فَتَزْدَحِمُ) لضيق المكان، وكثرة الساجدين. وقال القاري: أي نجتمع حيث ضاق المكان بنا. (حَتَّى مَا يَجِدُ) بالرفع: وقيل: بالنصب. (أَحَدُنَا) أي: بعضنا، وليس المراد كل واحد، ولا واحد معين، بل البعض غير المعين. (لِحَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ) أي: معهم لضيق الموضع، وشدة الزحام. واختلاط الناس. وقوله: «يسجد عليه» في محل النصب؛ لأنه وقع صفة لـ «موضعًا» المنصوب على المفعولية لـ «يجد». وقد اختلف فيمن لم يجد مكانًا يسجد عليه، فقال عمر: يسجد على ظهر أخيه. أخرجه البيهقي بسند صحيح. وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق. وقال عطاء والزهري: يؤخر حتى يرفعوا. وبه قال مالك والجمهور. وهذا الخلاف في سجود الفريضة.

قال الحافظ: وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة. ولم يذكر ابن عمر في هذا الحديث ما كانوا يصنعون حينئذٍ، ولذلك وقع الخلاف المذكور. ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ «النَّجْمَ»، وزاد فيه: «حتى سجد الرجل على ظهر الرجل». قال الحافظ: الذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد، قال: وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارًا، فيحتمل أن تكون رواية الطبراني بينت مبدأ ذلك. ويؤيده ما رواه الطبراني أيضًا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه، قال: أظهر أهل مكة الإسلام - يعني: في أول - الأمر حتى إن كان النبي ﷺ يقرأ السجدة فيسجد، وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء مكة، وكانوا في الطائف، فرجعوا عن الإسلام. والحديث يدل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود إذا سجد القارئ لها. واستدل به البخاري على السجود لسجود القارئ حيث بوب عليه باب من سجد لسجود القارئ، وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة، فقال: اسجد، فإنك إمامنا فيها. قال الحافظ في الترجمة: إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع. ويتأيد بما أخرجه ابن أبي شيبة مرفوعًا من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم، أن غلامًا قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فانظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله،

أليس في هذه السجدة سجود؟ قال: «بلى. ولكنك كنت إمامنا فيها، ولو سجدت لسجدنا»، رجاله ثقات إلا أنه مرسل. وقد روي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا مرفوعًا نحوه أخرجه الشافعي والبيهقي (ج ٢: ص ٣٢٤) وقال القسطلاني: معنى قوله: أنت إمامنا أي: متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك، وليس معناه إن لم تسجد لم نسجد؛ لأن السجدة كما تعلق بالقارئ تعلق بالسامع غير القاصد السماع والمستمع القاصد، لكنها في المستمع والسماع عند سجود القارئ أكد منها عند عدم سجوده؛ لما قيل: إن سجودهما يتوقف على سجوده، وإذا سجدا معه فلا يرتبطان به، ولا ينويان الاقتداء به، ولهما الرفع من السجود قبله، انتهى. وقال ابن قدامة: إذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع. عند الحنابلة، وبه قالت المالكية وقال الشافعي: يسجد، انتهى. وبه قالت الحنفية. والظاهر عندي: ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية من أنه إذا لم يسجد القارئ لم يسجد السامع لحديث زيد بن أسلم وعطاء، ولأثر ابن مسعود. واختلفوا أيضًا في اشتراط قصد السماع قال ابن قدامة في «المغني»: يسن السجود للتالي والمستمع لا نعلم في هذا خلافاً. وقد دلت عليه الأحاديث، فأما السامع غير القاصد فلا يستحب له. روي ذلك عن عثمان وابن عباس وعمران، وبه قال مالك. وقال أصحاب الرأي: عليه السجود، وروي نحو ذلك عن ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير ونافع وإسحاق؛ لأنه سامع للسجدة، فكان عليه السجدة كالمستمع. وقال الشافعي: لاؤكد عليه السجود، وإن سجد فحسن. ولنا ما روي عن عثمان أنه قال: إنما السجدة على من استمع. وقال ابن مسعود وعمران: ما جلسنا لها، وقال سلمان: ما غدونا لها. ونحوه عن ابن عباس، ولا مخالف لهم في عصرهم، إلا قول ابن عمر: إنما السجدة على من سمعها، فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد جمعًا بين أقوالهم، انتهى.

واختلفوا أيضًا في اشتراط ذكورة التالي، وكونه مكلفًا لسجود السامع. فذهب الشافعية والحنفية إلى عدم اشتراط ذلك لعموم ما ورد من السجود على السامع، وقالت الحنابلة والمالكية: يشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون إمامًا يصح أن يقتدى به. واستدلوا بما تقدم من قوله ﷺ لتالٍ عنده لم يسجد: «كنت إمامنا». وأجاب عنه في «البرهان» بأن المراد منه: كُنْتَ حَقِيقًا أَنْ تَسْجُدَ قَبْلَنَا، لا حقيقة الإمامة. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخذه أيضًا داود والبيهقي.

١٠٣٤ - [٤] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[متفق عليه]

﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

الشَّرْحُ

١٠٣٤ - قوله: (قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: سورتها إلى آخرها. (فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا) لبيان الجواز؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود. واستدل بالحديث من لا يرى السجود في المفصل كمالك، أو أن النجم بخصوصها لا سجد فيها كأبي ثور، وحمل ما جاء في سجد النجم على النسخ لكونه كان بمكة، ولأنه لو كان باقياً من غير نسخ ما عدل أهل المدينة عن العمل به. وأجيب: بأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت وقت كراهة فأخره، فظن زيد أنه ترك مطلقاً، أو لكون القارئ إماماً للسامع، فترك السجود اتباعاً لزيد؛ لأنه القارئ فهو إمام، وترك زيد لأجل صغره، أو لعل معنى كلام زيد أنه لم يسجد في الحال، أي: على الفور بل أخره، ذكره العيني وغيره من الحنفية، أو ترك حينئذٍ لبيان الجواز.

قال الحافظ: وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك. وقد تقدم حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة، وهما صريحان في السجود في المفصل: وكذا حديث ابن مسعود الآتي. وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال: إن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه. **قال الحافظ في «الفتح»:** رجاله ثقات. وروى ابن مردويه في «تفسيره» بإسناد حسنه الحافظ عن أبي هريرة أنه سجد في خاتمة النجم، فسئل عن ذلك، فقال: إنه رأى النبي ﷺ سجد فيها. وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة سنة سبع من الهجرة. **قال الحافظ:** وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، ومن طريق نافع عن ابن عمر: أنه

سجد فيها. وروى الطبراني بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمر: أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها، ثم قام فقرأ «إِذَا زُلْزِلَتْ». وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل مطلقاً، أو في الصلاة خاصة. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والبيهقي.

١٠٣٥ - [٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَجَدَةُ ﴿ص﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

- وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَسْجُدُ فِي ﴿ص﴾؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ حَتَّى آتَى: ﴿فِيهِدَهُمْ أَقْتَدَةَ﴾ فَقَالَ: نَبِيِّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ (*).

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٣٥ - قوله: (سَجَدَةُ ﴿ص﴾) بسكون أو فتح أو كسر، بتنوين وبدونه. وقد تكتب ثلاثة أحرف باعتبار اسمها، ذكره ابن حجر. قال القاري: والأول أولى لما عليه الجمهور من القراء. (لَيْسَ) تذكيره؛ لأنها بمعنى السجود. وقال ابن حجر: أي: ليس فعلها. (مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ) أي: ليست مما ورد في السجود فيها أمر ولا تحريض ولا تحضيض ولا حث، وإنما ورد بصيغة الإخبار عن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنه فعلها، وسجد نبينا ﷺ فيها اقتداء به؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِدَهُمْ أَقْتَدَةَ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وفيه دلالة على أن المسنونات قد يكون بعضها أكد من بعض. قال الحافظ: المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب. وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بإسناد حسن أن العزائم: «حم» و«النَّجْمُ» و«أَقْرَأُ» و«أَلَمْ تَنْزِيلُ». وكذا

(١٠٣٥) الْبُخَارِيُّ (١٠٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (١١١٧٠) فِيهَا عَنَّهُ.

ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر. وقيل: «الأعراف» و«سُبْحَانَ» و«حم» و«آلم» أخرجه ابن أبي شيبة، انتهى.

(وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا) أي: في سجدة ﴿صَّ﴾ في الصلاة وغيرها. وفي البخاري في تفسير ﴿صَّ﴾ من طريق مجاهد، وكذا لابن خزيمة أنه سأل عن ابن عباس: من أين سجدت في ﴿صَّ﴾؟ ولفظ ابن خزيمة من أين أخذت سجدة ﴿صَّ﴾ فقال: من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله: ﴿فِيهَدَاهُمْ أَسْبَاطَهُمْ﴾، ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية. وفي رواية الباب أنه أخذه عن النبي ﷺ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقتين. قال الشوكاني: وإنما لم تكن السجدة في ﴿صَّ﴾ من العزائم؛ لأنها وردت بلفظ الركوع، فلولا التوقف ما ظهر أن فيها سجدة. (وَفِي رِوَايَةٍ) أي: للبخاري في أحاديث الأنبياء. (فَقَرَأَ): ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾ أي: من ذرية نوح. (حَتَّى أَتَى) أي: وصل قوله تعالى، أو حتى أتى على قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾. (فِيهَدَاهُمْ أَسْبَاطَهُمْ) بهاء السكت للجمهور، وبهاء الضمير للشامي قصرًا ومدًا، أي: افعل كما فعلوا من تبليغ الرسالة، وتحمل الأذى في سبيلي، قاله ابن الملك. والظاهر: أن معناه اقتد بسيرهم السنية وأخلاقهم البهية، كذا في «المراقبة». (فَقَالَ) أي: ابن عباس للاستدلال على إتيان السجدة، ولاستنباط وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية. (نَبِيِّكُمْ ﷺ) مبتدأ، خبره. (مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يَفْتَدِيَ) بصيغة المعلوم. (بِهِمْ) أي: بهؤلاء الأنبياء. ومن جملتهم داود، وهو قد سجد لله تعالى، فأنت أولى بالافتداء بهم، أو به عليه السلام، فإنه اقتدى بداود، وسجد فيها. وهذا بإطلاقه أيضًا يشمل الصلاة وغيرها. قال الطيبي: الجواب من أسلوب الحكيم، أي: إذا كان النبي ﷺ مأمورًا بالافتداء بهم فأنت أولى، وإنما أمر النبي ﷺ بالافتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة، وخصائلهم الحميدة، وهي نعمة ليس وراءها نعمة، فيجب عليه الشكر لذلك. قال الرازي: الآية دالة على فضل نبينا ﷺ على الأنبياء؛ لأنه تعالى أمره بالافتداء بهداهم، ولا بد من امتثاله بذلك، فوجب أن يجتمع فيه جميع خصائلهم وخلاتهم المتفرقة، انتهى هذا. وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعًا: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسَجَدُهَا شُكْرًا»، وقد ذكره المصنف في الفصل الثالث. واستدل الشافعي بقوله: «شُكْرًا»

على أنه لا يسجد فيها في الصلاة؛ لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة. قال العيني: لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن ﴿صَّ﴾ فيها سجدة تفعل، وهو أيضاً مذهب سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق. غير أن الخلاف في كونها من العزائم، أم لا؟ فعند الشافعي ليست من العزائم، وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها في الصحيح. وهذا هو المنصوص عنده، وبه قطع جمهور الشافعية. وعند أبي حنيفة وأصحابه هي من العزائم، وهو قول مالك أيضاً. وعن أحمد كالمذهبيين، والمشهور منهما كقول الشافعي، انتهى.

قلت: سجدة ﴿صَّ﴾ سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً؛ لما أنعم الله على داود من قبول التوبة، ومع ذلك فهي سجدة تلاوة أيضاً؛ لأن سجدة التلاوة ليس سبب مشروعيتها إلا التلاوة. وسبب مشروعية هذه السجدة تلاوة هذه الآية، التي فيها الإخبار عن هذه النعم على داود. وإطماعنا في نيل مثله. فالحق عندي أن يسجد في ﴿صَّ﴾ اتباعاً للنبي ﷺ في الصلاة، وخارج الصلاة، لإطلاق الأحاديث، ويرى أن هذه السجدة ليست من عزائم السجود. كما قال ابن عباس؛ ولا منافاة بين فعله ﷺ وبين قول ابن عباس. لأن ابن عباس لم ينف السجود في ﴿صَّ﴾ بل نفى كونه عزيمة، وفعله ﷺ لا يدل على كونه من عزائم السجود.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي، وفي الباب عن أبي سعيد عند أبي داود والحاكم وابن خزيمة وأبي هريرة عند الدارقطني والطبراني في «الأوسط».



الفصل الثاني

١٠٣٦ - [٦] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ] {ضعيف}

التَّشْرِيحُ

١٠٣٦ - قوله: (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) كذا في بعض النسخ بلفظ: «أَقْرَأَنِي»، وهكذا وقع في «جامع الأصول» (ج ٦: ص ٣٦١) وفي بعض نسخ المشكاة، أقرأه أي: عمراً. وفي «المصابيح»، عن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ أقرأه. وكذا وقع في «سنن أبي داود» وابن ماجه والبيهقي (ج ٢: ص ٣١٦). (خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً) قال الطيبي: أي: حملة أن يجمع في قراءته خمس عشرة سجدة. (فِي الْقُرْآنِ) قال الجزري في «النهاية»: إذا قرأ الرجل القرآن، أو الحديث على الشيخ يقول: أقرأني فلان، أي: حملني أن أقرأ عليه، وفيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشرة موضعاً. وإليه ذهب أحمد والليث وإسحاق وابن وهب من المالكية، وابن المنذر من الشافعية، وطائفة من أهل العلم. قال الطيبي: اختلفوا في عدة سجدة القرآن، فقال أحمد: خمس عشرة، أخذاً بظاهر حديث عمرو بن العاص، فأدخل سجدة ﴿صَّ﴾ فيها. وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة، منها ثنتان في الحج، وثلاث في المفصل، وليست سجدة ﴿صَّ﴾ منهن، بل هي سجدة شكر. وقال أبو حنيفة: أربع عشرة، فأسقط الثانية من الحج، وأثبت سجدة ﴿صَّ﴾. وقال مالك: إحدى عشرة، فأسقط سجدة ﴿صَّ﴾. وسجدة المفصل، انتهى.

(١٠٣٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٥٧) عَنْهُ فِيهَا وَأَخْرَجَاهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٦٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ: إِسْنَادُهُ وَاهٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ.

قال الشيخ في «شرح الترمذي» بعد نقل كلام الطيبي: الظاهر هو ما ذهب إليه الإمام أحمد، وهو مذهب الشافعي أيضاً على ما حكاه الترمذي، وهو رواية عن مالك، ومذهب الليث وغيره، كما تقدم. واعلم أن أول مواضع السجود: خاتمة الأعراف. وثانيهما: عند قوله في الرعد: ﴿بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾. وثالثها: عند قوله في النحل: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾. ورابعها: عند قوله في بني إسرائيل: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾. وخامسها: عند قوله في مريم: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾. وسادسها: عند قوله في الحج: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾. وسابعها: عند قوله في الفرقان: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾. وثامنها: عند قوله في النحل: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾. وتاسعها: عند قوله في الم تنزيل: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾. وعاشرها: عند قوله في ص: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابًا﴾. وعند الحنفية، يسجد عقيب قوله: ﴿وَحَسَنَ مَنَابٍ﴾. الحادي عشر: عند قوله في حم السجدة: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾. وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾. والثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر: سجدات المفصل. والخامس عشر: السجدة الثانية من الحج. كذا في «النيل».

(مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ) وهي «النَّجْمَ» و«النَّشَقَّتْ» و«أَقْرَأُ»، وقد علم محالها. (وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ) أي: وذكر في الحج أو أقرأه في الحج، سجدتين. أي: عقب ﴿مَا يَشَاءُ﴾ و﴿تَهْلِكُونَ﴾.

قال السندي: ومن لا يقول بالثانية يحملها على السجدة الصلواتية لقرانها بالركوع، ويعتذر عن هذا الحديث بأن في إسناده ابن منين وهو مجهول، كما قاله ابن القطان، لكن قد جاء أحاديث متعددة في الباب، فيؤيد بعضها بعضاً، بحيث يصير الكل حجة، انتهى.

قلت: الظاهر: أن هذا الحديث حسن، كما ستعرف. وأما حمل السجدة الثانية على سجدة الصلواتية، فسيأتي جوابه مع بسط الكلام في المسألة. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) وأخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم والبيهقي، كلهم من طريق الحارث ابن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري. وقال الحافظ في «التلخيص»: حسنه المنذري والنووي، وضعفه

عبد الحق وابن القطان، انتهى .

قال عبد الحق في «أحكامه»: وعبد الله بن منين لا يحتج به، قال ابن القطان: وذلك لجهالته، فإنه لا يعرف روى عنه غير الحارث بن سعيد، وهو رجل لا يعرف له حال، فالحديث من أجله لا يصح. كذا في «نصب الراية» (ج ٢: ص ١٨٠). قلت: عبد الله بن منين بنون مصغراً، وثقه يعقوب بن سفيان، كما في «تهذيب التهذيب» و«التقريب». والحارث بن سعيد العتقي، قال الحافظ في «التقريب»: إنه مقبول. فالظاهر أن الحديث لا ينحط عن درجة الحسن.

١٠٣٧ - [٧] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَضَّلْتَ سُورَةَ (الحج) بَأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا».

[رواه أبو داود والترمذي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَفِي الْمَصَابِيحِ: «فَلَا يَقْرَأُهَا» كَمَا فِي شَرْحِ السُّنَنِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٣٧ - قوله: (فُضِّلَتْ) بتقدير همزة الاستفهام. ففي المسند: «أَفْضَلْتُ» وهو بضم الفاء من التفضيل. (وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا) أي: السجدين. (فَلَا يَقْرَأُهُمَا) أي: آيتي السجدة. قال العلامة الشيخ أحمد شاكر، في تعليقه على الترمذي (ج ٢: ص ٤٧١): ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالحديث ظاهر اللفظ، وأن من أتى على آية السجدة، ولم يرد السجود ترك الآية. وعن ذلك استدل به بعضهم على وجوب سجود التلاوة. وأجاب بعض القائلين بأنها سنة، بأن ترك تلاوتها؛ لئلا يتضرر القارئ بترك سنة السجود. وهذا كله عندي غير جيد. بل هو خطأ؛ لأن هذا الكلام من كلام العرب، لا يراد به ظاهره، إنما هو تقرير وزجر؛ كقوله ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» وأمثال ذلك مما يعرف من فقه كلام العرب ومناحيهم. وإنما يريد ﷺ في هذا الحديث أن يحض القارئ على السجود في الآيتين. فكما أنه

(١٠٣٧) أبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، والحاكم (٢٢١/١) في الصلاة عنه؛ قال الترمذي: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَأَوْرَدَهُ الْحَاكِمُ شَاهِدًا.

لا ينبغي له أن يترك قراءتهما، لا ينبغي له إذا قرأهما أن يدع السجود فيهما، انتهى .
والحديث نص كالحديث السابق أن في سورة الحج سجدتين، وإليه ذهب أحمد
والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن عمر
وأبي موسى وأبي الدرداء وعمار وأبي عبد الرحمن السلمي، رواه أبو داود
والترمذي، وأبي العالية وزر. وقال ابن عباس: فضلت سورة الحج بسجدتين،
قال ابن قدامة بعد ذكر هؤلاء الصحابة والتابعين: لم نعرف لهم مخالفاً في
عصرهم، فيكون إجماعاً. وقال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة،
يسجدون في الحج سجدتين. وقال ابن عمر: لو كنت تاركا إحداهما لترك
الأولى. وذلك لأن الأولى إخبار، والثانية أمر. واتباع الأمر أولى، انتهى.

وروى البيهقي في «المعرفة»، وأبو داود في «المراسيل» عن خالد بن معدان
قال: «فضلت سورة الحج بسجدتين». وفي هذا كله رد صريح على أبي حنيفة
وغيره ممكن أنكر السجدة الأخيرة من سورة الحج، محتجاً بأن آخر الحج
السجود فيها سجود الصلاة؛ لا اقترانه بالركوع بخلاف الأولى؛ فإن السجود فيها
مجرد عن ذكر الركوع، ولهذا لم يكن قوله تعالى: ﴿يَمْرُؤُا أَقْنُ لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي
وَأَرْكَبِي مَعَ الرُّكْعَيْنِ﴾ [آل عمران: ٤٣] من مواضع السجود بالاتفاق. قال ابن
الهمام: والسجدة الثانية في الحج، للصلاة عندنا؛ لأنها مقرونة بالأمر بالركوع،
والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو:
﴿وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرُّكْعَيْنِ﴾ انتهى.

قلت: لا عبرة بمثل هذا الاستقراء والرأي الفاسد، بعد ما ثبت السجدة الأخيرة
من سورة الحج بالأحاديث وأثار الصحابة. فالحق أن في سورة الحج سجدتين،
كما ذهب إليه الشافعي وأحمد. قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (ج ٢:
ص ٨): فأما الرأي فيدخل على فساده وجوه. منها: أنه مردود بالنص. ومنها: أن
اقتران الركوع بالسجود في هذا الموضع لا يخرج عن كونه موضع سجدة. كما أن
اقترانه بالعبادة التي هي أعم من الركوع لا يخرج عن كونه سجدة، وقد صح
سجوده في النجم، وقد قرن السجود فيها بالعبادة، كما قرنه بالعبادة في سورة
الحج، والركوع لم يزد إلا تأكيداً. ومنها: أن أكثر السجود المذكورة في القرآن
متناولة لسجود الصلاة. الصلاة بآية السجدة لا

تمنع كونها سجدة، بل تؤكدها وتقويها. ثم ذكر ما يوضح ذلك. ثم قال: وهذا السجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة هذه الآيات واستماعها؛ وقربة إليه؛ وخضوعاً لعظمته، وتذلاً بين يديه. واقتران الركوع ببعض آياته مما يؤكد ذلك ويقويه، لا يضعفه ويوهيه، وأما قوله تعالى: ﴿يَمْرِيءُ أَقْنِي لِرَبِّكِ...﴾ إلخ، فإنما لم يكن موضع سجدة؛ لأنه خبر خاص عن قول الملائكة لامرأة بعينها أن تديم العبادة لربها بالفنوت، وتصلي له بالركوع والسجود، فهو خبر عن قول الملائكة لها ذلك، وإعلام من الله تعالى لنا أن الملائكة قالت ذلك لمريم. فسياق ذلك غير سياق آيات السجودات، انتهى.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) وأخرجه أيضاً ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٨٩) وأحمد في «المسند» (ج ٤: ص ١٥١ - ١٥٥) والدارقطني (ص ١٥٧)، والحاكم (ج ١: ص ٢٢١ - ج ٢: ص ٢٩٠) والبيهقي (ج ٢: ص ٣١٧) كلهم من طريق ابن لهيعة، عن مشرع بن هاعان عن عقبة بن عامر. وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به ابن لهيعة. وأكده الحاكم، بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار. ثم ساقها موقوفة عنهم. وأكدته البيهقي بما رواه في «المعرفة» من طريق خالد بن معدان مرسلًا. (وَقَالَ) أي: الترمذي. (هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ) أي: للكلام الذي يذكر في ابن لهيعة وابن هاعان. والظاهر أن الحديث حسن، وإسناده قوي. قال ابن القيم: حديث ابن لهيعة يحتج منه، بما رواه عنه عبادة كعبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ. قال أبو زرعة: كان ابن المبارك وابن وهب يتبعان أصوله، وقال عمرو بن علي: من كتب عنه قبل احتراق كتبه، مثل ابن المبارك وابن المقرئ، أصح ممن كتب بعد احتراقها. قال ابن وهب: كان ابن لهيعة صادقاً. وقد انتقى النسائي هذا الحديث من جملة حديثه، وأخرجه واعتمده، وقال: ما أخرجت من حديث ابن لهيعة قط إلا حديثاً واحداً - يعني: هذا الحديث، ثم ذكره، انتهى كلام ابن القيم مختصراً.

وهذا الحديث مما رواه عبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ مع الآخرين عن ابن لهيعة، فهو مما يحتج به من أحاديثه. وأما مشرع بن هاعان، فقال الحافظ في «التقريب»: إنه مقبول. وقال الذهبي في «الميزان»: صدوق لينة ابن حبان.

وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين: ثقة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. فالظاهر أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن. وقد اعتضد بحديث عمرو بن العاص المتقدم، وبرواية خالد بن معدان المرسله، وبآثار الصحابة. وقال ميرك - كما في المرقاة -: الحديث صحيح. (وفي المصابيح «فلا يقرأها» كما في شرح السنة) أي: بإعادة الضمير إلى السورة. والمعنى أنه لا يقرأها بكمالها، وقيل: الضمير لآية السجدة. قال ميرك نقلاً عن «التصحیح»: كذا وقع في أكثر نسخ «المصابيح»: «فلا يقرأها بغير ميم»، وهو غلط. والذي ثبت في أصول روايتنا: «فلا يقرأها بالثنية»، انتهى.

وقال التُّورِبِشْتِي: كذا وجدناها في نسخ «المصابيح»، وهو غلط. والصواب «فلا يقرأهما»، بإعادة الضمير إلى السجدين، وكذا وجدنا في كتابي أبي داود والترمذي وغيرهما من كتب أهل الحديث. قلت: الأمر كما قال ميرك والتوربشتي.

١٠٣٨ - [٨] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ.

{رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ} {ضَعِيفٌ}

الشَّرْحُ

١٠٣٨ - قوله: (سَجَدَ) أي: سجدة التلاوة. (فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ) وفي رواية أحمد، في الركعة الأولى من صلاة الظهر. (ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ) قال ابن الملك: يعني لما قام من السجود إلى القيام ركع، ولم يقرأ شيئاً من باقي السورة، وإن كانت القراءة جائزة. قال القاري: بل القراءة أفضل، ولعلها كانت الصلاة تطول، أو تركها لبيان الجواز، مع أنه لا نص في عدم قراءته ﷺ آخر السورة، ثم أنه لم يكتب بالركوع، وإن كان جائزاً أيضاً، كما هو مذهبنا اختيار للعمل بالأفضل، انتهى.

قلتُ: لا بد للقول بالاكْتفاء بالركوع عن السجود من دليل من كتاب أو سنة، ولا يكفي في مثل هذا القياس. (فَرَأَوْا) أي: علموا. (أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ) بنصب تنزيل على المفعولية، ورفعه على الحكاية. والسجدة مجرورة. ويجوز نصبها بتقدير: أعني، ورفعها بتقدير: هو. والمعنى: سمعوا بعض قراءته؛ لأنه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوات السرية، ليعلموا سنية قراءة تلك السورة. والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة السرية. وقد تقدم الكلام في ذلك.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) من طريق معتمر ويزيد بن هارون وهشيم، عن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر. قال أبو داود: قال محمد بن عيسى - يعني: شيخه - لم يذكر أمية أحد إلا معتمر. وسكت عنه المنذري، والحديث أخرجه أيضاً أحمد (ج ٢: ص ٨٣) والطحاوي والحاكم (ج ١: ص ٢٢١) لكن بإسقاط أمية بين سليمان وأبي مجلز. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (ج ٢: ص ٣٢٢) على الوجهين. قال الحافظ في «التلخيص» (ص ١١٤): بعد أن نسب الحديث لأبي داود والحاكم: وفيه أمية شيخ لسليمان التيمي، رواه له عن أبي مجلز، وهو لا يعرف، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه. وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز، قال: ولم أسمع منه، لكنه عند الحاكم بإسقاطه. ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس، انتهى. وقال الذهبي في «الميزان» (ج ١: ص ١٢٨): أمية عن أبي مجلز لاحق لا يُدْرَى من ذا. وعنه سليمان التيمي، والصواب إسقاطه من بينهما، انتهى.

وفي «تهذيب التهذيب» (ج ١: ص ٣٧٣): أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر في الصلاة، قاله معتمر بن سليمان عن أبيه. ورواه غير واحد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز، قال الحافظ بعد ذكر قول أبي داود المتقدم في رواية الرملي: ويحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة، كان عن المعتمر عن أبيه، فظنه عن أمية، ثم كرر ذكر أبيه، والله أعلم. لكن وقع عند أحمد عن يزيد بن هارون عن سليمان عن أبي مجلز به، ثم قال: قال سليمان: ولم أسمع من أبي مجلز. وحكى الدارقطني: أن بعضهم رواه عن المعتمر. فقال: عن أبيه عن أبي أمية، وزيفه، ثم جوز إن كان

محفوظاً أن يكون المراد به عبد الكريم بن أبي المخارق، فإنه يكنى أبا أمية، وهو بصري، والله أعلم، انتهى.

قلت: قد تحصل من هذا كله أن أمية هذا مجهول، وأن معتمر بن سليمان تفرد بذكره، والصواب أن يكون سليمان عن أبي مجلز بإسقاط أمية بينهما، كما روى غير واحد من أصحاب سليمان. وكذا وقع عند أحمد والطحاوي والحاكم، وعند أبي داود والبيهقي أيضاً في رواية غير المعتمر. وأن سليمان لم يسمع هذا الحديث من أبي مجلز، كما صرح به في رواية أحمد والطحاوي والبيهقي. وأنه دلس في رواية الحاكم. وعلى هذا فالسند منقطع. وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث عندي كلام، والله أعلم.

١٠٣٩ - [٩] وَعَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ
بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٠٣٩ - قوله: (فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ) فيه: أن المستمع للقرآن إذا قُرئ بحضرته السجدة، سجد مع القارئ. وفيه: أنه يشرع التكبير لسجود التلاوة. وإليه ذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، سواء كان في الصلاة أو غيرها. وبه قال مالك: إذا سجد في الصلاة، واختلف عنه في غير الصلاة، وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه لأنه كَبَّرَ؛ أي: لأن فيه ذكر التكبير. ولم يرد ذكر التكبير لسجود التلاوة إلا في هذا الحديث. وهل هو تكبير الافتتاح أو النقل؟ قال الأمير اليماني: الأول أقرب، ولكنه يجتزئ بها عن تكبيرة النقل لعدم ذكر تكبيرة أخرى. وقيل: يكبر له. وعدم الذكر ليس دليلاً. وقال في «الشرح الكبير» (ج ١: ص ٧٩٣): لا يشرع في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة. وقال الشافعي: إذا سجد خارج الصلاة كبر تكبيرتين للافتتاح والسجود، كما لو صلى ركعتين. ولنا حديث ابن عمر، وظاهره أنه كبر واحدة، ولأن معرفة

ذلك من الشرع، ولم يرد به، ولأنه سجود منفرد، فلم يشرع فيه تكبيران كسجود السهو، وقياسهم يبطل بسجود السهو. وقياس هذا على سجود السهو أولى من قياسه على الركعتين لشبهه به، ولأن الإحرام بركعتين يتخلل بينه وبين السجود أفعال كثيرة، فلذلك لم يكتف بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة السجود بخلاف هذا، انتهى.

ويشرع أيضاً التكبير لرفع الرأس من سجود التلاوة عند الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي في الصلاة وغيرها، ولا دليل على ذلك إلا اعتباره بسجدة الصلاة، وبسجود السهو بعد السلام. واختلفوا في رفع اليدين مع تكبير السجود، فعند الحنفية لا يرفع سواء كان في الصلاة أو غيرها. وقال الشافعي وأحمد: يرفع يديه في تكبيرة الابتداء إن سجد خارج الصلاة؛ لأنه تكبيرة الإحرام، وإن كان في الصلاة فكذلك، نص عليه أحمد لما روى وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ يكبر إذا خفض، ويرفع يديه في التكبير. قال أحمد: هذا يدخل في هذا كله. ورواية أخرى عنه: لا يرفع يديه في الصلاة، اختاره القاضي قال في «الشرح الكبير»: وهو قياس المذهب لقول ابن عمر: وكان لا يفعل ذلك في السجود، متفق عليه. ويتعين تقديمه على حديث وائل بن حجر؛ لأنه أخص منه، ولذلك قدم عليه في سجود الصلاة كذلك هاهنا، انتهى.

واختلفوا أيضاً في التشهد والتسليم بعد سجود التلاوة والقيام قبله. فذهبت الحنفية إلى أنه لا تشهد فيه، ولا تسليم. واختلفوا في القيام، فقيل: يستحب أن يقوم فيسجد، روي ذلك عن عائشة، ولأن الخرور الذي مدح به أولئك فيه أكمل. وقيل: لا يستحب القيام. كذا في «المراقبة». والمشهور عن أحمد أن التسليم واجب. وروي عنه أنه لا تسليم فيه، قال أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ فيه سلام. واختلف قول الشافعي فيه. وأما التشهد فنص أحمد على أنه لا يفتقر إليه؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه. واختار أبو الخطاب أنه يفتقر إلى التشهد قياساً على الصلاة كذا في «الشرح الكبير».

والحق عندنا: أنه لا يشرع الرفع مع تكبير السجود، سواء كان في الصلاة أو في غيرها، وكذا لا يشرع فيه التشهد والتسليم والقيام؛ لأن معرفة ذلك من الشارع. ولم ينقل فيه شيء عن النبي ﷺ، ولا يجزئ القياس فيه.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (ج ٢: ص ٣٢٥) مِنْ طَرِيقِهِ، وَسَنَدُهُ لَيْنٌ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ الْعَمْرِيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٍ. وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِأَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا، لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَصْغَرِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلِهَذَا قَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ. وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ.

قال الحافظ: وأصله في «الصحيحين» من حديث ابن عمر بلفظ آخر.

١٠٤٠ - [١٠] وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمْ الرَّكَّابُ وَالسَّاجِدُ عَلَى الْأَرْضِ، حَتَّى إِنْ الرَّكَّابُ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ.

{رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ} {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٠٤٠ - قوله: (قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ) أي: فتح مكة. (سَجْدَةً) أي: آية سجدة، بانضمام ما قبلها أو بعدها، أو منفردًا لبيان الجواز. (وَالسَّاجِدُ) أي: ومنهم الساجد. (عَلَى الْأَرْضِ) متعلق بالساجد، ولما كان الراكب لا يسجد على الأرض جعل غير الساجد عليها قسيمًا له. ففيه إيحاء إلى أن الراكب لا يلزمه النزول للوجود على الأرض. (حَتَّى إِنْ الرَّكَّابِ) بكسر إن وفتح. (لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ) أي: الموضوع على السرج أو غيره، ليجد الحجم حالة السجدة، قاله القاري، والحديث نص في جواز سجود الراكب على يده في سجود التلاوة. وهو يدل على جواز سجود التلاوة، لمن كان راكبًا من دون نزول؛ لأن التطوعات على الراحلة جائزة، وهذا منها. قال ابن قدامة في «المغني» (ج ١: ص ٦٥٨): إذا كان على الراحلة في السفر، جاز أن يومئ بالسجود، حيث كان وجهه كصلاة النافلة، فعل ذلك علي وسعيد بن زيد وابن عمر وابن الزبير والنخعي وعطاء. وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

وقد روى أبو داود عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح . . . الحديث .
ولأنها لا تزيد على صلاة التطوع، وهي تفعل على الراحلة، وإن كان ماشياً سجد
على الأرض. وبه قال أبو العالية وأصحاب الرأي؛ لما ذكرنا من الحديث
والقياس. وقال الأسود بن يزيد وعطاء ومجاهد: يومئ، وفعله علقمة وأبو
عبد الرحمن السلمي، انتهى.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي، كلهم من طريق مصعب بن
ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع عن ابن عمر. وقد سكت عنه أبو داود. وقال
الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا عن مصعب بن
ثابت، ولم يذكره بجرح، وأقره الذهبي. وقال المنذري: في إسناده مصعب بن
ثابت، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، انتهى.

قلتُ: ضعفه أحمد وابن معين. وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي. وقال
أبو حاتم: صدوق كثير الغلط ليس بالقوي. وقال الحافظ في «التقريب»: لين
الحديث، وكان عابداً.

١٠٤١ - [١١] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ
الْمُفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٠٤١ - قوله: (لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ) قد
احتج به لمالك في ترك السجود في المفصل، وتعقب بأنه حديث ضعيف لا يصلح
للاحتجاج، كما ستعرف. وإن صح لم يلزم منه حجة؛ لأن الأحاديث المقدمة
مشبهة، وهي مقدمة على النفي، ولا سيما مع إجماع العلماء على أن إسلام
أبي هريرة، كان سنة سبع من الهجرة، وهو يقول في حديثه السابق: سجدنا مع
رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضاً ابن السكن في «صحيحه»، والبيهقي (ج ٢: ص ٣٣) وفي إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد الإيادي البصري، عن مطر الوراق. وأبو قدامة قال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث. وقال ابن معين: ضعيف. وقال النسائي: ليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي؛ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه، حتى خرج من جملة من يحتج بهم إذا انفردوا. وقال الساجي: صدوق عنده مناكير، واستشهد به البخاري متابعة في موضعين. ومطر الوراق كان سيئ الحفظ، حتى كان يشبهه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه، وقال المنذري: في إسناده أبو قدامة، لا يحتج بحديثه، وقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة، انتهى.

وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر. وأبو قدامة ليس بشيء. وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد في «الانشقاق» و«العَلَقِ»، انتهى. وقال النووي: حديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به. وقال عبد الحق في «أحكامه»: إسناده ليس بالقوي، ويروى مرسلًا. والصحيح حديث أبي هريرة - يعني الذي تقدم أنفاً - وإسلامه متأخر.

١٠٤٢ - [١٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٤٢ - قوله: (فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ) أي: فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ. (بِاللَّيْلِ) حِكَايَةٌ لِلْوَاقِعِ لَا لِلتَّقْيِيدِ بِهِ. (سَجَدَ وَجْهِي) بَفَتْحِ الْيَاءِ وَسُكُونِهَا. (لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ،

(١٠٤٢) أَبُو دَاوُدَ (١٤١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/٢٢٢)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الصَّلَاةِ،

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ (١/٢٢٠).

وَبَصْرَهُ) تخصيص بعد تعميم، أي: فتحهما وأعطاهما الإدراك وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد. (بِحَوْلِهِ) أي: بصرفه الآفات عنهما. (وَقُوَّتِهِ) أي: قدرته بالثبات، والإعانة عليهما. والحديث أخرجه الحاكم والبيهقي، وصححه ابن السكن، وقال في آخره: «ثَلَاثًا»، وزاد الحاكم: «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» وزاد البيهقي: «وَصَوْرَهُ» بعد قوله: «خلقه». ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلاة، وللنسائي أيضًا نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضًا. وفيه وفي الحديث الآتي دليل على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتملا عليه، ويقول ذلك فيه، في الصلاة فريضة كانت أو نافلة وفي غير الصلاة. ولا حجة لمن حمله على خارج الصلاة، أو على النافلة. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضًا الدارقطني والحاكم (ج ١ ص ٢٢٠)، والبيهقي (ج ٢ ص ٢٢٥)، وابن السكن، وسكت عنه أبو داود، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) نقل المنذري كلام الترمذي هذا وأقره.

١٠٤٣ - [١٣] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ، كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَفَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ:

وَتَقَبَّلَهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٠٤٣ - قوله: (جَاءَ رَجُلٌ) هو أبو سعيد الخدري، كما جاء مصرحًا به من

(١٠٤٣) التِّرْمِذِيُّ (٥٧٩) (٣٤٢٤)، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٥٣) فِي الصَّلَاةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

روايته عند أبي يعلى والطبراني في «الأوسط»، ذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٢٨٤ - ٢٨٥)، وقال: وفيه اليمان بن نصر، قال الذهبي: مجهول. (رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ) أي: أبصرت ذاتي البارحة. (وَأَنَا نَائِمٌ) حال فاعل أو مفعول. وفي رواية البيهقي: «رأيت البارحة فيما يرى النائم». (فَسَجَدْتُ) أي: سجدة تلاوة في سورة ﴿صَّ﴾ كما في رواية البيهقي. (فَسَمِعْتُهَا) أي: الشجرة. (اَكْتُبْ لِي) أي: أثبت لأجلي. (بِهَا) أي: بسبب هذه السجدة أو بمقابلتها. والضمير للسجدة المفهومة من سَجَدْتُ. (عِنْدَكَ) ظرف لا (اَكْتُبْ). (وَضَعُ) أي: أحطط، كما في رواية ابن ماجه. وفي حديث أبي سعيد المذكور «حط»، ووقع في بعض نسخ «المشكاة»: «حط»، بدل «وضع»، وهو غلط، فإن الرواية بلفظ: «ضع». وكذا وقع في «المصابيح». (وَوَزَّرًا) أي: ذنبًا. (وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا) أي: كنزًا. قيل: ذخراً بمعنى أجراً، وكرر؛ لأن مقام الدعاء يناسب الإطنا ب. وقيل: الأول طلب كتابة الأجر، وهذا طلب بقائه سالمًا من محبط ومبطل. قال القاري: هذا هو الأظهر. (كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ) فيه إيحاء إلى أن سجدة ﴿صَّ﴾ للتلاوة.

قال السيوطي في «قوت المغتذي على جامع الترمذي»: قال القاضي أبو بكر بن العربي: عسير علي في هذا الحديث أن يقول أحد ذلك، فإن فيه طلب قبول مثل ذلك القبول، وأين ذلك اللسان، وأين تلك النية.

قلت: ليس المراد المماثلة من كل وجه، بل في مطلق القبول، وقد ورد في دعاء الأضحية: «وتقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، ومحمد نبيك» وأين المقام من المقام، ما أريد بهذا إلا مطلق القبول. وفيه إيحاء إلى الإيمان بهؤلاء الأنبياء. وإذا ورد الحديث بشيء اتبع، ولا إشكال، انتهى.

قال السندي: ولا يخفى أن اعتبار التشبيه في مطلق القبول يجعل الكلام قليل الجدوى. ولو قيل: وتقبلها مني قبولاً مثل ما تقبلتها من عبدك داود، في أن كلاً منهما فرد من أفراد مطلق القبول، لم يكن في التشبيه كثير فائدة، ولم يكن إلا تطويل بلا طائل. والأقرب أن يعتبر التشبيه في الكمال، ويعتبر الكمال في قبول كل بحسب مرتبته، انتهى.

(فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً) أي: آية سجدة سورة ﴿صَّ﴾، كما في حديث أبي سعيد

الخدري . قال ابن حجر: يحتمل أنه قصدها ليبين مشروعيتها ما سمعه أبو سعيد بالفعل، الذي هو أبلغ من القول، وأن يكون قراءته وقعت اتفاقاً، فبين مشروعيتها ذلك فيها. (رواه الترمذي وابن ماجه) وأخرجه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة في «صحيحهما»، والحاكم (ج ١ ص ٢١٩ - ٢٢٠) والبيهقي (ج ٢ ص ٣٢٠). (وقال الترمذي: هذا حديث غريب) وفي نسخة الشيخ محمد عابد السندي: هذا حديث حسن غريب، كما ذكره الشيخ أحمد محمد شاكر في «تعليقه على الترمذي». وفي سنده محمد بن يزيد بن خنيس؛ عن الحسن بن محمد بن عبيدالله بن أبي يزيد. ومحمد بن يزيد هذا مقبول، قاله الحافظ في «التقريب». وقال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً كتبنا عنه بمكة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من خيار الناس، ربما أخطأ، يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع في خبره، انتهى.

قلت: روى محمد بن يزيد هذا الحديث، عن الحسن بن محمد بلفظ التحديث عند الترمذي والحاكم. وأما الحسن بن محمد، فقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وليس بمشهور النقل. وحكى الذهبي عن من لم يسمعه: أن فيه جهالة، ولم يرو عنه غير ابن خنيس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج هو وابن خزيمة حديثه في «صحيحهما». وقال الخليلي لما ذكر حديثه: هذا حديث غريب صحيح من حديث ابن جريج، قصد أحمد بن حنبل محمد بن يزيد بن خنيس وسأل عنه، وتفرد به الحسن بن محمد المكي، وهو ثقة، نقل ذلك الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج ٢ ص ٣١٩). وقال الحاكم بعد إخرجه: هذا حديث صحيح، رواه مكيون، لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح؛ ما في رواه مجروح، انتهى.

وقد ظهر بهذا كله أن هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن. وهو يدل على صحة ما في مخطوطة الشيخ محمد عابد السندي من قول الترمذي: هذا حديث حسن غريب.



الفصل الثالث

١٠٤٤ - [١٤] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ وَالنَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا،
وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى - أَوْ تُرَابٍ -
فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قُتِلَ
كَافِرًا.

[متفق عليه]

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ.

الشَّرْحُ

١٠٤٤ - قوله: (قَرَأَ وَالنَّجْمَ) أي: سورة «والنجم» إلى آخرها بمكة. (فَسَجَدَ
فِيهَا) أي: في آخرها، أو لما فرغ من قراءتها. (وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ) أي: من كان
حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس، كما تقدم عن ابن عباس،
حتى شاع أن أهل مكة أسلموا. (غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ) هو أمية بن خلف، كما
يأتي. (أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى) أي: حجارة صغار. (أَوْ تُرَابٍ) شك من الراوي.
(فَرَفَعَهُ) أي: كفه. (إِلَى جَبْهَتِهِ) وفي رواية للبخاري: فسجد عليه. (يَكْفِينِي) فإن
المقصود من السجود، التواضع والانقياد والمذلة بين يدي الله، ووضع أشرف
الأعضاء في أخس الأشياء، وهذا لما في رأسه من توهم الكبرياء والاستنكاف.
(قال عبد الله) أي: ابن مسعود.

(فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ) أي: الشيخ المذكور. (بَعْدُ) أي: بعد هذه القضية. (قُتِلَ كَافِرًا)
أي: بيدر. والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التي فيها
السجدة: واستدل به على جواز السجود بلا وضوء، لأنه يبعد في العادة أن يكون
جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءته الآية على وضوء؛ لأنهم لم يتأهبوا
لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود بلا وضوء، وأقره النبي ﷺ

على ذلك، دل ذلك على عدم وجوب الوضوء لسجود التلاوة. ويؤيده ما تقدم في رواية ابن عباس من التسوية، في السجود بين المسلمين والمشركين، وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء، وممن لم يكن بوضوء.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً أبو داود والبيهقي. (وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ) أي: في تفسير سورة النجم. (وَهُوَ أُمِّيَّةٌ بُنْ خَلْفٍ) أخو أبي بن خلف بن وهب. وقيل: الشيخ المذكور هو الوليد بن المغيرة، كما وقع في سيرة ابن إسحاق. وفيه نظر؛ لأنه لم يقتل. وقيل: هو عتبة بن ربيعة، كما في تفسير سنيد. وقيل: إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص، رواه الطبري. وقيل: أبو لهب، ذكره أبو حبان في «تفسيره» من غير مستند. وقيل: المطلب بن أبي وداعة، رواه النسائي والبيهقي (ج ٢ ص ٣١٤) وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة، «سجدوا في النجم، إلا رجلين من قريش»، أرادا بذلك الشهرة. قال القسطلاني والمنذري: الأول أصح، وهو الذي ذكره البخاري. وقال الحافظ في الفتح: ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره، أو خص واحداً بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره.

١٠٤٥ - [١٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿صَّ﴾

وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسَجَدَهَا شُكْرًا». [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشرح

١٠٤٥ - قوله: (سَجَدَ فِي ﴿صَّ﴾) أي: في سورة ﴿صَّ﴾ مكان سجدها وهو ﴿أَنَابَ﴾ وقيل: ﴿وَحَسَنَ مَعَابٍ﴾ [ص: ٤٠]. (تَوْبَةً) أي: لأجل التوبة. (وَنَسَجَدَهَا شُكْرًا) منا على قبول توبته، وتوفيق الله تعالى إياه عليها، فحين يجري في القرآن، ذكر من الله تعالى لتلك التوبة، نشكره تعالى على تلك النعمة. وكون السجدة للشكر. لا يلزم منه أن لا يكون سجدة تلاوة. لأن سجدة التلاوة؛ لا شك أنها تتعلق بقراءة آية السجدة أو سماعها، وتقع السجدة عند ثبوتها. وهذا هو معنى

سجدة التلاوة، سواء يكون السبب فيها أمراً بإيقاعها أو شكراً أو غير ذلك. والحاصل: أن غاية ما في هذا الحديث، أنه بين السبب في حق داود والسبب في حقنا. وكونها للشكر في حقنا، لا ينافي كونها سجدة التلاوة. فالحق أنه يسجد فيها في الصلاة وغير الصلاة، خلافاً للشافعي. وقد تقدم شيء من الكلام في ذلك.

(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) من طريق حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال الحافظ في «الدراية»: رواه ثقات. وقال ابن كثير: رجاله على شرط البخاري، انتهى. وأخرجه أيضاً الشافعي في «الأم» والدارقطني والبيهقي (ج ٢ ص ٣١٩)، وصححه ابن السكن، وقال البيهقي: روي مرسلًا وموصولًا، والمرسل هو المحفوظ، والموصول ليس بقوي.



٢٢ - بَابُ أَوْقَاتِ النَّهْيِ

(بَابُ أَوْقَاتِ النَّهْيِ) مصدر بمعنى: المنهي، أي: باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات، التي نهى عن الصلاة فيها أنها خمسة:

١ - عند طلوع الشمس .

٢ - وعند غروبها .

٣ - وبعد صلاة الصبح .

٤ - وبعد صلاة العصر .

٥ - وعند الاستواء .

وترجح بالتحقيق إلى ثلاثة:

١ - وقت استواء الشمس .

٢ - ومن بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس .

٣ - ومن بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، ويدخل فيه الصلاة عند غروب الشمس .

واختلف العلماء من أوقات النهي في موضعين: أحدهما في عددها، والثاني في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها. وسبب الخلاف في الأول، أحد شيئين: إما معارضة أثر لأثر، وإما معارضة الأثر للعمل، عند من راعاه، أعني عمل أهل المدينة، وهو مالك بن أنس. وأما سبب الخلاف في الثاني، فهو اختلافهم في الجمع، بين العمومات الواردة في ذلك، و«أي» يخص ب«أي». كما سنذكر ذلك

مجملاً. وقد بسطه ابن رشد في «بداية المجتهد» (ج ١ ص ٧٩) أحسن بسط، وإن كان فيه نوع من القصور في بيان مسالك الأئمة، وسبب اختلافهم، مع عدم ذكر مذهب الحنابلة رأساً، كما لا يخفى على من له إطلاع على كتب الفروع. قال القاضي البيضاوي: اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر، وعند الطلوع والغروب، وعند الاستواء، فذهب داود إلى الجواز مطلقاً. وقد روي عن جمع من الصحابة، فلعلهم لم يسمعوا نهيه عليه السلام، أو حملوه على التنزيه دون التحريم.

قلت: المحكي عن داود أنه ادعى كون أحاديث النهي منسوخة، وبذلك جزم ابن حزم، قال: وخالفهم الأكثرون، فقال الشافعي: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها من النوافل. وأما الذي له سبب، أي: متقدم كالمنذورة والجنائز وتحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وقضاء الفاتنة، فرضاً كانت أو نفلاً. فجائز؛ لحديث كريب عن أم سلمة الآتي، واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وأبي هريرة الآتين في الفصل الثاني. وقال أبو حنيفة: يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة، سوى عصر يومه، ويحرم المنذورة والنافلة بعد صلاة الصبح والعصر دون المكتوبة الفاتنة وسجدة التلاوة وصلاة الجنائز. وقال مالك: يحرم وقت الطلوع والغروب، وبعد صلاة الصبح وبعد العصر، النوافل مطلقاً ذات سبب كانت أو غير ذات سبب دون الفرائض، إلا صلاة الجنائز وسجدة التلاوة بعد صلاة الصبح قبل الإسفار، وبعد صلاة العصر قبل الاصفرار، واستثنى وقت الاستواء فالأوقات المنهي عنها عنده أربعة: الطلوع، والغروب، وبعد صلاة الصبح، وبعد العصر. وقال أحمد: الأوقات المنهي عنها خمسة. كما هي عند الشافعي وأبي حنيفة، قال: يحرم فيها النوافل دون الفرائض والصلاة المنذورة وتحية المسجد حال خطبة الجمعة وركعتي الطواف، فرضاً كان الطواف أو نفلاً، انتهى بزيادة وإيضاح.

والراجح عندي: أن الأوقات المنهي عنها خمسة، كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو حنيفة، ويستثنى منها استواء الجمعة ومكة، كما قال به الشافعي: قال الشوكاني في «الدرر البهية»: أوقات الكراهة في غير مكة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وعند الزوال. [Made searchable using ScribeTools.com](http://www.scribeto.com) غرب، انتهى.

وأما الصلوات التي يتعلق النهي عنها فيها، فسيأتي بيان ما هو الراجح في ذلك.

تنبيه:

قال بعض العلماء: المراد بحصر الكراهة في الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وإلا فقد ذكروا أنه يكره التنفل وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة، وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها، وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس. وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب، وسيأتي ثبوت الأمر به. في باب السنن، ذكره الحافظ في «الفتح».



الفصل الأول

١٠٤٦ - [١] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». - وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحْيِنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ» [متفق عليه] (*)

الشَّرْحُ

١٠٤٦ - قوله: (لَا يَتَحَرَّى) بثبوت حرف العلة المقتضية لخبرية الفعل، وكونه سابقة حرف نفي، لكنه بمعنى النهي. وقال في «شرح التقريب» (ج ٢ ص ١٨٢): لا يتحرى بإثبات الألف في «الصحيحين» و«الموطأ» والوجه حذفها لتكون علامة للجزم لكن الإثبات إشباع، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقْ وَيَصْبِرْ﴾، فيمن قرأ بإثبات الياء. (فَيُصَلِّي) بالنصب جواباً للنهي المتضمن؛ لثلا يتحرى كالمضارع المقرون بالفاء في قوله: ما تأتينا فتحدثنا، فالمراد النهي عن التحري والصلاة كليهما. ويجوز الرفع من جهة النحو، أي: لا يتحرى أحدكم الصلاة في وقت كذا، فهو يصلي فيه.

وقال الطيبي: «لا يتحرى» هو نفي بمعنى النهي. و«يُصَلِّي» هو منصوب بأنه جوابه. ويجوز أن يتعلق بالفعل المنهي أيضاً، فالفعل المنهي معلل في الأول والفعل المعلل منهي في الثاني. والمعنى على الثاني لا يتحرى أحدكم فعلاً ليكون سبباً لوقوع الصلاة في زمان الكراهة، وعلى الأول، كأنه قيل: لا يتحرى، فقيل: لم ينهانا عنه، فأجيب عنه خيفة أن يصلي أو ان الكراهة. وقال ابن خروف: يجوز في «فَيُصَلِّي» ثلاثة أوجه: الجزم على العطف، أي: لا يَتَحَرَّى وَلَا يُصَلِّ، والرفع

(١٠٤٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِيُّ (٥٨٣) (٣٢٧٣)، ومُسْلِمٌ (٢٩٠، ٨٢٨) في الصلاة عنه.

على القطع . أي : لا يتحرى ، فهو يصلي ، والنصب على جواب النهي . والمعنى لا يتحرى مصلياً ، انتهى .

قال الثَّورْبَشْتِيُّ : يقال : فلان يتحرى الأمر ، أي : يتوخاه ويقصده ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ ، أي : توخوا وعمدوا ، ويتحرى فلان الأمر : إذا طلب ما هو الأحرى . والحديث يحتمل الوجهين ، أي : لا يقصد الوقت الذي تطلع فيه الشمس ، أو تغرب فيصلي فيه ، أو لا يصلي في هذا الوقت ظناً منه أنه قد عمل بالأحرى . والأول أبلغ وأوجه في المعنى المراد ، انتهى .

(عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا) قال الحافظ : اختلف في المراد بالحديث ، فمنهم من جعله تفسيراً للحديث السابق . أي : لحديث عمر « نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » ومبيئاً للمراد به ، فقال : لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها . وإلى ذلك جنح بعض أهل الظاهر ، وقواه ابن المنذر ، واحتج له بما رواه مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت : وَهَمَّ ابْنُ عَمْرٍ ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَرَى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا . ويدل على ذلك أيضاً قول ابن عمر أصلي ، كما رأيت أصحابي يصلون ، لا أنهى أحداً يصلي بليل أو نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها . وربما قوى ذلك بعضهم بحديث : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف إليها الأخرى » ، فأمر بالصلاة حينئذٍ ، فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقاً ، ومنهم من جعله نهياً مستقلاً ، وكره الصلاة في تلك الأوقات ، سواء قصد لها أو لم يقصد . وهو قول الأكثر . قال البيهقي : إنما قالت عائشة ذلك ؛ لأنها رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر ، فحملت نهيه على من قصد ذلك ، لا على الإطلاق . وقد أجيب عن هذا بأنه ﷺ إنما صلى حينئذٍ قضاء . وأما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه ، فلا اختصاص له بالوهم ، انتهى .

(إِذَا طَلَعَ) أي : ظهر . (حَاجِبُ الشَّمْسِ) أي : طرفها الأعلى من قرصها سمي به ؛ لأنه أول ما يبدو منها ، فيصير كحاجب الإنسان . (فَدَعُوا) أي : اتركوا . وفي رواية : « فأخروا » . (الصَّلَاةُ) يحمل ذلك في الموضوعين على ما عدا الفريضة

المقضية أو المؤداة في هذين الوقتين؛ لقوله ﷺ: «من نام عن الصلاة أو سها عنها فوقتها حين يذكرها...» الحديث. وقوله: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس»، «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس». ويستثنى منه أيضاً مكة لما سيأتي. (حَتَّى) أي: إلى أن. (تَبْرُزُ) أي: تخرج وتظهر كلها، والمراد ترتفع، كما وقع في رواية للبخاري.

قال النووي: المراد ببروز الشمس، وكذا بطلوعها في الروايات الأخر: هو ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها، لا مجرد ظهور قرصها للجمع بين الروايات. (حَتَّى تَغِيْبَ) أي: تغرب بالكلية. (وَلَا تَحِيْنُوا) بحذف إحدى التائين، من تحين بمعنى حين الشيء إذا جعل له حيناً، أي: لا تجعلوا ذلك حيناً للصلاة بصلاتكم فيه، والمعنى: لا تنتظروا بصلاتكم حين طلوع الشمس، ولا حين غروبها. (فَإِنَّهَا تَطْلُعُ) بضم اللام. (بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ) أي: جانبي رأسه؛ لأنه يتصب قائماً في محاذة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كان طلوعها بين قرنيه، أي: جانبي رأسه، فتقع السجدة له إذا عبدت عبدة الشمس للشمس، فنهى عن الصلاة في ذلك الوقت؛ لئلا يتشبه بهم في العبادة.

قال الحافظ: فيه إشارة إلى علة النهي. وزاد في حديث عمرو بن عبسة الآتي: «وحيثئذ يسجد لها الكفار»، فالنهي حيثئذ لترك مشابهة الكفار، وقد اعتبر الشرع ذلك في أشياء كثيرة. وفي هذا تعقب على البغوي حيث قال: إن النهي عن ذلك لا يدرك معناه، وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه أن قوله: «لا تحينوا...» إلخ من أفراد البخاري، وليس عند مسلم، والرواية الأولى أخرجها أيضاً مالك وأخرج النسائي والبيهقي (ج ٢ ص ٤٥٣) الروایتين بنحو ما وقع في مسلم.



١٠٤٧ - [٢] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٠٤٧ - قوله: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ) أي: أوقات. (كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ) هو بإطلاقه يشمل صلاة الجنائز؛ لأنها صلاة. (أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ) قال القرطبي: روي بـ«أو» وبالواو، وهي الأظهر. ويكون مراد النهي الصلاة على الجنائز والدفن؛ لأنه إنما يكون أثر الصلاة عليها. وأما رواية «أو» ففيها إشكال إلا إذا قلنا: إن «أو» بمعنى الواو، كما قاله الكوفي. كذا في «زهر الربى». وقوله: نقبر من قبر الميت من باب نصر، وضرب لغة: أي: ندفن. وفيه دليل على أن دفن الموتى في الأوقات الثلاثة منهي عنه من غير فرق بين العامد وغيره. وإليه ذهب أحمد. وهو الحق لظاهر الحديث. قال السندي: ظاهر الحديث كراهة الدفن في هذه الأوقات، وهو قول أحمد وغيره. ومن لا يقول به يُؤوّل الحديث بأن المراد صلاة الجنائز على الميت بطريق الكناية للملازمة بين الدفن والصلاة. ولا يخفى أنه تأويل بعيد لا ينساق الذهن إليه من لفظ الحديث، يقال: قبره إذا دفن، ولا يقال: قبره إذا صلى عليه، قال: والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره: إن الدفن مكروه في هذه الأوقات، انتهى.

وقال البيهقي: نهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنائز، وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات، انتهى. قلت: حملة أبو داود على الدفن الحقيقي، حيث بوب عليه في الجنائز: «باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها». وإليه يظهر ميل النسائي حيث عقد عليه في

(١٠٤٧) مُسْلِمٌ (٢٩٣/٨٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥١٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٥/١)، فِيهَا عَنْهُ.

أثناء أبواب الدفن: «باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيها»، وحمله ابن ماجه على الصلاة والدفن كليهما، فقد بوب عليه في الجنائز: «باب الأوقات التي لا يُصَلَّى فيها على الميت ولا يُدْفَن». وحمله الترمذي على الصلاة، ولذلك بوب عليه: «باب كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها»، وأيده بما نقل عن ابن المبارك، قال: معنى هذا الحديث: أو أن تقبر فيهن موتانا، يعني: الصلاة على الجنازة، انتهى.

وقد ضعف النووي هذا التأويل وزيفه، كالسندي. هذا، وقد علمت مما قدمنا إن صلاة الجنازة مكروهة في هذه الأوقات عند مالك وأحمد وأبي حنيفة. واستدل هؤلاء بحديث عقبه هذا وغيره من الأحاديث المطلقة الدالة على كراهة الصلاة في هذه الساعات خلافاً للشافعي. والقول الأول هو الظاهر. قال الخطابي: قول الجماعة أولى لموافقة الحديث. (حِينَ تَطْلُعُ) بيان للساعات. (بَارِغَةً) أي: طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها، حال مؤكدة. (حَتَّى تَرْتَفِعَ) أي: قدر رمح، كما في حديث عمرو بن عبسة عند أبي داود والنسائي. (وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ) هي شدة الحر. وقيل: حدُّ انتصاف النهار، أي: يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة حسب ما يبدو، فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له سوية حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف، وهو سائر حقيقة. قال في «المجمع»: إذا بلغ الشمس وسط السماء أبطأت حركتها إلى أن تزول، فيحسب الناظر المتأمل أنها وقفت، وهي سائرة. ولا شك أن الظل تابع لها. والحاصل: أن المراد وعند الاستواء. وقيل: المراد بقائم الظهيرة الشخص القائم في الظهيرة، فإن الناس في السفر يقفون في هذا الوقت لشدة الحر؛ ليستريحوا. وقال النووي: الظهيرة: حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب. وقال ابن حجر: الظهيرة: هي نصف النهار وقائمها، أما الظل وقيامه وقوفه من قامت به دابته، وقفت، والمراد بوقوفه ببطء حركته الناشيء عن بطء حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر ببادي الرأي، وإلا فهي سائرة على حالها، وأما القائم فيها؛ لأنه حينئذ لا يميل له ظل إلى جهة الشرق، ولا إلى جهة المغرب. وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس في وسط السماء. (حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ) أي: من المشرق إلى المغرب، وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربي. وملها هذا هو الزوال.

قال ابن حجر: ووقت الاستواء المذكور، وإن كان وقتاً ضيقاً لا يسع صلاة إلا أنه يسع التحريم، فيحرم تعمد التحريم فيه. (وَحِينَ تَضَيَّفُ) بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع. أصله تتضيف بالتائين، حذفت إحداهما، أي: تميل. وقيل: هو بسكون الياء بعد الضاد المكسورة، من ضافت تضيف إذا مالت. «في القاموس» ضاف: مال، كتضيف وضيف، وأضفته: أملتة وضيفته، انتهى.

وقال التُّورُبَشْتِيُّ: أصل الضيف: الميل، يقال: ضفت إلى كذا، مِلْتُ إليه، وسمي الضيف ضيفاً: لِمَيْلِهِ إِلَى الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ. (لِللُّغُورِ) وتشرع فيه. (حَتَّى تَعْرُبَ) قال الأمير اليماني: النهي عن هذه الأوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها، والنهي للتحريم، كما عرفت من أنه أصله. وكذا يحرم قبر الموتى فيها، ولكن فرض الصلاة أخرجه حديث: «من نام عن صلاته...» الحديث، وفيه: «فوقتها حين يذكرها» ففي أي وقت ذكرها أو استيقظ من نومه أتى بها، وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لا يحرم عليه، فيخص النهي بالنوافل دون الفرائض. وقيل: بل يعمها؛ بدليل أنه ﷺ لما نام في الوادي عن صلاة الفجر ثم استيقظ لم يأت بالصلاة في ذلك الوقت، بل أخرها إلى أن خرج وقت المكروه. وأجيب عنه: أولاً بأنه ﷺ لم يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصابهم حر الشمس، كما ثبت في الحديث، ولا يوقظهم حرها إلا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة، وثانياً: بأنه قد بين النبي ﷺ وجه تأخير أدائها عند الاستيقاظ بأنهم في واد حضر فيه الشيطان، فخرج ﷺ عنه وصلى في غيره. وهذا التعليل يشعر بأنه ليس التأخير لأجل وقت الكراهة، لو سلم أنهم استيقظوا، ولم يكن قد خرج الوقت. فتحصل من الأحاديث أنها تحرم النوافل في الأوقات الخمسة، وأنه يجوز أن تقضى النوافل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر. أما صلاة العصر، فلما سيأتي من صلاته ﷺ قاضياً لنافلة الظهر بعد العصر إن لم نقل: أنه خاص به. وأما صلاة الفجر فلتقريره لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته، وإنها تصلى الفرائض في أي الأوقات الخمسة لنائم وناسٍ ومُؤَخَّرٍ عَمْدًا وإن كان آثماً بالتأخير: والصلاة أداء في الكل ما لم يخرج وقت العامل فهي قضاء في حقه، انتهى.

وقال الشوكاني في «السيل الجرار» نحو كلام الأمير اليماني مع زيادة البسط .
(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الصلاة وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود في الجنائز
والنسائي والبيهقي في الصلاة وفي الجنائز وابن ماجه في الجنائز .

١٠٤٨ - [٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ
الشَّمْسُ».

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٠٤٨ - قوله: (لَا صَلَاةَ) أي: صحيحة أو حاصلة. وقيل: النفي بمعنى
النهي. والتقدير: لا تصلوا. وقال ابن دقيق العيد: صيغة النفي إذا دخلت في ألفاظ
الشارع على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي؛ لأننا لو
حملناه على نفي الفعل الحسي لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار، والأصل عدمه،
وإذا حملناه على الشرعي لم نحتج إلى إضمار. فهذا وجه الأولوية وعلى هذا فهو
نفي بمعنى النهي. والتقدير: لا تصلوا كما ورد التصريح به في حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص عند الطبراني، وحديث علي عند أبي داود والنسائي. (بَعْدَ
الصُّبْحِ) أي: بعد صلاته؛ لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقاً بالوقت؛ إذ لا بد
من أداء الصبح. فتعين التقدير المذكور. وأيضاً قد ورد التصريح بذلك في رواية
مسلم، ولفظها: «لا صلاة بعد صلاة الفجر». (حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ) قدر رمح في
رأي العين. (وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ) أي: بعد صلاته، كما في رواية مسلم. (حَتَّى
تَغِيبَ الشَّمْسُ) أي: بالكلية. والحديث يدل على تحريم النفل في هذين الوقتين؛
لأن الأصل في النهي التحريم. وحمل الشافعية الحديث على غير ذات سبب،
قالوا: تجوز ذات السبب في هذين الوقتين. وحمله الحنفية على العموم. واستثنوا
منه الفريضة الفائتة وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة كما تقدم. واعترض عليه ابن
الهمام، بأن النهي في هذين الوقتين أيضاً مطلق كما في الأوقات الثلاثة المذكورة
في حديث عقبه. وتخصيص النص بالرأي لا يجوز ابتداء.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي. وفي الباب عن جماعة من الصحابة، ذكرهم الحافظ في التلخيص والشوكاني في «النيل».

١٠٤٩ - [٤] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظُّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَالْوُضُوءُ حَدَّثَنِي عَنْهُ؟ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ، فَيَمْضِضُ، وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَسْتَنْثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ، وَخِيَاشِمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ، فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتَى عَلَيْهِ، وَمَجَدَّهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلَّهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

١٠٤٩ - قوله: (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ) بعين مهملة وموحدة وسين مهملة مفتوحات، ابن عامر بن خالد السلمي، له في صحيح مسلم هذا الحديث، وقد ذكر في أوله قصة إسلامه. (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ) أي: على قصد

للحقوق به ﷺ . وفيه وضع الظاهر موضع الضمير، وإنما صار كذلك لاختصار الحديث . وهذا ظاهر عند من يرى سياقه عند مسلم . (أَخْبَرَنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟) أي : عن وقتها الجائزة فيه؛ بدليل الجواب (صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ) أي : سنته وفرضه . (ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ) من الإقصار، أي : انته عن الصلاة، وكف عنها . (حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ) وفي بعض نسخ مسلم حتى : بدل حين . (حَتَّى تَرْتَفِعَ) فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع، بل لا بد من الارتفاع فالمراد بالطلوع والبروز المذكورين في بعض الأحاديث : الطلوع المخصوص، وهو الارتفاع، لا مجرد الظهور، وقد ورد مفسراً في رواية أبي داود والنسائي بارتفاعها «قِيسَ رُمَحٍ» . (بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ) بلا ألف ولام . وهكذا هو في أصول مسلم، كما صرح به النووي . وكذا وقع في رواية أحمد وأبي داود والنسائي والبيهقي . قيل : تنكيره للتحقير . وفي «المصابيح» : «بين قرني الشيطان» بالألف واللام . وكذا وقع في بعض نسخ المشكاة، وفي ابن ماجه . واختلف في المعنى المراد بقرني الشيطان على أقوال، ذكرها الخطابي في المعالم (ج ١ ص ١٣٠)، أقواها : أن المراد به ناحيتا الرأس، وأنه على ظاهره . ومعناه : أنه يدي رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين لها في الصورة . (يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ) أي : الذين يعبدونها .

(ثُمَّ) أي : بعد ارتفاع الشمس قدر رمح (صَلِّ) أي : ما شئت، كما في رواية أبي داود . وفي ابن ماجه : «ثم صل ما بدا لك» . وقال القاري : أي : صلاة الإشراق؛ فإنها مبدأ الضحى، أو صلاة الضحى؛ فإنها منتهية إلى قرب الاستواء، أو صل ما شئت، انتهى . (فَإِنَّ الصَّلَاةَ) أي : بعد ارتفاع الشمس، أو أن الصلاة المشروعة . (مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ) قال النووي : أي : تحضرها الملائكة، فهي أقرب إلى القبول، وحصول الرحمة . وقال القاري : أي : يحضرها الملائكة؛ ليكتبوا أجرها، ويشهدوا بها لمن صلاها . ويؤيده أن في رواية أبي داود مشهودة مكتوبة . وقال الطيبي : أي : يحضرها أهل الطاعة من سكان السماء والأرض . وعلى المعنيين فمحضورة تفسير مشهودة وتأكيد لها . ويمكن أن يحمل مشهودة على المعنى الأول، ومحضورة على الثاني، أو الأولى بمعنى الشهادة، والثانية بمعنى الحضور للتبرك، والتأسيس أول من التأكد، انتهى كلام القاري .

(حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ) أي: حتى يرتفع الظل مع الرمح أو في الرمح، ولم يبق على الأرض منه شيء من الاستقلال بمعنى الارتفاع. قال ابن الملك: يعني لم يبق ظل الرمح، وهذا بمكة والمدينة وحواليهما في أطول يوم في السنة، فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض، بل يرتفع عنها، ثم إذا مالت الشمس من جانب المشرق إلى جانب المغرب، وهو أول وقت الظهر يقع الظل على الأرض. وقيل: من القلة، يقال: استقله إذا رآه قليلاً، أي: حتى يقل الظل الكائن بالرمح أدنى غاية القلة، وهو المسمى بظل الزوال. قال القاري: وروي: حتى يستقل الرمح بالظل، أي: يرفع الرمح ظله. فالباء للتعدية. وعلى الروایتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل الرمح على الأرض. وذلك يكون في وقت الاستواء. وتخصيص الرمح بالذكر؛ لأن العرب كانوا إذا أرادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم في الأرض، ثم نظروا إلى ظلها. وقال النووي: قوله: حتى يستقل الظل بالرمح، أي: يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهو حالة الاستواء. وقال التُّورْبَشْتِي كذا في نسخ «المصابيح»: وفيه تحريف، وصوابه حتى يستقل الرمح بالظل، ووافقه صاحب «النهاية» حيث قال: حتى يبلغ ظل الرمح المغروز في الأرض، أو في غاية القلة والنقص. فقوله: «يستقل» من القلة، لا من الإقلال والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع والاستبداد. قال الطيبي: كيف ترد نسخ «المصابيح» مع موافقتها بعض نسخ مسلم وكتاب الحميدي، على أن لها محامل: منها: أن معناه أن يرتفع الظل معه ولا يقع منه شيء على الأرض، من قولهم: استقلت السماء ارتفعت. ومنها: أن يقدر المضاف، أي: يعلم قلة الظل بواسطة ظل الرمح. ومنها: أن يكون من باب عرضت الناقة على الحوض، وطينت بالفدن السباعا. قال صاحب «المفتاح»: لا يشجع على القلب إلا كمال البلاغة مع ما فيه من المبالغة من أن الرمح صار بمنزله الظل في القلة، والظل بمنزلة الرمح، انتهى.

قلت: وقع في رواية لأحمد: «حتى يستقل الرمح بالظل»، وفي أخرى: «حتى يقوم الظل قيام الرمح»، وفي رواية أبي داود: «حتى يعدل الرمح ظله». ولفظ النسائي: «حتى تعادل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار». وفي رواية لأحمد، وهي عند ابن ماجه أيضاً: «حتى يقوم العمود على ظله». قال السندي: العمود

خشبة يقوم عليها البيت. والمراد: حتى يبلغ الظل في القلة بحيث لا يظهر إلا تحت العمود قائم عليه، والمراد وقت الاستواء. (فَإِنَّ حَيْثُ أَي: حين يستقل الظل بالمرح. (تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ) بالتشديد والتخفيف مجهولاً، أي: يوقد عليها إيقاداً بليغاً، من سَجَّرَ التنور بالتخفيف والتشديد: ملأه وقوداً وأحماه. قال ابن الملك: أي تملأ نيران جهنم وتوقد، ولعل تسجيرها حينئذٍ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئة عباد الشمس أن يسجدوا لها. وقال الخطابي في «المعالم» (ج ١: ص ٢٧٦): ذكر تسجير جهنم، وكون الشمس بين قرني الشيطان، وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهي عن شيء، أمور لا تدرک معانيها من طريق الحس والعيان، وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمحبوباتها، والانتهاز إلى أحكامها التي علق بها، انتهى.

قال ابن حجر: واسم «أَنَّ» أن المصدرية المقدرة على حد قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] أو ضمير الشأن. وما قيل: إنه لا يحذف؛ لأن القصد به التعظيم، وهو يفوت بحذفه، مردود بأن سبب دلالاته على التعظيم إبهامه، وحذفه أدل على الإبهام. ومن ثم حذف في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ١١٧]. (فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ) أي: ظهر إلى جهة المشرق. والفياء مختص بما بعد الزوال. وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وما بعده، قاله النووي. وقال القاري: أي: رجع بعد ذهابه من وجه الأرض، فهذا وقت الظهر. والفياء ما نسخ الشمس، وذلك بالعشي. والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغدوة. (فَصَلِّ) أي صلاة تريدها. (حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ) أي: فرضه قال النووي: فيه دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر، ولا بصلاة غير المصلي، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته العصر، حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها. (حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) أي: بالكلية. (وَحَيْثُ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ) أي: فلا يشابه أهل النار في عبادتهم، فضلاً عن غيرها. (فَالْوُضُوءُ) بالرفع. وقيل: بالنصب. (حَدَّثَنِي عَنْهُ) أي: أخبرني عن فضله. (يُقَرَّبُ) بالتشديد على بناء الفاعل أو المفعول. (وَضُوءُهُ) بفتح الواو، أي: الماء الذي يتوضأ به. (فيمضمض) أي: بعد غسل اليدين والتسمية والنية. (وَيَسْتَنْشِقُ) أي: يدخل الماء في الأنف. (فيستنثر) أي: يخرج ما في الخشم من الأوساخ. (إِلَّا خَرَّتْ) استثناء

مفرغ. قال الطيبي: قوله: «إلا خرت» خبر ما، والمستثنى منه مقدر، أي: ما منكم رجل متصف بهذه الأوصاف، كائن على حال من الأحوال إلا على هذه الحالة. وعلى هذا المعنى ينزل سائر الاستثناءات وإن لم يصرح بالنفي فيها؛ لكونها في سياق النفي بواسطة ثم العاطفة، أي: سقطت (خَطَايَا وَجْهِهِ) من الصغائر، قال النووي: هكذا ضبطناه «خرت» بالخاء المعجمة. وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة إلا ابن أبي جعفر، فرواه «جَرَتْ» بالجيم، انتهى. أي: جرت مع ماء الوضوء وذهبت ذنوب وجهه. (وَفِيهِ) أي: خطايا فمه من جهة الكلام والطعام. (وَخِيَاشِيمِهِ) أي: أنفه، جمع خيشوم، وهو باطن الأنف من جهة رائحة طيب محرم على جهة القصد. والظاهر أن عطف «فِيهِ» وما بعده على ما قبله تفسيري لقوله: (ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ) أي: كله أو باقيه. (كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ) أن يبدأ بغسله. (إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ) من ذنوب عينيه. (مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ) أي: موضعها. (ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) أي: منضمتين إليهما، أو إلى بمعنى مع. (مِنْ أُنَامِلِهِ) هي رؤوس أصابعه. (ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ) ظاهره الاستيعاب. (إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ) ومنها خطايا الأذنين، فيكون قوله: (مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ) بفتح العين وسكونها نظرًا إلى الأصل أو التغليب. (فَإِنْ) شرطية. (هُوَ) أي: الرجل، ورافعه فعل مضمر يفسره. (قَامَ) ولحذفه برز ضميره المستكن فيه، أي: فإن قام بعد فراغ الوضوء. (وَأَثْنَى عَلَيْهِ) أي: ذكر الله ذكرًا كثيرًا وقيل: فائدته الإعلام بأن لفظ الحمد غير متعين. (وَمَجَّدَهُ) أي: عظمه بالقلب واللسان، فهو تعميم بعد تعميم، أو بعد تخصيص. وجعله ابن حجر لمزيد التأكيد والإطناب. (بِالَّذِي) أي: بالتحميد الذي. (هُوَ لَهُ أَهْلٌ) أي: مما يليق بعظمته وجلاله وكماله. وقدم الجار لإفادة الاختصاص والاهتمام، قال ابن الملك: ضمير «هُوَ» عائد إلى الموصول، وضمير «لَهُ» إلى الله. (وَفَرَّغَ قَلْبَهُ) من التفرغ، أي: جعله حاضرًا لله وغائبًا عما سواه، أي: في صلواته وحالة مناجاته. (لِلَّهِ) أي: لا لغيره. (إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ) قيل: «هُوَ» في قوله: «فإن هو» فاعل محذوف وعائد إلى الرجل المذكور وتقديره: إن قام الرجل المذكور ففعل كذا وكذا، فليس إلا انصرف من خطيئته. وقيل: الأولى أن تكون «إن» فيه نافية. وقال ابن حجر: وجواب «إن» فلا ينصرف خارجًا من شيء من الأشياء إلا انصرف خارجًا من خطيئته أي: صغائره، فيصير متطهرًا منها. وقال

الطبيبي: «فإن هو قام»، إن شرطية، والضمير المرفوع بعدها فاعل فعل محذوف يفسره ما بعده، وجواب الشرط محذوف، وهو المستثنى منه، أي: لا ينصرف في شيء من الأشياء إلا من خطيئته. وجاز تقدير النفي لما مر من أن الكلام في سياق النفي. وهذا على مذهب الزمخشري. وأما مذهب ابن الحاجب، فيجوز في الإثبات نحو قرأت إلا يوم الجمعة. (كهيتته) أي: كصفته. (يَوْمٌ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) بفتح ميم يوم. وفي نسخة: «كهيتة يوم» بالإضافة مع تنوين يوم وفتحه على البناء، قاله القاري. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج: ٤: ص ١١٢) والبيهقي. ولأبي داود وأحمد أيضًا نحوه. وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصرًا بمعنى ما روى أبو داود.

١٠٥٠ - [٥] وَعَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْنَا السَّلَامَ وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلِّ أُمَّ سَلْمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَزِدُونِي إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، ثُمَّ دَخَلَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلْمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ قَالَ «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٠٥٠ - قوله: (وَعَنْ كُرَيْبٍ) بضم الكاف مصغراً، هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني، أبو رشدين - مولى ابن عباس - ثقة من أوساط التابعين، مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك. (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ) يعني: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ،

(١٠٥٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (١٢٣٣) (٤٣٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧/٨٣٤) مِنْ رِوَايَةِ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ، وَإِلَى أُمَّ سَلْمَةَ... فَذَكَرَهُ.

فإنه المراد عند الإطلاق. (وَالْمِسُورَ) بكسر الميم. (بِئْنِ مَحْرَمَةٍ) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء، ابن نوفل الزهري الصحابي. قال في «التقريب»: له ولأبيه صحبة. وأمه الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، روى عن النبي ﷺ والخلفاء الأربعة وغيرهم، وكان ممن يلزم عمر بن الخطاب، وكان من أهل الفضل والدين، ولد بمكة بعد الهجرة بستين، وقدم به المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان، وهو غلام أيفع، ابن ست سنين، ومات سنة أربع وستين أصابه حجر من حجارة المنجنيق، وهو يصلي في الحجْرِ في حصار ابن الزبير الأول من الجيش الذي أرسله يزيد بن معاوية، فمكث خمسة أيام، ومات يوم أتى نَعْيُ يزيد بن معاوية، وهو ابن ثلاث وستين.

(وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ) على وزن أفعل ابن عوف القرشي الزهري الصحابي، يكنى أبا جبير ابن عم عبد الرحمن بن عوف، شهد حُينًا مع النبي ﷺ. قال ابن سعد: هو نحو ابن عباس في السن، وبقي إلى فتنة ابن الزبير. وقال ابن منده: مات قبل الحرة. (أَرْسَلُوهُ) أي: كريبًا. (إِلَى عَائِشَةَ) أم المؤمنين. (أَقْرَأَ عَلَيْهَا السَّلَامَ) أي: منا جميعًا، في «القاموس»: قرأ أبلغه كأقرأه. أو لا يقال: أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوبًا. (وَسَأَلَهَا) أصله أسألها. (عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ) أي: صلاة الركعتين. زاد في رواية: وقل لهما: «إنا أخبرنا أنك تصليهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما». (قَالَ) أي: كريب. (فَبَلَّغَتْهَا مَا أَرْسَلُونِي) أي: بتبلغه من السلام والكلام إليها. (سَلُّ أُمَّ سَلَمَةَ) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية. فيه: أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم، ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه، وفيه: الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم.

(فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ) أي: فأخبرتهم بقولها: فيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجة وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه. ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة؛ لأنهم لم يرسلوه إليها. (فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ) أي: بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فجئت إليها فسألتها. (يَنْهَى عَنْهُمَا) أي: عن الركعتين بعد العصر، تعني: في ضمن نهيه عن الصلاة بعد صلاة العصر بقوله: «لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»، أو سمعت النهي بالخصوص عنهما، ويؤيد الأول ما في رواية للبخاري، وفي بعض نسخ مسلم «عَنْهَا» بضمير المفرد، فإنها تدل على أن الحديث

عند أم سلمة هو الحديث العام فقط. (ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، ثُمَّ دَخَلَ) وفي رواية للبخاري: ثم رأيتُه يصلِّيهِما حين صلى العصر ثم دخل عَلَيَّ، قال الحافظُ: أي فصلاهما حينئذٍ بعد الدخول. وفي رواية مسلم: ثم رأيتُه يصلِّيهِما، أما حين صلاههما فإنه صلى العصر، ثم دخل عندي فصلاهما. (فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ) قال الحافظُ: لم أقف على اسمها. ويحتمل أن تكون بنتها زينب، لكن في رواية البخاري في المغازي: «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ». وفيه قبول خبر الواحد رجلاً أو امرأة مع القدرة على اليقين بالسمع من لفظ رسول الله ﷺ لا كتفاء أم سلمة بإخبار الجارية. (تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ) كَتَّتْ عن نفسها، ولم تقل: هند باسمها؛ لأنها معروفة بكنيتها. ولا بأس للإنسان أن يذكر نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها، وكنيت بابنها سلمة من أبي سلمة وكان صحابياً. (تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ) هكذا بذكر الركعتين في بعض النسخ. وكذا في «المصابيح» ومسلم وللبخاري في المغازي. ووقع في بعض نسخ «المشكاة» والبخاري في الصلاة عن هاتين فقط، أي: بحذف الركعتين.

(وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا) أي: فما السر فيهما؟ فيه: أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئاً يخالف المعروف من طريقته، والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه، فإن كان ناسياً رجع عنه، وإن كان عامداً، وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده، وإن كان مخصوصاً بحال يعلمها، ولم يتجاوزها. وفيه: المبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوسة؛ لأنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السيئ بتعارض الأفعال أو الأقوال وعدم الارتباط بطريق واحد. (قَالَ) أي: للجارية بأن تقول لها في جوابها أو مخاطباً لها. (يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ) هو والد أم سلمة. واسمه سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومي. ويلقب زاد الراكب؛ لأنه كان أحد الأجواد، فكان إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه، ومعه زاد، بل يكفي رفقته من الزاد. (وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ) بالإسلام من قومهم. (فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ) اللتين. (بَعْدَ الظُّهْرِ) فيه: أنه إذا تعارضت المصالح والمهمات بُدئَ بأهمها. ولهذا بدأ النبي ﷺ بحديث القوم في الإسلام، وترك سنة الظهر حتى فات وقتها؛ لأن الاشتغال بإرشادهم وهدايتهم إلى الإسلام أهم. (فَهُمَا هَاتَانِ) أي: الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر هما هاتان الركعتان اللتان كنت أصلهما بعد الظهر فشغلت عنهما،

فصليتهما الآن، وقد كان من عادته عليه الصلاة والسلام أنه إذا فعل شيئاً من الطاعات لم يقطعه فيما بعد. فقد ثبت في مسلم عن أبي سلمة، أنه سأل عائشة عنهما، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، فشغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها، أي: داوم عليها. ومن طريق عروة عنها: ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط. وفيه: دليل على جواز قضاء سنة الظهر بعد صلاة العصر. فإن قيل: هذا من خصائصه ﷺ يدل عليه ما أخرجه أبو داود والبيهقي من طريقه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال»، وما أخرجه أحمد (ج ٦: ص ٣١٥) والطحاوي وابن حبان عن أم سلمة أنها قالت: فقلت: يا رسول الله، أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: «لا». قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ، وعدم الاختصاص حتى يقوم دليل صحيح صريح في الاختصاص به. وأما حديث عائشة ففي سننه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، ورواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة، على أن الظاهر أن عائشة كانت ترى مواظبة النبي ﷺ عليهما من خصوصياته، لا أصل قضاء الصلاة في ذلك الوقت. وأما حديث أم سلمة ففي الاستدلال به على التخصيص به نظر أيضاً؛ قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك، لا أصل القضاء، وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: فقلت: يا رسول الله، أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: «لا». فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة، انتهى.

وقال الحافظ في الفتح: أخرجها الطحاوي، واحتج بها أن ذلك كان من خصائصه ﷺ، وفيه ما فيه، انتهى.

قلت: قد أفاض الكلام في تنقيد رواية ذكوان عن أم سلمة هذه العلامة العظيم آبادي في «إعلام أهل العصر» (ص ٥٤ - ٥٦) وحقق كونها ضعيفة، وأطال الكلام في هذه المسألة فأجاد، فعليك أن تراجع. وقال الحافظ: ليس في رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة في النهي؛ لأن رواية الإثبات لها سبب، فألحق بها ما له سبب، وبقي ما عدا ذلك على عمومته، والنهي فيه محمول على ما لا سبب له. وأما من يرى عموم النهي ولا يخصه بما له سبب، فيحمل الفعل على الخصوصية. ولا يخفى رجحان الأول، انتهى.

وقال الشوكاني: واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر

والفجر عامة، فما كان أخص منها مطلقاً كحديث يزيد بن الأسود الآتي في باب: من صلى صلاة مرتين وحديث ابن عباس عند الدارقطني في استثناء الطواف والصلاة عند البيت عن النهي، وحديث علي عند أبي داود، بلفظ: «لا تصلوا بعد الصبح، ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة». وقضاء سنة الظهر بعد العصر، وسنة الفجر بعده، فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم، وما كان بينه وبين أحاديث النهي عموم وخصوص من وجه، كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت والصلاة على الجنابة؛ لقوله ﷺ: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت...» الحديث. وقد تقدم. وصلاة الكسوف؛ لقوله ﷺ: «فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة» والركعتين عقب التطهر وصلاة الاستخارة وغير ذلك، فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب وأخص منها من وجه، وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصاً؛ لما في ذلك من التحكم، والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج، انتهى.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والبيهقي.



الفصل الثاني

١٠٥١ - [٦] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِي شَرْحِ الشُّنَّةِ وَنُسَخِ الْمَصَابِيحِ عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ نَحْوَهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٥١ - قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بن الحارث بن خالد التيمي المدني، ثقة من صغار التابعين، مات سنة عشرين ومائة. (عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو) بن سهل بن ثعلبة الأنصاري الصحابي المدني، جد يحيى بن سعيد التابعي المشهور وإخوته، ويقال: قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء، قاله مصعب الزبيري، وخطأه ابن أبي خيثمة في ذلك وقال: هما اثنان، يعني: أن قيس بن عمرو غير قيس بن قهد. وذهب ابن حبان إلى أنهما واحد، وأن قهداً لقب عمرو، وكأنه أخذ من قول البخاري: قيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد له صحبة، قال: وقال بعضهم: قيس ابن قهد، وارجع إلى «تهذيب التهذيب» (ج ٨: ص ٤٠١) و«الإصابة» (ج ٣: ص ٢٥٥ - ٢٥٦). (رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا) هو قيس بن عمرو، كما صرح به في رواية أحمد والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم. (يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) أي: بعد فرض الصبح. (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الصُّبْحِ) بالنصب. (رَكَعَتَيْنِ) أي: اجعل، أو صل صلاة الصبح ركعتين. وقال الطيبي: ركعتين منصوب بفعل مضمّر تقديره: أتصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، وليس بعدها صلاة؟ وتبعه ابن حجر

(١٠٥١) أَبُو دَاوُدَ (١٢٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٢٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٥٤) مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسِ. وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ: قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ [بِالْقَافِ]، وَهُوَ هُوَ.

فقال: أي: أتصلي صلاة الصبح وتصلي بعدها ركعتين، وقد علمت أنه لا صلاة بعدها؟ فالاستفهام المقدر للإنكار، أي: هذه صلاة الصبح صليتها، فكيف تصلي بعدها؟ انتهى.

قلت: ولفظ أبي داود في النسخ الموجودة كلها: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ»، وكذا رواه البيهقي من طريق أبي داود، ومعناه ظاهر. (إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا) بضمير التثنية، أي: قبل ركعتي الصبح. ووقع في بعض النسخ قبلها أي: قبل صلاة الصبح، والأول هو الأولى؛ لكونه مطابقاً لما في أبي داود. (فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ) اعتذر الرجل بأنه قد أتى بالفرض وترك السنة؛ لأنه جاء والنبى ﷺ يصلي صلاة الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فدخل معه في الصلاة، فأتى بهما حينئذٍ. (فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) قال السندي في «حاشية ابن ماجه»: هذا يدل على الإذن في الركعتين بعد صلاة الفجر لمن فاتهما قبل ذلك. وقال ابن الملك: سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله. وبه قال الشافعي، انتهى.

وكذا قال الشيخ حسين بن محمود الزيداني في «المفاتيح حاشية المصابيح»، والشيخ علي بن صلاح الدين في «منهل ينباع شرح المصابيح»، والعلامة الزيني في «شرح المصابيح».

قلت: وزاد في رواية لأحمد (ج ٥: ص ٤٤٧) و«مضى ولم يقل شيئاً»، ورواه ابن حبان بلفظ: «فلم ينكر عليه». ورواه ابن حزم في «المحلى» (ج ٣: ص ١١٢ - ١١٣) بلفظ: «فلم يقل له شيئاً». ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: «فلم يأمره ولم ينهه». ورواه الترمذي بلفظ: فلا إذن. ومعناه إذا كان كذلك فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذٍ، يدل على ذلك الروايات المتقدمة، فإن الروايات يفسر بعضها بعضاً، وبذلك فسر الحنفية. قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي» في شرح قوله: فلا إذن أي: فلا بأس عليك حينئذٍ ولا شيء عليك ولا لوم عليك. وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي في «شرح الترمذي» في ترجمة هذا اللفظ: «بس نه اين وقت منع ميکنم ترا ارکذا دن سنت»، انتهى.

وتعريبه: فلا أَمْنَعُكَ الآنَ عن أداء السنة. قال الخطابي في «المعالم» (ج ١: ص ٢٧٥): في الحديث بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاءً وابتداءً، دون ما كان له تعلق بسبب. وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر، فروي عن ابن عمر أنه قال: يقضيها بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج. وقالت طائفة: يقضيها إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أصحاب الرأي: إن أحب قضاها إذا ارتفعت الشمس، فإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأنه تطوع. وقال مالك: يقضيها ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيها بعد الزوال، انتهى.

قلتُ: الصحيح من مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداءً، قاله العراقي. ومذهب الحنفية في ذلك أنه يستحسن قضاء سنة الفجر إذا فاتت مع الفرض، وأما إذا فاتت وحدها لا تقضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: تقضى إذا ارتفعت الشمس كذا في «البدائع» وغيره. والراجح عندنا: هو قول الشافعي: أنها تقضى وإن فاتت وحدها، ويجوز قضاؤها بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس؛ لحديث الباب، وهو حديث صحيح ثابت متصل السند، وله شواهد ومتابعات كما ستقف على ذلك. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥: ص ٤٤٧) وابن ماجه والدارقطني (ص ١٤٨) وابن أبي شيبة والحاكم (ج ١: ص ٢٧٥) والبيهقي (ج ٢: ص ٤٨٣) كلهم من طريق عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو، إلا أنه قال الحاكم: في روايته قيس ابن قهد، وكذا قال الشافعي، ومن طريقه البيهقي في روايته عن سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن قهد. (وروى الترمذي) أي: من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس جد سعد. (نَحْوَهُ) بالنصب. وقال: إسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ لأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو، وقال أيضاً: وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا. قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن النبي ﷺ «خرج فرأى قيسًا...» وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد، انتهى.

وكذا أعله أبو داود بالإرسال، وادعى بعضهم لذلك أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال؛ لعله الإرسال والانتقطاع. قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» في ترجمة قيس بن قهد: ذكروا حديثه في الركعتين بعد الصبح، وهو حديث ضعيف، اتفقوا على ضعف حديثه المذكور. ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما وضعفه، انتهى. ملخصاً مختصراً.

قلت: للحديث طريق آخر متصل، رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والدارقطني (ص ١٤٨) والحاكم (ج ١: ص ٢٧٤ - ٢٧٥) والبيهقي (ج ٢: ص ٤٨٣)، كلهم من طريق الربيع بن سليمان عن أسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس، وهذا إسناد صحيح جداً، رجاله كلهم ثقات. قال الحاكم بعد روايته: قيس بن قهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي على تصحيحه. وقال الشوكاني في «النيل»: قول الترمذي: إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد، فقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس، رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وابن حبان من طريقه وطريق غيره، والبيهقي في «سننه» عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور، وقد قيل: إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه كما في «تهذيب التهذيب» فيصح ما قاله الترمذي من الانتقطاع. وأجيب عن ذلك: بأنه لم يعرف القائل بذلك، انتهى. فإن قلت: قال الحافظ في «الإصابة» (ج ٣: ص ٢٥٦): وأخرجه ابن منده من طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن أبيه عن جده، وقال: غريب تفرد به أسد موصولاً. وقال غيره: عن الليث عن يحيى، أن حديثه مرسل، انتهى.

قلت: هذا التعليل لا يضعف به الإسناد؛ لأن أسد بن موسى ثقة، خلافاً لمن تكلم فيه بغير حجة، فتفرده لا يقدر في صحة الحديث. قال النووي في مقدمة «شرح مسلم»: إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً وبعضهم مرسلأ أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو أو رفعه في وقت، وأرسله أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ؛ لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة، انتهى.

هذا وقد ظهر بما ذكرنا أن المراد بقول الترمذي: إنه مرسل منقطع: هو الإرسال والانقطاع في السند المخصوص الذي ساقه بذلك السند لا مطلقاً، وإلا فقد جاء متصلًا بسند صحيح كما عرفت، ولا وجه لتضعيف الإسناد المتصل الصحيح بالمنقطع والمرسل، على أن للحديث شواهد. منها ما رواه الطبراني في «الكبير» من طريق أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء، أن قيس بن سهل حدثه أنه دخل المسجد والنبي ﷺ يصلي، ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبي ﷺ . . . الحديث. وفيه: أيوب بن سويد الرملي، قال ابن حبان: رديء الحفظ. وقال النسائي: ليس بثقة. ومنها ما رواه ابن عبد البر في كتاب «التمهيد» بسنده عن سهل ابن سعد قال: «دخلت المسجد ورسول الله ﷺ في الصلاة، ولم أكن صليت الركعتين . . .» الحديث. وفيه عمر بن قيس المعروف بسندل، قال ابن عبد البر: وهو ضعيف لا يحتج بمثله. ومنها ما رواه ابن حزم في «المحلى» (ج ٣: ص ١١٢ - ١١٣) عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الغداة . . .» الحديث. قال العراقي: إسناده حسن. ومنها ما رواه الطبراني في «الكبير» عن ثابت بن قيس بن شماس قال: «أتيت المسجد والنبي ﷺ في الصلاة . . .» الحديث. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢: ص ٢٢٨): فيه راويان لم يسميا، وبقية بن الوليد عن الجراح بن منهال بالنعنة، والجراح منكر الحديث، قاله البخاري، انتهى. ومنها ما رواه ابن أبي شيبه عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء «أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح . . .» الحديث. وهذه الروايات كلها تؤيد حديث قيس بن عمرو، فلا شبهة في صحته ولا التفات إلى تعليل من أعلاه. هذا، وارجع لمزيد التفصيل إلى «إعلام أهل العصر» (ص ٥٩ - ٦٢) فإنه قد أفاض القول في هذا وأجاد. وفي «شرح السنة» ونسخ «المصابيح» عن قيس بن قهد بالقاف المفتوحة والهاء الساكنة والدال المهملة. قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (ق ١/٢/٦٣): قيس بن قهد بفتح القاف وإسكان الهاء، الصحابي. ورواه أكثر المحدثين قيس بن عمرو، ولم يذكر أبو داود وآخرون من أهل السنن فيه إلا قيس بن عمرو، وذكر الترمذي الروايتين، ابن قهد وابن عمرو، وقال: الصحيح ابن عمرو. وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث. وذكروا حديثه في الركعتين بعد الصبح، قالوا: وهو جد

يحيى بن سعيد الأنصاري: قال أحمد بن حنبل. ويحيى بن معين: والأكثر قيس ابن عمرو، وهو جد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، انتهى ملخصاً.

وقال الطيبي: أشار المؤلف إلى الاختلاف، وأن الصحيح هو الأول، وهو قيس ابن عمرو الأنصاري النجاري وهو صحابي. وقيل: هو قيس بن قهد من بني النجار. أيضاً، انتهى. (نحوه) بالنصب أي روى نحوه، وفي بعض النسخ نحوه بالرفع على أنه مبتدأ.

١٠٥٢ - [٧] وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٥٢ - قوله: (جُبَيْرِ) بجيم مضمومة فموحدة مفتوحة وسكون ياء. (بْنِ مُطْعِمٍ) بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة. (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ) بفتح الميم. قال الطيبي: إنما خصهم بالخطاب دون سائر بطون قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة سيؤول إليهم مع أنهم كانوا رؤساء مكة وساداتهم وفيهم كانت السدانة والحجابه والسقاية والرفادة، انتهى.

قلت: يؤيد ذلك ما في رواية للدارقطني بلفظ: «يا بني عبدمناف إن وليتم من هذا الأمر شيئاً فلا تمنع»، وفي أخرى له: «يا بني عبد مناف يا بني هاشم إن وليتم هذا الأمر يوماً فلا تمنع». وما في رواية ابن حبان في «صحيحه»: «يا بني عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شيء فلا أعرفن أحداً منكم يمنع من يصلي عند البيت آية ساعة شاء من ليل أو نهار». (لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ) يعني: بيت الله. (وَصَلَّى) أي: صلاة الطواف أو مطلقاً. قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بهذه الصلاة

(١٠٥٢) (أَبُو دَاوُدَ (١٨٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٣/٥) عَنْهُ فِي الْحَجِّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

صلاة الطواف خاصة، وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات، انتهى.

وقال الزيلعي: قال الشيخ في «الإمام»: وقد ورد ما يشعر بأن هذا الاستثناء بمكة إنما هو في ركعتي الطواف، فأخرج ابن عدي والبيهقي من طريقه (ج ٢ ص ٦٢) من طريق سعيد بن أبي راشد عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس»، وزاد في آخره: «من طاف فليصل» أي: حين طاف. قال ابن عدي: وسعيد هذا يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه، وكذا قال البخاري، انتهى.

وقال الأمير اليماني في «السبل»: وليس هذا - أي: الاستثناء - خاصاً بركعتي الطواف، بل يعم كل نافلة، لرواية ابن حبان في «صحيحه»: «يا بني عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شيء فلا أعرفن أحدًا منكم يمنع من يصلي عند البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار»، انتهى.

قلت: الظاهر أن في رواية ابن حبان هذه اختصاراً من الراوي، وأنه ترك ذكر الطواف، والراجح: أن الاستثناء مختص بصلاة الطواف ولا يعم الصلوات. وقال الخطابي في «المعالم» (ج ٢ ص ١٩٥): وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات، وقال: إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات، وكان من سنة الطواف أن تصلّي الركعتان بعده، فقد عقل أن النوع من الصلاة غير منهي عنه، انتهى.

(أَيَّةُ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ) قال المظهر: فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها؛ لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات، وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة، ذكره الطيبي. قال الأمير اليماني في «السبل»: الحديث دال على أنه لا يكره الطواف بالبيت، ولا الصلاة فيه، في أية ساعة من ساعات الليل والنهار، وقد عارض ما سلف - يعني: أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة - فالجمهور أي: مالك وأبو حنيفة ومن وافقهما عملوا بأحاديث النهي ترجيحاً لجانب الكراهة، ولأن أحاديث النهي ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما، وهي أرجح من غيرها، وذهب الشافعي وغيره إلى العمل بهذا الحديث، قالوا: لأن أحاديث

النهى قد دخلها التخصيص بالفائتة والمنوم عنها والنافلة التي تقضى، فضعفوا جانب عمومها فتخصص أيضاً بهذا الحديث ولا تكره النافلة بمكة في أي ساعة من الساعات، انتهى.

وقال ابن عبد البر: في حديث جبير ما يقوي القول بالجواز مع قول جمهور العلماء من المسلمين به، وذلك أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين وطاوساً ومجاهداً والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح أيضاً، ويصلون بأثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي، انتهى. قلت: وإليه ذهب الطحاوي من الأئمة الحنفية حيث قال في «شرح معاني الآثار» بعد البحث والكلام في هذا المسألة ما لفظه: وإليه نذهب - يعني: إلى الجواز - وهو قول سفيان، وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، انتهى.

وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي في «التعليق الممجّد» (ص ٢٠٩) ما لفظه: ولعل المنصف المحيط بأبحاث الطرفين يعلم أن هذا - يعني: جواز ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب - هو الأرجح الأصح. قال: وعليه كان عملي بمكة، قال: ولما طفت طواف الوداع حضرت المقام مقام إبراهيم لصلاة ركعتي الطواف فمعني المطوفون من الحنفية، فقلت لهم: الأرجح الجواز في هذا الوقت، وهو مختار الطحاوي من أصحابنا، وهو كافٍ لنا، فقالوا: لم نكن مطلعين على ذلك، وقد استفدنا منك ذلك، انتهى.

(رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ) في كتاب الحج في باب الصلاة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف. (وَأَبُو دَاوُدَ) في المناسك في باب الطواف بعد العصر. (وَالنَّسَائِيُّ) في المواقيت في إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، وأخرجه أيضاً الشافعي وأحمد (ج ٤ ص ٨٠) وابن ماجه في الصلاة في باب الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»، والدارقطني (ص ١٦٢) والطحاوي (ص ٣٩٥) والحاكم (ج ١ ص ٤٤٨) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٦١) والدارمي ﴿ص﴾ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن

عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قال الطيبي : قال المؤلف : ما ذكر في «المصابيح» بعد : «يا بني عبدمناف» من قوله : «من ولي منكم من أمر الناس شيئاً» لم أجد في الترمذي ولا في أبي داود والنسائي ، انتهى .

وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطني (ص ١٦٢) والطحاوي (ص ٣٩٦) من طريق أبي الوليد العدني عن رجاء أبي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً : «يا بني عبدالمطلب أو يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي ؛ فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون» . قال صاحب «التنقيح» : وأبو الوليد العدني لم أر له ذكرًا في «الكنى» لأبي أحمد الحاكم ، وأما رجاء بن الحارث أبو سعيد المكي فضعه ابن معين ، انتهى .

وقال الحافظ في «التلخيص» : ورواه الطبراني من رواية عطاء عن ابن عباس ، ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ، والخطيب في «التلخيص» من طريق ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه ، وهو حديث معلول ، انتهى . وعن أبي ذر وسيأتي ، وعن جابر أخرجه الدارقطني (ص ١٦٣) ، قال الحافظ : هو معلول ؛ فإن المحفوظ عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ، لا عن جابر . وعن أبي هريرة أخرجه ابن عدي ، وقد تقدم لفظه مع الكلام فيه . وعن ابن عمر أخرجه الطبراني في «الأوسط» من رواية عبد الكريم عن مجاهد . قال الهيثمي : فإن كان هو الجزري فهو ثقة وإن كان ابن أبي المخارق فهو ضعيف ، انتهى .



١٠٥٣ - [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٠٥٣ - قوله: (نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ) قال الطيبي: ظرف للصلاة على تأويل أن يصلي. (حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ) مستثنى من النهي، وعليه يحمل حديثا عقبه وعمرو بن عبسة المتقدمان وحديث عبد الله الصنابحي الآتي، ويقال: إن الاستثناء في هذه الأحاديث مقدر، وفيه دليل على أن صلاة النفل نصف النهار يوم الجمعة غير منهي عنها، وبه قال الشافعي، وأبو يوسف من الأئمة الحنفية لحديث أبي هريرة هذا، وهو وإن كان ضعيفاً لكن له شواهد إذا ضمت قوي الخبر، ويجوز به تخصيص أحاديث النهي وتقييدها به، ويأتي مزيد الكلام فيه في شرح حديث أبي قتادة الآتي. (رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (ج ٢ ص ٤٦٤) قال الحافظ في «التلخيص»: إسحاق وإبراهيم ضعيفان. ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر عن عبد الله شيخ من أهل المدينة عن سعيد به. ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك، ورواه البيهقي بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضاً، انتهى.

وفي الباب عن واثلة رواه الطبراني، قال الحافظ: بسند واه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٢٢٨): بعد عزوه إلى الطبراني في «الكبير»: وفيه بشير ابن عون، قال ابن حبان: يروي مائة حديث كلها موضوعة، انتهى. وعن أبي سعيد رواه البيهقي، وفيه أيضاً عطاء بن عجلان وعن أبي قتادة، وسيأتي.



١٠٥٤ - [٩] عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ يَنْصَفُ النَّهَارَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: أَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَلْقَ أَبَا قَتَادَةَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٠٥٤ - قوله: (وَعَنْ أَبِي الْخَلِيلِ) اسمه صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم البصري، من رواة الستة، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأغرب ابن عبد البر فقال في «التمهيد»: لا يحتج به. قال في «تهذيب التهذيب» (ج ٤ ص ٤٠٢) بعد ذكر جماعة من التابعين: روى عنهم وأرسل عن أبي قتادة وأبي سعيد وسفيانة مولى رسول الله ﷺ. (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) بن ربيعي الأنصاري الخزرجي السلمي، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بداراً، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين. والأول أصح وأشهر، كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» (ج ١٢ ص ٢٠٤، ٢٠٥) قال الواقدي: توفي بالكوفة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة، ولم أر بين علمائنا اختلافاً في ذلك. قال: وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلي بها وصلى عليه. وحكى خليفة أن ذلك كان سنة ثمان وثلاثين، وهو شاذ، والأكثر على أنه مات سنة أربع وخمسين، قال الحافظ: ومما يؤيد ذلك أن البخاري ذكره في «الأوسط» في فصل من مات بعد الخمسين إلى الستين. ثم روى بإسناده إلى مروان ابن الحكم قال: كان والياً على المدينة من قبل معاوية، أرسل إلى أبي قتادة ليريه مواقف النبي ﷺ وأصحابه فانطلق معه فأراه. وقال البيهقي: أجمع أهل التاريخ على أن أبا قتادة بقي إلى بعد الخمسين. وقال في «الاصابة» (ج ٤ ص ١٥٩): ويدل على تأخره أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل،

(١٠٥٤) (أبو داود (١٠٨٣) فِيهَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَالَ: أَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

أن معاوية لما قدم المدينة تلقاه الناس، فقال لأبي قتادة: تلقاني الناس كلهم غيركم يا معشر الأنصار، انتهى.

(قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ) في أبي داود عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة، وفي «جامع الأصول» (ج ٦ ص ١٨٢) أن رسول الله ﷺ كان يكره الصلاة. (نصف النهار حتى تزول الشمس) قال السيد جمال الدين: قوله: «حتى تزول الشمس» كذا في أصل سماعنا، وليس في أبي داود ولا في «المصابيح». (إلا يوم الجمعة) مستثنى من الكراهة، يدل كالحديث السابق على أن الصلاة النافلة نصف النهار يوم الجمعة قبل الزوال غير مكروهة، وبه قال الشافعي، وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام. قال الحافظ في «الفتح»: قد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة، وحجتهم أنه ﷺ نذب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام، وجعل الغاية خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على عدم الكراهة، وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعاً يعني حديث الباب، وفي إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر، انتهى. واستدل به لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، خلافاً للأئمة الثلاثة، ويأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله. (إن جهنم تسجر) مشدداً ومخففاً، أي: توقد. (إلا يوم الجمعة) أي: فإنها لا تسجر فلا تكره النافلة يوم الجمعة وقت الاستواء قبل الزوال. (رواه أبو داود) وأخرجه أيضاً الأثرم والبيهقي (ج ٢ ص ٤٦٤) (ج ٣ ص ١٩٣) قال أبو داود: هو مرسل أي: منقطع؛ أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، إلا أنه اعتضد بمجيبه من طريق أخرى موصولاً كما تقدم، وأيضاً أيده فعل أصحاب النبي ﷺ، فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، ولأنه ﷺ حث على التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء. قال الحافظ في «التلخيص»: قال صاحب «الإمام»: وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، انتهى.

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (ج ١ ص ١٠٣): في خصائص يوم الجمعة: الحادي عشر: أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا ابن

أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابي أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به، انتهى مختصراً.

وقال البيهقي بعد ذكر رواية أبي قتادة: هذا مرسل، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، ورواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به، ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة، وروينا الرخصة في ذلك عن طاوس ومكحول، انتهى. وتقدم كلام الحافظ أن في إسناد حديث أبي قتادة، انقطاعاً، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة، إذا ضمت قوي الخبر.



الفصل الثالث

١٠٥٥ - [١٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ فَارْنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ فَارْنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا». وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

[رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٥٥ - قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة فحاء مهملة، نسبة إلى صنابح بطن من مراد، قال ابن عبد البر: هكذا قال جمهور الرواة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله ابن الصنابحي، أي: بلا أداة الكنية. وقال مطرف وإسحاق بن الطباع وغيرهما عن مالك بهذا عن أبي عبد الله الصنابحي بزيادة أداة الكنية، وهو الصواب. وهو عبد الرحمن بن عسيلة، وهو تابعي كبير ثقة ليست له صحبة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج ٦ ص ٩١): لكن المشهور عن مالك عبد الله، أي: بغير أداة الكنية. وقال في «الإصابة» (ج ٢ ص ٣٨٤): رواية مطرف وإسحاق بن الطباع عن مالك بزيادة أداة الكنية شاذة، وعلى هذا فالمحفوظ في رواية مالك هو عبد الله بغير أداة الكنية، ونقل الترمذي عن البخاري أن مالكاً وَهَمَ في قوله: عن عبد الله الصنابحي، وإنما هو أبو عبد الله، وهو عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وقال يعقوب ابن شيبة: هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة، وإنما هما اثنان فقط. الصنابحي الأحمسي وهو الصنابح ابن الأعسر الأحمسي، هذان واحد، من قال فيه: الصنابحي فقد أخطأ، وهو الذي يروي عنه الكوفيون. والثاني عبد الرحمن بن عسيلة كنيته أبو عبد الله، لم يدرك النبي ﷺ بل

أرسل عنه، وروى عن أبي بكر وغيره. فمن قال: عن عبد الرحمن الصنابحي فقد أصاب اسمه. ومن قال: عن أبي عبد الله الصنابحي فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد، ومن قال: عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ، قلب اسمه فجعله كنيته، ومن قال: عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه، هذا قول علي بن المدني ومن تابعه. قال يعقوب: وهو الصواب عندي، وظاهر هذا أن عبد الله الصنابحي وهم عند البخاري ويعقوب بن شعبة وعلي بن المدني وابن عبد البر ومن تبعهم ولا وجود له عندهم، بل هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة التابعي، والرواية مرسله. وفيه نظر؛ لأن مالكاً لم ينفرد بذلك بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشمس تطلع...» إلخ، وكذا زهير بن محمد عند أحمد (ج ٤ ص ٣٤٩) وابن منده. قال ابن مند وكذا تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب، الأربعة عن زيد بن أسلم بهذا. وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق إسماعيل بن أبي الحارث، وابن منده من طريق إسماعيل الصائغ، كلاهما عن مالك وزهير بن محمد عن زيد بن أسلم بهذا مصرحاً فيه بالسماع، وكذا أخرجه أحمد (ج ٤ ص ٣٤٩) عن روح بن عباد عن مالك وزهير عن زيد به مصرحاً بالسماع، وروى زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة حديثاً آخر في الوتر، أخرجه أبو داود. فورود عبد الله الصنابحي في حديث الوتر من رواية زهير وأبي غسان عن زيد بن أسلم شيخ مالك بمثل روايته، ومتابعة الأربعة - أي: حفص بن ميسرة وزهير ومحمد بن جعفر وخارجة - لمالك وتصريح اثنين - أي: حفص بن ميسرة وزهير بن محمد - منهم بالسماع يدفع الجزم بوهوم مالك فيه. وقال يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي الذي روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة.

وقال ابن السكن: يقال: له صحبة، معدود في المدنيين، روى عنه عطاء بن يسار وأبو عبد الله الصنابحي مشهور روى عن أبي بكر ليست له صحبة. هذا ملخص ما ذكره الحافظ في «الإصابة» (ج ٢ ص ٣٨٤، ٣٨٥) و(ج ٣ ص ٩٦) وفي «تهذيب التهذيب» (ص ٩١) و(ج ٦ ص ٢٢٩). وقد ظهر بما ذكرنا أن عبد الله الصنابحي مختلف في صحبته، بل في وجوده، وأن الراجح وجود عبد الله

الصنابحي الصحابي، وإليه ذهب الترمذي والحاكم، وإليه مال ابن معين وابن السكن كما عرفت، والذهبي في التجريد (ج ١ ص ٣٤٢) حيث قال: عبد الله الصنابحي روى عنه عطاء بن يسار، كذا سماه فلعله غير عبد الرحمن خرج له أبو يعلى، انتهى.

وابن الأثير في رجال «جامع الأصول»، وكذا المصنف في «الإكمال» حيث ذكر عبد الله الصنابحي في فصل الصحابة وقال: الصنابحي الصحابي، قد أخرج حديثه مالك في «الموطأ» والنسائي في «سننه»، انتهى. وذكر المنذري في «الترغيب» قول الحاكم: عبد الله الصنابحي صحابي مشهور، وسكت عليه. وعلى هذا فلا وهم في السند، والحديث صحيح موصول لا مرسل، كما زعم ابن عبد البر ومن وافقه، وقد تقدم شيء من الكلام في هذا في كتاب الطهارة. (وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ) جملة حالية أي: اقترانه أو أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرني الشيطان أي جانبي رأسه، وغرض اللعين أن يقع سجود من يسجد للشمس له، فينبغي لمن يعبد ربه تعالى أن لا يصلي في هذه الساعات احترازًا من التشبه بعبدة الشيطان.

(فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا) بالقاف قبل الهاء. (ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا) بنون تليها الهاء، وهذا زائد على ما مر من أنه في الطلوع والغروب، وهي علة أخرى للنهي عن الصلاة عند استواء الشمس، فقد تقدم في حديث عمرو بن عبسة تعليل النهي بتسجير جهنم إذ ذاك، ولا منافاة بينهما، كما لا يخفى. قال الحافظ في «الفتح» تحت باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر بعد بيان الأوقات الأربعة ما لفظه: وبقي خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس، وكأنه لم يصح عند المؤلف - أي: البخاري - على شرطه فترجم على نفيه وفيه أربعة أحاديث، حديث عقبة بن عامر، وحديث عمرو بن عبسة، كلاهما عند مسلم - وقد تقدما - وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي، ولفظه: «حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فإذا زالت فصل». وحديث الصنابحي، وهو حديث مرسل مع قوة رجاله، وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة، وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب، فنهى عن الصلاة نصف النهار. وعن ابن مسعود قال: كنا ننهي عن ذلك. وعن أبي سعيد المقبري قال: ذهب الأئمة الثلاثة

والجمهور، وخالف مالك فقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار. قال ابن عبد البر: وقد روى مالك حديث الصنابحي، فإما أنه لم يصح عنده، وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره، انتهى.

قال الزرقاني: والثاني أولى أو متعين، فإن الحديث صحيح بلا شك، ورواته ثقات مشاهير، وعلى تقدير أنه مرسل فقد اعتضد بأحاديث كثيرة، انتهى.

وقال الباجي: أما عند الزوال فالظاهر من مذهب مالك وغيره من الفقهاء إباحة الصلاة في ذلك الوقت، وفي «المبسوط» عن ابن وهب: سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وجاء في بعض الحديث نهى عن ذلك، فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه، فعلى هذا القول بعض الكراهة. وجه القول الأول: ما استدل به من صلاتهم يوم الجمعة والناس بين مصلى وناظر إلى مصلى وغير منكر، ومحمل النهي في الحديث: يحتمل أن يراد به الأمر بإبراد الظهر، ويحتمل أن يتوجه النهي إلى تحرى تلك الأوقات بالنافلة، ويحتمل أن يكون النهي عنه منسوخاً، هذا إن حملناه على النهي عن النافلة، وإن حملناه على الفريضة فله وجه صحيح، وذلك أنه لا خلاف في منع تأخير الصبح إلى أن تطلع، وفي منع تقديم الظهر قبل الزوال حين الاستواء، وفي صلاة المغرب حين الغروب حتى تغرب، ويحتمل أن يراد بذلك تحرى تلك الأوقات بالفريضة، انتهى.

قلت: هذه التأويلات كلها بعيدة بل باطلة، ترددها الأحاديث الواردة في النهي فإنها نص في معناها. (فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ) بأن اصفرت وقربت من سقوط طرفها بالأرض. (وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) نهى تحريم. (عَنِ الصَّلَاةِ) الفريضة أو النافلة على ما تقدم من اختلاف الأئمة. (فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ) الثلاث كلها. (رَوَاهُ مَالِكٌ) في أواخر الصلاة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي. (وَأَحْمَدُ) (ج ٤ ص ٣٤٩) عن روح عن مالك وزهير عن زيد. (وَالنَّسَائِيُّ) عن قتيبة عن مالك عن زيد، وأخرجه أيضاً الشافعي عن مالك والبيهقي (ج ٢ ص ٤٥٤) من طريق الشافعي وابن قعناب وابن بكير عن مالك والدارقطني في «غرائب مالك» من طريق إسماعيل بن أبي الحارث وابن منده من طريق إسماعيل الصائغ، كلاهما عن مالك وزهير بن محمد عن زيد عن عطاء بن عبد الله الصنابحي بلا أداة الكنية عند

الجميع، وأخرجه أحمد في (ج ٤ ص ٣٤٨) وابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي بزيادة أداة الكنية، والمحفوظ هو الأول كما تقدم.

١٠٥٦- [١١] وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُخَمَّصِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٥٦ - قوله: (عَنْ أَبِي بَصْرَةَ) بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة. (الْغِفَارِيُّ) بكسر الغين المعجمة نسبة إلى غفار، اختلف في اسمه فقيل: حميل بفتح الحاء المهملة، قاله الدراوردي في روايته. وذكر ابن المديني عن بعض الغفاريين أنه تصحيف، وذكر البخاري أنه وهم، وقيل: حميل بالضم وعليه الأكثر، وصححه ابن المديني وابن حبان وابن عبد البر وابن ماكولا، ونقل الاتفاق عليه، وغيرهم. وقيل: جميل بالجيم، قاله مالك في حديث أبي هريرة حين خرج إلى الطور، وذكر البخاري وابن حبان أنه وهم. وقيل: زيد - حكاه الباوردي - بن بصرة ابن أبي بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار. قال مصعب الزبيري: الحميل وبصرة وجده أبي بصرة صحبة. قال ابن يونس: شهد حميل فتح مصر واختط بها ومات بها ودفن في مقبرتها، كذا في «تهذيب التهذيب» (ج ٣ ص ٥٦) و«الإصابة» (ج ٤ ص ٢١) و(ج ١ ص ١٦٢).

(بِالْمُخَمَّصِ) بميم مضمومة وحاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة، وقيل: بميم مفتوحة وحاء ساكنة وميم مكسورة بعدها وفي آخره صاد مهملة، اسم موضع. (فَقَالَ) أي: بعد فراغه منها. (إِنَّ هَذِهِ) أي: صلاة العصر. (عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) أي: من اليهود والنصارى، قاله القاري. (فَضَيَعُوهَا) أي: ما قاموا بحققها

وما حافظوا على مراعاتها. وفي رواية لأحمد: فتوانوا فيها وتركوها. (فَمَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ) إحداهما للمحافظة عليها خلافاً لمن قبلهم، وثانيتها أجر عمله كسائر الصلوات، قاله الطيبي. (وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا) أي: بعد صلاة العصر. (حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ) كناية عن غروب الشمس؛ لأن بغروبها يظهر الشاهد. (وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ) سمي شاهداً لأنه يشهد بالليل ويحضر، ومنه قيل لصلاة المغرب صلاة الشاهد. ويجوز أن يحمل على الاستعارة، شبه النجم عند طلوعه على وجود الليل بالشاهد الذي يثبت به الدعاوى، قاله الطيبي. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٦ ص ٣٩٧) والنسائي والبيهقي.

١٠٥٧ - [١٢] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِي: الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. {رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ} {صحيح}

التَّشْرِيحُ

١٠٥٧ - قوله: (إِنَّكُمْ لَتَصَلُّونَ) بفتح اللام للتأكيد. (فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا) أي: الركعتين، وللحموي: «يصليها» أي: الصلاة. (وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا) بضمير التثنية، ولأبي ذر: «عنها» بالضمير المفرد، أي: عن الصلاة. قال الحافظ: وقع الخلاف بين الرواة في قوله: ولقد نهى عنها أو عنهما، كما وقع في قوله: يصليهما أو يصليها. قلت: وقع في رواية البيهقي: «يصليها» و«عنها» بالضمير المفرد، وهي تدل على أنه ليس عند معاوية حديث مستقل في النهي عن خصوص هاتين الركعتين، بل هو الحديث العام فقط، فذكر النهي عنهما تمسكاً بالعموم، وأما رواية «عنها» أي: بتثنية الضمير فيحتمل أن يكون عنده حديث خاص في النهي عن الركعتين، ويحتمل أن يكون هو الحديث العام فقط، ثم أدخلهما هو في عمومه، وذكر النهي عنهما تمسكاً بالعموم، وهذا هو الظاهر لرواية عنها، فإنها نص في أنه ليس عنده إلا الحديث العام.

قال الحافظُ: وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلى بعد الظهر، وما نفاه من رؤية صلاة النبي ﷺ لهما قد أثبتته غيره، والمثبت مقدم على النافي، وسيأتي قول عائشة: كان لا يصلهما في المسجد، لكن ليس في رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة في النهي؛ لأن رواية الإثبات لها سبب - كما تقدم - فألحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومته، والنهي فيه محمول على ما لا سبب له، وأما من يرى عموم النهي ولا يخصه بما له سبب فيحمل إنكار معاوية على من يتطوع، ويحمل الفعل على الخصوصية، ولا يخفى رجحان الأول، انتهى.

(يعني) أي: يريد معاوية بهما. (الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ) أي: بعد صلاة العصر. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٩٩، ١٠٠) والبيهقي.

١٠٥٨ - [١٣] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ، وَقَدْ صَعَدَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي فَأَنَا جُنْدُبٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَزَيْنٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٠٥٨ - قوله: (قَالَ) أي: أبو ذر. (وَقَدْ صَعَدَ) حال من ضمير «قال»، أي: طلع أبو ذر. (عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ) قال القاري: الدرجة بفتحيتين هي الآن خشب يلصق بباب الكعبة ليرقى فيه إليها من يريد دخولها، فإذا قفلت حوّل لمحل آخر قريب من الطواف بجنب زمزم، فيحتمل أن يكون في ذلك الزمان كذلك، ويحتمل أن يكون بكيفية أخرى، ولا يبعد أن يكون المراد بالدرجة عتبة الكعبة، ويؤيد هذا رواية البيهقي بلفظ: قام فأخذ بحلقة باب الكعبة. (مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي فَأَنَا جُنْدُبٌ) بضم الدال وفتح. قال الطيبي: اتحاد الشرط والجزاء للإشعار بشهرة صدق لهجته، والشرطية الثانية تستدعى مقدراً، أي: ومن

لم يعرفني فليعلم أنني جندب. (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ) أي: بعد فرض الصبح. (وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ) أي: فرضه. (إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ) ثلاث مرات للتأكيد. (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَزَيْنٌ) بن معاوية العبدري، أخرجه أحمد (ج ٥: ص ١٦٥) عن يزيد، عن عبد الله بن المؤمل، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر، وأخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي كلاهما من طريقه، عن عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، فزادوا حميداً في سندهم، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» وابن خزيمة في «صحيحه» والبيهقي من حديث سعيد بن سالم، عن عبد الله بن المؤمل، عن حميد، عن مجاهد، عن أبي ذر فلم يذكروا فيه قيساً، وأخرجه ابن عدي والبيهقي من طريقه من حديث اليسع بن طلحة القرشي: سمعت مجاهداً يقول: بلغنا أن أبا ذر... فذكره. قال البيهقي: واليسع بن طلحة ضعفه، وعبد الله أيضاً ضعيف، والحديث منقطع؛ مجاهد لم يدرك أبا ذر. ويقال: إن عبد الله تفرد به، ولكن تابعه إبراهيم بن طهمان في ذلك عن حميد، وأقام إسناده، ثم ساقه بسنده إلى خلاد بن يحيى، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان: ثنا حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب... الحديث. قال البيهقي: وحميد الأعرج ليس بالقوي. قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع مجاهد من أبي ذر، وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد. قال البيهقي: قوله في رواية ابن طهمان: جاءنا أبو ذر، أي: جاء بلدنا. قال الزيلعي: قال الشيخ في «الإمام»: حديث أبي ذر هذا معلول بأربعة أشياء: أحدها: انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر. والثاني: اختلاف في إسناده. والثالث: ضعف ابن المؤمل؛ ضعفه ابن معين والنسائي. وقال أحمد: أحاديثه مناكير. والرابع: ضعف حميد مولى عفراء، انتهى مختصراً.

لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وهذا حديث وإن لم يكن بالقوي؛ لضعف حميد مولى عفراء ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر. ففي حديث جبير بن مطعم - المتقدم - ما يقويه مع قول جمهور العلماء من المسلمين به، انتهى.

قلت: الظاهر أن حميد هذا هو حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القارئ الأسدي مولاهم، وقيل: مولى عفراء، من رجال الجماعة، وثقه الترمذي والبخاري وأحمد في رواية أبي طالب عنه، وابن معين وأبو زرعة وأبو داود

ويعقوب بن سفيان والعجلي وابن خراش . وقال أبو حاتم والنسائي وابن عدي :
ليس به بأس : وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله : ليس بالقوي ، فتعليل الحديث
بضعف حميد ليس مما يلتفت إليه . وهاهنا حميد آخر ، وهو حميد الأعرج الكوفي
القاص الملائى ، واختلف في اسم أبيه ، فقيل : حميد بن عطاء ، وقيل : ابن علي ،
وقيل : ابن عبد الله ، وقيل : ابن عبيد ، وهو من رجال الترمذي ضعيف بالانفاق .



٢٣ - بَابُ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا

(بَابُ الْجَمَاعَةِ) أي: أحكامها وآدابها. (وَفَضْلِهَا) أي: زيادة ثوابها. اعلم أنهم اختلفوا في بدأ مشروعية صلاة الجماعة، فجزم ابن حجر المكي في «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» للنووي أنه شرعت بالمدينة، وفي «روضة المحتاجين» للشيخ رضوان العدل: أصل مشروعيتها بمكة بدليل صلاة جبريل بالنبي ﷺ وبالصحابة صبيحة ليلة الإسراء، وصلاة النبي ﷺ أيضاً بخديجة وبعلي ﷺ، لكنها لم تظهر ولم يواظب عليها إلا بالمدينة، ولذا قيل: إنها شرعت بالمدينة، وكانت الصحابة بمكة يصلون في بيوتهم لتسلط المشركين عليهم وقهرهم، انتهى.

واختلفوا أيضاً في حكمها من الندب والوجوب، فقال الحافظ في «الفتح»: ذهب إلى القول بأنه فرض عين: عطاء والأوزاعي وأحمد، وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً لصحة الصلاة - وروي مثل ذلك عن أحمد، والمشهور عنه أنها واجبة غير شرط - وظاهر نص الشافعي: أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقيين أنه سنة مؤكدة، انتهى. وفي «شرح الهداية»: عامة مشائخنا أنها واجبة، وفي المفيد: الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة، وقيل: فرض كفاية، وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما، انتهى. واختار البخاري وجوبها وجوب عين؛ حيث بوب علي حديث أبي هريرة ثاني أحاديث الباب بقوله: باب وجوب صلاة الجماعة، وذكر فيه قول الحسن: إن منعت أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها، وقد عرف من عاداته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكمليلها وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب، فأثر الحسن هذا يشعر بكونه يريد أن صلاة الجماعة واجبة وجوب عين. وأقرب الأقوال عندي: أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة قريبة من الواجب، وبهذا تجتمع الأحاديث المشعرة بالوجوب، والأحاديث المقتضية لعدم الوجوب. هذا، وقد ذكر الشاه ولي الله الدهلوي في «حجته» (ج ٢: ص ١٩) كلاماً جيداً في حكمة تشريع الجمعة والجماعات، فارجع إليه.

الفصل الأول

١٠٥٩ - [١] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٠٥٩ - قوله: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ) الإضافة لأدنى ملابسة، أي: صلاة أحدكم مع الجماعة، أو بحذف المضاف، أي: صلاة آحاد الجماعة، وإلا فليس المطلوب تفضيل صلاة الجماعة كلها على صلاة الواحد، بل تفضيل صلاة الواحد على صلاته باعتبار الحالين؛ لأنه لا فائدة في كون صلاة الجماعة كلها فاضلة هذا الفضل. (تَفْضُلُ) بفتح التاء وسكون الفاء وضم الضاد المعجمة، أي: تزيد في الأجر والثواب. (صَلَاةُ الْفَدِّ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة، أي: الفرد بمعنى المنفرد، وفي رواية لمسلم: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده». (بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ)، قال الترمذي: عامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: «خمس وعشرين» إلا ابن عمر، فإنه قال: «بسبع وعشرين»، قال الحافظ: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه: «خمس وعشرين»، لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في «مستخرجه» من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع فإنه قال: «بخمس وعشرين»، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة، وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ: «بضع وعشرين». فليست مغايرة لرواية الحفاظ؛ لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب - أي: باب فضل الجماعة عند البخاري بلفظ: «خمس وعشرين» وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن

عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله ابن زيد وزيد بن ثابت، وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين، سوى رواية أبي فقال: أربع أو خمس على الشك، أو سوى رواية أبي هريرة عند أحمد قال فيها: «سبع وعشرون»، وفي إسنادها شريك القاضي، وفي حفظه ضعف، وفي رواية لأبي عوانة بضعا وعشرين، وليست مغايرة أيضاً؛ لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع؛ إذ لا أثر للشك، انتهى.

واختلف في توجيه هذا الاختلاف، فمنهم من حاول الترجيح فقليل: رواية الخمس أرجح لكثرة رواياتها، وإليه مال الترمذي كما يشير إليه كلامه المتقدم، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ، ومنهم ما مال إلى الجمع بين هذين العددين، وذلك بوجوه منها: أن ذكر القليل لا ينفى الكثير، ومفهوم العدد غير مراد، فرواية الخمس داخلة تحت رواية السبع. ومنها: أنه ﷺ لَعَلَّهُ أَخْبَرَ بِالْخَمْسِ أَوْلَا ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ، فالزائد متأخر عن الناقص؛ لأن الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئاً. ومنها: الفرق بقرب المسجد وبُعدِهِ. ومنها: الفرق بحال المصلي؛ كأن يكون أعلم أو أخشع. ومنها: الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره. ومنها: الفرق بإدراك كلها أو بعضها. ومنها: الفرق بكثرة الجماعة وقتلهم. ومنها: أن السبع مختصة بالفجر والعشاء، وقيل: بالفجر والعصر لاجتماع الملائكة، والخمس بما عدا ذلك. ومنها: أن السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية، ورجحه الحافظ في «الفتح»، ورجح الشوكاني: الأول. واعلم أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوة التي تقصر العقول عن إدراكها.

قال التُّورُبُشْتِيُّ: أما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين تارة، وعلى سبع وعشرين أخرى، فمرجهه إلى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء إجمالاً فضلاً عن التفصيل، ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين على إظهار شعار الإسلام، انتهى.

وقد تعرض جماعة - منهم الكرمانى والبلينى - للكلام على وجه الحكمة في هذا العدد الخاص، وذكروا مناسبات وتعليقات، وهي أقوال تخمينية ليس عليها

نص، وقد طول الكلام في ذلك الحافظ في «الفتح»، من أحب الوقوف على ذلك رجع إليه. (دَرَجَةً) هو مميز العدد المذكور، وفي الروايات كلها التعبير بقوله: درجة، أو حذف المميز، إلا طرق حديث أبي هريرة؛ ففي بعضها: ضِعْفًا، وفي بعضها: جُزْءًا، وفي بعضها: دَرَجَةً، وفي بعضها: صَلَاةً، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس، والظاهر: أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون ذلك من التفتن في العبارة. قال ابن سيد الناس: هل هذه الدرجات والأجزاء بمعنى الصلوات، فيكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين أو سبع وعشرين صلاة، أو يقال: إن لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منهما أن يكون بمقدار الصلاة؟ الظاهر: الأول، ففي حديث لأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ»، رواه السرج. وفي لفظ له: «صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ»، إسنادهما صحيح، وفي حديث ابن مسعود «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً»، انتهى.

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه أيضًا مسلم بكلا اللفظين، وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد بإسناد رجاله ثقات. قال الحافظ: معنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجمع، وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك، قال: والأول أظهر؛ لأنه قد ورد مبيّنًا في بعض الروايات، انتهى. وكأنه يشير إلى ما ذكرنا من الروايات. ثم ظاهر قوله: «تفضل»، وكذا قوله: «تزيد» في رواية لمسلم، وكذا قوله: «تضعف» في حديث أبي هريرة عند البخاري أن صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور، فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين من صلاة الفذ. قال الباجي: يقتضي هذا أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين درجة من صلاة الفذ؛ لأنه تزيد سبعًا وعشرين درجة، انتهى.

وهل هذا التضعيف يختص بالتجمع في المسجد أو لا يختص به؟ الظاهر: الأول، قال الحافظ: وهو الراجح في نظري. والحديث: حث على الجماعة، وفيه: دليل على عدم وجوبها وأنها ليست شرطًا لصحة الصلاة. قال الباجي: والاستدلال منه بمعنيين: الأول: بلفظ: «تفضل»، فلو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأنها تفضل. بين ما ليس بصلاة.

والثاني: بالدرجات، فلو لم تكن لصلاة الفذ درجة لما جاز أن يقال: إن صلاة الجماعة تزيد عليها سبعا وعشرين درجة، انتهى.

ويدل عليه أيضًا ما ورد في رواية لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ»؛ لاقتضاء صيغة أفعال الاشتراك في أصل الفضل، فإن ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد، وما لا يصح لا فضيلة فيه.

وقال الشوكاني: والمشارك هاهنا لا بد أن يكون هو الأجزاء والصحة، وإلا فلا صلاة فضلًا عن الفضل. وقال السندي: استدلوا بهذا الحديث وأمثاله على عدم وجوب الجماعة؛ لأن تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بتلك الدرجات فرع صحة صلاة الفذ، وهذا ليس بشيء؛ لأن معنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به من العلماء: هو أنها واجبة على المصلي حالة الصلاة يأثم المصلي بتركها بلا عذر، لا أنها من واجبات الصلاة، بمعنى أنها شرط في صحتها، تبطل الصلاة بانتفائها، فإنه ما قال بالمعنى الثاني إلا شِرْذِمَةً قَلِيلُونَ، انتهى.

وأجيب أيضًا بأن المراد من الحديث إنما هو الترغيب في الجماعة ببيان زيادة ثوابها على صلاة المنفرد لا غير، وأما الوجوب فله دليل آخر، والحاصل: أن الحديث إنما سيق لبيان فضل الجماعة والترغيب فيها، لا لبيان السنية أو الوجوب، وإنما ذكر صلاة الفذ وقابل بها ليظهر فضل صلاة الجماعة، فهو لتعقل صورة الحساب فقط كما في حديث الزكاة عند أبي داود: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ»، فإنه لم يرد به بيان النصاب ليجب درهم على من كان عنده أربعون درهمًا، إنما أراد به بيان الحساب بأن الخمسة في المئتين كالدرهم في الأربعين. هكذا حديث ابن عمر هذا وما شابهه إنما سيق لبيان الحساب لا لصحة صلاة المنفرد بمعنى عدم نقصان فيها، فتأمل. وقال بعضهم: إن صيغة أفعال قد ترد لإثبات صفة الفضل في إحدى الجهتين؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]. وتعقب بأنه إنما يقال ذلك على قلة حيث ترد صيغة أفعال مطلقة غير مقيدة بعدد معين، فإذا قلنا: هذا العدد أزيد من هذا بكذا، فلا بد من وجود أصل العدد. وقال بعضهم: يحمل الفذ في الحديث على المعذور أي: المنفرد لعذر. وتعقب بأن قوله: «صلاة الفذ»، صيغة عموم، فيشمل من صلى منفردًا بعذر وبغير عذر، فَحَمَلُهُ عَلَى الْمَعْذُورِ

يحتاج إلى دليل . وأيضاً بفضل الجماعة حاصل للمعذور؛ لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر، فروى أبو موسى عن النبي ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رواه أحمد والبخاري وأبو داود، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاتِهَا وَحَضَرَهَا لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا».

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً أحمد ومالك والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي .

١٠٦٠ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ نَحْوَهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٦٠ - قوله: (وَالَّذِي نَفْسِي) أي: ذاتي أو روحي. (بِيَدِهِ) هو قَسَمٌ كان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم به، والمعنى: أن أمر نفوس العباد بيد الله، أو بتقديره وتدبيره أو في ملكه وتحت تصرفه، وفيه جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه، تنبيهاً على عظم شأنه. (لَقَدْ هَمَمْتُ) هو جواب القسم أكده باللام وقد، والهم: العزم، وقيل دونه، والمعنى: لقد قصدت. وزاد مسلم في أوله: أنه ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات، فقال: «لقد هممت»، فأفاد ذكر سبب الحديث. (أَنْ أَمُرَّ) بالمد وضم الميم، أي: خدمني لما في رواية: «فتيتي». (بِحَطَبٍ) بفتح الحاء، ما أعد من الشجر وقوداً للنار. قال القاري: أي: بجمع حطب عظيم. (فَيُحَطَّبُ) بالفاء

وضم المثناه التحتية مبنياً للمفعول منصوباً عطفاً على المنصوب المتقدم، وكذا الأفعال الواقعة بعده، أي: فيجمع الحطب. قال الطيبي: يقال: حطبت الحطب واحتطبت أي جمعته. قال المؤلف: «فِيحُطَبُ» كذا وجدناه في «صحيح البخاري» و«الجمع» للحميدى و«جامع الأصول» و«شعب الإيمان». وفي «المصابيح»: «فيحطب» أي: من الاحتطاب. قلتُ: وكذا وقع لأبي الوقت في رواية البخاري ولليبهي (ج ٣ ص ٥٥). وحطب واحتطب بمعنى واحد. (ثُمَّ أَمَرَ) بالمد وضم الميم. (بِالصَّلَاةِ) العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقاً، كلها روايات، ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة، قاله القسطلاني. قلتُ: عامة الروايات عن أبي هريرة على الإبهام، نعم، يومئ آخر هذه الرواية أنها العشاء لقوله: «لَشَهْدِ الْعِشَاءِ». وفي رواية مسلم: «لَشَهْدِهَا»، يعني: صلاة العشاء، ولذلك فسرها القاري بالعشاء، قال: ويحتمل بقاؤه على عمومه إن تعددت القصة. وقال النووي: جاء في رواية أن هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء، وفي رواية: أنها الجمعة، وفي رواية: «يتخلفون عن الصلاة»، مطلقاً، وكله صحيح، ولا منافاة بين ذلك، أي: لحمله على تعدد القضية. (فَيُؤَدَّنُ) بفتح الذال المشددة. (لَهَا) أي: لأجلها. (ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ) فيه دليل لجواز استخلاف الإمام وانصرافه لعذر. (ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ) أي: آتاهم من خلفهم. وقال الجوهرى: خالف إلى فلان، أي: أتاه إذا غاب عنه، أو المعنى: أخالف المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة فأحرقها عليهم، وقيل: معناه: أذهب إليهم، وقيل: المعنى: أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة فأتركه وأسير إليهم، أو أخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم. والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان، وهو منصوص في رواية لأحمد بلفظ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ»... الحديث.

(وَفِي رِوَايَةٍ) أي: أخرى. (لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ) أي: لا يحضرون الجماعة من غير عذر. قال المؤلف: وليس في الصحيح في هذه الرواية: «لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ» بل في رواية أخرى، نقله الطيبي. قلتُ: هذا اعتراض من صاحب «المشكاة» على البغوي حيث ذكر سياق الحديث في «المصابيح» بلفظ: «ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»... إلخ، فإن الظاهر منه أن قوله: «لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»، موجود

في الرواية التي ساق البغوي لفظها، مع أن هذا اللفظ ليس في هذه الرواية بل في رواية أخرى، فكان عليه أن ينبه على ذلك، ويقول بعد قوله: «إِلَى رِجَالٍ». وفي رواية: «لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»، كما قال المؤلف. وهذا الاعتراض متجه عندي كما لا يخفى، وفي رواية لأبي داود: «ثُمَّ آتَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ»، فيكون الوعيد على ترك الجماعة بغير عذر لا على ترك الصلاة، وفيه دلالة على أن الأعداء تبيح التخلف عن الجماعة، ولو قلنا: إنها فرض، وكذا الجمعة. (فَأَحْرَقَ) بتشديد الراء وفتح القاف وضمها كسابقه، وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق. (عَلَيْهِمْ) أي: على المتخلفين عن الجماعة. (بُيُوتَهُمْ) بالنار عقوبة لهم، وفيه إشعار بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين وببيوتهم، وفي رواية لمسلم: «ثُمَّ تُحَرِّقُ بُيُوتًا عَلَى مَنْ فِيهَا». والحديث قد استدل به لأحمد ومن وافقه على أن الجماعة واجبة وجوب عين، وهو من أوضح أدلة القائلين بالوجوب.

قال الحافظ في «الفتح»: الحديث ظاهر في كون الجماعة فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه. وأجاب الجمهور عنه بأجوبة: **الأول:** أن نفس الحديث يدل على خلاف المدعى وهو عدم الوجوب؛ لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه. **وتعقب:** بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه، وبأن تركها لحال التحريق لا يستلزم الترك مطلقاً؛ لإمكان أن يتداركها في جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده. **والثاني:** أن الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك. **وأجيب:** بأن ذلك وقع قبل تحريم التعذيب بالنار، فحمل التحديد على حقيقته غير ممتنع، على أنه لو فرض أن هذا التواعد وقع بعد التحريم لكان مخصصاً له، فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة بالجماعة. **والثالث:** كونه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد، فلو كان واجباً ما عفا عنهم. **وتعقب:** بأنه لا يهيم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، والترك لا يدل على عدم الوجوب؛ لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، على أنه جاء في رواية

لأحمد بيان سبب الترك، وهو قوله ﷺ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ»، وسيأتي هذا الحديث. والرابع: أن التهديد لقوم تركوا الصلاة رأسًا لا مجرد الجماعة. وتعقب: بما تقدم من رواية أبي داود بلفظ: «ثُمَّ آتَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ»، وبقوله: «لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ» بمعنى: لا يحضرون الجماعة، وفي رواية عند أحمد: لا يشهدون العشاء في الجميع أي: في الجماعة، وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعًا: «لَيْتَنِي هَيِّنَ رِجَالٌ عَنِ تَرْكِهِمُ الْجَمَاعَاتِ أَوْ لِأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ». والخامس: أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة، فلا يتم الدليل. وهو قريب من الوجه الثاني. والسادس: أن الحديث ورد في حق المنافقين خاصة، فليس التهديد على ترك الجماعة بخصوصه، فلا يتم الدليل. وتعقب: باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة، مع العلم بأنه لا صلاة لهم، وبأنه ﷺ كان معرضًا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم، وقال: «لَا يُحَدِّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وتعقب هذا التعقب: بأنه لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاينة المنافقين كان واجبًا عليه ولا دليل على ذلك، فإذا ثبت أنه كان مخيرًا فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين؛ لقوله في رواية من حديث أبي هريرة هذا عند الشيخين: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ...» الحديث. لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر، يدل على ذلك ما في رواية أبي داود: «وَيُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ»، ففيه دليل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته وإنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، وأيضًا قوله في رواية أحمد: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ»، يدل على أنهم لم يكونوا كفارًا؛ لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقًا إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نهينا عن التشبه بهم، وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها.

قال الطيبي: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم وعادتهم، وأنه مناف لأحوالهم؛ لأنه من صفات المنافقين، ولو دخلوا في هذا الوعيد ابتداء لم يكن بهذه المثابة. ويعضده ما روي عن ابن مسعود من قوله: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق قد علم نفاقه»، رواه مسلم، انتهى كلامه.

لا يقال: فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه - السادس - لانتفاء أن يكون المؤمن قد تخلف، وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف؛ لأنني أقول: بل هذا يقوي ما ظهر لي أولاً أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازاً؛ لما دل عليه مجموع الأحاديث، انتهى كلام الحافظ.

والسابع: أن فريضة الجماعة كانت في أول الإسلام؛ لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ، حكاه عياض. قال الحافظ: ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم، وهو التحريق بالنار، وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال، انتهى.

قال النووي: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال في الغنيمة، واختلف السلف فيهما، والجمهور على منع تحريق متاعهما، انتهى. هذا وهائنا وجوه أخرى للجواب عن هذا الحديث تركناها للاختصار، وأقرب الأجوبة عندي هو الوجه الثاني، يعني: أن الحديث خرج مخرج الزجر لا الحقيقة، وإنما المراد المبالغة؛ بدليل أنه لم يفعله ﷺ، ولا دليل على أنهم انزجروا وتركوا التخلف، وكان يمكن له ﷺ أن يحرق ما في بيوتهم بعد إخراج النساء والذرية منها.

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أعاد القسم للمبالغة في التأكيد. (لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ) أي: الذين لا يشهدون الصلاة. (أَنَّهُ يَجِدُ) أي: في المسجد. (عَرَقًا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف، العظم الذي عليه بقية لحم. قال الطيبي: العرق بالسكون: العظم الذي أخذ منه اللحم - أي: معظمه - وبقي عليه لحم رقيق، يقال: عرقت العظم إذا أخذت أكثر ما عليه من اللحم نهشاً. وفي «المحكم» عن الأصمعي: العرق بساكر. Made searchable using ScribeTools.com هنا، وقيل: الأول؛

لأنه أشد مبالغة في إظهار الخساسة المقصودة. ولفظ «الموطأ» و«النسائي»: «عظماً» قيل: هو أنسب للوصف بقوله: (سَمِينًا) قال ابن حجر: قيد به؛ لأن العظم السمين فيه دسومة قد يرغب في مضغه لأجلها.

(أَوْ مَرْمَاتَيْنِ) تشية مرماة بكسر الميم وقد تفتح: ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم، قاله الخليل. وكذا قال البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب «الأحكام» عن الفربري.

قال عياض: فالميم على هذا أصلية، وقال الأخصس: المرماة: لعبة كانوا يلعبونها بنضال محددة يرمونها في كوم من تراب، فأيهم أثبتها في الكوم غلب، وهي المرماة والمدحاة، قيل: ويعد أن تكون هذه مراد الحديث لأجل التشية. وحكى الحربي عن الأصمعي: أن المرماة: سهم الهدف، وقال: ويؤيده ما روي عن أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعِيَ كَانِ لَهُ عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ أَوْ سَهْمَانٍ لَفَعَلَ». وقيل: المرماة سهم يُتَعَلَّمُ عليه الرمي، وهو سهم دقيق مستو غير محدد، وهو أحقر السهام وأرذلها. قال الزين بن المنير: ويدل على ذلك التشية فإنها مشعرة بتكرار الرمي، بخلاف السهام المحددة الحربية فإنها لا يتكرر رميها. وقال الزمخشري: تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه، ويدفعه ذكر العرق معه، ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين؛ لأنهما مما يتلهى به، انتهى.

(حَسَتَيْنِ) بفتحيتين، أي: جيدتين. قال الحافظ: إنما وصف العرق بالسَّمَنِ والمرماة بالحُسْنِ ليكون ثمَّ باعث نفساني على تحصيلهما. (لَشَهْدِ الْعِشَاءِ) أي: صلاتها، فالمضاف محذوف، والمعنى: لو علم أنه لو حضر الصلاة يجد نفعاً دنيوياً وإن كان خسيساً حقيراً لحضرها؛ لقصور همته على الدنيا، ولا يحضرها لما لها من مثوبات الآخرة ونعيمها، ففيه توبيخ وإشارة إلى ذم المتخلفين بوصفهم بالحرص على الشيء الحقيقير من مطعم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات. وفي الحديث من الفوائد: تقديم التهديد والوعيد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة، فهو من باب الدفع بالأخف. وفيه: جواز العقوبة بالمال، كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم. وفيه: جواز أخذ أهل

الجرائم على غرة؛ لأنه ﷺ هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبعثهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد، وفي السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل، وترجم عليه البخاري في كتاب الأشخاص وفي كتاب الأحكام: باب: إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة، يريد أن من طلب منهم بحق فاختفى أو امتنع في بيته لمدًا ومطلًا، أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها، كما أراد النبي ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم. وفيه: الرخصة للإمام أو نائبة في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها، ولا بعد أن يلحق بذلك الجمعة، فقد ذكروا من الأعذار في التخلف عنها: خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء. واستدل به ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية، كما هو مذهب مالك. قال العيني: وكذلك روي عن بعض أصحابنا، وادعى الجمهور النسخ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في الصلاة وفي كتاب الأشخاص وكتاب الأحكام، وأخرجه أيضًا أحمد ومالك والنسائي والبيهقي. (وَلَمْ يُسَلِّمْ نَحْوَهُ) وكذا للترمذي وأبي داود وابن ماجه.

١٠٦١ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٦١ - قوله: (رَجُلٌ أَعْمَى) قال النووي وغيره: هو ابن أم مكتوم كما جاء مفسرًا في «سنن أبي داود» وغيره، يعني بذلك رواية أبي داود والنسائي الآتية في الفصل الثالث. (لَيْسَ لِي قَائِدٌ) القائد هو الذي يمسك يد الأعمى ويأخذها ويذهب به حيث شاء ويجره، من القود وهو ضد السوق فهو من أمام، وذاك من خلف،

والمراد: نفي القائد الملائم، أي: الموافق المساعد، لا نفي القائد مطلقاً، جمعاً بينه وبين ما وقع في الرواية الآتية عند أبي داود: «ولي قائد لا يلائمني»، إذا كان الأعمى المذكور في حديث أبي هريرة هذا هو ابن أم مكتوم، وقيل: هما واقعتان. (يَقُودُنِي) أي: يمسكني ويأتي معي. (إِلَى الْمَسْجِدِ) لصلاة الجماعة، وفي رواية النسائي: «إلى الصلاة». (أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ) أي: في ترك الجماعة في المسجد. (فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ) إما جماعة أو منفرداً. (فَرَخِّصَ لَهُ) أي: رخص أولاً. (فَلَمَّا وَلَّى) أي: رجع وأدبر. (هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟) أي: التأذين بها.

(فَأَجِبْ) أمر من الإجابة، أي: أجب النداء واتبعه بالفعل، يعني: فَأَتِ الجماعة، قيل: الترخيص في أول الأمر اجتهاد منه ﷺ، والأمر بالإجابة بوحى جديد من الله تعالى نزل في الحال، أو أنه تغير اجتهاده ﷺ إذا قلنا بالصحيح، وقول الأكثرين أنه يجوز له الاجتهاد. وقيل: أطلق له الجواب، أي: رخص له أولاً مطلقاً ثم قيده بعدم سماع النداء، ومفهومه أنه إذا لم يسمع النداء كان ذلك عذراً له، وإذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور. وقيل: الترخيص أولاً باعتبار العذر، والأمر بالإجابة للندب، فكأنه قال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب، ويدل لكون الأمر للندب مع العذر حديث ابن عباس الآتي في الفصل الثاني، والحديث ظاهر في وجوب الجماعة وجوب عين، فيأثم المصلي بتركها. وأجاب الجمهور عن ذلك، بأنه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل: لا. ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ومن جملة العذر الأعمى إذا لم يجد قائداً، كما في حديث عتبان بن مالك في «الصحيحين» أنه رخص له حيث شكا بصره أن يصلي في بيته. وتعقب بأن هذا التأويل ضعيف؛ لما تقدم أن المعذور لا ينقص أجره عما يفعله لولا العذر، كما يدل عليه حديث أبي موسى. وما ادعى أحد أن الجماعة فرض عين مع وجود العذر أيضاً، فتدبر. وحمل بعضهم حديث الأعمى على أن النبي ﷺ علم منه أنه يمشي بلا قائد؛ لحذقه وذكائه كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد، لاسيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى أو بتكرار المشي إليه يستغني عن القائد. وأجاب بعضهم: بأن الدعوى وجوب الجماعة في المسجد عيناً سمع النداء أو لم يسمع، والحديث إنما يدل على وجوب الجماعة

عينًا على من سمع النداء فقط لا مطلقًا، وهو أخص من الدعوى، فلا يتم التقريب.
(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا النسائي والبيهقي وغيرهما.

١٠٦٢ - [٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ،
ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ،
إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ». [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٠٦٢ - قوله: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَدَّنَ) عبارة البخاري هنا عن نافع أن ابن عمر أذن، وفي باب الأذان للبخاري أيضًا قال: (أَي نَافِع) أذن ابن عمر، وهذا صريح في أن أذن على صيغة المعروف. (فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ) بسكون الراء. (وَرِيحٍ) وكان ابن عمر؛ إذ ذاك مسافرًا فأذن في ليلة باردة بضجنان كما في رواية للبخاري، وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وبنونين بينهما ألف على وزن فعلان، غير منصرف. قال الزمخشري في «الفاثق»: جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلًا. (ثُمَّ قَالَ) أي: ابن عمر بعد فراغ الأذان. (أَلَا) بتخفيف اللام للتنبية (صَلُّوا) بصيغة الأمر. (فِي الرَّحَالِ) بكسر الراء بعدها حاء مهملة جمع رحل، وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه، أي: صلوا في منازلكم. (كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ) أي: وقعت. (لَيْلَةُ) بالرفع. (ذَاتِ بَرْدٍ) صفتها والمراد البرد الشديد. (وَمَطَرٍ) أي: كثير، وفي رواية للبخاري: في الليلة الباردة أو المطيرة أي: الماطرة. وفي «صحيح أبي عوانة»: ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح. وقوله: «أو» ليس للشك، بل للتنويع، وفيه: رد على من قال: إن ابن عمر قاس الريح على المطر بجامع المشقة العامة؛ لأنه نص فيه على الريح، وفيه أيضًا: أن كل واحد من البرد والمطر والريح عذر بانفراده في التأخر عن الجماعة، وبه قال الجمهور. ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية والمالكية والحنفية أن الريح عذر في الليل فقط، وأما المطر والبرد فقالوا: إن كلاً منهما عذر في الليل والنهار

كليهما. وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن في «سنن أبي داود» من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث: في الليلة والغداة القرية، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم: «مطروا يوماً». (أي يوم حنين) فرخص لهم، وكذا في حديث ابن عباس عند الشيخين أنه قال لمؤذنه في يوم مطير. . . الحديث، قال الحافظ: ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحاً لكن القياس يقتضي إلحاقه، انتهى.

(يَقُولُ) أي: بعد الفراغ من الأذان، ففي رواية للبخاري: كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على أثره - يعني أثر الأذان - فإنه صريح في أن قوله: «ألا صلوا في الرحال». كان بعد فراغ الأذان. فإن قلت: في حديث ابن عباس عند الشيخين: فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي «الصلاة في الرحال». وقال: فعل هذا من هو خير منه، وهو يقتضي أن ذلك يقال بدلاً عن الحيعلتين، وظاهر الحديث أنه يقال بعد الفراغ من الأذان، فما الجمع بينهما؟ أجيب: بأن الأمرين جائزان، لأمره ﷺ بكل منهما لكن بعده أحسن لثلاثين نظام الأذان، وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح، عن نعيم بن النحام قال: أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة، فتمنيت لو قال: ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم قالها، ولا منافاة بين الجمع بينهما، سواء زيد في أثناء الأذان بعد الحيعلتين أو زيد بعد فراغه؛ لأنه يمكن أن يقال: إن المراد من قوله: «الصلاة في الرحال»، الرخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى حي على صلاة، أي: هلموا إليها، الندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة. وفي حديث جابر عند مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله»، وقد تبين بقوله: «من شاء» أن أمره ﷺ بقوله: «ألا صلوا في الرحال»، ليس أمر عزيمة، حتى لا يشرع له الخروج إلى الجماعة، وإنما هو راجع إلى مشيئتهم، فمن شاء صلى في رحله، ومن شاء خرج إلى الجماعة. (ألا صلوا) أمر بإباحة كما تقدم آنفاً.

(في الرِّحَالِ) العذر، والصلاة في الرحال أعم من أن تكون جماعة أو منفردة، لكنها مظنة الانفراد، والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد، وزاد

البخاري في رواية: في السفر، قال الحافظُ: ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك عن نافع الآتية، يعني رواية الباب مطلقة، وبها أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه، انتهى.

قلتُ: في «سنن أبي داود» من طريق محمد بن إسحاق عن نافع في هذا الحديث: في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة، فصرح بأن ذلك في المدينة ليس في سفر، لكن ابن إسحاق رواه عن نافع بالعننة، وهو مدلس، وقد خالفه الثقات، فإنهم قالوا فيه: في السفر. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي، وفي الباب عن ابن عباس، وقد تقدم لفظه، وعن سمرة أخرجه أحمد وعن أبي المليح عن أبيه، وعن جابر وتقدم لفظهما، وعن عبد الرحمن بن سمرة، أخرجه الحاكم وعبد الله بن أحمد، قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده وأكبر علمي أنني قد سمعته منه ثنا علي بن عبد الله... إلخ (ج ٥ ص ٦٢) وعن نعيم بن النحام، وعن عمرو بن أوس عن صحابي لم يسم أخرجه حديثهما أحمد.

١٠٦٣ - [٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَوْا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُوَضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٠٦٣ - قوله: (إِذَا وُضِعَ) بصيغة المجهول. (عَشَاءُ أَحَدِكُمْ) بفتح العين في الموضعين، طعام آخر النهار، ويفهم منه أن تقديم الطعام إذا وضع بين يدي الآكل، لا إذا وجده مطبوخاً أو مغروفاً في الأوعية، ويدل عليه أيضاً ما في حديث أنس عند البخاري: «إذا قدم العشاء»، ولمسلم: «إذا قرب العشاء»، وعلى هذا فلا

يناط الحكم بما إذا حضر العشاء، ولكنه لم يقرب للأكل كما لو لم يقرب. (وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) قيل: الألف واللام للعهد، والمراد بالصلاة: المغرب، لقوله: «فابدؤوا بالعشاء»؛ ولقوله في حديث أنس عند البخاري: «فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب». وفي رواية ابن حبان والطبراني: «إذا وضع العشاء وأحدم صائم». وقيل: اللام لتعريف الماهية، والمراد حقيقة الصلاة. قال الفاكهاني: ينبغي حمله على العموم نظرًا إلى العلة، وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها؛ لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم، انتهى.

قال الحافظ بعد ذكر هذين القولين: وحمله على العموم نظرًا إلى العلة، إلحاقًا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد، انتهى. قلت: حديث عائشة الآتي يؤيد العموم. (فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ) أي: بأكله، واختلفوا في هذا الأمر، فالجمهور على أنه للندب. وقيل: للوجوب، وبه قالت الظاهرية. واستدل الجمهور بفعله ﷺ من كونه ألقى الكتف أثناء أكله منها حين دعي إلى الصلاة. أخرجه البخاري من حديث عمرو بن أمية؛ لأنه لو كان تقديم الأكل واجبًا لما قام إلى الصلاة. وتعقب: بأنه يحتمل أن يكون اتفق في تلك الحالة أنه قضى حاجته من الأكل فلا تتم الدلالة به، ثم اختلف الجمهور، فمنهم: من قيده بمن إذا كان محتاجًا إلى الأكل شديد التوقان إليه، وهو المشهور عن الشافعية، وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد المأكول. ومنهم: من قيده بما إذا كان الطعام خفيفًا أو مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن، وإلا يبدأ بالصلاة، نقله ابن المنذر عن مالك. ومنهم: من لم يقيده، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي. وأفرط ابن حزم وقال: تبطل الصلاة. والراجح عندي: ما قاله أحمد ومن وافقه، فيستحب تقديم العشاء مطلقًا، أي: سواء كان محتاجًا إليه أم لا، وسواء كان خفيفًا أم لا، وسواء خشي فساد المأكول أم لا. واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله: «فابدؤوا»، على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل، وأما من شرع فيه ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة، لكن صنيع ابن عمر يبطل ذلك. قال النووي: وهو الصواب. وتعقب: بأن صنيع ابن عمر اختيار له، وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكرناه؛ لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به

شغل البال، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية الذي أشرنا إليه، نعم ينبغي أن يدار الحكم مع العلة وجودًا أو عدمًا، ولا يتقيد بكل ولا بعض. (وَلَا يَعْجَلُ) أي: أحذكم إلى الصلاة. (حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ) أي: من أكل العشاء. قال الطيبي: أفرد قوله: «يَعْجَلُ» نظرًا إلى لفظ: «أَحَذُّ» وجمع قوله: «فابدؤوا» نظرًا إلى لفظ: «كَمْ». قال: والمعنى إذا وضع عشاء أحذكم فابدؤوا أنتم بالعشاء، ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه، انتهى. وأجاب البرماوي: بأن النكرة في الشرط تعم، فيحتمل أن الجمع لأجل عموم أحد، انتهى.

وقال القاري: الظاهر أن الخطاب بالجمع لإفادة عموم الحكم، وأنه غير مختص بأحد دون أحد، أو المراد به الموافقة معه، ثم أداء الصلاة جماعة، لينال الفضيلة. والحديث: دليل على أن تقريب الطعام ووضعه بين يدي الآكل من أذكار ترك الجماعة. (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) هو موصول عطفاً على المرفوع السابق، مقولة نافع. (يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ) هو أعم من العشاء. (وَتُقَامُ الصَّلَاةُ) أي: جماعة مغربًا أو غيرها، لكن رواه البيهقي والسراج بسندهما عن نافع بلفظ: وكان ابن عمر إذا حضر عشاءه. ورواه ابن حبان بسنده عن نافع أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس، وكان أحيانًا يلقاه وهو صائم، فَيُقَدِّمُ لَهُ عَشَاءَهُ وقد نودي للصلاة، ثم تقام وهو يسمع، فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي. (فَلَا يَأْتِيهَا) أي: الصلاة في المسجد. (حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ) أي: من أكله. وليس في «صحيح البخاري» لفظ: «مِنْهُ». (وَأَنَّهُ) الواو للحال. (لَيَسْمَعُ) بلام التأكيد. (قِرَاءَةَ الْإِمَامِ) أي: من قربه من المسجد. واستنبط من الحديث: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع. قال النووي: ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب، وهذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز التأخير. وحكى المتولي وجهًا: أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته، انتهى.

وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع، ثم فيه نظر؛ لأن المفسدين إذا تعارضتا اختصر على أخفها، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع، بدليل صلاة الخوف وغير ذلك، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة، وتستحب الإعادة عند الجمهو

بواجب؛ لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة بالجماعة. وفيه نظر؛ لأن بعض من ذهب إلى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرًا في ترك الجماعة، فلا دليل فيه حيثُذِّ على إسقاط الوجوب مطلقًا. وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت، فإنهما لما تزاخما قدم الشارع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي، وليس في حديث مسلم القسم الموقوف على ابن عمر من فعله، بل هو عند البخاري فقط، وأخرج نحوه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وفي الباب عن عائشة وأنس عند الشيخين وعن أم سلمة عند أحمد وأبي يعلي والطبراني وعن سلمة بن الأكوع وابن عباس وأنس عند الطبراني.

١٠٦٤ - [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ». [رواه مسلم]

الشرح

١٠٦٤ - قوله: (لَا صَلَاةَ) أي: كاملة، وقيل: هو نفي بمعنى نهي، ويؤيده رواية أبي داود: «لا يصلي الرجل بحضرة الطعام». (بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ) وفي بعض النسخ «بحضرة طعام» كما في «صحيح مسلم»، أي: بحضور طعام بين يدي من يريد أكله، وفيه: دليل على أن حمل الصلاة في قوله: «أقيمت الصلاة»، في الحديث السابق على العموم أولى؛ لأن لفظ صلاة في هذا الحديث نكرة في سياق النفي، ولا شك أنها من صيغ العموم، ولأن لفظ الطعام مطلق غير مقيد بالعشاء، فالظاهر أن ذكر المغرب في حديث أنس من التنقيص على بعض أفراد العام وليس بتخصيص. (وَلَا) أي: ولا صلاة كاملة حاصلة. (هُوَ يُدَافِعُهُ) ضمير «هُوَ» مبتدأ خبره «يُدَافِعُهُ» والجملة وقعت حالًا بلا واو، وفي بعض النسخ: ولا وهو يدافعه، بالواو، كما في «صحيح مسلم». (الْأَخْبَانِ) وفي رواية أحمد والبيهقي: ولا وهو

يدافع الأخبثين أي: البول والغائط، ويلحق بهما ما كان في معناهما مما يشغل القلب، ويذهب كمال الخشوع، كالريح والقيء. قال الطيبي: أي: ولا صلاة حاصلة للمصلي في حال يدافعه الأخبثان عنها، فاسم «لَا» الثانية وخبرها محذوفان، وقوله: «هو يدافعه الأخبثان»، حال، ويؤيده رواية ابن حبان بلفظ: «لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين»، وقيل: في رواية الكتاب حذف تقديره: ولا صلاة حين هو يدافعه الأخبثان فيها، والمدافعة إما على حقيقتها، يعني الرجل يدفع الأخبثين حتى يؤدي الصلاة، والأخبثان يدفعا عن الصلاة، وإما بمعنى الدفع مبالغة، وهذا مع المدافعة، وأما إذا كان يجد في نفسه ثقل ذلك، وليس هناك مدافعة فلا نهى عن الصلاة معه ومع المدافعة فهي مكروهة، قيل: تنزيهاً؛ لنقصان الخشوع، فلو خشى خروج الوقت إن قدم التبرز وإخراج الأخبثين قدم الصلاة، وهي صحيحة مكروهة، ويستحب إعادتها. ولا تجب عند الجمهور، كما قال النووي: وعن الظاهرية: أنها باطلة. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والبيهقي.

١٠٦٥ - [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٦٥ - قوله: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) المراد بإقامة الصلاة: الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة، وهو المعنى المتعارف. قال العراقي: وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث، والأحاديث التي نذكرها في شرح الحديث تعين ذلك المعنى كما سيأتي. ثم المراد بإقامة المؤذن هو شروعه في الإقامة ليتهيأ المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام. ومما يدل على ذلك رواية ابن حبان بلفظ: إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وحديث أبي موسى عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم،

فغمز النبي ﷺ منكمبه وقال: «أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ هَذَا». قال العراقي: إسناده جيد. وقال الهيثمي: رجاله موثقون. ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجدبني النبي ﷺ وقال: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا». أخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي والبخاري وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، والطبراني في «الكبير»، قال الهيثمي: رجاله ثقات. (فَلَا صَلَاةَ) يحتمل أن يتوجه النفي إلى الصحة أو إلى الكمال، والظاهر توجيهه إلى الصحة؛ لأنها أقرب المجازين إلى الحقيقة، ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: فلا تصلوا حينئذٍ، ويؤيده ما رواه البخاري في «تاريخه» والبخاري وغيرهما عن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ حين أقيمت الصلاة فرأى ناساً يصلون ركعتي الفجر فقال: «صَلَاتَانِ مَعًا؟» ونهى أن تُصَلِّيَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وهو من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عنه، واختلف عليه في وصله وإرساله، والنهي المذكور للتحريم؛ لأنه أصل فيه. (إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) أي: تلك الصلاة المفروضة، فالألف واللام ليست لعموم المكتوبات وإنما هي راجعة إلى الصلاة التي أقيمت، وقد ورد التصريح بذلك في رواية لأحمد والطحاوي بلفظ: «فلا صلاة إلا التي أقيمت» والمعنى: إذا شرع المؤذن في الإقامة للصلاة التي لم تؤدوها فلا تصلوا حينئذٍ إلا التي أقيمت لها، فالنهي متوجه إلى الاشتغال بصلاة غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة، وأما الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك فلا يشمل النهي؛ لأن الأمور بهذا الحكم ليس إلا من عليه تلك المكتوبة، كما هو ظاهر السياق. والحديث فيه: دليل على أن الاشتغال بالرواتب وغيرها وقت إقامة الصلاة أو بعد الإقامة والإمام في الصلاة التي أقيمت لها ممنوع، سواء كانت الراتبة سنة الصبح أو غيرها، وسواء كان في المسجد في زاوية منه أو إلى اسطوانة أو في الصف أو خلفه أو كان خارج المسجد في مكان عند بابه. قال الخطابي في «المعالم» (ج ١: ص ٢٧٤): في هذا بيان أنه ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرها من الصلوات إلا المكتوبة. وقال النووي في «شرح مسلم» (ج ١: ص ٢٤٧): فيه النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر، أو غيرها، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» (ج ٣: ص ٣٦٨): فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أم لا؛ لأن المراد بالمكتوبة: المفروضة. وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر، قال: «ولا ركعتي الفجر» أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب، وإسناده حسن، انتهى.

قلت: وأخرجه أيضاً البيهقي (ج ٢: ص ٤٨٣) وأما ما يذكر من زيادة الاستثناء في آخر الحديث بلفظ: إلا ركعتي الفجر فلا أصل لها، كما صرح به البيهقي. وقال الشوكاني في «النيل» (ج ٢: ص ٣٣٠): الحديث: يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما، انتهى.

قال النووي: والحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقيب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها. واختلف العلماء فيمن لم يُصَلِّ ركعتي الفجر، وقد أقيمت الصلاة، فذهب أهل الظاهر إلى أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا غيرهما من النوافل سواء كان في المسجد أو خارجه، فإن فعل فقد عصي. قال الشوكاني: وهو قول أهل الظاهر ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف. وحكى القرطبي في «المفهم» عن أبي هريرة وأهل الظاهر: أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة. قال الخطابي: روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي الركعتين والإمام في الصلاة. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: قال أبو هريرة بظاهره، وروي عن عمر أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة، وذهب إليه بعض الظاهرية، ورأوا أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه الصلاة، وكلهم يقولون: لا يتدنى نافلة بعد الإقامة لنهيه ﷺ. قال الشوكاني بعد ذكر ما ذهب إليه أهل الظاهر من عدم جواز الدخول في النافلة بعد سماع الإقامة سواء كان في المسجد أو خارجه: هذا القول هو الظاهر. وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: هو القول الراجح المعول عليه، وذهب الشافعي وأحمد إلى أن ذلك مكروه. قال الخطابي في «المعالم» (ج ١: ص ٢٤٧): روي الكراهية في ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة، وكره ذلك سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعطاء، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، انتهى.

وقال ابن رشد في «البداية»: وقال الشافعي: إذا أقيمت الصلاة فلا يركعهما أصلاً لا داخل المسجد ولا خارجه. وقال ابن قدامة في «المغني»: إذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بالنافلة، سواء خاف فوت الركعة أو لم يخف، وبه قال الشافعي، انتهى.

قلت: الظاهر أن الشافعي وأحمد وافقا أهل الظاهر في عدم الجواز، هذا وقد ظهر من أقوالهم المذكورة أنهم متفقون على حمل الحديث على عمومه، وأنه غير مقصور على المسجد. فعلة النهي ومناط الكراهة ومثار المنع عندهم هو أداء السنة حال إقامة الصلاة، والاشتغال بالنافلة عن الفريضة، وقد تقدم ذلك في كلام النووي. وهذا هو الحق عندي، فإن هذه العلة قد جاءت منصوصة في بعض الروايات كحديث أنس عند البزار وغيره قال: خرج رسول الله ﷺ حين أقيمت الصلاة، فرأى ناساً يصلون ركعتي الفجر، فقال: «صلتان معاً؟» نهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة، وكحديث أبي موسى الأشعري عند الطبراني في «الكبير»: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم، فغمز النبي ﷺ منكمبه، وقال: «ألا كان هذا قبل هذا»، وكحديث ابن عباس عند أبي داود الطيالسي وغيره قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجدبني النبي ﷺ فقال: «أتصلي أربعاً؟» ويدل عليه أيضاً تصديره بقوله: «إذا أقيمت الصلاة»، وقوله في رواية لأحمد: «لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة»، فهذه الروايات كلها نصوص صريحة في أن مناط النهي هو الاشتغال بالنافلة بعد الإقامة لا غير، وهي تدفع التأويلات الواهية الفاسدة الآتية التي تكلف لها الطحاوي وغيره من الحنفية، وذهب مالك إلى أنه إذا كان قد دخل المسجد ليصليهما فأقيمت الصلاة فليدخل مع الإمام في الصلاة ولا يركعهما في المسجد، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد، وإن خاف فوات الركعة الأولى فليدخل مع الإمام، وقال أبو حنيفة: إن خشي فوت الركعتين معاً، وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وإلا فليركعهما يعني: ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام، فوافق أبو حنيفة مالكا في الفرق بين أن يدخل المسجد أو لا يدخله، وخالفه في الحد في ذلك، فقال: يركعهما خارج المسجد ما ظن أنه يدرك ركعة من الصبح مع الإمام، قال صاحب «فيض

الباري»: هذا أي: صلاتهما خارج المسجد بشرط إدراك ركعة هو المذهب - أي: مذهب أبي حنيفة - عندي، كما في «الجامع الصغير» و«البدائع»، واختاره صاحب «الهداية»، وصرحوا به في باب إدراك الفريضة، وصرح به علماء المذاهب الأخرى كالقسطلاني. والخطابي من الشافعية وابن رشد والباجي من المالكية، ولا رواية عنه في داخل المسجد، انتهى.

قال ابن رشد: وإنما اختلف مالك وأبو حنيفة في القدر الذي يراعى من فوات صلاة الفريضة لاختلافهم في القدر الذي يفوت به فضل الجماعة؛ إذ فضل الجماعة عندهم أفضل من ركعتي الفجر، فمن رأى أنه يفوت بفوات ركعة قال: يتشاغل بهما ما لم تفته ركعة من المفروضة، ومن رأى أنه يدرك الفضل بإدراك ركعة من الصلاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، قال: يتشاغل بهما ما ظن أنه يدرك ركعة منهما، ومالك إنما يحمل هذا على من فاتته الصلاة دون قصد منه، انتهى.

وقد ظهر من مذهبهما أنهما قصرَا حكم الحديث على المسجد ولم يحمله على عمومه. وهذا يدل على أن مناط النهي عندهما هو كونه مُصَلِّيًا في المسجد غير المكتوبة التي أقيمت لها؛ لأن فيه المخالفة على الإمام. قال في «الهداية»: التقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة. قال ابن الهمام: ؛ لأنه يشبه المخالفة للجماعة والانتباز عنهم، فينبغي أن لا يصلي في المسجد إذا لم يكن عند باب المسجد مكان؛ لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة، انتهى.

وقال ابن رشد: من قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده إنما هو أن تكون صلاتان معًا في موضع واحد لمكان الاختلاف على الإمام، انتهى. واختصاص الحكم بالمسجد هو الذي فهمه ابن عمر، فقد قال الحافظ في «الفتح»: قد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجًا عنه فصح عنه أنه كان يحصب من ينتقل في المسجد بعد الشروع في الإقامة، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام. ويؤيده ما روي عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائم يصلي فلا ينفرد وحده بصلاة ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة». رواه الطبراني في «الكبير».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ : ص ٧٥): وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف، انتهى.

قلتُ: يحيى البابلتي هذا ابن امرأة الأوزاعي، ضعفه أبو زرعة وغيره. وقال ابن أبي حاتم: يأتي عن الثقات بأشياء معضلة يهمل فيها، فهو ساقط الاحتجاج فيما انفرد به. وقال أبو حاتم: لا يعتد به. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تفرد ببعضها، وأثر الضعف على حديثه بين، وقد أكثر عن الأوزاعي ولم يسمع منه شيئاً. وقال في «التقريب» في ترجمته: ضعيف، فحديث ابن عمر هذا ضعيف لا يصلح للاستدلال والتخصيص، والظاهر عندي: أن الحديث موقوف من قول ابن عمر وفتياه، كما يدل عليه فعله، فوهم فيه يحيى البابلتي وجعله مرفوعاً من قول النبي ﷺ. وقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة...» إلخ مطلق غير مقيد بالمسجد بل هو عام للمسجد وغيره، فيجب حمله على عمومه ولا يجوز قصره على المسجد؛ لأن تخصيص النص بالرأي غير جائز ابتداءً، فلا يخص إلا بدليل من الكتاب والسنة الصحيحة، ولا يجوز تخصيصه بقول أحد كائناً من كان، والحجة هي السنة دون فهم الصحابي وفعله أو قوله، وعلة النهي إنما هو الاشتغال بالنافلة عن الفريضة عند الإقامة أو بعدها وقد جاء ذلك مصرحاً في بعض الروايات، كما تقدم، ولا دخل للمسجد في العلية وأما ما قال ابن رشد في ذكر وجه الاختلاف بين مالك وأبي حنيفة في القدر الذي يراعى من فوات الفضيلة من أن أبا حنيفة قيد بإدراك الركعة؛ لأن فضل الجماعة إنما يحصل عنده بإدراك ركعة ففيه أن إدراك الفضل لا يتوقف عندهم على إدراك الركعة بل يحصل ذلك بإدراك التشهد أيضاً. قال الشامي (ج ١ : ص ٦٧١): المراد هنا على إدراك فضل الجماعة، وقد اتفقوا على إدراكه بإدراك التشهد، فيأتي بالسنة اتفاقاً أي: لورجا إدراك التشهد، كما أوضحه في «الشرنبلالية» أيضاً، وأقره في «شرح المنية» وشرح «نظم الكنز» و«حاشية الدرر» لنوح أفندي وشرحها للشيخ إسماعيل ونحوه في القهستاني، وجزم به الشارح في المواقيت، انتهى.

قال صاحب الفيض: ثم وسع محمد (رح) في إدراك ركعة، وأجاز بهما عند

إدراك القعدة أيضاً. ثم مشائخنا وسعوا بهما في المسجد أيضاً. وحكاها النووي في «شرح مسلم» عن أبي حنيفة وأصحابه، وأظن أن أول من وسع بهما في المسجد هو الطحاوي، فذهب إلى جوازهما في ناحية المسجد بشرط الفصل بينهما وبين المكتوبة حتى لا يعد واصلاً بينهما وبين المكتوبة، وهو مثار النهي عنده. ولعلك علمت أن القيدتين الذين كان صاحب المذهب ذكرهما ارتفع أحدهما بتوسيع محمد، والآخر بتوسيع الطحاوي. أما أنا فأعمل بمذهب الإمام أبي حنيفة، وقد أفتى به الناس، انتهى.

قلتُ: مناط النهي وعلته عند الطحاوي هو اختلاط الفرض والنفل، ومخالطة الصف، وعدم الفصل بين النافلة والفريضة في المكان، فقد قال في تأويل حديث أبي هريرة: إنه قد يجوز أن يكون أراد بهذا النهي عن أن يصلى غيرها في موطنها الذي فيه، فيكون مصليها قد وصلها بتطوع، فيكون النهي من أجل ذلك لا من أجل أن يصلي في آخر المسجد، ثم يتنحى الذي يصليها من ذلك المكان، فيخالط الصفوف ويدخل في الفريضة، انتهى. واستدل لذلك بما رواه هو وأحمد (ج ٥: ص ٣٤٥) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن مالك ابن بحنة أن رسول الله ﷺ مر بعبد الله بن مالك ابن بحنة وهو منتصب يصلي ثمة بين يدي نداء الصبح فقال: «لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينهما فصلاً». قال الطحاوي: فبيّن هذا الحديث أن الذي كرهه رسول الله ﷺ لابن بحنة هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بينهما بشيء، وليس لأنه كره له أن يصليهما في المسجد إذا كان فرغ منها تقدم إلى الصفوف فصلى الفريضة مع الناس، انتهى.

قلتُ: تأويل الطحاوي هذا ضعيف جداً بل باطل والاستدلال له بحديث محمد ابن عبد الرحمن أبطل، فإنه لو كان المراد بالفصل فيه الفصل بالمكان، أي: بالتقدم أو التأخر؛ لَلَزِمَ أن يكون ذلك الفصل مطلوباً في الظهر، ويجوز أداء سنة الظهر متصلًا بالفرض مخالطاً للصف من غير فصل بالتقدم، ولا يقول به أحد على أنه لا دليل على ما ذكر في حد الفصل بالمكان بأن يصلي في مؤخر المسجد ثم يمشي إلى أول المسجد ومقدمه ويخالط الصف، فيدخل في الفريضة، فإن الفصل بين النفل والفرض بالكلية من باب التوسيع، كلام أيضاً، فلو صلى

أحد ركعتي الفجر قريباً من الصف أو مخالطاً له ودخل في الفريضة بعد أن مشى خطوة فقد صدق عليه أنه جعل الفصل بين النفل والفرض بالمكان، فيلزم أن يكون هذا جائزاً عند من يقول بالفصل بالمكان. والحاصل: أن جعل الصلاة في مؤخر المسجد ثم مشيه إلى مقدم المسجد والصف حدّاً للفصل بالمكان لا أثارة عليه من علم، وكذا لا دليل على كون علة النهي اختلاط الصلاتين ومخالطة الصفوف بل علة النهي هو أداء السنة حال إقامة الصلاة كما تقدم.

وإذا عرفت هذا فاعلم أن المراد بالفصل في حديث محمد بن عبد الرحمن هو الفصل بالزمان لا غير، والمعنى: اجعلوا بين سنة الفجر وفرضه فصلاً أي: بالزمان بأن تصلوها قبل الإقامة لا عندها ليحصل الفصل بين السنة والفرض، وهذا الفصل مطلوب في جميع المكتوبات، وإنما خص الفجر بالذكر؛ لأن هذه القصة وقعت عند الفجر، فإن ابن بحينة صلى ركعتي الفجر، حال إقامة الصلاة، فأمره بالفصل ليجتنب فيما بعد عن التنفل حال الإقامة وبعدها، وهذا مشترك بين الفجر وغيره من المكتوبات، وليؤدي بعض المستحبات التابعة لسنة الفجر، كالاضطجاع على الشق الأيمن، فكأنه أمره بالفصل ليتمكن له الاضطجاع بعد سنة الفجر قبل الإقامة، فإن حال الإقامة لا يمكنه الإتيان بهذا المستحب؛ لأن بعد إتمام السنة يدخل في الفريضة ولا يشتغل بأداء المستحب، وهذا مختص بصلاة الفجر. وأما قوله ﷺ: «لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها» أي: فإن سنة الظهر قد تؤدى في المسجد بخلاف سنة الفجر، أو فإنها لا يشرع الاضطجاع بعدها بخلاف ركعتي الفجر، ولا يحصل هذا إلا إذا فصل بين ركعتي الفجر وفرضه بالزمان، وبذلك تنتفي المشابهة بين سنة الظهر وسنة الفجر، أو فإنه يجوز أداء سنة الظهر بحيث يفرغ منها متصلاً بالإقامة لفرضه من غير فصل، أي: بدون تقدم بالزمان والدليل على أن المراد بالفصل الفصل بالزمان ما ورد في بعض الأحاديث من علة النهي منصوصاً، وهي أداء السنة وقت إقامة الصلاة أو بعدها، كما تقدم من حديث أبي موسى الأشعري وابن عباس وأنس بن مالك. ويدل على ذلك أيضاً ما روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، واللفظ لمسلم من حديث عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما سلم

رسول الله ﷺ قال: «يا فلان بأي الصلاتين اعتدلت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟» وأخرجه الطحاوي عنه بلفظ: «أن رجلاً جاء ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فركع ركعتين خلف الناس، ثم دخل مع النبي ﷺ في صلاته...» الحديث. قال البيهقي في «المعرفة» بعد روايته ما لفظه: رواه مسلم في «الصحيح» عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية، ورواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم، وقال: «يصلي ركعتين قبل أن يصل إلى الصف». وهذا يرد قول من زعم أنه إنما أنكره لإيصاله بالصفوف في حال اشتغاله بالركعتين، أو لأنه لم يجعل بين النفل والفرض فصلاً بتقدم أو تكلم؛ لأن هذا قد أخبر بأنه صلاهما في جانب المسجد قبل أن يصل إلى الصف، ثم دخل مع النبي ﷺ، انتهى.

وقال الخطابي في «المعالم» (ج ١ ص ٢٧٤): في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر وتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة. وقوله: «أيتهما صلاتك؟» في رواية أبي داود مسألة إنكار يريد بذلك تبكيته على فعله وفيه: دلالة على أنه يجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الإمام من صلاته؛ لأن قوله: «أو التي صليت معنا» يدل على أنه قد أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين، انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم» (ج ١ ص ٢٤٧): فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورد على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى والثانية يصلي النافلة، وقال ابن عبد البر: كل هذا إنكار منه لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة، كذا في «شرح الموطأ» للزرقاني، وأما ما قال الطحاوي تحت ما رواه من حديث ابن سرجس: أنه قد يجوز أن يكون قوله: كان خلف الناس أي: كان خلف صفوفهم لا فصل بينه وبينهم، فكان شبيه المخالط، وهذا مكروه عندنا، وإنما يجب أن يصليهما في مؤخر المسجد، ثم يمشي من ذلك المكان إلى أول المسجد، فأما أن يصليهما مخالطاً لمن يصلي الفريضة فلا، فهو مردود عليه؛ لأن المراد من خلف الناس هو جانب المسجد، كما جاء مصرحاً في رواية مسلم: «فصلي ركعتين في جانب المسجد»، فإنه صريح في أنه صلى في جانب من جوانب المسجد وزا...
 Made searchable using ScribeTools.com

النبي ﷺ، فعلم أن أداء السنة حال إقامة الصلاة والاشتغال بالنافلة عن الفرض، سواء كان في مقدم المسجد أو مؤخره ممنوع. قال الشيخ سلام الله الدهلوي في «المحلى شرح الموطأ» وهو من العلماء الحنفية من أولاد الشيخ عبد الحق الدهلوي صاحب «اللمعات»: ومن الحنفية من قال: إنما أنكر النبي ﷺ؛ لأن الرجل صلاها في المسجد بلا حائل فشوش على المصلين، ويرده ما في مسلم عن ابن سرجس: «دخل رجل المسجد وهو ﷺ في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد...» الحديث. فإنه يدل على أن أداء الرجل كان في جانب لا مخالطاً للصف بلا حائل، انتهى ملخصاً.

وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي في «التعليق الممجد» (ص ٨٦): وحمل الطحاوي هذه الأخبار. أي أحاديث ابن سرجس وابن بحنة وغيرهما على أنهم صلوا في الصفوف لا فصل بينهم وبين المصلين بالجماعة، فلذلك زجرهم النبي ﷺ، لكنه حمل من غير دليل معتد به، بل سياق بعض الروايات يخالفه، وقال فيه أيضاً: ذكر الطحاوي أن معنى قوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة» النهي عن أداء التطوع في موضع الفرض، فإنه يلزم حينئذٍ الوصل، وبسط الكلام فيه، لكن لا يخفى على الماهر أن الظاهر الأخبار المرفوعة هو المنع، انتهى.

فإن قلت: قال ابن الملك والعيني وغيرهما من الحنفية: إن قوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ليس على عمومه، بل خصت منه سنة الفجر؛ لقوله عليه السلام: «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل»، أخرجه أبو داود، فيكره أداء السنن عند الإقامة إلا سنة الفجر فيجوز أدائها، ويجمع بين الفضيلتين، يعني فضيلة ركعتي الفجر وفضيلة الجماعة. قلت: لا يجوز تخصيصها من عموم قوله: «إذا أقيمت الصلاة...» إلخ؛ لأنه ورد النهي الصريح في أداء سنة الفجر عند الإقامة من غير احتمال ولا تأويل كحديث عبد الله بن سرجس وأبي موسى الأشعري وابن عباس وأنس بن مالك، وقد ذكرنا ألفاظهم، وكحديث عبد الله مالك ابن بحنة قال: مر النبي ﷺ برجل وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، فقال: «أصبح أربعاً؟ ألبصيح أربعاً؟» أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والدارمي والطحاوي. ولفظ مسلم في رواية:

«أتصلي الصبح أربعاً؟» قال النووي: هو استفهام إنكار، ومعناه: أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاً؛ لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً. وقال العيني: والمراد: أن الصلاة الواجبة إذا أقيم لها؛ لم يُصلِّ في زمانها غيرها من الصلاة، فإنه إذا صلى ركعتين مثلاً بعد الإقامة نافلة لها ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاً؛ لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً، انتهى.

فأحاديث هؤلاء الصحابة كما ترى صريحة في أنه ﷺ نهى عن ركعتي الفجر عند الإقامة، فلا يصح تخصيصهما من عموم حديث أبي هريرة، ومن يخصصهما بعد هذا النهي الصريح، فهو معاند للسنة ومتعصب مفرط، وأما الجمع بين الفضيلتين يعني: فضيلة ركعتي الفجر وفضيلة الجماعة فهو ممكن بأن يدخل في الجماعة وبعد الفراغ من الفجر يؤدي الركعتين، فإن تلك الساعة وقت لها في حقه. وأما ما يذكر عن ابن مسعود أنه صلى ركعتي الفجر إلى اسطوانة من المسجد ثم دخل في الصلاة، وعن أبي الدرداء، أنه كان يصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة، وعن ابن عباس أنه صلى ركعتين في المسجد ثم دخل مع الإمام، وعن مسروق وأبي عثمان النهدي والحسن البصري مثل ذلك. ففيه ما قال العلامة العظيم آبادي في إعلام أهل العصر: إن في طبقة الصحابة إن كان ابن مسعود وأبو الدرداء يريان جواز فعلهما فعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري وحذيفة لا يرون ذلك، أما عمر فيضرب الناس لأجلها، وابنه عبد الله يحصب على من يصلي، وأبو هريرة ينكر على ذلك، وأبو موسى وحذيفة دخلا في الصف ولم يركعا كما ركع ابن مسعود. وأما ابن عباس فقد تعارض بين روايته وفعله، والحجة في روايته دون فعله. وأما في طبقة التابعين ومن بعدهم من الأئمة، فإن كان مسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة النعمان يرون ذلك. فسعيد بن جبيرة وابن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعطاء والشافعي وأحمد وابن المبارك وإسحاق وجمهور المحدثين لا يرون ذلك. وَلِنِعْمَ ما قال ابن عبد البر: «والحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح». وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة. فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره.

وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: كان النبي ﷺ يصلي ركعتين عند الإقامة، فهو حديث ضعيف جداً لا تقوم بمثله الحجة، فيه الحارث الأعور وهو ضعيف، بل قد رمي بالكذب. واختلف فيمن شرع في النافلة قبل الإقامة هل يقطع الصلاة أم يتمها؟ قال المنذري: ذهب بعض الظاهرية إلى أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه الصلاة. وقال الحافظ في «الفتح»: واستدل بعموم قوله: «فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» لمن قال: يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية، وخص آخرون النهي بمن ينشئ النافلة عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وقال العراقي: قال الشيخ أبو حامد من الشافعية: إن الأفضل خروجه من النافلة إذا أداه إتمامها إلى فوت فضيلة التحريم. وهذا واضح، انتهى.

قلتُ: الراجح عندي: أن يقطع صلاته عند الإقامة. إن بقيت عليه ركعة، فإن أقل الصلاة ركعة، وقد قال ﷺ: «لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة»، فلا يجوز له أن يصلي ركعة بعد الإقامة. وأما إذا أقيمت الصلاة وهو في السجدة أو التشهد فلا بأس لو لم يقطعها وأتمها؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صلى صلاة أي ركعة بعد الإقامة. وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فقد سبق في توجيهه ما لا يخدش هذا الاستدلال، فتذكر. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والطحاوي والبيهقي كلهم من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه. وقيل: إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجها، والمرفوع أصح؛ لأن الرفع زيادة ثقة، ولا يقدر عدم إخراج البخاري في «صحيحه» في رفعه وصحته، كما لا يخفى على المنصف غير المتعسف، قال الطحاوي: أصل الحديث عن أبي هريرة، أي: من قوله لا عن النبي ﷺ، هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار حدثنا أبو بكر ثنا أبو عمر الضرير، أنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بذلك ولم يرفعه، فصار أصل هذا الحديث عن أبي هريرة لا عن النبي ﷺ. قلت: كلام الطحاوي هذا مبني على فرط تعصبه، جعل المرفوع موقوفاً حمية لمذهبه. والحديث رواه جمع من الحفاظ مثل ورقاء بن عمر، وزكريا بن

«الصحيحين»: «فلا يمنعها» بغير النون كما في الكتاب، وهو عام يشمل الليل والنهار، فما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر عند الشيخين قوله: «بالليل» من ذكر فرد من أفراد العام فلا يخصص على الأصح في الأصول كحديث: «وِبَاغُهَا طَهُورُهَا» في شاة ميمونة مع حديث: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ». وقيل: خص الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة. وقيل: التقييد بالليل من مفهوم الموافقة؛ لأنه إذا أذن لهن بالليل مع أنه مظنة الريبة فالإذن بالنهار بطريق الأولى. ثم مقتضى هذا النهي أن منع المرأة من الخروج إلى المسجد إما مطلقاً في الأزمان كما في هذه الرواية، أو مقيداً بالليل كما في بعض الروايات من حديث ابن عمر يكون محرماً على الزوج. وقال النووي: النهي محمول على كراهة التنزيه. قال البيهقي: وبه قال كافة العلماء. ومقتضى الحديث أن جواز الخروج يحتاج إلى إذن الزوج. وقال السندي: الحديث مقيد بما علم من الأحاديث الأخر من عدم استعمال طيب وزينة، فينبغي أن لا يأذن لها إلا إذا خرجت على الوجه الجائز، وينبغي للمرأة أن لا تخرج بذلك الوجه للصلاة في المسجد إلا على قلة؛ لما علم أن صلاتها في البيت أفضل. نعم، إذا أرادت الخروج بذلك الوجه فينبغي أن لا يمنعها الزوج. وقول الفقهاء بالمنع مبني على النظر في حال الزمان، لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الأحاديث، فلا حاجة إلى القول بالمنع، انتهى.

وقال النووي: الحديث ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهي: أن لا تكون متطيبة ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها. وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها، انتهى.

وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عام في النساء، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط وحالات: منها: أن لا تتطيب، قال: ويلحق بالطيب ما في معناه؛ فإن الطيب إنما منع لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً، فما أوجب هذا المعنى التحق به؛ كحسن الملابس ولبس الحلبي الذي يظهر أثره في الزينة، وكذا الاختلاط بالرجال. قال الحافظ: وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها. وفيه نظر، إلا أن أخذ الخوف عليها من جهتها؛ لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها، ولا سيما إذا

كان ذلك بالليل . وقد ورد في بعض الأحاديث ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد . ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل : تحقق الأمن فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت - يشير بذلك إلى ما رواه الشيخان عن عمرة عن عائشة قالت : لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما أحدثن لمنعهن من المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل . . . » الحديث . وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً . وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم ؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت : لو رأى لمنع ، فيقال عليه لم ير ولم يمنع ، فاستمر الحكم حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها ترى المنع ، وأيضاً فقد علم الله سبحانه تعالى ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن . ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى . وأيضاً فالأحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت . والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب ؛ لإسارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة ، وكذلك التقييد بالليل ، انتهى كلام الحافظ مختصراً .

قلت : حمل الحنفية الأحاديث الدالة على جواز خروج النساء إلى المساجد للجماعة على العجائز الغير المشتهة ، وقيدوها بالليل ، أي : بصلاة الفجر والمغرب والعشاء ، وأفتى المتأخرون منهم بمنع العجائز أيضاً كالشواب ، وقالوا : خروج النساء للجماعة في زماننا مكروه لفساده ، واحتجوا لذلك بأثر عائشة المذكور . وفيه : أنه لا دليل على حمل أحاديث الباب على العجائز ، بل يردّه ويبيطله عموم هذه الأحاديث وإطلاقها ، وتعامل الصحابة بعده ﷺ . والقول بكراهة الخروج ومنعه مطلقاً أبطل وأبطل ، وليس في أثر عائشة حجة لجواز منعهن المساجد كما سلف في كلام الحافظ أخذاً من «المحلى» لابن حزم . قال الشيخ أحمد محمد شاكر : الشريعة استقرت بموته ﷺ ، وليس لأحد أن يحدث بعده حكماً يخالف ما ورد عنه أو علة استحسانها . وكما قال الشافعي في «الرسالة» : ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله ﷺ لم يكن خلافها ، ولم يرقم مقام أن ينسخ شيئاً منه ، انتهى .

والله سبحانه أنزل على عبده محمد ﷺ شريعة كاملة بينة، وهو سبحانه يعلم ما يكون، فلو شاء أن يمنع النساء المساجد لما قالت عائشة لأَوْحَىٰ بِذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِهِ، ولكنه أذن بخروجهن إلى المساجد، وحرم منعهن شهود الجماعة، ونهاهن عن التبرج وإظهار زينتهن، وكلا الأمرين واجب اتباعه لا يعارض أحدهما الآخر، وعلى الناس الطاعة. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) للحديث عند الشيخين وغيرهما طرق وألفاظ، واللفظ المذكور «أَحَدُهَا» لكن ليس في البخاري في الطريق الذي ذكر المصنف لفظة التقييد بالمسجد، وأخرجه باللفظ المذكور أحمد والنسائي والبيهقي أيضًا.

١٠٦٧ - [٩] وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ، فَلَا تَمَسِّي طَبِيًّا».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٠٦٧ - قوله: (وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) هي زينب بنت معاوية. وقيل: بنت أبي معاوية. وقيل: بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسود الثقفية زوج ابن مسعود، صحابية، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها عبد الله بن مسعود وعن عمر بن الخطاب، لها أحاديث اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر، وروى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وابن أخيها ولم يسم وعمر بن الحارث بن ضرار وغيرهم. (إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ) أي: إذا أرادت شهود المسجد وحضوره. (فَلَا تَمَسِّي) بالفتح بغير النون. (طَبِيًّا) بكسر الطاء، أي: لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، ولذلك ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود: «وَلْيَخْرُجَنَّ تَفْلَاتٍ»، وهو بفتح التاء وكسر الفاء أي غير متطيبات، ويقال: امرأة تفلّة إذا كانت متغيرة الريح، ولحديث زينب هذا طرق وألفاظ عند أحمد ومسلم والنسائي. وقد بسط السيوطي طريقه في «تنوير الحوالك» ولفظه في رواية لمسلم: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبِي تِلْكَ

اللَّيْلَةَ». قال النووي: معناه إذا أرادت شهودها، وأما من شهدتها ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك، انتهى.

ولعل التخصيص بالعشاء؛ لأن الخوف عليهن في الليل أكثر، ووقوع الفتنة فيه أقرب، أو لأن عاداتهن استعمال الطيب في الليل لأزواجهن، والله تعالى أعلم. وفي الحديث: دليل على أن الخروج من النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة كما تقدم. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٦ ص ٣٦٣) والنسائي في الزينة، والبيهقي في الصلاة (ج ٣ ص ١٣٣) وأخرجه مالك بلاغاً عن بسر بن سعيد مرسلًا.

١٠٦٨ - [١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ

أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٦٨ - قوله: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا) بفتح الباء الموحدة وخفة الخاء المعجمة: أخذ دخان المحروق. وقيل: هو ما يبتخر به ويتعطر كالسحور والفظور، والمراد هنا: الرائحة الطيبة التي فاحت بإحراق البخور، ويلحق بالبخور ما في معناه من محركات الشهوة، وما كان في تحريك الشهوة فوق البخور فهو داخل بالأولى. (فَلَا تَشْهَدُ) بسكون الدال، أي: لا تحضر.

(مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ)؛ لأنها وقت الظلمة، والعطر يهيج الشهوة فلا تأمن المرأة حينئذٍ من كمال الفتنة، فالتخصيص بالعشاء الآخرة لمزيد التأكيد، وقد تقدم أن مس الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقًا.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أبو داود في الترجل والنسائي في الزينة والبيهقي في الصلاة، كلهم من طريق عبد الله بن محمد أبي فروة، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة عن

بسر بن سعيد على قوله عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج،
رواه عن زينب الثقفية، ثم ساق حديث بسر عن زينب الثقفية من طرق، انتهى. وقد
ذكر المنذري كلام النسائي هذا في «مختصر السنن» وأقرّه.



الفصل الثاني

١٠٦٩ - [١١] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرَ لَهْنٍ».

[رواه أبو داؤد] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٦٩ - قوله: (وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرَ لَهْنٍ) أي: صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك، لَكِنَّهُنَّ لم يعلمن فيسألن الخروج إلى الجماعة يعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر، وجه كون صلاتهن في البيوت أفضل: تحقيق الأمن من الفتنة.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في الصلاة وسكت عنه هو والمنذري، وأصله في «الصحيحين» بدون قوله: «وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرَ لَهْنٍ»، وهذه الزيادة أخرجها ابن خزيمة والحاكم (ج ١ ص ٢٠٩) وصححه، والبيهقي (ج ٣ ص ١٣١) وللطبراني بإسناد حسن نحوها.

١٠٧٠ - [١٢] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مُخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا».

[رواه أبو داؤد] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٧٠ - قوله: (صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا) أي: الداخلة لكمال سترها. (أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا) أي: صحن الدار. قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالاً من البيت. (وَصَلَاتُهَا فِي مُخْدَعِهَا)

(١٠٦٩) أَبُو دَاوُدَ (٥٦٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ.

(١٠٧٠) أَبُو دَاوُدَ (٥٧٠) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ.

بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل، وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، يحفظ فيه الأمتعة النفيسة من الخدع، وهو إخفاء الشيء أي: خزانها. (أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا)؛ لأن مبنى أمرها على التستر، وحاصل الأحاديث الواردة في خروج النساء إلى المساجد: أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة؛ من طيب أو حلي أو أي زينة، واجب على الرجال أو مندوب على اختلاف القولين، وأنه لا يجب مع يدعو إلى ذلك، ولا يجوز ويحرم عليهن الخروج لقوله: «فلا تشهدن» وصلاتهن على كل حال في بيوتهن أفضل من صلواتهن في المساجد لحديث ابن مسعود هذا، ولما روى أحمد والطبراني والبيهقي من حديث أم حميد الساعدية: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، فقال ﷺ: «قَدْ عَلِمْتُ، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ»، قال الحافظ: إسناده حسن. وقال الهيثمي بعد عزوه لأحمد: رجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن سويد الأنصاري، وثقة ابن حبان، وأخرج أحمد وأبو يعلى عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بَيْوتِهِنَّ»، وفي إسناده ابن لهيعة. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم (ج ١ ص ٢٠٩) والبيهقي (ج ٣ ص ١٣١).

١٠٧١ - [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حَبِيَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ، حَتَّى تَغْتَسِلَ عُسْلَهَا مِنْ الْجَنَابَةِ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٠٧١ - قوله: (سَمِعْتُ حَبِيَّ) بكسر الحاء المهملة أي: محبوبي. (تَطَيَّبَتْ

لِلْمَسْجِدِ) أَي: للخروج إلى المسجد، وفي «المصابيح»: «لِهَذَا الْمَسْجِدِ» كما في أبي داود. وقال ابن الملك: إشارة إلى جنس المسجد لا إلى مسجد مخصوص. (حَتَّى تَغْتَسِلَ) وفي «المصابيح»: «حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ» وكذا وقع في أبي داود. (عُسْلَهَا) أَي: مثل غسلها. (مِنَ الْجَنَابَةِ) بَأَن تَبَالِغَ فِي الْغَسْلِ مِنَ الطَّيْبِ كَمَا تَبَالِغُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ حَتَّى يَزُولَ عَنْهَا الطَّيْبُ بِالْكَلِيَّةِ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِنْ شَاءَتْ، وَقَالَ الْقَارِي: بَأَن تَعْمَ جَمِيعَ بَدْنِهَا بِالْمَاءِ إِنْ كَانَتْ طَيِّبَتْ جَمِيعَ بَدْنِهَا لِيَزُولَ عَنْهَا الطَّيْبُ، وَأَمَّا إِذَا أَصَابَ مَوْضِعًا مَخْصُوصًا فَتَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ. قُلْتُ: الْحَدِيثُ سَاكِتٌ عَنْ هَذَا التَّفْصِيلِ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: وَهَذَا مَبَالِغَةٌ فِي الزَّجْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَهِيجُ الرِّغْبَاتِ وَتَفْتَحُ بَابَ الْفِتَنِ. وَقِيلَ: شَبَّهَ خُرُوجَهَا مِنْ بَيْتِهَا مَتَطَيِّبَةً مَهِيجَةً لَشَهَوَاتِ الرِّجَالِ الَّتِي هِيَ رَائِدُ الزَّوْنِ بِالزَّنَا، وَحُكْمَ عَلَيْهَا بِمَا يَحْكُمُ عَلَى الزَّانِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ مَبَالِغَةً وَتَشْدِيدًا.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) فِي التَّرْجَلِ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَمْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى أَبِي رَهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، لَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا سَتَعْرِفُ، فَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ لِثَبُوتِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعَةٍ مِنْهَا: عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالْخَامِسَةُ مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مَوْلَى أَبِي رَهْمٍ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ بَوَّبَ لَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ بَابَ: إِيْجَابُ الْغَسْلِ عَلَى الْمُطَيِّبَةِ لِلخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَنَفْيُ قَبُولِ صَلَاتِهَا إِنْ صَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ، وَلَفْظُهُ: عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ قَالَ: مَرَّتْ بِأَبِي هُرَيْرَةَ امْرَأَةٌ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ تَرِيدِينَ يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ؟ قَالَتْ: إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَتَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ وَتَغْتَسِلَ». قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» بَعْدَ عَزْوِهِ لِابْنِ خَزِيمَةَ: إِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ وَرِوَاؤُهُ ثِقَاتٌ، وَعَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْبَيْرُوتِيُّ ثِقَةٌ، وَفِيهِ كَلَامٌ لَا يُضِرُّ، وَرَوَاهُ أَبُو

داود وابن ماجه من طريق عاصم بن عبيد الله العمري، وقد مشاه بعضهم ولا يحتج به، وإنما أمرت بالغسل لذهاب رائحتها، انتهى.

(وَرَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) وكذا البيهقي الطيالسي. (نَحْوَهُ) ولفظ النسائي: «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَعْتَسِلْ مِنَ الطَّيِّبِ كَمَا تَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ»، أخرجه في كتاب الزينة من طريق صفوان بن سليم عن رجل ثقة، عن أبي هريرة به.

١٠٧٢ - [١٤] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»، يَعْنِي: زَانِيَةٌ. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٧٢ - قوله: (كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ) أي: كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية؛ لأن زناها النظر، أو لأنه من مقدمات الزنا. (إِذَا اسْتَعْطَرَتْ) أي: استعملت العطر. (فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ) أي: مجلس الرجال وهو أعم من المسجد. (فَهِيَ كَذَا وَكَذَا) كناية عن كونها زانية. (يَعْنِي: زَانِيَةٌ) بالنصب على أنه مفعول يعنى، وقيل: بالرفع يعني: هي زانية؛ لأنها قد هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه، فإذا هي سبب زناه بالعين فتكون آثمة بإثم الزنا. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الاستيذان وقال: حديث حسن صحيح. ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره. (وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوَهُ) أخرجه أبو داود في الترجل والنسائي في الزينة. قال المنذري في «الترغيب» بعد عزوه لأبي داود والترمذي: ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ولفظهم: قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»، ورواه الحاكم أيضًا، وقال: صحيح الإسناد.

(١٠٧٢) (أَبُو دَاوُدَ (٤١٧٣) فِي التَّرْجُلِ بِإِخْتِصَارٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٨٦) فِي الاسْتِذَانِ، وَصَحَّحَهُ، وَكَذَا ابْنُ حِبَّانَ (٤٤٢٤)، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَالنَّسَائِيُّ (٨/١٥٣).

١٠٧٣ - [١٥] وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَشَاهِدُ فَلَانَ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَشَاهِدُ فَلَانَ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَنْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكْبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي] {حسن}

الشَّرْحُ

١٠٧٣ - قوله: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: أمنا فالباء للتعدية. (الصُّبْحَ) أي: صلاته. (أَشَاهِدُ) بهمزة الاستفهام أي: أحاضر صلاتنا هذه. (أَشَاهِدُ فَلَانَ؟) أي: آخر. (إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ) أي: العشاء والصبح، والإشارة إليهما لحضور الصبح، واتصال العشاء بها مما تقدم. وقال القاري: أي: صلاة الصبح ومقابلتها باعتبار الأول والآخر، يعني: الصبح والعشاء. وقال ابن حجر: وأشار إلى العشاء لحضورها بالقوة؛ لأن الصبح مذكرة بها نظرًا إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه. (أَنْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ) فيه: أن الصلاة كلها عليهم ثقيلة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢]، ولكن الأثقل عليهم صلاة العشاء؛ لأنها في وقت الراحة والسكون وصلاة الفجر؛ لأنها في وقت لذة النوم، وليس لهم داع ديني ولا تصديق بأجرهما حتى يبعثهم على إتيانها، ويخف عليهم الإتيان بهما، ولأنهما في ظلمة الليل، وداعي الرياء الذي لأجله يصلون مُتَنَفِّينَ؛ لعدم مشاهدة من يراؤونه من الناس إلا القليل، فانتفى الباعث الديني منهما كما انتفى في غيرهما، ثم انتفى الباعث الدنيوي الذي في غيرهما؛ ولذا قال ناظرًا إلى انتفاء الباعث الديني عندهم: «ولو يعلمون ما فيهما»، كما في رواية أحمد والنسائي والبيهقي. (وَلَوْ تَعْلَمُونَ) أنتم أيها المؤمنون. (مَا فِيهِمَا) من الأجر والثواب الزائد؛

لأن الأجر على قدر المشقة. (لَا تَيْتُمُوهُمَا) أي: إلى المسجد لأجلهما. وهذا لفظ أبي داود، ورواية أحمد والنسائي والبيهقي: «ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما»، أي: بلفظ الغيبة. قيل: عدل عن الغيبة في رواية أبي داود تغليبا. (وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكْبِ) بضم الراء وفتح الكاف جمع الركبة، والحبو بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة هو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه، وَحَبَا البعير: إذا برك ثم زحف من الإعياء، وَحَبَا الصبي إذا زحف على استه، أي: تزحفون إذا منعكم مانع من المشي كما يزحف الصغير، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء. «ولو حبوا على المرافق والركب». وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني: «ولو حبوا على يديه ورجليه»، وفيه حث بليغ على الإتيان إليهما، وأن المؤمن إذا علم ما فيهما أتى إليهما على أي حال، فإنه ما حال بين المنافق وبين هذا الإتيان إلا عدم تصديقه بما فيهما. قال الطيبي: «حبوا» خبر كان المحذوف، أي: ولو كان الإتيان حبوا، ويجوز أن يكون التقدير أتيتموها حبوا، أي: حابين تسمية بالمصدر مبالغة. (وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ) أي: على أجر أو فضل هو مثل أجر صف الملائكة أو فضله، وظاهره أن الملائكة أكثر أجرا وفضلا من بني آدم. وقال الطيبي: شبه الصف الأول في قربهم من الإمام بصف الملائكة من الله تعالى، والجار والمجرور خبر «إِنَّ» والمتعلق كائن أو مقاس. (وَلَوْ عَلِمْتُمْ) هذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد والنسائي والبيهقي: «ولو تعلمون». (مَا فَضِيلَتُهُ) أي: الصف الأول. (لَا تَبْتَدِرْتُمُوهُ) أي: سبق كل منكم على آخر لتحصيله. قال الطيبي: وفي قوله: «وَلَوْ تَعْلَمُونَ» مبالغة من حيث عدل من الماضي إلى المضارع إشعارا بالاستمرار. (وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ) أي: أكثر أجرا وأبلغ في تطهير المصلي وتكفير ذنوبه من صلاته منفردا، لما في الاجتماع من الرحمة والسكينة دون الانفراد. قال الطيبي: الزكاة بمعنى النمو، فيكون المعنى: إن الصلاة مع الجماعة أكثر ثوابا، أو بمعنى الطهارة، فيكون المعنى: إن المصلي مع الجماعة أمن من رجس الشيطان وتسويله، وفيه أن الرجل مع الرجل جماعة كما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي، أنه قال: الرجل مع الرجل جماعة، لهما التضعيف خمسا وعشرين، انتهى.

وقد بوب عليه النسائي «باب الجماعة إذا كانوا اثنين» والبيهقي (ج ٣: ص ٦٧)

بلفظ: باب الاثنين فما فوقهما جماعة. قال الأمير اليماني: فيه دلالة على أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم، ويوافقه حديث أبي موسى الآتي في الفصل الثالث بلفظ: «اثنان فما فوقهما جماعة». (وَصَلَاتُهُ) بالنصب أو بالرفع. (مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى) أي: أفضل. (من صلاة مع الرجل) أي: الواحد. (وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ) قال ابن الملك: «مَا» هذه موصولة والضمير عائد إليها، وهي عبارة عن الصلاة، أي: الصلاة التي كثر المصلون فيها فهو أحب، وتذكير «هُوَ» باعتبار لفظ «مَا»، انتهى.

ولفظ النسائي: وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله. قال السندي: أي: قدر كانوا أكثر، فذلك القدر أحب مما دونه. وفي رواية لأحمد: وما كان أكثر فهو أحب إلى الله، وذكره المنذري في «الترغيب» بلفظ: «كلما كثر فهو أحب إلى الله»، وفيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل مما قل جمعه، وأن الجماعات تتفاوت في الفضل وإن كونها تعدل سبعاً وعشرين صلاة يحصل لمطلق الجماعة، وأحاديث التضاعف إلى هذا المقدار لا ينفي الزيادة في الفضل لما كان أكثر، لاسيما مع وجود النص المصرح بذلك، كما في هذا الحديث، ففيه رد على من ذهب إلى القول بتساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة أو قلت، واستدل بقوله: «أَزْكَى» على عدم وجوب الجماعة؛ لأنَّ صيغة أفعل تدل على الاشتراك في أصل الزكاء، والمشترك هاهنا لا بد أن يكون هو الأجزاء والصحة، وإلا فلا صلاة فضلاً عن الزكاء؛ لأن ما لا يصح لا زكاء فيه، وقد تقدم الكلام في ذلك مبسوطاً. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه. (وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥: ص ١٤٠) وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم (ج ١: ص ٢٤٧) والبيهقي (ج ٣: ص ٦١ - ٦٨ و ١٠٢) قال المنذري في «الترغيب»: وقد جزم يحيى بن معين والذهلي بصحة هذا الحديث. وقال الشوكاني: صححه ابن السكن والعقيلي والحاكم، وأشار ابن المدني إلى صحته. وقال الحافظ: وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث ابن أشيم ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجلين يوم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى»، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى. قال المنذري في «الترغيب»: رواه الزاهد الطبراني بإسناد لا بأس به. وقال الهيثمي بعد

عزوه إلى البزار والطبراني في «الكبير»: ورجال الطبراني موثقون، انتهى.
وأخرجه أيضاً البخاري في «تاريخه» والبيهقي (ج ٣: ص ٦١).

١٠٧٤ - [١٦] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي] {حسن}

الشَّرْحُ

١٠٧٤ - قوله: (مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ) أي: رجال، وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالأولى نظرًا إلى أقل أهل القرية غالبًا، ولأنه أقل الجمع، وأنه أكمل صور الجماعة وإن كان يتصور باثنين، قاله القاري. (فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ) بفتح الباء وسكون الدال أي: بادية. قال في «القاموس»: البدو والبادية والباداة والبدواة خلاف الحضر. (لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ) أي: الجماعة. (إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ) أي: غلبهم واستولى عليهم وحولهم إليه فأنساهم ذكر الله، وهذه كلمة مما جاء على أصله بلا إعلال خارجة عن أخواتها كاستقال واستقام. (فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ) أي: الزمها فإن الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقتها. قال الطيبي: قوله: «فعليك» من الخطاب العام تفخيماً للأمر، والفاء مسببة عن قوله: «قَدْ اسْتَحْوَذَ» والفاء في قوله: (فَإِنَّمَا) مسببة عن الجميع يعني إذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله في الشاهد. (يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ) أي: الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة عنه لبعدها عن راعيها، فإن عين الراعي تحمي الغنم المجتمعة. قيل: المراد أن الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة أهل السنة والجماعة. وقيل: عن طاعة الإمام المجتمع على أمره وإطاعته والأوفق بالحديث أن المنفرد ما ذكره السائب بن حبيش أحد رواة هذا الحديث عند النسائي والبيهقي بقوله: يعني: «بالجماعة» الجماعة في الصلاة، أي: يتسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولا

يصلي مع الجماعة، وهو الذي فهمه أبو داود والنسائي حيث بوبا عليه: «باب التشديد في ترك الجماعة»، وبوب عليه البيهقي: «باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية». والحديث استدل به على وجوب الجماعة؛ لأن استحواذ الشيطان وهو غلبته إنما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة. قال القاري: ظاهر الحديث يدل على أن الجماعة فرض عين أو واجب على مختار مذهبنا، ولا يدل على أنها فرض كفاية وإنما قيد بالثلاثة؛ لأنها أقل كمال الجماعة في غير الجمعة، انتهى.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) وسكت عليه هو والمنذري. (وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»، والحاكم (ج ١: ص ٢٤٦) وصححه، والبيهقي (ج ٣: ص ٥٤) وقال النووي: إسناده صحيح. قال المنذري في «الترغيب»: وزاد رزين في «جامعه»: وإن ذُئِبَ الإنسان الشيطان إذا خلا به أكله.

١٠٧٥ - [١٧] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ» قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٠٧٥ - قوله: (مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ) أي: نداء المؤذن للصلاة المكتوبة. (فَلَمْ يَمْنَعْهُ) أي: السامع قال ابن الملك: فيه حذف اعتماداً على المعنى أي: فلم يتبعه ولم يمنعه. (مَنْ اتَّبَاعِهِ) أي: اتباع المنادي بحضور المسجد للجماعة. قال ابن حجر: أي من إتيانه إلى الجماعة التي دعي إليها، والتقيد بسماع النداء بالجماعة التي يسمع مؤذنها جري على الغالب؛ لأن الإنسان إنما يذهب إلى الجماعة التي يسمع مؤذنها، وإلا فلو ذهب لجماعة لم يسمع مؤذنها فقد أتى بالفرض، ولو لم يسمع المؤذن ولا عذر له لم يسقط عنه الفرض؛ إذ عدم سماعه المؤذن ليس من الأعذار، والحاصل: أن المراد من لزمه حضور الجماعة ولم يمنعه من المجيء

إليها. (عُدْرٌ) أي: نوع من الأعدار. (قَالُوا) أي: الصحابة للنبي ﷺ. (قَالَ) أي: النبي ﷺ. (خَوْفٌ) أي: هو خشية على نفسه أو عرضه أو ماله. وقيل: خوف ظلمه، وقد سبق أن من الأعدار المطر والبرد والريح وحضور الطعام ومدافعة الأخبثين. (لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ) أي: من السامع القاعد في بيته من غير عذر. قال الطيبي: «من سمع» مبتدأ و«لم تقبل» خبره، يعني: وقع السؤال والجواب معترضين بين الشرط والجزاء. (الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى) كذا في «سنن أبي داود» و«سنن الدارقطني»، وفي نسخ «المصابيح» «صَلَّاهَا» قال في «شرح السنة»: اتفقوا على أن لا رخصة في ترك الجماعة لأحد إلا من عذر لهذا الحديث والحديث الذي سبق؛ ولقوله ﷺ لابن أم مكتوم: «فأجب»، قال الحسن: إن منعه أمُّه عن العشاء الآخرة في الجماعة شفقةً عليه؛ لم يطعها. وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أو لم يسمع، قال النووي: في حديث الكهان والعراف معنى عدم قبول الصلاة أن لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه كالصلاة في الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب فيها. (رواه أبو داود والدارقطني) وأخرجه أيضاً الحاكم (ج ١: ص ٢٤٥، ٢٤٦) والبيهقي (ج ٣: ص ٧٥) كلهم من طريق أبي جناب الكلبي عن مغراء العبدى عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وأبو جناب بجيم ونون خفيفتين يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعيف ومدلس وقد عنعن. قال الحافظ: وقد رواه قاسم بن أصبغ في «مسنده» موقوفاً ومرفوعاً من حديث شعبة عن عدي بن ثابت به، ولم يقل في المرفوع: إلا من عذر، انتهى.

ورواه بقي بن مخلد وابن ماجه وابن حبان من طريق هشيم بن بشير عن شعبة والدارقطني (ص ١٦١) والحاكم (ج ١: ص ٢٤٥) ومن طريقه البيهقي (ج ٣: ص ٥٧) ومن طريق قراد أبي نوح عبد الرحمن بن غزوان وهشيم بن بشير عن شعبة مرفوعاً، وزادوا في رواياتهم: إلا من عذر، وقد ذكره المصنف في الفصل الثالث. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما، ثم ذكر لهما متابعين وهما: سعيد بن عامر، وداود بن الحكم عن شعبة، ثم أخرج رواية مغراء العبدى متبعة لشعبة، ثم أخرج له شواهد منها عن أبي موسى

الْأَشْعَرِيَّ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَارْغًا صَحِيحًا فَلَمْ يَجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»،
 وَرَوَاهُ الْبَزَارُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَصَحَّحَ الْبِيهَقِيُّ وَقْفَهُ، وَقَالَ بَعْدَ رِوَايَةِ حَدِيثِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ قِرَادِ أَبِي نُوحٍ عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ
 شُعْبَةَ، وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،
 وَرَوَاهُ مِغْرَاءُ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا، وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
 مَسْنَدًا وَمَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ، انْتَهَى.

١٠٧٦ - [١٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ».

{رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ نَحْوَهُ} [صحيح]

الشَّرْحُ

١٠٧٦ - قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ) بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن
 زهرة القرشي الزهري صحابي معروف، أسلم يوم الفتح، وكتب للنبي ﷺ ثم لأبي
 بكر وعمر، وكان على بيت المال أيام عمر ثم عثمان، ثم استعفى عثمان فأعفاه،
 وكان جده عبد يغوث خال النبي ﷺ، كانت آمنة بنت وهب أمه ﷺ عمه أبيه
 الأرقم، قال السائب بن يزيد وعبد الله بن عتبة: ما رأيت أحشى لله من عبد الله بن
 أرقم. وقال عبد الله بن الزبير: إن النبي ﷺ استكتب عبد الله بن الأرقم، وكان
 يجيب عنه الملوك، وبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك
 فيكتب ويختم ولا يقرأه لأمانته عنده. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج ٥:
 ص ١٤٦): روى له الأربعة حديثًا واحدًا في البداية بالخلاء لمن أراد الصلاة،
 ويقال: ليس له مسند غيره، قال ذلك البزار في «مسنده». وقال الخزرجي في
 «الخلاصة»: له أحاديث وعندهم، أي: عند الأربعة فرد حديث. وقال المنذري في
 «مختصر السنن»: روى عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا، ليس له في هذه الكتب سوى

(١٠٧٦) أَبُو دَاوُدَ (٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢)، وَالتَّسَائِيُّ (٢/١١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا (٦١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ الْأَرْقَمِ فِيهَا.

هذا الحديث . توفي في خلافة عثمان ، وكذا ذكره البخاري في «التاريخ الصغير» ، ووقع في «ثقات ابن حبان» : أنه توفي في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ، وهو وهم فاحش . (وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ) أي : وجد أحدكم احتياجه إلى البراز . (فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ) أي : فليبدأ بما احتاج إليه من قضاء الحاجة فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلي ؛ لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه ، فيجوز له ترك الجماعة لهذا العذر ، ولفظ الشافعي : «ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط» . ولفظ مالك : «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة» . ولفظ أبي داود : «إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء» . والحديث فيه : دليل على أنه لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول . قال في «الشرح الكبير» (ص) : يكره أن يصلي وهو حاقن سواء خاف فوت الجماعة أو لا ، لا نعلم فيه خلافاً وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، لرواية عائشة عند مسلم . يعني التي تقدمت في الفصل الأول ولأن ذلك يشغله عن خشوع الصلاة ، فإن خالف وفعل صحت صلاته . أي : إن أكملها ولم يترك شيئاً من فرائضها وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وقال ابن أبي موسى : إن من به من مدافعة الأخبثين ما يزعجه ويشغله عن الصلاة أعاد في الظاهر من قوله . وقال مالك : أحب إلى أن يعيد إذا شغله ذلك لظاهر الخبر . ولنا أنه إن صلى بحضرة الطعام وقلبه مشغول بشيء من الدنيا صحت صلاته كذا ها هنا ، وخبر عائشة أريد به الكراهة ، بدليل ما لو صلى بحضرة الطعام . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام ، فأكمل صلاته أن صلاته تجزئه ، فكذلك إذا صلى حاقناً ، انتهى .

واختلفوا في تعليل هذا الحكم ، فقيل : لأنه يشغل القلب ولا يوفي الصلاة حقها من الخشوع . وقيل : العلة فيه انتقال الحدث ، وانتقال الحدث سبب لخروجه ، فلا يكون أقل من مس الذكر . وقيل : لأنه حامل للنجاسة ؛ لأنها متدافعة للخروج ، فإذا أمسكها قصداً فهو كالحامل لها ، والظاهر هو الأول . (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وقال حديث حسن صحيح .

(وَرَوَى مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ ...) إلخ وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٣ : ص ٤٨٣ ، ج ٤ : ص ٣٥) والشافعي والدارمي والبيهقي (ج ٣ : ص ٧٢) وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (ج ١ : ص ١٦٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وفيه

قصة كما سيأتي، كلهم من طريق هشام عن عروة عن عبد الله بن أرقم، ورواه بعضهم عن هشام عن عروة عن رجل عن عبد الله، ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في «العلل المفرد» رواية من زاد فيه عن رجل، ومال الترمذي إلى ترجيح الرواية الأولى أي: رواية من قال عن عروة عن عبد الله، حيث قال بعد رواية الحديث من طريق أبي معاوية عن هشام عن عروة عن ابن أرقم هذا حديث حسن صحيح، هكذا روى مالك ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم، وروى وهيب وغيره عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن أرقم، انتهى.

وحكى نحوه أبو داود أيضاً قال بعد روايته من طريق زهير عن هشام عن أبيه عن ابن أرقم: روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم، والأكثر الذي رووه عن هشام قالوا كما قال زهير، انتهى. وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (ج ١: ص ٢٨٨) قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في هذا الإسناد. أي في روايته عن هشام عن عروة عن ابن أرقم وتابعه زهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص ابن غياث، ومحمد بن إسحاق، وشجاع بن الوليد، وحمام بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، والمفضل بن فضالة، ومحمد بن كنانة، كلهم رووه عن هشام، كما رواه مالك. ورواه وهيب بن خالد، وأنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق، عن هشام ابن عروة، عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم، فأدخلوا بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه قال: خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري، فأقام الصلاة ثم قال: صلوا وذهب لحاجته، فلما رجع قال إن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط»، فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة لتصريحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم، وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان، انتهى.



١٠٧٧ - [١٩] وَعَنْ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يُؤْمَنَنَّ رَجُلٌ قَوْمًا، فَيُخَصَّ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِيْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٠٧٧ - قوله: (ثَلَاثٌ) أي: ثلاث خصال بالإضافة، ثم حذف المضاف إليه ولهذا جاز الابتداء بالنكرة. (لَا يَحِلُّ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ) المصدر المنسبك من «أَنْ» والفعل فاعل «يَحِلُّ» أي: لا يجوز فعلهن. (لَا يُؤْمَنَنَّ) بنون التأكيد في جميع النسخ وهكذا في «جامع الأصول» (ج ٦: ص ٣٨٧) ووقع في «المصباح»: «لَا يُؤْمَنَنَّ» بغير النون كما في أبي داود. وقوله: «لَا يُؤْمَنَنَّ» بالرفع نفي بمعنى النهي، ويجوز أيضًا فتح الميم على الجزم بالنهي. (فَيُخَصَّ) بالنصب للجواب. وقال المناوي: منصوب بأن المقدره لوروده بعد النفي على حد: ﴿لَا يُفَضُّ عَلَيْهِمْ فِيمُوتُوا﴾. قيل: ويجوز الرفع عطفًا على لا يؤمن. (نَفْسَهُ) مفعول ليخص. (بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ) أي: دون مشاركتهم في دعائه. (فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُمْ) وفي «المصباح»: «فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» أي: بدون لفظ ذلك، وكذا في أبي داود و«جامع الأصول». قال الطيبي: نسب الخيانة إلى الإمام؛ لأن شرعية الجماعة ليفيض كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى، فمن خص نفسه فقد خان صاحبه. قال القاري: وإنما خص الإمام بالخيانة فإنه صاحب الدعاء، وإلا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم، وفيه دليل على كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء في الصلاة ولا يشارك المأمومين فيه، فإن قُلْتَ: قد ثبت أنه ﷺ كان يدعو في صلاته وهو إمام بلفظ الأفراد، كما في دعاء الافتتاح والركوع والسجود والتشهد وغير ذلك. قلت: ذكروا في دفع هذا الاختلاف وجوهاً: منها: أن حديث ثوبان هذا موضوع. قال ابن

خزيمة في «صحيحه» وقد ذكر حديث: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي...» الحديث. قال: في هذا دليل على رد الحديث الموضوع: «لا يؤم عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم»، حكى ذلك عنه ابن القيم في «زاد المعاد». وفيه: أن الحكم على هذا الحديث بأنه موضوع ليس بصحيح، بل هو حسن كما سيأتي. ومنها: أنه مختص بالقنوت ونحوه. قال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمؤمنين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه، انتهى.

وقال العزيزي: هذا في دعاء القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدين والتشهد، انتهى. ولذلك استحب الشافعية والحنابلة للإمام أن يقول في دعاء القنوت المروي عن الحسن بن علي: «اللهم اهدنا فيمن هديت»، بضمير الجمع مع أن المشهور في حديثه: «اللهم اهدني» بإفراد الضمير، إلا في رواية البيهقي في قنوت الصبح، فإن فيها: «اللهم اهدنا» بضمير الجمع. ومنها: أن معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين. ومنها: أن المراد نفيه عنهم كرحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، ولا شك أن هذا ممنوع. ومنها: أن المراد بالتخصيص المنهي عنه هو أن ينوي الإمام بالأدعية الواردة بلفظ الإفراد نفسه خاصة ولا ينوي بها العموم والشمول لنفسه وللمقتدين. قال شيخنا في «شرح الترمذي»: قول الشافعية وغيرهم أنه يستحب للإمام أن يقول: «اللهم اهدنا» بجمع الضمير فيه أنه خلاف المأثور، والمأثور إنما هو بإفراد الضمير، فالظاهر أن يقول الإمام بإفراد الضمير أي: في دعاء القنوت وغيره كما ثبت لكن لا ينوي به خاصة نفسه، بل ينوي به العموم والشمول لنفسه وللمن خلفه من المقتدين، انتهى.

قلت: قد ورد دعاء القنوت بضمير الجمع من حديث ابن عباس عند البيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٢: ص ٢١٠) فقد روى من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن هرم عن يزيد بن أبي مريم عن عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح: «اللهم اهدنا فيمن هديت...» إلخ، لكن الأكثر الأشهر هو إفراد الضمير في هذا الدعاء، وفي صحة حديث ابن عباس (بَابُ دَعَاءِ الْقَنُوتِ) وز الجزم. (في قَعْرِ

بَيَّتِ) بفتح القاف وسكون العين أي داخل مكان مستور للغير. (قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ) بالبناء للفاعل أي: أهله فيؤذن. قال ابن الملك: احترازًا أن يقع نظره على العورة. (فَإِنْ فَعَلَ) أي: فإن نظر فيه قبل الاستيذان من جحر أو غيره. (فَقَدْ خَانَهُمْ) قال الطيبي: شرعية الاستيذان لئلا يهجم قاصد على عورات البيت، فالنظر في قعر البيت خيانة. قلت: وفي «المصابيح» وأبي داود و«جامع الأصول» «فَقَدْ دَخَلَ» بدل قوله: «فَقَدْ خَانَهُمْ» أي: فقد ارتكب إثم من دخل البيت بغير استئذان. قال ابن العربي: الاطلاع على الناس حرام بالإجماع. فمن نظر في داره فهو بمنزلة من دخل داره. (وَلَا يُصَلِّ) بكسر اللام المشددة وحذف حرف العلة للجزم. وفي بعض النسخ ولا يصلي أي بإثبات الياء، وكذا وقع في المصابيح وأبي داود وجامع الأصول. (وَهُوَ حَقْنٌ) بفتح الحاء المهملة وكسر القاف، أي: وهو يؤذيه الغائط أو البول، والجملة حال. قال الجزري: الحاقن والحقن بحذف الألف بمعنى، والحاقن: هو الذي حبس بوله مع شدته، والحاقب: هو الحابس للغائط، والمراد هنا بالحاقن: ما يعم حبس الغائط، وهو من باب الاكتفاء. (حَتَّى يَتَخَفَّفَ) بمثناه تحتية مفتوحة ففوقية أي: يخفف نفسه بخروج الفضلة ويزيل ما يؤذيه من ذلك. قلت: فإن فعل ذلك فقد خان نفسه. قال الطيبي: الصلاة مناجاة وتقرب إلى الله سبحانه واشتغال عن الغير، والحاقن كأنه يخون نفسه في حقها، ولعل توسط الاستيذان بين حالتي الصلاة للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العباد، وخص الاستيذان أي من حقوق العباد؛ لأن من راعى هذه الدقيقة فهو بمراعاة ما فوقها أخرى، انتهى.

والحديث قد استدل به من ذهب إلى فساد صلاة من صلى وهو حاقن وإن أكمل صلاته ولم يترك فرضًا من فرائضها خلافًا للجمهور. قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم، اختلافهم في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم ليس يدل على فساده وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجبًا أو جائزًا؟ وقد تمسك القائلون بفساد صلاته بحديث رواه الشاميون، منهم من يجعله عن ثوبان، ومنهم من يجعله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدًا». قال أبو عمر بن عبد البر: وهو ضعيف السند لا حجة فيه، انتهى.

قلتُ: حديث ثوبان هذا ليس بضعيف بل صحيح أو حسن كما ستعرف، فهو حجة بلا شك، لكن في الاستدلال به على فساد صلاة الحاقن نظر، وأما كراهة صلاة الحاقن وكونه آثمًا فلا خفاء فيه. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالثَّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج ٥ ص ٢٨٠) وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١٨٠) وحديث ابن ماجه مختصر، كلهم من طريق يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن ثوبان، وقد سكت عليه أبو داود.

وقال الترمذي: حديث حسن. واختلف فيه على يزيد بن شريح، فرواه حبيب بن صالح عن يزيد عن أبي حي عن ثوبان. أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي، وروى ثور بن يزيد الكلاعي عن يزيد عن أبي حي عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود والبيهقي، وروى معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد عن أبي أمامة. أخرجه أحمد (ج ٥ ص ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦١) وفي الرواية الأخيرة زيادة نصها: فقال شيخ لما حدثه يزيد: أنا سمعت أبا أمامة يحدث بهذا الحديث. أخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٧٩، ٨٩، ج ٨ ص ٤٣) ورواه ابن ماجه والبيهقي مختصرًا. ومدار الحديث في طرقة كلها على يزيد بن شريح كما ترى، وهو ثقة، فقيل: يحتمل أن يكون سمعه من الطرق الثلاث وحفظه. وقيل: بل اضطراب حفظه فيها ونسي، فيكون الحديث ضعيفًا بطرقة الثلاث للاضطراب في السند. وقيل: طريق ثوبان أرجح. قال الترمذي بعد ذكر طريق أبي أمامة وأبي هريرة تعليقًا: وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسنادًا وأشهر، انتهى.

ونقل المنذري كلام الترمذي هذا وأقره. وقيل: رواية السفر بن نسير عنه عن أبي أمامة أرجح؛ لما جاء عند أحمد (ج ٥ ص ٢٦١) من المتابعة من شيخ مبهم يحكي أنه سمعه من أبي أمامة كما تقدم، وفيه: أن السفر بن نسير ضعيف كما صرح به الحافظ في «التقريب»، والهيتمي في «مجمع الزوائد»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا يعتبر به، والمتابع له عند أحمد مبهم، ففي كون رواية السفر أرجح من رواية حبيب بن صالح وثور بن يزيد نظر قوي، وسكوت أبي داود عن حديثي ثوبان وأبي هريرة بعد روايتهما يدل على أن هذين الطريقين محفوظان صالحان للعلامة. Made searchable using ScribeTools.com

أجود سندًا من حديث أبي هريرة كلام عندي، فإن ثور بن يزيد أوثق وأثبت من حبيب بن صالح. والله أعلم.

١٠٧٨ - [٢٠] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ لِبَطْعَامٍ، وَلَا لِغَيْرِهِ».

{رَوَاهُ فِي «شَرْحِ الشُّنَّةِ» [ضعيف]}

الشَّرْحُ

١٠٧٨ - قوله: (لَا تُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ) أي: عن وقتها. (لِبَطْعَامٍ، وَلَا لِغَيْرِهِ) كالحقن، قال التُّورْبَشْتِيُّ: المعنى: لا تؤخروها عن وقتها، وإنما حملناه على ذلك دون التأخير على الإطلاق لقوله ﷺ: «إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ...» الحديث. فجعل له تأخير الصلاة مع بقاء الوقت. وعلى هذا فلا اختلاف بين الحديثين. قال الطيبي: ويمكن أن يكون المعنى: لا تؤخروا الصلاة لغرض الطعام، لكن إذا حضر الطعام أخروها للطعام، قدمت للاشتغال بها عن الغير تبجيلاً لها، وأخرت تفريراً للقلب عن الغير تعظيماً لها. قال القاري: حاصله أن الصلاة مقدمة على جميع الأمور بالذات وغاية الأمر أن بعض الأمور يتقدم عليها لتحصيل كمالها إذا وسع الوقت، وأما عند ضيق الزمان فيجب تقديمها، فيكون في تقديم الأمور وتأخيرها تقديم لأمر الصلاة تبجيلاً لها.

قال الطيبي: والوجه أن النهي في الحقيقة وارد على إحضار الطعام قبل أداء الصلاة، أي: لا تتعرضوا لما أن حضرت الصلاة تؤخروها لأجله من إحضار الطعام والاشتغال بغيرها، انتهى

وقال الخطابي في «المعالم» (ج ٤ ص ٢٤٢، ٢٤١): وجه الجمع بين الحديثين: أن حديث ابن عمر إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه، فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها، وكان الأمر يخف عندهم

في الطعام وتقرب مدة الفراغ منه، إذ كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ولا يتناولون الألوان، وإنما هو مذقة من لبن أو شربة من سويق أو كف من تمر أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها. وأما حديث جابر فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة، وإذا كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكاً في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام. وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر، انتهى.

(رَوَاهُ) أي: البغوي. (في شرح السنة) وأخرجه أيضاً أبو داود في الأطلعة، وسكت عنه.

وقال المنذري: في إسناده محمد بن ميمون أبو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج. قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. وقال ابن معين: ثقة. وقال الدارقطني: ليس به بأس. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لين. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بأوابده، انتهى.

قلت: ووثقه أبو داود، وقال النسائي: منكر الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم، له عند أبي داود هذا الحديث الواحد.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. فالظاهر: أن حديثه هذا ليس مما لا يعتبر به. وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ٧٤) كان رسول الله ﷺ لا يؤخر الصلاة لطعام، ولا لغيره. وفيه أيضاً محمد بن ميمون.



الفصل الثالث

١٠٧٩ - [٢١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ
عَنِ الصَّلَاةِ، إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمْشِي بَيْنَ
رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ
مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: مَنْ
سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ
يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ
أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ،
وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ
يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا
حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا
مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، حَتَّى يَقَامَ
فِي الصَّفِّ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٧٩ - قوله: (لَقَدْ رَأَيْتُنَا) أي: معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين. قال
في «اللمعات»: الرؤية هاهنا بمعنى العلم، ولذا اتحد ضمير الفاعل والمفعول وإن
كانا مختلفين بالإفراد والجمع و«ما يتخلف» ساد مسد المفعول الثاني، والضمير
الراجع إلى المفعول الأول محذوف، انتهى.

وقال في «أشعة اللمعات»: كفت ابن مسعود هر آئینه بتحقيق دانستم خود را
وصحابه دیکر راکه حکم میکرديم باين که بس نمی ماند از نماز با جماعت مکر
منافقي که بتحقيق معلوم بود وظاهر بود نفاق وی (*).

(١٠٧٩) مُسْلِمٌ (٦٥٤) عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

(*) ترجمة العبارة الفارسية: «قال ابن مسعود: حقاً، قد عرفت عن نفسي، وعن الصحابة =

وقال الطيبي: قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب وأنها من داخل المبتدأ والخبر، والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف هاهنا، وسد قوله: (وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ) أي: بالجماعة من غير عذر وهو حال مسده وتبعه ابن حجر، لكن في كون اتحاد الفاعل والمفعول هاهنا بحث، إذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره، قاله القاري.

(إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ) فيه حجة لمن خص التواعد بالتحريق بالنار المتقدم في حديث أبي هريرة بالمنافقين المبطنين للكفر المظهرين للإسلام، وتقدم هناك أن الحافظ حملة على المنافقين نفاق المعصية لا نفاق الكفر. قال الشمني: ليس المراد بالنفاق هاهنا من يبطن الكفر ويظهر الإسلام، وإلا لكانت الجماعة فريضة؛ لأن من يبطن الكفر كافر وكان آخر الكلام مناقضاً لأوله، وفيه: أن مراده أن النفاق سبب التخلف لا عكسه، وأن الجماعة واجبة على الصحيح لا فريضة؛ للدليل الظني وأن المناقضة غير ظاهرة، قاله القاري.

(إِنْ كَانَ) إن مخففة من الثقيلة. (الْمَرِيضُ لَيْمَشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ) أي: يتوكأ عليهما لشدة ما به من قوة المرض وضعف البدن.

(وَقَالَ) أي: ابن مسعود. (عَلَّمَنَا سُنْنَ الْهُدَى) روي بضم السين وفتحها حكاهما القاضي وهما بمعنى متقارب، أي: طرائق الهدى والصواب، ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء. (وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ) أي: بالجماعة كما هو صريح السياق. (فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ) لإمام معين أو غير معين. (مُسْلِمًا) أي: كاملاً. (حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ) أي: في المساجد مع الجماعات. (وَإِنَّهِنَّ) أي: الصلوات الخمس بالجماعة. (وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ) يعني: ولو جماعة. (كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ) قال الطيبي: تحقير للمتخلف وتبعيد عن مظان الزلفى، كما أن اسم الإشارة في قوله الآتي: «هذه المساجد» ملوح على تعظيمها وبعد مرتبتها في الرفعة. (وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ) قال الطيبي: يدل على أن المراد بالسنة العزيمة.

= الآخرين الذين حكمت فيهم بأنه ما كان يتخلف عن الصلاة بالجماعة إلا منافق قد علم نفاقه، وبأن

قال ابن الهمام: وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالنسبة؛ إذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق؛ لأن سنن الهدى أعم من الواجب لغة كصلاة العيد، انتهى. وقد يقال لهذا الواجب: سنة؛ لكونه ثبت بالسنة أي الحديث، وقوله: «لَضَلَلْتُمْ» يعطي الوجوب ظاهرًا. وفي رواية أبي داود: «لكفرتم» وهو على التغليظ أو على الترك تهاونًا وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقًا، أو لفعلتم فعل الكفرة. وقال الخطابي: معناه: أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تركوا عرى الإسلام شيئًا فشيئًا حتى تخرجوا من الملة، انتهى.

(فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ) بضم الطاء أي يأتي بواجباته ومكملاته. (ثُمَّ يَعْمِدُ) بكسر الميم أي يقصد ويتوجه. (مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ) أي: مساجد المسلمين. (بِكُلِّ خَطْوَةٍ) بفتح الخاء أو ضمها. (وَحَطَّ) أي: وضع ومحا. (وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا) أي: عن صلاة الجماعة في المسجد. (مَعْلُومُ النَّفَاقِ) وفي رواية أبي داود: «بَيْنَ النِّفَاقِ» أي: ظاهره.

(وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ) أي: المريض. (يُؤْتَى بِهِ) إلى الصلاة. (يُهَادَى بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ) على بناء المفعول أي: يؤخذ من جانبه فيمشى به إلى المسجد من ضعفه وتمايله. وقال النووي: أي يمسكه رجلان من جانبه بعضديه يعتمد عليهما. (حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ) قال النووي: في هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها، انتهى. قال الشوكاني: والأثر استدل به على وجوب صلاة الجماعة. وفيه: أنه قول صحابي ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها، ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب، انتهى.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي مختصرًا ومطولاً.



١٠٨٠ - [٢٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا مَا فِي
الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ، أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا
فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ». {رَوَاهُ أَحْمَدُ} {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٠٨٠ - قوله: (لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ) أي: الصغار. وفي
معناها أصحاب الأعدار. قال الطيبي: من بيان لما عدل من «مَنْ» إلى «مَا»، إما
لإرادة الوصفية وبيان أن النساء والذرية بمنزلة ما لا يعقل، وأنه مما لا يلزمه حضور
الجماعة، وإما لأن البيوت محتوية على الأمتعة والأثاث، فخصتنا بالذكر للاعتناء
بشأنهما، و«مَا» تستعمل عامًّا في ما يعقل وما لا يعقل. (أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ) أي:
أمرت باقامة صلاة العشاء الآخرة للجماعة، وتخصيصها لكثرة تخلف المتخلفين
فيها. (وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي) بكسر الفاء جمع فتى أي غلماني وخدمي. وقيل: أي:
أقوياء أصحابي. (يُحَرِّقُونَ) بالتشديد ويخفف. (مَا فِي الْبُيُوتِ) فيه تغليب غير ذوي
العقول أو تنزيلهم منزلتهم فإنهم لو كانوا من ذوي العقول لما تخلفوا. (بِالنَّارِ) فيه
تأكيد ووعيد وتهديد. وفيه بيان سبب ترك ما هم به ﷺ من تحريق المتخلفين
وبيوتهم. (رَوَاهُ أَحْمَدُ) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢: ص ٤٢): في إسناده
أبو معشر وهو ضعيف. قلت: أبو معشر هذا اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي
المدني مولى بني هاشم مشهور بكنيته من رواية الأربعة. قال في «التقريب»:
ضعيف أسن واختلط، مات سنة سبعين ومائة، انتهى. وضعفه أيضًا ابن معين
ويحيى بن سعيد القطان وأبو داود والنسائي وابن المديني والدارقطني وابن سعد.
وقال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال الترمذي: قد تكلم بعض أهل العلم من
قبل حفظه. قال محمد: لا أروى عنه شيئًا. وقد روى عنه الناس.

قلت: ومع ضعفه يكتب حديثه في الرقاق والتفسير والتاريخ والقصص. قال
الأثرم عن أحمد: حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر

به . وقال أبو حاتم : كان أحمد يرضاه ويقول : كان بصيرًا بالمغازي قال : وقد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه فتوسعت بعد فيه . قيل له : فهو ثقة؟ قال : صالح لين الحديث محله الصدق . قيل : أعدل الأقوال فيه أنه صدوق في الحديث ، وأن ضعفه من قبيل حفظه ، وقد تأيد حديثه هذا بما تقدم من حديث أبي هريرة في الفصل الأول .

١٠٨١ - [٢٣] وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتُودِي بِالصَّلَاةِ ، فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ » .

{رَوَاهُ أَحْمَدُ} {حَسَنٌ}

الشَّرْحُ

١٠٨١ - قوله : (أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) قال الطيبي : الأمور به محذوف وقوله : (إِذَا كُنْتُمْ...) إلخ مقول للقول ، وهو حال بيان للمحذوف ، والمعنى : أمرنا أن لا نخرج من المسجد إذا كنا فيه وسمعنا الأذان حتى نصلي قائلًا : «إِذَا كُنْتُمْ...» إلخ . وقال ابن حجر : أي : أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نخرج من المسجد بعد سماع أذانه . لكن ليس بصيغة أمر بل بما يدل عليه ، وهو قوله : «إِذَا كُنْتُمْ...» إلخ . والحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج من المسجد بعد ما أذن فيه ، لكنه مخصوص بمن ليس له ضرورة ، يدل عليه حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلنا الصفوف ، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف قال : «على مكانكم» فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينظف رأسه ماء وقد اغتسل . ففيه دليل على أن النهي عن الخروج عن المسجد بعد الأذان مخصوص بمن ليس له ضرورة ، فيلتحق بالجانب المحدث والرافع والحاقن ونحوهم ، وكذا من كان إمامًا لمسجد آخر ومن في معناه .

قال ابن رسلان في «شرح السنن» : الخروج مكروه عند عامة أهل العلم إذا كان لغير عذر من طهارة أو نحوها ، وإلا جاز بلا كراهة ، انتهى .

قلتُ: ويدل على جواز الخروج لحاجة حديث عثمان الآتي، وحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق». قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وقال المنذري: رواه محتج بهم في الصحيح. (رواه أحمد) من طريق شريك عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن أبي هريرة، وزاد في أوله من طريق المسعودي وشريك، قال أي: أبو الشعثاء: خرج رجل بعد ما أذن المؤذن فقال - أي: أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. ثم قال - أي أبو هريرة: أمرنا رسول الله ﷺ... إلخ. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وقال المنذري: إسناده صحيح. ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه دون قوله: أمرنا رسول الله ﷺ... إلخ، انتهى. يعني به: الحديث الذي ذكره المصنف بعد هذا.

١٠٨٢ - [٢٤] وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أُذِّنَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

{رواه مسلم} {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٨٢ - قوله: (عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ) اسمه سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي، ثقة باتفاق من كبار أوساط التابعين، مات في زمن الحجاج، وأرخه ابن قانع سنة ثلاث وثمانين. (أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ) كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة الوضوء مثلاً. قال الطيبي: أما للتفصيل يقتضي شيئين فصاعداً، والمعنى أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم ﷺ، وأما هذا فقد عصى، انتهى.

وفيه دليل على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان وهو محمول على من

خرج بغير ضرورة كما تقدم. قال القرطبي: هذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ، بدليل نسبته إليه وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلق لفظ المعصية عليه، انتهى.

قلت: حديث مسلم هذا أخرجه أحمد من طريق المسعودي وشريك كلاهما عن أشعث عن أبي الشعثاء بنحوه، وزاد في آخره ما نصه قال: وفي حديث شريك ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي». وهو الحديث السابق. ففي هذه الرواية التصريح برفع الحديث إلى النبي ﷺ، وكذا ورد التصريح برفعه عند الطبراني من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كما تقدم.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي.

واعلم أن قول الصحابي: من فعل كذا فقد عصى الرسول، مما اختلف في أنه مرفوع أو موقوف. والصحيح الراجح: أنه مرفوع.

قال المنذري في «مختصر السنن»: ذكر بعضهم أن هذا - يعني: حديث أبي هريرة - موقوف، وذكر أبو عمر النمري ابن عبد البر: أنه مسند عندهم. وقال: لا يختلفون في هذا وذلك أنهما مسندان مرفوعان - يعني: هذا، وقول أبي هريرة: من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - انتهى.

وقال الحافظ في «شرح النخبة»: ومن ذلك - أي: من قبيل المرفوع الحكمي - أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ولرسوله أو معصيته كقول عمار: ومن صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم.

قال السيوطي في «التدريب» (ص ٦٤) بعد ذكره: وجزم بذلك أيضاً الزركشي في «مختصره» نقلاً عن ابن عبد البر وأما البلقيني فقال: الأقرب أن هذا ليس بمرفوع لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، وسبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري، نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه، انتهى.

١٠٨٣ - [٢٥] وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا
 يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ» .
 [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ] {ضعيف جدًا}

الشَّرْحُ

١٠٨٣ - قوله: (لَمْ يَخْرُجْ) أي: والحال أنه لم يخرج. (لِحَاجَةٍ وَهُوَ) أي: والحال أنه. (لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ) بفتح الراء وسكون الجيم أي الرجوع. (فَهُوَ مُنَافِقٌ) جواب أو خبر «مَنْ» أي: عاص، أو فهو في ترك الجماعة كالمنافق أو فاعل فعل المنافق، إذ المؤمن صدقًا ليس من شأنه ذلك. (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) وفيه عبد الجبار بن عمر الأيلي الأموي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهما ضعيفان متروكان، لكن له شاهد قوي من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط»، وقد ذكرنا لفظه، ويشهد له أيضًا ما روى أبو داود في «مراسيله» والبيهقي (ج ٣: ص ٥٦) عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا لعذر أخرجه حاجة وهو يريد الرجوع». ومراسيل سعيد بن المسيب قال أحمد: صحاح لا نرى أصح من مراسلاته. وقال الشافعي: إرسال ابن المسيب عندنا حسن، وحديث عثمان هذا أخرجه أيضًا ابن سنجر والزيدوني في أحكامه وابن سيد الناس في «شرح الترمذي» قاله الشوكاني.

١٠٨٤ - [٢٦] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ
 النَّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ» .
 [رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٨٤ - قوله: (مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ) أي: وعليه ما نودي لها من الصلاة وإلا فلو

(١٠٨٣) ابن ماجه (٧٣٤) عنه في الصلاة.

صلاها قبل لم يلزم المجيء. (فَلَمْ يُجِبْهُ) أي: النداء بالفعل يعني: فلم يحضر المسجد. وفي رواية ابن ماجه: «فَلَمْ يَأْتِهِ»، أي: محل النداء لأداء تلك الصلاة التي نودي لها. (فَلَا صَلَاةَ لَهُ) أي: فليس له تلك الصلاة لو صلاها في غير محل النداء، وإنما أتى بنفي الجنس للدلالة على عموم الحكم لكل صلاة ترك فيها إجابة الأذان، وإلا فليس المراد أنه بطلت صلاته كلها بترك الإجابة مرة. وظاهر الحديث: أن الجماعة في المسجد الذي سمع نداءه فرض لصحة الصلاة، حتى لو تركها بطلت صلاته، وهو خلاف ما عليه الجمهور، فلا بد لهم من حمل الحديث على نقصان تلك الصلاة، أي: فلا صلاة له كاملة، فنزل نفي الكمال منزلة نفي الذات مبالغة، أو المراد: فلا صلاة مقبولة. (إِلَّا مِنْ عُدْرٍ) قال القاري: استثناء من عدم الإجابة.

(رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ) وأخرجه أيضاً بقي بن مخلد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي كلهم من طريق هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال الحاكم: صحيح على شرطهما. وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: إسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه. وقال في «التلخيص» (ص ١٢٣): إسناده صحيح لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، ثم أخرج له شواهد، منها: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وهو من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه بلفظ: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له». ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين أيضاً، ورواه من طريق سماك عن أبي بردة عن أبيه موقوفاً. وقال البيهقي: الموقوف أصح، انتهى.

ونقل الهيثمي في «مجمع الزوائد» حديث أبي موسى عن الطبراني في «الكبير» بلفظ: من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له. قال: وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثوري، وضعفه جماعة، انتهى. وقد ظهر بهذا أن إسناده حديث ابن عباس هذا أمثل مما تقدم من روايته في الفصل الثاني.



١٠٨٥ - [٢٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ، وَأَنَا ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَيَّ هَلَّا» وَلَمْ يَرْخُصْ لَهُ[*].

{رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ} [صحيح]

الشَّرْحُ

١٠٨٥ - قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) القرشي العامري الأعمى الصحابي المشهور، مؤذن النبي ﷺ، المعروف بابن أم مكتوم. اختلف في اسمه، فقيل: عمرو. وقيل: عبد الله. وقيل: الحصين، والأول أكثر وأشهر وهو عمرو ابن زائدة. ويقال: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم. واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين، فإن أم خديجة أخت قيس بن زائدة واسمها فاطمة، أسلم قديماً وهاجر قبل مقدم النبي ﷺ على المدينة، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة يصلي بالناس، وشهد القادسية وقتل بها شهيداً وكان معه اللواء يومئذ وهو الأعمى المذكور في ﴿عَسَّ وَتَوَلَّى﴾ [عس: ١]. وقيل: رجع من القادسية إلى المدينة فمات بها، ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب. له عند أبي داود والتسائي وابن ماجه هذا الحديث الواحد.

(كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ) أي: المؤذيات من العقارب والحيات جمع هامة، وهي: كل ذات سم يقتل، وما يسم ولا يقتل فساممة كالعقرب والزنبور، وقد تقع الهامة على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل ومنه: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ» أراد القمل كذا في «المجمع». (وَالسَّبَاعِ) كالذئب أو الكلاب. (وَأَنَا ضَرِيرُ الْبَصَرِ) أي: أعمى. (فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟) أي: في ترك الجماعة. (هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟) يعني: هل تسمع الأذان؟ وإنما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب والترغيب. (فَحَيَّ هَلَّا) بالتنوين وجاء بالألف بلا تنوين وسكون اللام وهما كلمتان

(١٠٨٥) أَبُو دَاوُدَ (٥٥٣)، وَالتَّسَائِيُّ (٢ / ١٠٩) عَنْهَا فِيهَا.

جعلنا كلمة واحدة، فحي بمعنى: أقبل وهلا بمعنى: أسرع، وجمع بينهما للمبالغة. قال في «شرح المفصل»: هو اسم من أسماء الأفعال مركب من حي وهل، وهما صوتان، معناهما الحث والاستعجال، وجمع بينهما وسمى بهما للمبالغة. وكان الوجه أن لا ينصرف كحضر موت وبعلبك، إلا أنه وقع موقع فعل الأمر فبني ك«صه» و«مه»، وفيه لغات، وتارة يستعمل «حيّ» وحده نحو حي على الصلاة، وتارة «هلاً» وحدها، واستعمال حي وحده أكثر من استعمال هلا وحدها، انتهى.

وقال الطيبي: هي كلمة حث واستعجال وضعت موضع أجب. قال ابن حجر: وآثرها لأن أحسن الجواب ما كان مشتقاً من السؤال ومنتزعاً منه. (وَلَمْ يُرَخِّصْ) له بالبناء للفاعل. وقيل: للمفعول. والحديث قد استدل به على أن حضور الجماعة واجب عيناً، ولو كان ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم، واحتج أيضاً من ذهب إلى ذلك بأن الله ﷻ أمر رسول الله ﷺ أن يصلي جماعة في صلاة الخوف ولم يعذر في تركها، فعقل أنها في حال الأمن أوجب، وتأول من قال بكونها فرضاً على الكفاية أو سنة بوجوه. تقدم ذكرها في شرح حديث أبي هريرة. قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى... إلخ، المتقدم في الفصل الأول.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) أخرجه أبو داود من طريق أبي رزين الأسدي وعبد الرحمن بن أبي ليلي كلاهما عن ابن أم مكتوم. وبين ألفاظهما اختلاف. وأخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي فقط وابن ماجه من طريق أبي رزين، ولفظ الكتاب هو من رواية ابن أبي ليلي عند النسائي لكن ليس عنده، وكذا عند أبي داود قوله: «وَأَنَا ضَرِيرُ الْبَصْرِ فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رَخِصَةٍ؟» نعم يوجد نحو هذا اللفظ في رواية أبي رزين عند أبي داود وابن ماجه. والمصنف ركب الحديث من الروایتين، وهذا ليس بحسن. والحديث أخرجه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ٤٢٣) والبيهقي (ج ٣ ص ٥٨) وابن حبان والطبراني. زاد ابن حبان وأحمد في رواية: «فَأْتَيْتَهَا وَلَوْ حَبَوًّا». قال المنذري: قد اختلف على ابن أبي ليلي في هذا الحديث، فرواه بعضهم عنه مراسلاً، انتهى. وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» وعن جابر عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في «الأوسط» و«ابن حبان» وعن البراء بن عازب عند الطبراني في «الأوسط».

١٠٨٦ - [٢٨] وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

{صحيح} [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]

الشَّرْحُ

١٠٨٦ - قوله: (وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ) زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة بنت حبي الأوصائية الدمشقية، وهي الصغرى التابعة، ثقة فقهية من رواة الكتب الستة. وأما أم الدرداء الكبرى الصحابية فاسمها خيرة بنت أبي حدرد، ولا رواية لها في هذه الكتب. ماتت قبل أبي الدرداء بالشام في خلافة عثمان. قال علي بن المديني: كان لأبي الدرداء امرأتان كلتاهما يقال لهما: أم الدرداء، إحداهما رأت النبي ﷺ وهي خيرة بنت أبي حدرد، والثانية تزوجها بعد وفاة النبي ﷺ وهي هجيمة الوصائية، ماتت سنة إحدى وثمانين. قال الحافظ في «الفتح»: أم الدرداء وهي الصغرى التابعة لا الكبرى الصحابية؛ لأن الكبرى ماتت في حياة أبي الدرداء، وعاشت الصغرى بعده زماناً طويلاً. وقد جزم أبو حاتم بأن سالم بن أبي الجعد. المصرح بسماع هذا الحديث منها لم يدرك أبا الدرداء، فعلى هذا لم يدرك أم الدرداء الكبرى، وفسرها الكرمانى هنا بصفات الكبرى، وهو خطأ؛ لقول سالم: سمعت أم الدرداء. (دَخَلَ عَلَيَّ) بتشديد الياء. (وَهُوَ مُغْضَبٌ) بفتح الضاد المعجمة. (مَا أَغْضَبَكَ؟) ما استفهامية. (مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا) أبقوه من الشريعة. (إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ) أي: الصلاة أو الصلوات، فالمفعول محذوف (جَمِيعًا) أي: حال كونهم مجتمعين، يعني: أغضبتني الأمور المنكرة المحدثه في أمة محمد ﷺ؛ لأنني واللّه ما أعرف من أمرهم الباقي على الجادة شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً، فيكون الجواب محذوفاً، والمذكور دليل الجواب، قاله القاري. ومراد أبي الدرداء: أن أعمال الذين يصلون بالجماعة قد وقع في جميعها النقص والتغيير ما خلا صلواتهم بالجماعة، ولم يقع فيها شيء من ذلك، وكان ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره، وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان، فبليت

شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء، فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟! وقوله: «من أمر أمة محمد» كذا وقع في نسخ «المشكاة». والذي في البخاري عند أكثر رواه: «ما أعرف من محمد ﷺ شيئاً»، وعليه «شرح ابن بطال» ومن تبعه فقال: يريد من شريعة محمد شيئاً لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة في جماعة، فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه. ووقع عند أبي ذر وكريمة: «ما أعرف من أمة محمد»، وعند أبي الوقت: «من أمر محمد» بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء، واحد الأمور، وكذا ساقه الحميدى في جمعه. وكذا ذكره الجزري في «جامع الأصول» (ج ٦ ص ٣٧١)، وكذا هو «مسند أحمد»، و«مستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم»، وعندهم: «لا أعرف فيهم» أي: في أهل البلد الذي كان فيه، وكأن لفظ «فيهم» لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة أمر بأمة ليعود الضمير في أنهم إلى الأمة، كذا في «الفتح». وفي الحديث: جواز الغضب عند تغيير شيء من أمور الدين، وإنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٦ ص ٤٤٣)، قال ميرك: لم أجده في البخاري باللفظ الذي أورده المصنف، انتهى. وفيه: أن القسطلاني قال: وللحموي: «من أمر أمة محمد». والله أعلم.

١٠٨٧ - [٢٩] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّ عُمَرَ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسَكُنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ أُمَّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَعَلَيْتُهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

{رَوَاهُ مَالِكٌ} {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٨٧ - قوله: (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ) بفتح الحاء المهملة

وسكون المثلثة، واسم أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني، روى عن أبيه سليمان وجدته الشفاء وغيرهما، وعنه الزهري وغيره، ثقة عارف بالنسب من الطبقة الوسطى من التابعين، وهم الذين جل روايتهم عن كبار التابعين.

(فَقَدَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ) أي: ما وجد أباه سليمان بن أبي حثمة بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي العدوي. قال ابن حبان: له صحبة. وقال ابن عبد البر: رحل مع أمه إلى المدينة، وكان من فضلاء المسلمين وصالحينهم، واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه في قيام رمضان، وذكره ابن سعد فيمن رأى النبي ﷺ ولم يحفظ عنه، وذكر أباه في مسلمة الفتح، وقال: في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، ولد على عهد النبي ﷺ. وقال ابن منده: ذكر في الصحابة ولا يصح. (فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ) أي: يوماً من الأيام. (وإن عمر غدا) أي: ذهب. (وَمَسْكُنُ سُلَيْمَانَ) مبتدأ خبره. (بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ) والجمله حالية معترضة. وفي «الموطأ»: بين السوق والمسجد النبوي. (فَمَرَّ) أي: عمر. (عَلَى الشِّفَاءِ) بكسر الشين المعجمة وبالفاء المخففة ممدوداً. وقيل: مقصوراً، بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية. (أُمُّ سُلَيْمَانَ) بن أبي حثمة بدل أو عطف بيان. قال أحمد بن صالح المصري: اسمها ليلي، وغلب عليها الشفاء، أسلمت قبل الهجرة بمكة وبايعت، وهي من المهاجرات الأول، كانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله ﷺ يزورها ويقبل عندها، وقال لها: علمي حفصة رقية النملة^(*) كما علمتها الكتابة، وأقطعها دارها عند الحكاكين بالمدينة. فنزلتها مع ابنها سليمان، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق. (لَمْ أَرَ) ولذلك. (سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ) أي: في صلاته بالجماعة في المسجد. فيه تفقد الإمام رعيته، وفيه أيضاً إشارة إلى مواظبة سليمان على صلاة الصبح معه. (إِنَّهُ بَاتَ) أي: سهر. (يُصَلِّي) في الليل. (فَعَلَّبْتُهُ عَيْنَاهُ) أي: بالنوم آخر الليل. قال الطيبي: الأصل غلب عليه النوم، فأسند إلى مكان النوم مجازاً. قال الباجي: الظاهر أنه نام فلم يستيقظ وقت الصلاة. ويحتمل أن يكون معنى

(*) التَّمْلَةُ: بفتح النون وسكون الميم، بثره تخرج في الجسد بالتهاب واحتراق، ويَرِمُ مكانها يسيراً،

ويدب إلى موضع آخر كالنملة.

غلبتهما له أن بلغ منه النوم مبلغًا لا يمكنه الصلاة معه، فنام عن صلاة الجماعة، انتهى.

(لَأَنَّ أَشْهَدَ) أي: أحضر. (أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ) أي: أصلي. (لَيْلَةً) أي من قيام الليلة إحيائها بالنوافل؛ لما في ذلك من الفضل الكبير، حتى أن صلاة الجماعة واجبة عينًا عند أحمد، وكفاية عند كثير من الحنفية والشافعية، فهي أكد من النوافل. (رَوَاهُ مَالِكٌ) عن ابن شهاب الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب فقد... إلخ.

قال الزرقاني في شرح «الموطأ»: وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة عن أمه الشفاء، قالت: دخل علي عمر، وعندي رجلان نائمان، تعني زوجها أبا حثمة وابنها سليمان، فقال: أما صليا الصبح؟ قلت: لم يزالا يصليان حتى أصبحا فصليا الصبح وناما. فقال: لأن أشهد الصبح في جماعة أحب إلي من قيام ليلة. قال أبو عمر: خالف معمر مالكًا في إسناده، والقول قول مالك، انتهى. يعني: لأنه قال: عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان أن عمر... إلخ. ومعمرًا قال عن الزهري عن سليمان عن أمه، فهي مخالفة ظاهرة، وسياق متنه فيه خلاف أيضًا إلا أن يقال: إن كان محفوظًا احتتمل أن هذه مرة أخرى مع أبيه، فهما قصتان، فلا خلف، انتهى كلام الزرقاني.

١٠٨٨ - [٣٠] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ».

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٠٨٨ - قوله: (اِثْنَانِ) أي: مع الإمام. وقيل: سوى الإمام، والأول هو الظاهر، بل هو المتعين (جَمَاعَةٌ) أي: لهما فضل الجماعة إذا صليا مجتمعين أو ينبغي لهما الصلاة بالاجتماع لا بالانفراد. قال الطيبي: اثنان مبتدأ صفة لموصوف محذوف. ويجوز أن يتخصص بالعطف على قول: فإن الفاء للتعقيب، والمعنى:

اثنان وما يزيد عليهما على التعاقب واحداً بعد واحد يعد جماعة، نحو قولك: الأمثل فالأمثل، انتهى. وقال في «اللمعات»: اثنان مبتدأ وجماعة خبره، ولا حاجة إلى تكلف جعله صفة لموصوف محذوف بناء على قاعدة وجوب تخصيص المبتدأ على ما هو المشهور، لما اختاره الرضى من أن المدار على الفائدة، انتهى.

وفيه دليل على أن أقل الجماعة إمام ومأموم أعم من أن يكون المأموم رجلاً أو صبياً أو امرأة. والحديث ضعيف، لكنه يؤيده حديث مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما»، أخرجه البخاري، وترجم عليه بلفظ حديث أبي موسى هذا حيث قال: باب اثنان فما فوقهما جماعة. قال الدماميني: لما كان لفظ حديث الترجمة ضعيفاً، لا جرم أن البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث، ونبه في الترجمة عليه، انتهى.

قال الحافظ: الترجمة مأخوذة بالاستنباط من لازم الأمر بالإقامة؛ لأنه لو استوت صلاتهما معاً مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول: أذنا وأقيما وصليا. وقيل: وجه المطابقة أنه ﷺ إنما أمرهما بإمامة أحدهما الذي هو أكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة، فصار الاثنان هاهنا كأنهما جماعة بهذا الاعتبار. وتوضيحه: أن الإمامة في الشرع تطلب لنيل فضل الجماعة، فطلبها من الاثنين يدل على نيلهما فضل الجماعة وهذا معنى الاثنان جماعة، وكونهما جماعة يستلزم كون الأكثر جماعة بالأولى. (رواه ابن ماجه) وأخرجه أيضاً ابن عدي والبيهقي (ج ٣: ص ٦٩) وفي سننه الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي، روى عن أبيه عن جده عمرو بن جراد، والربيع متروك، وأبوه بدر وجده عمرو مجهولان. والحديث روي من طرق أخرى. كلها ضعيفة، كما صرح به الحافظ في «الفتح»، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢: ص ٤٥). وهي ما روي في «معجم البغوي»، و«طبقات ابن سعد» من حديث الحكم بن عمير، وفي «إفراد الدارقطني» من حديث عبد الله بن عمرو، وفي البيهقي من حديث أنس وفي «الأوسط» للطبراني من حديث أبي أمامة وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضاً أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه»، فقام رجل فصلني معه، فقال «هذان جماعة». والقصة المذكورة دون قوله: «هذان جماعة» أخرجها أبو

١٠٨٩ - [٣١] عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ» فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ؟ وَفِي رِوَايَةٍ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا مَا سَمِعْتُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٠٨٩ - قوله: (عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب القرشي العدوي . قال أبو زرعة: مدني ثقه، وقال حمزة الكناني: لا أعلم له غير هذا الحديث الواحد من أوساط التابعين .

(لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ) أي: ثوابهن الحاصل لهن بحضورهن للصلاة ونحوها في المساجد. (إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ) بتشديد النون. قال النووي: قوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ»، هكذا وقع في أكثر الأصول «استأذنونكم». وفي بعضها «استأذنكم». أي: بتشديد النون. وهذا ظاهر، والأول صحيح أيضاً، وعمولن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور. (فَقَالَ بِلَالٌ) فيه تجريد أو التفات، إذ أصله فقلت. (وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ) قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الغيرة. (فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ) والد بلال. (أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: فتعارض هذا النص برأيك. (وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ) قال الطيبي: يعني أنا أتيك بالنص القاطع، وأنت تتلقاه بالرأى، والرواية الأخيرة أبلغ لسبه إياه سبًّا بليغاً، وهذا دليل قوي لا مزيد عليه في الباب.

(وَفِي رِوَايَةٍ سَالِمٍ) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو

عمر، أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت، من كبار الطبقة الوسطى من التابعين، مات في آخر سنة ست ومائة في ذي القعدة أو ذي الحجة على الصحيح. (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر. (قَالَ) أي: سالم. (فَأَقْبَلَ) أي: أبوه. (عليه) أي: على بلال. (فَسَبَّهُ سَبًّا مَا سَمِعْتُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ) وفي مسلم: «فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتَهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ». وفسر في رواية الطبراني هذا السبَّ باللعن ثلاث مرات. (أَخْبَرَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: بعدم منعهم.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الرواية الأولى أخرجها أحمد (ج ٢: ص ٩٠) بمثلها والطبراني بنحوها. وفيه: فقلت: أما أنا فسامع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله. ورواية سالم عن أبيه أخرجها أحمد في «مسنده» مختصراً.

١٠٩٠ - [٣٢] وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: فَإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا، قَالَ: فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ.

{صحيح} [رَوَاهُ أَحْمَدُ]

الشَّرْحُ

١٠٩٠ - قوله: (لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ) أي: نساءه. (أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ) قال الطيبي: ذكر ضمير النساء تعظيماً لهن حيث قصدن السلوك مسلك الرجال الركع السجود على نحو قوله تعالى: ﴿وَكُنَّ مِنَ الْقَانِنِينَ﴾ [التحریم: ١٢] وقول الشاعر [من الطويل]:

وَإِنْ شِئْتُ حَرَمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمْ

(فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) هو بلال. كما تقدم في رواية مسلم أو واقد كما جاء في مسلم أيضاً: «فقال ابن له يقال له: واقد». قال المنذري: وابن عبد الله بن عمر

هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر، جاء مبيئاً في «صحيح مسلم» وغيره. وقيل: هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر، ذكره مسلم في «صحيحه» أيضاً، انتهى. ورجح الحافظ في الفتح أنه بلال، قال: الراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه، ومن رواية أخيه سالم، ولم يختلف عليهما في ذلك، قال: فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد عن مُسْلِمٍ محفوظة في تسميته واقدًا فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إمّا في مجلس أو في مجلسين، وأجاب ابن عمر كلاً منهما بجواب يليق به، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر، ثم بسط ذلك الاختلاف. (قَالَ) أي: مجاهد. (فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ) قال الحافظ: أخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجیح عن مجاهد عند أحمد: «فما كلمه عبد الله حتى مات». وهذا وإن كان محفوظاً فيحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير، انتهى.

قال الطيبي: عجبت ممن يتسمى بالسني إذا سمع من سنة رسول الله ﷺ، وله رأي رجح رأيه عليها، وأي فرق بينه وبين المبتدع؟! أما سمع: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به؟!» وها هو ابن عمر من أكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله ورسوله، وهجر فلذة كبده لتلك الهنة؛ عبرة لأولى الأبصار.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٣: ص ٣٦) وإسناده صحيح، وأخرج نحوه في (ج ٣: ص ٤٩).



٢٤ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفِّ

(تَسْوِيَةِ الصُّفِّ) أي: في الصلاة. وفي بعض النسخ: الصفوف، والمراد بالأول: الجنس، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُيِّنٌ مَّرْضُوضٌ﴾ [٤: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [١٦٥] [الصفات: ١٦٥] وأمرنا أن نصف في الصلاة كما تصف الملائكة عند ربها. ومعنى تسوية الصف هو اعتدال القائمين به على سمت واحد وخط مستقيم، وسد الخلل الذي في الصف بالزق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: الآثار في تسوية الصف متواترة من طرق شتى في أمره ﷺ بتسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدين بعده، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، انتهى. واختلفوا في حكمها من الوجوب والندب.

قال العيني: هي من سنة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك، وزعم ابن حزم أنه فرض.

وقيل: إنه مندوب. وذهب البخاري إلى الوجوب، حيث ترجم في «صحيحه» بقوله: باب إثم من لم يتم الصفوف.

قال العيني: ظاهر ترجمة البخاري يدل على أنه يرى وجوب التسوية، والصواب هذا؛ لورود الوعيد الشديد في ذلك، وقال في موضع آخر: الصواب أن تسوية الصفوف واجبة بمقتضى الأمر، ولكنها ليست من واجبات الصلاة، بحيث أنه إذا تركها فسدت صلاته أو نقصتها، غاية ما في الباب إذا تركها يَأْثَمُ.

قلت: الحق عندي: أن إقامة الصف وتعديله وتسويته من واجبات صلاة الجماعة، بحيث إذا تركها نقصتها، ويأثم تاركها لورود الأمر بالتسوية، والأصل في الأمر الوجوب، ولورود الوعيد الشديد في تركه، ولقوله ﷺ: «إِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»، وفي رواية: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»، ولقوله: «إِنَّ إِقَامَةَ

الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»، والمراد بحسنها: تمامها، ولشدة اهتمامه ﷺ وخلفائه بعده بذلك، وإنكار أنس على تركه حيث قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف، أخرجه البخاري. والإنكار يستلزم المنكر، والمباح لا يسمى منكراً، ولأن عمر وبلاً كانا يضربان أقدامهم لإقامة الصف، وضربهما أقدامهم يدل على أنهم تركوا واجباً من واجبات الصلاة. وأما إنه هل تفسد صلاة من ترك التسوية أم لا؟ فالظاهر أنه تصح ولا تفسد لعدم ورود نص صريح في ذلك.

قال الحافظ في «الفتح»: ومع القول بأن التسوية واجبة، فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين. ويؤيد ذلك أن أنساً مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة. وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان، انتهى.



الفصل الأول

١٠٩١ - [١] عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنْ الصَّفِّ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُونَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٩١ - قوله: (يُسَوِّي صُفُوفَنَا) أي: بيده، أو بأمره. (كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا) أي: بالصفوف. (الْقِدَاحُ) بكسر القاف جمع قده بكسر قاف فسكون دال، وهو خشب السهم حين ينحت ويبرى. قال الخطابي في «المعالم» (ج ١: ص ١٨٤): القده: خشب السهم إذا بري وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش، انتهى. وقيل: هو السهم مطلقاً، يعني: يبالغ في تسوية الصفوف، حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها، واعتدالها، قاله النووي. وقال الطيبي: ضرب المثل به للمتساويين أبلغ الاستواء في المعنى المراد منه؛ لأن القده لا يصلح لما يراد منه، إلا بعد الانتهاء في الاستواء، وإنما جمع مع الغنية عنه بالمفرد لمكان الصفوف أي: يسوي كل صف على حدة، كما يسوي الصانع كل قده على حدته. وروعي في قوله: «يسوي بها القداح» نكتة؛ لأن الظاهر: كأنما يسويها بالقداح، والباء للآلة كما في كتبت بالقلم، فعكس، وجعل الصفوف، هي التي يسوي بها القداح مبالغة في الاستواء، انتهى. وفي رواية لأحمد (ج ٤ ص ٢٧٢): «كان يسوي بنا في الصفوف، حتى كأنما يحاذي بنا القداح»، وفي أخرى له (ج ٤ ص ٢٧١): «يقيم الصفوف كما تقام الرماح، أو القداح». وفي أخرى له (ج ٤ ص ٢٧٧) ولابن ماجه: «يسوي الصف، حتى يجعله مثل الرمح، أو القده». (حَتَّى رَأَى) أي:

(١٠٩١) مُسْلِمٌ (٤٣٦/١٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٧)، وَالتَّسَائِي (٨٩/٢)، وَابْنُ مَاجَةَ

علم. (أَنَا قَدْ عَقَلْنَا) أي: فهمنا التسوية. (عَنْهُ) قال الطيبي: أي: لم يبرح يسوي صفوفنا، حتى استويينا استواء أراده منا، وتعقلنا عن فعله. (ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا) أي: إلى المسجد. (فَقَامَ) أي: في مقام الإمامة. (حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ) تكبيرة الإحرام. (بَادِيًا) أي: ظاهرًا خارجًا. (صَدْرُهُ مِنَ الصُّفِّ) أي: من صدور أهل الصف، وفي رواية أبي داود: «حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا، أقبل ذات يوم بوجهه، إذا رجل منتبذ بصدرة»، وفي رواية لأحمد: «فلما أراد أن يكبر رأى رجلًا شاخصًا صدره». وفي أخرى له، ولا بن ماجه: «فراى صدر رجل ناتئًا» يعني: مرتفعًا بالتقدم على صدور أصحابه.

(عِبَادَ اللَّهِ) بالنصب على حذف حرف النداء، قال ابن حجر: لم ينهه بخصوصه؛ جرياً على عادته الكريمة؛ مبالغة في الستر. (لَتَسُونَنَّ) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة. قال القسطلاني: ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «لَتَسُونَنَّ» بواوين والنون للجمع. قال القاضي: هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم، والقسم هاهنا مقدر، ولهذا أكده بالنون المشددة. (أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهَ) بالرفع على الفاعلية، وفتح اللام الأولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء، أي: ليقوعن الله المخالفة. (بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) إن لم تسووا صفوفكم أي: بتحويلها عن مواضعها إلى أديبارها، وجعلها مواضع الأقفية، أو بتغيير صورها، ومسختها على صورة بعض الحيوانات، كالحمار مثلاً، فهو محمول على الحقيقة. ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة: «لَتَسُونَنَّ الصُّفُوفَ، أَوْ لَتُطْمَسَنَّ الْوُجُوهُ» أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف. وفيه وقوع الوعيد من جنس الجنائية، وهي المخالفة. قال الحافظ: وعلى هذا، فهو - أي: التسوية - واجب، والتفريط فيه حرام. وقيل: هو مجاز ومعناه: يوقع بينكم العداوة، والبغضاء، واختلاف القلوب، كما تقول: تغير وجه فلان عليّ، أي: ظهر لي من وجهه كراهة لي؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيده ما في رواية لأبي داود: «أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» وحديث أبي مسعود الآتي: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» أي: هواها وإرادتها. وقيل: المراد بالوجوه: الذوات. قال ابن العربي في «العارضة» (ج ٢: ص ٢٥): «بين وجوهكم»، يعني: مقاصدكم، فإن استواء القلوب، يستدعي استواء الجوارح،

واعتدالها، فإذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف القلوب، فلا تزال الصفوف تضطرب، وتهمل، حتى يتبلى الله باختلاف المقاصد، وقد فعل، ونسأل الله حسن الخاتمة. وقال القرطبي: معناه: تفترقون، فيأخذ كل واحد وجهًا غير الذي يأخذه صاحبه؛ لأن تقدم الشخص على غيره، مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطعية. والحاصل: أن المراد بالوجه، إما ذات الشخص، فالمخالفة بحسب المقاصد، وإما العضو المخصوص، فالمخالفة، إما بحسب الصورة الإنسانية، وإما بحسب الصفة، وإما بجعل القدم وراء. والحديث فيه غاية التهديد والتوبيخ. قال الطيبي: إن مثل هذا التركيب متضمن للأمر توبيخًا، أي: والله ليكونن أحد الأمرين، إما تسويتكم صفوفكم، أو أن يخالف الله بين وجوهكم. وفيه: دليل على وجوب تسوية الصف، وتعديله. وقيل: إن هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد؛ تأكيدًا وتحريضًا على فعلها، أي: فلا يدل على الوجوب. قال العيني بعد ذكره: كذا قاله الكرمانى، وليس بسديد؛ لأن الأمر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج: ٣، ص: ١٠٠) و (ج: ٢، ص: ٢١) كلهم من طريق سماك عن النعمان بن بشير.

وأخرج البخاري ومسلم والبيهقي من طريق سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه، ولأحمد وأبي داود في رواية، والبيهقي قال: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمِنْكَبَهُ بِمِنْكَبِهِ».



١٠٩٢ - [٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

- وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ قَالَ: «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» (*).

الشَّرْحُ

١٠٩٢ - قوله: (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) أي: أقام المؤذن للصلاة. (فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ) أي: التفت إلينا بعد إقامة المؤذن. (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ) أي: عدلوها، وسووها، يقال: أقام العود، إذا عدله وسواه. (وَتَرَاصُّوا) بضم الصاد المهملة المشددة، وأصله تراصصوا، أي: تضاموا، وتلاصقوا، حتى تتصل مناكبكم، وأقدامكم في الصف، ولا يكون بينكم خلل وفرج، من رص البناء، ألصق بعضه ببعض. ومنه قوله تعالى: ﴿كَانَتْهُمْ بُيُوتٌ مَرصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]. وفيه: جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، وفيه: أن تسوية الصف واجبة. (فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي) أي: من خلف ظهري. والفاء فيه للسببية، أشار به إلى سبب الأمر بذلك، أي: إنما أمرت بذلك؛ لأنني تحققت منكم خلافه، وقد تقدم القول في المراد بهذه الرؤية في باب الركوع، وأن المختار: حملها على الحقيقة خلافاً لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك، ونحو ذلك قال الزين بن المنير: لا حاجة إلى تأويلها؛ لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة. وقال القرطبي: حملها على ظاهرها أولى؛ لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ، وفيه: مراعاة الإمام لرعيته، والشفقة عليهم، وتحذيرهم من المخالفة.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) أي: بهذا اللفظ في باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية

(١٠٩٢) الْبُخَارِيُّ (٧١٩) فِيهَا عَنْ أَنَسٍ.

(* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (٧١٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٣٤)، وَاللَّفْظُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ فِيهَا.

الصفوف. وأخرج مسلم بنحوه، وأخرجه البيهقي (ج ٢: ص ٢١) بلفظ البخاري. (وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ) ظاهر هذا أن الشيخين اتفقا على إخراج الحديث بهذا اللفظ. وفيه نظر؛ لأن قوله: «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ» من أفراد مسلم، وقوله: «فَإِنِّي أَرَأَكُم مِّنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» من أفراد البخاري، وسياق الحديث عند مسلم: «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَأَكُم خَلْفَ ظَهْرِي». والظاهر أن المصنف أخذ قوله: «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ» من رواية مسلم، وقوله: «فَإِنِّي أَرَأَكُم مِّنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، من رواية البخاري، فجعل مجموعهما حديثًا متفقًا عليه. ولا يخفى ما فيه. ولعله تبع في ذلك الجزري، حيث نسب هذه الرواية الثانية في «جامع الأصول» (ج ٦: ص ٣٩٣) إلى البخاري ومسلم. (أَتَمُّوا) أي: أيها الحاضرون لأداء الصلاة معي. (الصُّفُوفَ) أي: الأول، فالأول. (فَإِنِّي أَرَأَكُم) رؤية حقيقية. (مِّنْ وَرَاءِ ظَهْرِي) أي: من خلفه كما أراكم من بين يدي. قيل: الفرق بين قوله: «إِنِّي أَرَأَكُم مِّنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» بذكر «مِنْ» وبين قوله: «إِنِّي أَرَأَكُم خَلْفَ ظَهْرِي» أي: بدون «مِنْ» أنه إذا وجد «مِنْ» يكون فيه إشعار بأن مبدأ الرؤية ومنشأها من خلف، بأن يخلق الله حاسة باصرة فيه، وإذا عدم يحتمل أن يكون منشؤها هذه العين المعهودة، وأن تكون غيرها مخلوقة في الخلف والوراء، ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة، إذ الرؤية إنما هي بخلق الله تعالى وإرادته. والحديث أخرجه أيضاً النسائي. وزاد البخاري في رواية: «وَكَانَ أَحَدُنَا يَلْزِقُ مِنْكَبُهُ بِمِنْكَبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمُهُ بِقَدَمِهِ». قال الحافظ: صرح سعيد بن منصور في روايته أن هذه الزيادة في آخر الحديث من قول أنس، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ: قال أنس: فلقد رأيت أحدنا... إلى آخره. وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ؛ وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، وزاد معمر في روايته: ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شمس، انتهى كلام الحافظ.

قلت: قوله ﷺ: «تَرَأَصُوا» وقوله: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ» وقوله: «سُدُّوا الْخَلَلَ، وَلَا تَدْرُوا فُرْجَاتِ لِلشَّيْطَانِ» وقول النعمان بن بشير: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه... إلخ، وقول أنس: «وَكَانَ أَحَدُنَا يَلْزِقُ مِنْكَبُهُ بِمِنْكَبِ صَاحِبِهِ...» إلخ، كل ذلك يدل دلالة واضحة على أن المراد بإقامة الصف وتسويته: إنما هو اعتدال القوائم على سمت واحد، وسد الخلل والفرج في

الصف بإلحاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، وعلى أن الصحابة في زمنه ﷺ كانوا يفعلون ذلك، وأن العمل برص الصف، وإلحاق القدم بالقدم وسد الخلل كان في الصدر الأول من الصحابة ومن تبعهم، ثم تهاون الناس به. قال شيخنا في «إيكار المنن» [ص ٤٩٩] بعد ذكر قولي النعمان وأنس: فظهر أن إلحاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف سنة، قد عمل بها الصحابة خلف النبي ﷺ، وهو المراد بإقامة الصف وتسويته على ما قال الحافظ، انتهى. وجزى الله أهل الحديث أحسن ما يجزى به الصالحون، فإنهم أحيوا هذه السنة، التي تهاون الناس بها، لا سيما المقلدون لأبي حنيفة، فإنهم لا يلزقون المنكب بالمنكب في الصلاة، فضلاً عن إلحاق القدم بالقدم، والكعب بالكعب، بل يتركون في البين فرجة قدر شبر، أو أزيد، بل ربما يتركون فصلاً يسع ثالثاً، وإذا قام أحد من أصحاب الحديث في الصلاة مع حنفي، وحاول لإلصاق قدمه بقدمه اتباعاً للسنة نحى الحنفي قدمه، حتى يضم قدميه، ولا يبقى فرجة بينهما، واشمأز، ونظر إلى صاحبه المحمدي شزراً، بل ربما نفر كالحمار الوحشي، ويعد صنيع أهل الحديث الذي هو اتباع للسنة، وإحيائها من الجهل والجفاء، والفظاظة، والغلظة، فإن لله وإنا إليه راجعون، وعالمهم وعاميتهم في ترك هذه السنة والاستنفار عنها سواء. قال صاحب «فيض الباري» (ج ٢: ص ٢٣٦): المراد بإلحاق المنكب بالمنكب عند الفقهاء الأربعة: أن لا يترك في البين فرجة تسع فيها ثالثاً، قال: ولم أجد عند السلف فرقاً بين حال الجماعة والانفراد في حق الفصل بين قدمي الرجل، بأنهم كانوا يفصلون بين قدميه في حال الجماعة أزيد من حال الانفراد. وهذه المسألة أوجدها غير المقلدين فقط، وليس عندهم إلا لفظ الإلحاق، وليت شعري ماذا يفهمون من قولهم: الباء للإلصاق؟ ثم يمثلونه مررت بزيد، فهل كان مروره به متصلاً ببعضه ببعض؟ أم كيف معناه؟ ثم إن الأمر لا ينفصل قط إلا بالتعامل، وفي مسائل التعامل لا يؤخذ بالألفاظ، قال: لما لم نجد الصحابة والتابعين يفرقون في قيامهم بين الجماعة والانفراد، علمنا أنه لم يرد بقوله: إلحاق المنكب إلا التراص وترك الفرجة، ثم فكر في نفسك ولا تعجب أنه هل يمكن إلحاق المنكب مع إلحاق القدم إلا بعد ممارسة شاقة؟ ولا يمكن بعده أيضاً، فهو إذن من مخترعاتهم لا أثر له في السلف، انتهى.

قلت: حمل الإلزاق هنا على المجاز يحتاج إلى قرينة، وتفسيره: بأن لا يترك في البين فرجة تسع فيها ثالثاً، لا أثاره عليه من دليل، لا من منقول، ولا من معقول، ولا يوجد هاهنا أدنى قرينة وأضعف أثر يدل على هذا المعنى البتة، فهو إذاً من مخترعات هذا المقلد، الذي جعل السنة بدعة، والبدعة - أي: ترك الإلزاق بإيقاع الفرجة، وعدم التّضام سنة، ثم لم يكتف بذلك بل تجاسر فنسب ما اخترعه إلى الفقهاء الأربعة. ثم أقول: ما الدليل من السنة، أو عمل الصحابي على تحديد الفصل بين قدمي المصلي، بأن يكون قدر أربع أصابع، أو قدر شبر في حال الانفراد والجماعة كليهما. والحق أن الشارع لم يعين قدر التفريج بين قدمي المصلي راحة له، وشفقة عليه؛ لأنه يختلف ذلك باختلاف حال المصلي في الهزال والسمن، والقوة والضعف. فالظاهر أنه يفصل بين قدميه في الجماعة قدر ما يسهل له سد الفرج والخلل، وإلزاق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه من غير تكلف ومشقة. ثم إنه ليس عندنا لفظ الإلزاق فقط، بل هنا لفظ التراص، وسد الخلل، والنهي عن ترك الفرجة للشيطان، وكل واحد من ذلك يؤكد حمل الإلزاق على معناه الحقيقي، وماذا كان لو كان هنا لفظ الإلزاق فقط؟ وقد اعترف هو في آخر كلامه أن المراد به: التراص، وترك الفرجة، وهذا هو الذي نقوله. ولا يحصل التراص والتوقي عن الفرجة إلا بأن يلصق الرجل منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه حقيقة، وليت شعري، ماذا يقول هو في مثال الإلصاق الحقيقي، وهو قولهم: به داء؟ ثم ماذا يقول في قوله ﷺ: «إِذَا أَلَزَقَ الْخِتَانُ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ؟». والسنة الصحيحة المحكمة حجة، وقاضية على التعامل، لا أن التعامل قاض على السنة، لا فرق عندنا في ذلك بين عمل أهل المدينة، وبين عملهم وعمل غيرهم من البلاد الإسلامية، مع أن عمل المسلمين في الزمن النبوي وعمل الخلفاء وسائر الصحابة والتابعين بعده ﷺ كان على التراص والتضام وعدم إبقاء الفرجة مطلقاً، ولا يعتد بعمل الناس بعد الصدر الأول، ولا يكون أدنى مشقة في إلزاق المنكب بالمنكب، مع إلزاق القدم بالقدم، فنحن نفعل ذلك في الجماعة عملاً بالحديث، واتباعاً للسنة من غير ممارسة وكلفة، ومن غير أن نفرج بين القدمين أزيد مما نفرج في حال الانفراد، لكن لا يسهل ذلك إلا على من يحب السنة وصاحبها، ويترك التحيل لترك العمل بها، وأما المقلد الذي عمت بصيرته، فيشق

عليه كل سنة إلا ما كان موافقاً لهواه، هدى الله تعالى هؤلاء المقلدين، ووفقهم للعمل بالسنن النبوية الصحيحة الثابتة، وترك التأويل والتحريف.

١٠٩٣ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

- إِلَّا أَنْ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» (*).

الشَّرْحُ

١٠٩٣ - قوله: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ) فيه دليل على وجوب تسوية الصف. (فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ) وفي رواية: «الصَّفِّ» بِالْأَفْرَادِ والمراد به: الجنس.

(مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ) أي: المأمور بها، الممدوح فاعلها في الآيات الكثيرة. وقال القاري: أي: من جملة إقامة الصلاة في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ وهي تعديل أركانها، وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها، وسننها، وآدابها.

وقال العيني: التقدير: من كمال إقامة الصلاة، فإن تسوية الصفوف ليست من إقامة الصلاة؛ لأن الصلاة تقام بغيرها، ولا يخفى ما فيه. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه. (إِلَّا أَنْ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ») وكذا أخرج بهذا اللفظ أبو داود وابن ماجه والإسماعيلي وألبهقي وغيرهم. وروي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ» أخرجهم أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط».

قال العيني: أي: من كمال تمام الصلاة، أو من حسن تمام الصلاة. قلت: هذا خلاف الظاهر. والحديث معناه مستقيم من غير تقدير لفظ الكمال، أو الحسن. وقد استدل ابن حزم بقوله: «مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» على أن تعديل الصفوف والتراص فيها فرض. قال في «المحلى» (ج: ٤: ص ٥٥): تسوية الصف، إذا كان من إقامة

(١٠٩٣) البُخَارِيُّ (٧٢٣) عَنْ أَنَسٍ فِيهَا.

(* مُسْلِمٌ (٤٣٣) عَنْ أَنَسٍ فِيهَا.

الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض. قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، ولا سيما قد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة، يعني: أنه رواها بعضهم بلفظ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». واستدل ابن حزم بالعبارتين. قال العيني والحافظ: واستدل ابن بطال بما في البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: «فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّوْفِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ» على أن التسوية سنة، قال: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

وأجاب ابن دقيق العيد فقال: قد يؤخذ من قوله: «تَمَامِ الصَّلَاةِ» الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به. قال الحافظ: ورُدَّ بأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف، إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث. وقال العيني: وفيه أي: في جواب ابن دقيق العيد نظر؛ لأن ألفاظ الشرع لا تستعمل بحسب العرف.

١٠٩٤ - [٤] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٩٤ - قوله: (يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا) وفي رواية للنسائي: «يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا». والمناكب جمع منكب، وهو ما بين الكتف والعنق. وقيل: مجتمع رأس الكتف والعضد، والعواتق جمع عاتق، وهو ما بين المنكب والعنق، أي: يمسحها؛ ليعلم به تسوية الصف. وقال القاري: أي: يضع يده على أعطافنا، حتى لا نتقدم، ولا نتأخر. وقال النووي: أي: يسوي مناكبنا في الصفوف، ويعدلنا فيها. (في الصَّلَاةِ) أي: في حال إرادة الصلاة بالجماعة. (وَيَقُولُ) أي: حال تسوية المناكب على ما

هو الظاهر. (وَلَا تَحْتَلِفُوا) أي: بالتقدم والتأخر في الصفوف، كما يدل عليه روايات الحديث (فَتَحْتَلِفَ) بالنصب على أنه جواب للنهي. (قُلُوبُكُمْ) أي: أهويتها وإرادتها أي: اختلاف الصفوف؛ سبب لاختلاف القلوب بجعل الله كذلك. وقيل: لأن اختلاف الصفوف اختلاف الظواهر، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. وفيه: أن القلب تابع للأعضاء، فإذا اختلفت اختلف، وإذا اختلف فسد، ففسدت الأعضاء؛ لأنه رئيسها المتبوع، وملكها المطاع، والأعضاء كلها تبع له، فإذا صلح المتبوع صلح التبعية، وإذا استقام الملك استقامت الرعية. ويبين ذلك الحديث المشهور: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». قيل: إن بين القلب والأعضاء تعلقاً عجيباً، وتأثيراً غريباً، بحيث إنه يسري مخالفة كل إلى آخر، وإن كان القلب مدار الأمر إليه.

(لِيلِنِي مِنْكُمْ) بكسر لامين وخفة نون بلا ياء قبلها. وفي «المصابيح»: «لِيلِنِي». قال شارحه: الرواية بإثبات الياء، وهو شاذ؛ لأنه من الولي بمعنى القرب، واللام للأمر، فيجب حذف الياء للجزم، قيل: لعله سهو من الكاتب، أو كتب بالياء؛ لأنه الأصل، ثم قرئ كذا. أقول: الأولى أن يقال: إنه من إشباع الكسرة، كما قيل: في لم تهجو، ولم تدعي، أو تنبيه على الأصل، كقراءة ابن كثير: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ﴾، أو أنه لغة في أن سكونه تقديري، كذا في «المرقاة». وقال النووي في «شرح مسلم»: «لِيلِنِي» هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون. ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. قال الشيخ أحمد محمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (ج ١ ص ٤٤٠) بعد ذكر كلام النووي: وهكذا طبع في «صحيح مسلم» في طبعة بولاق (ج ١ ص ١٢٨)، وفي طبعة الأستانة (ج ٢ ص ٣٠) في حديثي أبي مسعود وابن مسعود الآتي، وكتب بهامشها في حديث أبي مسعود أن في نسخة: «لِيلِنِي»، وضبط بتشديد النون وفتح الياء قبلها، ولكن في نسخة مخطوطة عندي من «صحيح مسلم»، يغلب عليها الصحة بإثبات الياء فيهما من غير ضبط، وكتب بهامشها في الموضعين أن في نسخة: «لِيلِنِي» بحذف الياء، قال: وأظن أن حذفها من تصرف الناسخين، وكذلك ضبط الكلمة على إثبات الياء بفتحها وتشديد النون ذهاباً منهم إلى الجادة في قواعد النحو بجزم الفعل المعتل

يحذف حرف العلة. وقد رأيت كثيرًا من الناسخين، والعلماء يجيزون لأنفسهم تغيير ما خالف القواعد المعروفة ظنًا منهم أنه خطأ، والدليل على ظن التصرف منهم: أنه قال الطيبي على ما نقل عنه الشارح المباركفوري في «شرح الترمذي»: أن من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وجدنا بإثبات الياء، وسكونها في سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلط، انتهى.

وليس هذا غلطًا كما زعم الطيبي، بل إثبات حرف العلة في مثل هذا ورد في الحديث كثيرًا، وله شواهد من الشعر، وقد بحث فيه العلامة ابن مالك في كتاب «شواهد التوضيح» (ص ١١ - ١٥) بحثًا طويلًا، وذكر من شواهد في البخاري قول عائشة: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَأَنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ»، وحديث: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَغْشَانَا»، وحديث: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». ووجه ذلك بأوجه متعددة أحسنها عندي الوجه الثالث، أن يكون أجرى المعتل مجرى الصحيح، فأثبت الألف، يعني: أو الواو، أو الياء، واكتفى بتقدير حذف الضمة، التي كان ثبوتها منويًا في الرفع، انتهى.

(أُولُو الْأَحْلَامِ) أي: ذوو العقول الراجحة، واحدها حلم بالكسر، وهو الأناة والثبوت في الأمور، والسكون والوقار، وضبط النفس عندهيجان الغضب، ويفسر بالعقل؛ لأن هذه الأمور من مقتضيات العقل. والعقل الراجح يتسبب لها. وقيل: أولو الأحلام البالغون، والحلم بضم الحاء البلوغ، وأصله ما يراه النائم. (وَالنُّهْيِ) بضم نون وفتح هاء وألف، جمع نهية بالضم بمعنى العقل؛ لأنه ينهى صاحبه عن القبائح. وقال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النهي مصدرًا كالهدى، وأن يكون جمعًا كالظلم. قال ابن سيد الناس: الأحلام والنهي بمعنى واحد، وهي: العقول. وقيل: المراد بأولي الأحلام: البالغون، وبأولي النهي: العقلاء، فعلى الأول يكون العطف فيه من باب قوله:

..... وألفى قولها كذبًا ومينًا

وهو أن تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى، وهو كثير في الكلام، وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل، انتهى. قال الخطابي في «المعالم» (ج ١ ص ١٨٤ - ١٨٥): وإنما أمر ﷺ أن يليه ذوو الأحلام والنهي؛ ليعقلوا عنه صلواته؛ ولكي

يخلفوه في الإمامة، إن حدث به حدث في صلاته، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو، أو عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الأمور.

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أي: الذين يقربونهم في هذا الوصف، وقال القاري: كالمراهقين، أو الذين يقربون الأولين في النهي والحلم. (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) كالصبيان المميزين، أو الذين أنزل مرتبة من المتقدمين حلماً وعقلاً. والمعنى: هلم جراً، فالتقدير: ثم الذين يلونهم كالنساء، فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق. والمقصود: بيان ترتيب الصفوف في القيام. قال النووي: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى؛ ولأنه يتفطن لتنبه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها وينقلوها، ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، انتهى.

(قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ) أي: المذكور (فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا) أي: في الكلمة حتى فشت فيكم الفتن؛ وذلك لعدم تسويتكم الصفوف، كذا فسره الطيبي. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٩٧).

١٠٩٥ - [٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٩٥ - قوله: (لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى) أي: ليدن مني ذوو العقول الراجحة؛ لشرفهم ومزيد نطقهم، وتيقظهم، وضبطهم لصلاته. قال الطيبي أخذاً عن التوربشتي: أمر بتقديم العقلاء ذوي الأخطار، والعرفان؛ ليحفظوا صلاته، ويضبطوا الأحكام والسنن، فيبلغوا من بعدهم. وفي ذلك - مع الإفصاح عن

(١٠٩٥) مُسْلِمٌ (١٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (تحفة الأشراف ٩٤١٥) عَنْهُ فِيهَا.

جلالة شأنهم - حث لهم على تلك الفضيلة، وإرشاد لمن قصر حالهم عن المساهمة معهم في المنزلة إلى تحري ما يزاحمهم فيها. وقد روى ابن ماجه والبيهقي عن أنس بإسناد رجاله ثقات قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ».

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا) أي: كرر «ثُمَّ» وما بعدها ثلاثًا. (وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ) بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة، جمع هيشة بالفتح، أي: اختلاطها، والمنازعة، والخصومات، وارتفاع الأصوات، واللغظ والفتن التي فيها، قاله النووي. وقال الخطابي في «المعالم»: أصله من الهوش، وهو الاختلاط يقال: تهاوش القوم، إذا اختلطوا، ودخل بعضهم في بعض وبينهم تهاوش، أي: اختلاط واختلاف، انتهى. وقال الطيبي: هي ما يكون من الجلبة وارتفاع الأصوات، نهاهم عنها؛ لأن الصلاة حضور بين يدي الحضرة الإلهية، فينبغي أن يكونوا على السكوت، وآداب العبودية. وقيل: هي الاختلاط، أي: لا تختلطوا اختلاط أهل الأسواق، فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول عن غيرهم، ولا يتميز الصبيان من البالغين، ولا الذكور من الإناث. ويجوز أن يكون المعنى: قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق؛ فإنه يمنعكم أن تلووني. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي (ج ٣ ص ٩٧).

١٠٩٦ - [٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا وَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٩٦ - قوله: (رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا) أي: في صفوف الصلاة، كأنهم تأخروا عن القرب والدنو منه ﷺ. وقيل: المراد: التأخر في أخذ العلم. (وَأَتَمُّوا بِي) أي: اصنعوا كما أصنع. (وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ) بسكون اللام، وتكسر.

(بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ) أي: من خلفكم من الصفوف. والخطاب لأهل الصف الأول، أي: اقتدوا بأفعالي، وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالي، أو المراد: مَنْ بَعْدَكُمْ من أتباع الصحابة، والخطاب للصحابة مطلقاً، أي: تعلموا مني أحكام الشريعة، وليتعلم منكم التابعون بعدكم، وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا. «وَبَعْدَ» على الأول مستعار للمكان، وعلى الثاني للزمان، كما هو الأصل. قال الطيبي: أراد التأخر في صفوف الصلاة، أو التأخر عن أخذ العلم، فعلى الأول: معناه: ليقف الألباء والعلماء في الصف الأول، وليقف من دونهم في الصف الثاني، فإن الصف الثاني مقتدون بالصف الأول ظاهراً لا حكماً. ففيه: جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه، أو صفّ قدامه يراه متابِعاً للإمام، وعلى الثاني: المعنى: وليتعلم كلكم مني أحكام الشريعة، وليتعلم التابعون منكم، وكذلك من يلونهم قرناً بعد قرن، انتهى.

واستدل الشعبي بقوله: «وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» لما ذهب إليه، أن كل صف منهم إمام لمن وراءهم مع كونهم مأمومين، وأن الجماعة يتحملون عن بعضهم، بعض ما يتحملة الإمام، خلافاً للجمهور. قال الشعبي: فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة، إنه أدركها، ولو كان الإمام رفع قبل ذلك؛ لأن بعضهم لبعض أئمة، أخرجهم ابن أبي شيبة. قيل: وإليه مال البخاري حيث قال: باب الرجل يأتَمُ بالإمام، ويأتَمُ الناس بالمأموم. قال ابن بطال: هذا موافق لقول مسروق والشعبي: إن الصفوف يؤم بعضها بعضاً، خلافاً للجمهور. وقال العيني: ظاهر هذه الترجمة، أن البخاري يميل إلى مذهب الشعبي في ذلك، قال: ومما يؤكد أن ميله إلى قول الشعبي، أنه صدر هذا الباب بالحديث المعلق، يعني: حديث أبي سعيد هذا، حيث قال: ويذكر عن النبي ﷺ قال: «اتَّمُوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»، قال العيني: فإنه صريح في أن القوم يأتَمون بالإمام في الصف الأول، ومن بعدهم يأتَمون بهم. وقال الحافظ: ظاهره يدل لمذهب الشعبي، وأجاب النووي: أن معناه يقتدي بكم من خلفكم مستدلين على أفعالي بأفعالكم، انتهى.

قلت: لم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة، والظاهر أنه اتبع في وضع الترجمة لفظ الحديث، ولم يرد التنبيه على مسألة تسلسل الاقتداء. والحديث ليس

بنص فيما قاله الشعبي ومن وافقه، كما هو ظاهر من تفسير الجمهور للحديث .
والراجح عندي : هو قول الجمهور والله أعلم .

(وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ) أي : عن الصفوف المتقدمة . وقيل : عن الخيرات ، أو عن العلم . (حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ) أي : في دخول الجنة . وقال النووي : أي : عن رحمته أو عظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك . وفيه : الحث على الكون في الصف الأول ، والتنفير عن التأخر والبعد عنه . وقد ورد في فضيلة الصلاة في الصف الأول أحاديث متعددة عن جماعة من الصحابة ، وسيأتي ذكر بعضها . (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١٠٣) .

١٠٩٧ - [٧] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَانَا حِلْقًا ، فَقَالَ : « مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ ؟ » ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : « أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : « يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ » .

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٩٧ - قوله : (فَرَأَانَا حِلْقًا) بكسر الحاء وفتحها لغتان ، جمع حلقة بإسكان اللام . وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة . قال الجزري : الحلقة بسكون اللام حلقة الباب ، وحلقة القوم وجمعها حلق بفتح الحاء واللام على غير قياس ، قاله الجوهري ، قال : وقال الأصمعي : الجمع حلق ، مثل : بدرة وبدر ، وقصعة وقصع ، قال : وحكى يونس عن أبي عمرو حلقة في الواحد بالتحريك ، والجمع حلق ، وقال ثعلب : كلهم يجيزه على ضعفه . وقال الشيباني : ليس في الكلام حلقة بالتحريك إلا في جمع حلق ، وهو الذي يحلق الشعر ، والذي رويناه

(١٠٩٧) مُسْلِمٌ (١١٩ / ٤٣٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٦١ و ٤٨٢٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩٢ / ٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٩٢) عَنْهُ

في كتاب مسلم حلقاً مضبوطاً بكسر الحاء، والله أعلم، انتهى. قال الطيبي: أي: جلوساً حلقة حلقة، كل صف منا قد تحلق، انتهى.

(مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟) بكسر العين المهملة وتخفيف الزاي جمع عزة أي: جماعات متفرقين حلقة حلقة، نصب على الحال، قال الجزري: «عزين» جمع عزة، وهي: الحلقة من الناس، والأصل عزوة، وهذا من الجموع النادرة الخارجة عن بابها. قال الطيبي: قوله: (مَا لِي أَرَاكُمْ) إنكار على رؤيته إياهم على تلك الصفة، ولم يقل: ما لكم؛ لأن ما لي أراكم أبلغ كقوله: ﴿مَا لِي لَأَ أَرَى أَلْهُدْهُدًا﴾. والمقصود الإنكار عليهم كائنين على تلك الحالة، يعني: لا ينبغي لكم أن تفرقوا، ولا تكونوا مجتمعين مع توصيتي إياكم بذلك. (ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا) أي: مرة أخرى بعد هذا (أَلَا تَصْفُونَ) بفتح التاء المثناة من فوق وضم الصاد أي: في الصلاة. (كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا) أي: عند قيامها لطاعة ربها. قال القاري: وقيل: أي: في محل قربه، ومكان قبوله.

(يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى) كذا في جميع النسخ بضم الهمزة وسكون الواو تأنيث الأول، وكذا في «المصابيح». ووقع في مسلم: «الأول» بضم الهمزة وفتح الواو جمع الأولى، وكذا في النسائي وابن ماجه. وعند أبي داود: «الصفوف المقدمة»، يعني: يتمون الصف الأول، ولا يشرعون في الثاني، حتى يتم الأول، ولا في الثالث، حتى يتم الثاني، ولا في الرابع، حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها.

(وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ) أي: يتلاصقون، ويتضامون، حتى لا يكون بينهم شيء من الخلل والفرجة. وفي الحديث: النهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع. وفيه: الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم، وتعبدهاتهم. وفيه: الأمر بإتمام الصفوف الأول، والتراص في الصفوف.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣

ص ١٠١).



١٠٩٨ - [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٩٨ - قوله: (خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ) أي: أكثرها أجرًا وثوابًا وفضلًا. (أَوْلَاهَا) فيه التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال، وإنه خيرها؛ لما فيه من إحراز فضيلة التقدم المأمور به، ولقربهم من الإمام، ومشاهدتهم لأحواله، واستماعهم لقراءته، وبعدهم من النساء. (وَشَرُّهَا) أي: أقلها ثوابًا وفضلًا، وأبعدها من مطلوب الشرع. (آخِرُهَا) لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول، ولقربهم من النساء، وبعدهم من الإمام.

(وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا)؛ لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم ونحو ذلك، بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن، فإنه مظنة المخالطة، وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم، وسماع كلامهم، ولهذا كان شرها، ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه، وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال. قال النووي: أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبدًا، وشرها آخرها أبدًا. أما صفوف النساء، فالمراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال. وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، انتهى. وقيل: يمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر، فتأمل. وفي الحديث: إن صلاة النساء صفوفًا جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال، أو منفردات وحدثهن.

واعلم أنه اختلف في أن الصف الأول في المسجد، هل هو ما يلي الإمام مطلقًا؟ أي: الذي هو أقرب إلى القبلة، أو هو أول صف تام يلي الإمام؟ لا ما

تخلله شيء كمقصورة، أو المراد به: من سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف. قال النووي: الصف الأول الممدوح، الذي وردت الأحاديث بفضله، هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح، الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به المحققون.

وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء، فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر. وقيل: الصف الأول: عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً، وإن صلى في صف متأخر. وهذان القولان غلط صريح، انتهى. قال الحافظ: وكان صاحب القول الثاني لحظ أن المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل، وما فيه خلل فهو ناقص. وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه، انتهى. قال العلماء في الحض على الصف الأول: فيه المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين، انتهى.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قال القاري: كان يمكن للمصنف أن يجمل، ويقول: روى الأحاديث الخمسة مسلم، كما هو دأبه، ولعل عادته فيما إذا كان للأحاديث سند واحد باتفاق رجاله وخلافها في خلافه، انتهى. والحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٩٨) وروى عن جماعة من الصحابة، منهم أبو سعيد وابن عباس وأنس وعمر بن الخطاب وأبو أمامة، وذكرهم الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٩٣).



الفصل الثاني

١٠٩٩ - [٩] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدْفُ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٩٩ - قوله: (رُصُّوا) بضم الراء والصاد المهملتين. (صُفُوفَكُمْ) أي: في صلاة الجماعة بانضمام بعضهم إلى بعض على السواء، من الرص وهو: ضم البعض إلى البعض مثل لبنة الجدار، أي: كونوا في الصف كأنه بنيةان مرصوص، قال القاري: أي: سوا صفوفكم، وضموا بعضهم إلى بعض، حتى لا يكون بينكم فرجة. (وَقَارِبُوا بَيْنَهَا) أي: بين الصفوف، بحيث لا يسع بين صفين صف آخر، فيصير تقارب أشباحكم سبباً لتعاقد أرواحكم، قاله القاري. (وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ) قيل: الظاهر أن الباء زائدة، والمعنى: اجعلوا بعض الأعناق في محاذاة بعض أي: مقابلته. وقيل: المراد بمحاذاة الأعناق: المحاذاة بالمناكب. ففي حديث أبي أمامة الآتي: «حَادُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ». وفي حديث ابن عمر: «حَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ». والمعنى: اجعلوا الأعناق، والمناكب بعضها حذاء بعض، أي: موازياً، ومسامتاً، ومقابلاً له. وقال القاضي: أي: بأن لا يترفع بعضهم على بعض بأن يقف في مكان أرفع من مكان الآخر. قال الطيبي: ولا عبرة بالأعناق أنفسها، إذ ليس على الطويل، أن يجعل عنقه محاذياً لعنق القصير.

(يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ) بفتح الخاء واللام أي: فرجته. قال المنذري في «الترغيب»: الخلل بفتح الخاء المعجمة واللام أيضاً، ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص، انتهى. وعن ابن مسعود قال: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَخَلَّلُهَا كَالْحَدْفِ». رواه الطبراني في «الكبير» موقوفاً. (كَأَنَّهَا الْحَدْفُ)

بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين واحدها حذفه مثل: قصب وقصبة، وهي: الغنم السود الصغار الحجازية. وقيل: صغار جرد ليس لها آذان ولا أذنان، يجاء بها من اليمن، أي: كأنها الشيطان، وأنت باعتبار الخبر. وقيل: إنما أنت؛ لأن اللام في الخبر للجنس، فيكون في المعنى جمعاً. وفي «شرح الطيبي»: قال المظهر: الضمير في «كأنها» راجع إلى مقدر أي: جعل نفسه شاة أو ماعز، كأنها الحذف. وقيل: يجوز التذكير باعتبار الشيطان، ويجوز تأنيثه باعتبار الحذف؛ لوقوعه بينهما فلا حاجة إلى مقدر، كذا في «المراقبة». قلت: ورواية النسائي بلفظ: «إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصُّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدَفُ». ولا إشكال فيها. (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذري. وقال النووي: إسناده على شرط مسلم، نقله ميرك، والحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والبيهقي (ج ٣ ص ١٠٠).

١١٠٠ - [١٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَمُّوا الصُّفِّ الْمُقَدَّمِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ، فَلْيَكُنْ فِي الصُّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

{صحیح} [رواه أبو داود]

الشَّرْحُ

١١٠٠ - قوله: (أَتَمُّوا الصُّفِّ الْمُقَدَّمِ) ولفظ النسائي: «الصُّفِّ الْأَوَّلِ»، (ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ) أي: ثم أتموا الصف الذي يلي الأول، وهكذا. (فَمَا كَانَ) أي: وجد. (فَلْيَكُنْ) أي: النقص (فِي الصُّفِّ الْمُؤَخَّرِ) دل الحديث، على جعل النقص في الصف الأخير، لكن لم يظهر منه موقف الصف الناقص، فظاهر حديث أبي هريرة: «وَسَطُوا الْإِمَامَ» أن يقف أهل الصف الناقص خلف الإمام عن يمينه وشماله. (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذري، وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ١٠٢).

١١٠١ - [١١] وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلْبَسُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١١٠١ - قوله: (يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلْبَسُونَ) أي: يقومون. قال ابن الملك: أو يباشرون ويتولون، يعني: يصلون في الصفوف الأولى. والمراد من الصلاة من الله: إنزال الرحمة، ومن الملائكة: الدعاء بالتوفيق وغيره. (الصُّفُوفُ الْأُولَى) كذا في جميع النسخ بضم الهمزة وسكون الواو تأنيث أول، وكذا في «المصابيح»، ووقع في أبي داود: «الأول» أي: بضم الهمزة وفتح الواو جمع أولى، وهكذا في «جامع الأصول» (ج ٦ ص ٣٩٧) أي: فالأفضل الأول، فالأول. وذكر المنذري هذا الحديث في «ترغيبه» بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ». وعند أبي داود في حديث آخر عن البراء: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ». وفي رواية النسائي: «الصفوف المتقدمة». قال السندي: أي: على الصف المتقدم في كل مسجد، أو في كل جماعة، فالجمع باعتبار تعدد المساجد، أو تعدد الجماعات، أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير، فالصلاة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه إلا الأخير، فلا حظَّ له منها لفوات التقدم.

(وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ) قال العيني: بفتح الخاء، وهي المرة الواحدة. وقال القرطبي: بضم الخاء، وهي واحدة الخطا، وهي ما بين القدمين من البعد، والتي بالفتح مصدر، انتهى. و«مِنْ» زائدة و«خُطْوَةٍ» اسم «مَا» وقوله: (أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ) بالنصب خبره. قال القاري: والأصح رفعه وهو اسمه و«من خطوة» خبره «مِنْ خُطْوَةٍ» متعلق بـ«أَحَبُّ» (يَمْشِيهَا) بالغيبة صفة «خطوة» أي: يمشيها الرجل، وكذا. (يَصِلُ بِهَا

صَفًّا) وفي حديث ابن عمر عند الطبراني: «مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِي الصُّفِّ، فَسَدَّهَا».

قال الهيثمي: في إسناده ليث بن حماد، ضعفه الدارقطني. (رواه أبو داود) في حديث ذكره في باب الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا. وفي سنده رجل مجهول، فإنه رواه من طريق كهمس عن شيخ من أهل الكوفة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب. وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي عن البراء حديثًا، فيه نحو هذه الرواية لكن بدون ذكر الخطوة، وهو حديث صحيح رجاله ثقات. وفي الباب عن أبي أمامة وسيأتي. وعن النعمان ابن بشير عند أحمد والبخاري. قال الهيثمي: رجاله ثقات. وعن جابر عند البزار، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة. وعن العرباض بن سارية عند أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي، وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه، وعن أبي هريرة عند البزار، وفيه أيوب بن عتبة، ضعف من قبل حفظه.

١١٠٢ - [١٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {حَسَنٌ}

وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَيَّ مِائِمِينَ الصُّفُوفِ».

الشَّرْحُ

١١٠٢ - قوله: (عَلَى مِائِمِينَ الصُّفُوفِ) جمع ميمنة، وفيه دليل على شرف يمين الصفوف، واستحباب الكون في يمين الصف الأول، وما بعده من الصفوف، وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ فَقَالَ: «مَنْ عَمَرَ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ، كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ»، وما رواه الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمَرَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ الْأَيْسَرَ لِقَلَّةِ أَهْلِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ» ففي إسنادهما مقال، فإن في سند حديث ابن عمر ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. وفي سند حديث ابن عباس بقية بن الوليد،

وهو مدلس، وقد عنعنه، وإن ثبتا فلا يعارضان حديث عائشة وما وافقه؛ لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله.

قال السندي في «حاشية ابن ماجه» تحت حديث ابن عمر: فيه أن اليمين وإن كان هو الأصل، لكن اليسار، إذا خلا فتعميره أولى من اليمين، وعلى هذا فلا بد من النظر إلى الطرفين، فإن كانت زيادة، فلتكن في اليمين. (رواه أبو داود) وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١٠٣) كلهم من رواية معاوية بن هشام عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة، وقد سكت عنه أبو داود. وقال المنذري في «الترغيب»، والحافظ في «الفتح»: إسناده حسن. وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح على ما في معاوية بن هشام من المقال، انتهى.

وقال البيهقي: تفرد به معاوية بن هشام ولا أراه محفوظاً، والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُّونَ الصُّفُوفَ»، وكذلك رواه الجماعة.

قلت: معاوية بن هشام هذا وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجي: صدوق يهيم، وقال أبو حاتم وابن سعد: صدوق. وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام، ويؤيده حديث البراء عند مسلم وغيره قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا، أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»، وعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْأَفْعَنْ يَمِينِهِ». أخرجه البيهقي (ج ٣ ص ١٠٤) ونسبه الهيثمي إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: فيه من لم أجد له ذكراً. وعن ابن عباس قال: «عَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ وَعَلَيْكُمْ بِالْيَمِينَةِ مِنْهُ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي». رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.



١١٠٣ - [١٣] وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُمْنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ. [رواهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

التَّشْرِيحُ

١١٠٣ - قوله: (يُسَوِّي صُفُوفَنَا) ولفظ أبي داود: «يسوي، يعني: صفوفنا» أي: باليد، أو بالأشارة، أو بالقول.

(إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ) وفي أبي داود: «لِلصَّلَاةِ». وكذا في «جامع الأصول» (ج ٦ ص ٣٩٢). ووقع عند البيهقي: «إلى الصلاة»، (فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ) أي: للإحرام. وفيه: دليل على أن السنة للإمام أن يسوي الصفوف، ثم يكبر. وأخذ بعضهم من قوله: «إِذَا قُمْنَا»: أن التسوية كانت بعد الإقامة، وأصرح منه في الدلالة على هذا قوله: «فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبَّرَ...» إلخ، في حديث النعمان، وقوله: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ...» إلخ، في حديث أنس، وقد تقدما في الفصل الأول. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضاً البيهقي (ج ٢ ص ٢١) وسكت عنه أبو داود. وقال المنذري: هو طرف من الحديث المتقدم، يعني: حديث النعمان أول أحاديث هذا الباب.

١١٠٤ - [١٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَنِ يَمِينِهِ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» وَعَنْ يَسَارِهِ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ».

[رواهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

التَّشْرِيحُ

١١٠٤ - قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَنِ يَمِينِهِ) أي: منصرفاً بوجهه عن

(١١٠٣) أَبُو دَاوُدَ (٦٦٥) عَنْهُ فِيهَا. قُلْتُ: وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ، الْبُخَارِيُّ (٧١٧)، وَمُسْلِمٌ (٤٣٦). (١١٠٤) أَبُو دَاوُدَ (٦٧٠) عَنْ أَنَسٍ فِيهَا.

جهة يمينه متوجهاً إلى يمين الصف. ولفظ أبي داود: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ» أي: العود المذكور في الرواية المتقدمة بـ«يَمِينِهِ، ثُمَّ انْتَفَتَ فَقَالَ»، وكذا ذكره الجزري في «جامع الأصول» (ج ٦ ص ٣٩٤) وهكذا وقع عند البيهقي. (اعتدِلُوا) أي: في القيام يعني: استووا. (سَوَّوْا صُفُوفَكُمْ) بعدم تخلية الفرجة، أو الثاني تفسير للأول، أو تأكيد له. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ومن طريقه البيهقي (ج ٢ ص ٢٢) وسكت عنه أبو داود والمنذري.

١١٠٥ - [١٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ».

{صحیح} [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

١١٠٥ - قوله: (أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ) نصب على التمييز، أي: أسرعكم انقياداً لمن يأخذ بمناكبكم الخارجة عن الصف يقدمها أو يؤخرها، حتى يستوي الصف. قال المظهر: معناه: إذا كان في الصف، وأمره آخر بالاستواء، أو يضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر. وقال الخطابي في «المعالم» (ج ١ ص ١٨٤): معنى لِينِ المنكب: لزوم السكينة في الصلاة، والطمأنينة فيها، لا يلتفت، ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه، فالمعنى: أكثركم سكينة وطمأنينة، قال: وقد يكون فيه وجه آخر، وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل، أو لضيق المكان، بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف، وتتكاثر الجموع، انتهى.

قال ميرك: والوجه الأول أليق بالباب، ويؤيده حديث أبي أمامة في الفصل الثالث: «وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ». قلت: والوجه الثالث أيضاً أنسب بالباب. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ومن طريقه البيهقي (ج ٣ ص ١٠١) وسكت عنه أبو داود والمنذري. وفي سنده جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان. وجعفر هذا، قال ابن المدني: مجهول. وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال، وذكره ابن حبان في

«الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وعمه عمارة بن ثوبان. قال الذهبي في ترجمته: ما روى عنه الا ابن أخيه جعفر بن يحيى، لكنه قد وثق، وقال في ترجمة جعفر: إن عمه - يعني: عمارة - لين. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عمارة: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عبد الحق: ليس بالقوي. فرد ذلك عليه ابن القطان وقال: إنما هو مجهول الحال. وقال في «التقريب»: عمارة بن ثوبان حجازي مستور، قلت: قول الذهبي: لكنه قد وثق، وقوله: لين، وقول عبد الحق: ليس بالقوي، وذكر ابن حبان إياه في «الثقات» يدل على أنه ليس بمجهول الحال عندهم، ومن عرف حجة على من لم يعرف. قال ميرك: وكان الأخصر أن يقول المصنف: روى جميع الأحاديث المذكورة في هذا الفصل أبو داود.



الفصل الثالث

١١٠٦ - [١٦] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي، كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١١٠٦ - قوله: (اسْتَوُوا) أي: في صفوف الصلاة، بأن تقوموا على سمت واحد، وتتراصوا حتى لا يكون بينكم فرجات. (اسْتَوُوا، اسْتَوُوا) كرر ثلاث مرات للتأكيد، ويمكن أن يكون الأمر الأول وقع إجمالاً، والثاني لأهل اليمين، والثالث لأهل اليسار. (إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي) رؤية حقيقة. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) هذا وهم من المصنف، فإن هذا الحديث ليس عند أبي داود، بل هو عند النسائي بوب عليه: كم مرة يقول: «اسْتَوُوا». رواه من طريق بهز بن أسد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، وقد عزاه العيني في «شرح البخاري» (ج ٥ ص ٢٥٤) للنسائي فقط، وكذا الجزري في «جامع الأصول» (ج ٦ ص ٣٩٤).



١١٠٧ - [١٧] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ، وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى الثَّانِي، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى الثَّانِي، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى الثَّانِي، قَالَ: «وَعَلَى الثَّانِي».

- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَادُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَدْفِ» يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصَّغَارِ.

{رواه أحمد} {ضعيف}

الشَّرْحُ

١١٠٧ - قوله: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ) أي: يرحم الله على أهل الصف الأول، ويدعو الملائكة لهم بالتوفيق وغيره. (وَعَلَى الثَّانِي) المراد به غير الأول أو الثاني حقيقة؛ لكونه يماثل الصف الأول فافهم. والظاهر هو الثاني، فإن قلت: قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ) خبر، فما معنى قولهم: (وَعَلَى الثَّانِي)؟ قلنا: هو في معنى طلب كون الثاني كذلك، وسؤاله ﷺ من الله عز وجل أن يصلي عليهم أيضاً؛ لأنهم قد سبقوا من غير تقصير منهم، قاله في «اللمعات». وقال القاري: قوله: (يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ) يحتمل أن يكون اخباراً ودعاء، ويؤيد الثاني قولهم: (يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي)؟ أي: قل: وعلى الثاني، ويسمى هذا العطف عطف تلقين والتماس كما حقق في قوله عليه السلام: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ...» الحديث.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى الثَّانِي، قَالَ: وَعَلَى الثَّانِي) التكرار يفيد التأكيد وحصول الكمال للأول، وتثليث الرحمة على الصف الأول، ويؤيده ما روى أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، وللثاني مرة. (وَحَادُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ) أي: اجعلوا بعضها

حذاء بعض، بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازياً لمنكب الآخر، ومسامتاً له، فتكون المناكب والأقدام على سمت واحد. (وَلْيُنُوا) بكسر اللام أمر من لان يلين. (فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ) أي: إذا أمر أحدكم من يسوي الصفوف بالإشارة بيده أن يستوي في الصف، أو وضع يده على منكبه فليستو، وكذا إذا أراد أن يدخل في الصف فليوسع. (وَسُدُّوا) بضم السين المهملة. (الْخَلَلُ) أي: الفرجة من الصفوف، ولا يكون ذلك إلا بإلزام المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم حقيقة.

(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيْمَا بَيْنَكُمْ) ليشوش عليكم في صلاتكم بالإغواء والاشتغال. (بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ) بفتح الحاء أي: في صورتها. قال الجزري: الحذف الغنم الصغار الحجازية واحداها حذفة، وقيل: هي غنم صغار ليس لها أذنان، يجاء بها من جرش، سميت حذفاً؛ لأنها محذوفة من مقدار الكبار (يعني أولاد الضأن الصغار) تفسير من الراوي (رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٥ ص ٢٦٢).

قال المنذري في «الترغيب»: بإسناد لا بأس به.

وقال الهيثمي: رجاله موثقون. وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير».

١١٠٨ - [١٨] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلْيُنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ اللَّهُ». [رواه أبو داود، وروى النسائي منه قوله: «وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا...» إِلَى آخِرِهِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١١٠٨ - قوله: (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ) أي: عدلوا وسووها. (وَلْيُنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ) أي: كونوا لئنين هينين منقادين، إذا أخذوا بها ليقدموكم، أو

(١١٠٨) أَبُو دَاوُدَ (٦٦٦) بتمامه، والنسائي (٩٣/٢) من قوله: «مَنْ وَصَلَ...» إِلَى آخِرِهِ، كلاهما عن

ابن عمر في الصلاة.

يؤخروكم، حتى يستوي الصف؛ لتناولوا فضل المعاونة على البر والتقوى، ويصح أن يكون المراد: لينوا بيد من يجركم من الصف أي: وافقوه، وتأخروا معه؛ لتزيلوا عنه علة الانفراد التي تبطل الصلاة بها، فقد ذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى أن من لم يجد فرجة ولا سعة في الصف يجذب إلى نفسه واحداً، ويستحب للمجذوب أن يساعده، ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة، والحاضر في ابتدائها في ذلك، وكرهه الأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق؛ لأنه لو جذب إلى نفسه واحداً لفوت عليه فضيلة الصف الأول، ولوقع الخلل في الصف، واستدل الأولون بما رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» والبيهقي (ج ٣ ص ١٠٥) من حديث وابصة بن معبد: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لرجل صلى خلف الصف: «أيها المصلي وحده: هَلَّا دَخَلْتَ فِي الصَّفِّ أَوْ جَرَزْتَ رَجُلًا مِّنَ الصَّفِّ، أَعَدَّ صَلَاتَكَ». وفيه السري بن إسماعيل، وهو ضعيف، قاله الهيثمي. وقال الحافظ: إنه متروك، وله طريق أخرى في «تأريخ أصبهان»، وفيها قيس بن الربيع، وفيه ضعف. وأخرج الطبراني عن ابن عباس - قال الحافظ: بإسناد واهٍ - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّفِّ وَقَدْ تَمَّ، فَلْيَجِدْ إِلَيْهِ رَجُلًا يُقِيمُهُ إِلَى جَنْبِهِ». قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» وقال: لا يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بهذا الإسناد. وفيه بشر بن إبراهيم، وهو ضعيف جداً، ولأبي داود في «المراسيل» من رواية مقاتل بن حيان مرفوعاً: «إِنْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ خَلًّا أَوْ أَحَدًا، فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلًا مِّنَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ، فَمَا أَعْظَمَ أَجْرُ الْمُخْتَلِجِ».

قال الشوكاني في «السيل الجرار»: أما مشروعية انجذاب من في الصف المنسد لمن لحق ولم يجد من ينضم إليه، فلم يثبت ما يدل على ذلك بخصوصه، ولا يصح الاستدلال بما أخرجه أبو داود في «المراسيل» بلفظ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّفِّ وَقَدْ تَمَّ، فَلْيَجِدْ إِلَيْهِ رَجُلًا يُقِيمُهُ إِلَى جَنْبِهِ»؛ لأنه مع كونه مرسلًا، في إسناده مقاتل بن حيان، وفيه مقال ولم يثبت له لقاء أحد من الصحابة، فتم انقطاع بينه وبين الصحابي، فهو مرسل معضل، ولا يصح الاستدلال أيضًا بما أخرجه الطبراني عن ابن عباس، وبما أخرجه الطبراني في «الأوسط» والبيهقي عن وابصة بن معبد، فذكرهما مع الكلام فيهما بنحو ما تقدم، ثم قال: ولكن في الانجذاب معاونة على البر والتقوى، فيكون مندوبًا من هذه الحثية، انتهى.

(وَلَا تَذَرُوا) أي: لا تتركوا، ولا يستعمل من هذه المادة بمعنى الترك سوى المضارع والأمر والنهي، فتقول: ذره ولا تذرهِ ويذرهِ أي: دعه واتركه، ولا تدعه ولا تتركه، ويدعه ويتركه، فإذا أريد الماضي، قيل: ترك. أو المصدر قيل: الترك، أو اسم الفاعل قيل: التارك. (فُرْجَاتِ الشَّيْطَانِ) بالإضافة في جميع النسخ، وكذا في «جامع الأصول» (ج ٦ ص ٣٩٥) ولفظ أبي داود: (فُرْجَاتِ لِلشَّيْطَانِ)، أي: بتنوين فرجات، ودخول لام الجر على الشيطان، وكذا وقع عند البيهقي من رواية أبي داود، والفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة، وهي المكان الخالي بين الاثنتين، والمعنى: لا تبغوا خلافاً في الصف لدخول الشيطان فيه، فإنه إذا بقي فرجة في الصف يدخلها الشيطان، كأنها الحذف كما تقدم.

(وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا) بأن كان فيه فرجة فَسَدَّهَا، أو نقصان فأتَمه. (وَصَلَّهُ اللَّهُ) أي: برحمة. (وَمَنْ قَطَعَهُ) بأن قعد بين الصف بلا صلاة، أو منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلاً. وقال القاري: أي: بالغيبة، أو بعدم سد الخلل، أو بوضع شيء مانع. (قَطَعَهُ اللَّهُ) أي: من رحمته، وفيه تهديد شديد، ووعيد بليغ. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٢ ص ٩٨) والبيهقي (ج ٣ ص ١٠١).

(وَرَوَى النَّسَائِيُّ) وابن خزيمة كذلك كما في «الترغيب» للمنذري وكذلك الحاكم (ج ١ ص ٢١٣) وصححه هو وابن خزيمة. (مِنْهُ) أي من الحديث.

(قَوْلُهُ) ﷺ مفعول روى. (وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا...) إِلَى آخِرِهِ بيان المقول، أي: لا صدر الحديث، وروي في صلة الصفوف وسد الفرج أحاديث عن جماعة من الصحابة؛ منهم عائشة وأبوجحيفة وعبد الله بن زيد وابن عباس وأبوهريرة، ذكرهم الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٩١، ٩٠).



١١٠٩ - [١٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَسَّطُوا
الإِمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١١٠٩ - قوله: (تَوَسَّطُوا الإِمَامَ) كذا في جميع النسخ «توسطوا» أي: من
التوسط. وكذا وقع في «جامع الأصول» (ج ٦ ص ٣٩٥) والبيهقي (ج ٣ ص ١٠٤)
ولفظ أبي داود: «وَسَطُوا» أي: بفتح الواو وتشديد السين المكسورة من التوسط،
وكذا نقله المجد ابن تيمية في «المنتقى»، أي: اجعلوه مقابلاً لوسط الصف الذي
تصفون خلفه، يعني: قفوا خلفه، بحيث يكون الامام حذاء وسط الصف، ويكون
عن يمينه من المصلين ومن يساره سواء.

قال الطيبي: أي: اجعلوا امامكم متوسطاً، بأن تقفوا في الصفوف خلفه، وعن
يمينه وشماله، انتهى.

وفي «القاموس»: وسطهم، جلس وسطهم كتوسطهم، ووسطه توسطاً جعله في
الوسط، فالظاهر أن يكون التقدير: توسطوا بالإمام، فيكون من باب الحذف
والإيصال.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وكذا البيهقي (ج ٣ ص ١٠٤) وسكت عنه أبو داود والمنذري،
وفي سنده يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه واسمها أمة الواحد بنت يامين بن
عبد الرحمن بن يامين، سماها بقي بن مخلد في «مسنده»، ولم يسمها أبو داود في
روايته. ويحيى مستور، وأمّه مجهولة.



١١١٠ - [٢٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١١١٠ - قوله: (يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ) أي: لا يهتمون لإدراك فضل الصف الأول، ولا يباليون به. (حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ) أي: يجعلهم الله آخر الأمر. (فِي النَّارِ) أو لا يخرجهم من النار في الأولين، أو يؤخرهم عن الداخلين في الجنة أولاً: بإدخالهم النار أولاً وحبسهم فيها، ويمكن أن يكون المعنى: يوقعهم في أسفل النار.

وقال الطيبي: أي: حتى يؤخرهم عن الخيرات، ويدخلهم في النار.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عليه هو والمنذري. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» وابن حبان إلا أنهما قالوا: «حَتَّى يُخَلِّفَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ١٠٣) من طريق أبي داود بلفظه.

١١١١ - [٢١] وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١١١١ - قوله: (عَنْ وَابِصَةَ) بكسر الواوحدة فصاد مهملة. (بِنِ مَعْبِدٍ) بفتح

(١١١٠) أَبُو دَاوُدَ (٦٧٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهَا.

(١١١١) أَحْمَدُ (٤/ ٢٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٠) فِيهَا عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ، وَقَالَ

التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ.

الميم واسكان العين المهملة ابن عتبة بن الحارث بن مالك الأسدي أسد خزيمية، وفد على النبي ﷺ سنة تسع، ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم نزل إلى الجزيرة صحابي. قال البرقي: جاء عنه خمسة أحاديث، وعمّر إلى قرب سنة تسعين، وتوفي بالرقّة، وقبره عند منارة مسجد جامع الرقة. (يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ) أي: منفردًا عن الصف. (فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ) فيه: دليل على أن الصلاة خلف الصف وحده لا تصح. وأن من صلى خلف الصف وحده، فعليه أن يعيد الصلاة. وإليه ذهب إبراهيم النخعي والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأكثر أهل الظاهر وابن المنذر والحكم، وبه قال قوم من أهل الكوفة، منهم حماد بن أبي سليمان وعبد الرحمن بن أبي ليلى ووكيعة. قال ابن حزم: وبه يقول الأوزاعي والحسن بن حي، وأحد قولي سفيان الثوري. ونقل عبد الله بن أحمد في «المسند» (ج ٤ ص ٢٢٨) بعد حديث وابصة قال: وكان أبي يقول بهذا الحديث، انتهى. وإليه ذهب الدارمي أيضًا فقال في «سننه» بعد حديث وابصة: قال أبو محمد: أقول بهذا.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: صلاة من صلى خلف الصف منفردًا صحيحة، لكنه يأثم، قال العيني: أما الجواز؛ فلأنه يتعلق بالأركان وقد وجدت، وأما الإساءة؛ فلوجود النهي عن ذلك، والقول الأول هو الحق، يدل عليه حديث وابصة، وهو حديث صحيح كما ستعرف، ويدل عليه أيضًا حديث علي بن شيبان قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ خَلْفَ الصَّفِّ» أخرجه أحمد (ج ٤ ص ٢٣) وابن ماجه وابن حزم في «المحلى» (ج ٤ ص ٥٣) والبيهقي (ج ٣ ص ١٠٥). ونسبه الزيلعي في «نصب الراية» (ج ١ ص ٢٤٤) لابن حبان في «صحيحه»، والبزار في «مسنده»، وهو حديث صحيح. قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وروى الأثرم عن أحمد أنه قال: حديث حسن. وقال ابن سيد الناس: رواه ثقات معروفون، وهو من رواية ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه. قال ابن حزم في «المحلى»: ملازم ثقة. وثقه أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وغيرهما، وعبد الله بن بدر ثقة مشهور، وعبد الرحمن ما نعلم أحدًا عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر. وهذا ليس جرحه، انتهى.

وقد روى عنه أيضاً ابنه يزيد ووعلة بن عبد الرحمن، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج له في «صحيحه». وقال العجلي: تابعي ثقة، ووثقة أيضاً أبو العرب التميمي، كذا في «تهذيب التهذيب» (ج ٦ ص ٢٣٤). ويؤيد حديث علي بن شيبان ما أخرجه ابن حبان عن طلق بن علي مرفوعاً: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»، ذكره الحافظ في «بلوغ المرام». ويؤيده أيضاً حديث ابن عباس قال: «رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ». أخرجه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط». قال الهيثمي (ج ٢ ص ٩٦): وفيه النضر أبو عمر أجمعوا على ضعفه. ويؤيده أيضاً ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة بمعنى حديث ابن عباس، وهو أيضاً حديث ضعيف. قال الهيثمي: فيه عبد الله بن محمد بن القاسم، وهو ضعيف، وأجاب القائلون بالجواز: بأن حديث وابصة معلول؛ للاضطراب في سنده كما نقل الزيلعي في «نصب الراية» (ج ١ ص ٢٤٤) عن البيهقي في «المعرفة» والبزار في «مسنده». قال البيهقي: وإنما لم يخرجاه صاحبنا الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف. وقال ابن عبد البر: إنه مضطرب الإسناد، ولا يثبت جماعته من أهل الحديث، وروى عن الشافعي أنه كان يضعف حديث وابصة، ويقول: لو ثبت لقلت به، وأجيب عنه: بأن البيهقي وهو من أصحابه قد أجاب عنه، فقال: الخبر المذكور ثابت، وبأن ابن سيد الناس قال في «شرح الترمذي»: ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره، وبين ذلك وأطال وأطاب، ذكره الشوكاني، وأجابوا أيضاً: بأن الأمر بالإعادة في حديث وابصة وما وافقه للاستحباب، والنفي في حديث علي وما وافقه محمول على نفي الكمال.

قال الطيبي: إنما أمره بإعادة الصلاة تغليظاً وتشديداً، يؤيده حديث أبي بكرة في آخر الفصل الأول من باب الموقف. وقال ابن الهمام: حمل أئمتنا الأول - أي: حديث وابصة - على الندب، والثاني - أي: حديث علي بن شيبان - على نفي الكمال؛ ليوافق خبر البخاري عن أبي بكرة، إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة؛ لعدم أمره بها، وأيضاً، فهو عليه السلام تركه حتى فرغ، ولو كانت باطلة لما أقره على المضي فيها، وأجيب عنه: بأن حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب، وحمل النفي على نفي الكمال خلاف الظاهر والأصل؛ فإن الأصل في الأمر بالوجوب، وفي نفي

الجنس نفي الحقيقة والذات إن أمكن، وإلا فيحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة، وهو نفي الصحة كما تحقق في موضعه. وأما الاستدلال على ذلك بحديث أبي بكرة، ففيه: أن عدم أمره ﷺ بالإعادة في هذه الصورة الجزئية لا يدل على أن أمره بالإعادة في حديث وابصة ليس للإيجاب، وأن النفي في حديث علي ابن شيبان ليس لنفي الحقيقة، أو الصحة، فإنه لا يقال لمن فعل مثل ما فعل أبو بكرة: إنه صلى خلف الصف. قال ابن سيد الناس: ولا يعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، ويرى أن الركوع دون الصف جائزة، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: جمع أحمد وغيره بين الحديثين، بأن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتداء الصلاة منفرداً خلف الصف، ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة، كما في حديث أبي بكرة، وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان، انتهى. وفي «مسائل الامام» أحمد لأبي داود (ص ٣٥) قال: سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف، قال: تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة. وقيل: يحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر، وهو خشية الفوات لو انضم إلى الصف، وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر. وقيل: من لم يعلم ما ابتداء الركوع على تلك الحال من النهي فلا إعادة عليه كما في حديث أبي بكرة؛ لأن النهي عن ذلك لم يكن تقدم، فكان أبو بكرة معذوراً لجهله، ومن علم النهي وفعل بعض الصلاة أو كلها خلف الصلاة لزمته الإعادة، يعني: أنه يحمل أمره بالإعادة لمن صلى خلف الصف، بأنه كان عالماً بالنهي.

قال ابن حزم في «المحلى» (ج ٤ ص ٥٨): فإن قيل: فهلا أمر رسول الله ﷺ أبا بكرة بالإعادة، كما أمر الذي أساء الصلاة، والذي صلى خلف الصف وحده؟ قلنا: نحن على يقين نقطع به أن الركوع دون الصف، إنما حرم حين نهى النبي ﷺ، فإذا ذلك كذلك، فلا إعادة على من فعل ذلك قبل النهي، ولو كان ذلك محرماً قبل النهي لما أغفل ﷺ أمره بالإعادة كما فعل مع غيره، انتهى.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٤ ص ٢٢٧ و ٢٢٨). (وَالْتَرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضاً ابن ماجه وأبو داود الطيالسي والدارمي وابن الجارود والبيهقي (ج ٣ ص ١٠٤ - ١٠٥) وابن حبان والدارقطني والحاكم والطحاوي وابن حزم في «المحلى». (وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وسكت عنه أبو داود. ونقل المنذري كلام الترمذي هذا وأقره. وقال الحافظ في «الفتح»: صححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما. وقال ابن حجر المكي: صححه ابن حبان والحاكم. قلت: وأعله بعضهم بما وقع من اختلاف في سنده، كما تقدم عن ابن عبد البر أنه قال: حديث مضطرب الإسناد، وقد تقدم قول ابن سيد الناس: أن الاختلاف الذي وقع في سنده ليس مما يضره، وقد بين ذلك في «شرح الترمذي» له، كما قال الشوكاني، وقد بينه أيضاً الشيخ أحمد محمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (ج ٢ ص ٤٥١)، وأطال الكلام فيه، وحققه بما لا مزيد عليه، فعليك أن تراجع، ولو لا خوف الإطناب لذكرنا كلامه.



٢٥ - بَابُ الْمَوْقِفِ

(المَوْقِف) أي: موقف الإمام والمأموم.

الفصل الأول

١١١٢ - [١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، فَعَدَلَنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ. [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١١١٢ - قوله (بَتُّ) أي: رقدت، أو كنت ليلاً. (فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ) بنت الحارث أم المؤمنين. (يُصَلِّي) أي: من الليل، والمراد به: التهجّد. (فَقُمْتُ) أي: وقفت. (عَنْ يَسَارِهِ) بفتح الياء وكسرها. ولفظ مسلم: «ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ». (فَأَخَذَ بِيَدِي) بسكون الياء بالإفراد. (مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ) أي: وهو في الصلاة. (فَعَدَلَنِي) بالتخفيف. وقيل: بالتشديد أي: أمانني، وصرفتني. ولفظ مسلم: «يُعَدِّلَنِي» أي: بصيغة المضارع. (كَذَلِكَ) أي: آخِذًا بِيَدِي. (مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ) بيان لذلك. (إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ) متعلق بـ«عَدَلَنِي». قال الطيبي: الكاف صفة مصدر محذوف أي: عدلني عدولاً مثل ذلك، والمشار إليه هي الحالة المشبهة بها، التي صورها ابن عباس بيده عند التحدث، انتهى. وقد اختلف في كيفية التحويل روايات الصحيح، ففي بعضها: «أَخَذَ بِرَأْسِهِ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ»، وفي بعضها: «فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى فَفَتَّلَهَا»، وفي بعضها:

«فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي»، وفي بعضها: «بِيَدِي»، «أَوْعَضُدِي».

قال العيني: والرواية الثانية جامعة لهذه الروايات، وقال أيضاً: ووجه الجمع بين قوله: (فَأَخَذَ بِيَدِي)، وبين قوله: «فَأَخَذَ بِرَأْسِي». كون القضية متعددة، وإلا فوجهه أخذ أولاً برأسه، ثم بيده، أو العكس، انتهى.

قلت: الغالب على الظن عدم تعدد قصة مييت ابن عباس، فالجمع بين مختلف الروايات فيها أولى. **وقيل:** رواية أخذ الرأس أرجح لاتفاق الأكثر عليها، وفي الحديث دليل على أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام؛ إذ لو كان اليسار موقفاً له لما عدله وحوله في الصلاة، وإلى هذا ذهب الجماهير، **وخالف النخعي فقال:** إذا كان الإمام وواحد، قام الواحد خلف الامام، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه، أخرجه سعيد بن منصور. **قال الحافظ:** ووجهه بعضهم بأن الإمامة مظنة الاجتماع، فاعتبرت في موقف الإمام حتى يظهر خلاف ذلك، وهو حسن، لكنه مخالف للنص، وهو قياس فاسد، انتهى. وروي عن سعيد بن المسيب أن موقف الواحد مع الإمام عن يساره، ولم يتابع على ذلك لمخالفته للأدلة، وقد اختلف في صحة صلاة من وقف عن اليسار، فقيل: تصح لكنه مسيء، وهو قول الجمهور. وتمسكوا بعدم بطلان صلاة ابن عباس لوقوفه عن اليسار لتقريره عليه السلام على أول صلاته وعدم أمره بالإعادة. **وقيل:** تبطل، وإليه ذهب أحمد قال: وتقريره عليه السلام لابن عباس لا يدل على صحة صلاة من وقف من أول الصلاة إلى آخرها عن اليسار عالمًا، وغاية ما فيه تقرير من جهل الموقف، والجهل عذر، وقد بوب البخاري على حديث ابن عباس: باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، وحوله الإمام من خلفه إلى يمينه، تمت صلاته. **قال الحافظ:** أي: صلاة المأموم، ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أولاً مع كونه في غير موقفه؛ لأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم، انتهى.

وأيضاً يجوز أن يكون ابن عباس ما كان قد أحرم بالصلاة. ثم قوله: (فَعَدَلْنِي إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ) يحتمل المساواة، ويحتمل التقدم والتأخر قليلاً، وفي رواية: «فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»، وقد بوب عليها البخاري: باب: يقوم عن يمين الإمام بحدائمه سواء إذا كانا اثنين. **قال الحافظ:** قوله: بحدائمه أخرج به من

كان خلفه، أو مائلاً عنه، أو بجنبه لكن على بُعد منه، وقوله: «سواء» أي: لا يتقدم ولا يتأخر، وفي انتزاع هذا من هذه الرواية بُعد، وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما تقدم في بعض طرقه وهو في الطهارة: «فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ»، وظاهره المساواة. وفي رواية للبخاري أيضاً: «فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ». قال العيني: يستفاد منها أن موقف المأموم، إذا كان بحذاء الإمام على يمينه مساوياً له، وهو قول عمر وابنه وأنس وابن عباس والثوري وإبراهيم ومكحول والشعبي وعروة وأبي حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحاق، وعن محمد بن الحسن: يضع أصابع رجله عند عقب الإمام. وقال الشافعي: يستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلاً. قال الشوكاني: وليس عليه فيما أعلم دليل، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى الشق الأيمن، قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه حتى لا يكون بينهما فرجة؟ قال: نعم. وفي «الموطأ» عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح، فقمتم وراءه فقربني، حتى جعلني حذاءه عن يمينه.

والحديث له فوائد كثيرة: منها: أن الاثنين جماعة، وقد بوب عليه ابن ماجه: بابُ الاثنان جماعة. ومنها: انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي، ففي لفظ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ» أخرجه أحمد، وقد بوب عليه ابن تيمية في «المنتقى»: باب: انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي. وقال العيني: في الحديث جواز ائتمام صبي ببالغ، وعليه ترجم البيهقي في «سننه». قال الشوكاني: ليس على قول من منع من انعقاد من معه صبي فقط دليل، ولم يستدل لهم إلا بحديث «رُفِعَ الْقَلَمُ»، ورفع القلم لا يدل على عدم صحة صلاته، وانعقاد الجماعة به، ولو سلم لكان مخصصاً بحديث ابن عباس ونحوه، وقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الجماعة لا تنعقد بصبي، وذهب الشافعي إلى الصحة من غير فرق بين الفرض والنفل، وذهب مالك وأبو حنيفة في رواية عنه إلى الصحة في النافلة. ومنها: جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة، وقد بوب البخاري لذلك. وفي المسألة خلاف، ومذهب الحنفية أن نية الإمامة في حق الرجال ليست بشرط؛ لأنه

لا يلزمه باقتداء المأموم حكم، وفي حق النساء شرط لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها إياه. والأصح عند الشافعية: أنه لا يشترط مطلقاً، واستدل لذلك ابن المنذر بحديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ آخَرٌ، فَقَامَ إِلَى جَنْبِي حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا أَحَسَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَا تَجَوَّرَ فِي صَلَاتِهِ...» الحديث. وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداءً، واثموا هم به ابتداءً وأقرهم، وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم، وعلقه البخاري في كتاب الصيام. وذهب أحمد إلى الفرق بين النافلة والفريضة، فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة. وفيه نظر لحديث أبي سعيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «الْأَرْجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ» أخرجه أبو داود. وقد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والراجح عندنا: هو عدم الفرق بين الفريضة والنافلة، وعدم الاشتراط في حق الرجال والنساء جميعاً؛ لانتهاء ما يدل على الفرق والتفصيل، والله أعلم. ومنها: جواز الإمامة في النافلة، وصحة الجماعة فيها، ومنها: التعليم في الصلاة، إذا كان من أمرها. ومنها: أن النافلة كالفريضة في تحريم الكلام؛ لأنه ﷺ لم يتكلم. ومنها: ما قيل: إن تقدم المأموم على إمامه مبطل.

قال الحافظ: ذكر البيهقي أنه يستفاد من الحديث: امتناع تقديم المأموم على الإمام لما في رواية مسلم: «فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»، وفيه نظر، قال العيني: لأنه يجوز أن تكون إدارته من خلفه؛ لئلا يمر بين يديه، فإنه مكروه. ومنها: أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها، وقد بوب لذلك البخاري، حيث قال: باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوله الإمام إلى يمينه، لم تفسد صلاتهما، أي: بالعمل الواقع منها؛ لكونه خفيفاً يسيراً، وهو من مصلحة الصلاة أيضاً.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ لمسلم. وقد تقدم التنبيه على ما وقع من الاختلاف بين لفظ مسلم، وبين اللفظ الذي ذكره المصنف تبعاً للبخاري، والحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.



١١١٣ - [٢] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ.

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١١١٣ - قوله: (وَعَنْ جَابِرٍ) أي: ابن عبد الله. (فَأَخَذَ بِيَدِي) قال ابن الملك: أي: أخذني بيده اليمنى من وراء ظهره، حتى أقامني. (عَنْ يَمِينِهِ) فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام. (ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ) بن أمية بن خنساء ابن سنان السلمى الأنصاري، شهد بدرًا وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة، ثم شهد أحدًا، وما بعدها من المشاهد، وكان أحد السبعين ليلة العقبة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين المقداد بن الأسود، يكنى أبا عبد الله، توفي بالمدينة سنة ثلاثين. قال ابن إسحاق: كان خارصًا بعد عبد الله بن رواحة. (فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا) بالثنوية. وفي مسلم: «بِأَيْدِينَا» أي: بلفظ الجمع. (فَدَفَعْنَا) أي: أخرجنا. قال الطيبي: لعلة رسول الله ﷺ أخذ بيمينه شمال أحدهما، وبشماله يمين الآخر، فدفعهما. (حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ) فيه أن الإمام إذا كان معه عن يمينه مأموم، ثم جاء مأموم آخر، ووقف عن يساره، فله أن يدفعهما خلفه، إذا كان لوقوفهما خلفه مكان، أو يتقدمهما. يدل عليه حديث سمرة الآتي في الفصل الثاني. وفيه: أن موقف الرجلين مع الإمام في الصلاة خلفه.

قال النووي: في الحديث فوائد: منها: جواز العمل اليسير في الصلاة، وأنه لا يكره إن كان لحاجة، فإن لم يكن لحاجة كره. ومنها: أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام، وإن وقف على يساره حوله الإمام. ومنها: أن المأمومين يكونان صفاً وراء الإمام، كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر. وهذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه - يعني: الأسود وعلقمة - فإنهم قالوا: يقف الاثنان عن جانبيه قال:

وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه، انتهى.

قلت: روى مسلم في «صحيحه» عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أصلي من خلفكم؟ قالوا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. وروى أحمد عن الأسود قال: دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، فصففنا صفًا واحدًا، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان، أو لعذر آخر لا على أنه من السنة. رواه الطحاوي، وقال الحازمي: إنه منسوخ؛ لأنه إنما تعلم ابن مسعود هذه الصلاة عن النبي ﷺ بمكة؛ إذ فيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذه من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه بدليل حديث جابر، فإنه شهد المشاهد التي بعد بدر، انتهى. قال ابن الهمام: وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله، وليس ذلك ببعيد؛ إذ لم يكن دأبه ﷺ إلا إمامة الجمع الكثير دون الاثنين، إلا في النادرة كهذه القصة، وحديث اليتيم، وهو داخل في بيت امرأة. يعنى: حديث أنس الآتي، فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه، انتهى. وقال ابن سيد الناس: وليس ذلك - أي: وقوف الاثنين خلف الإمام - شرطاً عند أحد منهم، ولكن الخلاف في الأولى والأحسن.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فِي آخِرِ «صَحِيحِهِ» فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (ج ٣ ص ٩٥) مُخْتَصِرًا وَأَبُو دَاوُدَ مَطْوُولًا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ الْمَصْنِفُ بَعْضًا مِنْهُ، وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجَنَّتْ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لِي فَصَفَّنَا خَلْفَهُ...» الْحَدِيثِ.



١١١٤ - [٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا.

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١١١٤ - قوله: (صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ) بالرفع عطفاً على الضمير المرفوع. قال صاحب «العمدة»: اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة. قال ابن الحذاء: كذا سماه عبد الملك بن أبي حبيب، ولم يذكره غيره، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله، أو من غيره من أهل المدينة. قال ضميرة: هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ. واختلف في اسم أبي ضميرة، ف قيل: روح، وقيل غير ذلك، انتهى. وقال النووي: اسم اليتيم ضميرة بن سعد الحميري. وقال المنذري: اليتيم وهو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، له ولأبيه صحبة، وعدادهما في أهل المدينة. (في بَيْتِنَا) متعلق بـ«صَلَّيْتُ». (وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا) وفي البخاري: وأمي أم سليم خلفنا. قال العيني: وأمي عطف على اليتيم، وأم سليم عطف بيان، وكانت مشتهرة بهذه الكنية، واسمها سهلة. وقيل: رميلة أو رميثة أو الرميضاء أو الغميضاء، زوجة أبي طلحة، وكانت فاضلة دينة، انتهى.

قلت: أم سليم هي بنت ملحان بكسر الميم وإسكان اللام، واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام من بني النجار، وكانت أم سليم تحت مالك بن النضر، فولدت له أنساً في الجاهلية، وأسلمت مع السابقين من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام، ومات بها، فتزوجها بعده أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، فولدت له عبد الله وأبا عمير، واسم والدة أم سليم مليكة بالتصغير بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي، فهي جدة أنس لأمه. وفي الحديث دليل على صحة الجماعة في النفل في البيوت، وعلى صحة الصلاة للتعليم والتبرك، كما تدل عليه القصة، وعلى أن مقام الاثنين خلف الإمام، وعلى أن إمامة المرأة للرجال غير

(١١١٤) مُسْلِمٌ، وَالتَّسَائِي (١١٨/٢) عَنْهُ فِيهَا، قُلْتُ: وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ (٣٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٥٨/٢٦٦)، وَكَذَا الَّذِي بَعْدَهُ.

جائزة؛ لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف، كانت من أن تتقدمهم أبعد، وعلى وجوب ترتيب مواقف المأمومين، وأن الأفضل يتقدم على من دونه في الفضل، ولذلك قال النبي ﷺ: «لَيْلِيَّيْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ»، وعلى صحة صلاة الصبي المميز، وأن الصبي يعتد بوقوفه ويسد الجناح، وهو الظاهر من لفظ اليتيم؛ إذ لا يتم بعد الاحتلام، ويؤيده جذبه ﷺ لابن عباس من جهة اليسار إلى جهة اليمين، وصلاته معه وهو صبي، وعلى أن الصبي الواحد يقوم مع الرجل صفًا، فإن اليتيم لم يقف منفردًا بل صف مع أنس، وعلى أن المرأة لا تصف مع الرجال، وعلى أنها تقوم صفًا وحدها، إذا لم يكن معها امرأة غيرها، فعدم امرأة تنضم إليها عذر في ذلك، فإن انضمت المرأة مع الرجل أجزأت صلاتها؛ لأنه ليس في الحديث إلا تقريرها على التأخر، وأنه موقوفها، وليس فيه دلالة على فساد صلاتها لو صلت في غيره، وذهب أبو حنيفة إلى أنه تفسد صلاة الرجل دون المرأة، ولا دليل على ذلك.

قال الحافظ في الحديث: إن المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعند الحنفية: تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف، حيث قال قائلهم: دليله قول ابن مسعود: «أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ». والأمر للوجوب، وحيث ظرف مكان، ولا مكان يجب تأخيرهن فيه إلا مكان الصلاة، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل؛ لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها، وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه، والله المستعان. فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب، وأمر لابسه أن ينزعه، فلو خالف، فصلى فيه ولم ينزعه أثم، وأجزأته صلاته، فلم يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك؟! وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة، فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة، صحت صلاته وأثم، وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته، ولا سيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه، انتهى كلام الحافظ.

وقال الشوكاني في «السيل الجرار»: إذا لم تقف المرأة في موقفها، الذي عينه رسول الله ﷺ لها، وهو وقوفها في صف النساء، أو وقوفها وحدها بعد الرجال، فقد صارت بذلك عامدة. www.scribeto.com Made searchable using ScribeTools.com يدل عليه، وهكذا لا

دليل يدل على فساد صلاة الرجال؛ لأن غاية الأمر دخول الأجنبية معهم، ونظرهم إليها، وذلك لا يوجب فساد الصلاة، بل يكون من وقف بجنبها مختاراً لذلك، أو نظر إليها عاصياً، وصلاته صحيحة، وأما من لم يقف بجنبها، ولا نظر إليها، فليس بعاص فضلاً عن كون صلاته تفسد بمجرد دخولها معهم في الصلاة، ومشاركتها لهم في الائتمام بإمامهم. والحاصل: أن التسرع إلى إثبات مثل هذه الأحكام الشرعية بمجرد الرأي الخالي عن الدليل، ليس من دأب أهل الإنصاف، ولا من صنيع المتورعين، انتهى. واستدل الزيلعي والخطابي وابن بطل بالحديث على صحة صلاة المنفرد خلف الصف، قال الزيلعي: أحكام الرجال والنساء في ذلك سواء. وقال ابن بطل: لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجال أولى، ورُدَّ هذا الاستدلال بأنه إنما ساع ذلك للمرأة لا امتناع أن تصفَّ مع الرجال بخلاف الرجل، فإن له أن يصفَّ معهم، وأن يزاحمهم، وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه فافتراقاً. قال ابن خزيمة: لا يصح الاستدلال به؛ لأن المرء خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول: تجزئه، أو لا تجزئه، وصلاة المرأة وحدها، إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها، فكيف يقاس مأمورٌ على منهي، انتهى.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ). الصواب أن يقول: متفق عليه، واللفظ للبخاري، كما قال الحافظ في «بلوغ المرام»، أو يقول: رواه البخاري، كما قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»، فإن هذه الرواية أخرجها البخاري في كتاب الصلاة في باب: المرأة وحدها تكون صفّاً. من طريق سفيان بن عيينة عن إسحاق عن أنس، فالعجب من المصنف، أنه عزا الحديث إلى مسلم فقط مع أن مسلماً لم يروه بهذا اللفظ. والظاهر أن المصنف تبع في ذلك الجزري، حيث عزاه في «جامع الأصول» (ج ٦: ص ٣٩١) لمسلم والنسائي فقط. قال الحافظ في «الفتح»: هذا الحديث طرف من حديث اختصره سفيان، وطوله مالك كما تقدم في باب الصلاة على الحصر، انتهى. قلت: الحديث المطول أخرجه أحمد ومالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، والظاهر أنه قضية؛ لأن المراد بالعجز في قوله: «وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا» في الحديث المطول: هي مليكة جدة أنس التي دعت له طعام صنعته، لا أم سليم.

١١١٥ - [٤] وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ، وَبِأَمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ:
فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١١١٥ - قوله: (صَلَّى بِهِ) أي: بأنس. (وَبِأَمِّهِ) أي: أم سليم. (أَوْ خَالَتِهِ) شك من الراوي، واسم خالته أم حرام بنت ملحان. (قَالَ) أي: أنس. (فَأَقَامَنِي) أي: أمرني بالقيام. (عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا) في الحديث دليل على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة، كان موقف الرجل عن يمينه، وموقف المرأة خلفهما. وإنما لا تصف مع الرجال.

واعلم: أنه اختلفت الروايات في صلاة النبي ﷺ في بيت أنس، ففي بعضها: أن مليكة جدة أنس دعت له طعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «قَوْمُوا فَلِأَصْلِي بِكُمْ». قال أنس: فقام رسول الله ﷺ على حصير، وصدفت أنا واليتم وراءه، والعجوز من ورائنا، أخرجه أحمد (ج ٣: ص ١٣١، ١٤٩) ومالك وأصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه. وفي بعضها: أنه دخل على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، وكان صائماً، فقال: «أَعِيدُوا تَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، وَسَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ»، ثم قام إلى ناحية البيت، فصلى ركعتين، وصلينا معه... الحديث. أخرجه أحمد من طريق حميد عن أنس في (ج ٣: ص ١٠٨، ١٨٨) وعند أبي داود من طريق ثابت عن أنس: أنه دخل على أم حرام، فأتوه بسمن وتمر، فقال: «رُدُّوا هَذَا فِي وَعَائِهِ، وَهَذَا فِي سِقَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثم قام، فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا.

قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه، وفي بعضها: أنه صلى في بيت أم حرام، فأقام أنساً عن يمينه، وأم حرام خلفهما، وهو عند أحمد (ج ٣: ص ٢٠٤) من طريق ثابت عن أنس. وفي بعضها: أنه صلى، ومعه أنس وأم سليم، فجعل أنساً عن يمينه وأم سليم خلفهما، وهو عند أحمد أيضاً (ج ٣: ص ٢١٧) من طريق ثابت. وروى أحمد (ج ٣: ص ١٩٤ - ١٩٥) والنسائي من طريق شعبة عن عبد الله

ابن المختار عن موسى بن أنس عن أنس: أن النبي ﷺ جعل أنسًا عن يمينه، وأمه وخالته خلفهما. وروى أحمد (ج: ٣: ص ١٦٠ و ١٩٣ و ١٩٤ و ٢١٧ و ٢٣٩ و ٢٤٢) ومسلم وأبو داود والنسائي هذا المعنى أيضًا من حديث ثابت عن أنس، وفي بعضها أنه صلى بأمس وبامرأة من أهله، فجعله عن يمينه، والمرأة خلفهما وهو عند أحمد (ج: ٣: ص ٢٥٨ و ٢٦١) وأبي داود والنسائي وابن ماجه، وفي بعضها ما يدل على أنه كان يزورهم، فربما تحضره الصلاة، وهو عند أحمد (ج: ٣: ص ٢١٢) ومسلم، وهو يدل على أنه كان في بعض أحيانه يصلي الفريضة عندهم. وفي بعضها ورد التصريح بأنه صلى بهم تطوعًا، كما في رواية لأحمد (ج: ٣: ص ١٦٠) وأبي داود. وقد ظن بعضهم هذا الاختلاف موجبًا للاضطراب. والحق: أنه لا اضطراب هاهنا؛ لأن صلاته ﷺ في بيت أنس، وأمه، وخالته، وجدته، ليست حادثة واحدة، بل هي حوادث متعددة مختلفة، كما يدل عليه اختلاف سياق هذه الروايات، فلا تعارض بينها. كذا حققه الشيخ أحمد شاکر في «تعليقه على الترمذي».

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس. وأخرجه أيضًا أحمد (ج: ٣: ص ٢٥٨ و ٢٦١) وأبو داود والنسائي وابن ماجه من هذا الطريق، لكنهم أبهموا المرأة. فلفظ أحمد وأبي داود: أن رسول الله ﷺ «أُمَّ أَنَسًا وَامْرَأَةً مِنْهُمْ». ولفظ النسائي: «صَلَّى بِي وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي». ولفظ ابن ماجه: «صَلَّى بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ وَبِي».

١١١٦ - [٥] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَكَرَعَ

قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

{زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ}. {رواه البخاري} {صحيح}

الشَّرْحُ

١١١٦ - قوله: (أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ) أي: والحال أن النبي ﷺ

راوع . وفي رواية النسائي : أنه دخل المسجد والنبى ﷺ راوع . وعند الطبراني : أنه دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة، فانطلق يسعى، وللطحاوي: جئت ورسول الله ﷺ راوع وقد حفزني النفس، فركعت دون الصف. (فَرَكَعَ) أي: كبر قائماً وركع. (قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ) ليدرك النبي ﷺ في الركوع.

(ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ) ليس هذا عند البخاري، وإنما هو عند أحمد (ج ٥ ص ٤٥) وأبي داود، ولفظهما: فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف. (فَذَكَّرَ) على البناء للمفعول، وقيل: معلوم. (ذَلِكَ) أي: الذي فعله أبو بكر من السعي، والركوع دون الصف، والمشى إلى الصفِّ راوعاً. وفي رواية للطبراني: فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «أَيْكُمْ دَخَلَ الصَّفِّ وَهُوَ رَاِعٌ؟» ولأبي داود: فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «أَيْكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟» فقال أبو بكر: أنا. وفي رواية أخرى للطبراني: فقال: «مَنْ السَّاعِي؟»، وله أيضاً: فقال: «أَيْكُمْ صَاحِبُ هَذَا النَّفْسِ؟»، قال: خشيت أن تفوتني الركعة معك، وله أيضاً في رواية في آخر الحديث: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ».

(زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا) أي: على طلب الخير. (وَلَا تَعُدُّ) أي: أن منشأ هذا الفعل هو: الحرص على العبادة وإدراك فضل الإمام، والحرص على الخير مطلوب محبوب، لكن لا تعد إلى مثل هذا الفعل لأجله؛ لأن الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع، وإنما المحمود أن يأتي به على وفق الشرع. وقوله: «لَا تَعُدُّ» بفتح أوله وضم العين من العود. قال الحافظ في «التلخيص» (ص ١١٠): اختلف في معنى قوله: (وَلَا تَعُدُّ): فقيل: نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف، وأنكر هذا ابن حبان، وقال: أراد لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة، يعني: أنه نهاه عن التأخر عن الصلاة، حتى تفوته الركعة مع الامام. وقال ابن القطان الفاسي، تبعاً للمهلب بن أبي صفرة: معناه: لا تعد إلى دخولك في الصف، وأنت راوع، فإنها كمشية البهائم. ويؤيده رواية حماد بن سلمة في «مصنفه» عن الأعمش عن الحسن عن أبي بكر: أنه دخل المسجد، ورسول الله ﷺ يصلي وقد ركع، فركع، ثم دخل الصف وهو راوع، فلما انصرف النبي ﷺ قال: «أَيْكُمْ دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَهُوَ رَاِعٌ؟»، فقال له أبو بكر: أنا، فقال: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»، وقال غيره: بل معناه: لا تعد إلى إتيان الصلاة، لا تسكن في «صحيحه»

بلفظ: أقيمت الصلاة، فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف، فلما قضى الصلاة قال: «مِنَ السَّاعِي أَيْنًا؟»، قال أبو بكر: أنا، فقال: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»، انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله «لَا تَعُدُّ» ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود، أي: لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم من الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف. وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحًا في طرق حديثه، كما تقدمت، وحكى بعض شراح «المصابيح»، أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة، ويؤيد الروايات المشهورة ما ورد من الزيادة في آخر الحديث عند الطبراني: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ». وروى الطحاوي بإسناد حسن؛ عن أبي هريرة مرفوعًا: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فَلَا يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ»، انتهى. وقال الجزري: «لَا تَعُدُّ» بفتح التاء، وضم العين وإسكان الدال من العود، أي: لا تعد ثانيًا إلى مثل ذلك الفعل، وهو المشي إلى الصف في الصلاة. ويحتمل أن يكون نهاه عن اقتدائه منفردًا. ويحتمل أن يكون عن ركوعه قبل الوصول إلى الصف، والظاهر: أنه نهى عن ذلك كله. وقد أبعده من قال: «وَلَا تَعُدُّ» بضم التاء وكسر العين من الإعادة، أي: لا تعد الصلاة التي صليتها، وأبعده منه من قال: إنه بإسكان العين وضم الدال من العَدْوِ أي: لا تسرع، وكلاهما لم يأت به رواية، وإنما يحملهم على ذلك في أمثاله من تحريفهم ألفاظ النبوة وتغييرها كونهم لم يحفظوها، أو ما وصلت إليهم الرواية، فيذكرون ما يحتمله الخط؛ لعدم معرفتهم باللفظ المروي، انتهى. واختلف في الركوع دون الصف، فذهب مالك والليث: إلى أن الداخل إذا خاف فوت الركعة، بأن يرفع الإمام رأسه من الركوع إن تمادى، حتى يصل إلى الصف أن له أن يركع دون الصف، ثم يدب راعيًا إذا كان قريبًا، وحد القرب أن يصل إلى الصف قبل سجود الإمام. وقيل: يدب قدر ما بين الفرجتين. وقيل: ثلاثة صفوف. وكره ذلك الشافعي. وفرق أبو حنيفة بين الجماعة والواحد، فكرهه للواحد، وأجازه للجماعة. وما ذهب إليه مالك روي عن زيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وأبي أمامة وعطاء. وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ،

والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم يدب راکعاً حتى يدخل في الصف؛ فإن ذلك السنة، قال: قد رأيتُه يصنع ذلك. قال ابن جريج: وقد رأيت عطاء يصنع ذلك، قال الطبراني: تفرد به ابن وهب، ولم يروه عنه غير حرملة، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد، انتهى. قلت: قد رواه البيهقي (ج ٣ ص ١٦) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم عن ابن وهب. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٩٦) بعد عزوة للطبراني: رجاله رجال الصحيح.

قلت: القول الراجح المعتمد المعول عليه هو المنع؛ لحديث أبي بكرة، ولما روى الطحاوي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسناد حسن: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ، فَلَا يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ»، وإليه ذهب أبو هريرة، كما أخرج عنه ابن عبد البر وابن أبي شيبة، وبه قال الحسن وإبراهيم. واستدل بحديث أبي بكرة على أن من أدرك الإمام راکعاً دخل معه، واعتد بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئاً من القيام والقراءة؛ لأن أبا بكرة ركع خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة، فدعا له بزيادة الحرص، ولم يأمره بإعادة تلك الركعة، وهذا مذهب الجمهور. وذهب أبو هريرة وأهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبي والبخاري: إلى أنه لا تجزئه تلك الركعة إذا فاته القيام وقراءة فاتحة الكتاب، وإن أدرك الركوع مع الإمام. وقد حكى هذا المذهب الحافظ في «الفتح» عن جماعة من الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية، ورجحه المقبل، قال: وقد بحث هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً، فلم أحصل منها على غير ما ذكرت، يعني: من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط، وهو القول الراجح عندي، فلا يكون مدرك الركوع مدركاً للركعة لما فاته من القيام وقراءة فاتحة الكتاب، وهما من فروض الصلاة وأركانها، ولحديث: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُّوا». قال الحافظ: قد استدل به على أن من أدرك الإمام راکعاً، لم يحسب له تلك الركعة؛ للأمر بإتمامه ما فاته؛ لأنه فاته القيام والقراءة فيه، انتهى. وأما حديث أبي بكرة، فليس فيه ما يدل على ما ذهب الجمهور إليه؛ لأنه كما لم يأمر بالإعادة، فلم ينقل إلينا أنه اعتد بها، والدعاء بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها؛ لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتمداً به أم لا، كما في حديث: «إِذَا حُتِّمَ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا

تَعُدُّوَهَا شَيْئًا». رواه أبو داود وغيره، على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكره عن العود إلى مثل ذلك، والاستدلال بشيء قد نهى عنه لا يصح، كذا ذكره الشوكاني في «النيل». قلت: زيادة الطبراني في آخر حديث أبي بكره بلفظ: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ» تدل على عدم اعتداد تلك الركعة، ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن معاذ بن جبل، قال: لا أجده على حال إلا كنت عليها، وقضيت ما سبقني، فوجده قد سبقه - يعني: النبي ﷺ - ببعض الصلاة أو قال: ببعض ركعة، فوافقه فيما هو فيه، وأتى بركعة بعد السلام، فقال ﷺ: «إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ، فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا».

وقال شيخنا في «شرح الترمذي» بعد ترجيح قول أهل الظاهر ومن وافقهم: أما حديث أبي بكره فواقعة عين، يعني: أنه يجري فيه من الاحتمالات ما لا يجري في الأدلة القولية التي هي نص في فرضية القيام، وقراءة فاتحة الكتاب، والأمر بإتمامه ما فاته. ورجح الشوكاني في «فتاواه» التي سماه ولده أحمد بن محمد بن علي الشوكاني بـ«الفتح الرباني» القول باعتداد تلك الركعة خلاف ما حققه في «شرح المنتقى»؛ حيث جعل تلك الحالة التي وقعت للمؤتم، وهي إدراك إمامه راعياً، مخصصة من عموم أدلة إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة على كل مصل. واستدل لذلك بما روى ابن خزيمة والدارقطني (١٣٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٨٩) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلُّهُ». وإليه ذهب بعض أهل الحديث في عصرنا.

والجواب عنه أولاً: أن في سنده يحيى بن حميد، وهو مجهول الحال غير معتمد في الحديث، كما قال البخاري في «جزء القراءة»، وضعفه الدارقطني، وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقد تفرد بقوله: «قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلُّهُ». قال العقيلي: وقد رواه مالك وغيره من حفاظ أصحاب الزهري، ولم يذكروا الزيادة الأخيرة، ولعلها كلام الزهري. وقال ابن عدي بعد أن أورد الحديث: تفرد بهذه الزيادة، ولا أعرف له غيره. كذا في «اللسان» (ج ٦ ص ٢٥٠)، وفيه أيضاً قررة بن عبد الرحمن، وهو متكلم فيه، وثانياً: بعد تسليم صحة الزيادة المذكورة، أنه قد عرف في موضعه أن مسمى الركعة جميع أركانها وأذكارها حقيقة شرعية وعرفية، وهما مقدمتان على اللغوية، كما تقرر في الأصول. وأما التقييد بقوله: «قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ

الإمامُ صَلْبُهُ» فلدفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ فاتحة الكتاب، وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك. وارجع لمزيد التفصيل إلى [منية الهداة في بيان معنى حديث من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة] من رسائل «دليل الطالب على أرجح المطالب» (ص ٣٣٩ - ٣٤٥) للعلامة القنوجي، فإنه قد بسط الكلام في ذلك أشد البسط. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فيه نظر؛ لأن قوله: (ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ) ليس في البخاري. والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي (ج ٣ ص ١٠٦).



الفصل الثاني

١١١٧ - [٦] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً، أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا.

{رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ} {ضعيف}

الشَّرْحُ

١١١٧ - قوله: (أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا): اختلفت نسخ الترمذي في هذا الحرف: ففي بعضها كما وقع هاهنا، وكذلك نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج ٦ ص ٣٩٢) وفي بعضها: «أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا»، وهذه توافق ما نقله المجد ابن تيمية في «المنتقى»، وفي بعضها: «أَنْ يَتَقَدَّمَ إِمَامُنَا»، وفي بعضها: «أَنْ يَتَقَدَّمَ مَنَّا أَحَدُنَا». قال الطيبي: قوله: (أَنْ يَتَقَدَّمَ) معمول لقوله: (أَمَرْنَا) على حذف الباء، أي: بأن يتقدمنا أحدنا. و(إذا كنا) ظرف (يتقدمنا)، وجاز تقديمه على أن المصدرية للاتساع في الظروف، انتهى. والمعنى: أمرنا بأن يكون أحدنا إمامًا. وفيه دليل على أن موقف الاثنين مع الإمام في الصلاة خلفه. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) من حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سمرة، قال الترمذي: حديث غريب، وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه، انتهى.

قلت: ونقل الشوكاني في «النيل» عن «الأطراف» لابن عساكر: أنه نقل عن الترمذي أنه قال فيه: حسن غريب، قال: وذكر ابن العربي أنه ضعفه، وليس فيما وقفنا عليه من نسخ الترمذي إلا أنه قال: إنه حديث غريب. ولعل المراد بقول ابن العربي: أنه ضعفه، أي: أشار إلى تضعيفه بقوله: وقد تكلم الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه، بعد أن ساق الحديث من طريقه، وإسماعيل هذا تابعي روى عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، كان فقيهاً مفتياً ضعيفاً في الحديث من قبل حفظه، يهتم في الحديث، ويخطئ ويكثر الغلط، ضعفه الجوزجاني وأبو زرعة، وأبو حاتم وابن حبان وأبو علي الحافظ.

وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يزل مخلطاً، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب. وقال ابن عيينة: كان يخطئ، أسأله عن الحديث، فما كان يدري شيئاً. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مختلط. وقال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: يسند عن الحسن عن سمرة أحاديث مناكير، وقال الفلاس: كان ضعيفاً في الحديث يهمل فيه، وكان صدوقاً يكثر الغلط. وذكره العقيلي والدولابي والساجي وابن الجارود وغيرهم في الضعفاء. وقال ابن سعد في «الطبقات» (ج ٧ ص ٣٤): أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: كان له رأي، وفتوى وبصر، وحفظ للحديث وغيره، وكان الناس عليه، وعلى عثمان البتي، وكان مجلس إسماعيل ويونس بن عبيد واحداً، فكنت أجيء فأجلس إليهما، فأكتب على إسماعيل، وأدع يونس لنباهة إسماعيل عند الناس لما كان شهر به من الفتوى، انتهى.

وقال الحافظ في «التقريب»: كان فقيهاً ضعيف الحديث، انتهى. وحديث سمرة هذا لم أجده في غير «سنن الترمذي»، ولم أجد أحداً نسبه إلى غيره، وقد تكلم الناس في سماع الحسن عن سمرة، لكنه مؤيد بما تقدم من حديثي جابر وأنس في الفصل الأول.

١١١٨ - [٧] وَعَنْ عَمَّارٍ: أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ، وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ بَصَلِّيٍّ وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُدَيْفَةُ، فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُدَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُمْ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ»، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ.

{رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ} {ضَعِيفٌ}

الشَّرْحُ

١١١٨ - قوله: (عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ) أي: صلى بالناس إماماً. (بِالْمَدَائِنِ)

بالهمز مدينة قديمة على دجلة، وكانت دار مملكة الأكاسرة على سبعة فراسخ من بغداد. ولفظ أبي داود عن عدي بن ثابت: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار. (وَقَامَ عَلَيَّ دُكَّانٍ) أي: مكان مرتفع وحده، بضم الدال المهملة وتشديد الكاف واحد دكاكين، وهي: الحوانيت فارسي معرب، والنون مختلف فيها: فمنهم من يجعلها أصيلة، ومنهم من يجعلها زائدة. فالدكان: هي الدكة بفتح الدال، وهو المكان المرتفع المبني للجلوس عليه. (يُصَلِّي) بالناس. (وَالنَّاسِ) أي: المقتدون به. (أَسْفَلَ مِنْهُ) أي: في مكان أسفل منه. (فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ) أي: من الصف. (فَأَخَذَ عَلَيَّ يَدَيْهِ) أي: أخذ حذيفة على يدي عمار وأمسكهما، ف جذب عمارًا من خلفه؛ لينزل إلى أسفل، ويستوي مع المقتدين. (فَاتَّبَعَهُ) بالتشديد. (عَمَارٌ) أي: طواع عمار حذيفة. (حَتَّى أَنْزَلَهُ) أي: عمارًا من الدكان.

(إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ) أي: صار إمامًا لهم يصلي بهم. (أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ) عطف على مفعول يقول. وأو للشك من الراوي، أي: قال هذا اللفظ أو نحوه. (فَقَالَ عَمَارٌ) أي: في جواب حذيفة. وفي أبي داود: «قال عمار» أي: بدون الفاء. (لِذَلِكَ) أي: لأجل هذا الحديث. قال القاري: أي: لأجل سماعي هذا النهي منه أولاً، وتذكري بفعلك ثانيًا. (اتَّبَعْتُكَ) أي: في النزول. (حِينَ أَخَذْتَ عَلَيَّ يَدَيَّ) بالثنية. والحديث دليل على كراهة أن يرتفع الإمام في المكان على المأموم الذي يقتدي به، سواء كان المكان قدر قامة الرجل، أو دونها أو فوقها، لكن في سنده رجل مجهول، كما تقدم. ويؤيد منع ارتفاع الإمام مطلقًا ما روى أبو داود والحاكم والبيهقي عن همام: «أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه، فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتني». وقد سكت عنه أبو داود والمنذري. وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٢٨): وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وفي رواية للحاكم التصريح برفعه. وفيه أن حذيفة هو الإمام، وأبو مسعود هو الذي أخذ بقميصه فجبذه. ولا تخالف؛ لأنهما قضيتان، ولا بعد أن حذيفة وقع له ذلك مع أبي مسعود قبل واقعه مع عمار. ويؤيد المنع أيضًا، ما روى الدارقطني والحاكم عن أبي مسعود، قال: نهى

رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه، يعني: أسفل منه. ذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه. وسكت عنه الحاكم والذهبي أيضاً، وسيأتي هذا الحديث في آخر باب المشي مع الجنائز والصلاة عليها، قال الشوكاني في «النيل»: «ظاهر النهي في حديث أبي مسعود أن ذلك محرم لو لا ما ثبت عنه ﷺ من الارتفاع على المنبر، قال: والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤمنين من غير فرق بين المسجد وغيره، وبين القامة ودونها وفوقها؛ لقول أبي مسعود: كانوا ينهون عن ذلك، وقول أبي مسعود أيضاً: نهى رسول الله ﷺ... الحديث. وأما صلاته ﷺ على المنبر، فقيل: إنما فعل ذلك؛ لغرض التعليم، كما يدل عليه قوله الآتي: «وَلَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»، وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المأمومين، إذا أراد تعليمهم.

قال ابن دقيق العيد: فيه، أي: في حديث سهل بن سعد الآتي: دليل على جواز صلاة الإمام على أرفع مما عليه المأموم؛ لقصد التعليم. فأما من غير هذا القصد، فقد قيل بكرهته، قال: ومن أراد أن يجيز هذا الارتفاع من غير قصد التعليم، فاللفظ لا يتناوله. والقياس لا يستقيم؛ لانفراد الأصل بوصف معتبر يقتضي المناسبة اعتباره، انتهى. على أنه قد تقرر في الأصول: أن النبي ﷺ إذا نهى عن شيء نهياً يشمل بطريق الظهور، ثم فعل ما يخالفه، كان الفعل مخصصاً له من العموم دون غيره، حيث لم يقدّم دليل على التأسّي به في ذلك الفعل، فلا تكون صلاته ﷺ معارضة للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة، وهذا على فرض تأخر صلاته على المنبر عن النهي من الارتفاع، وعلى فرض تقدمها، أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف في الأصول في التخصيص بالمتقدم والملتبس، انتهى كلام الشوكاني في «النيل».

وقال في «السيل الجرار»: في هذين الحديثين دليل على منع الإمام من الارتفاع عن المؤمن، ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه، لحديث صلاته ﷺ على المنبر، ومن قال: إنه ﷺ فعل ذلك للتعليم، كما وقع في آخر الحديث، فلا يفيد ذلك؛ لأنه لا يجوز له في حال التعليم إلا ما هو جائز في غيره، ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي ﷺ. وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة؛ جواباً عن سؤال بعض الأعلام، فمن أحب

الجواز مطلقاً من غير كراهة ابن حزم، كما صرح به في «المحلى» (ج ٤ ص ٨٤) مستدلاً بحديث سهل، قال: وهو قول الشافعي وأبي سليمان، وبمثل قولنا يقول أحمد بن حنبل والليث بن سعد والبخاري وغيرهما، انتهى.

والراجح عندي: هو المنع. وأما حديث سهل؛ فإنما فعل ذلك للتعليم، أي: لغرض أن لا يخفي على أحد صلواته، وهذا لا يثبت منه الجواز مطلقاً، والله أعلم. واختلفوا في قدر الارتفاع الممنوع. فقيل: قدر القامة. وقيل: قدر الذراع. وقيل: ما يقع به الامتياز، وهو الأوجه. ذكره الكمال وغيره. وكذا في «الدر المختار». (رواه أبو داود) ومن طريقه أخرج البيهقي (ج ٣ ص ١٠٩) وسكت عنه أبو داود، وقد تقدم أن في سنده رجلاً مجهولاً، لكنه مؤيد بحديثي أبي مسعود.

١١١٩ - [٨] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَثْلِ الْعَابَةِ عَمَلَهُ فَلَانٌ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِي، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِي حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ.

- هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي» (*).

{مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١١١٩ - قوله: (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بسكون الهاء. (بْنِ سَعْدٍ) بسكون العين الساعدي. (أَنَّهُ سُئِلَ) رواه البخاري من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، قال: سألوأ سهل بن سعد. (مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ) النبوي المدني. فاللام فيه للعهد؛ إذ

(١١١٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (٣٧٧)، مُسَلَّمٌ (٥٤٤) عَنهُ فِيهَا.

(*) اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٩١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٨٠)، وَالتَّسَائِي (٥٧/٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤١٦).

السؤال عن منبره ﷺ. وفي رواية: أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امثروا في المنبر مِمَّ عوده، فسألوه عن ذلك. (هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ) وفي رواية: «من طرفاء الغابة». والأثل بفتح الهمزة وسكون المثلة هو الطرفاء. وقيل: شجر يشبه الطرفاء بسكون الراء والمد، إلا إنه أعظم منه. قال القسطلاني: الأثل: شجر كالطرفاء لا شوك له، وخشبه جيد، يعمل منه القصاع والأواني، وورقه أشنان يغسل به القصارون؛ والغابة: بالمعجمة والموحدة موضع معروف قرب المدينة من العوالي من جهة الشام، وأصلها كل شجر ملتف. (عَمَلُهُ) أي: المنبر. (فُلَانٌ) بضم الفاء بالتونين. واختلف في اسمه: فقيل: ميمون، وقيل: باقوم الرومي، وقيل: باقول، وقيل: صباح، وقيل: قبيصة المخزومي، وقيل: كلاب، وقيل: ميناء، وقيل: تميم الداري. قال الحافظ: وأشبه الأقوال بالصواب، وأقربها قول من قال: هو ميمون؛ لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضاً. وأما الأقوال الأخر، فلا اعتداد بها لوهاؤها. ويبعد جداً أن يجمع بينهما، بأن النجار كانت له أسماء متعددة، وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله، فيمنع منه قوله في كثير من الروايات: لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد، إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته، والبقية أعوانه فيمكن. (مَوْلَى فُلَانَةٍ) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية. قال الحافظ: لا يعرف اسمها لكنها أنصارية، وقيل: اسمها عائشة، قاله البرماوى كالكرمانى. ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث جابر بلفظ: وأمرت عائشة، فصنعت له منبره، لكن إسناده ضعيف. ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا إلا بتعسف. وكان منبر النبي ﷺ ثلاث درجات، واستمر على ذلك مدة الخلفاء الراشدين، ثم زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله، فهي من جملة ما أحدث في المساجد من البدع المكروهة. (لِرَسُولِ اللَّهِ) أي: لأجله. (وَقَامَ عَلَيْهِ) أي: على المنبر. قال الحافظ: كانت صلواته على الدرجة العليا من المنبر. (حِينَ عَمِلَ وَوُضِعَ) بالبناء للمفعول فيهما أي: حين صنع ووضع في مكانه المعروف بالمسجد. (وَكَبَّرَ) أي: للتحريم. (وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ) اقتداء به.

(ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى) بالقصر منصوب على أنه مفعول مطلق بمعنى: الرجوع إلى خلف، أي: رجوع الرجوع الذي يعرف بذلك، وإنما فعلاً بذلك؛ لثلاثي يولي ظهره

القبلة. (فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ) إلى جنب الدرجة السفلى من المنبر. (حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ) قال القسطلاني: لاحظ في قوله: على الأرض معنى: الاستعلاء، وفي قوله: بالأرض معنى: الإلصاق، انتهى. قيل: قوله: «عمله...» الخ زيادة في الجواب، كأنه قيل: المهم أن يعرف هذه المسألة الغربية، وإنما ذكر حكاية صنع الصانع؛ تنبيهاً على أنه عارف بتلك المسألة، وما يتصل بها من الأحوال والفوائد. والحديث قد استدل به البخاري على جواز الصلاة على المنبر والخشب. قال الحافظ: وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، وقد صرح بذلك البخاري في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل، ولا بن دقيق العيد في ذلك بحث كما تقدم، وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة، لكن فيه إشكال على من حدد الكثير من العمل بثلاث خطوات، فإن منبر النبي ﷺ كان ثلاث درجات، والصلاة كانت على العليا، ومن ضرورة ذلك: أن يقع ما أوقعه من الفعل على الأرض بعد ثلاث خطوات فأكثر، وأقله ثلاث. والذي يعتذر به عن هذا، أن يُدعى عدم التوالى بين الخطوات، فإن التوالى شرط في الإبطال، أو ينازع في كون قيام هذه الصلاة فوق الدرجة العليا، ذكره ابن دقيق العيد. (هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ) في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. وأشار المصنف بهذا إلى أن هذا الحديث من الفصل الأول، وإنما أورده هنا تأسياً بـ«المصابيح»، حيث ذكره في الحسان؛ ليعين أنه مقيد لما قبله، يعني: أن ارتفاع الإمام عن المأموم مكروه إلا لغرض التعليم. (وَفِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ نَحْوُهُ) أخرجه البخاري في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة، وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي. (وَقَالَ) أي: الراوي (فِي آخِرِهِ) أي: في آخر الحديث المتفق عليه: (فَلَمَّا فَرَعْتُ) أي: من الصلاة. (أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) بوجهه الشريف. (فَقَالَ) مبيئاً لأصحابه حكمة ذلك.

(إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا) أي: ما ذكر من الصلاة على المكان المرتفع. (لِتَأْتُمُوا بِي) أي: لتقتدوا بي في الصلاة أولاً. (وَلِتَعَلَّمُوا) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين وتشديد اللام، أي: لتتعلموا، فخذفت إحدى التائين تخفيفاً (صَلَاتِي) أي: كيفيتها ثانياً. وقد عرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر؛ ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض. وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل.

١١٢٠ - [٩] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ،
وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ.
{رواه أبو داود} {صحيح}

الشَّرْحُ

١١٢٠ - قوله: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: التراويح، قاله القاري. (في حُجْرَتِهِ) اختلف في تفسير الحجرة، فالأكثر على أن المراد بها: المكان الذي اتخذ حجرة في المسجد من الحصر للاعتكاف في رمضان. وقيل: المراد حجرتة: بيته، فقد روى البخاري من حديث عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرتة ودار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته...» الحديث. قال الحافظ: قوله: «في حجرتة» ظاهره أن المراد: حجرة بيته. ويدل عليه ذكر جدار الحجرة. وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عند أبي نعيم بلفظ: «كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه». ويحتمل أن المراد: الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصر، كما في الرواية التي بعد هذه، يعني: ما رواه البخاري وغيره من حديث أبي سلمة عن عائشة، أن النبي ﷺ كان له حصر يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل، فتاب إليه أناس فصفوا.

قال الحافظ: غرض البخاري من إيراد: بيان أن الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصرًا. وقال العيني: لعل مراده منه: بيان أن الحجرة المذكورة في الحديث المذكور قبل هذا كانت حصرًا، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا، وكل موضع حجر عليه فهو حجرة، انتهى. وفي حديث زيد بن ثابت الذي رواه البخاري بعد رواية عائشة السابقة: «أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة من حصر في رمضان فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد...» الحديث. ولأحمد وأبي داود ومحمد بن نصر عن أبي سلمة عن عائشة، أنها هي التي نصبت له الحصر على باب بيتها. قال الحافظ: فإما أن يحمل

على التعدد، أو على المجاز في الجدار وفي نسبه الحجره إليها. وقال العيني بعد ذكر حديث زيد بن ثابت: وجاء في رواية: «احتجر بخصفة، أو حصير في المسجد». وفي رواية: «صلى في حجرتي»، روته عمرة عن عائشة، وفي رواية: «فأمرني فضربت له حصيرًا يصلي عليه». ولعل هذه كانت في أحوال، انتهى.

قلت: الراجح عندي هو: الحمل على التعدد. (وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ) أي: يقتدون به. (مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ) أي: خلفها، وفيه دليل على أن الحائل بين الإمام والمؤتمين غير مانع من صحة الصلاة؛ لأن مقتضاه أنهم كانوا يقتدون به، وهو داخل الحجره، وهم خارجها، وقد بوب له أبو داود: باب الرجل يأتُم بالإمام، وبينهما جدار، وبوب البخاري على روايتي عمرة وأبي سلمة عن عائشة، وحديث زيد بن ثابت: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، وذكر فيه قول الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر، وقول أبي مجلز لاحق بن حميد التابعي المشهور: يأتُم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار، إذا سمع تكبير الامام. قال العيني: جواب إذا محذوف تقديره لا يضره ذلك، والمسألة فيها خلاف، لكن ما في الباب يدل على أن ذلك جائز، وهو مذهب المالكية أيضًا، وهو المنقول عن أنس وأبي هريرة وابن سيرين وسالم. وكان عروة يصلي بصلاة الإمام، وهو في دار بينها وبين المسجد طريق، وقال مالك: لا بأس أن يصلي وبينه وبين الإمام نهر صغير أو طريق، وكذلك السفن المتقاربة، يكون الإمام في إحداها تجزيهم الصلاة معه. وكره ذلك طائفة، وروي عن عمر بن الخطاب: إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو حائط أو نهر فليس هو معه. وكره الشعبي وإبراهيم أن يكون بينهما طريق. وقال أبو حنيفة: لا يجزيه إلا أن تكون الصفوف متصلة في الطريق، وبه قال الليث والأوزاعي والأشهب، انتهى.

قلت: مذهب الحنفية، أنه إنما يجوز ذلك بثلاثة شروط: الأول: أن لا يلتبس على المأموم حال الإمام، والثاني: أن لا يختلف المكان بينهما، والمسجد في حكم مكان واحد، والثالث: وهو تنمة الثاني، أن لا يمنع التبعية في المكان. وأجابوا عن الأحاديث المذكورة، بأنه لم يوجد فيها ما يخالف هذه الشروط؛ لأن المسجد كله مكان واحد. وفي المكان الواحد عند حيلولة الجدار يكفي علم انتقالات الإمام فقط ولو بمجرد صوته، وهو المفتى به، ولا يحتاج إلى المنافذ أو

غيرها، واعتبروا في الصحراء تباعد قدر ثلاث صفوف إذ لم تتصل الصفوف، فإن كان بينهما طريق، أو نهر تجري فيه السفينة منعوا مطلقاً، وعدوه كأنه مكان مختلف، واستدلوا لذلك بأثر عمر، الذي ذكره العيني بلا سند.

وقال ابن حجر: ليس في الحديث دليل لما قاله عطاء وغيره، أن الشرط في صحة القدوة بشخص علمه بانتقالاته لا غير، أما أولاً: فلأنه لو اكتفى بذلك، لبطل السعي المأمور به، والدعاء إلى الجماعة، وكان كل أحد يصلي في بيته وسوقه بصلاة الإمام في المسجد، وهو خلاف الكتاب والسنة، فاشتراط اتحاد موقف الإمام والمأموم على ما فصل في الفروع؛ لأنه من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان واحد عرفاً، كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع. **وأما ثانياً:** فلأن المراد بالحجرة كما قالوه: المحل الذي اتخذهُ ﷺ في المسجد من حصير حين أراد الاعتكاف. ويؤيده الخبر الصحيح، أنه ﷺ اتخذ حجرة من حصير صلى ليالي فيها، انتهى. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في أواخر أبواب الجمعة من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وهو حديث صحيح سكت عنه أبو داود والمنذري، وقد أخرجه البخاري أيضاً بنحوه، كما تقدم.



الفصل الثالث

١١٢١ - [١٠] عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَفَ الرَّجَالَ، وَصَفَ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا صَلَاةٌ» - قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: «أُمَّتِي».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١١٢١ - قوله: (أَلَا أُحَدِّثُكُمْ) يحتمل أن تكون ألا للتنبية، وهو الظاهر. ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي. (قَالَ) أي: أبو مالك. (أَقَامَ) وفي أبي داود: فأقام، وكذا في «جامع الأصول» (ج ٦ ص ٣٩١) أي: أمر رسول الله ﷺ بإقامة الصلاة، أو أقامها بنفسه. (وَصَفَّ الرَّجَالَ) وفي أبو داود: فصف الرجال، وكذلك نقله الجزري في «جامع الأصول»، أي: صفهم رسول الله ﷺ صفًا مقدمًا، يقال: صفت القوم فاصطفوا. (وَصَفَّ خَلْفَهُمْ) أي: خلف الرجال. (الْغِلْمَانَ) الصبيان والولدان، زاد أحمد في روايته: وصف النساء خلف الولدان. (ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ) أي: بالرجال والغلمان. (فَذَكَرَ) أي: وصف الراوي أي: أبو مالك، (صَلَاتِهِ) أي: كيفية صلاة رسول الله ﷺ. وهذا قول أبو داود. اختصر الحديث. وأخرجه أحمد في «مسنده» مطولاً (ج ٥ ص ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤). (ثُمَّ قَالَ) أي: رسول الله ﷺ وهو عطف على محذوف، أي: قال أبو مالك: قال رسول الله ﷺ كيت وكيت، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «هَكَذَا صَلَاةُ أُمَّتِي». (هَكَذَا) أي: مثل ما صليت لكم (صَلَاةٌ) قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: أي: الراوي عن قرعة عن خالد عن بديل بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم عن أبي مالك. وعبد الأعلى هذا هو: عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة من بني سامة بن لوي أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له:

أبوهمام، ثقة. (لَا أَحْسِبُهُ) أي: شيخي قرة. (إِلَّا قَالَ: أُمَّتِي) أي: هكذا صلاة أمتي. والمعنى: أنه ينبغي لهم أن يصلوا هكذا.

وفي رواية البيهقي: ثم قال: «هكذا صلاة»، قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: صلاة النبي ﷺ. ولأحمد من طريق عبد الحميد بن بهرام الفزاري عن شهر بن حوشب: فلما قضى، أي: أبو مالك صلواته أقبل إلى قومه بوجهه، فقال: احفظوا تكبيرتي، وتعلموا ركوعي وسجودي، فإنها صلاة رسول الله ﷺ، التي كان يصلي لنا. والحديث يدل على ترتيب صفوف الرجال والصبيان والنساء، بأن تكون صفوف الرجال مقدمة، ثم صفوف الصبيان، ثم صفوف النساء.

قال السبكي: هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعدًا، فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال، ولا ينفرد خلف الصف. ويدل على ذلك حديث أنس المتقدم في الفصل الأول، فإن اليتيم لم يقف منفردًا بل صف مع أنس. وقال أحمد بن حنبل: يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام، إلا من قد احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة. وقد روي عن عمر بن الخطاب: أنه كان إذا رأى صبيًا في الصف أخرجه، وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه أحمد والبيهقي (ج ٣ ص ٩٧) وفي سننه عندهم جميعًا شهر بن حوشب، وفيه مقال.



١١٢٢ - [١١] وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَجَبَدَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْدَةً، فَفَنَحَانِي وَقَامَ مَقَامِي، فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ إِذَا هُوَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا فَتَى لَا يَسُوءُكَ اللَّهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: هَلْكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ أَسَى، وَلَكِنْ أَسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا، قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ مَا تَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ؟ قَالَ: الْأُمَرَاءُ.

{رَوَاهُ النَّسَائِيُّ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١١٢٢ - قوله: (عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ) بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة الضبعي أبي عبد الله البصري، ثقة من كبار التابعين، مخضرم، مات بعد الثمانين، ووهب من عده في الصحابة، كذا في «التقريب»، قدم المدينة في خلافة عمر، وروى عنه وعن علي وأبي بن كعب وغيرهم، كان من كبار الصالحين، وثقه ابن سعد والعجلي والنسائي وابن خراش، وذكره ابن مِخْنَفٍ عن شيوخه فيمن قتله الحجاج ممن خرج مع ابن الأشعث، وذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين.

(بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ) النبوي. (فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَجَبَدَنِي) قال الطيبي: مقلوب جذبني، أي: جرنني. (فَنَحَانِي) بتشديد الحاء المهملة، أي: بعدني وأخرني عن الصف المقدم. (وَقَامَ مَقَامِي) أي: مكاني. (فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي) أي: ما دريت كيف أصلي؟ وكم صليت؟ لما فعل بي ما فعل، ولما حصل عندي بسبب تأخري عن المكان الفاضل مع سبقي إليه، واستحقاقي له، فانتفاء العقل مسبب عما قبله، والقسم معترض. (فَلَمَّا أَنْصَرَفَ) أي: ذلك الرجل الذي جذبني. (إِذَا هُوَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ) من أكابر الصحابة، (فَقَالَ) أي: لي؛ إذ فهم مني التغير بسبب ما فعله معي، تطييباً لخطري. (لَا يَسُوءُكَ اللَّهُ) قال الطيبي: كان الظاهر لا يسؤك ما فعلت بك. ولما كان ذلك من أمر الله وأمر رسوله أسنده إلى الله مزيداً للتسلية، انتهى.

والظاهر: أن معناه: لا يحزنك الله بي، وبسبب فعلي، من ساء الأمر فلاناً، أي: أجزنه. ثم ذكر جملة مستأنفة مبينة لعلة ما فعل اعتذاراً إليه. (إِنَّ هَذَا) أي: ما فعلت. (عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ) أي: وصية، أو أمر منه يريد قوله: «لِيَلْبِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ». وفيه أن قيساً لم يكن منهم، ولذلك نَحَاهُ. (إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ) أي: ومن يقوم مقامه من الأئمة. (ثُمَّ اسْتَقْبَلْ) أي: أُبَيِّ. (هَلَكَ أَهْلُ الْعَقْدِ) بضم العين وفتح القاف يعني: الأمراء، أي؛ لأن عليهم رعاية أمور المسلمين دنياهم وأخراهم، حتى رعاية صفوفهم في الصلاة، ورعاية الموقف فيها. قال الجزري في «النهاية»: يعني: أصحاب الولايات على الأمصار من عقد الألوية للأمراء، وروي العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة. (ثَلَاثًا) أي: قال مقوله ثلاثاً. (مَا عَلَيْهِمْ أَسَى) بمد الهمزة آخره ألف، أي: ما أجزن من الأسى مفتوحاً ومقصوراً، وهو الحزن. (وَلَكِنْ أَسَى عَلَى مَنْ أَصَلُّوا) قال الطيبي: أي: لا أجزن على هؤلاء الجورة، بل أجزن على أتباعهم الذين أضلوهم. لعله قال ذلك؛ تعريضاً بأمراء عهده. (قُلْتُ) هذا مقولة محمد بن عمر بن علي المقدمي شيخ النسائي.

(يَا أَبَا يَعْقُوبَ) وفي بعض النسخ: يا أبا يعقوب بكتابة الهمزة موافقاً لما في النسائي. وهو كنية يوسف بن يعقوب السدوسي مولاهم السلعي البصري الضبعي، وثقه أحمد. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة إحدى ومائتين. (قَالَ: الْأَمْرَاءُ) بالنصب على تقدير أعنى، وبالرفع بتقدير: هم. قال ابن حجر: أي: الأمراء على الناس، لا سيما أهل الأمصار، سموا بذلك؛ لجريان العادة بعقد الألوية لهم عند التولية، وَفَعَلَ أُبَيُّ هَذَا مُؤَيَّدٌ بِمَا رَوَى عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ؛ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَبِمَا رَوَى عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا: «لِيَقُمَ الْأَعْرَابُ خَلْفَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ لِيَقْتَدُوا بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ»، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ، وَبِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَعْرَابِيٌّ، وَلَا عَجَمِيٌّ، وَلَا غَلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمَ»، وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَشْرُوعِيَّةٌ تَقْدِيمُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ؛ لِيَأْخُذُوا عَنِ الْإِمَامِ وَيَأْخُذَ عَنْهُمْ غَدَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَمْسَ بِضَبْطِ صِفَةِ الصَّلَاةِ،

وحفظها، ونقلها، وتبليغها وتنبيه الإمام إذا احتيج إليه، والاستخلاف إذا احتيج إليه. (رواه النسائي). وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ١٤٠) وابن خزيمة في «صحيحه». ولفظ أحمد: قال قيس بن عباد: أتيت المدينة لِلْقِيِّ أصحاب محمد ﷺ، ولم يكن فيهم رجل ألقاه أحب إلي من أبيّ، فأقيمت الصلاة، فخرج عمر بن الخطاب مع أصحاب رسول الله ﷺ، فقامت في الصف الأول، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري، فنحاني وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما صلى قال: يا بني، لا يسؤك الله، فإني لم آتك الذي أتيتك بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: «كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي»، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك، ثم حدث فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شيء متوجهاً إليه، قال: فسمعتة يقول: هلك أهل العقدة ورب الكعبة، ألا لا عليهم آسى، ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين، وإذا هو أبيّ.



٢٦ - بَابُ الْإِمَامَةِ

أي: أحكام الإمامة في الصلاة وصفة الأئمة، وهي مصدر أمّ القوم في صلاتهم.

الفصل الأول

١١٢٣ - [١] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

[رواه مسلم]

- وفي رواية له: «وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ» (*).

الشَّرْحُ

١١٢٣ - قوله: (يَوْمُ الْقَوْمِ): صيغة خبر بمعنى الأمر، أي: ليؤمهم. (أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ): اختلف في المراد منه: فقيل: أفقههم في القرآن، وأعلمهم بمعانيه وأحكامه. وقيل: المراد: أحسنهم، وأجودهم قراءة للقرآن، وإن كان أقلهم حفظاً. وقيل: هو على ظاهره، فالمراد به: أكثرهم حفظاً للقرآن، ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة: انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه، فكان فيما أوصانا: «لِيُؤْمَكُمُ أَكْثَرُكُمْ

(١١٢٣) مُسْلِمٌ (٦٧٣/٢٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٥) فِي الصَّلَاةِ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(* مُسْلِمٌ (٦٧٣/٢٩١) عَنْهُ فَمَا

قُرْآنًا، فكنت أكثرهم قرآنًا، فقدموني. وأخرجه أيضًا البخاري، وسيأتي في الفصل الثالث.

قال القاري: بعد ذكر قول ابن الملك، أي: أحسنهم قراءة لكتاب الله، والأظهر أن معناه: أكثرهم قراءة بمعنى: أحفظهم للقرآن، كما ورد أكثرهم قرآنًا، انتهى. قلت: هذا هو الراجح عندي لحديث عمرو بن سلمة، والروايات يفسر بعضها بعضًا. (فَإِنْ كَانُوا) أي: القوم. (فِي الْقِرَاءَةِ) أي: في العلم بها، أو في حسنها، أو مقدارها على اختلاف الأقوال. (سَوَاءً) أي: مستويين. قال الشوكاني: أي: استووا في القدر المعتبر من القراءة، إما في حسنها، أو في كثرتها وقتها. وفي رواية لمسلم: «فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً». (فَاعَلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ) قال الطيبي: أراد بها الأحاديث. وقال السندي: حملوها على أحكام الصلاة. (فَإِنْ كَانُوا) أي: بعد استوائهم في القراءة. (فِي السُّنَّةِ) أي: بالعلم بها.

(سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً) أي: انتقلًا من مكة إلى المدينة قبل الفتح، فمن هاجر أولاً، فشرفه أكثر ممن هاجر بعده، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ﴾ [الحديد: ١٠]، قاله القاري. وقيل: هذا شامل لمن تقدم هجرة، سواء ما كان في زمنه ﷺ، أو بعده كمن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام. وأما حديث «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» فالمراد: من مكة إلى المدينة؛ لأنهما جميعًا صاروا دار إسلام.

قال الشوكاني: الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره ﷺ بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة، كما وردت بذلك الأحاديث، وقال به الجمهور. وأما حديث: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» فالمراد به: الهجرة من مكة إلى المدينة، أو لا هجرة بعد الفتح. فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح. وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث. (فَإِنْ كَانُوا) أي: بعد استوائهم فيما سبق من القراءة والسنة. (فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا) وفي رواية: «أَكْبَرُهُمْ سِنًّا»، أي: يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام؛ لأن ذلك فضيلة يرجح بها. قلت: ويؤيده ما في رواية لمسلم: «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»: أي: إسلامًا، يعني: أن من تقدم إسلامه يقدم على من تأخر إسلامه. والحديث دليل لمن قال: يقدم الأقرأ في الإمامة على الأعلم. وإليه ذهب أحمد وأبو يوسف وإسحاق.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: الأعلم مقدم على الأقرأ، قال العيني: اختلف العلماء فيمن هو أولى بالإمامة: فقالت طائفة: الأفقه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور، وقال أبو يوسف وأحمد وإسحاق: الأقرأ، وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية، قال العيني: وقال أصحابنا: أولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، أي: بالفقه والأحكام الشرعية، إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة، وهو قول الجمهور، وإليه ذهب عطاء والأوزاعي ومالك والشافعي. وقال السيد محمد مرتضى الزبيدي الحنفي في «شرح الإحياء»: قال أصحابنا: يقدم الأعلم، ثم الأقرأ، وهو قول أبو حنيفة ومحمد، واختاره صاحب «الهداية» وغيره من أصحاب المتون وعليه أكثر المشائخ. وقال أبو يوسف: يقدم الأقرأ، ثم الأعلم واختاره جمع من المشائخ، ومن الشافعية ابن المنذر، كما نقله النووي في «المجموع»، انتهى. واستدل الشافعي ومن وافقه، بأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد تعرض في الصلاة أمور لا يقدر على مراعاتها إلا كامل الفقه، فيقدم الأفقه على الأقرأ. قال البغوي: لأن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلاة؛ لأنه محصور، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور، وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته، وهو لا يعلم إذا لم يكن فقيهاً.

وقال صاحب «الهداية»: القراءة يفتقر إليها لركن واحد، والعلم لسائر الأركان، أي: فالأعلم أولى بالإمامة من الأقرأ. قلت: هذا كله تعليل في مقابلة النص، فلا يلتفت إليه، بل يرد على قائله كائناً من كان. واستدل لهم أيضاً بقوله ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، وسيأتي في باب «ما على المأموم من المتابعة»، فإن تقديمه ﷺ في مرض موته أبا بكر في الصلاة على غيره مع قوله: «أَقْرَأُكُمْ أَبِي» يدل على أنه يقدم الأعلم على الأقرأ؛ لكون أبا بكر أعلمهم. قال ابن الهمام: أحسن ما يستدل به لمختار الجمهور حديث: «مروا أبا بكر فليصل»، وكان ثم من هو أقرأ منه لا أعلم. دليل الأول: قوله عليه السلام: «أَقْرَأُكُمْ أَبِي»، ودليل الثاني: قول أبي سعيد: كان أبو بكر أعلمنا، وهذا آخر الأمر من رسول الله ﷺ، فيكون المعول عليه. وقال العيني: حديث أبي مسعود كان في أول الأمر، وحديث أبي بكر في آخر الأمر، وقد تفقهوا في القرآن، وكان أبو بكر أعلمهم وأفقههم في كل أمر، انتهى. قلت: قصة امامة أبا بكر في مرض موته ﷺ واقعة عين غير قابلة

للعوم بخلاف حديث أبي مسعود، فإنه تقرير قاعدة كلية تنفيذ التعميم، فلا يصح الاستدلال بقصة أبي بكر على تقديم الأعلم على الأقرأ بجعلها ناسخة لحديث أبي مسعود، قال صاحب «البدل»: قصة الإشارة إلى الاستخلاف، ربما تكون مخصصة على أنها واقعة حال لا عموم لها، ومن ثم اختار جمع من المشائخ قول أبي يوسف، انتهى.

وأجاب صاحب «الهداية» وغيره عن حديث أبي مسعود: بأنه خرج على ما كان عليه حال الصحابة، من أن أقرأهم كان أعلمهم؛ لأنهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه بأحكامه، فقدم في الحديث، ولا كذلك في زماننا، فقدمنا الأعلم. قال الشافعي: المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره، كان أقرؤهم أفقهم، فإنهم كانوا يسلمون كباراً، ويتفقهون قبل أن يقرأوا، فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه، وقد يوجد الفقيه، وليس بقارئ. ورُدَّ هذا الجواب: بأنه لو كان المراد بالأقرأ في قوله: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ» هو الأعلم لكان يلزم تكرار الأعلم في الحديث، ويكون التقدير: يوم القوم أعلمهم، فإن تساوا فأعلمهم. وقال الأمير اليماني: ولا يخفى أنه يبعد هذا الجواب قوله: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»، فإنه دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً. والأقرأ على ما فسروه به هو: «الأعلم بالسنة»، فلو أريد به ذلك لكان القسمان قسماً واحداً. وقال الزبيدي: وأما تأويل المخالف للنص أي: لحديث أبي مسعود بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان الأفقه، فقد رد هذا التأويل قوله عليه السلام: «فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ»، ولكن قد يجاب عنه بأن المراد «بالأقرأ» في الخبر: الأفقه في القرآن، فقد استوا في فقهه، فإذا زاد أحدهم بفقته السنة فهو أحق، فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقاً، بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن على من دونه، ولا نزاع فيه.

قال العيني: المراد من قوله: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ» أي: أعلمهم، يعني: أعلمهم بكتاب الله دون السنة، ومن قوله: «أَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ» أعلمهم بأحكام الكتاب والسنة جميعاً، فكان الأعلم الثاني غير الأعلم الأول، انتهى. قلت: قد سلف منا أن الراجح في المراد من قوله: «أَقْرَأُهُمْ» هو الأكثر حفظاً للقرآن، وإن حمله على الأفقه في القرآن، والأعلم بأحكامه ومعانيه خلاف الظاهر، فلا يلتفت إليه. وأما حمل الحديث على الصحابة خاصة، فهو ادعاء محض على أنه يلزم من هذا

الجواب، أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفاقه من أبي بكر، فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر، كان لأنه الأفاقه .

قال السندي: الحديث يفيد تقدم الأقرأ، وغالب الفقهاء على تقديم الأعلم، ولهم عن هذا الحديث جوابان: النسخ بإمامة أبي بكر مع أن أقرأهم أبي، وكان أبو بكر أعلمهم، كما قال أبو سعيد، ودعوى أن الحكم مخصوص بالصحابة، وكان أقرأهم أعلمهم، لكونهم يأخذون القرآن بالمعاني، وبين الجوابين تناقض لا يخفى، ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم، انتهى. وقد ظهر بهذا التفصيل أن القول الراجح المعول عليه هو: تقديم الأقرأ على الأعلم، وهذا إنما هو حيث يكون الأقرأ عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك، فلا يقدم اتفاقاً. قال الزبيدي: والذي ذهب إليه أبو يوسف من تقديم الأقرأ على الأعلم رواية عن أبي حنيفة، ودليله قوي من حيث النص، فإنه فرق بين الفقيه والقارئ، وأعطى الإمامة للقارئ ما لم يتساويا في القراءة، فإن تساويا لم يكن أحدهما بأولى من الآخر، فوجب تقديم الأعلم بالسنة، وهو الأفاقه، انتهى.

(وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ): برفع الأول ونصب الثاني. (في سُلْطَانِهِ) أي: في محل سلطانه، وهو موضع يملكه الرجل، أو له فيه تسلط بالتصرف، كصاحب المجلس وإمام المسجد، فإنه أحق من غيره، وإن كان أفاقه؛ لثلا يؤدي ذلك إلى التباض، والخلاف الذي شرع الاجتماع لرفعه. قال الطيبي: أي: لا يؤم الرجل الرجل في مظهر سلطنته ومحل ولايته، أو فيما يملكه، أو في محل يكون في حكمه. ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى في أهله. وتحريره أن الجماعة شرعت؛ لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتألّفهم وتوادهم، فإذا أمَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سلطانه؛ أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة، وخلع ربة الطاعة، وكذلك إذا أمّه في أهله؛ أدى ذلك إلى التباض والتقاطع، وظهور الخلاف الذي شرع لرفعه الاجتماع، فلا يتقدم الرجل على ذي السلطنة، لاسيما في الأعياد والجمعات، وعلى إمام الحيّ وربّ البيت إلا بالإذن، انتهى.

وقال النووي: معناه: أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره. قال ابن رسلان: لأنه موضع سلطنته، انتهى. قال الشوكاني: والظاهر أن

المراد به: السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس، لا صاحب البيت ونحوه. ويدل على ذلك ما في رواية أبي داود بلفظ: «وَلَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ». وظاهره أن السلطان مقدم على غيره، وإن كان أكثر منه قرآنًا، وفقهًا، وورعًا، وفضلًا، فيكون كالمخصص لما قبله، يعني: أن أول الحديث محمول على من عدا الإمام الأعظم، ومن يجري مجراه، وقد ورد في صاحب البيت حديث بخصوصه، بأنه الأحق، فقد أخرج الطبراني من حديث أبي مسعود قال: من السنة أن يتقدم صاحب البيت. قال الحافظ: رجاله ثقات. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وأخرج البزار والطبراني في «الأوسط» و«الكبير» من حديث عبد الله بن حنظلة مرفوعا: «الرَّجُلُ أَحَقُّ أَنْ يُؤْمَّ فِي بَيْتِهِ». قال الهيثمي: فيه إسحاق بن يحيى ابن طلحة، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري، ووثقه يعقوب بن شيبة وابن حبان. قال أصحاب الشافعي: ويتقدم السلطان، أو نائبه على صاحب البيت، وإمام المسجد وغيرهما؛ لأن ولايته وسلطنته عامة، قالوا: ويستحب لصاحب البيت، أن يأذن لمن هو أفضل منه.

(وَلَا يَقْعُدُ): بالجزم. وقيل: بالرفع أي: الرجل. (فِي بَيْتِهِ) أي: بيت الرجل الآخر. (عَلَى تَكْرِمَتِهِ): بفتح التاء وكسر الراء، مصدر كرم تكريمًا، أطلق مجازًا على ما يعد للرجل إكرامًا له في منزله من فراش وسجادة ونحوهما. قال في النهاية: هو الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، وهي تَفْعَلَةٌ، من الكرامة. (إِلَّا بِإِذْنِهِ) قال ابن الملك: متعلق بجميع ما تقدم: قلت: ورد ذلك في بعض روايات الحديث نَصًّا، فقد قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: ورواه سعيد بن منصور، لكن قال فيه: «لَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، انتهى. فالإذن في الكل، وبه قال أحمد والجمهور، وهو الحق. وقيل: يتعلق قوله: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» بقوله: «لَا يَقْعُدُ» فقط، وبه قال إسحاق. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا، أحمد (ج ٤ ص ١١٨، ١٢١ و ج ٥ ص ٢٧٢) والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو داود الطيالسي وابن الجارود والبيهقي (ج ٣ ص ٩٠، ١١٩، ١٢٥). وفي رواية له: «وَلَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ» وفي بعض النسخ من «صحيح مسلم»: «وَلَا تَوْمَنُّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ»، أي: بصيغة الخطاب. ويؤيده ما بعده، «ولا تجلس على تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ لِكَ أَوْ بِإِذْنِهِ».

فائدة: قال الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة»: سبب تقديم الأقرأ؛ أنه ﷺ حد للعلم حدًا معلومًا، كما بينا، وكان أول ما هناك كتاب الله؛ لأنه أصل العلم، وأيضًا، فإنه من شعائر الله، فوجب أن يقدم صاحبه وَيُنَوِّهُ بِشَأْنِهِ؛ ليكون ذلك داعيًا إلى التنافس فيه، وليس كما يظن، أن السبب احتياج المصلى إلى القراءة فقط، ولكن الأصل حملهم على المنافسة فيها، وإنما تدرك الفضائل بالمنافسة، وسبب خصوص الصلاة باعتبار المنافسة احتياجها إلى القراءة، فليتدبر، ثم من بعدها معرفة السنة؛ لأنها تَلُوُّ الكتاب، وبها قيام الملة، وهي ميراث النبي ﷺ في قومه، ثم بعده اعتبرت الهجرة إلى النبي ﷺ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام عَظُمَ أمر الهجرة ورَعِبَ فيها، وَنَوَّهَ بِشَأْنِهَا، وهذا من تمام الترغيب والتنويه، ثم زيادة السن؛ إذ السنة الفاشية في الملل جميعها توقيير الكبير، ولأنه أكثر تجربة وأعظم حِلْمًا، وإنما نهى عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه؛ لأنه يشق عليه، ويقدمح في سلطانه، فشرع ذلك إبقاء عليه، انتهى.

١١٢٤ - [٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلْيُؤْمِتْ أَحَدُهُمْ، وَأَحْقُهُمُ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ حَدِيثَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي بَابِ بَعْدَ بَابِ: فَضْلِ الْأَذَانِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١١٢٤ - قوله: (إِذَا كَانُوا) أي: القوم. (ثَلَاثَةً) أي: واثنين، كما أفاده الخبر السابق، أن الجماعة تحصل بهما، قاله القاري. وقال الشوكاني: مفهوم العدد هنا غير معتبر لما في حديث مالك بن الحويرث: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيُؤْمِتْ أَحَدُهُمْ». أخرجه أحمد وغيره من أصحاب الكتب الستة، وقد تقدم. (فَلْيُؤْمِتْ أَحَدُهُمْ) إشارة إلى جواز إمامة المفضول. (وَأَحْقُهُمُ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ) أي: أكثرهم حفظًا للقرآن، فإن إمامته أفضل. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٨٩، ١١٩). وفي الباب عن أنس عند أحمد (ج ٣

ص ١٦٣) بلفظ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِلْقُرْآنِ». قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وعن أبي هريرة عند البزار بنحوه. قال الهيثمي: في سننه الحسن بن علي النوفلي الهاشمي، وهو ضعيف، وقد حسنه البزار، وعن ابن عمر عند الطبراني بلفظ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قال الهيثمي: فيه الهيثم بن عقاب. قال الأزدي: لا يعرف. وذكره ابن حبان في «الثقات». (وَذَكَرَ): بصيغة المجهول. (حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ): أي: في «المشكاة»، وكذا في «المصابيح». والحديث هو قوله: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» يعني: سنًا، وذلك لاستوائهم في وجوه التقديم من القراءة والعلم، ففي رواية لأبي داود: وكنا يومئذٍ متقاربين في العلم.

(في بَابِ بَعْدَ بَابِ: فَضْلُ الْأَذَانِ) أي: فراجعه هناك. والمقصود: أن حديث مالك بن الحويرث هذا ذكره البغوي أولاً: في باب بعد باب فضل الأذان، وذكره صاحب «المشكاة» أيضاً هناك تبعاً للبغوي، لكون صدره في الأذان، ثم ذكره هاهنا في آخر الفصل الأول؛ لكون عجز الحديث متعلقاً باب الإمامة، ولما كان في ذكره هنا تكرار حذفه صاحب «المشكاة»، وأحال على الباب المذكور. وقال القاري: حديث مالك بن الحويرث فيه تفضيل الإمامة، فهو باب الإمامة أولى، فلا معنى لتغيير التصنيف مع وجود الوجه الأدنى، فضلاً عن الأعلى، ثم يحتاج إلى الاعتذار المشير إلى الاعتراض، لا يقال: صدر الحديث في الأذان؛ لأن تقديمه لتقدمه في الوجود، ومنه تقدم بلال على النبي ﷺ في دخول الجنة، تقدم الخادم على المخدوم. ففيه إيماء إلى فضيلة الإمامة، وكذلك الحديث الآتي قريباً، فالحاصل: أن حديث مالك بن الحويرث كان في «المصابيح» هنا في آخر الفصل الأول، ونقله صاحب «المشكاة» فذكره في باب بعد باب فضل الأذان، انتهى. قلت: قد وهم القاري في فهم غرض صاحب «المشكاة» كما لا يخفى، ولو راجع «المصابيح» لم يقع في هذا الوهم، وقد وهم أيضاً في تعيين الحديث حيث قال: والحديث هو: قال: أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي، فقال: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَادْنَا وَأَقِيمَا، وَلِيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» مع أنه غير مذكور في «المصابيح» في باب الإمامة. واعلم أن هذا كله مبني على أن الحديث المذكور هنا في «المصابيح» بغير تسمية الصحابي: لمالك بن الحويرث كما قال المصنف.

وعندي فيه كلام؛ لأن الحديث الذي أورده البغوي هنا هو بلفظ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». وحديث مالك بن الحويرث الذي ذكرناه إنما هو بلفظ: «وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ». وهذا هو الذي ذكره البغوي في «المصابيح» والمصنف في «المشكاة» في باب هو بعد باب فضل الأذان. ولا يخفى ما بين اللفظين من الفرق البين. والظاهر أن الحديث المذكور في «المصابيح» هنا، أي: في باب الإمامة بلفظ: «وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، إنما هو لعمر بن سلمة الجرمي، رواه البخاري في حديث طويل في غزوة الفتح في باب بعد باب مقام النبي ﷺ بمكة. وذكره البغوي هاهنا؛ لإثبات جواز إمامة الصبي المميز. وقد ذكره المصنف في الفصل الثالث مطولاً، كما سيأتي.



الفصل الثاني

١١٢٥ - [٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤَذَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلِيُؤَمَّمَكُمْ قُرَاؤُكُمْ».

{رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ} {ضَعِيفٌ}

الشَّرْحُ

١١٢٥ - قوله: (لِيُؤَذَّنَ لَكُمْ) أمر استحباب. (خِيَارُكُمْ) أي: الذين يحتاطون في أمر الأوقات، وفي أمر الحرم والعورات، فإنهم يشرفون على المنارات العالية، قاله السندي. وقال القاري: أي: من هو أكثر صلاحًا؛ ليحفظ نظره عن العورات، ويبالغ في محافظة الأوقات. قال الجوهرى: الخيار: خلاف الأشرار، والخيار الاسم من الاختيار، وإنما كانوا خيارًا لما ورد أنهم أمناء؛ لأن أمر الصائم من الإفطار، والأكل والشرب والمباشرة منوط إليهم، وكذا أمر المصلي؛ لحفظ أوقات الصلاة يتعلق بهم، فهم بهذا الاعتبار مختارون، ذكره الطيبي. (وَلِيُؤَمَّمَكُمْ) بسكون اللام وتكسر.

(قُرَاؤُكُمْ) بضم القاف وتشديد الراء، جمع قارئ. كذا وقع في جميع النسخ، وهكذا في «المصابيح» و«سنن أبي داود» و«ابن ماجه». ونقله الجزري في «جامع الأصول» (ج ٦ ص ٣٧٧) عن أبي داود بلفظ: «وَلِيُؤَمَّمَكُمْ أَقْرَاؤُكُمْ»، وكذلك رواه البيهقي (ج ١ ص ٤٢٦). وفيه دليل على تقديم الأقرأ في الإمامة على الأفقه. قال السندي: ظاهر الحديث: أن الأقرأ أحق بالإمامة من الأعلم. وقال القاري: وكلما يكون أقرأ فهو أفضل إذا كان عالمًا بمسائل الصلاة، فإن أفضل الأذكار، وأطولها، وأصعبها في الصلاة، إنما هو القراءة. وفيه تعظيم لكلام الله، وتقديم قارئه، وإشارة إلى علو مرتبته في الدارين، كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ في الدفن، انتهى.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضًا ابن ماجه والبيهقي، وسكت عنه أبو داود. وقال

بالنون في أوله بصيغة المتكلم . (تَقَدَّمَ) أي : للإمامة . (فَصَلَّه) الهاء للسكتة . (يُصَلِّي بِكُمْ) أي : يؤمكم في الصلاة . (وَسَأَحَدْتُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ) أي : مع أي أحق بالإمامة منكم ، وذلك لكونه صحابياً عالمًا .

(مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ ، وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ) فإنه أحق من الزائر . وامتنع مالك من الإمامة مع وجود الإذن منهم عملاً بظاهر الحديث ، ثم أنه حدثهم بعد الصلاة . فالسين للاستقبال ، وإلا فلمجرد التأكيد . والحديث دليل على أن المزور أحق بالإمامة من الزائر ، وإن كان أقرأ ، أو أعلم من المزور . قال الترمذي بعد رواية الحديث : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وقالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر . وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له ، فلا بأس أن يصلي به . وقال إسحاق بحديث مالك بن الحويرث : وشدد في أن لا يصلي أحد لصاحب المنزل ، وإن أذن له صاحب المنزل ، قال : وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد إذا زارهم ، يقول : لِيُصَلَّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، انتهى كلام الترمذي . وقد حكى المجدد بن تيمية في «المنتقى» بعد ذكر الحديث عن أكثر أهل العلم : أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان ، واستدل بقوله ﷺ في حديث أبي مسعود «يعني : المتقدم» إلا بإذنه ، قال : ويعضده عموم ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمَسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ ، وَحَقَّ مَوْلَاهُ ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ...» الحديث . رواه الترمذي ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ يُؤَمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ...» الحديث . رواه أبو داود ، انتهى . قلت : الراجح عندنا هو : قول من قال : إن المزور إذا أذن للزائر ، فلا بأس أن يصلي به . ومعنى قوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث : «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ» ، أي : إلا أن يأذنوا له . يدل عليه حديث أبي مسعود عند سعيد بن منصور ، وقد تقدم . ويعضد ما ذكرنا من التقييد بالإذن عموم قوله في حديث ابن عمر : «وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ» ، وقوله في حديث أبي هريرة : «إِلَّا بِإِذْنِهِمْ» ، كما قال ابن تيمية : فإنه يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضى المأزور ، وإذنه ، وقيل : حديث مالك بن الحويرث محمول على من عدا الإمام الأعظم ، فإذا حضر الإمام الأعظم ، أو من يجري مجراه بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار ، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين : حق الإمام

في التّقدم، وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه، (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه. (والتِّرْمِذِيُّ) وقال: حديث حسن. وفي بعض نسخ الترمذي: حديث حسن صحيح. ويؤيد الأول ما نقله المنذري والشوكاني عن الترمذي من التحسين فقط، ويفهم ذلك من قول الحافظ في التهذيب في ترجمة أبي عطية، أن ابن خزيمة صحح حديثه، فلو كان التصحيح عنده في نسخة الترمذي لأشار إليه، وإنما حسن الترمذي هذا الحديث، مع أن في سنده أبا عطية، وهو مجهول، كما قال الذهبي وأبو حاتم وابن المديني وأبو الحسن القطان؛ لأن له شواهد، والترمذي قد يحسن الحديث الضعيف لشواهد.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي بعد قول أبي حاتم وغيره: ولكن تصحيح ابن خزيمة حديثه، وتحسين الترمذي أو تصحيحه إياه يجعله من المستورين المقبولي الرواية، ولحديثه شواهد. يشير إلى ما تقدم من حديث أبي مسعود عند أبي داود بلفظ: «وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ»، ومن حديث أبي مسعود عند الطبراني، وحديث عبد الله بن حنظلة عند البزار والطبراني، وقد ذكرنا لفظهما في شرح حديث أبي مسعود. (والنسائي) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ٤٣٦ - ٤٣٧ و ج ٥ ص ٥٣) والبيهقي (ج ٣ ص ١٢٦). (إِلَّا أَنَّهُ) أي: النسائي. (اِقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: قوله، وهو: «إِذَا زَارَ أَحَدَكُمْ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّينَ بِهِمْ»، ولم يذكر صدر الحديث. واللفظ المذكور في الكتاب لأبي داود إلا قوله: «يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ يَوْمًا»، فإنه للترمذي، ولفظ أبي داود: «إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ».

١١٢٧ - [٥] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ

يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١١٢٧ - قوله: (اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ) أي: أقامه مقام نفسه في مسجد المدينة، حين خرج إلى الغزو. (يَوْمَ النَّاسِ) قال القاري: هو بيان

للاستخلاف . وقال ابن حجر: أي استخلافًا عامًا على المدينة مرتين على ما روي ، وخاصًا بكونه يؤم الناس . وقال الأمير اليماني: المراد: استخلافه في الصلاة وغيرها ، وقد أخرجه الطبراني بلفظ: «في الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا» ، وإسناده حسن . وقد عدت مرات الاستخلاف له ، فبلغت ثلاث عشرة مرة ، ذكره في «الخلاصة» (وهو أعمى) قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «أشعة اللمعات»: فيه دليل على جواز إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك . وقال ابن حجر: فيه جواز إمامة الأعمى . ولا نزاع فيه ، وإنما النزاع في أنه أولى من البصير أو عكسه .

قال الشوكاني: قد صرح أبو إسحاق المروري والغزالي ، بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير؛ لأنه أكثر خشوعًا من البصير ، لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات . ورجح البعض أن إمامة البصير أولى ؛ لأنه أشد توقُّفًا للنجاسة . والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي ، أن إمامة الأعمى ، والبصير ، سواء في عدم الكراهية ؛ لأن في كل منهما فضيلة غير أن إمامة البصير أفضل ؛ لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إمامًا البصراء . وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم في غزواته فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور . فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه ، أو لم يتفرغ لذلك ، أو استخلفه لبيان الجواز . وأما إمامة عتبان بن مالك لقومه ، أي : مع كونه ضير البصر ، فلعله أيضًا لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء - انتهى كلام الشوكاني .

وقال في «البدائع» بعد التصريح بجواز إمامة الأعمى ما لفظه : والأعمى يوجهه غيره إلى القبلة ، فيصير في أمر القبلة مقتديًا بغيره ، وربما يميل في خلال الصلاة عن القبلة ، ولأنه لا يمكنه التوقفي عن النجاسة ، فكان البصير أولى ، إلا إذا كان في الفضل لا يوازيه في مسجده غيره ، فحينئذ يكون أولى ، ولذا استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم ، انتهى . وقال ابن الملك: كراهة إمامة الأعمى ، إنما هي إذا كان في القوم سليم أعلم منه ، أو مساو له علمًا ، انتهى . قال التوربشتي : استخلف ابن أم مكتوم على الإمامة حين خرج إلى تبوك مع أن عليًّا ﷺ فيها ؛ لثلاث أسباب: شاغل عن القيام بحفظ من يستخلفه من الأهل ، حذرًا أن ينالهم عدو بمكروه . وقال ابن حجر: يمكن أن يوجه ، بأنه لو استخلفه في ذلك أيضًا ، لوجد الطاعن في خلافة الصديق سبيلًا وإن ضعف . (رواه أبو داود) وأخرجه أيضًا أحمد والبيهقي (ج ٣ ص ٨٨)

وسكت عنه أبو داود والменذري، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط» عن عائشة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٦٥) بعد عزوه إلى أبي يعلى والطبراني: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. وأخرجه أيضاً البزار والطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس. قال الهيثمي: وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن بحنة. قال الهيثمي: وفيه الواقدي، وهو ضعيف. وفي الباب عن عبد الله بن عمير - إمام بني خطمة - أنه كان إماماً لبني خطمة على عهد رسول الله ﷺ، وهو أعمى. قال الشوكاني: أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابن أبي خثيمة. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.

١١٢٨ - [٦] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ أَذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْحُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] {حسن}

الشَّرْحُ

١١٢٨ - قوله: (ثَلَاثَةٌ) أي: أشخاص. (لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ أَذَانَهُمْ) جمع الأذن الجارحة، أي: لا ترتفع إلى السماء، كما في حديث ابن عباس الآتي، وهو كناية عن عدم القبول، كما هو مصرح به في الحديث الذي بعده، وفي حديث ابن عباس عند ابن حبان. قال التوربشتي: أي: لا ترفع إلى الله تعالى رفع العمل الصالح، بل أدنى شيء من الرفع. وخص الأذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء، ولا تصل إلى الله تعالى قبولاً وإجابة. وهذا مثل قوله ﷺ في المارقة: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ»، عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الأذان، انتهى. وقال في «اللمعات»: خص الأذان بالذكر؛ لقربها؛ لأنها يقع فيها صوت التلاوة، وإن غاية حظهم منها سماع ذكرها. (الْعَبْدُ الْأَبْقُ) أي: أولهم، أو منهم،

أو أحدهم. (حَتَّى يَرْجِعَ) أي: من إياقه إلى سيده. وفي معناه: الجارية الآبقة. وفي «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود» و«النسائي» من حديث جرير بن عبد الله البجلي، عن النبي ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ». وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بعدم المجاوزة: عدم قبول الصلاة.

(وَأَمْرًا بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ) من السخط وهو بالضم، وكعنتي وجبل ومقعد ضد الرضا، وقد سخط كفرح، وتسخط وأسخطه أغضبه، قال القاري: هذا إذا كان السخط لسوء خلقها، أو سوء أدبها، أو قلة طاعتها. أما إن كان سخط زوجها من غير جرم، فلا إثم عليها. قال الشوكاني في الحديث: إن إغضاب المرأة لزوجها، حتى يبيت ساخطاً عليها من الكبائر. وهذا إذا كان غضبها عليها بحق. وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». وسيأتي في عشرة النساء.

(وَأَمَامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ) أي: لأمر مذموم في الشرع، وإن كرهوا لخلاف ذلك فلا كراهة. قال ابن الملك: أي: كارهون لبدعته، أو فسقه، أو جهله. أما إذا كان بينه وبينهم كراهة، أو عداوة بسبب أمر دنيوي، فلا يكون له هذا الحكم، والحديث يدل على كراهة أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه. قال الشوكاني: وقد ذهب قوم إلى التحريم، وإلى الكراهة آخرون. ويدل على التحريم نفي قبول الصلاة، وإنها لا تجاوز أذنه، ولعن الفاعل لذلك، كما في حديث أنس عند الترمذي: لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: «رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ...» الحديث، قال: وقد قيد ذلك جماعة عن أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي. وأما الكراهة لغير الدين، فلا عبرة بها، وقيدوه أيضاً، بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد، والاثنين، والثلاثة، إذا كان المؤمنون جمعاً كثيراً، إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإن كراهتهم، أو كراهة أكثرهم معتبرة، قال: والاعتبار بكراهة أهل الدين دون كراهته غيرهم، حتى قال الغزالي في الإحياء: لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم، قال: وحمل الشافعي الحديث على إمام غير الوالي؛ لأن الغالب كراهة ولاية الأمر، قال: وظاهر الحديث عدم الفرق، انتهى.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) هذا الحديث مما انفرد به الترمذي، كما قال الشوكاني. (وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) كذا في جميع النسخ. والذي في الترمذي حديث حسن غريب. وهو الذي ذكره المنذري في «الترغيب» والشوكاني في «النيل». والحديث قد ضعفه البيهقي (ج ٣ ص ١٢٨). قال النووي في الخلاصة: والأرجح هنا قول الترمذي، انتهى. وفي سنده أبوغالب الراسبي البصري، ضعفه النسائي وابن سعد. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. ووثقه موسى بن هارون الحمال والدارقطني. وقال ابن معين: صالح الحديث. وقال ابن عدي: لم أر في أحاديثه منكرًا، وأرجو أنه لا بأس به. وحسن الترمذي بعض أحاديثه، وصحح بعضها. كذا في «تهذيب التهذيب»، وقال في «التقريب»: صدوق يخطئ، انتهى. فالظاهر أن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن، والله أعلم. وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة. ذكرها الشوكاني في «النيل» مع الكلام عليها.

١١٢٩ - [٧] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاتُهُمْ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالِدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ - وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١١٢٩ - قوله: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ) كذا في جميع النسخ الحاضرة الموجودة عندنا. والمراد به: عبد الله بن عمر بن الخطاب. والذي في «سنن أبي داود»، و«ابن ماجه» عبد الله بن عمرو، أي: ابن العاص. وكذا ذكره المجد ابن تيمية في «المنتقى» نقلًا عن أبي داود وابن ماجه. وكذا وقع في «معالم السنن» (ج ١ ص ١٦٩) «شرح سنن أبي داود» للخطابي، و«السنن الكبرى» للبيهقي (ج ٣ ص ١٢٨) وهذا هو الصواب، فإن الحديث من رواية عمران بن عبد المعافري التابعي، وهو يرويه عن عبد الله بن عمرو بن العاص لا ابن عمر. قال الذهبي في «الميزان» (ج ٢ ص ٢٨٨) في ترجمة عمران المذكور: ضعفه يحيى بن معين،

يحدث عنه الإفريقي عن عبد الله بن عمرو: «ثَلَاثَةٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ...» الحديث . وقال الحافظ في «التهذيب» (ج ٨ ص ١٣٤): روى عن عبد الله بن عمرو وعنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي . وكذا قال الخزرجي في «الخلاصة» (ص ٢٩٦) . والحديث ذكره النابلسي في «ذخائر المواريث» في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكذا نسبه إليه السيوطي في «الجامع الصغير» ، والعريزي في «السراج المنير» . ووقع في «تيسير الوصول» (ج ٢ ص ٢٦٨) و«جامع الأصول» (ج ٦ ص ٣٧٩) وعن ابن عمرو بن العاص . فالظاهر: أن ما وقع في نسخ المشكاة من تصرف التُّسَاخِ ، والله أعلم . (لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاتُهُمْ) وفي أبي داود: «لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً» ، ولفظ ابن ماجه: «لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ» ، قالوا: القبول أخص من الإجزاء ، أي: فلا يلزم من عدمه عدم الإجزاء ، وهو كونه سبباً لسقوط التكليف ، والقبول كونه سبباً للثواب . والحاصل: أن المراد بنفي القبول نفي الثواب لا نفي الصحة والإجزاء .

(مَنْ تَقَدَّمَ) خبر مبتدأ محذوف أي: أحدهم . (قَوِّمًا) للإمامة . (وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ) في «شرح السنة» . قيل: المراد به إمام ظالم . وأما من أقام السنة ، فاللوم على من كرهه . وقال الخطابي في «المعالم» (ج ١ ص ١٧٠): يشبه أن يكون هذا الوعيد في الرجل ، ليس من أهل الإمامة ، فيقتحم فيها ، ويتغلب عليها ، حتى يكره الناس إمامته . فأما إن كان مستحقاً للإمامة ، فاللوم على من كرهه دونه ، انتهى . (وَرَجُلٌ) أي: وثانيهم رجل . (أَتَى الصَّلَاةَ) أي: حضرها . (دِبَارًا) بكسر الدال . وانتصابه على المصدر ، أي: إتيان دبار ، يعني: صلاحها حين إدبار وقتها ، بحيث لا يسع الوقت جميعها ، وكان ذلك عادة له ، قال في «الفاثق»: قبال الشيء ودباره: أوله وآخره ، يقال: فلان لا يدري قبال الأمر من دباره ، أي: ما أوله من آخره ، وفي «الغريبين» عن ابن الأعرابي: الدبار: جمع دَبْرٍ ودُبْرٍ وهو آخر أوقات الشيء ، أي: يأتي الصلاة بعد ما يفوت الوقت .

قال ابن حجر: بأن لا يدركها كاملاً فيه . وقال الجزري: دبار جمع دَبْرٍ أو دُبْرٍ ، وهو آخر أوقات الشيء . وقيل: أراد بعد ما يفوت الوقت ، وقد ذكر في الحديث . (وَالدَّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا) أي: الصلاة من غير عذر . (بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ) أي: الصلاة جماعة ، أو أداء ، قال الخطابي: هو أن يكون قد اتخذته عادة ، حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس ، وانصرفهم عنها ، انتهى . وهذا التفسير ظاهر أنه من الراوي .

(وَرَجُلٌ اِعْتَبَدَ) أي: ثالثهم رجل اتخذ عبدًا. (محررة) أي: نسمة، أو رقبة، أو نفسًا محررة. قال الطيبي: يقال: أعبدته، واعتبدته، إذا اتخذته عبدًا وهو حرٌّ، وذلك بأن يأخذ حرًّا، فيدعيه عبداً ويملكه، أو يعتق عبده ثم يستخدمه كرهاً، أو يكتم عتقه؛ استدامة لخدمته، ومنافعه. قال ابن الملك: تأنيث «محررة» بالحمل على النسمة؛ لتناول العبيد والإماء. وقيل: خص المحررة؛ لضعفها، وعجزها بخلاف المحرر؛ لقوته بدفعه.

وقال في «المفاتيح شرح المصابيح»: في بعض النسخ أي: للمصابيح محرره بالضمير المجرور. قلت: وكذا وقع في بعض نسخ أبي داود، كما صرح به في «عون المعبود»، وكذا ذكره المجدد ابن تيمية في «المنتقى». وفي «الترغيب» للمندري و«سنن ابن ماجه»: «اِعْتَبَدَ مُحَرَّرًا». قال الشوكاني: أي: اتخذ معتقه عبدًا بعد إعتاقه. قال الخطابي: اعتباد المحرر يكون من وجهين: أحدهما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره، وهو شر الأمرين. والوجه الآخر أن يستخدمه كرهاً بعد العتق، أي: بالقهر والغلبة. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) وكذا البيهقي كلهم من رواية الإفريقي عن عمران بن عبدٍ بغير إضافة المعافري، والإفريقي قد تقدم الكلام فيه. وأما عمران فقال ابن معين: ضعيف. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: مصري تابعي ثقة. وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين كذا في «التهذيب» (ج ٨ ص ٣٤). وقال في «التقريب»: ضعيف.

١١٣٠ - [٨] وَعَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١١٣٠ - قوله: (وَعَنْ سَلَامَةَ) بفتح سين مهملة وخفة لام وهاء. (بِنْتِ الْحُرِّ)

بضم الحاء المهملة بعدها راء مهملة مشددة، أخت خرشة بن الحر الفزاري، صحابية، لها هذا الحديث فقط. (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ)، أي: من علاماتها الصغرى الدالة على قربها. واحدها شرط بالتحريك. (أَنْ يَتَدَاعَى أَهْلُ الْمَسْجِدِ) أي: في الإمامة، فيدراً كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه إلى غيره، ويقول: لست أهلاً لها لما ترك تعلم ما تصح به الإمامة، ولجهلهم بما يجوز ولا يجوز. (لَا يَجِدُونَ إِمَامًا) أي: قابلاً للإمامة. (يُصَلِّي بِهِمْ) على وجه الصحة بأداء أركانها. وواجباتها، وسننها، ومدنوباتها. وقيل: المعنى: يدفع كل من أهل المسجد الإمامة عن غيره إلى نفسه، فيحصل بذلك النزاع، فيؤدي ذلك إلى عدم الإمام. (رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٦ ص ٣٨١). (وَأَبُو دَاوُدَ) ومن طريقه رواه البيهقي (ج ٣ ص ٢٩). (وَابْنُ مَاجَةَ) واللفظ لأحمد وأبي داود. ولفظ ابن ماجه وأحمد في رواية: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً، لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ». والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. وفي سننه عندهم جميعاً طلحة أم غراب.

قال في «التقريب»: لا يعرف حالها. وذكرها ابن حبان في «الثقات»، روت عن عقيلة الفزارية عن سلامة بنت الحر.

قال الحافظ في «التقريب»، والذهبي في «الميزان»: عقيلة الفزارية جدة علي بن غراب، لا يعرف حالها.

١١٣١ - [٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ».

{رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ} {ضعيف}

الشَّرْحُ

١١٣١ - قوله: (الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ): أي: فرض عين في حال، وفرض

(١١٣١) أَبُو دَاوُدَ (٢٥٢٣) فِيهَا مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

كفاية في أخرى . (مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ) : أي : مسلم سلطان ، أو ولي أمره . (بَرًّا) : بفتح الباء . (كَانَ أَوْ فَاجِرًا) : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ، وإِثْمَهُ عَلَى نَفْسِهِ . ويؤيده ما روي عن أنس مرفوعًا : «الْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ» ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، أخرجه أبو داود في حديث ، وسكت عنه هو والمنذري . قال ابن حجر في حديث أبي هريرة : جواز كون الأمير فاسقًا جائرًا ، وإنه لا ينزل بالفسق والجور ، وأنه تجب طاعته ما لم يأمر بمعصيته . وخروج جماعة من السلف على الجورة ، كان قبل استقرار الإجماع على حرمة الخروج على الجائر ، انتهى . (وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ) كذا في جميع النسخ الموجودة ، وكذا وقع في «المصابيح» ، وليست هذه الزيادة في «سنن أبي داود» ، ولم يذكرها أيضًا المجد ابن تيمية في «المنتقى» ، والزليعي في «نصب الراية» (ج ٢ ص ٢٧) ولم تقع أيضًا في رواية البيهقي . (وَالصَّلَاةُ) : أي : بالجماعة . (وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ) : قال القاري : أي : بالجماعة ، كما تقدم من القول المختار ، وهو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بالسنة ، وهي آحاد . وقال ابن حجر : أي : على الكفاية لا الأعيان ، انتهى . وهي في غاية من البعد عن شعار الإسلام ، وطريق السلف العظام ؛ لأنه يؤدي إلى أنه لو صلى شخص واحد مع الإمام في مصر لسقط عن الباقي . وقال الطيبي : القرينة الأولى : تدل على وجوب الجهاد على المسلمين ، وعلى جواز كون الفاسق أميرًا ، والثانية : على وجوب الصلاة بالجماعة عليهم ، وجواز أن يكون الفاجر إمامًا ، هذا ظاهر الحديث . ومن قال : الجماعة ليست بواجبة على الأعيان تأوله بأنه فرض على الكفاية كالجهاد ، وعليه دليل إثبات ما ادعاه . (خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ) : إذا كان إمامًا . (بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ) قال ابن الملك : أي : جازًا اقتداؤكم خلفه ؛ لورود الجواب بمعنى الجواز ؛ لاشتراكهما في جانب الإتيان بهما . وهذا يدل على جواز الصلاة خلف الفاسق ، وكذا المبتدع ، إذا لم يكن ما يقوله كفرًا . قال القاري : في أمره بالصلاة خلف الفاجر مع أن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة ، انتهى .

قلت : اختلف في إمامة الفاسق والمبتدع : فذهب مالك : إلى اشتراط عدالة من يُصَلَّى خلفه ، وقال : لا تصح إمامة الفاسق . وذهبت الشافعية والحنفية إلى صحة إمامته . قال العيني : اختلفت خلفه الخلفاء أجمعين فاختلف العلماء فيه :

فأجازت طائفة منهم ابن عمر؛ إذ صلى خلف الحجاج، وكذلك ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير. وقال النخعي: كانوا يصلون وراء الأمراء ما كانوا. وروى أشهب عن مالك: لا أحب الصلاة خلف الإباضية والواصلية، ولا السكنى معهم في بلد. وقال ابن القاسم: أرى الإعادة في الوقت على من صلى خلف أهل البدع. وقال أصبغ: يعيد أبدأ. وقال الثوري في القَدْرِيِّ: لا تقدموه. وقال أحمد بن حنبل: لا يُصَلَّى خلف أحد من أهل الأهواء، إذا كان داعياً إلى هواه، ومن صلى خلف الجهمية، والرافضية، والقدرية يعيد. وقال أصحابنا: تكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة، ولا تجوز خلف الرافضي، والجهمي، والقدري؛ لأنهم يعتقدون أن الله لا يعلم الشيء قبل حدوثه، وهو كفر، والمشبهة، ومن يقول بخلق القرآن. وكان أبو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع، ومثله عن أبي يوسف. وأما الفاسق بجوارحه؛ كالزاني، وشارب الخمر، فزعم ابن الحبيب أن من صلى خلف من شرب الخمر يعيد أبدأ، إلا أن يكون والياً. وفي رواية: يصح. وفي «المحيط»: لو صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرراً لثواب صلاة الجماعة، ولا ينال ثواب من صلى خلف المتقي. وفي «المبسوط»: يكره الاقتداء بصاحب البدعة، انتهى.

والحق عندي: أنه لا يشترط عدالة إمام الصلاة لصحة الجماعة، وصحة صلاة المقتدين، ولكن لا يجوز تقديم الفاسق، وكذا المبتدع ببدعة غير مكفرة للإمامة؛ لأن في تقديمه تعظيمه، وقد وجب إهانته شرعاً، ولأن الفاسق لا يهتم بأمر دينه، ولأن الإمامة من باب الأمانة، والفاسق خائن، ولأن مبنى الإمامة على الفضيلة، ولأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، فتؤدي إمامتهما إلى تنفير الجماعة، وتقليلها، وذلك مكروه؛ ولقوله عليه السلام: «اجْعَلُوا أُمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ». أخرجه الدارقطني (ص ١٩٧) والبيهقي (ج ٣: ص ٩٠) من حديث ابن عمر، قال البيهقي: إسناده ضعيف، انتهى. قلت: في سنده حسين بن نصر المؤدب. قال ابن القطان: لا يعرف. وفيه أيضاً سلام بن سليمان المدائني. قال الشوكاني: ضعيف، ولقوله عليه السلام: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ، فَلْيُؤَمِّمَكُمْ خِيَارَكُمْ...» الحديث، أخرجه الحاكم من حديث مرثد الغنوي في كتاب الفضائل (ج ٤: ص ٢٢٢) وسكت عنه، وأخرجه أيضاً

الطبراني والدارقطني (ص ١٩٧)، الا أن الطبراني قال: «فَلْيَوْمَكُمْ عِلْمًا وَكُم». وفيه عبد الله بن موسى. قال الدارقطني: ضعيف. وفيه أيضًا القاسم بن أبي شيبة، وقد ضعفه ابن معين، ولما روى أبو داود وسكت عنه هو والمنذري عن السائب بن خلاد: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً أم قوماً، فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ» فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «نَعَمْ»، وحسبت أنه قال له: «إِنَّكَ أَذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، ولما روي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا يُؤْمِنُكُمْ ذُو جِرَاءَةٍ فِي دِينِهِ». ذكره الشوكاني في «النيل» بلا سند. وقال العلامة القنوجي في عرف الباسق في حكم إمامة الفاسق من رسائل «دليل الطالب» (ص ٣٣٩): هو مرسل؛ ولقوله عليه السلام: «لَا يُؤْمُّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ، أَوْ سَوْطَهُ» أخرجه ابن ماجه من حديث جابر في صلاة الجمعة. وفي سننه عبد الله بن محمد العدوي التميمي، وهو تالف. قال البخاري وأبو حاتم والدارقطني: منكر الحديث. وقال الدارقطني أيضاً: متروك. وقال وكيع: يضع الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره.

وقال ابن عبد البر: جماعة أهل العلم بالحديث يقولون: إن هذا الحديث من وضع عبد الله بن محمد العدوي، وهو عندهم موسوم بالكذب. كذا في «تهذيب التهذيب» (ج ٦: ص ٢١) هذا، ولا يجوز للفاسق المبتدع التقدم للإمامة، لما سبق من حديثي أبي أمامة وعبد الله بن عمرو بن العاص، وما وافقهما من الأحاديث الدالة على تحريم إمامة الرجل وهم له كارهون. ولو تقدم الفاسق والمبتدع للإمامة، وجب على القوم أن يمنعوها عن الإمامة، وإن عجزوا عن المنع والعزل، جازت الصلاة خلفهما مع الكراهة، أي: جاز الاقتداء بهما للضرورة، وهي: خوف الفتنة في منعهما وعزلهما عن الإمامة، وفي ترك الصلاة بالجماعة، وتصح الجماعة، ويكون المصلي محرراً لثواب الجماعة. لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي، وبالجملة لا تفسد صلاة من صلى خلف الفاسق والمبتدع؛ لعدم ما يدل على اشتراط عدالة الإمام في حق صحة صلاة المقتدي، وجواز الاقتداء، ولأن جواز الصلاة متعلق بأداء الأركان، وهما قادران عليهما، ولأن عدم قبول صلاتهما، لا يستلزم عدم جواز الاقتداء بهما، ولا عدم قبول صلاة المؤمنين بهما،

فضلاً عن فساد صلاتهم؛ لأن الدم والوعيد إنما هو متوجه إلى من كره القوم وإمامته لا إلى المؤمنين، كما لا يخفى، ولأن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، أي: صحت إمامته وجاز الائتمام به؛ ولقوله عليه السلام: «لَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»، ولحديث أبي هريرة هذا، أو غيره مما سيأتي الإشارة إليها، وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر، أي: فاسق، إلا أنها ضعيفة، كما ستعرف، ولما روى البخاري في «تاريخه» والبيهقي (ج: ٣، ص: ١٢٢) عن عبد الكريم البكاء قال: أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور. قال الشوكاني: عبد الكريم هذا لا يحتج بروايته، وقد استوفى الكلام عليه في «الميزان»، ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة، ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً، ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم، في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية، وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى، وقد أخرج البخاري عن ابن عمر: أنه كان يصلي خلف الحجاج، وأخرج مسلم وأهل السنن: أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد، في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة، ولأنه قد ثبت أنه ﷺ أخبر بأنه: «يَكُونُ عَلَى الأُمَّةِ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، وَيُصَلُّونَهَا لغيرِ وَفْتِهَا»، فقالوا: يارسول الله، فما تأمرنا؟ فقال: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَ القَوْمِ نَافِلَةً»، ولا شك أن من أمات الصلاة، وفعلها في غير وقتها غير عدل. وقد أذن النبي ﷺ بالصلاة خلفه نافلة، ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك. قال الأمير اليماني بعد ذكر هذا الحديث: فقد أذن بالصلاة خلفهم، وجعلها نافلة؛ لأنهم أخرجوها عن وقتها. وظاهره: أنهم لو صلوا في وقتها؛ لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة، ولما روي عن علي أنه أتاه قوم برجل فقالوا: إن هذا يؤمننا ونحن له كارهون. فقال له علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنك لخروط - أي: مقهور في الأمور، أو متعسف في فعلك - أتؤم قوماً وهم لك كارهون؟ ففيه أنه وإن زجره عن الإمامة، لكن لم ينه القوم عن الاقتداء به، ولا أمرهم بإعادة الصلاة.

والحاصل: أنه يحرم على الفاسق، وفي حكمه المبتدع، التقدم للإمامة، ولا

يجوز للقوم أن يقدموه، ولو قدموه مع قدرتهم على المنع والعزل أثموا، وصحت الجماعة خلفه مع الكراهة التحريمية، ولا تفسد الصلاة؛ لعدم ما يدل على بطلان صلاة المؤمنين به. ولو عجزوا عن المنع والعزل، وأمکنهم الصلاة خلف غيره بالتحول إلى مسجد آخر، فهو أفضل، وإلا فالأقتداء به أولى من الانفراد، وصحت صلاتهم خلفه، لكن لا تخلو عن الكراهة، يعني: يكونون محرزين لثواب صلاة الجماعة، لكن لا ينالون مثل ما ينال من صلى خلف تقي.

وبما قلنا: يحصل الجمع بين الأدلة المتعارضة الواردة في هذه المسألة. وإن شئت مزيد التفصيل، فارجع إلى [عرف الباسق في حكم إمامة الفاسق] من رسائل «دليل الطالب» (ص ٣٣٥ - ٣٣٩). (وَالصَّلَاةُ): أي: صلاة الجنابة. (وَاجِبَةٌ): أي: فرض كفاية عليكم أن تصلوا. (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ): أي: ميت ظاهر الإسلام. (بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا): فيه دليل على أنه يصلى على كل من مات مسلمًا، ولو كان فاسقًا. وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء. قال النووي: قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا، انتهى. وتعقب بأن الزهري يقول: لا يصلى على المرجوم، وقتادة يقول: لا يصلى على ولد الزنا، وقال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي: لا يصلى على الفاسق، ووافقهما أبو حنيفة في الباغي والمحارب، ووافقهما الشافعي في قول له في قاطع الطريق. والحق: أن من قال كلمة الشهادة، فله ما للمسلمين، ومنه صلاة الجنابة؛ ولأن عموم شرعية صلاة الجنابة، لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة إلا بدليل، نعم، يستحب للامام وكذا لأهل العلم والصلحاء والأتقياء خاصة أن يتركوا الصلاة على الفاسق، سيما تارك الصلاة، والمديون، والغال، وقاتل نفسه؛ زجرًا للناس. يدل على ذلك امتناعه ﷺ من الصلاة على الغال، والمديون، وأمرهم بالصلاة عليهما بقوله: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» ويدل عليه أيضًا، حديث الذي قتل نفسه بمشاقص، فقال ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ»، ولم ينههم عن الصلاة عليه.

(وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ) قال ابن الملك: هذا يدل على أن من أتى الكبائر، لا يخرج عن الإسلام، وأنها لا تحبط الأعمال الصالحة، يعني: خلافًا للمبتدعة فيهما. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) أي: من طريق مكحول عن أبي هريرة في باب الغزو، مع أئمة الجور من كتاب الجور

الصلاة مختصراً بإسناده في الجهاد على ما في بعض النسخ. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «المعرفة» و«السنن الكبرى» (ج ٣ ص ١٢١)، وأخرجه أيضاً الدارقطني (ص ١٥٨) قال الزيلعي في «نصب الراية» (ج ٢ ص ٢٧): ضعفه أبو داود بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة. وقال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات. وقال البيهقي: إسناده صحيح، إلا أن فيه انقطاعاً بين مكحول وأبي هريرة. قال ابن الهمام بعد ذكر كلام الدارقطني: وحاصله: أنه من مسمى الإرسال عند الفقهاء، وهو مقبول عندنا، وقد روي هذا المعنى من عدة طرق للدارقطني وأبي نعيم والعقيلي، وكلها مضعفة من قبل بعض الرواة. وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين، وهو الصواب، انتهى.

وقال ابن حجر: الحديث، وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بفعل السلف. قلت: في كلام ابن الهمام نظر لا يخفى على من له وقوف على طرق الحديث، وكلام الأئمة فيه. والحديث أخرجه الدارقطني أيضاً، من حديث الحارث عن علي، ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله، ومن حديث مكحول أيضاً عن واثلة، ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها، كما قال الحافظ: واهية جداً. قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناده يثبت. ونقل ابن الجوزي عن أحمد، أنه سئل عنه، فقال: ما سمعنا به. وقال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت. قال الحافظ: وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف. وأصح ما قيل: حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله، يعني: انقطاعه. وقال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر. وقد أطل الزيلعي الكلام في هذا الحديث في «نصب الراية» (ج ٢ ص ٢٦ - ٢٨).



الفصل الثالث

١١٣٢ - [١٠] عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِمَاءِ مَمَرِ النَّاسِ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانَ نَسْأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَكَأَنَّمَا يُغَرِّى فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلُومُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَوْمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانَ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ أَوْسَبَعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تَغْطُونَ عَنَّا اسْتِ قَارِيئِكُمْ؟ فَاسْتَرُوا وَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

{رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ} {صحيح}

الشرح

١١٣٢ - قوله: (عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ) بكسر اللام. قال الفتنى في «المغني»: سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة الجرمي إمام قومه، وبني سلمة: القبيلة من الأنصار فبكسرهما، انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: عمرو بن سلمة مختلف في صحبته، ففي هذا الحديث أن أباه وفد. وفيه: إشعار بأنه لم يفد معه. وأخرج ابن منده من طريق حماد بن سلمة عن أيوب ما يدل على أنه وفد أيضًا، وكذلك أخرجه الطبراني، وقال في «تهذيب التهذيب»: وفد أبوه على النبي ﷺ، وكان عمرو يصلي بقومه في عهده وهو صغير، لم يصح له سماع ولا رواية. وروي من وجه غريب أنه

أيضاً وفد مع أبيه. روى عن أبيه، وعنه أبو قلابة الجرمي وغيره. قلت: روى ابن منده في كتاب الصحابة حديثه من طريق صحيحة، وهي رواية الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال: كنت في الوفد، الذين وفدوا على رسول الله ﷺ. وهذا تصريح بوفادته. وقد روى أبو نعيم في الصحابة أيضاً من طرق ما يقتضي ذلك. وقال ابن حبان: له صحبة. وقال في «التقريب»: صحابي صغير نزل البصرة. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ج ٢ ص ٤٤٦): أدرك زمن النبي ﷺ، وكان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أقرؤهم للقرآن. وقد قيل: إنه قدم على النبي ﷺ مع أبيه، ولم يختلف في قدوم أبيه. وقال ابن حزم في «المحلى» (ج ٢ ص ٢١٨): قد وجدنا لعمرو بن سلمة هذا صحبة ووفادة على النبي ﷺ مع أبيه، انتهى. وأبوه سلمة بفتح السين وكسر اللام ابن قيس. وقيل: نفع الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء صحابي، ما له في البخاري سوى هذا الحديث، وكذا ابنه. (كُنَّا بِمَاءٍ) أي: ساكنين بمحل ماء. قال الطيبي: بماء خبر كان وقوله: (مَمَّرَ النَّاسَ) أي: عليه، صفة لماء أو بدل منه، أي نازلين بمكان فيه ماء يمر الناس عليه. قال الحافظ: يجوز في ممر الحركات الثلاث، انتهى. (يَمْرُؤُا بِنَا) استئناف، أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر. (الرُّكْبَانِ) بضم الراء جمع الراكب للبعير خاصة، ثم اتسع فيه، فأطلق على من ركب دابة. (نَسَأَلَهُمْ) أي: نقول لهم.

(مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ): بال تكرار مرتين أي: أي شيء حدث للناس، كناية عن ظهور دين الإسلام، والتكرار لغاية التعجب. وقال الطيبي: سؤاله هذا، يدل على حدوث أمر غريب، ولذا كرره وقالوا: (مَا هَذَا الرَّجُلُ؟) كناية عن رسول الله ﷺ، وهو يدل على سماعهم منه نبأ عجبياً، فيكون سؤالهم عن وصفه بالنبوة، ولذلك وصفوه بالنبوة، كذا قاله الطيبي، أي: هذا الرجل، الذي نسمع منه نبأ عجبياً أي: ما وصفه؟. وقال الحافظ: أي: يسألون عن النبي ﷺ، وعن حال العرب معه. (فَيَقُولُونَ) أي: الركبان. (يَزْعُمُ) أي: الرجل يعني: يقول. (أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، وكذا في «جامع الأصول» (ج ٦ ص ٣٧٦). والذي في البخاري: «أوحى الله». (بلفظ الجلالة بدل إليه)، كذا أي: آية كذا، أو سورة كذا. قال الطيبي: كناية عن القرآن. ووقع لغير أبي ذر: «أو

أوحى الله كذا»، أي: بزيادة لفظ «أَوْ» وهو للشك من الراوي، يريد به حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن. وفي «المستخرج» لأبي نعيم فيقولون: نبي يزعم أن الله أرسله وأن الله أوحى إليه كذا وكذا. (فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ) أي: الذي ينقلونه عنه، ولأبي داود: وكنت غلامًا حافظًا، فحفظت من ذلك قرآنًا كثيرًا.

(فَكَأَنَّمَا يُغَرِّى فِي صَدْرِي): بضم التحتية وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة على بناء المجهول من التغرية، وهو: الإلصاق بالغرء، وهو الصمغ، أي: كأنما يلصق في صدري، ونسبها الحافظ في «الفتح» لإسماعيلي، قال: ورجحها عياض. قال القاري: ما وقع في أصل نسخ المشكاة الحاضرة، فهي رواية الإسماعيلي، وكذا حققه المحقق الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري. وقيل: بسكون الغين وفتح الراء من الإغراء. وقيل: بفتح التحتية وسكون الغين وفتح الراء على بناء المعلوم من غرى بالكسر يغري بالفتح، أي: يلصق بالغرء، والغرء بالمد والقصر ما يلصق به الأشياء، ويتخذ من أطراف الجلود والسمك، وفي الصحاح: إذا فتحت الغين قصرت، وإذا كسرت مددت. وفي رواية الكشمهيني: يُقَرِّ بضم الياء وفتح القاف وتشديد الراء من القرار. وفي رواية عنه: يُقَرِّ بزيادة ألف مقصورة، أي: يجمع من قريرت الماء في الحوض، أي: جمعته، والبعير يقري العلف في شدقه، أي يجمعه. وفي رواية الأكثرين: يُقَرِّ مجهولًا بسكون القاف آخره همزة مضمومة من القراءة، أي: يجمع من قرأ بمعنى: جمع، يقال للمرأة: ما قرأت بسلى قط، أي: لم تجمع في بطنها ولدًا. وقال الشاعر [من الوافر، لعمر بن كلثوم في معلقته بشرح الزوزني]:

هَجَانُ اللَّوْنِ لَمْ يَقْرَأْ جَنِينًا

(وَكَأَنَّ الْعَرَبُ) أي: ما عدا قومه ﷺ. والمراد: أكثرهم. (تَلَوُّمٌ) بفتح التاء واللام والواو المشددة. وأصله بتائين، فحذفت إحداها تخفيفًا، أي: تنتظر وتربص. (الْفَتْحُ) أي: فتح مكة، يعني: النصر والظفر على قومه. (فَيَقُولُونَ) تفسير لقوله: (تَلَوُّمٌ). أنت الضمير أولاً، باعتبار الجماعة، وجمع ثانيًا، باعتبار المعنى. (وَقَوْمُهُ) أي: قريشًا، وهو منصوب على المعية. (ظَهَرَ عَلَيْهِمْ) أي: غلب

(فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ) إذ لا يتصور غلبته عليهم كذلك إلا بمحض المعجزة الخارقة للعادة القاضية، بأنه لا يظهر عليهم؛ لضعفه وقوتهم. (فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ الْفَتْحِ): في رمضان سنة ثمان من الهجرة. «بَادَرَ» أي: سارع وسابق. (بَدَرَ أَبِي قَوْمِي) أي: غلبهم وسبقهم. قال الطيبي: قوله: «بَدَرَ» من باب المغالبة، أي: بادر أبي القوم فبدرهم أي: غلبهم في البدار بالكسر أي: المبادرة. وقال العيني: قوله: «بَادَرَ» أي: أسرع، وكذا قوله: «بَدَرَ»، يقال: بدرت إلى شيء وبادرت، أي: أسرع. (فَلَمَّا قَدِمَ) أي: أبي من عند النبي ﷺ. قال الحافظ في «الفتح» والعيني في «العمدة»: هذا يشعر بأنه ما وفد مع أبيه، ولكن لا يمنع أن يكون وفد بعد ذلك. (قَالَ) أي: لهم (جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ حَقًّا) قال الطيبي: هذا حال من الضمير العائد إلى الموصول، أعني: الألف واللام في النبي ﷺ على تأويل الذي نبي حقًا، انتهى. أو حال كونه محققًا، قاله ابن حجر، أو حق هذا القول حقًا، قاله القاري. (فَقَالَ) أي: النبي ﷺ قولاً من جملته. (فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ) أي: وقتها. (فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ) أي: خياركم خير لكم. فلا ينافي ما تقدم من حديث ابن عباس: «لِيُؤَدِّنْ لَكُمْ خَيْرَكُمْ»؛ لأن هذا لبيان الأفضل، وذلك لبيان الإجزاء، قاله القاري. (فَلْيُؤَمِّمَكُمْ) كذا في جميع النسخ الحاضرة، أي: بالفاء. والذي في البخاري: «وَلْيُؤَمِّمَكُمْ» أي: بالواو، وكذا أي: بالواو نقله المجد ابن تيمية في «المنتقى»، والزيلعي في «نصب الراية»، والجزري في «جامع الأصول» (ج ٦ ص ٣٨٧). فالظاهر: أن ما وقع في المشكاة خطأ من النساخ. (أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا) ولأبي داود: قالوا: يا رسول الله من يؤمنا؟ قال: «أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ»، (فَنظَرُوا) أي: في الحَيِّ. (فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ) بنصبه قال القاري: وفي نسخة بالرفع، أي: فلم يوجد أحد أكثر. (لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي) أي: القرآن من التلقي، وهو التلقن والأخذ.

(فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ) أي: للإمامة. (وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ) وللنسائي: «وَأَنَا ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ». ولأبي داود: «وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ». (وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ) شملة مخططة. وقيل: كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه الأعراب. وفي رواية لأبي داود: «وعليّ بردة لى صغير صفراء». وفي أخرى: «كنت أو مهمم في بردة موصلة فيها فتق». (تَقَلَّصْتُ عَنِّي) بقاف ولام مشددة وصاد مهملة، أي: انجمعت، وانضمت، وارتفعت عني؛ لقصرها، وصغرها، وضيقتها، وفتقتها حتى

يظهر شيء من عورتني . وفي رواية أبي داود: تكشفت عني . وفي أخرى: خرجت استي . (أَلَا) بتخفيف اللام فالهمزة للإلنكار . (عَنَّا) أي: عن قبلنا أو عن جهتنا . (أَسْتُ قَارِئُكُمْ) بهمزة وصل أي دبره وعجزه، ولأبي داود: فقالت امرأة من النساء: «وَأَرُوا عَنَا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ» . قال في لسان العرب: الستة والاسْت معروفة، وهو من المحذوف المجتلبه له، ألف الوصل . الجوهري: والاسْت: العجز، وقد يراد به حلقة الدبر، وأصله: سَتَّ عَلَى فَعَلَ بالتحريك يدل على ذلك أن جمعه أَسْتَاهُ مثل جمل وأجمال . (فَاشْتَرَوْا) مفعوله محذوف، أي: ثوبًا . ولأبي داود: «فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عَمَانِيًّا» بضم العين مخففًا نسبه إلى عمان من البحرين . (فَرَحِي) أي: مثل فرحي . (بِذَلِكَ الْقَمِيصِ) إما لأجل حصول التستر، وعدم تكلف الضبط، وخوف الكشف، وإما فرح به كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد . وزاد أبو داود في رواية له: قال عمرو بن سلمة: فما شهدت مجمعًا من جرم إلا كنت إمامهم . والحديث فيه دليل على أن الأحق بالإمامة الأقرأ . وأن المراد بالأقرأ في حديث أبي مسعود وأبي سعيد السابقين: الأكثر جمعًا للقرآن لا الأحسن قراءة، والأكثر علمًا وفقهًا . وفي تقديم عمرو بن سلمة، وهو ابن سبع سنين، أو ثمان سنين، دليل على جواز إمامة الصبي المميز للمكلفين في النافلة والفريضة . وقد اختلف الناس فيه: فممن أجاز ذلك الحسن البصري وإسحاق بن راهويه والبخاري، والشافعي وله في الجمعة قولان: قال في «الأم»: لا تجوز . وقال في «الإمامة»: تجوز، وكرهه عطاء والشعبي ومالك والأوزاعي والثوري وأحمد، وإليه ذهب أصحاب الرأي . قال في «المرقاة»: في الحديث دليل على جواز إمامة الصبي . وبه قال الشافعي، وعنه في الجمعة قولان: وقال مالك وأحمد: لا يجوز إمامة الصبي، وكذا قال أبو حنيفة: واختلف أصحابه في النفل، فجوزه مشائخ بلخ، وعليه العمل عندهم وبمصر والشام، ومنعه غيرهم، وعليه العمل بما وراء النهر، انتهى .

وقال الحافظ في «الفتح»: وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان، والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض، واستدل من منع إمامة الصبي، بأنه متنفل لعدم وجوب الصلاة عليه، ولا يجوز اقتداء المفترض به، أي: بالمتنفل؛ لأن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي صحة وفسادًا؛ لقوله عليه السلام: «الإمام ضامنٌ» . ولا شك أن الشيء بتضمن ما هو دونه لا ما هو فوقه، فلم يجز اقتداء البالغ

بالصبي، وأجيب: بأن انتفاع وجوب الصلاة على الصبي، لا يستلزم عدم صحة إمامته، لما تقدم من صحة صلاة المفترض خلف المتفل في باب القراءة. وسيأتي أيضاً. وأما قوله عليه السلام: «الإمام ضامن» فقد سبق بيان معناه، ووجه عدم صحة الاستدلال به على مدعاهم في باب فضل الأذان، واستدلوا أيضاً بما روى عن ابن مسعود قال: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود»، وعن ابن عباس قال: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم». أخرجهما الأثرم في «سننه»، وأثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنه مرفوعاً. قال الحافظ في «الفتح»: إسناده ضعيف، وأجيب عنه: بأنه من قول الصحابي، وللإجتهاد فيه مسرح، فلا يكون حجة سيما وقد ورد ما يدل على خلافه، وهو حديث عمرو بن سلمة الجرمي الذي نحن بصدد شرحه، واحتج ابن حزم على عدم الصحة، بأنه ﷺ أمرهم أن يؤمهم أقرؤهم. قال: فعلى هذا، إنما يؤم من يتوجه إليه الأمر، والصبي ليس بمأمور؛ لأن القلم رفع عنه، فلا يؤم كذا قال: ولا يخفى فساده؛ لأننا نقول: المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين، بأنهم يقدمون من اتصف بكونه أكثر قرآناً، فبطل ما احتج به، كذا في «الفتح». قال الحنيفة ومن وافقهم: حديث عمرو هذا لاحجة فيه على صحة إمامة الصبي؛ لأنه لم يرد أن ذلك كان عن أمره ﷺ، ولا عن علمه، وتقريره، وإنما قدموه باجتهادهم، ورد: بأن دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي، ولا يقرر فيه على فعل ما لا يجوز، سيما في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام، وقد نبه ﷺ بالوحي على القذى الذي كان في نعله، فلو كان إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك. وقد استدل أبو سعيد وجابر، بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل، والوفد الذين قدموا عمراً كانوا جماعة من الصحابة. قال ابن حزم في «المحلى» (ج ٤ ص ٢١٨) بعد رواية الحديث: فهذا فعل عمرو بن سلمة، وطائفة من الصحابة معه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف، فأين الحنفيون، والمالكيون المشنعون بخلاف الصحابة؟ إذا وافق تقليدهم، وهم أترك الناس له، لا سيما من قال منهم: إن ما لا يعرف فيه خلاف، فهو إجماع. وقد وجدنا لعمرو هذا صحبة ووفادة على النبي ﷺ مع أبيه، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: لم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك؛ لأنها شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه

على ما لا يجوز، كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل، لكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ، ولو كان منهيًا عنه لنهي عنه في القرآن، انتهى. وأجابوا أيضًا: بما ذكر الخطابي في «المعالم» (ج ١ ص ١٦٩) عن أحمد بن حنبل، أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة، وأنه قال مرة: دعه ليس بشيء بين، وبأنه لم يخرج البخاري حديث عمرو هذا في باب إمامة العبد، والمولى، وولد البغي، والأعرابي، والغلام الذي لم يحتلم، ولم يستدل به على إمامة غير البالغ، بل احتج لذلك بعموم قوله ﷺ: «يَوْمُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» والظاهر أنه فعل ذلك؛ لأنه رأى حديث عمرو غير بيّن في الدلالة على ذلك، فتوقف فيه كما توقف أحمد، فقد نقل أيضًا عنه أنه قال: لا أدري ما هذا، فلعله لم يتحقق بلوغ أمر النبي ﷺ، وردّ: بأن عمرو بن سلمة هذا صحابي. وقد روى ما يدل على أنه وفد على النبي ﷺ كما تقدم، وحديثه هذا صحيح، وظاهر في الدلالة على إمامة الصبي، كما تقدم وجه الاستدلال به، فلا معنى لتضعيف أمره، والتوقف في الاستدلال به على جواز إمامة غير البالغ للمكلف. وأجابوا أيضًا: بأن عمرو بن سلمة كان عند إمامته لقومه بالغًا، ثم اختلفوا، فقال قائل: وهو ابن القيم، كما صرح في «البدائع» (ج ٤ ص ٩١) إن رواية: أنه كان له سبع سنين، فيه رجل مجهول، فهو غير صحيح. وقال بعضهم: إن العمر المذكور في الحديث، هو لتلقيه القرآن من الركبان لا لإمامته. وقد وقع التقصير من الراوي في التعبير، حيث جعله عمر إمامته. قال في «فيض الباري» (ج ٢ ص ٢١٨): والجواب عندي: إن في القصة تقديمًا وتأخيرًا، فما ذكره من عمره، هو عمر تعلمه القرآن دون عمر إمامته، كما يعلم من مراجعة كتب الرجال. وقال في (ج ٤ ص ١١٣) قوله: (فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ) فيه قصور؛ إذ عمره المذكور عند التحقيق كان لأخذ القرآن لا لإمامته. وهكذا بيعته أيضًا كان بعد ما بلغ الحلم. وقد قصر الراوي في التعبير، انتهى بلفظه. وردّ: بأنه لا دليل على أن عمرو بن سلمة كان قد بلغ الحلم عند إمامته لقومه، بل تبطله الروايات المصرحة بكونه غير بالغ عند تقديم قومه له لإمامة الصلاة، فلا يلتفت إلى قولهم؛ لكونه دعوى مجردة عن البرهان. وأما قول ابن القيم: بأن الرواية المذكورة غير صحيحة، فهو صادر عن الغفلة؛ لأنها مخرجة في صحيح البخاري.

وأما ما قال صاحب الفيض: إن القصة وقع فيها تقديم وتأخير، وإن العمر المذكور في الحديث كان لأخذه القرآن لا لإمامته. ففيه أنه ادعاء محض. ونسبة الوهم والقصور إلى الراوي من غير حجة وبينه، وقد راجعنا كتب الرجال، فلم نجد فيها شيئاً يدل على ما ادعاه، ولا يمكن لمن يدعي ذلك أن يأتي عليه بنقل قوي أو ضعيف أبداً. وأما القدح في الحديث، بأن فيه كشف العورة في الصلاة، وهو لا يجوز. ففيه: أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم، فلا يعترض بذلك على من استدل بقصة عمر وهذه على جواز إمامة غير البالغ فتأمل. (رواه البخاري) في غزوة الفتح. وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي.

١١٣٣ - [١١] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْمَدِينَةَ كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَفِيهِمْ عُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ.

{رواه البخاري} {صحيح}

التَّشْرِيحُ

١١٣٣ - قوله: (لَمَّا قَدِمَ) أي: من مكة. (الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ) أي: الذين سبقوا بالهجرة إلى المدينة، وَقَدِمُوا أَوْلًا قَبْلَ قَدُومِ النَّبِيِّ ﷺ (الْمَدِينَةَ) بالنصب على الظرفية، لقوله: (قَدِمَ) كذا في جميع النسخ للمشكاة. وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج ٦ ص ٣٧٨) ونسبه إلى البخاري وأبي داود. والذي في البخاري في إمامة العبد من كتاب الصلاة «العصبة» موضعاً بقاء. وفي رواية أبي داود: «لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة». قال الحافظ: أي: المكان المسمى بذلك، وهو بإسكان الصاد المهملة بعدها موحدة. واختلف في أوله، فقليل: بالفتح. وقيل: بالضم. ثم رأيت في النهاية: ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين. قال أبو عبيد البكري: لم يضبطه الأصيلي في روايته، والمعروف المعصب بوزن محمد بالتشديد، وهو موضع بقاء. (كَانَ يَوْمُهُمْ) أي: المهاجرين، ومن أسلموا من أهل المدينة. (سَالِمٌ) بالرفع اسم كان. (مَوْلَى أَبِي

حَدِيثَةً) هو ابن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس بن عبد مناف القرشي، كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين، صلى القبلتين، وهاجر الهجرتين جميعاً، وكان إسلامه قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم؛ للدعاء فيها إلى الإسلام، هاجر مع امرأته سهلة بنت سهل بن عمرو إلى أرض الحبشة، ثم قدم على رسول الله ﷺ وهو بمكة، فأقام بها، حتى هاجر إلى المدينة. وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والحديبية، والمشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة شهيدًا، وهو ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة. يقال: اسمه مهشم. وقيل: هشيم. وقيل: هاشم. وكان سالم المذكور مولى زوج أبي حذيفة الأنصارية، فأعتقته وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق، وإنما قيل له: مولى أبي حذيفة؛ لأنه لما أعتقته مولاته زوج أبي حذيفة تولى أبا حذيفة ولازمه وتبناه أبو حذيفة، فلما نهوا عن ذلك، قيل له: مولاه، واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر. قال الذهبي: سالم مولى أبي حذيفة من كبار البدرين، مشهور، كبير القدر. يقال له: سالم بن معقل، وكان من أهل فارس من أصطخر. وقيل: إنه من العجم من سبي كرمان، وكان يعد في قريش؛ لتبني أبي حذيفة له، ويعد في العجم لأصله، ويعد في المهاجرين لهجرتهم، ويعد في الأنصار؛ لأن معتقته أنصارية، ويعد من القراء؛ لأنه كان أقرأهم، أي: أكثرهم قرآنًا.

وقال ابن عبد البر: كان من فضلاء الموالى، ومن خيار الصحابة وكبارهم. وهاهنا في البخاري زيادة لم يذكرها المصنف وهو قوله: «وكان أكثرهم قرآنًا»، وفيه إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه. وفي رواية للطبراني، كما في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٦٤)؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا. (وَفِيهِمْ) أي: وفي الذين كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة. (عُمَرُ) بن الخطاب. (وَأَبُو سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ) هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، كان أخا رسول الله ﷺ، وأخا حمزة من الرضاعة أرضعته ثويبة - مولاة أبي لهب - أرضعت حمزة، ثم رسول الله ﷺ، ثم أبا سلمة. وأمه برة بنت عبد المطلب بن هاشم عمه النبي ﷺ، كان ممن هاجر بامرأته أم سلمة إلى أرض الحبشة، ثم شهد بدرًا بعد أن هاجر الهجرتين، وجرح يوم أحد جرحًا اندمل، ثم انتقض، فمات منه، وذلك لثلاث مضي من جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة حين خرج

إلى غزوة ذي العشيرة، وكانت في السنة الثانية من الهجرة، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وتزوج رسول الله ﷺ بعده زوجته أم سلمة. وهذه الجملة أي: قوله: «وفيهما عمر وأبو سلمة» ليست للبخاري، بل هي لأبي داود. والحديث رواه البخاري في باب: استقضاء الموالي واستعمالهم من كتاب الأحكام بلفظ: قال ابن عمر: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين، وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبوبكر وعمر وأبو سلمة وزيد - أي: ابن حارثة - وعامر بن ربيعة - أي: العنزي مولى عمر - وقد استشكل ذكر أبي بكر الصديق فيهم؛ إذ في الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ، وأبوبكر كان رفيقه، وصاحبه في الهجرة. ووجهه البيهقي: بأنه يحتمل أن يكون سالم استمر يؤمهم بعد أن تحول النبي ﷺ إلى المدينة، ونزل بدار أبي أيوب قبل بناء مسجده بها، فيحتمل أن يقال: فكان أبوبكر يصلي خلفه، إذا جاء إلى قباء، واستدل بإمامة سالم بهؤلاء الجماعة على جواز إمامة العبد، ولذلك أورده المصنف في باب الإمامة تبعاً للبخاري والمجد ابن تيمية.

وجه الدلالة منه: إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقدم سالم عليهم. ويدل عليه أيضاً، ما روى الشافعي في «مسنده» وعبد الرزاق عن ابن أبي ملكية، أنه كان يأتي عائشة هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمر ومولى عائشة، وهو يومئذ غلام لم يعتق. وروى البيهقي عن هشام بن عروة عن أبيه، أن أبا عمر وذكوان كان عبداً لعائشة، فأعتقته، وكان يقوم بها شهر رمضان يؤمها وهو عبد.

قال الحافظ: وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور، وخالف مالك فقال: لا يؤم الأحرار إلا إن كان قارئاً، وهم لا يقرؤون، فيؤمهم إلا في الجمعة؛ لأنها لا تجب عليه، وخالفه أشهب واحتج، بأنها تجزئه إذا حضرها.

وقال العيني: قال أصحابنا: تكره إمامة العبد؛ لإشغاله بخدمة مولاه، وأجازها أبوذر وحذيفة وابن مسعود، ومن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم، ومن الفقهاء الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك: تصح إمامته في غير الجمعة. وفي رواية: لا يؤم إلا إذا كان قارئاً، ومن خلفه من الأحرار لا يقرؤون، ولا يؤم في جمعة ولا عيد. وفي «المبسوط»: إن إمامته جائزة وغيره أحب ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه، فثلاثة أوجه: أصحها: أنهما سواء، ويترجح قول من قال: العبد الفقيه أولى، لما أن سالمًا كان يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء فيهم عمر وغيره؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا انتهى كلام العيني باختصار يسير.

وقال القاري: في إمامة سالم مع وجود عمر دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفقه. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فيه نظر؛ لأن اللفظ المذكور ليس للبخاري، وقد ذكرنا سياقه الذي في كتاب الأحكام ولفظه: في أبواب الإمامة، لما قدم المهاجرون الأولون العصبه موضعًا بقباء قبل مقدم رسول الله ﷺ، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا. والحديث أخرجه أبو داود والبيهقي أيضًا.

١١٣٤ - [١٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ لَهُمْ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُسِهِمْ شَبِيرًا: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ». [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ] {حسن}

الشَّرْحُ

١١٣٤ - قوله: (لَا تُرْفَعُ لَهُمْ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُسِهِمْ شَبِيرًا) أي: قدر شبر، وهو كناية عن عدم القبول كما تقدم. (وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ)؛ لعدم إطاعتها إياه فيما أراد منها، ولهذا قال: (بَاتَتْ)؛ لأن ذلك في العادة يكون في الليل، وإلا فلا يختص الحكم بالليل، قاله السندي. (وَأَخْوَانٌ) بفتحيتين أي: نسبًا، أو دينًا، بأن يكونا مسلمين. (مُتَصَارِمَانِ) أي: متقاطعان أي: فوق ثلاث أو في الباطل. والحاصل: أن المراد هو التقاطع الغير الجائر دينًا وعد الأخوين ثالثًا، باعتبار أن المراد بالثلاثة الأنواع: الثلاثة لا نفر الثلاثة، فليتأمل، قال الطيبي:

متصارمان من الصرم، وهو القطع. وأخوان أعم من أن يكونا من جهة النسب، أو الدين، لما ورد: «لَا يَجُلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثٍ» أي: يهجره، ويقطع مكالمته، انتهى. (رواه ابنُ مَاجَهَ) قال العراقي: وإسناده حسن. وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وقال ميرك: إسناده حسن. قال النووي: ورواه ابن حبان في «صحيحه» انتهى كلام ميرك.



(أَخَفَ) صفة لإمام (صَلَاةً) بالنصب على التمييز. (وَلَا أْتَمَّ) عطف على سابقه، يعني: صلواته ﷺ كانت خفيفة غير طويلة، ومع خفتها كانت تكون تامة كاملة. فقد روى مسلم من حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ كان من أخف الناس صلاة في تمام»، ولهما عن أنس أيضاً: «كان يوجز في الصلاة ويتم» وقيل: يمكن أن يكون المعنى: أنه ﷺ كان يطيل الصلاة حين يرى رغبة الصحابة في التطويل، ونشاطهم لذلك، ويخفف أخرى عند وجود عذر، أو داع يدعو إلى التخفيف، وترك التطويل والظاهر هو المعنى الأول. قيل: خفة الصلاة عبارة: عن عدم تطويل قراءتها فوق ما ورد، وعين في الأحاديث، وعن تخفيف القعود، وتمامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان، والواجبات، والسنن، وعن إتمام الركوع والسجود، فقد روى النسائي من حديث زيد بن أسلم عن أنس قال: ما صليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله ﷺ من إمامكم هذا - يعني: عمر بن عبد العزيز - قال زيد: وكان عمر ابن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود. وروى أبو داود والنسائي من حديث أنس أيضاً قال: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني: عمر بن عبد العزيز - فحزرننا في ركوعه عشر تسييحات، وفي سجوده عشر تسييحات. فقد علم من هذين الحديثين أن المراد بخفة الصلاة: تخفيف القيام والقعود، وتمامها إتمام الركوع والسجود، وعلم أيضاً أن من سبح في الركوع والسجود عشر تسييحات، لا يكون فعله مخالفاً لما وصف به أنس صلاة رسول الله ﷺ من خفتها مع التمام.

وقيل: التخفيف أمر نسبي، فرب طويل يكون قصيراً بالنسبة إلى أطول منه، والقصير يكون طويلاً بالنسبة إلى أقصر منه، فكانت صلواته ﷺ خفيفة، ومع خفتها تكون تامة ولا إشكال فيه. وقيل: المراد: إن تطويله ﷺ يرى بالنسبة إلى صلاة الآخرين في غاية الخفة، يعني: لو كان غيره ﷺ يقرأ مثل هذه القراءة، يرى طويلاً ويورث الملالة بخلافها عنه ﷺ، فإنه كان يورث ذوقاً ونشاطاً، ولذة وحضوراً، بالاستماع عنه ﷺ من جهة حسن الصوت، وجودة الأداء، وبروز الأنوار، وظهور الأسرار. وأيضاً كان في قراءته ﷺ سرعة وطبي لسان وزمان، يتم في أدنى ساعة كثيراً منها مع كونها مجودة مرتلة مبينة. وقال ابن القيم في كتاب الصلاة بعد ذكر حديث الباب وحديث أنس عند البخاري بلفظ: كان يوجز الصلاة ويكملها، ما

لفظه: فوصف أي: أنس صلواته ﷺ بالإيجاز والتمام، والإيجاز: هو الذي كان يفعله لا الإيجاز الذي يظنه من لم يقف على مقدار صلواته، فإن الإيجاز أمر نسبي إضافي راجع إلى السنة، لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه، فلما كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المائة - أي: آية - كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى ستمائة إلى ألف، ولما قرأ في المغرب بالأعراف كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى البقرة، ويدل على هذا أن أنسًا نفسه قال في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني: عمر بن عبد العزيز - فحرزنا في ركوعه عشر تسيحات . . . إلخ. وأنس أيضًا هو القائل في الحديث المتفق عليه: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله يصلي بنا». قال ثابت: كان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول القائل: قد نسي، وأنس هو القائل هذا، وهو القائل: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً وَلَا أْتَمُّ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»، وحديثه لا يكذب بعضه بعضًا، انتهى.

(وَإِنْ كَانَ) إن هذه هي المخففة من المثقلة، واسمها ضمير الشأن، وكان خبرها أي: أنه كان. (لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ) فيه جواز إدخال الصبيان المساجد، وإن كان الأولى تنزيه المساجد عن لا يؤمن حدثه فيها؛ لحديث: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَنَا صِبْيَانَكُمْ... إلخ». أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف جدًا. وقال الحافظ: فيه أي: في الاستدلال بحديث الباب على جواز إدخال الصبيان المساجد نظر، لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفًا في بيت بقرب من المسجد، بحيث يسمع بكاؤه. (فِيُخَفِّفُ) بين مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه: فيقرأ بالسورة القصيرة. وبين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه: أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة، فسمع بكاء صبي، فقرأ بالثانية بثلاث آيات، وهذا مرسل، كذا في «الفتح». وذكر العيني حديث ابن سابط بلفظ: قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية، فسمع بكاء الصبي . . . إلخ. (مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ) بضم المثناة الفوقية مبنياً للمفعول من الثلاثي، ومن الأفعال والتفعيل أي: تلتهي عن صلواتها؛ لاشتغال قلبها ببيكائه، زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء: أو تتركه فضيع.

وقوله: (مَخَافَةٌ) بفتح الميم منصوب على التعليل مضاف إلى أن المصدرية، أي: خوفاً من افتتان أمه. وفي نسخة أبي ذر من البخاري: «أَنْ يَفْتِنَ» بفتح المثناة التحتية وكسر ثالته مبنياً للفاعل، وأمّه بالنصب على المفعولية. وذكره الجزري في «جامع الأصول» (ج ٦ ص ٣٧٤) بلفظ: (مَخَافَةٌ أَنْ تُفْتِنَ أُمَّهُ) أي: من الافتتان، وفي الحديث دلالة على كمال شفقة النبي ﷺ على أصحابه، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير، وعلى مشروعية إثارة تخفيف الصلاة للأمر يحدث. قال السندي: وربما يؤخذ منه أن الإمام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة، كما له أن يخفف لأجلهم ولا يسمى مثله رياء، بل هو إعانة على الخير وتخليص عن الشر، انتهى. وقال الخطابي في «المعالم» (ج ١ ص ١٠٢): فيه دليل على أن الإمام وهو راع، إذا أحس برجل يريد الصلاة معه، كان له أن ينتظره راعياً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا، كان له أن يريد فيها لعبادة الله، بل هو أحق بذلك وأولى. وتعقبه القرطبي بأن في التطويل هاهنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف، والحذف فإنه مطلوب، انتهى. قال ابن بطال: وممن أجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلي. وقال آخرون: ينظر ما لم يشق على أصحابه، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور. وقال مالك: لا ينتظر؛ لأنه يضر من خلفه، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، ذكره العيني. وقال الحافظ: في هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل. وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك. وفي «التجريد» للمحاملي: نقل كراهيته عن الجديد، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركاً، انتهى.

قلت: القول: بكرة ذلك؛ لحمله على الرياء؛ وتوهم الشرك فيه غفلة عظيمة من قائله، وتنطع في الدين، وتعمق في الشريعة لا يصح لأهل الورع والتقوى. فالدين يسر، والله تعالى ما كلفنا فوق وسعنا، ونية الإحسان إلى المسلم نية جميلة حسنة يثاب عليها صاحبها؛ لكونها لله تعالى ولا شك أن في مراعاة الإمام من دخل المسجد بالتطويل؛ ليدرك الركعة من غير أن يشق على أصحابه، إعانة له على طاعة مع نية التقرب إلى الله تعالى بتطويل الركن، وليس فيه شائبة الرياء والشرك، كيف

وقد روى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن أبي أوفى، أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم. وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وفيه رجل مجهول، وروى هو أيضاً وابن خزيمة وابن حبان عن أبي قتادة أنه قال: - أي: في بيان حكمة تطويل الركعة الأولى - فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى، فأعدل الأقوال عندنا هو ما ذهب إليه أحمد وإسحاق وأبو ثور. والله تعالى أعلم.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه نظر؛ لأن مسلماً أخرج القطعة الأولى فقط أي: إلى قوله: «وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ» وأما القطعة الثانية، فهي من أفراد البخاري. أخرجه الإسماعيلي مطولاً بتمامه. وروى أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي من طريق آخر عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»، لفظ البخاري.

١١٣٦ - [٢] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ

فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١١٣٦ - قوله: (وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا) جملة حالية. (فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ) قال العيني: البكاء، إذا مدت أردت به الصوت الذي يكون معه، وإذا قصرت أردت خروج الدمع. وهاهنا ممدود لا محالة لقرينة، فأسمع؛ إذ السماع لا يكون إلا في الصوت. (فَاتَجَوَّزْتُ) أي: فأخفف. (فِي صَلَاتِي) قال الطيبي: أي: أخفف كأنه تجاوز ما قصده أي: ما قصد فعله لو لا بكاء الصبي، قال: ومعنى التجوز: أنه قطع قراءة السورة، وأسرع في أفعاله، انتهى. والأظهر، أنه شرع في سورة قصيرة بعد ما أراد أن يقرأ سورة طويلة، كما تقدم من حديث أنس عند مسلم. (مِمَّا أَعْلَمُ)،

(مَا) مصدرية أو موصولة، والعائد محذوف. و«من» تعليلية للاختصار، أي: من أجل ما أعلم. (مِنْ شِدَّةِ وَجْدٍ أُمَّه) بفتح الواو وسكون الجيم، أي: حزنها من وَجَدَ له يَجِدُ وَيَجِدُ وَجْدًا أَي: حزن. وقال ابن سيدة في «المحكم»: وَجَدَ يَجِدُ وَجْدًا بالسكون والتحريك حزن، انتهى. و«من» بيانية ل«ما». (مِنْ بُكَاءِهِ) تعليلية للوجد. قال الحافظ: وكان ذكر الإمام هنا خرج مخرج الغالب، وإلا فمن كان في معناه يلتحق بها. وفي الحديث: دلالة على حضور النساء إلى المساجد مع النبي ﷺ.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) أي: عن أبي قتادة، وفيه نظر؛ لأن السياق الذي ذكره المصنف، إنما هو لحديث أنس كما أسلفنا لا لأبي قتادة، وحديث أبي قتادة أخرجه البخاري في موضعين، رواه أولاً في باب: «من أخف الصلاة عند بكاء الصبي» بلفظ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّه»، ثم رواه في باب: «خروج النساء إلى المساجد قبيل كتاب الجمعة» بلفظ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا»، والباقي مثله. وقد ظهر بهذا، أن المصنف أخطأ في بيان مخرج الحديث، أي: في ذكر الصحابي الذي روى الحديث بسياق الكتاب، فكان عليه أن يقول: وعنه - أي: عن أنس - : مكان وعن أبي قتادة وحديث أبي قتادة، أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي.

١١٣٧ - [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١١٣٧ - قوله: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ) أي: إماماً لهم فرضاً أو نفلاً، أو اللام بمعنى: الباء. وفي رواية لمسلم: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ»، (فَلْيُخَفِّفْ) التخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً

بالنسبة لعادة آخرين، فينبغي أن يقتدي بأضعف قومه بشرط، أن لا يبلغ الإخلال في الفرائض، والواجبات والسنن، فلا بد من التخفيف مع الكمال. قال الحافظ: أولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان ابن أبي العاص، أن النبي ﷺ قال له: «أَنْتَ إِمَامٌ قَوْمِكَ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ»، إسناده حسن، وأصله في مسلم، انتهى. وقد تقدم هذا الحديث في باب فضل الآذان.

(فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ) أي: المريض. (وَالضَّعِيفَ) أي: ضعيف الخلقة. (وَالكَبِيرَ) أي: في السن. زاد مسلم في رواية: «وَالصَّغِيرَ». وزاد الطبراني من حديث عثمان ابن أبي العاص: «وَالْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ»، وله من حديث عدي بن حاتم: «وَالْعَابِرَ السَّبِيلَ». وقوله في حديثي أبي مسعود وعثمان بن أبي العاص الآتين: «ذَا الْحَاجَّةُ» يشمل الأوصاف المذكورة، وقد وقع أيضاً هذا في رواية لمسلم من حديث أبي هريرة وقوله: «فَإِنَّ فِيهِمْ...» إلخ، تعليل للأمر المذكور. فمقتضاه، أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات، أو كانوا محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم لم يضر التطويل؛ لانتفاء العلة.

لكن قال ابن عبد البر: إن العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة؛ لأن الإمام وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل، وعارض من حاجة، وآفة من حدث بول أو غيره. وقال اليعمرى: الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً، قال: وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر، وعلل بالمشقة، وهو مع ذلك يشرع، ولو لم يشق عملاً بالغالب؛ لأنه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك. (فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ) أي: في القراءة، والركوع، والسجود، والاعتدال، والجلوس بين السجدين، والتشهد. وفي رواية لمسلم: «فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» أي: مخففاً أو مطولاً، يعني: أنه لا حرج عليه إن شاء طول، وإن شاء خفف، ولكن لا ينبغي التطويل إلى أن يخرج الوقت، أو يدخل في حد الكراهة. وفي «مسند السراج»: «وإذا صلى وحده، فليطول إن شاء». والحديث يدل على مشروعية التخفيف للأئمة، وترك التطويل للعلل المذكورة: من الضعف، والسقم، والكبر، والحاجة، ويلحق بها ما كان في معناها. واختلفوا في أن الأمر المذكور للوجوب، أو الندب. قال القسطلاني: وقد ذهب جماعة كابن حزم و

قوله: (فَلْيُخَفِّفْ)، وعبارة ابن عبد البر في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف، لأمره عليه الصلاة والسلام إياهم بذلك، ولا يجوز لهم التطويل؛ لأن في الأمر بالتخفيف نهياً عن التطويل. والمراد بالتخفيف: أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها، انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: قال ابن عبد البر: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصان فلا؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلاً يصلي، فلم يتم ركوعه، فقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، وقال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، ثم قال: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أمّ قوماً على ما شرطنا من الإتمام، وقد روي عن عمر ابن الخطاب أنه قال: «لا تبغضوا الله إلى عباده، يطول أحدكم في صلاته، حتى يشق على من خلفه»، انتهى. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري، وأخرجه أيضاً أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ١١٥ - ١١٧).

١١٣٨ - [٤] وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؛ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١١٣٨ - قوله: (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ) بالمهملة والزاي. قال في «التقريب»: قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي، ثقة من كبار التابعين مخضرم، ويقال له: رؤية. وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة،

(١١٣٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (٧٠٢)، مُسْلِمٌ (٤٦٦/١٨٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا، وَالنَّسَائِيُّ فِي

الكبرى (٥٨٩١)، وابن ماجه (٩٨٤).

مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاوز المائة وتغير. وقال في «التهذيب»: أدرك الجاهلية، ورحل إلى النبي ﷺ؛ لبياعه فقبض، وهو في الطريق، وأبوه له صحبة، ويقال: إن لقيس رؤية ولم يثبت. وقد أوضح القول في ذلك في «الإصابة» (ج ٣ ص ٢٧١ - ٢٧٢) فارجع إليه. (أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ) عقبه بن عمرو الأنصاري البدري. (أَنَّ رَجُلًا) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ووهم من زعم، أنه حزم بن أبي بن كعب؛ لأن قصته كانت مع معاذ، كما روى أبو داود في باب: تخفيف الصلاة، لا مع أبي بن كعب. (إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ) أي: لا أحضر صلاة الصبح مع الجماعة. وفي رواية للبخاري: عن صلاة الفجر. وإنما خصها بالذكر؛ لأنها تطول فيها القراءة غالبًا، ولأن الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة إليها. (مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ) يعني: إمام مسجد حيّه، أو قبيلته.

(مِمَّا يُطِيلُ بِنَا) أي: من أجل إطالته بنا، ف«ما» مصدرية، ومن الأولى تعليلية للتأخر والثانية بدل منها. وقال الطيبي: ابتدائية متعلقة ب«تأخر»، والثانية مع في حيزها بدل منها. والمراد: من الإطالة، أي: في القراءة. وهذه قصة أخرى غير قصة معاذ المتقدمة في باب القراءة في الصلاة. قال الحافظ: أما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب، يعني: حديث أبي مسعود هذا؛ لأن قصة معاذ كانت في العشاء، وكان الإمام فيها معاذًا، وكانت في مسجد بنى سلمة، وهذه كانت في الصبح، وكانت في مسجد قباء، ووهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ، بل المراد به: أبي ابن كعب، كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية عن جابر قال: كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته، فغضب أبي، فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أبيًا، فغضب النبي ﷺ، فعرف الغضب في وجهه، ثم قال: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَّفَرِّقِينَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَوْجِرُوا، فَإِنَّ خَلْفَكُمْ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَالْمَرِيضَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

(أَشَدًّا) بالنصب على الحال من رسول الله ﷺ. (عَضْبًا) منصوب على التمييز. (مِنْهُ) أي: من رسول الله ﷺ، وهو صلة أشد. (يَوْمِيذٍ) أي: يوم أخبر بذلك، أي: كان اليوم أشد غضبًا منه في الأيام الأخر، والمفضل والمفضل عليه، وإن كانا واحدًا، وهو الرسول ﷺ، فهو مفضل باعتبار

يومئذٍ، ومفضل عليه باعتبار سائر الأيام. وسبب شدة غضبه ﷺ، إما لمخالفة الموعظة، لاحتمال تقدم الإعلام بذلك بقصة معاذ، أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه، أو لإرادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه، ليكونوا من سماعه على بال؛ لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله. (إِنَّ مِنْكُمْ) أي: بعضكم. (مُنْفِرِينَ) بصيغة الجمع من التنفیر، أي: للناس من الصلاة بالجماعة، لتطويلكم المورث للملاحة، والتضجر. ولم يخاطب المطول على التعيين، بل عمم خوف الخجل عليه؛ لطفًا به؛ وشفقة على جمل عاداته الكريمة. (فَأَيُّكُمْ) أي: أي واحد منكم. (مَا صَلَّى بِالنَّاسِ) أي: متلبسًا بهم إمامًا لهم. وكلمة «مَا» زائدة، و(صَلَّى) فعل شرط، وزيادة «مَا» مع أي الشرطية كثيرة، وفائدتها: التوكيد لمعنى الإبهام، وزيادة التعميم، وقيل: (مَا) موصوفة منصوبة المحل على المفعول المطلق، أي: أيكم أي صلاة صلى؟

(فَلْيَتَجَوَّزْ) جواب الشرط، أي: فليخفف في صلاته بهم، يقال: تجوز في صلاته أي: خفف. وفي رواية: «فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ»، وفي أخرى: «فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ؛ فَلْيَتَجَوَّزْ»، (فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ) أي: في السن. وفي رواية للبخاري: «فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ». وكان المراد بالضعيف هنا: المريض، وفي الرواية المذكورة من يكون ضعيفًا في خلقته، كالنحيف والمُسِنَّ، وكل مريض ضعيف من غير عكس. والحديث يدل: على جواز التأخر عن صلاة الجماعة، إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير، وعلى جواز الغضب لما ينكر من أمور الدين، وعلى تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين. وفيه وعيد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في العلم والصلاة والأدب والأحكام، ومسلم في الصلاة، واللفظ المذكور للبخاري في باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود. والحديث أخرجه أيضًا النسائي في العلم من «سننه الكبرى» وابن ماجه في الصلاة والبيهقي (ج ٣ ص ١١٥).



١١٣٩ - [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

{رواه البخاري، وهذا الباب خالٍ عن الفضل الثاني} {صحيح}

الشَّرْحُ

١١٣٩ - قوله: (يُصَلُّونَ) أي: الأئمة. (لَكُمْ) أي: لأجلكم. فاللام فيه للتعليل. (فَإِنْ أَصَابُوا) في الأركان والشرائط والسنن، قاله الكرمانى. وقال العيني: يعني: فإن أتموا، يدل عليه حديث عقبة بن عامر الذي أخرجه الحاكم على شرط البخاري عنه مرفوعاً بلفظ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَتَمَّ». وفي نسخة: «فَأَصَابَ فَالصَّلَاةُ لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ». وأعله الطحاوي بانقطاع ما بين عبد الرحمن بن حرملة وأبي علي الهمداني الراوي عن عقبة - انتهى كلام العيني. قلت: حديث عقبة هذا قال الحاكم في «المستدرک» (ج ١ ص ٢١٠) بعد روايته: حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقد أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وغيرهما، قال المنذري في «الترغيب»: عن أبي علي المصري الهمداني قال: سافرنا مع عقبة بن عامر فحضرتنا الصلاة، فأردنا أن يتقدمنا، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا، فَإِنْ أَتَمَّ فَلَهُ التَّمَامُ وَلَهُمْ التَّمَامُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ فَلَهُمُ التَّمَامُ وَعَلَيْهِ الْإِثْمُ». رواه أحمد واللفظ له وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»، ولفظهما: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ، فَأَصَابَ الْوَقْتَ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»، قال المنذري: هو عندهم من رواية عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن أبي علي المصري. وعبد الرحمن قال أبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه يحيى القطان. ولينه البخاري. ووثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، انتهى كلام المنذري. قلت: ووثقه أيضاً محمد بن عمرو وابن نمير، وقال الساجي: صدوق يهيم في الحديث. وذكره ابن حبان في

«الثقات». وروى له مسلم حديثاً واحداً في متابعة القنوت. وذكر الحافظ في «الفتح» حديث عقبة هذا نقلاً عن أحمد وأبي داود، وسكت عنه وهذا كله يدل على أن هذا الحديث عند الذهبي والمنذري والحافظ صحيح أو حسن قابل للاحتجاج، وأنهم لم يروا قول الطحاوي: لا يعرف لعبد الرحمن بن حرملة سماع من أبي علي الهمداني قابلاً للالتفات، وكيف يلتفت إلى قوله، وقد رواه عبد الرحمن بن حرملة بلفظ الإخبار عند البيهقي (ج ٣ ص ١٢٧) حيث قال: أخبرني أبو علي الهمداني.

(فَلَكُمْ) أي: ثواب صلاتكم. قال الحافظ: زاد أحمد وكذا البيهقي ولهم أي: ثواب صلاتهم، وهو يغني عن تكلف توجيه حذفها، يشير إلى ما قال المظهر: إنما اقتصر على «لكم»؛ إذ يفهم من تجاوز ثواب الإصابة إلى غيرهم ثبوته لهم، وقال القاري: أي: لكم ولهم على التغليب؛ لأنه مفهوم بالأولى. وقيل: إن الحديث سيق في خطأ الإمام في إصابته وقت الصلاة. والمعنى: فإن أصابوا أي: الوقت، قاله ابن بطال والطحاوي، واستدلالاً لذلك بما روى النسائي وغيره عن ابن مسعود بسند حسن مرفوعاً: «سُتَدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ، فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً»، والظاهر: أن المراد به ما هو أعم من ترك إصابة الوقت، ففي رواية لأحمد (ج ٤ ص ١٤٥) من حديث عقبة بن عامر المذكور: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ، فَأَصَابَ الْوَقْتَ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَهَلْهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»، وفي رواية له أيضاً (ج ٤ ص ١٤٧): «إِنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَاتَّمُّوا الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، فَهِيَ لَكُمْ وَهَلْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُتِمُّوا رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا، فَهِيَ لَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»، والرواية الأولى أخرجها البيهقي أيضاً. (وَإِنْ أَخْطَأُوا) أي: ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم ككونهم محدثين مثلاً. قال الحافظ: ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا إثم فيه. (فَلَكُمْ) أي: ثوابها. (وَعَلَيْهِمْ) أي: عقابها، فخطأ الإمام في بعض غير مؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب، فلو ظهر بعد الصلاة أن الإمام جنب، أو محدث، أو في بدنه نجاسة، فلا تجب إعادة الصلاة على المؤتم به. قال البغوي في «شرح السنة»: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثاً إنه تصح صلاة المأمومين خلفه، وعليه الإعادة. ويدل عليه أيضاً ما ذكر المجدد بن تيمية في «المنتقى» أنه صح عن عمر: أنه صلى بالناس وهو جنب، ولم يعلم، فأعاد ولم

يعيدوا، وكذلك عثمان وروي عن علي من قوله، انتهى. وإليه ذهب الشافعي، فإن المؤتمر عنده تبع للإمام في مجرد الموافقة لا في الصحة والفساد، وبه قال مالك وأحمد.

وظاهر قوله: (أَخْطَأُوا) يدل على ما هو أعم مما ذكر البغوي، كالخطأ في الأركان كما قال القاري: (فَإِنْ أَصَابُوا) أي: أتوا بجميع ما عليهم من الأركان والشرائط، (وَإِنْ أَخْطَأُوا) بأن أخلوا ببعض ذلك عمدًا أو سهوًا، انتهى. فيكون فيه دليل على صحة الائتمام، بمن يخل بشيء من الصلاة ركنًا كان، أو غيره، إذا أتم المأموم، وهو وجه للشافعية بشرط: أن يكون الإمام هو الخليفة، أو نائبه. وحمله الطحاوي وغيره من الحنفية على الخطأ في إصابة الوقت، كما تقدم؛ لأن المؤتمر عندهم تبع للإمام مطلقًا، يعني: في الصحة والفساد، فيجب عندهم الإعادة على الإمام والمؤتمنين جميعًا، لو ظهر أنه صلى محدثًا أو جنبًا، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «الإمام ضامن»، وقد تقدم الكلام على معناه في باب فضل الأذان.

والراجح عندي هو: ما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه من الأئمة، قال المهلب: في الحديث جواز الصلاة خلف البر والفاجر، إذا خيف منه، يعني: إذا كان صاحب شوكة. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وأخرجه أيضًا أحمد والبيهقي (ج ٣ ص ١٢٧) وابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: «سَيَأْتِي - أَوْ سَيَكُونُ - أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَكُمْ، وَإِنْ انْتَقَصُوا فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ»، (وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ) أي: في «المصابيح». (عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي) أي: عن الحسان، وهو دفع لوهم الإسقاط، ورفع لورود الاعتراض على قوله: «الفصل الثالث» من غير الثاني.



الفصل الثالث

١١٤٠ - [٦] عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا، فَأَخِيفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح} -
 وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ» قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: «ادْنُهُ» فَأَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا، فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» (*).

الشَّرْحُ

١١٤٠ - قوله: (آخِرُ مَا عَهَدَ) بكسر الهاء أي: أوصى . (إِلَيَّ) وأمرني به . (إِذَا أَمَمْتَ) بالتخفيف . (فَأَخِيفْ) بفتح الفاء المشددة، ويجوز كسرهما أمر من الإخفاف . (رَوَاهُ مُسْلِمٌ): وأخرجه أيضًا أحمد (ج ٤ ص ٢١٨) وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١١٦) . (وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ) أي: لمسلم . (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) بفتح أن . (قَالَ لَهُ) أي: لعثمان . (أُمَّ قَوْمَكَ) أمر على وزن مد . (إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا) قال الطيبي: أي: أرى في نفسي ما لا أستطيع على شرائط الإمامة، وإيفاء حقها لما في صدري من الوسوس، وقلة تحملي القرآن والفقهاء، فيكون وضع اليد على ظهره، وصدوره لإزالة ما يمنعه منها، وإثبات ما يقويه على احتمال ما يصلح لها من القرآن والفقهاء . وقال النووي: قيل: يحتمل، أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر، والإعجاب له بتقدمه على الناس، فأذهب الله تعالى ببركة كف رسول الله ﷺ، ودعائه، ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة، فإنه كان موسوسًا، ولا يصلح

(١١٤٠) مُسْلِمٌ (٤٦٨) عنه في الصَّلَاةِ .

(*) مُسْلِمٌ - بطوله - عنه فيها .

للإمامة الموسوس . فقد ذكر مسلم في «الصحيح» عن عثمان هذا قال : قلت : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي ، وقراءتي يلبسها عليّ ، فقال رسول الله ﷺ : «ذَاكَ شَيْطَانٌ ، يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ ، وَانْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا» ، ففعلت ذلك فأذهبه الله تعالى ، انتهى . وقد تقدم هذا الحديث في باب : الوسوسة . (أدُنُهُ) أمر من الدنو ، وهو بهاء السكت لبيان ضم النون .

(فَأَجْلَسَنِي) من الإجلاس . وفي بعض النسخ من «صحيح مسلم» : «فَجَلَسَنِي» أي : بتشديد اللام . (بَيْنَ ثُدَيَّيْ) بتشديد الياء على التنثية ، وكذا قوله : كتفي . (تُحَوَّلُ) أي : انقلب . (فَوَضَعَهَا) أي : كفه . (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ) في السن . (وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ) كالصبيان ، والنسوان ، أو ضعيفي الأبدان ، وإن لم يكن مريضاً أو كبيراً . (وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ) أي : المستعجلة . وفي تكرير (إِنَّ) إشارة إلى صلاحية كل لليلة . وهذه الرواية أخرجها أحمد (ج ٤ ص ٢١٦ ، ٢١٨) وابن ماجه بنحوها ، من غير ذكر قصة وضع اليد على الصدر والظهر ، وأخرجها البيهقي (ج ٣ ص ١١٨) مع القصة ، وأخرجها أبو داود والنسائي وأحمد أيضاً (ج ٤ ص ٢١٧) بلفظ قال : قلت يا رسول الله : اجعلني إمام قومي ، فقال : «أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ» .

١١٤١ - [٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ ،

وَيَوْمُنَا بِالصَّافَاتِ . [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١١٤١ - قوله : (يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ) أي : بتخفيف الصلاة ، إذا كنا إماماً . والمراد : التخفيف في القراءة على ما ذكر ، وعين منها في الأحاديث . (وَيَوْمُنَا بِالصَّافَاتِ) ؛ لرغبة المقتدين به في سماع قراءته ، وقوتهم على التطويل ، بحيث يكون هذا بالنظر إليهم تخفيفاً ، فرجع الأمر إلى أنه ينبغي له أن يراعي حالهم ، قاله السندي .

وقال الطيبي: قيل بينهما أي: بين أمره بالتخفيف، وبين إمامته لهم بالصفات تناف، وأجيب: بأنه إنما يلزم، إذا لم يكن لرسول الله ﷺ فضيلة يختص بها، وهو أن يقرأ الآيات الكثيرة في الأزمنة اليسيرة، انتهى.

وقيل: يحمل على أنه فعل ذلك أحياناً؛ لبيان الجواز، وإليه أشار النسائي حيث بوب على هذا الحديث باب: الرخصة للإمام في التطويل بعد باب: ما على الإمام من التخفيف. (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) وكذا البيهقي (ج ٣ ص ١١٨).



٢٨ - بَابُ مَا عَلَى الْمَأْمُومِ مِنَ

الْمُتَابَعَةِ وَحُكْمِ الْمَسْبُوقِ

(بَابُ مَا عَلَى الْمَأْمُومِ مِنَ الْمُتَابَعَةِ) لِلْإِمَامِ (وَحُكْمِ الْمَسْبُوقِ) بِالْجَرِّ عَطْفَ عَلَى

ما .

الفصل الأول

١١٤٢ - [١] عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ،
فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ
النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١١٤٢ - قوله: (لَمْ يَحْنِ) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم النون وكسرهما، يقال: حنا يحنُّ وحنى يحني معاً من بابي دعا ورمى، أي: لم يقوس، من حنيت العود وحنوته، أي: عطفته وثنيته. (أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ) أي: لم يشنه من القومة قاصداً للسجود. (حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ) وفي رواية للبخاري: «حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده»، أي: بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعل النبي ﷺ، ويتقدم ابتداء فعلهم قبل فراغه من السجود؛ إذ أنه لا يجوز التقدم على الإمام، ولا التخلف عنه. ولا دلالة فيه على أن المأموم لا يشرع في الركن، حتى يتمه الإمام خلافاً لابن الجوزي. ووقع في حديث عمرو بن حريث

(١١٤٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (٨١١)، وَمُسْلِمٌ (٤٧٤/١٩٧) عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٢٠)،

عند مسلم: «وكان لا يحني رجل منا ظهره، حتى يستتم ساجدًا»، ولأبي يعلى من حديث أنس: «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود». قال العيني: معنى هذا كله ظاهر في أن المأموم يشرع في الركن بعد شروع الإمام فيه، وقبل فراغه منه. وقال الحافظ بعد ذكر هذين الحديثين: وهذا أوضح في انتفاء المقارنة، انتهى.

قال ابن دقيق العيد: حديث البراء، يدل على تأخر الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله ﷺ، حتى يتلبس بالركن الذي ينتقل إليه لا حين يشرع في الهوي إليه. ولفظ الحديث الآخر يدل على ذلك أعني: قوله: «فإذا ركع، فاركعوا، وإذا سجد، فاسجدوا»، فإنه يقتضي تقدم ما يسمى ركوعًا وسجودًا، انتهى. قلت: أحاديث البراء وعمرو بن حريث وأنس، وما في معناها كلها دليل على أنه يجب على المأموم متابعة الإمام في أفعاله، وأن السنة أن يتخلف المأموم في الانتقالات عن الإمام، أي: لا يقارن الإمام في الهوي إلى الركن، بل يتأخر عن الشروع في الهوي، حتى يشرع الإمام في الركن الذي انتقل إليه، وإليه ذهب الشافعي، وهو الحق. وحمل الحنفية هذه الأحاديث على أنه أمرهم بذلك حين بدن، فخشي أن يتقدموا عليه. وفيه: أن هذا الحمل محتاج إلى دليل. والحديث فيه دليل على جواز النظر إلى الإمام؛ لأجل اتباعه في انتقالاته في الأركان.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري في باب: السجود على سبعة أعظم. والحديث أخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٢ ص ٩٢).

١١٤٣ - [٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَّهُ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي، وَمِنْ خَلْفِي».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

١١٤٣ - قوله: (فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ) أي: أداها وفرغ منها. (إِنِّي إِمَامُكُمْ)

يعني: وسمي الإماماً ليؤتم به، ويقتدى به على وجه المتابعة. (فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ) أي: لتسليم. وحاصله: أن المتابعة واجبة في الأحوال المذكورة. واستدل به بعضهم على جواز المقارنة. وَرَدَّ بأنه دل منطوقه على منع المسابقة، وبمفهومه على طلب المتابعة. وأما المقارنة فمسكوت.

قال النووي: المراد بالانصراف: السلام، انتهى.

ويحتمل أن يكون المراد: النهي عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الإمام؛ لفائدة أن يدرك المؤتم الدعاء، أو لاحتمال أن يكون الإمام قد حصل له في صلاته سهو، فيذكر وهو في المسجد ويعود له، كما في قصة ذي اليمين، أو لكي تنصرف النساء إلى بيوتهن قبل الرجال، كما قيل في بيان علة النهي في حديث أنس المتقدم في باب الدعاء في التشهد بلفظ: «أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة». قال الطيبي في شرح حديث الباب: يحتمل أن يراد بالانصراف: الفراغ من الصلاة، وأن يراد: الخروج من المسجد. قال القاري: الاحتمال الثاني في غاية السقوط؛ لعدم المناسبة بالسابق واللاحق، وأيضاً لم يعرف النهي عن الخروج من المسجد قبل خروجه عليه السلام، انتهى.

قلت: الاحتمال الثاني يؤيده حديث أنس الذي ذكرناه آنفاً، ويؤيده أيضاً حديث أم سلمة السابق في باب الدعاء في التشهد بلفظ: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ، كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ، ومن صلى من الرجال ما شاء الله. فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. (أمامي) بفتح الهمزة أي: قدامي، أي: خارج الصلاة. (وَمِنْ خَلْفِي) أي: داخلها بالمشاهدة على طريق خرق العادة. والمعنى: كما أراكم من أمامي أراكم من خلفي. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد والبيهقي (ج ٢ ص ٩١ - ٩٢).



١١٤٤ - [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»

- إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ: «وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ». [متفق عليه]

الشرح

١١٤٤ - قوله: (لَا تَبَادِرُوا الْإِمَامَ) أي: لا تسبقوه بالتكبير، والركوع، والسجود، والرفع منهما، والقيام، والسلام. (إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) أي: للإحرام، أو مطلقاً، فيشمل تكبير النقل. زاد أبو داود: «وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ». (وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ) أي: فقال: آمين. (فَقُولُوا: آمِينَ) أي: مقارناً لتأمين الإمام؛ لما تقدم أنه ليسن مقارنة تأمينه لتأمين إمامه. (وَإِذَا رَكَعَ) أي: أخذ في الركوع. (فَارْكَعُوا) زاد أبو داود: «وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ»، أي: حتى يأخذ في الركوع لا حتى يفرغ منه، كما يتبادر من اللفظ، «وَإِذَا سَجَدَ»، أي: أخذ في السجود، «فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ»، قال الحافظ: هي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا». وقال العيني والحافظ أيضاً: رواية أبي داود هذه صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة.

(وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) استدل به من قال: إن وظيفة الإمام التسميع، ووظيفة المأموم التحميد؛ لأن ظاهره التوزيع والتقسيم، وهو ينافي الشركة، وقد تقدم الكلام عليه في باب الركوع. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: على أصل الحديث. وإلا فاللفظ المذكور لمسلم دون البخاري. وللحديث طرق وألفاظ عند البخاري ومسلم: منها ما أخرجه البخاري في باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، بلفظ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ

فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»، وهو عند مسلم أيضًا، إلا أنه لم يذكر قوله: «وَأَقِيمُوا الصَّفَّ...» إلخ، وزاد: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، واستدل بقوله: «وَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، لأبي حنيفة وموافقيه على منع صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن اختلاف النيات داخل تحت هذا القول لعمومه وإطلاقه.

وأجيب عنه: بأنه محمول على الاختلاف في الأفعال الظاهرة فقط دون الباطنة، وهى ما لا يطلع المأموم عليه كالنية؛ لأنه ﷺ قد بين وجوه الاختلاف، وفصلها بقوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...» إلخ، ويلحق ما لم يذكر بما ذُكِرَ قياسًا عليه، ومنها ما أخرجه البخاري أيضًا في باب: إيجاب التكبير، بلفظ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، والحديث أخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٢ ص ٩٢). (إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ: وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ) يعني: مع قوله: «فَقُولُوا: آمِينَ». وفيه: أنه ليس في طريق من طرقه عند البخاري قوله: «لَا تَبَادَرُوا الْإِمَامَ» كما عرفت فهذا اللفظ أيضًا من إفراد مسلم.



١١٤٥ - [٤] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

[متفق عليه]

- قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَاتَّفَقَ مُسْلِمٌ إِلَى: «أَجْمَعُونَ» وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» (*).

الشَّرْحُ

١١٤٥ - قوله: (رَكِبَ فَرَسًا) أي: بالمدينة، كما في حديث جابر عند أبي داود. (فَصُرِعَ عَنْهُ) بضم الصاد وكسر الراء المهملة، أي: أسقط عن الفرس. قال في «القاموس»: الصرع - ويكسر - الطرح على الأرض كالمصرع، وقد صرعه كمنعه. (فَجَحَشَ) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي: خدش، وهو قشر جلد العضو. وقيل: الجحش فوق الخدش. (شِقُّهُ) بكسر الشين المعجمة أي: جانبه (الْأَيْمَنُ) وفي رواية عبد الرزاق: «ساقه الأيمن»، وليست مصحفة، كما زعم بعضهم لما يوافقها رواية البخاري في باب: الصلاة في السطوح، والخشب، بلفظ: «فجحشت ساقه، أو كتفه»، فيقال: رواية الساق مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن؛ لأن الخدش لم يستوعبه، ولا ينافي ذلك ما وقع في حديث جابر عند أبي داود: «فصرعه على جزم النخلة، فانفكت قدمه»، لاحتمال وقوع الأمرين،

(١١٤٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (٦٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٤١١) عَنْ أَنَسٍ فِيهَا.

(* مُسْلِمٌ (٦٨٩) عَنْهُ تَبِعَ فِي ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، وَقَدْ نُوزِعَ فِي ذَلِكَ.

قال الحافظ: وأفاد ابن حبان: أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة. (فَصَلَّى) أي: في مشربة لعائشة، كما في حديث جابر. (صَلَاةٌ مِّنَ الصَّلَوَاتِ) أي: المكتوبات. قال القاري: وهو ظاهر العبارة. وقيل: من النوافل. وفي رواية: «فحضرت الصلاة». قال القرطبي: اللام للعهد ظاهرًا، والمراد: الفرض؛ لأنها التي عرف من عاداتهم، أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة. وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نفلًا. وتعقب: بأن في رواية جابر عند أبي داود الجزم بأنها فرض. قال الحافظ: لكن لم أقف على تعيينها، إلا أن في حديث أنس: «فصلى بنا يومئذ»، فكأنها نهارية الظهر أو العصر. (وَهُوَ قَاعِدٌ) جملة حالية. قال عياض: يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام. ورُدَّ هذا بأنه ليس كذلك، وإنما كانت قدمه ﷺ انفكت، كما ذكرنا من حديث جابر، وكذا وقع في رواية أنس عند أحمد والإسماعيلي.

(فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا) كذا في هذه الرواية: إنهم صلوا خلفه قاعدين، وهي رواية مالك عن الزهري عن أنس. وظهرها يخالف ما روى البخاري وغيره من حديث عائشة بلفظ: «فصلى جالسًا وصلّى وراءه قوم قيامًا»، فأشار إليهم «أن اجلسوا». والجمع بينهما: أن في رواية أنس هذه اختصارًا، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس. ووقع في رواية حميد عن أنس عند البخاري في باب: الصلاة في السطوح بلفظ: فصلّى بهم جالسًا، وهم قيام، فلما سلم قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ...» إلخ. وفيهم أيضًا اختصار؛ لأنه لم يذكر قوله لهم: «اجلسوا». والجمع بينهما: أنهم ابتدؤا الصلاة قيامًا، فأوما إليهم بأن يقعدوا فقعدوا، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين وجمعهما عائشة، وكذا جمعهما جابر عند مسلم. وجمع القرطبي بين الحديثين، باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال، وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس، وهذا الذي حكته عائشة. وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ؛ لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد؛ لأن فرض القادر في الأصل القيام. وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة. وفيه بُعد؛ لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد، وإن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...» إلخ؛ لأنهم قد امثلوا أمره السابق وصلوا قعودًا لكونه قاعدًا، كذا في «النتيجة»

(فَلَمَّا أَنْصَرَفَ) أي: عن الصلاة. (إِنَّمَا جُعِلَ) بصيغة المجهول. (الإمام) يحتمل أن يكون جعل بمعنى: سمي فيتعدى إلى مفعولين أحدهما: الإمام القائم مقام الفاعل، والثاني: محذوف، أي: إنما جعل الإمام إمامًا، ويحتمل أن يكون بمعنى: صار، أي: إنما صير الإمام إمامًا. وقيل: جعل بمعنى نصب واتخذ، فلا حاجة إلى التقدير، وكلمة (إِنَّمَا) تفيد جعل الإمام مقصودًا على الإلتصاف بكونه مؤتمنًا به لا يتجاوزة المؤتمن إلى مخالفته. (لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: ليقتدى به بالوجه المشروع. وقوله: «فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا...» إلخ، بيان لذلك، والالتزام: الاقتداء والاتباع، أي: جعل الإمام إمامًا، ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثرها بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال، التي فصلها الحديث ولا في غيرها قياسًا، لكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة، ولا يشمل الباطنة، وهي ما لا يطلع عليه المؤمن كالنية لما سيأتي. وبالجملة الائتمام يقتضي متابعة المؤمن لإمامه في أحوال الصلاة، فتتنفي المقارنة والمسابقة والمخالفة. قال النووي: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة. وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره بخلاف النية، فإنها لم تذكر، وقد خرجت بدليل آخر، وكأنه يعني قصة معاذ المقدمة في باب القراءة، وستأتي أيضًا في باب من صلى صلاة مرتين. ويمكن أن يستدل بهذا الحديث على عدم دخولها؛ لأنه يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله لا في جميع أحواله، كما لو كان محدثًا أو حامل نجاسة، فإن الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء. ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطًا في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام. واختلف في السلام، والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام، والقيام من التشهد الأول، وخالف الحنفية فقالوا: تكفي المقارنة، قالوا: لأن معنى الائتمام: الامتثال، ومن فعل مثل فعل إمامه عد ممتثلًا، سواء أوقعه معه أو بعده، وسيأتي حديث أبي هريرة الدال على تحريم التقدم على الإمام في الأركان.

(فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا) مصدر أي: ذوي قيام، أو جمع أي: قائمين ونصبه على الحالية. (وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا) وفي رواية للبخاري: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» فالتكبير هنا مقدر مراد. (وَإِذَا رَفَعَ) أي: رأسه. (فَارْفَعُوا) وفي رواية

للبخاري: «إِذَا رَفَعَ فَأَرْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». وهو يتناول الرفع من الركوع، والرفع من السجود، وجميع السجودات. (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) كذا في جميع النسخ: (لَكَ الْحَمْدُ) بغير الواو. ووقع في البخاري بإثباتها. قال الحافظ: كذا لجميع الرواة في حديث أنس بإثبات الواو إلا في رواية الليث عن الزهري في باب: إيجاب التكبير، فللكشمهيني بحذف الواو، ورجح إثبات الواو، بأن فيها معنى زائداً؛ لكونها عاطفة على محذوف، وقد تقدم الكلام في معناه. (فَإِذَا صَلَّى) أي: الإمام (جَالِسًا) أي: بعذر. (فَصَلُّوا جُلُوسًا) جمع جالس، وهو حال بمعنى جالسين. (أَجْمَعُونَ) بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله: (صَلُّوا) أو للضمير المستكن في الحال وهو «جلوساً». قال الحافظ: كذا في جميع الطرق في «الصحيحين» بالواو. وقال القسطلاني: ولأبي ذر و أبي الوقت: «أجمعين» بالنصب على الحال، أي: من ضمير الفاعل في قوله: «صَلُّوا» أو من ضمير «جُلُوسًا» أي: صلوا جالسين مجتمعين، وليس منصوباً على أنه تأكيد لـ«جلوساً»؛ لأنه نكرة فلا يؤكد. وقيل: هو منصوب على التأكيد، لكن تأكيد لضمير منصوب مقدر كأنه قال: أعينكم أجمعين. ولا يخفى ما فيه من البعد.

والحديث فيه فوائد: منها: وجوب متابعة الإمام، فيكبر للإحرام بعد فراغ الإمام منه، فإن شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد؛ لأن الإمام لا يدخل في الصلاة إلا بالفراغ من التكبير، فالإقتداء به في أثناؤه اقتداء بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما، فيركع بعد شروع الإمام في الركوع، فإن قارنه أو سبقه أساء ولا تبطل، وكذا في السجود، ويسلم بعد سلامه، فإن سلم قبله بطلت إلا أن ينوي المفارقة أو معه، فلا تبطل؛ لأنه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق، فإنه مناف للاقتداء، قاله القسطلاني. ومنها: مشروعية ركوب الخيل، والتدرب على أخلاقها، والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة، وبه الأسوة الحسنة. ومنها: أنه يجوز عليه ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك، بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلاله. ومنها: استحباب العيادة عند حصول الخدشة ونحوها. ومنها: جواز الصلاة جالساً عند العجز. ومنها: أنه يجب متابعة الإمام في القعود. وأنه يقعد المأموم مع قدرته على القيام، واختلف الأئمة فيه: فذهب الظاهر الحديث إسحاق

والأوزاعي وداود وبقية أهل الظاهر، قالوا: يجب القعود خلف الإمام القاعد ولو كان القوم أصحاء. قال ابن حزم في «المحلى» (ج ٣ ص ٦٩): وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يذكر الناس، ويعلمهم تكبير الإمام، فإنه مخير بين أن يصلي قاعداً وبين أن يصلي قائماً، وذهب أحمد إلى التفصيل، فقال: إذا ابتداءً إمام الحي الراتب الصلاة قاعداً لمرض يُرَجَى برؤه؛ فحينئذ يصلون وراءه جلوساً ندباً، ولو كانوا قادرين على القيام وتصح الصلاة خلفه قياماً، فالحديث عنده محمول على القعود الأصلي الغير الطارىء، ومقيد بإمام الحي الراتب المرجو زوال مرضه، والأمر بالجلوس فيه للندب، قال: وإذا ابتداءً الإمام الراتب قائماً لزم المؤمن أن يصلوا خلفه قياماً، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موته، فإنه ﷺ لم يأمرهم بالقعود؛ لأنه ابتداءً إمامهم - وهو أبوبكر - صلاته قائماً، ثم أمَّهُمْ ﷺ في بقية الصلاة قاعداً بخلاف صلاته ﷺ بهم في مرضه الأول المذكور في حديث أنس، فإنه ابتداءً صلاته قاعداً فأمرهم بالقعود. وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: إلى أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً، وهي رواية عن مالك فيما رواه الوليد ابن مسلم عنه، قالوا: الأمر بالقعود خلف الإمام القاعد للعدر منسوخ، وناسخه صلاة النبي ﷺ بالناس في مرض موته قاعداً وهم قيام، وأبوبكر قائم. هكذا قرره الشافعي، ونقله البخاري عن شيخه الحميدي، وهو تلميذ الشافعي، وسيأتي الجواب عن ادعاء النسخ. وذهب مالك في الرواية المشهورة عنه إلى أنه لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً، وبه قال محمد فيما حكاه الطحاوي عنه. **قالت المالكية:** إمامة الجالس المعذور بمثله وبالقائم خاص بالنبي ﷺ؛ لأنه ﷺ لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة، ولا لعذر ولا لغيره. وَرَدَّ بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبي بكر، ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد، وقد أم قاعداً جماعة من الصحابة بعده ﷺ، منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة. أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وابن حزم إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد.

وقال أبوبكر بن العربي: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص

عند السبك، واتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال. قال: إلا إنني سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ، والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها، وليس ذلك لغيره، وأيضاً فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه، فلا نقص في صلاته عن القائم. والجواب عن الأول: رده بعموم قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»، وعن الثاني: بأن النقص، إنما هو في حق القادر في النافلة، وأما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم. وقال ابن دقيق العيد: وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص، حتى يدل عليه دليل، انتهى. على أنه يقدر في التخصيص ما تقدم من إمامة جماعة من الصحابة قاعدين بعده ﷺ، واستدل بعضهم على دعوى التخصيص بما روى الدارقطني (ص ١٥٣) والبيهقي (ج ٣ ص ٨٠) عن الشعبي مرفوعاً: «لَا يُؤْمَنَنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»، وأجيب عن ذلك: بأن الحديث باطل؛ لأنه من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا، وجابر متروك، وروي أيضاً من رواية مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعفه الجمهور، وحكى عياض عن بعض مشائخهم: أن إمامة القاعد منسوخة جملة بحديث الشعبي المذكور، وتعقب: بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ وهو لا يصح كما قدمنا. (قَالَ الْحَمِيدِيُّ) بضم الحاء المهملة وفتح الميم هو شيخ البخاري وتلميذ الشافعي، واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الأسدي المكي أبو بكر، ثقة فقيه حافظ، أجل أصحاب ابن عيينة. قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره من الثقة به. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري خمسة وسبعين حديثاً، وهو من أفراد البخاري، مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين. وقيل: بعدها، وليس هو الحميدي الذي جمع بين «الصحيحين».

(هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ) يعني: مرضه الذي كان بسبب سقوطه عن الفرس. وقال القاري: أي: حين آلى من نسائه، انتهى. وفيه أن قصة الإيلاء كانت سنة تسع على ما هو المشهور، وواقعة سقوطه عن الفرس المذكورة في حديث أنس وعائشة وجابر كانت سنة خمس على ما أفاد ابن حبان وجزم به العيني والقسطلاني وصاحب «تأريخ الخميس». (ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ) أي: في مرض موته. (النَّبِيُّ ﷺ) حال كونه (جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قَائِمًا لَمْ يَأْمُرْهُمُ بِالْقُعُودِ، وَأِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ

مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ) يعني: أن الذي يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الأمر من النبي ﷺ، ولما كان آخر الأمرين منه ﷺ صلاته قاعداً، والناس وراءه قيام دل على أن ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم ومنسوخ، هذا هو الجواب المشهور عن حديث أنس وما في معناه ممن اختار، وجوب القيام خلف الإمام القاعد، وإليه يظهر ميل البخاري، حيث ذكر قول شيخه الحميدي هذا بعد إخراج الحديث ولم يتعقبه. وقال في كتاب المرضى، بعد إخراج حديث عائشة في قصة السقوط عن الفرس: قال الحميدي: هذا الحديث منسوخ. قال أبو عبد الله - هو البخاري نفسه: لأن النبي ﷺ آخر ما صلى صلى قاعداً والناس خلفه قيام، انتهى.

قلت: في هذا الجواب نظر من وجوه: منها: أن حديث أنس وما في معناه قانون كلي وتشريع عام للأمة، وما صدر منه ﷺ في مرض موته واقعة جزئية غير منكشفة الحال، وحكاية حال محتملة لمحامل، فلا يدرى أنه كان لنسخ الأمر بالقعود خلف الإمام القاعد، أو كان لبيان أن الأمر المذكور ليس للوجوب بل للندب، أو كان ذلك؛ لأن إمامهم كان قد ابتدأ الصلاة قائماً، فأقرهم على القيام إظهاراً للفرق بين القعود الأصلي والقعود الطارئ، وبين المرض المرجو الزوال وغير المرجو الزوال، وادعاء النسخ بمثل هذه الواقعة الجزئية لا يخلو عن خفاء، بل هو مشكل.

قال صاحب «فيض الباري»: القول بالنسخ لا يعلق بالقلب؛ لأن الحديث مشتمل على أجزاء كثيرة من تشريع عام وضابطة كلية على نحو بيان سنة وسرد معاملة بين الإمام والمأموم، فالقول بنسخ جزء من الأجزاء من البين، وإبقاء المجموع على ما كان، ثم بواقعه جزئية تحتمل محامل مما يفضي إلى الاضطراب ولا يشفي، ولعمري أنا لو لم نعلم هذه المسألة لما انتقل ذهن أحدنا إلى أن صلاة النبي ﷺ تلك قاعداً كانت لبيان النسخ، وإنما حملناها عليه حفظاً للمذهب فقط، وإلا فالجمع بين الحديثين يحصل على مذهب أحمد ولا يحتاج إلى النسخ؛ ألا ترى أن ساداتنا - الحنفية - لما تركوا مسألة جواز الاستقبال والاستدبار، لم يبالوا بوقائع تنقل في هذا، وقالوا: إنها وقائع غير منكشفة الحال، وحديث أبي أيوب تشريع عام. فلا أدري أنه ما الفرق بين هذين، فذهبوا إلى النسخ هاهنا دون هناك، انتهى.

ومنها: أن القول: بالنسخ مبني على أن النبي ﷺ كان الإمام، وأن أبا بكر كان مأموماً في تلك الصلاة، وقد وقع في ذلك خلاف.

قال السندي في «حاشية ابن ماجه»: قوله: كان أبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ. - أي: في قصة مرض موته - ظاهره: أن النبي ﷺ كان إمامًا، وقد جاء خلافه أيضًا. وبسبب التعارض في روايات هذا الحديث سقط استدلال من استدل به على نسخ حديث: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»، وقال في «حاشية النسائي» بعد ذكر الروايات المختلفة في ذلك ما لفظه: وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة، فعلى هذا، فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة، لا يخلو عن خفاء.

وأجيب: بأن هذا الاختلاف ليس بقادح؛ لأن روايات إمامة النبي ﷺ أصح وأرجح؛ لكونها مخرجة في «الصحيحين»، فتقدم على روايات إمامة أبي بكر. ويظهر من صنيع الشيخين أن الراجح عندهما هو إمامة النبي ﷺ؛ لأنهما لم يدخلوا في «صحيحهما» من طرق حديث عائشة إلا ما فيه إمامة النبي ﷺ، مع ثقة رواية الخلاف، وكذا لم يذكر في «صحيحهما» حديث أنس المصرح بإمامة أبي بكر، وهو عند أحمد والترمذي والنسائي وأبي داود الطيالسي والطحاوي. وهذا على تقدير اتحاد الواقعة. وأما على ما جزم به ابن حبان وابن حزم والبيهقي والضياء المقدسي وغيرهم من تعدد الواقعة، وأنه ﷺ كان إمامًا مرة ومأمومًا أخرى، فلا تعارض أصلاً. ومنها: أن هذا مبني على أن الصحابة صلوا خلف النبي ﷺ قيامًا، ولم يثبت ذلك صريحًا بطريق صحيح متصل. وأما ما ذكر الزيلعي في «نصب الراية» (ج ٢ ص ٤٢) من كتاب «المعرفة» للبيهقي أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه، إلى أن قال: فكان ﷺ بين يدي أبي بكر يصلي قاعدًا، وأبو بكر يصلي بصلاته قائمًا، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والناس قيام خلف أبي بكر. ففيه أنه لم يذكر إسناده، فما لم يعرف حال سنده، وأنه صالح للاحتجاج لا يكون حجة على المخالف. وأما ما قال الحافظ في «الفتح» نقلًا عن الشافعي: إنه - أي: قيام المأمومين - في رواية إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة، وإنه وجده مصرحًا به في «مصنف عبد الرزاق» عن ابن جريج عن عطاء، فذكر الحديث، وفيه: فصلى الناس وراءه قيامًا. ففيه: أن رواية عائشة معلقة ورواية عطاء مرسلة. وقد قال أحمد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد. وقال ابن المديني: كان عطاء يأخذ عن كل ضرب. وقد نازع أيضًا ابن حزم وابن حبان في ثبوت كون الصحابة

صلوا خلف النبي ﷺ، وهو قاعد قياماً غير أبي بكر، واستدل ابن حبان على ذلك بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا فرأنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فلما سلم قال: «إِنْ كِدْتُمْ لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، فَلَا تَفْعَلُوا...» الحديث. وهو حديث صحيح أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي وابن ماجه. قال ابن حبان: وإسماع أبي بكر التكبير لم يكن إلا في مرض موته؛ لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة، ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره، بخلاف صلاته في مرض موته؛ فإنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة، فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير، انتهى.

وأجاب عنه الحافظ: بحمله على حديث أنس على صلاته في مشربة عائشة في مرضه الأول، قال: وإسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد. وعلى تقدير أنه حفظه، فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة؛ لأنه يحمل على أن صوته ﷺ كان خفياً من الوجد، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير، فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك. نعم، وقع في مرسل عطاء المذكور متصلاً به بعد قوله: وصى الناس وراءه قياماً، فقال النبي ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا صَلَّيْتُمْ إِلَّا قُعُودًا، فَصَلُّوا صَلَاةَ إِمَامِكُمْ مَا كَانَ، إِنْ صَلَّي قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّي قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا». وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان: إن هذه القصة كانت في مرض موت النبي ﷺ انتهى. ثم رأيت السندي قد ذكر في «حاشية البخاري» (ج ١ ص ٨٨) وجه النظر الثالث، وقرره أحسن تقرير، وبسط الكلام فيه فأجاد، حيث قال: لا دلالة فيه، أي: في حديث عائشة الذي في مرض موته على أن الصحابة كانوا قياماً: نعم، قد ثبت أن أبا بكر كان قائماً، ولعله قام لضرورة الإسماع، لا يقال: قد جاء في بعض الروايات أنهم كانوا قائمين؛ لأن مدار النسخ حينئذ على تلك الروايات لا على ما ذكره صاحب الصحيح، أو أصحاب الصحاح، فحينئذ ينظر في تلك الروايات، هل يقوى شيء منها قوة حديث: «إِذَا صَلَّي جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» وما ذكروا لا يساوي هذا الحديث، بل ولا يدانيه، فلا يتجه الحكم بنسخ هذا الحديث بتلك الروايات. وما قيل: إنهم ابتدؤوا الصلاة مع أبي بكر قياماً فلا نزاع، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان، ففيه: أن المحتاج إلى

البيان من يدعي النسخ، وأما من يمنعه فيكفيه الاحتمال؛ لأن الأصل عدم النسخ، ولا يثبت بمجرد الاحتمال. فقوله: فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان. خارج عن قواعد البحث، على أنا نقول: قعود الصحابة هو الأصل الظاهر عملاً بالحكم السابق المعلوم عندهم، وبقاؤهم على القيام لا يتصور، إلا بعد علمهم بنسخ ذلك الحكم المعلوم، ولا دليل عليه. فالواجب أنهم قعدوا، فمن ادعى خلافه فعليه البيان. وأما القول: بأنهم ثبتوا على القيام اتفاقاً وإن كان المعلوم عندهم أن الحكم هو القعود إلا أنه وافق النسخ، وعلم ذلك بتقرير النبي ﷺ إياهم على القيام، فمن باب فرض المستحيل عادة، وكذا القول بأنه لم يكن في الحاضر أحد يعرف الحكم السابق، مع أن الحكم السابق كان مشهوراً فيما بينهم، وكانوا يعملون به، وكذا القول بأنهم لعلمهم عرفوا النسخ قبل هذه القضية ببيانه ﷺ لهم النسخ، فلذلك ثبتوا على القيام، إذ يستبعد جداً أن يكون هناك ناسخ لذلك يعرفه أولئك الحاضرون، ثم يخفى بحيث لا يرويه أحد. انتهى كلام السندي. ومنها: أنه إنما يصار إلى النسخ إذا تعذر الجمع، وهاهنا الجمع ليس بمعذر، بل هو ممكن، كما نقل عن أحمد أنه جمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين، وهو واضح مما ذكرنا من مذهبه. وجمع بعضهم بأن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقديره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز.

قال الحافظ بعد ذكر رواية عطاء المرسله المتقدمة: ويستفاد منها: نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً؛ لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب، فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعوداً على الاستحباب؛ لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة، هذا مقتضى الجمع بين الأدلة، انتهى. ومنها: أنه وقع الأمر بالجلوس خلف الإمام القاعد في صلاة مرض موته ﷺ أيضاً، كما تقدم في رواية عطاء، فالاستدلال بصلاة مرض موته على نسخ الأمر بالجلوس خلف القاعد لا يخلو عن إشكال: ومنها: أن الحديث يدل على أن الجلوس عند جلوس الإمام من جملة الائتمام بالإمام، ولا شك أن الاقتداء بالإمام حكم ثابت على الدوام غير منسوخ، وأيضاً حديث جابر يدل على أن علة عدم جواز القيام عند قعود الإمام هـ: أن القيام بصـ تعظيماً لعد الله فيما شرع تعظيماً لله

وحده لا شريك له، ولا شك في أن هذه العلة ودوامها يقتضي دوام الحكم، فيلزم أن يدوم عدم شرعية القيام خلف الإمام القاعد؛ لوجوب دوام المعلول عند دوام العلة، فالقول بنسخ هذا الحكم لا يخلو عن بُعد، قاله السندي في «حاشية ابن ماجه»، وذكر نحوه أيضاً في «حاشية الصحيحين». ومنها: أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد، وأبعد منه ما تقدم من نقل عياض، فإنه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات. هذا، وقد أجاب أيضاً من اختار وجوب القيام خلف القاعد، وكذا من منع صحة إمامة القاعد بأن المراد بالأمر في قوله: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» أن يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدين؛ لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه، والسجود، قالوا: فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيماً له، فأمرهم بالجلوس، وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا»، فيكون معنى قوله: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا» أنه إذا كان في حالة الجلوس، فاجلسوا، ولا تخالفوه بالقيام.

«وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» أي: إذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود، وكذلك في قوله: «فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد، وبأن سياق طرق الحديث يأباه، وبأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن لقال: وإذا جلس فاجلسوا؛ ليناسب قوله: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، فلما عدل عن ذلك إلى قوله: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا» ظهر أن المراد بذلك جميع الصلاة، ويؤيد ذلك قول أنس: (فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا)، وإذا عرفت هذا فاعلم أن أولى الأقوال وأرجحها عندي، هو أن يجمع بين القصتين، بأن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقديره ﷺ قيام الصحابة خلفه، لو ثبت كان لبيان الجواز، فمن أمَّ قاعداً لعذر، تخير من صلى خلفه بين القيام والقعود، والقعود أولى؛ لثبوت الأمر بالالتتمام، والاتباع، وكثرة الأحاديث الواردة في ذلك، ويؤيد هذا الجمع أنه استمر عليه عمل الصحابة في حياته وبعده، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (ج ٣ ص ٣٨٢) قيس بن قهد وأسيد بن حضير وجابر بن

عبد الله أنهم صلوا قعودًا والناس خلفهم جلوس، وذكر عن أبي هريرة أنه أفتى بذلك، وذكر من أخرج هذه الآثار، وصحح أسانيدھا. وذكر ابن حزم في «المحلى» (ج ٣ ص ٧٠) ذلك أيضًا؛ وأخرج الدارقطني في (ص ٥٢) عن أسيد بن حضير وفي (ص ١٦٢) عن جابر: أنهما صليا جالسين والمأمون أيضًا جلوسًا، وادعى ابن حبان الإجماع على العمل. وكأنه أراد السكوتى؛ لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم. وقال: لا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا غيرهم القول بخلافه، لا من طريق صحيح ولا ضعيف، وكذا قال ابن حزم: أنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. وأما ما قال الشافعي: أن ما حكى عن هؤلاء الصحابة: أنهم أموا جالسين ومن خلفهم جلوس، محمول على أنه لم يبلغهم النسخ، ففيه: أن كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة الآتي، ولا يدل على شيء مما أرادوا كما تقدم. وأيضًا أن هؤلاء الصحابة لم يتفردوا بذلك، بل وافقهم على ذلك من صلى خلفهم جالسين من الصحابة والتابعين، وبعيد كل البعد أن لا يبلغ النسخ أحدًا منهم.

(هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ) فِي بَابِ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ. (وَأَتَّفَقَ مُسْلِمٌ) أَي: مَعَهُ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ. (إِلَى أَجْمَعُونَ. وَزَادَ) أَي: مُسْلِمٌ. (فِي رِوَايَةٍ: فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ لَا فِي الْبُخَارِيِّ، وَلَا فِي مُسْلِمٍ، نَعَمْ هُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ، فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي بَابِ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَمُسْلِمٌ فِي بَابِ: ائْتِمَامُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ. وَمَحَلُّ هَذَا اللَّفْظِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ» مُتَّصِلًا بِهِ وَاسْتَدْلًا بِهِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ نِيَّةً، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ: عَدَمَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْأَفْعَالِ، بِدَلِيلِ التَّفْسِيرِ بِقَوْلِهِ: «فَإِذَا رَكَعَ...» إلخ، كَيْفَ وَلَوْ كَانَ شَامِلًا لِلْاِخْتِلَافِ نِيَّةً، لِمَا كَانَتْ صَلَاةُ الْمُتَنَفِّلِ خَلْفَ الْمَفْتَرِضِ جَائِزَةً؟ مَعَ أَنَّهُ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ. (وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا) فِيهِ: أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ كَمَا تَوَهَّمُ الْمُصَنِّفُ، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي ذِكْرِ مَحَلِّهَا، وَحَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» وَفِي «الْأَمِّ» وَفِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ.

١١٤٦ - [٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

[متفق عليه]

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: يُسْمَعُ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ التَّكْبِيرَ (*).

الشَّرْحُ

١١٤٦ - قوله: (لَمَّا نَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: في مرضه الذي توفي فيه، بفتح الثاء وضم القاف يقال: ثقل الشيء يثقل ثقلاً، مثال صغر يصغر صغراً فهو ثقل ضد خَفَّ، والمعنى هاهنا: اشتد به مرضه، وتناهى ضعفه، وركد أعضاؤه عن خفة الحركات، ويفسر قولها بعده في رواية: واشتد به وجعه. (يُؤَذِّنُهُ) بضم الياء وسكون الهمزة من الإيدان، أي: يعلمه ويخبره ويجوز إبدال الهمزة واوًا. (بِالصَّلَاةِ) أي: بحضور وقتها والمراد: صلاة العشاء الآخرة كما سيأتي. (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ) استدل به أهل السنة على خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووجهه: أن الإمامة في الصلاة التي هي الإمامة الصغرى، كانت من وظائف الإمامة الكبرى، فنصبه ﷺ إياه إماماً في الصلاة في تلك الحالة من أقوى إمارات تفويض الإمامة الكبرى إليه، وهذا مثل أن يجلس سلطان زماننا أحد أولاده عند الوفاة على سرير السلطنة، فهل يشك أحد في أنه فوض السلطنة إليه؟ فهذه دلالة قوية لمن شرح الله تعالى صدره، وليس من باب قياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى مع ظهور

(١١٤٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (٦٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٤١٨). فِيهَا عَنْهَا.

(*) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (٧١٢) مُسْلِمٌ (٤١٨/٩٦) عَنْهَا فِيهَا.

الفرق، كما زعمه الشيعة. وقولهم: إن الدلالة لو كانت ظاهرة قوية، لما حصل الخلاف بينهم في أول الأمر باطل ضرورة أن الوقت كان وقت حيرة ودهشة، وكم من ظاهر يخفى في مثله (ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً) أي: قوة في بعض تلك الأيام. والظاهر: أن ذلك كان عند صلاة الظهر يوم الخميس قبل أن يقبض بخمسة أيام. (فَقَامَ يَهَادِي) بضم أوله وفتح الدال على بناء المفعول من المفاعلة.

(بَيْنَ رَجُلَيْنِ) أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما متميلاً في مشيه من شدة ضعفه، وإحدى يديه على عاتق أحدهما، والأخرى على عاتق الآخر. يقال: جاء فلان يهادى بين اثنين، إذا كان يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه متميلاً إليهما في مشيه من شدة الضعف. والرجلان: العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، كما في الحديث الآتي في الفصل الثالث. وفي رواية ابن حبان: وجد من نفسه خفة فخرج بين بريرة ونوبة. ويجمع كما قال النووي: بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي. وقال أبو حاتم: خرج بين الجاريتين إلى الباب ومن الباب أخذه العباس وعلي، حتى دخلا به المسجد. وقيل: يحمل على التعدد، ويدل عليه ما في رواية الدارقطني: أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس. وأما ما في مسلم أنه خرج بين الفضل بن عباس وعلي، فذلك في حال مجيئه من بيت ميمونة إلى بيت عائشة. (وَرَجُلَاهُ تَخُطَّانٍ) بضم الخاء. (في الأَرْضِ) أي: تعملان فيها خطأ، إذ لا يقدر أن يرفعهما عنها من الضعف. قال النووي: أي: لا يستطيع أن يرفعهما، ويضعهما ويعتمد عليهما. (فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ) بكسر الحاء وتشديد السين المهملتين أي: نفسه المدرك بحس السمع، قاله السندي. وقيل: أي: حركته أو صوته الخفي. (ذَهَبَ) أي: أراد وقصد، أو طفق أو شرع. (يَتَأَخَّرُ) عن موضعه ليقوم ﷺ مقامه. (فَأَوْماً) بهمزة في آخره أي: أشار. وفي بعض النسخ: «فأوماً» بالالف وهو خطأ. (أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ) أي: بعدم تأخره. (فَجَاءَ) أي: رسول الله ﷺ (حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ) هذا هو مقام الإمام، وفيه تعيين لما أبهم في الرواية الآتية من مكان جلوسه ﷺ، وفيه دلالة على أن النبي ﷺ كان إماماً لا مأموماً لجعله أبا بكر عن يمينه، وقال العيني: إنما جلس رسول الله ﷺ عن يمينه؛ لأن اليسار كان من

جهة حجرته ، فكان أخف عليه (يُقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه رد على من زعم أنه ﷺ كان مقتدياً بأبي بكر .

(وَالنَّاسُ يُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ) أي : من حيث أنه كان يسمع الناس تكبيره ﷺ . قال القسطلاني : أي : يستدلون بصلاته على صلاة رسول الله ﷺ . وقال القاري : أي : يصنعون مثل ما يصنع ؛ لأنه ﷺ كان قاعداً ، وأبو بكر كان بجنبه قائماً لا أن أبا بكر كان إمام القوم والنبى ﷺ كان إمامه ، إذ الاقتداء بالمأموم لا يجوز بل الإمام كان النبى ﷺ وأبو بكر والناس يقتدون به . واعلم : أنه قد وقع الاختلاف في حديث عائشة ، هل كان النبى ﷺ إماماً أو مأموماً؟ فوقع عند الشيخين ، وكذا عند أحمد في «مسنده» ومالك في باب : صلاة الإمام وهو جالس ، والنسائي في باب : الائتمام بمن يأتى بالإمام ، وفي باب : الائتمام بالإمام يصلي قاعداً ، وابن الجارود في «المنتقى» في باب : تخفيف الصلاة بالناس ، والبزار كما قال الحافظ في «الفتح» ، وابن حبان كما قال الزيلعي ، وابن ماجه في باب : صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ما يفيد أن رسول الله ﷺ كان إماماً وأبو بكر مأموماً ، ووقع عند ابن حبان كما قال الزيلعي ، وعند ابن حزم في «المحلى» (ج ٣ ص ٦٧) وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٦٦) وأحمد في «مسنده» (ج ٦ ص ١٥٩) والبيهقي في «سننه» (ج ٣ ص ٨٢) وابن المنذر وابن خزيمة كما قال الحافظ ، والترمذي في باب بعد باب : إذا صلى الإمام قاعداً ، فصلوا قعوداً ، ما يفيد أن أبا بكر كان هو الإمام . وروى ابن خزيمة عن محمد بن بشار عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف ، ومنهم من يقول : كان رسول الله ﷺ هو المقدم ، وظاهر هذه الرواية : أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة .

قال الحافظ : ولكن تضافرت الروايات عنها بالجزم ، بما يدل على أن النبى ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة ، منها رواية موسى بن أبي عائشة ، وهى التى تأتى في الفصل الثالث ، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف فيها : فمن العلماء من سلك الترجيح ، فقدم الرواية التى فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها ، ولأن أبا معاوية ، الذى روى الحديث بلفظ : (يُقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ، وَالنَّاسُ يُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ) أحفظ في حديث الأعمش من غيره . ومنهم من سلك

عكس ذلك، ورجح أنه كان إماماً. ومنهم من سلك الجمع؛ كابن حبان والبيهقي وابن حزم، فحمل القصة على التعدد، يعني: أنه كان إماماً مرة ومأموماً أخرى، ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة، فحديث ابن عباس فيه أن أبا بكر كان مأموماً، كما سيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة، وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس عند ابن ماجه، وحديث أنس فيه: أن أبا بكر كان إماماً. أخرجه الترمذي والنسائي انتهى كلام الحافظ. قلت: حديث أرقم عن ابن عباس أخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ٢٣١ و ٢٥٥ و ٢٥٦) والطحاوي في «شرح الآثار» (ج ١ ص ٢٣٥) وفي «مشكله» (ج ٢ ص ٢٧) وابن سعد في «طبقاته» (ج ٢ ص ١٣٠) والبيهقي في «سننه» (ج ٣ ص ٨١). ومدار هذا الحديث عند الجميع على أبي إسحاق السبيعي عن أرقم بن شرحبيل، وأبو إسحاق مدلس واختلط بآخره. وقد رواه بالنعنة. وقد قال البخاري: لا يذكر سماعاً من أرقم بن شرحبيل، انتهى. وحديث أنس قد صححه الترمذي، وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ١٥٩، ٢٣٣، و ص ٢٤٣).

والراجح عندي: أن القصة واحدة، وأن الاختلاف في إمامة النبي ﷺ وأبي بكر في صلاة واحدة. وإن هذا الاختلاف من تصرف الرواة فقط، وهو ظاهر من سياق الأحاديث الواردة في الباب وطرقها، ومن صنيع الشيخين حيث لم يخرجوا في «صحيحيهما» من طرق حديث عائشة، إلا ما فيه إمامة النبي ﷺ مع ثقة رواة الخلاف، ولم يخرجوا حديث أنس أصلاً. قال الحافظ: قد صرح الشافعي بأنه ﷺ لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة، وهي هذه التي صلى فيها قاعداً، وكان أبوبكر فيها أولاً إماماً، ثم صار مأموماً يُسمع الناس التكبير، انتهى. وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ كان الإمام، انتهى. وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضى: تقديم أبي بكر وترجيحه على جميع الصحابة، والأدب مع الكبير لهم أبي بكر بالتأخر عن الصف، وإكرام الفاضل؛ لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي، فلم يتركه النبي ﷺ يتزحزح عن مقامه، وفيه: أن الإيماء يقوم مقام النطق، واقتصار النبي ﷺ على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته، ويحتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق. وفيه: تأكيد أمر الجماعة، والأخذ فيها بالأشد، وإن كان المرض

يرخص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك؛ لبيان جواز الأخذ بالأشد، وإن كانت الرخصة أولى.

وقال الطبري: إنما فعل ذلك؛ لثلا يعذر أحد من الأئمة بعده في نفسه بأدنى عذر؛ فيتخلف عن الإمامة، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك، حتى أنه صلى خلفه. واستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر. وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة، كمن قصد أن يبلغ عنه، ويلتحق به من زحم عن الصف، وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض، وهو قول الشعبي واختيار الطبري، وأوماً إليه البخاري كما تقدم. **وتعقب:** بأن أبا بكر، إنما كان مبلغاً كما سيأتي الآن، وعلى هذا فمعنى الاقتداء: اقتداؤهم بصوته، ويؤيده أنه ﷺ كان جالساً، وكان أبو بكر قائماً، فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين، فمن ثم كان أبو بكر كالإمام في حقهم، وتأويله بأن المراد أن أبا بكر كان يراعي في الصلاة حاله ﷺ في القيام والركوع والسجود، فكأنه كان مقتدياً به، كما ورد في الحديث: «**واقتد بأضعفهم بعيداً جداً، يردده قوله الآتي:** يسمع أبو بكر الناس التكبير. واستدل به الطبري على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به، ويقتيدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة، بناءً على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة، ثم قطع القدوة، وائتم برسول الله ﷺ. واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله، وبالقائم أيضاً خلافاً للمالكية. وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع بألفاظ وطرق مطولاً ومختصراً، والسياق المذكور مختصر من حديث طويل أورده البخاري في باب: الرجل يأتى بالإمام، ويأتى الناس بالمأموم. وفيه: «فلما دخل - أبو بكر - في الصلاة وجرس رسول الله ﷺ في نفسه خفة»، بدل قوله: فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم أن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة، وأيضاً ليس في قوله: (أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ). والمراد بقوله: «**فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ...**» إلخ، أي: فلما دخل في أن يصلي، بالناس أي: في منصب الإمامة، وتقرر إماماً لهم واستمر على ذلك أياماً، وجد النبي ﷺ في نفسه خفة في بعض تلك الأيام، أو لما دخل في الصلاة في بعض تلك الأيام وجد ﷺ في نفسه خفة، وليس المراد: أنه حين دخل أبو بكر في تلك الصلاة، التي جرى في شأنها الكلام وجد ﷺ في أثنائها خفة، فلا تنافي هذه

الرواية الرواية الآتية في الفصل الثالث. (وَفِي رِوَايَةٍ لَّهُمَا يُسْمَعُ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ التَّكْبِيرَ) أي: تكبير النبي ﷺ، يعني: كان أبو بكر مكبراً لا إماماً، وهذه اللفظة مفسرة للمراد بقوله: (يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ). وبقوله في رواية: «كان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ»، والناس يصلون بصلاة أبي بكر». وفيه: دليل على أنه يجوز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المأمومين فيتبعونه، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع، وهذا مذهب الجمهور، وفيه خلاف للمالكية وتفصيل لا دليل عليها. والحديث أخرجه البيهقي أيضاً (ج ٣ ص ٨١ - ٩٣).

١١٤٧ - [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى
الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١١٤٧ - قوله: (أَمَا يَخْشَى) كلمة (مَا) نافية والهمزة للاستفهام للإنكار. والمقصود: الإنكار على ترك الخشية، والحث عليها، ليرتدع فاعل ذلك الفعل؛ بسبب الخشية من شنيع عاقبته عن ذلك الفعل. والحاصل: أن فاعل هذا الفعل في محل المسخ، ويستحق ذلك، فحقه أن يخشى هذه العقوبة، وليس له أن لا يخشى، وهذا إنما يدل على أن فاعل هذا الفعل يستحق هذا العقاب، ولا يدل على أن من يفعل ذلك يلحق به هذا العقاب قطعاً، وكونه لا يلحق به كما ترى فضلاً من الله تعالى لا يدل على خلافه، فكم من شيء يستحقه العبد ويعفو عنه الرب تعالى وقد قال: ﴿وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥]. (الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ) أي: من الركوع والسجود، فالحديث نص عام في الركوع والسجود، وأما تخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داود بلفظ: «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ» فمن باب

(١١٤٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (٦٩١) مُسْلِمٌ (٤٢٧/١١٤) عَنْهُ فِيهَا أَبُو دَاوُدَ (٦٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ

الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشئيين المشتركين في الحكم، إذا كان للمذكور مزية، فاكتفى فيها بذكر حكم السجدة عن ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة، وهي السبق على الإمام، كما في قوله تعالى: ﴿سَرَّيْلَ نَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي: البرد أيضاً، ولم يعكس الأمر؛ لأن السجود أعظم من الركوع في إظهار التواضع والتذلل، والعبد أقرب ما يكون إلى الرب وهو ساجد. وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود، فقد ورد الزجر عنه في حديث أخرجه البزار والطبراني عن أبي هريرة مرفوعاً: الذي يخفض ويرفع قبل الإمام، إنما ناصيته بيد شيطان. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٧٨): إسناده حسن، وأخرجه مالك وعبد الرزاق عنه موقوفاً. قال الحافظ: وهو المحفوظ.

(قَبْلَ الْإِمَامِ) أي: قبل رفع رأسه. (أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ) أي: من أن يبدل ويغير. (رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ) وفي رواية مسلم: «صُورَتُهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ». وفي أخرى له: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ». قال الحافظ: الظاهر أنه من تصرف الرواة. قال عياض: هذه الروايات متفقة؛ لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه. قلت: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً. وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة، وخص وقوع الوعيد عليها؛ لأن بها وقعت الجناية وهي أشمل، انتهى.

وقيل: الظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة، ويؤيده رواية ابن حبان بلفظ: «أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ» واختلف في معنى هذا الوعيد: فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي مجازي كالبلادة الموصوف بها الحمار، والمعنى يجعله بليداً كالحمار، فيكون مسخاً معنوياً مجازياً. قال الطيبي: لعل المؤمن لما لم يعمل بما أمر به من الاقتداء بالإمام ومتابعته، ولم يفهم أن معنى الإمام والمؤمن: ما هو شبه بالحمار في البلادة؛ كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ [الحج: ٥] انتهى. ويرجح هذا المجاز أن التحويل الظاهري لم يقع مع كثرة الفاعلين لذلك. وقيل: هو محمول على ظاهره، وإن المراد: تغيير الصورة الظاهرة؛ إذ لا مانع من وقوع المسخ الحقيقي في هذه الأمة، كما يشهد له حديث أبي مالك الأشعري المروي في المغازي من «صحيح البخاري»؛ لأن فيه ذكر الخسف، وفي آخره: «وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». ويقوي حمله على ظاهره رواية ابن حبان

بلفظ: «أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ». فهذا يبعد المجاز؛ لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار، ومما يبعده أيضاً يراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال: فرأسه رأس حمار، وذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له: يُخْشَى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة. وأما ما قيل في ترجيح المجاز: من أن التحويل الظاهري، لم يقع مع كثرة الفاعلين لذلك، ففيه: أنه ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً؛ لذلك وكون فعله ممكناً لأن يقع عند ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء، وقد أوضحنا ذلك في شرح أول الحديث. وظاهر الحديث: يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام؛ لكونه توعد عليه بالمسوخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في «شرح المذهب»، ومع القول بالتحريم. فالجمهور: على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته. وعن ابن عمر: تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد، والوعيد بالمسوخ في معناه. وقد ورد التصريح بالنهي في حديث أنس ثاني أحاديث هذا الباب عن السبق بالركوع والسجود والقيام والعودة. وفي «المغني» عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب، وفي الحديث كمال شفقتة ﷺ بأتمته، وبيانه لهم الأحكام، وما يترتب عليها من الثواب والعقاب، واستدل به على جواز المقارنة، ولا دلالة فيه؛ لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة، وأما المقارنة فمسكوت عنها. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ لمسلم. وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٢ ص ٩٣).



الفصل الثاني

١١٤٨، ١١٤٩ - [٧] عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] صحيح.

الشَّرْحُ

١١٤٨، ١١٤٩ - قوله: (وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ) أي: من قيام، أو ركوع، أو سجود، أو قعود. (فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ) أي: ليكبر تكبيرة الإحرام، ويوافق الإمام فيما هو من القيام، أو الركوع، أو غير ذلك، ولا يخالفه بأداء ما سبق من الصلاة، بل يدخل معه في الفعل الذي يؤديه، فيتبعه في القيام، والقعود، والركوع، والسجود، ولا ينتظر رجوع الإمام إلى القيام، كما يفعله العوام. والحديث يدل: على أنه يجب على من لحق بالإمام أن يدخل معه في أي جزء من أجزاء الصلاة أدركه، من غير فرق بين الركوع، والسجود، والقعود؛ لظاهر قوله: (وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ). قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في أواخر الصلاة من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن هبيرة بن يريم، عن علي، وعن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل. (وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) لا نعلم أحداً أسنده إلا ماروي من هذا الوجه. قال النووي: إسناده ضعيف. وقال الحافظ في «التلخيص» (ص ١١٧): فيه ضعف وانقطاع. وقال في «بلوغ المرام»: رواه الترمذي بإسناد ضعيف، وهذا لأن الحجاج بن أرطاة وأبا إسحاق السبيعي مدلسان، ولم يصرحا بالسماع؛ هناد بن أبي ليلى قالوا: لم يسمع من معاذ، لكن له شاهد من حديثه أيضاً عند أبي داود والبيهقي (ج ٣ ص ٩٣) يقول فيه ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا، ثم ذكر الحديث، وفيه: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: «إِنْ

معادًا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا» وهذا متصل ؛ لأن المراد بأصحابه الصحابة ، كما صرح بذلك في رواية ابن أبي شيبة حدثنا أصحاب محمد ﷺ ، ويشهد له أيضًا ما رواه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعًا : من وجدني راکعًا أو قائمًا أو ساجدًا ، فليكن معي على حالي التي أنا عليها . وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبة .

١١٥٠ - [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعُدُّوهُ شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . »
[رواه أبو داود] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١١٥٠ - قوله: (وَنَحْنُ سُجُودٌ) جمع ساجد والجملة حالية أي : والحال إني ومن معي من المقتدين في حالة السجود . (فَاسْجُدُوا) أي : وافقوه في السجود ، وفيه مشروعية السجود مع الإمام ، لمن أدركه ساجدًا . (وَلَا تَعُدُّوهُ) بضم العين وتشديد الدال ، أي : لا تحسبوا ذلك السجود . وفي أبي داود : « لَا تَعُدُّوَهَا » أي : بضمير التانيث ، وكذا ذكره المجد ابن تيمية في «المنتقى» والجزري في «جامع الأصول» (ج ٦ ص ٤٠٦) . والمعنى : لا تعدوا تلك السجدة . (شَيْئًا) أي : معتدًا به باعتبار حكم الدنيا من إدراك الركعة ؛ لأن مع إدراك السجدة تفوت الركعة ، ولا يحصل بها إلا ثواب الآخرة . (وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً) وفي أبي داود : «الرَّكْعَةَ» أي : بالتعريف .

(فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) قيل : المراد بالركعة هنا : الركوع ، وبالصلاة الركعة . والمعنى : من أدرك ركوعًا مع الإمام ، فقد أدرك الركعة ، أي : صحت له تلك الركعة ، وحصل له فضيلتها ، فيكون الحديث دليلًا لما ذهب إليه الجمهور : من أن مدرك الإمام راکعًا مدرك لتلك الركعة ، وتعقب : بأن الركعة حقيقة لجمعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقريظة ، كما وقع عند مسلم

من حديث البراء بلفظ: فوجدت قيامه، فركعته فاعتداله، فسجدته، فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام، والاعتدال، والسجود قرينة تدلُّ على أن المراد بها الركوع، وهاهنا ليست قرينة تصرف عن حقيقة الركعة، فالاستدلال به على أن مدرك الركوع مع الإمام مدرك لتلك الركعة لا يخلو عن خفاء. وقيل: المعنى من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة مع الإمام، يعني: يحصل له ثواب الجماعة، ويؤيده حديث أبي هريرة بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْفُضْلَ». وفي رواية: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَفُضِّلَهَا».

قال الطيبي: هذا الحكم في الجمعة، ولا يحصل له ثواب الجماعة إن أدرك بعضاً من الصلاة قبل السلام. ومذهب مالك أنه لا يحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة سواء في الجمعة وغيرها. وقيل: المعنى من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة، أي: حكم صلاة الجماعة من سهو الإمام ولزوم الإتمام وغير ذلك، ويؤيده ما ورد بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قلت: ظاهر سياق حديث الكتاب يدل على أن المراد بالركعة الركوع، والقرينة على ذلك قوله: «إِذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا»، فذكر السجود أولاً ثم ذكر الركعة، يدل على أن المراد بالركعة هنا الركوع، وأيضاً في قوله: «ولا تعدوها شيئاً» بيان حكم إدراك السجدة مع الإمام، وأنه لا يعتدُّ بها، باعتبار حكم الدنيا من إدراك الركعة، وهذا يقتضي أن يكون في الجملة التالية بيان حكم إدراك الركوع، من أنه يعتد به ويكون مدركه مدركاً للركعة، وأما حملها على بيان إدراك فضل صلاة الجماعة أو حكمها فبعيد؛ لأنه لا يبقى حينئذٍ مناسبة بين الجملتين، وأيضاً حصول ثواب الجماعة لا يتوقف على إدراك الركعة، بل يحصل ذلك بإدراك جزء من الصلاة جمعة كانت أو غيرها. وأما رواية: «فَقَدْ أَدْرَكَ الْفُضْلَ» أو «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَفُضِّلَهَا» فهو حديث آخر لأبي هريرة، ليس فيه الجملة الأولى مع أنها رواية ضعيفة، وعلى هذا فلا خفاء في دلالة حديث الكتاب على كون مدرك الركوع مدركاً للركعة، لا سيما على مذهب من يعتبر مفهوم المخالفة؛ فان الجملة الأولى بمفهومها يدل على أن من أدرك الإمام راعياً يعتد بتلك الركعة، لكن الحديث ضعيف كما استعرف، ويلزم من يقول: أن الصحابي إذا روى حديثاً وعمل بخلافه

أن العبرة بما عمل، أن لا يقول يكون مدرك الركوع مدرغاً للركعة؛ لأن أبا هريرة أفتى بخلاف ما روى، فقد أخرج البخاري في جزء القراءة (ص ٣٩) عنه قال: لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع. وفي لفظ له (ص ٦٤) قال: إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعد بتلك الركعة. والحقُّ عندي أنّ من أدرك الإمام راكعاً ودخل معه في الركوع لم تحسب له تلك الركعة، وقد تقدّم الكلام فيه مفصلاً.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وكذا الحاكم (ج ١: ص ٢٧٣، ٢٧٤) والبيهقي (ج ٢: ص ٨٩) وسكت عنه أبو داود، والمنذري. وفيه: يحيى بن أبي سليمان المدني. قال البخاري في جزء القراءة: يحيى هذا منكر الحديث لم يتبين سماعه من زيد بن أبي العتاب ولا من سعيد بن أبي سعيد المقبري، ولا تقوم به الحجة. وقال البيهقي في «المعرفة» بعد رواية الحديث من طريق يحيى: تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا وليس بالقوي. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج ١١: ص ٢٢٨): قال البخاري: إنه منكر الحديث. وقال أبوحاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات». وأخرج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه» وقال: في القلب شيء من هذا الإسناد. قال: لا أعرف يحيى بن سليمان بعدالة ولا جرح، وإنما أخرجت خبره لأنه لم يختلف فيه العلماء. وقال الحاكم في «المستدرک»: هو من ثقات المصريين. وقال في موضع آخر منه: يحيى مدني سكن مصر لم يذكر بجرح، انتهى. وهذا يدل على أن يحيى هذا لم يعرفه ابن خزيمة والحاكم بعدالة ولا جرح، وهذا هو شأن المستور، ورواية المستور لا تكون حجة على القول الصحيح، ولا يعتد بذكر ابن حبان له في «ثقاته»، لما عرف من اصطلاحه، مع أنه قد ضعفه أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري. وقال أبوحاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوي. ومن المعلوم أن من عرف حجة على من لم يعرف.



١١٥١ - [٩] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

{رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ} {ضَعِيفٌ}

الشَّرْحُ

١١٥١ - قوله: (مَنْ صَلَّى لِلَّهِ) أي: خالصًا. (أَرْبَعِينَ يَوْمًا) أي: ليلة. (في جَمَاعَةٍ) متعلق بـ«صَلَّى». (يُدْرِكُ) حال. (التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى) أي: التكبيرة التحريمية مع الإمام. (بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ) أي: خلاص ونجاة منها، يقال: برئ من الدين والعيب خلص، ولا يكون الخلاص منها إلا بمغفرة الصغائر والكبائر جميعًا. (وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ) قال الطيبي: أي: يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق، ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق، أو يشهد له أنه غير منافق، فإن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالي، وحال هذا بخلافهم. والحديث يدل على فضل إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام. قال ابن حجر: إدراك التكبيرة الأولى سنة مؤكدة، وكان السلف إذا فاتتهم عزَّوا أنفسهم ثلاثة أيام، وإذا فاتتهم الجماعة عزَّوا أنفسهم سبعة أيام، ذكره القاري.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وقال: قد روي هذا الحديث عن أنس موقوفًا، ولا أعلم أحدًا رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس. وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس قوله... وكأنه يريد بذلك تضعيف الرفع، ولم يبين وجهه، مع أن سلم بن قتيبة وطعمة، وبقية رواته كلهم ثقات، على أن هذا مما لا يقال مثله من قبل الرأي والاجتهاد، فالموقوف في حكم المرفوع، مع أنه في فضائل الأعمال. ومن المعلوم أنه يعمل فيها بالضعيف بالشروط المذكورة في أصول الحديث. وقال الحافظ: في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي من حديث أنس وضعفه، ورواه البزار واستغربه، انتهى.

وقد وردت في فضل إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام أحاديث أخرى تؤيد حديث أنس، منها: حديث عمر، أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور، وفيه ضعف وانقطاع. ومنها: حديث عبد الله بن أبي أوفى، أخرجه أبو نعيم في الحلية، وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف. ومنها: حديث أبي كاهل، أخرجه الطبراني في «الكبير» والعقيلي في «الضعفاء» والحاكم أبو أحمد في «الكنى». قال العقيلي: إسناده مجهول. ومنها: حديث أبي هريرة، أخرجه البزار والعقيلي، وفيه الحسن ابن السكن. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢: ص ١٠٣): ضعفه أحمد، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال في «التلخيص»: لم يكن الفلاس يرضاه. ومنها: حديث أبي الدرداء أخرجه البزار وابن أبي شيبة، وفيه رجل مجهول. ذكر هذه الأحاديث الحافظ في التلخيص (ص ١٢١) مع الكلام عليها.

١١٥٢ - [١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّىهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا».

[رواه أبو داود والنسائي] {صحيح}

الشَّرْحُ

١١٥٢ - قوله: (ثُمَّ رَاحَ) أي: ثم ذهب إلى المسجد أي وقت كان، فالمراد بالرواح: مطلق الذهاب، ويؤيده أن في رواية النسائي: ثم خرج عامداً إلى الصلاة. (قَدْ صَلَّوْا) أي: فرغوا من صلاتهم في الجماعة. (أَعْطَاهُ) أي: الرجل الذي جاء بعد انقطاع صلاة الجماعة. (مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّىهَا) أي: الصلاة في الجماعة. (وَحَضَرَهَا) أي: حضر صلاة الجماعة. (لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ) أي: أعطاه الله إياه مثل أجرهم. (مِنْ أَجْرِهِمْ) وفي أبي داود: «مِنْ أَجْرِهِمْ»، أي: بالإنفراد، وكتب على هامش «عون المعبود»: (أَجْرِهِمْ)، بعلامة النسخة، يعني: أجر المصلين بالجماعة. (شَيْئًا) من الأجر أو النقص، بل لهم أجورهم كاملاً؛ لأدائهم

الصلاة بالجماعة، وله مثل أجر أحدهم لسعيه في تحصيل صلاة الجماعة، وإن فاتته. قال السندي: ظاهر الحديث أن إدراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه، ولا يقصر في ذلك سواء أدركها أم لا، فمن أدرك جزءاً منها ولو في التشهد، فهو مدرك بالأولى، وليس الأجر والفضل مما يعرف بالاجتهاد، فلا عبرة بقول من يخالف قوله الحديث في هذا الباب أصلاً. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه هو والمنذري. (وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضاً الحاكم. وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (ج: ٣، ص: ٦٩) وفي الباب عن سعيد بن المسيّب، عن رجل من الأنصار يقول: سمعت رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، وفيه: «فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا، وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّيْ مَا أَدْرَكَ، وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَمَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ» أخرجه أبو داود والبيهقي من طريقه، وسكت عليه أبو داود والمنذري.

١١٥٣ - [١١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

{صحيح} [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

١١٥٣ - قوله: (جَاءَ رَجُلٌ) أي: المسجد، ففي رواية لأحمد (ج: ٣، ص: ٤٥) والبيهقي (ج: ٣، ص: ٦٩) أن رجلاً دخل المسجد (وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: بأصحابه الظهر، كما في «مسند أحمد» (ج: ٣، ص: ٨٥) وزاد فيه: قال فدخل رجل من أصحابه، فقال له النبي ﷺ: «مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانُ عَنِ الصَّلَاةِ؟» فذكر شيئاً اعتلّ به، قال: فقام يصلي، فقال رسول الله ﷺ... إلخ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح. (فَقَالَ) أي: رسول الله ﷺ. (أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا) أي: يتفضل عليه ويحسن إليه.

(فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟) ليحصل له بذلك أجر الجماعة، فيكون كأنه تصدق عليه.

قال المظهر: سماه صدقة؛ لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة؛ إذ لو صلى منفردًا لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة. قال الطيبي: قوله: «فَيُصَلِّي» منصوب لوقوعه جواب قوله: «أَلَا رَجُلٌ» كقولك: ألا تنزل بنا فتصيب خيرًا. وقيل: الهمزة للاستفهام، و«لا» بمعنى ليس، فعلى هذا «فَيُصَلِّي» مرفوع عطفاً على الخبر، وهذا أولى، انتهى.

وقال ابن حجر: بالنصب جواب الاستفهام، ويصح الرفع عطفاً على «يَتَصَدَّقُ» الوقع خبراً لل«لا» التي بمعنى ليس، والمعنى: أليس رجل ممن فرغوا من صلاتهم بالجماعة، فيتصدق بثواب الجماعة على هذا الرجل، الذي فاتته الصلاة مع الإمام، فيصلي معه؟ فيحصل بذلك له ثواب الجماعة؛ فإنه إذا فعل ذلك، فكأنه تصدق عليه. (فَقَامَ رَجُلٌ) أي: ممن صلى مع النبي ﷺ وهو أبو بكر الصديق. وفي رواية للبيهقي (ج ٣: ص ٧٠): «أن الذي قام فصلى معه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(فَصَلَّى مَعَهُ) أي: مقتدياً به. والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفردًا وإن كان الداخل معه قد صلى في جماعة، وقد استدل الترمذي بهذا الحديث: على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صَلَّى فيه، قال: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي، انتهى. قلت: من ذهب من الأئمة إلى اشتراط الجماعة لصحة الصلاة، أو إلى وجوب الجماعة عيناً من غير أن يجعلها شرطاً، أجاز تكرار الجماعة مطلقاً، وكل من ذهب إلى عدم وجوبها عيناً، أو إلى سنيتها كرهها، كما ستعرف، وإلى الجواز ذهب ابن مسعود. فقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن سلمة بن كهيل: أن ابن مسعود دخل المسجد، وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود، وإسناده صحيح، وهو قول أنس بن مالك. قال البخاري في «صحيحه»: وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه، فأذن، وأقام، وصلى جماعة، انتهى.

قال الحافظ: وصله أبو يعلى في «مسنده»، وابن أبي شيبة والبيهقي، انتهى مختصراً ملخصاً. قال ابن حزم في «المحلى» (ج ٤: ص ٢٣٨): هذا مما لا يعرف

فيه لأنس مخالف من الصحابة . وقال العيني في «شرح البخاري»: وهو قول عطاء والحسن في رواية، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأشهب عملاً بظاهر قوله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفِدِّ...» الحديث، انتهى . ومذهب الحنفية في ذلك ما ذكر الشامي في «حاشية الدر المختار» نقلاً عن الخزائن: ويكره - أى: تَحْرِيمًا - تكرار الجماعة في مسجد محلة، يعني: المسجد الذي له إمام، وجماعة معلومون بأذان وإقامة، إلا إذا صلى بهما فيه أو لا غير أهله، أو أهله لكن بمخافتة الأذان، ولو كرر أهله بدونهما، أو كان مسجد طريق جاز، كما في مسجد ليس له إمام ومؤذن، انتهى . واستدلوا لذلك بما رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن أبي بكر: أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله فصلى بهم . ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢: ص ٤٥) وقال: رجاله ثقات . قال الحنفية: لو كانت الجماعة الثانية جائزة لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد . قالوا: وفي إطلاق الإذن لتقليل الجماعة معنى، فإنهم لا يجتمعون، إذا علموا أنها لا تفوتهم . قلت: في الاستدلال بحديث أبي بكر على كراهة تكرار الجماعة تنزيهاً، أو تحريماً نظراً؛ لأنه ليس بنص في أنه ﷺ جمع أهله فصلى بهم في منزله، بل يحتمل أن يكون صلى بهم في المسجد . وكان ميله إلى منزله لجمع أهله لا للصلاة فيه، وحينئذ يكون هذا الحديث دليلاً لاستحباب الجماعة في مسجد محلة له إمام ومؤذن وأهل معلومون قد صلى فيه مرة، ولا يكون دليلاً لكراهتها، فما لم يدفع هذا الاحتمال، كيف يصح الاستدلال؟ ولو سلم أن رسول الله ﷺ صلى بأهله في منزله، لا يثبت منه كراهة تكرار الجماعة في المسجد، بل غاية ما يثبت منه أنه لو جاء رجل في مسجد قد صلى فيه، فيجوز له أن لا يصلي فيه بل يخرج منه، فيميل إلى منزله فيصلي فيه بأهله . وأما أنه لا يجوز له أن يصلي في ذلك المسجد بالجماعة، أو يكره له ذلك فلا دلالة الحديث عليه البتة، كما لا يدل للحديث على كراهة أن يصلي فيه منفرداً، على أنه لو ثبت من هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة، لأجل أنه ﷺ لم يصل في المسجد، لثبت منه كراهة الصلاة فرادى أيضاً في مسجد قد صلى فيه؛ لأنه ﷺ لم يصلي في المسجد لا منفرداً ولا بالجماعة . وأما قولهم: لو كانت الجماعة الثانية جائزة لما اختار الصلاة في منزله على

الجماعة في المسجد، ففيه: أنه يلزم من هذا التقرير كراهة الصلاة فرادى أيضاً في المسجد، قد صلى فيه مرة بالجماعة، فإنه يقال: لو كانت الصلاة فرادى جائزة في مسجد قد صلى فيه بالجماعة لما اختار الصلاة في بيته على الصلاة في مسجده، الذي هو أفضل المساجد بعد مسجد الحرام، وهذا كله على تقدير أن يكون هذا الحديث صحيحاً قابلاً للاحتجاج، ومن دونه خرط القَتَادِ.

وأما قول الهيثمي: «رجاله ثقات» فلا يدل على صحته؛ لأنه لا يلزم من كون رجال الحديث ثقات أن يكون صحيحاً، كما هو مقرر في موضعه مع أن في سنده معاوية بن يحيى أبا مطيع الأضرابلسي، وهو من رجال «الميزان» متكلم فيه، وثقة أبو زرعة وأبو علي النيسابوري وهشام بن عمار. وقال دحيم وابن معين وأبو داود والنسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث. وقال البغوي والدارقطني: ضعيف. وذكره الدارقطني في المتروكين، وقال: هو أكثر مناكير من معاوية بن يحيى الصدفي. وقال ابن عدي: في بعض رواياته ما لا يتابع عليه، كذا في «تهذيب التهذيب» (ج ١٠ ص ٢٢١) وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام. وأجاب الحنفية عن حديث أبي سعيد الذي نحن في شرحه: بأنه ليس بحجة علينا؛ لأن المختلف فيه ما إذا كان الإمام والمقتدي مفترضين، وفي هذا الحديث كان المقتدي متنفلاً، قال الشيخ في «شرح الترمذي» متعباً على هذا الجواب ما نصه: إذا ثبت من هذا الحديث حصول ثواب الجماعة بمفترض ومنتفل، فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى، ومن ادعى الفرق فعلية البيان، على أنه لم يثبت عدم جواز تكرار الجماعة أصلاً لا بمفترضين، ولا بمفترض ومنتفل، فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومنتفل، وعدم جواز تكرارها بمفترضين مما لا يصغى إليه، كيف وقد تقدم أن أنساً جاء في نحو عشرين من فتياه إلى مسجدٍ قد صلى فيه، فصلى بهم جماعة، وظهره أنه هو وفتياه كلهم كانوا مفترضين، وكذلك جاء ابن مسعود إلى مسجد قد صلى فيه، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود، وظاهر أنه هو وهؤلاء الثلاثة كلهم كانوا مفترضين، انتهى.

ومذهب الشافعية ما ذكره الشافعي في «الأم» (ج ١: ١٣٦، ١٣٧): وإذا كان للمسجد إمام راتب، ففاتت رجلاً أو رجلاً فيه الصلاة صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن

ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم . قال الشافعي : وأحسب كراهية من كره ذلك منهم، إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيختلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية، لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمام معلوم، ويصلي فيه المارة، ويستظلون، فلا أكره ذلك فيه؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة، وإن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إمامًا غيره، وإن صلى جماعة في مسجد له إمام، ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت، وأجزأتهم صلاتهم، انتهى .

قال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (ج ١ : ص ٤٣١) بعد تصويب قول الشافعي وتحسينه : وهذا المعنى الذي ذهب إليه الشافعي لا يعارض حديث الباب - يعني : حديث أبي سعيد - الذي نحن في شرحه؛ فان الرجل الذي فاتته الجماعة لعذر، ثم تصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بالصلاة معه، وقد سبقه بالصلاة فيها هذا الرجل، يشعر في داخله نفسه كأنه متحد مع الجماعة قلبًا وروحًا، وكأنه لم تفته الصلاة. وأما الناس الذين يجمعون وحدهم بعد صلاة جماعة المسلمين، فإنما يشعرون أنهم فريق آخر خرجوا وحدهم، وصلوا وحدهم... إلى آخر ما قال. ومذهب المالكية ما في «المدونة» (ج ١ : ص ١٨٩) قلت : فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم، ومؤذنتهم أذن وأقام فلم يأت أحد، فصلى وحده، ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه، قال : فليصلوا أفذاذًا ولا يجمعوا؛ لأن إمامهم قد أذن وصلى، قال : وهو قول مالك. قلت : رأيت إن أتى هذا الرجل الذي أذن في هذا المسجد وصلى وحده أتى مسجدًا، فأقيمت الصلاة أيعيد، أم لا في جماعة في قول مالك؟ قال : لا أحفظ من مالك فيه شيئًا، ولكن لا يعيد؛ لأن مالكا قد جعله وحده جماعة، انتهى. وقال ابن العربي في «شرح الترمذي» (ج ٢ : ص ٢١) : هذا معنى محفوظ في الشريعة عن زيغ المبتدعة؛ لثلاث يتخلف عن الجماعة ثم يأتي فيصلي بإمام آخر، فتذهب حكمة الجماعة وسننها، لكن ينبغي إذا أذن الإمام في ذلك، أن يجوز، كما في حديث أبي سعيد، وهو قول

بعض علمائنا، انتهى. ولعلك عرفت بما ذكرنا من مذاهب العلماء، وما استدلوا به عليها، أنه لا دليل على كراهة تكرار الجماعة، وعدم جواز الجماعة الثانية في مسجد له إمام راتب قد صلى فيه أهله لا من كتاب ولا من سنة صحيحة ثابتة ولا إجماع، إلا من رأي معارض لحديث أبي سعيد ومخالف لعمل ابن مسعود وأنس ابن مالك رضي الله عنهما، لا يعرف فيه لهما مخالف من الصحابة.

فأرجح الأقوال عندنا هو: أنه يجوز ويباح لمن أتى مسجداً، قد صلى فيه بإمام راتب وهو لم يكن صلاحها، وقد فاتته الجماعة لعذر أن يصلي بالجماعة، والله أعلم.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وحسنه. (وَأَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه هو، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، واللفظ المذكور للترمذي إلا قوله: (أَلَا رَجُلٌ يَنْصَدِّقُ عَلَيَّ هَذَا، فَيُصَلِّي مَعَهُ)، فإن هذا اللفظ لأبي داود، ولفظ الترمذي: «أَيُّكُمْ يَتَجَرُّ عَلَيَّ هَذَا»، والحديث أخرجه أيضاً أحمد (ج ٣: ص ٤٥٥ و ٤٤، ٦٤، ٨٥) والدارمي والحاكم (ج ١: ص ٢٠٩) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن حزم في «المحلي» (ج ٤: ص ٢٣٨) والبيهقي (ج ٣: ص ٦٩ و ج ٢: ص ٣٠٣) وابن حبان وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٦٨) وابن خزيمة. وفي الباب عن أبي أمامة وسلمان وعصمة بن مالك الخطمي وأنس، ذكر أحاديثهم الزيلعي في «نصب الراية» (ج ٢: ص ٥٧، ٥٨) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢: ص ٤٥، ٤٦). هذا وكان الأنسب إيراد الأحاديث الثلاثة في باب: فضيلة الجماعة.



الفصل الثالث

١١٥٤ - [١٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، نَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَدَ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَدَ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، وَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا: الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرَضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلُ، الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١١٥٤ - قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة من كبار التابعين. (فَقُلْتُ) لها. (أَلَا) بتخفيف اللام للعرض والاستفتاح. (تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: مرضه الذي توفي فيه. (قَالَتْ: بَلَى) أي: نعم أحدثك. (ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ) بضم القاف، اشتد مرضه، فحضرت الصلاة. (فَقَالَ) ﷺ. (أَصَلَّى النَّاسُ؟) الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار. (فَقُلْنَا: لَا) أي: ما صلوا. (وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ) أي: خروجك أو أمرك. قال الطيبي: حال من المقدر أي: لم يصلوا والحال أنهم ينتظرونك. (قَالَ) وفي بعض النسخ: «فَقَالَ». (ضَعُوا) أمر من الوضع. (لِي) أي: لأجلي. (مَاءٌ فِي الْمِخْضَبِ) بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين ثم الموحدة هو أجانة تغسل فيها الثياب، ويقال لها: المرن، وكان هذا المخبض من نحاس، كما في رواية ابن خزيمة. (قَالَتْ) أي: عائشة. (فَفَعَلْنَا) ما أمر به. (فَاغْتَسَلَ) وللمستلمي: ففعلنا فقعد، فاغتسل قال الحافظ: الماء الذي اغتسل به كان من سبع قرب، يشير إلى رواية البخاري في باب: الغسل والوضوء في المخبض بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد ما دخل بيته، واشتد وجعه: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلِّ أَوْ كَيْتِهِنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقنا نصب عليه تلك، قيل: والحكمة في ذلك: أن المريض إذا صب عليه الماء البارد ثابت إليه قوته، لكن في مرض يقتضي ذلك، والنبي ﷺ علم بذلك، فلذلك طلب الماء، ولذلك بعد استعمال الماء، قام وخرج إلى الناس، فصلى بهم وخطبهم، وأما تعيين العدد بالسبعة فقليل: يحتمل أن يكون ذلك من جهة التبرك بهذا العدد؛ لأن له دخولا في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة، والحكمة في عدم حل الأوكية، لكونه أبلغ في طهارة الماء، وصفائه لعدم مخالطة الأيدي. قال الحافظ وفي رواية للطبراني «من آبار شتى»، والظاهر: أن ذلك للتداوي لقوله في رواية أخرى في الصحيح: «لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ، فَأَعْهَدُ» أي: أوصي. (فَذَهَبَ) أي: شرع.

(لِيُنَوِّءَ) بنون مضمومة ثم همزة أي: لينهض بجهد، ومشقة. وقال الكرمانى:

وينوء كيقوم لفظاً ومعنى . (فَأُعْمِي عَلَيْهِ) بالبناء للمفعول أي : لشدة ما حصل له من تناهي الضعف ، وفطور الأعضاء عن تمام الحركة . قال في «المجمع» : أعمي على المريض ، إذا غشي عليه كأنه ستر عقله ، انتهى . وفيه : أن الإغماء جائز على الأنبياء ؛ لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون ، فلم يجز عليهم ؛ لأنه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام .

قال العيني : العقل في الإغماء يكون مغلوباً ، وفي الجنون يكون مسلوباً ، والحكمة في جواز المرض عليهم ، ومصائب الدنيا تكثير أجورهم ، وتسلية الناس بأحوالهم ، وأمورهم ؛ لئلا يفتتن الناس بهم ، ويعبدونهم لما يظهر على أيديهم من المعجزات ، والآيات البينات . (هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ) جملة اسمية وقعت حالاً بلا واو ، وهو جائز ، وقد وقع في القرآن نحو قوله : ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ وكذلك هم ينتظرونك الثاني . (فَأُعْمِي عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ) وقع الإغماء ، والإفاقة ثلاث مرات .
قال الأسنوي في «المهمات» : نقل القاضي حسين أن الإغماء لا يجوز على الأنبياء إلا ساعة أو ساعتين ، فأما الشهر أو الشهرين ، فلا يجوز كالجنون . (وَالنَّاسُ عَكُوفٌ) بضم العين جمع العاكف ، أي : مجتمعون مقيمون ، وأصل العكف ، اللبث ، والحبس ، واللزوم ، ومنه الاعتكاف ؛ لأنه لبث في المسجد ، ولزومه ، وحبس النفس فيه . (يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ) أي : خروجه . (لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ) قال **الحافظ :** كذا للأكثر بلام التعليل . وفي رواية المستملي والسرخسي : الصلاة : العشاء الآخرة . وتوجيهه : أن الراوي كأنه فسر الصلاة المسئول عنها في قوله ﷺ ، أي : الصلاة المسئول عنها هي العشاء الآخرة . (فَأَتَاهُ الرَّسُولُ) أي : رسول النبي ﷺ وهو بلال المؤذن ؛ لأنه هو الذي أعلم بحضور الصلاة كما تقدم ، فأجيب بذلك . (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) أي : لعمر بن الخطاب . (وَكَانَ رَجُلًا) جملة معترضة مقول عائشة . (رَقِيقًا) أي : رقيق القلب ، كثير الحزن ، والبكاء ، لا يملك عينيه ، إذا قرأ القرآن .

(يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ) قال النووي : تأوله بعضهم على أنه قاله : تواضعاً وليس كذلك بل للعدر المذكور ، وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء ، فخشي أن لا يسمع الناس من البكاء . قال **الحافظ :** ويحتمل أن يكون ﷺ فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى ، وعلم ما في تحملها من الخطر ، وعلم قوة عمر على ذلك

فاختاره، ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم، أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبدة بن الجراح. **والظاهر:** أنه لم يطلع على المراجعة، التي وقعت بينه ﷺ وبين عائشة، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك، سواء باشر بنفسه أو استخلف، انتهى. **وقال السندي:** كأن أبا بكر رضي الله عنه رأى أن أمره بذلك كان تكريماً منه له، والمقصود: أداء الصلاة بإمام لا تعيين أنه الإمام، ولم يدر ما جرى بينه ﷺ، وبين بعض أزواجه في ذلك، وإلا لما كان له تفويض الإمامة إلى عمر. **(فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:** أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ) مني أي: لفضيلتك، أو لأمر الرسول إياك خاصة. **(فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ) أي:** التي كان النبي ﷺ فيها مريضاً. **(وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً) أي:** من المرض، وقوة على الخروج إلى الجماعة. **(أَحَدُهُمَا: الْعَبَّاسُ)،** والآخر: علي، كما سيأتي.

(لصلاة الظهر) هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح، مستدلاً بقوله في رواية ابن عباس عند ابن ماجه والبيهقي (ج ٣: ص ٨١): وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر، لكن في الاستدلال به على ذلك نظر. لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم سمع لما قرب من أبي بكر الآية، التي كان انتهى إليها خاصة، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يسمع الآية أحياناً في الصلاة السرية على أن حديث ابن عباس هذا في سنده أبو إسحاق السبيعي، كان قد اختلط بآخر عمره، وكان مدلساً، وقد رواه بالنعنة. وقد قال البخاري: لا نذكر لأبي إسحاق سماعاً عن أرقم بن شرحبيل. **(فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ) أي:** أراد أن يتأخر، وشرع فيه. **(فَأَوْمَأَ) بالألف** وفي بعض النسخ بالهمزة أي: أشار. **(قَالَ) أي:** للرجلين. **(فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيِّ ﷺ قَاعِدًا) كذا وقع في جميع النسخ الموجودة عندنا.** ولفظ البخاري: فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي، وهو يأتهم بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد. ولفظ مسلم: فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فكان يصلي أبو بكر وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد. وذكر الجزري في «جامع الأصول» (ج ١١: ص ٣٧٢) لفظ مسلم. **والظاهر:** أنه وقع في نسخ «المشكاة هاهنا سقط من النسخ، حتى صار الكلام مهملًا. والعجب من القاري، أنه لم يتنبه

لذلك ومر عليه كأنه رأى معناه واضحاً، ليس فيه اختلال، ولا إهمال. واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب، إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً؛ لأنه ﷺ استخلف أبابكر، ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة. وفيه دليل على صحة إمامة القاعد المعذور للقائم خلافاً لمالك.

وفي الحديث فوائد أخرى غير ما تقدم منها: فضيلة أبي بكر الصديق وترجيحه على جميع الصحابة، وتفضيله، وتنبيهه على أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره. ومنها: فضيلة عمر بعد أبي بكر؛ لأن أبابكر لم يعدل إلى غيره. ومنها: أن المفضول، إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع. ومنها: الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة، لقوله: أنت أحق بذلك. ومنها: أن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة، وأراد أن يستخلف أحداً، فلا يستخلف إلا أفضلهم. (قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ) ابن عبد الله بن عتبة. (أَلَا أَعْرَضُ) الهمزة للاستفهام، ولا للنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض، بل هو استفهام للعرض. (عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: وعن صلاته في تلك الحالة، وإنما اقتصر على الأول؛ لأنه المقصود بالسؤال. (قَالَ: هَاتِ) بكسر التاء مفرد هاتوا بمعنى: أحضر. (فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ) أي: على ابن عباس. (حَدِيثُهَا) هذا. (فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ) أي: من حديثها. (شَيْئًا) مصدر أي: ما أنكر شيئاً من الإنكار فهو مفعول مطلق. وقيل: مفعول به أي: ما أنكر شيئاً من الأشياء. (قَالَ هُوَ عَلِيٌّ) أي: ابن أبي طالب قيل: لم تسمه عائشة، لأنه كان في قلبها منه ما يحصل في قلوب البشر. مما يكون سبباً في الإعراض عن ذكر اسمه، ففي رواية للإسماعيلي: ولكن عائشة لا تطيب نفساً له بخير، ولا بن إسحاق في «المغازي»، ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير.

قال الحافظ: وفي هذا رد على من تنطع فقال: لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم، أنها أبهمت الثاني، لكونه لم يتعين في جميع المسافة، إذ كان تارة يتوكأ على الفضل، وتارة على أسامة وتارة على علي. وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس، واختص بذلك إكراماً له، وهذا توهم ممن قاله، والواقع خلافه؛ لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم، بأن المبهم علي فهو المعتمد، ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردودة بدليل رواية

ابن حبان التي قدمت الإشارة إليها وغيرها صريح في أن العباس لم يكن في مرة ولا مرتين - انتهى كلام الحافظ . فتفكر . (مُتَمَّقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وأخرجه أيضاً النسائي في باب : الائتمام بالإمام يصلي قاعداً والبيهقي (ج : ١ : ص ٣١ وج ٣ : ص ٨٠) .

١١٥٥ - [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

{رَوَاهُ مَالِكٌ} {ضعيف}

الشَّرْحُ

١١٥٥ - قوله : (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ) الضمير راجع إلى أبي هريرة . ولفظ «الموطأ» مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول : (مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ) قيل : المراد بالركعة : الركوع ، ومعنى إدراك الركوع : أن يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، يعني : من أدرك الإمام راعياً فكبر ، وركع قبل رفع الإمام رأسه ، فقد أدرك الركوع ، وإذا أدرك الركوع . (فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ) بالأولى يعني : يعتبر بهذه السجدة ، إذا أدرك الركوع . وقيل : المراد بالسجدة : الركعة ، والمعنى : من أدرك الركوع ، فقد أدرك الركعة ، أي : صحت له تلك الركعة . وقيل : لفظ الركعة محمول على معناه الحقيقي ، والمراد بالسجدة : الصلاة ، والمعنى : من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ، أي : فضيله جماعتها بكمالها .

(وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ) أي : فاتحة الكتاب . (فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ) قال الباجي في «المنتقى» (ج : ١ : ص ٢١) معناه : من أدرك الركعة ، فقد أدرك الاعتداد بالسجدة ، وليست فضيلة من أدرك الركعة بدون قراءة ، كفضيلة من أدرك القراءة من أولها إلى آخرها . وقال الطيبي : أي : من أدرك الركوع وفاته قراءة أم الكتاب ، وإن أدرك الركعة ، فقد فاتته ثواب كثير ، انتهى . وهذا بظاهره يدل على أن أبا هريرة ذهب إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة ، لكن هذا الأثر مما رواه مالك بلاغاً ، وقد قال

بعضهم: يسمى مثل هذا معضلاً، ولم نقف على من رواه مسنداً، ولا يكفي لثبوته وصحته ما نقله القاري عن سفيان، إذا قال مالك: بلغني فهو إسناده قوي، ولو سلم، فهو معارض لما رواه البخاري في «جزء القراءة» (ص ٣٥) بسنده عن أبي هريرة: لا يجزيك، إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع. وفي رواية (ص ٦٤) إذا أدركت القوم ركوعاً، لم تعد بتلك الركعة، قال ابن عبد البر بعد ذكره: في إسناده نظر، ولم يبين وجه النظر.

والحق: أن إسناده الروائين صحيح أو حسن، رواه مقبولون موثقون، فإن الأول رواه عن عبيد بن يعيش عن يونس عن محمد بن إسحاق قال: أخبرني الأعرض عن أبي هريرة. والثاني: عن معقل بن مالك عن أبي عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عنه، وهذا أقوى وأرجح مما رواه مالك بلاغاً، فيقدم ذلك على هذا. (رَوَاهُ مَالِكٌ) أي: بلاغاً عن أبي هريرة، ورواه البيهقي (ج ٢: ص ٩٠) من طريق مالك.

١١٥٦ - [١٤] وَعَنْهُ قَالَ: «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ».

{رَوَاهُ مَالِكٌ} {ضعيف}

الشَّرْحُ

١١٥٦ - قوله: (وَعَنْهُ) أي: عن أبي هريرة. (أَنَّهُ قَالَ) موقوف. وقد روي مرفوعاً، ورجح الحافظ وقفه كما سيأتي. (الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ) أي: من الركوع والسجود. (وَيَخْفِضُهُ) أي: الرأس فيهما. (قَبْلَ الْإِمَامِ) أي: قبل رفعه وخفضه. (فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ) أي: شعر مقدم رأسه. قال في «المجمع»: هي الشعر المسترسل في مقدم الرأس، وقد يكنى بها عن جميع الذات. وقال في «القاموس»: الناصية قصاص الشعر. (بِيَدِ الشَّيْطَانِ) حقيقة أو مجازاً، يعني: يقلبه على خلاف رضى الحق، فهو في تصريف الشيطان، وقبول أمره. والمعنى: أن المبادرة بالرفع،

والخفض قبل الإمام من فعل الشيطان بالمبادر. قال الباجي: معناه: الوعيد لمن فعل ذلك، وإخبار أن ذلك من فعل الشيطان، وأن فعله هذا انقياد من كانت ناصيته بيده، انتهى.

قال صاحب «القبس»: ليس للتقدم قبل الإمام سبب، إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أنه يستحضر، أنه لا يسلم قبل الإمام، فلا يستعجل في هذه الأفعال، ذكره الحافظ في «الفتح». (رَوَاهُ مَالِكٌ) عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن مليح بن عبد الله بن السعدي عن أبي هريرة من قوله. قال ابن عبد البر: رواه مالك موقوفاً، ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وقال الحافظ في «الفتح»: أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً وهو المحفوظ، انتهى. قلت: والحديث المرفوع عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢: ص ٧٨) للبزار، والطبراني وقال: وإسناده حسن، انتهى. ومليح بن عبد الله السعدي لم أجد ترجمته في كتب الرجال الموجودة عندي، إلا أنه ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، فقال: مليح بن عبد الله السعدي روى عن أبي هريرة وروى عنه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، انتهى.



فهرس الموضوعات

٥	١٤ - بَابُ السُّجُودِ وَفَضْلِهِ
٥	الفصل الأول
٢٧	الفصل الثاني
٣٧	الفصل الثالث
٤٤	١٥ - بَابُ التَّشَهُدِ
٤٤	الفصل الأول
٦٢	الفصل الثاني
٧٠	الفصل الثالث
٧٥	١٦ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَضْلُهَا
٧٨	الفصل الأول
٩٦	الفصل الثاني
١٢٨	الفصل الثالث
١٤٢	١٧ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي التَّشَهُدِ
١٤٢	الفصل الأول
١٦٣	الفصل الثاني
١٧٠	الفصل الثالث
١٧٨	١٨ - بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
١٧٨	الفصل الأول
١٩٦	الفصل الثاني
٢٠١	الفصل الثالث
٢١٤	١٩ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يُبَاحُ مِنْهُ
٢١٥	الفصل الأول
٢٤٤	الفصل الثاني
٢٨٧	الفصل الثالث
٢٩٦	٢٠ - بَابُ السُّهُوِ
٢٩٧	الفصل الأول

٣٣٦	الفصل الثاني
٣٤٠		الفصل الثالث
٣٤٥		٢١ - بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ
٣٥١		الفصل الأول
٣٦٣	الفصل الثاني
٣٧٨	الفصل الثالث
٣٨١		٢٢ - بَابُ أَوْقَاتِ النَّهْيِ
٣٨٤		الفصل الأول
٤٠١	الفصل الثاني
٤١٤		الفصل الثالث
٤٢٣		٢٣ - بَابُ الْجَمَاعَةِ وَقَضَائِهَا
٤٢٤		الفصل الأول
٤٦٠	الفصل الثاني
٤٧٩	الفصل الثالث
٤٩٨		٢٤ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفِّ
٥٠٠		الفصل الأول
٥١٨	الفصل الثاني
٥٢٦		الفصل الثالث
٥٣٧		٢٥ - بَابُ الْمَوْقِفِ
٥٣٧		الفصل الأول
٥٥٣	الفصل الثاني
٥٦٣		الفصل الثالث
٥٦٨		٢٦ - بَابُ الْإِمَامَةِ
٥٦٨		الفصل الأول
٥٧٧	الفصل الثاني
٥٩٤		الفصل الثالث
٦٠٦	٢٧ - بَابُ مَا عَلَى الْإِمَامِ
٦٠٦		الفصل الأول
٦١٩		الفصل الثالث

* هذا الباب خالٍ عن الفصل الثاني.

٦٢٢		٢٨ - بَابُ مَا عَلَى الْمَأْمُورِ مِنَ الْمُتَابَعَةِ وَحُكْمِ الشُّبُهَةِ
-----	--	---

٦٢٢	الفصل الأول
٦٤٧ الفصل الثاني
٦٥٩ الفصل الثالث
٦٦٧ فهرس الموضوعات

